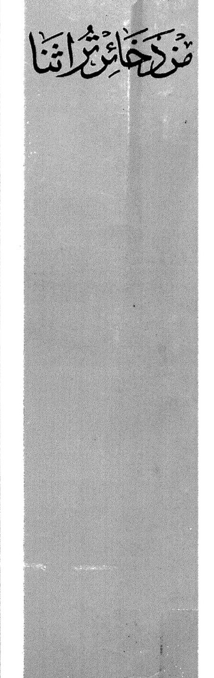


جامع العلوم والحكم

تأليف

زين الدين أبي الفرج بن رجب الحنبلي



جامع العلوم والحكم

فى

شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم

تأليف
زين الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين
ابن احمد بن رجب الحنبلى البغدادى

من علماء القرن الثامن الهجرى

وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فانْتَهُوا

(قرآن كريم)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أكمل لنا الدين وأتمّ علينا النعمة وجعل أمتنا ولله الحمد، خير أمة، وبعث فينا رسولا منا يتلو علينا آياته ويزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة، أحمده على نعمه الجمة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تكون لمن اعتصم بها خير عصمة، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله للعالمين رحمة، وفرض [1] عليه بيان ما أنزل إلينا فأوضح لنا كلّ الأمور المهمة، وخصه بجوامع الكلم فربما جمع أشتات الحكم والعلوم فى كلمة أو شطر كلمة، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه [2] صلاة تكون لنا نورا من كلّ ظلمة، وسلم تسليما.

أما بعد: فإن الله سبحانه وتعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بجوامع الكلم، وخصه ببدائع الحكم، كما فى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «بعثت بجوامع الكلم» قال النووى [3] رحمه الله: جوامع الكلم فيما بلغنا أن الله تعالى يجمع له الأمور الكثيرة التى كانت تكتب فى الكتب قبله فى الأمر الواحد والأمرين ونحو ذلك. وخرج الإمام أحمد رحمه الله من حديث عمرو بن العاص رضى الله عنه قال «خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما كالمودّع فقال: أنا محمد النبيّ الأميّ قال ذلك ثلاث مرّات ولا نبيّ بعدى، أوتيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه، وذكر الحديث». وخرّج أبو يعلى الموصلى من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «إنى أوتيت جوامع الكلم وخواتمه واختصر لى الكلام اختصارا». وخرج الدارقطنى رحمه الله من حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «أعطيت جوامع الكلم واختصر لى الحديث اختصارا». ورويناه من حديث عبد الرحمن بن إسحق القرشى عن أبى بردة عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أعطيت فواتح الكلم [4] وخواتمه وجوامعه، فقلنا يا رسول الله علمنا مما علمك الله عز وجل، قال فعلمنا التشهد» وفى صحيح مسلم عن سعيد بن أبى بردة عن أبى موسى

(1) فى نسخة: وفوّض.
(2) فى نسخة: وصحبه.
(3) فى نسخة: الزهرى.
(4) فى نسخة: جوامع الكلم.

عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع والمزر ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه ، فقال : أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة . وروى هشام بن عمار فى كتاب البعث باسناده عن أبى سالم الحبشى قال : حدثت (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول « فضلت على من قبلى بست ولا فخر » فذكر منها جوامع الكلم فقال « وأعطيت جوامع الكلم وكان أهل الكتاب يجعلونها جزءا بالليل إلى الصباح ، فجمعها لى ربى فى آية واحدة — سبح لله مافى السموات وما فى الأرض وهو العزيز الحكيم — » فجوامع الكلم التى خص بها النبي صلى الله عليه وسلم نوعان :

أحدهما : ما هو فى القرآن كقوله تعالى — إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى — قال الحسن : لم تترك هذه الآية خيرا إلا أمرت به ولا شرا إلا نهت عنه .

والثانى : ما هو فى كلامه صلى الله عليه وسلم وهو منتشر موجود فى السنن المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم . وقد جمع العلماء رضى الله عنهم جموعا من كلماته صلى الله عليه وسلم الجامعة . فصنف الحافظ أبو بكر بن السنى كتابا سماه : الإيجاز وجوامع الكلم من السنن المأثورة . وجمع القاضى أبو عبد الله القضاعى من جوامع الكلم المجيزة (٢) كتابا سماه : الشهاب فى الحكم والآداب . وصنف على منواله قوم آخرون ، فزادوا على ما ذكره زيادة كثيرة . وأشار الخطابى فى أول كتابه : غريب الحديث ، إلى يسير من الأحاديث الجامعة . وأملى الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح مجلسا سماه : الأحاديث الكلية ، جمع فيه الأحاديث الجوامع التى يقال إن مدار الدين عليها ، وما كان فى معناها من الكلمات الجامعة الوجيزة ، فاشتمل مجلسه هذا على ستة وعشرين حديثا . ثم إن الفقيه الإمام الزاهد القدوة أبا زكريا يحيى النووى رحمة الله عليه أخذ هذه الأحاديث التى أملاها ابن الصلاح وزاد عليها تمام اثنين وأربعين حديثا ، وسمى كتابه بالأربعين ، واشتهرت هذه الأربعون التى جمعها وكثر حفظها ونفع الله ببركة نية جامعها وحسن قصده رحمه الله تعالى . وقد تكرر سؤال جماعة من طلبة العلم والدين لتعليق شرح لهذه الأحاديث المشار إليها ، فاستخرت الله تعالى فى جمع كتاب يتضمن شرح ما يسره الله تعالى من معانيها ، وتقييد مايفتح به سبحانه من تبيين قواعدها ومبانيها ، وإياه أسأل العون على ما قصدته والتوفيق لصالح (٣) النية والقصد فيما أردته وأعول فى أمرى كله عليه وأبرأ من الحول والقوة إلا إليه . وقد كان بعض من شرح هذه الأربعين قد تعقب على جامعها رحمه الله تركه لحديث « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر » قال لأنه الجامع لقواعد الفرائض التى هى نصف العلم ، فكان ينبغى ذكره فى هذه الأحاديث الجامعة كما ذكر حديث « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » لجمعه لأحكام القضاء ، فرأيت أنا أن أضم هذا الحديث إلى أحاديث الأربعين التى جمعها الشيخ رحمه الله ، وأن أضم إلى ذلك كله أحاديث أخر من جوامع الكلم الجامعة لأنواع

---

(١) حدثنا . (٢) الوجيزة . (٣) بإصلاح .

العلوم والحكم ، حتى تكمل عدة الأحاديث كلها خمسين حديثا . فهذه تسمية الأحاديث المزيدة على ماذكره الشيخ رحمه الله فى كتابه : حديث « ألحقوا الفرائض بأهلها » . وحديث « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» . وحديث « إن الله إذا حرّم شيئا حرّم ثمنه » وحديث «كلّ مسكر خمر » . وحديث « ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه » . وحديث « أربع من كن فيه كان منافقا» . وحديث « لو أنكم توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير » . وحديث « لايزال لسانك رطبا من ذكر الله تعالى » . وسميته :

جامع العلوم والحكم

فى شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم

واعلم أنه ليس غرضى إلا شرح الألفاظ النبوية التى تضمنتها هذه الأحاديث الكلية ، فلذلك لاأتقيد بكلام [١] الشيخ رحمه الله فى تراجم رواة هذه الأحاديث من الصحابة رضى الله عنهم ولا بألفاظه فى العزو إلى الكتب التى يعزو إليها ، وإنما آتى بالمعنى الذى يدل على ذلك لأنى قد أعلمتك أنه ليس لى غرض فى غير شرح معانى كلمات النبى صلى الله عليه وسلم الجوامع ، وما يتضمنه [٢] من الآداب والحكم والمعارف والأحكام والشرائع . وأشير إشارة لطيفة قبل الكلام فى شرح الحديث إلى إسناده ليعلم بذلك صحته وقوّته وضعفه . وأذكر بعض ما روى فى معناه من الأحاديث إن كان فى ذلك الباب شىء غير الحديث الذى ذكره الشيخ ، وإن لم يكن فى الباب غيره ، أو لم يكن يصح فيه غيره نبهت على ذلك كله . وبالله التوفيق والمستعان وعليه التكلان ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله .

---

(١) بألفاظه (٢) تضمنته .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحديث الأول

عنْ أميرِ المُؤْمنينَ أبي حفْصٍ عُمرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنْهُ قالَ: سمعْتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّم يقولُ «إنَّما الأعْمالُ بالنِّيَّاتِ. وإنَّما لكُلِّ امْرِئٍ مانوَى. فمنْ كانتْ هجْرتُهُ إلى اللهِ ورسولهِ فهجْرتُهُ إلى اللهِ ورسولهِ. ومَنْ كانتْ هجْرتُهُ لدُنْيا يصيبُها، أوْ امرأةٍ ينْكحُها فهجْرتُهُ إلى ما هاجرَ إليْهِ» رواهُ البُخاريُّ ومسْلمٌ

هذا الحديث تفرد بروايته يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن إبراهيم التيمى، عن علقمة بن أبى وقاص الليثى، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه. وليس له طريق يصح غير هذا الطريق. كذا قال على بن المدينى وغيره. وقال الخطابى: لاأعلم خلافا بين أهل الحديث فى ذلك، مع أنه قد روى من حديث أبى سعيد وغيره، وقد قيل إنه قد روى[1] من طرق كثيرة؛ لكن لايصح من ذلك شىء عند الحفاظ. ثم رواه عن الأنصارى الخلق الكثير والجم الغفير، فقيل رواه عنه أكثر من مائتى راو، وقيل رواه عنه سبعمائة راو ومن أعيانهم: الإمام مالك والثورى والأوزاعى وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وشعبة وابن عيينة وغيرهم. واتفق العلماء على صحته وتلقيه بالقبول. وبه صدَّر البخارى كتابه الصحيح وأقامه مقام الخطبة له، إشارة منه إلى أن كل عمل لايراد به وجه الله فهو باطل لاثمرة له فى الدنيا ولا فى الآخرة، ولهذا قال عبدالرحمن بن مهدى: لو صنفت كتابا فى الأبواب لجعلت حديث عمر بن الخطاب فى الأعمال بالنيات فى كل باب. وعنه أنه قال: من أراد أن يصنف كتابا فليبدأ بحديث الأعمال بالنيات. وهذا الحديث أحد الأحاديث التى يدور الدين عليها، فروى عن الشافعى أنه قال: هذا الحديث ثلث العلم، ويدخل فى سبعين بابا من الفقه. وعن الإمام أحمد رضى الله عنه قال: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمر «إنما الأعمال بالنيات». وحديث عائشة «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». وحديث النعمان بن بشير «الحلال بين والحرام بين». وقال الحاكم: حدثونا عن عبدالله بن أحمد عن أبيه أنه ذكر قوله عليه الصلاة والسلام «الأعمال بالنيات» وقوله «إن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوما». وقوله «من أحدث فى ديننا ما ليس فيه[2] فهو رد»

---

(١) مروى (٢) منه.

قال ينبغي أن يبتدأ بهذه الأحاديث في كل تصنيف فإنها أصول الأحاديث . وعن إسحق بن راهويه قال : أربعة أحاديث هي من أصول الدين : حديث عمر « إنما الأعمال بالنيات ». وحديث « الحلال بين والحرام بين» . وحديث « إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما » . وحديث « من صنع في أمرنا شيئا ما ليس فيه [1] فهو ردّ » . وروى عثمان بن سعيد عن أبي عبيد قال : جمع النبي صلى الله عليه وسلم جميع أمر الآخرة في كلمة واحدة « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردّ » . وجمع أمر الدنيا كله في كلمة واحدة « إنما الأعمال بالنيات » يدخلان في كل باب. وعن أبي داود قال : نظرت في الحديث المسند فاذا هو أربعة آلاف حديث ، ثم نظرت فاذا مدار أربعة آلاف الحديث على أربعة أحاديث حديث النعمان بن بشير « الحلال بين والحرام بين ». وحديث عمر « إنما الأعمال بالنيات» . وحديث أبي هريرة « إن الله طيب لايقبل إلا طيبا ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين الحديث » . وحديث « من حسن إسلام المرء تركه مالايعنيه » قال: فكل حديث من هذه الأربعة ربع العلم . وعن أبي داود رضي الله عنه أيضا قال : كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ماتضمنه هذا الكتاب : يعني كتاب السنن ، جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث ، ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث : أحدها قوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات» . والثاني قوله صلى الله عليه وسلم « من حسن إسلام المرء تركه ما لايعنيه » . والثالث قوله صلى الله عليه وسلم « لا يكون المؤمن مؤمنا حتى لايرضى لأخيه إلا ما يرضى لنفسه» . والرابع قوله صلى الله عليه وسلم « الحلال بين والحرام بين » . وفي رواية أخرى عنه أنه قال: الفقه يدور على خمسة أحاديث« الحلال بين والحرام بين» . وقوله صلى الله عليه وسلم « لاضرر ولاضرار» . وقوله« إنما الأعمال بالنيات» . وقوله « الدين النصيحة» . وقوله « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فائتوا منه ما استطعتم» . وفي رواية عنه قال : أصول السنن في كل فن أربعة أحاديث : حديث عمر « إنما الأعمال بالنيات » . وحديث« الحلال بين والحرام بين » . وحديث « من حسن إسلام المرء تركه ما لايعنيه » . وحديث « ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس » . وللحافظ أبي الحسن طاهر بن مفوز المعافري الأندلسي :

عمـدة الدين عندنا كلمات أربع من كلام خـير البريه
اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن [2] بنيه

فقوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات) وفي رواية «الأعمال بالنيات » وكلاهما يقتضي الحصر على الصحيح ، وليس غرضنا هنا توجيه ذلك ولا بسط القول فيه ، وقد اختلفوا في تقدير قوله «الأعمال بالنيات » فكثير من المتأخرين يزعم أن تقديره الأعمال صحيحة أو معتبرة ومقبولة بالنيات ، وعلى هذا فالأعمال إنما أريد بها الأعمال الشرعية المفتقرة إلى

---

(١) منه (٢) واعمل .

النية . فأما ما لايفتقر إلى نية كالعادات من الأكل والشرب واللبس وغيرها ، أومثل رد الأمانات والمضمونات كالودائع والغصوب فلا يحتاج شئ من ذلك إلى نية ، فيخص هذا كله من عموم الأعمال المذكورة ههنا . وقال آخرون : بل الأعمال ههنا على عمومها لايختص منها شئ ، وحكاه بعضهم عن الجمهوركأنه يريد جمهور المتقدمين ، وقد وقع ذلك فى كلام ابن جرير الطبرى وأبى طالب المكى وغيرهما من المتقدمين ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . قال فى رواية حنبل : أحب لكل من عمل عملا من صلاة أوصيام أو صدقة أو نوع من أنواع البر أن تكون النية متقدمة فى ذلك قبل الفعل . قال النبى صلى الله عليه وسلم « الأعمال بالنيات » فهذا يأتى على كل أمر من الأمور . وقال الفضل بن زياد : سألت أبا عبد الله : يعنى أحمد عن النية فى العمل قلت كيف النية ؟ قال : يعالج نفسه إذا أراد عملا لايريد به الناس . وقال أحمد بن داود الحربى : قال حدث يزيد بن هارون بحديث عمر « الأعمال بالنيات » وأحمد جالس ، فقال أحمد ليزيد : يا أبا خالد هذا الخناق وعلى هذا القول فقيل تقدير الكلام الأعمال الواقعة أو حاصلة بالنيات ، فيكون إخبارا عن الأعمال الاختيارية أنها لاتقع إلا عن قصد من العامل هوسبب عملها ووجودها ، ويكون قوله بعد ذلك « وإنما لكل امرئ ما نوى » إخبارا عن حكم الشرع ، وهو أن حظ العامل من عمله نيته ، فان كانت صالحة فعمله صالح فله أجره ، وإن كانت فاسدة فعمله فاسد فعليه وزره ويحتمل أن يكون التقدير فى قوله الأعمال بالنيات صالحة أوفاسدة أومقبولة أومردودة أومثاب عليها أو غير مثاب عليها بالنيات ، فيكون خبرا عن الحكم الشرعى ، وهو أن صلاحها وفسادها بحسب صلاح النية وفسادها ، كقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالخواتيم » أى أن صلاحها وفسادها وقبولها وعدمها بحسب الخاتمة . وقوله بعد ذلك (وإنما لكل امرئ ما نوى) إخبار أنه لايحصل له من عمله إلا ما نواه به ، فان نوى خيرا حصل له خير وإن نوى به شرا حصل له شر ، وليس هذا تكريرا محضا للجملة الأولى ، فان الجملة الأولى دلت على أن صلاح العمل وفساده بحسب النية المقتضية لإيجاده ، والجملة الثانية دلت على أن ثواب العامل على عمله بحسب نيته الصالحة وأن عقابه عليه بحسب نيته الفاسدة ، وقد تكون نيته مباحة فيكون العمل مباحا ، فلا يحصل له ثواب ولا عقاب فالعمل فى نفسه صلاحه وفساده وإباحته بحسب النية الحاملة عليه المقتضية لوجوده ، وثواب العامل وعقابه وسلامته بحسب النية التى صار بها العمل صالحا أو فاسدا أو مباحا .

واعلم أن النية فى اللغة نوع من القصد والإرادة ، وإن كان قد فرق بين هذه الألفاظ بما ليس هذا موضع ذكره . والنية فى كلام العلماء تقع بمعنيين : أحدهما تمييز العبادات بعضها عن بعض كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر مثلا ، وتمييز رمضان من صيام غيره ، أو تمييز العبادات من العادات ، كتمييز الغسل من الجنابة من غسل التبرد والتنظيف ونحو ذلك ، وهذه النية هى التى توجد كثيرا فى كلام الفقهاء فى كتبهم . والمعنى الثانى بمعنى تمييز المقصود

بالعمل وهل هو لله وحده لاشريك له أم لله وغيره ؟ وهذه هي النية التي يتكلم فيها العارفون في كتبهم في كلامهم على الإخلاص وتوابعه ، وهي التي توجد كثيرا في كلام السلف المتقدمين . وقد صنف أبو بكر بن أبي الدنيا مصنفا سماه : كتاب الإخلاص والنية . وإنما أراد هذه النية ، وهي النية التي يتكرر ذكرها في كلام النبي صلى الله عليه وسلم تارة بلفظ النية وتارة بلفظ الإرادة ، وتارة بلفظ مقارب لذلك ، وقد جاء ذكرها كثيرا في كتاب الله عز وجل بغير لفظ النية أيضا من الألفاظ المقاربة لها ، وإنما فرق من فرق بين النية وبين الإرادة والقصد ونحوهما لظنهم اختصاص النية بالمعنى الأول الذي يذكره الفقهاء ، فمنهم من قال : النية تختص بفعل الناوي والإرادة لاتختص بذلك كما يريد الإنسان من الله أن يغفر له ولا ينوي ذلك . وقد ذكرنا أن النية في كلام النبي صلى الله عليه وسلم وسلف الأمة إنما يراد بها هذا المعنى الثاني غالبا فهي حينئذ بمعنى الإرادة ولذلك يعبر عنها بلفظ الإرادة في القرآن كثيرا كما في قوله تعالى — منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة — وقوله عز وجل — تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة — وقوله تعالى — من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها — وقوله — من كان يريد حرث الآخرة — الآية ، وقوله تعالى — من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد — الآية ، وقوله — ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه — الآية ، وقوله — واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولاتعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا — وقوله — ذلك خير للذين يريدون وجه الله — وقوله — وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون — وقد يعبر عنها في القرآن بلفظ الابتغاء كما في قوله تعالى — إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى — وقوله تعالى — والذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من أنفسهم — الآية ، وقوله تعالى — وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله — وقوله — لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف — الآية ، فنفى الخير عن كثير مما يتناجى الناس به إلا في الأمر بالمعروف ، وخص من أفراده الصدقة والإصلاح بين الناس لعموم نفعها ، فدل ذلك على أن التناجي بذلك خير ، وأما الثواب عليه من الله فخصه بمن فعله ابتغاء مرضات الله ، وإنما جعل الأمر بالمعروف من الصدقة والإصلاح بين الناس وغيرهما خيرا ، وإن لم يبتغ به وجه الله لما يترتب على ذلك من النفع المتعدي فيحصل به للناس إحسان وخير . وأما بالنسبة إلى الأمر ، فان قصد به وجه الله وابتغاء مرضاته كان خيرا له وأثيب عليه ، وإن لم يقصد ذلك لم يكن خيرا له ولاثواب له عليه ، وهذا بخلاف من صلى وصام وذكر الله يقصد بذلك عرض الدنيا ، فانه لاخير له فيه بالكلية ، لأنه لايتعدى نفعه إلى أحد ، اللهم إلا أن يحصل لأحد اقتداء به في ذلك .

وأما ما ورد في السنة وكلام السلف من تسمية هذا المعنى بالنية فكثير جدا ونحن نذكر بعضه كما خرج الإمام أحمد والنسائي من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه قال « من غزا فى سبيل الله ولم ينو إلا عقالا فله ما نوى » . وخرج الإمام أحمد من حديث ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن أكثر شهداء أمتى أصحاب الفرش ، ورب قتيل بين صفين الله أعلم بنيته » . وخرج ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يحشر الناس على نياتهم » . ومن حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إنما يبعث الناس على نياتهم » . وخرج ابن أبى الدنيا من حديث عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إنما يبعث المقتتلون على نياتهم » . وفى صحيح مسلم عن أم سلمة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث ، فاذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم » ، فقلت : يا رسول الله فكيف بمن كان كارها ؟ قال : يخسف به معهم ، ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته » . وفيه أيضا عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم معنى هذا الحديث ، وقال فيه « يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى ويبعثهم الله على نياتهم » . وخرج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من كانت همه الدنيا فرق الله شمله » وفى لفظ « أمره ، وجعل فقره بين عينيه ، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له ، ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له أمره وجعل غناه فى قلبه وأتته الدنيا وهى راغمة » هذا لفظ ابن ماجه . ولفظ أحمد « ن كانت همه الآخرة ، ومن كانت نيته الدنيا » . وخرجه ابن أبى الدنيا وعنده « من كانت نيته الآخرة ومن كانت نيته الدنيا » . وفى الصحيحين عن سعد بن أبى وقاص عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أثبت عليها ، حتى اللقمة تجعلها فى فى امرأتك » . وروى ابن أبى الدنيا باسناد منقطع عن عمر قال « لاعمل لمن لانية له ، ولا أجر لمن لاحسبة له » يعنى لا أجر لمن لم يحتسب ثواب عمله عند الله عز وجل . وباسناد ضعيف عن ابن مسعود قال « لاينفع قول إلا بعمل ، ولا ينفع قول ولاعمل إلا بنية ، ولاينفع قول ولاعمل ولا نية إلا بما وافق السنة » . وعن يحيى ابن أبى كثير قال : تعلموا النية فانها أبلغ من العمل . وعن زيد الشامى قال : إنى لأحب أن تكون لى نية فى كل شىء حتى فى الطعام والشراب . وعنه أنه قال : انو فى كل شىء تريد الخير حتى خروجك إلى الكناسة . وعن داود الطائى قال : رأيت الخير كله إنما يجمعه حسن النية ، وكفاك بها خيرا وإن لم تنصب . قال داود : والبر همة التقى ولو تعلقت جميع جوارحه بحب الدنيا لردته يوما نيته إلى أصله . وعن سفيان الثورى قال : ما عالجت شيئا أشد على من نيتى لأنها تتقلب على . وعن يوسف بن أسباط قال : تخليص النية من فسادها أشد على العاملين من طول الاجتهاد . وقيل لنافع بن حبيب [1] : ألا تشهد الجنازة ؟ قال : كما أنت حتى أنوى ، قال ففكر هنيهة ثم قال : امض . وعن مطرف بن عبدالله

---

(١) جبير .

قال : صلاح القلب بصلاح العمل ، وصلاح العمل بصلاح النية . وعن بعض السلف قال : من سره أن يكمل له عمله فليحسن نيته ، فان الله عزّ وجلّ يأجر العبد إذا حسن نيته حتى باللقمة . وعن ابن المبارك قال : ربّ عمل صغير تعظمه النية ، وربّ عمل كبير تصغره النية . وقال ابن عجلان : لايصلح العمل إلا بثلاث : التقوى لله والنية الحسنة والاصابة . وقال الفضيل بن عياض : إنما يريد الله عزّ وجلّ منك نيتك وإرادتك . وعن يوسف بن أسباط قال : إيثار الله عزّ وجلّ أفضل من القتل فى سبيل الله ، خرج ذلك كله ابن أبى الدنيا فى كتاب الإخلاص والنية . وروى فيه باسناد منقطع عن عمر قال : أفضل الأعمال أداء ما افترض الله عزّ وجلّ ، والورع عما حرم الله عزّ وجلّ ، وصدق النية فيما عند الله عزّ وجلّ . وبهذا يعلم ما روى الإمام أحمد أن أصول الإسلام ثلاثة أحاديث : حديث « إنما الأعمال بالنيات » وحديث « من أحدث فى أمرنا ما ليس منه فهو ردّ » وحديث « الحلال بين والحرام بين » فان الدين كله يرجع إلى فعل المأمورات وترك المحظورات والتوقف على الشبهات . وهذا كله تضمنه حديث النعمان بن بشير ، وإنما يتم ذلك بأمرين : أحدهما : أن يكون العمل فى ظاهره على موافقة السنة وهذا هو الذى يتضمنه حديث عائشة « من أحدث فى أمرنا ما ليس منه فهو ردّ » . والثانى أن يكون العمل فى باطنه يقصد به وجه الله عزّ وجلّ كما تضمنه حديث عمر « الأعمال بالنيات » . وقال الفضيل فى قوله تعالى — ليبلوكم أيكم أحسن عملا — قال : أخلصه وأصوبه وقال : إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا وصوابا . قال : والخالص إذا كان لله عزّ وجلّ ، والصواب إذا كان على السنة . وقد دلّ هذا الذى قال الفضيل على قوله عزّ وجلّ — فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولايشرك بعبادة ربه أحدا — . وقال بعض العارفين : إنما تفاضلوا بالإرادات ولم يتفاضلوا بالصوم والصلاة . قوله صلى الله عليه وسلم (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) لما ذكر صلى الله عليه وسلم أن الأعمال بحسب النيات ، وأن حظ العامل من عمله نيته من خير أو شر ، وهاتان كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان لايخرج عنهما شئ ، ، ذكر بعد ذلك مثلا من الأمثال والأعمال التى صورتها واحدة ويختلف صلاحها وفسادها باختلاف النيات ، وكأنه يقول : سائر الأعمال على حذو هذا المثال ، وأصل الهجرة هجران بلد الشرك والانتقال منه إلى دار الاسلام ، كما كان المهاجرون قبل فتح مكة يهاجرون منها إلى مدينة النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد هاجر من هاجر منهم قبل ذلك إلى أرض الحبشة إلى النجاشى ، فأخبر صلى الله عليه وسلم أن هذه الهجرة تختلف باختلاف المقاصد والنيات بها . فمن هاجر إلى دار الإسلام حبا لله ورسوله ورغبة فى تعلم دين الاسلام وإظهار دينه حيث كان يعجز عنه فى دار الشرك فهذا هو

المهاجر إلى الله ورسوله حقا ، وكفاه شرفا وفخرا أنه حصل له ما نواه من هجرته إلى الله ورسوله . ولهذا المعنى اقتصر فى جواب هذا الشرط على إعادته بلفظه ، لأن حصول مانواه بهجرته نهاية المطلوب فى الدنيا والآخرة ، ومن كانت هجرته من دار الشرك إلى دار الإسلام ليطلب دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فى دار الإسلام فهجرته إلى ما هاجر إليه من ذلك ، فالأول تاجر ، والثانى خاطب ، وليس بواحد منهما مهاجر . وفى قوله « إلى ما هاجر إليه » تحقير لما طلبه من أمر الدنيا واستهانة به حيث لم يذكر بلفظه . وأيضا أن الهجرة إلى الله ورسوله واحدة فلا تعدد فيها فلذلك أعاد الجواب فيها بلفظ الشرط والهجرة لأمور الدنيا لاتنحصر ، فقد يهاجر الإنسان لطلب الدنيا مباحة تارة ومحرمة تارة ، وأفراد ما يقصد بالهجرة من أمور الدنيا لاتنحصر ، فلذلك قال « فهجرته إلى ما هاجر إليه » يعنى كائنا ما كان . وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى — إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن — الآية . قال : كانت المرأة إذا أتت النبى صلى الله عليه وسلم حلفها بالله ما خرجت من بغض زوج وبالله ما خرجت رغبة بأرض عن أرض ، وبالله ما خرجت التماس دنيا ، وبالله ما خرجت إلا حبا لله ورسوله . أخرجه ابن أبى حاتم وابن جرير والبزار فى مسنده . وخرجه الترمذى فى بعض نسخ كتابه مختصرا . وقد روى وكيع فى كتابه عن الأعمش عن شقيق هو أبو وائل قال : خطب أعرابى من الحى امرأة يقال لها أم قيس ، فأبت أن تزوجه حتى يهاجر ، فهاجر فتزوجته ، فكنا نسميه مهاجر أم قيس . قال : فقال عبد الله : يعنى ابن مسعود : من هاجر يبتغى شيئا فهو له ، وهذا السياق يقتضى أن هذا لم يكن فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم إنما كان فى عهد ابن مسعود ، ولكن روى من طريق سفيان الثورى عن الأعمش عن أبى وائل عن ابن مسعود قال : كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس ، فأبت أن تزوجه حتى يهاجر ، فهاجر فتزوجها ، وكنا نسميه مهاجر أم قيس . قال ابن مسعود من هاجر لشئ فهو له . وقد اشتهر أن قصة مهاجر أم قيس هى كانت سبب قول النبى صلى الله عليه وسلم «من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها » وذكر ذلك كثير من المتأخرين فى كتبهم ، ولم نر لذلك أصلا يصح والله أعلم ، وسائر الأعمال كالهجرة فى هذا المعنى ، فصلاحها وفسادها بحسب النية الباعثة عليها كالجهاد والحج وغيرهما . وقد سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن اختلاف الناس فى الجهاد وما يقصد به من الرياء وإظهار الشجاعة والعصبية وغير ذلك أى ذلك فى سبيل الله ؟ فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله فخرج بهذا كل ما سألوا عنه من المقاصد الدنيوية . فى الصحيحين عن أبى موسى « الأشعرى أن أعرابيا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه ، فمن قاتل فى سبيل الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » . وفى رواية لمسلم « سئل رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء ، فأىّ ذلك فى سبيل الله ؟ . فذكر الحديث » . وفى رواية له أيضا « الرجل يقاتل غضبا ويقاتل حمية » . وخرّج النسائى من حديث أبى أمامة قال « جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ماله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشئ . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله لايقبل إلا ماكان خالصا وابتغى به وجهه » وخرج أبو داود من حديث أبى هريرة « أن رجلا قال . يا رسول الله رجل يريد الجهاد وهو يريد عرضا من عرض الدنيا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا أجر له ، فأعاد عليه ثلاثا والنبىّ صلى الله عليه وسلم يقول : لاأجر له » . وخرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث معاذ ابن جبل عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « الغزو غزوان . فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد ، فان نومه ونبهه أجر كله . وأما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى الإمام وأفسد فى الأرض ، فانه لم يرجع بالكفاف » وخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال : قلت « يا رسول الله أخبرنى عن الجهاد والغزو ؟ فقال إن قاتلت صابرا محتسبا بعثك الله صابرا محتسبا ، وإن قاتلت مرائيا مكاثرا بعثك الله مرائيا مكاثرا ، على أىّ حال قاتلت أو قتلت بعثك الله بتلك الحال» . وخرج مسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه سمعت النبىّ صلى الله عليه وسلم يقول « إن أوّل الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها ، فقال : ماعملت فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى استشهدت ، قال : كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جرىء ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار ، ورجل تعلم العلم وعلمه ، وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها ، فقال ما عملت فيها ؟ قال : تعلمت العلم وعلمته ، وقرأت القرآن فيك . قال : كذبت ، ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم ، وقرأت القرآن ليقال قارئ ، فقد قيل . ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار ، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال فأتى به فعرفه نعمه فعرفها ، فقال : فما عملت فيها ؟ فقال : ماتركت من سبيل تحبه أن ينفق فيه إلا أنفقت فيها لك ، قال : كذبت ، ولكنك فعلت ليقال : هو جواد ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار» . وفى الحديث : إن معاوية لما بلغه هذا الحديث بكى حتى غشى عليه ، فلما أفاق قال : صدق الله ورسوله ، قال الله عزّ وجلّ — من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لايبخسون أولئك الذين ليس لهم فى الآخرة إلا النار — . وقد ورد الوعيد على تعلم العلم لغير وجه الله ، كما خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم «من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لايتعلمه إلا ليصيب عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة : يعنى ريحها » . وخرج الترمذى من حديث كعب بن مالك عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « من طلب العلم ليمارى به السفهاء أو يجارى به العلماء أو يصرف به وجوه

الناس إليه أدخله الله النار » . وخرجه ابن ماجه بمعناه من حديث ابن عمر وحديثه وجابر رضي الله عنهم عن النبيّ صلى الله عليه وسلم . ولفظ حديث جابر « لاتعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا لتماروا به السفهاء ولا تخيروا بالمجالس ، فمن فعل ذلك فالنار النار » فقال ابن مسعود : لاتعلموا العلم لثلاث لتماروا به السفهاء أو لتجادلوا به الفقهاء . أو لتصرفوا وجوه الناس إليكم ، وابتغوا بقولكم وفعلكم ماعند الله فانه يبقى ويذهب ماسواه وقد ورد الوعيد على العمل لغير الله عموما ، كما خرج الإمام أحمد من حديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « بشر هذه الأمة بالثناء والعزّ والرفعة والدين والتمكين في الأرض ، فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا لم يكن له في الآخرة من نصيب .

واعلم أن العمل لغير الله أقسام ، فتارة يكون رياءمحضا بحيث لايراد به سوى مرئيات المخلوقين لغرض دنيوى كحال المنافقين في صلاتهم ، قال الله عزّ وجل — وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس — وقال تعالى — فويل للمصلين — الآية ، وكذلك وصف الله تعالى الكفار بالرياء المحض في قوله — ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس — وهذا الرياء المحض لايكاد يصدر من مؤمن في فرض الصلاة والصيام ، وقد يصدر في الصدقة الواجبة والحج وغيرهما من الأعمال الظاهرة والتي يتعدى نفعها ، فان الإخلاص فيها عزيز ، وهذا العمل لايشك مسلم أنه حابط وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة ، وتارة يكون العمل لله ويشاركه الرياء ، فان شاركه من أصله فالنصوص الصحيحة تدل على بطلانه أيضا وحبوطه . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يقول الله تبارك وتعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملا أشرك معى فيه غيرى تركته وشركه » . وخرجه ابن ماجه ولفظه « فأنا منه برىء » وهو للذى أشرك . وخرج الإمام أحمد عن شدّاد بن أوس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « من صلى يرائى فقد أشرك ، ومن صام يرائى فقد أشرك ، ومن تصدّق يرائى فقد أشرك ، فان الله عزّ وجلّ يقول : أنا خير قسيم لمن أشرك بى شيئا ، فان جدة عمله قليله وكثيره لشريكه الذى أشرك به أنا عنه غنىّ » . وخرج الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه من حديث أبى سعيد بن أبى فضالة وكان من الصحابة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا جمع الله الأوّلين والآخرين ليوم لاريب فيه نادى مناد من كان أشرك في عمل عمله لله فليطلب ثوابه من عند غير الله عزّ وجلّ ، فان الله أغنى الشركاء عن الشرك » . وخرج البزار في مسنده من حديث الضحاك ابن قيس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن الله عزّ وجلّ يقول : أنا خير شريك ، فمن أشرك معى شريكا فهو لشريكه . يا أيها الناس أخلصوا أعمالكم لله عزّ وجل فإن الله لايقبل من الأعمال إلا ما أخلص له ، ولا تقولوا هذا لله والرحم ، فانها للرحم وليس لله منها شئ ، ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم ، فانها لوجوهكم وليس لله منها شئ » وخرج النسائى باسناد جيد عن أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه « أن رجلا أتى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال :

يا رسول الله أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاشيء له ، فأعادها عليه ثلاث مرات يقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشيء له ثم ، قال : إن الله لايقبل من العمل إلا ما كان له خالصا وابتغى به وجهه» . وخرج الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رجل « يا رسول الله إني أقف الموقف أريد به وجه الله ، وأريد أن يرى موطني ، فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا حتى نزل ، — فمن كان يرجو لقاء ربه — الآية ».. ومن يروى عنه هذا المعنى أن العمل إذا خالطه شيء من الرياء كان باطلا طائفة من السلف منهم عبادة بن الصامت وأبو الدرداء والحسن وسعيد ابن المسيب وغيرهم . وفي مراسيل القاسم بن مخيمر[1] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لايقبل الله عملا فيه مثقال حبة من خردل من رياء » ولا نعرف عن السلف في هذا خلافا وإن كان فيه خلاف عن بعض المتأخرين ، فان خالط نيته الجهاد مثل نية غير الرياء مثل أخذه أجرة للخدمة أو أخذ شيء من الغنيمة أو التجارة نقص بذلك أجر جهاده ولم يبطل بالكلية وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الغزاة إذا غنموا غنيمة تعجلوا ثلثي أجرهم ، فان لم يغنموا شيئا تم لهم أجرهم » . وقد ذكرنا فيما مضى أحاديث تدل على أن من أراد بجهوده عرضا من الدنيا أنه لا أجر له ، وهي محمولة على أنه لم يكن له غرض في الجهاد إلا الدنيا . وقال الإمام أحمد: التاجر والمستأجر والمكارى أجرهم على قدر ما يخلص من نيتهم في غزواتهم ، ولا يكون مثل من جاهد بنفسه وماله لايخلط به غيره . وقال أيضا فيمن يأخذ جعلا على الجهاد إذا لم يخرج إلا لأجل الدراهم فلا بأس أن يأخذ كأنه خرج لدينه ، فان أعطى شيئا أخذه . وكذا روى عن عبدالله ابن عمرو قال : إذا جمع أحدكم على الغزو فعوضه الله رزقا فلا بأس بذلك ، وأما إن أحدكم إن أعطى درهما غزا وإن منع درهما مكث فلا خير في ذلك . وكذا قال الأوزاعي : إذا كانت نية الغازي على الغزو فلا أرى بأسا ، وهكذا يقال فيمن أخذ شيئا في الحج ليحج به إما عن نفسه أو عن غيره . وقد روى عن مجاهد أنه قال في حج الحمال وحج الأجير وحج التاجر هو تام لاينقص من أجورهم شيء ، وهذا محمول على أن قصدهم الأصلي كان هو الحج دون التكسب ، وأما إن كان أصل العمل لله ثم طرأت عليه نية الرياء فلا يضره ، فان كان خاطرا أو دفعه فلا يضره بغير خلاف ، فان استرسل معه فهل يحبط عمله أم لايضره ذلك ويجازى على أصل نيته؟ في ذلك اختلاف بين العلماء من السلف قد حكاه الإمام أحمد وابن جرير الطبري ، وأرجو أن عمله لايبطل بذلك وأنه يجازى بنيته الأولى ، وهو مروى عن الحسن البصري وغيره . ويستدل لهذا القول بما أخرجه أبو داود في مراسيله عن عطاء الخراساني « أن رجلا قال : يا رسول الله إن بني سلمة كلهم يقاتل ، فمنهم من يقاتل للدنيا ، ومنهم من يقاتل نجدة ، ومنهم من يقاتل ابتغاء وجه الله ، فأيهم الشهيد ؟ قال : كلهم إذا كان

---

(١) مخيمرة .

أصل أمره أن تكون كلمة الله هى العليا » وذكر ابن جرير أن هذا الاختلاف إنما هو فى عمل يرتبط آخره بأوّله كالصلاة والصيام والحج. فأما ما لا ارتباط فيه كالقراءة والذكر وإنفاق المال ونشر العلم ، فانه ينقطع بنية الرياء الطارئة عليه ويحتاج إلى تجديد نية . وكذلك روى عن سليمان بن داود الهاشمى أنه قال : ربما أحدّث بحديث ولى فيه نية ، فاذا أتيت على بعضه تغيرت نيتى ، فاذا الحديث الواحد يحتاج إلى نيات ، ولا يرد على هذا الجهاد كما فى مرسل عطاء الخراسانى ، فان الجهاد يلزم بحضور الصف ولا يجوز تركه حينئذ فيصير كالحج ، فأما إذا عمل العمل لله خالصا ثم ألقى الله له الثناء الحسن فى قلوب المؤمنين بذلك بفضل ورحمة واستبشر بذلك لم يضرّه ذلك . وفى هذا المعنى جاء حديث أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الرجل يعمل العمل لله من الخير يحمده الناس عليه ، فقال : « تلك عاجل بشرى المؤمن » خرجه مسلم وخرجه ابن ماجه ، وعنده الرجل يعمل العمل فيحبه الناس عليه » ولهذا المعنى فسره الإمام أحمد وإسحق بن راهويه وابن جرير الطبرى وغيرهم . وكذلك الحديث الذى خرجه الترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه « أن رجلا قال : يا رسول الله الرجل يعمل العمل فيسره ، فاذا اطلع عليه أعجبه ، فقال : له أجران : أجر السر وأجر العلانية » . ولنقتصر على هذا المقدار من الكلام على الإخلاص والرياء فان فيه كفاية . وبالجملة فما أحسن قول سهل بن عبد الله : ليس على النفس شئ أشق من الإخلاص لأنه ليس لها فيه نصيب . وقال يوسف بن الحسين الرازى : أعزّ شئ فى الدنيا الإخلاص وكم أجتهد فى إسقاط الرياء عن قلبى وكأنه ينبت فيه على لون آخر . وقال ابن عيينة : كان من دعاء مطرف بن عبد الله : اللهمّ إنى أستغفرك مما تبت إليك منه ثم عدت فيه ، وأستغفرك مما جعلته لك على نفسى ثم لم أوف به لك ، وأستغفرك مما زعمت أنى أردت به وجهك فخالط قلبى منه ما قد علمت .

فصل

وأما النية بالمعنى الذى ذكره الفقهاء وهو تمييز العبادات عن العادات ، وتمييز العبادات بعضها من بعض ، فان الإمساك عن الأكل والشرب يقع تارة حمية ، وتارة لعدم القدرة على الأكل ، وتارة تركا للشهوات لله عزّ وجلّ ، فيحتاج فى الصيام إلى نية ليتميز بذلك عن ترك الطعام على غير هذا الوجه . وكذلك العبادات كالصلاة والصيام منها فرض ومنها نفل . والفرض يتنوّع أنواعا ، فان الصلوات المفروضات خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، والصيام الواجب تارة يكون صيام رمضان ، وتارة يكون كفارة أو عن نذر ، ولا يتميز هذا كله إلا بالنية . وكذلك الصدقة تكون نفلا وتكون فرضا ، والفرض منه زكاة ومنه كفارة ، ولا يتميز ذلك إلا بالنية ، فيدخل ذلك فى عموم قوله صلى الله عليه وسلم « وإنما لكلّ امرئ ما نوى » وفى بعض ذلك اختلاف مشهور بين العلماء . فان منهم من لا يوجب تعيين النية

للصلاة المفروضة بل يكفي عنده أن ينوى فرض الوقت وإن لم يستحضر تسميته فى الحال وهى رواية عن الإمام أحمد . وينبنى على هذا القول أن من فاتته صلاة من يوم وليلة ونسى عينها أن عليه أن يقضى ثلاث صلوات الفجر والمغرب ورباعية واحدة . وكذلك ذهب طائفة من العلماء إلى أن صيام رمضان لايحتاج إلى نية معينة أيضا بل يجزئ نية الصيام مطلقا لأن وقته غير قابل لصيام آخر ، وهو أيضا رواية عن الإمام أحمد . وربما حكى عن بعضهم أن صيام رمضان لايحتاج إلى نية بالكلية لتعيينه بنفسه فهوكرد الودائع . وحكى عن الأوزاعى أن الزكاة كذلك ، وتأوّل بعضهم قوله على أنه أراد أنها تجزئ بنية الصدقة المطلقة كالحج . وكذلك قال أبو حنيفة : لو تصدّق بالنصاب كله من غير نية أجزأه عن زكاته . وقد روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم « أنه سمع رجلاً يلبى بالحج عن رجل ، فقال له : أحججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : هذه عن نفسك ثم حج عن الرجل » . وقد تكلم فى صحة هذا الحديث ولكنه صحيح عن ابن عباس وغيره ، وأخذ بذلك الشافعى وأحمد فى المشهور عنه وغيرهما فى أن حجة الإسلام تسقط بنية الحج مطلقا ، سواء نوى التطوّع أو غيره ، ولا يشترط للحج تعيين النية ، فمن حج عن غيره ولم يحج عن نفسه وقع عن نفسه ، وكذلك لو حج عن نذر أو نفلا ولم يكن حج حجة الإسلام فانها تنقلب عنها . وقد ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه أمر أصحابه فى حجة الوداع بعد ما دخلوا معه وطافوا وسعوا أن يفسخوا حجهم ويجعلوه عمرة ، وكان منهم القارن والمفرد ، وإنما كان طوافهم عند قدومهم طواف القدوم وليس بفرض ، وقد أمرهم أن يجعلوه طواف عمرة وهو فرض . وقد أخذ بذلك الإمام أحمد فى فسخ الحج وعمل به وهو مشكل على أصله ، فانه يوجب تعيين الطواف الواجب للحج والعمرة بالنية ، وخالفه فى ذلك أكثر الفقهاء كمالك والشافعى وأبى حنيفة . وقد يفرق الإمام أحمد بين أن يكون طوافه فى إحرام انقلب كالإحرام الذى يفسخه ويجعله عمرة فينقلب الطواف فيه تبعا لانقلاب الإحرام كما ينقلب الطواف فى الإحرام الذى نوى به التطوّع إذا كان عليه حجة الإسلام تبعا لانقلاب الإحرام من أصله ووقوعه عن فرضه بخلاف ما إذا طاف للزيارة بنية الوداع أو التطوع فان هذا لايجزيه إلا أن ينوى [1] به الفرض ولم ينقلب فرضا تبعا لانقلاب إحرامه والله أعلم .

ومما يدخل فى هذا الباب أن رجلا فى عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم كان قد وضع صدقته عند رجل فجاء ولد صاحب الصدقة فأخذها ممن هى عنده ، فعلم بذلك أبوه فخاصمه إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : « ما إياك أردت ، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم للمتصدّق : لك ما نويت ، وقال للآخذ : لك ما أخذت » خرجه البخارى . وقد أخذ الإمام أحمد بهذا الحديث وعمل به فى المنصوص عنه ، وإن كان أكثر أصحابه على خلافه ، فان الرجل إنما منع من دفع الصدقة إلى ولده خشية أن تكون محاباة ، فاذا وصلت إلى ولده من حيث

---

(١) لأنه لم ينو .

لايشعر كانت المحاباة منتفية ، وهو من أهل استحقاق الصدقة فى نفس الأمر ، ولهذا لو دفع صدقته إلى من يظنه فقيرا وكان غنيا فى نفس الأمر أجزأته على الصحيح ، لأنه إنما دفع إلى من يعتقد استحقاقه ، والفقر أمر خفى لايكاد يطلع على حقيقته

وأما الطهارة فالخلاف فى اشتراط النية لها مشهور ، وهو يرجع إلى أن الطهارة للصلاة هل هى عبادة مستقلة أم هى شرط من شروط الصلاة كازالة النجاسة وستر العورة ؟ فمن لم يشترط لها النية جعلها كسائر شروط الصلاة ، ومن اشترط لها النية جعلها عبادة مستقلة ، فاذا كانت عبادة فى نفسها لم تصح بدون النية ، وهذا قول جمهور العلماء . ويدلّ على صحة ذلك تكاثر النصوص الصحيحة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أن الوضوء يكفر الذنوب والخطايا ، وأن من توضأ كما أمر كان كفارة لذنوبه ، وهذا يدل على أن الوضوء المأمور به فى القرآن عبادة مستقلة بنفسها ، حيث رتب عليه تكفير الذنوب ، والوضوء الخالى من النية لايكفر شيئا من الذنوب بالاتفاق ، فلا يكون مأمورا به ، ولا تصح به الصلاة ، و لهذا لم يرد فى شئ من بقية شرائط الصلاة كإزالة النجاسة وستر العورة ما ورد فى الوضوء من الثواب ، ولو شرك بين نية الوضوء وبين قصد التبرد أو إزالة النجاسة أو الوسخ أجزأه فى المنصوص عن الشافعى ، وهذا قول أكثر أصحاب أحمد ، لأن هذا القصد ليس بمحرم و لا مكروه ، ولهذا لو قصد مع رفع الحدث تعليم الوضوء لم يضره ذلك . وقد كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يقصد أحيانا بالصلاة تعليمها للناس ، وكذلك الحج كما قال « خذوا عنى مناسككم » .

ومما تدخل النية فيه من أبواب العلم : مسائل الإيمان ، فلغو اليمين لا كفارة فيه ، وهو ما جرى على اللسان من غير قصد بالقلب ألبتة كقوله ، لاوالله ، وبلى والله فى أثناء الكلام ، قال تعالى — لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم — الآية ، وكذلك يرجع فى الأيمان إلى نية الحالف وما قصد بيمينه ، فان حلف بطلاق أو عتاق ثم ادّعى أنه نوى ما يخالف ظاهر لفظه فانه يدين فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ . وهل يقبل منه فى ظاهر الحكم ؟ فيه قولان للعلماء مشهوران ، وهما روايتان عن أحمد . وقد روى عن عمر أنه رفع إليه رجل قالت له امرأته شبهنى ، قال : كأنك ظبية كأنك حمامة ، فقالت . لاأرضى حتى تقول أنت خلية طالق ، فقال ذلك ؛ فقال عمر : خذ بيدها فهى امرأتك . خرجه أبو عبيد . وقال : أراد الناقة تكون معقولة ، ثم تطلق من عقالها ويحل عنها فهى خلية من العقال ، وهى طالق لأنها قد انطلقت منه ، فأراد الرجل ذلك فأسقط عنه عمر الطلاق لنيته . قال : وهذا أصل لكلّ من تكلم بشئ يشبه لفظ الطلاق والعتاق وهو ينوى غيره ، إن القول فيه قوله فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ فى الحكم على تأويل عمر رضى الله عنه ، ويروى عن السميط السدسى ، وقال : خطبت امرأة فقالوا : لانزوّجك حتى تطلق امرأتك ، فقلت : إنى طلقتها ثلاثا ، فزوّجونى ، ثم نظروا فإذا امرأتى عندى ، فقالوا : أليس قد طلقتها ثلاثا ؟ فقلت : كان عندى فلانة فطلقتها وفلانة فطلقتها ، فأما هذه فلم أطلقها ، فأتيت شقيق بن ثور وهو يريد

الخروج إلى عثمان وافدا ، فقلت له : سل أمير المؤمنين عن هذه ، فخرج فسأله فذكر ذلك لعثمان فجعلها له ، فقال بنيته . خرجه أبو عبيد فى كتاب الطلاق ، وحكى إجماع العلماء على مثل ذلك . وقال إسحق بن منصور : قلت لأحمد : حديث السميط تعرفه ، قال نعم السدسى وإنما جعل نيته بذلك . وقال إسحق : فان كان الحالف ظالما ونوى خلاف ما حلفه عليه غريمه لم تنفعه نيته . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك » . و فى رواية له « اليمين على نية المستحلف » وهو محمول على الظالم . فأما المظلوم فينفعه ذلك . وقد خرج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث سويد بن حنظلة قال « خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر ، فأخذه عدو له ، فتحرج الناس أن يحلفوا ، فحلفت أنا أنه أخى فخلى سبيله ، وأتينا النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا وحلفت أنا إنه أخى ، فقال : صدقت المسلم أخو المسلم » وكذلك قد تدخل النية فى الطلاق والعتاق ، فاذا أتى بلفظ من ألفاظ الكنايات المحتملة للطلاق أو العتاق فلا بد له من النية ، و هل يقوم مقام النية دلالة الحال من غضب أو سؤال الطلاق ونحوه أم لا ؟ فيه خلاف مشهور بين العلماء وهل يقع بذلك الطلاق فى الباطن كما لو نواه أم يلزم به فى الظاهر الحكم فقط؟ فيه خلاف أيضا مشهور ، ولو أوقع الطلاق بكناية ظاهرة كالبتة ونحوها فهل يقع به الثلاث أو واحدة ؟ فيه قولان مشهوران ، فظاهر مذهب أحمد أنه يقع به الثلاث مع إطلاق النية ، فان نوى به ما دون الثلاث وقع به ما نواه . وحكى عنه رواية أخرى أنه يلزمه الثلاث أيضا ، ولو رأى امرأة يظنها امرأته فطلقها ثم بانت أجنبية طلقت امرأته ، لأنه إنما قصد طلاق امرأته نص على ذلك أحمد . وحكى عنه رواية أخرى أنها لا تطلق وهو قول الشافعى ، ولو كان بالعكس بأن رأى امرأة ظنها أجنبية فطلقها فبانت امرأته فهل تطلق؟ فيه قولان وهما روايتان عن أحمد والمشهور من مذهب الشافعى وغيره أنها لا تطلق . ولو كان له امرأتان فنهى إحداهما عن الخروج ثم رأى امرأة قد خرجت فظنها المنهية فقال لها فلانة خرجت أنت طالق فقد اختلف العلماء فيها ، فقال الحسن : تطلق المنهية لأنها هى التى نواها . وقال إبراهيم يطلقان . و قال عطاء : لا تطلق واحدة منهما . وقال أحمد : إنها تطلق المنهية رواية واحدة لأنه نوى طلاقها . وهل تطلق المواجهة على روايتين عنه ، فاختلف الأصحاب على القول بأنها تطلق ، هل تطلق فى الحكم فقط أم فى الباطن أيضا على طريقتين لهم . وقد استدل بقوله صلى الله عليه وسلم « الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » على أن العقود التى يقصد بها فى الباطن التوصل إلى ما هو محرم غير صحيحة كعقود البيوع التى يقصد بها معنى الربا ونحوها ، كما هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما ، فان هذا العقد إنما نوى به الربا لا البيع « وإنما لكل امرئ ما نوى » . ومسائل النية المتعلقة بالفقه كثيرة جدا وفيما ذكرنا كفاية ، وقد تقدم عن الشافعى أنه قال فى هذا الحديث إنه يدخل فى سبعين بابا من الفقه والله أعلم .

والنية : هى قصد القلب ولايجب التلفظ بما فى القلب فى شئ من العبادات (١) وخرج بعض أصحاب الشافعى له قولا باشتراط التلفظ بالنية للصلاة ، و غلط المحققون منهم واختلف المتأخرون من الفقهاء فى التلفظ بالنية فى الصلاة وغيرها ، فمنهم من استحبه ، ومنهم من كرهه ، ولا نعلم فى هذه المسائل نقلا خاصا عن السلف ولا عن الأئمة إلا فى الحج و حده فان مجاهدا قال : إذا أراد الحج يسمى ما يهل به . وروى عنه أنه قال : يسميه فى التلبية وهذا ليس مما نحن فيه ، فان النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يذكر نسكه فى تلبيته فيقول « لبيك عمرة وحجة » وإنما كلامنا أنه يقول عند إرادة عقد الإحرام : اللهمّ إنى أريد الحج والعمرة كما استحب ذلك كثير من الفقهاء وكلام مجاهد ليس صريحا فى ذلك وقال أكثر السلف منهم عطاء وطاوس والقاسم بن محمد والنخعى : تجزيه النية عند الإهلال . وصح عن ابن عمر أنه سمع رجلا عند إحرامه يقول : اللهمّ إنى أريد الحج والعمرة ، فقال له : أتعلم الناس ، أو ليس الله يعلم ما فى نفسك ؟ » ونصّ مالك على مثل هذا وأنه لايستحب له أن يسمى ما أحرم به حكاه صاحب كتاب تهذيب المدونة من أصحابه وقال أبو داود فقلت لأحمد : أتقول قبل التكبير : يعنى فى الصلاة شيئا ؟ قال : لا . وهذا قد يدخل فيه أنه لايتلفظ بالنية . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الحديث الثانى

عَن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَيْضًا ، قالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ (جُلُوسٌ) عِنْدَ رَسُولِ الله صلى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْطَلَعَ عَلَيْنا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيابِ ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ ، لايُرَى عليْهِ أثَرُ السَّفَرِ ، ولا يَعْرِفُهُ مِنَّا أحَدٌ ، حَتَّى جَلَسَ إلى النَّبِيّ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ فأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إلى رُكْبَتَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ على فَخِذَيْهِ وقالَ : يا مُحَمَّدُ أخْبِرْنى عَنِ الإسْلام ؟ فقالَ رَسُولُ الله صلى اللهُ عليه وسلَّمَ : الإسْلامُ : أنْ تَشْهَدَ أنْ لاإلَهَ إلا اللهُ ، وأن مُحَمَّدًا رَسُولُ الله ، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكاةَ ، وتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجَّ البَيْتَ إن اسْتَطَعْتَ إليْهِ سَبِيلاً . قالَ : صَدَقْتَ قالَ : فَعَجِبْنا لَهُ يَسْألُهُ وَيُصَدِّقُهُ ، قالَ : فأخْبِرْنى عَنِ الإيمَانِ؟ قالَ : أنْ تُؤْمِنَ باللهِ وَمَلائكَتِهِ وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، واليَوْمِ الآخِرِ ، وَتُؤْمِنَ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، قالَ : صَدَقْتَ . قالَ : فأخْبِرْنى عَنِ الإحْسانِ ؟ قالَ : أنْ تَعْبُدَ اللهَ كأنَّكَ تَرَاهُ فانْ لمْ تَكُنْ تَرَاهُ فانَّهُ يَرَاكَ ، قال : صَدَقْتَ . قالَ : فأخْبِرْنى عَنِ السَّاعَةِ ؟

(١) مطلب لايجب التلفظ بما فى القلب فى شئ من العبادات الخ .

قالَ : ما المَسْئُولُ عَنها بأعلَمَ مِنَ السَّائِل ، قال : فأخْبِرْنى عَنْ أمارَاتِها ؟ قالَ : أنْ تَلِدَ الأمَةُ رَبَّتَها وأنْ ترَى الحُفاةَ العُراةَ العالَةَ رِعاءَ الشَّاء يتَطاوَلونَ فى البُنْيان . ثمَّ انطَلَقَ فلَبِثَ مَلِيًّا ، ثمَّ قالَ (لى) يا عُمَرُ أتَدْرى مَنِ السَّائِل ؟ قلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ ، قالَ : هَذا جِبْريلُ أتاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ » رَواهُ مُسْلِمٌ .

هذا الحديث تفرّد به مسلم عن البخارى باخراجه ، فخرجه من طريق كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر قال : كان أوّل من قال فى القدر بالبصرة معبد الجهنى فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميرى حاجين أو معتمرين ، فقلنا : لو لقينا أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء فى القدر ، فوافق لنا عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما داخلا المسجد ، فاكتنفته أنا وصاحبى أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله ، فظننت أن صاحبى سيكل الكلام إلى فقلت : يا أبا عبد الرحمن إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن ويتقفرون العلم وذكر من شأنهم ، وأنهم يزعمون أن لاقدر وأن الأمر أنف ، قال : إذا لقيت أولئك فأخبرهم أنى برىء منهم وأنهم برآء منى ، والذى يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال : حدثنى أبى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال « بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكر الحديث بطوله ، ثم خرجه من طرق أخرى بعضها يرجع إلى عبد الله بن بريدة ، وبعضها يرجع إلى يحيى بن يعمر ، وذكر أن فى بعض ألفاظها زيادة ونقصانا . وخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريق سليمان التيمى عن يحيى بن يعمر . وقد خرجه مسلم من هذا الطريق إلا أنه لم يذكر لفظه فيه زيادات منها : فى الإسلام ، قال : « وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وأن تتم الوضوء ، قال : فاذا فعلت ذلك فأنا مسلم ؟ قال : نعم » وقال فى الإيمان : «وتؤمن بالجنة والنار والميزان » وقال فيه : « فاذا فعلت ذلك فأنا مؤمن ؟ قال : نعم ، وقال فى آخره : هذا جبريل أتاكم ليعلمكم أمر دينكم خذوا عنه ، والذى نفسى بيده ما اشتبه على منذ أتانى قبل مرتى هذه وما عرفته حتى ولى» . وخرجا فى الصحيحين من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال « كان رسول [1] الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا للناس فأتاه رجل فقال : ما الإيمان ؟ فقال : الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر . قال : يا رسول الله ما الإسلام ؟ قال : الإسلام أن تعبد الله لاتشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدى الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان . قال : يارسول الله ما الإحسان ؟ قال : أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، قال : يا رسول الله متى الساعة ؟ قال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل ، و لكن سأحدثك عن

---

(١) النبى .

أشراطها : إذا ولدت الأمة ربها فذلك من أشراطها ، وإذا رأيت الحفاة العراة رؤوس الناس فذلك من أشراطها ، وإذا تطاول رعاء البهم فى البنيان فذلك من أشراطها فى خمس لايعلمهن إلا الله ، ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم — إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث و يعلم ما فى الأرحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا و ما تدرى نفس بأى أرض تموت إن الله عليم خبير — ، قال : ثم أدبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علىّ بالرجل ، فأخذوا ليردّوه فلم يروا شيئا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم » . وخرجه مسلم بسياق أتمّ من هذا ، وفيه فى خصال الإيمان « وتؤمن بالقدر كله » . وقال فى الإحسان « أن تخشى الله كأنك تراه » . وخرجه الإمام أحمد فى مسنده من حديث شهر بن حوشب عن ابن عباس رضى الله عنهما ، ومن حديث شهر بن حوشب أيضا عن ابن عامر أو أبى عامر أو أبى مالك عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وفى حديثه قال : « ونسمع رجع النبىّ صلى الله عليه وسلم ولا نرى الذى يكلمه ولا نسمع كلامه » ، وهذا يرده حديث عمر الذى خرجه مسلم وهو أصح ، وقد روى حديث عمر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم من حديث أنس بن مالك وجرير بن عبد الله البجلى وغيرهما ، وهو حديث عظيم الشأن جدا ، يشتمل على شرح الدين كله ، ولهذا قال النبىّ صلى الله عليه وسلم فى آخره : « هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم » بعد أن شرح درجة الإسلام ودرجة الإيمان ودرجة الإحسان ، فجعل ذلك كله دينا . واختلفت الرواية فى تقديم الإسلام على الإيمان وعكسه . ففى حديث عمر الذى خرجه مسلم أنه بدأ بالسؤال عن الإسلام ، وفى حديث الترمذى وغيره أنه بدأ بالسؤال عن الإيمان كما فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، وجاء فى بعض روايات حديث عمر أنه سأله عن الإحسان بين الإسلام والإيمان . فأما الإسلام فقد فسره النبى صلى الله عليه وسلم بأعمال الجوارح الظاهرة من القول والعمل ، وأوّل ذلك شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وهو عمل اللسان ، ثم إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا . وهى منقسمة إلى عمل بدنى كالصلاة والصوم ، وإلى عمل مالى وهو إيتاء الزكاة ، وإلى ما هو مركب منها كالحج بالنسبة إلى البعيد عن مكة . وفى رواية ابن حبان أضاف إلى ذلك الاعتمار والغسل من الجنابة وإتمام الوضوء ، وفى هذا تنبيه على أن جميع الواجبات الظاهرة داخلة فى مسمى الإسلام ، وإنما ذكرنا ههنا أصول أعمال الإسلام التى ينبنى عليها كما سيأتى شرح ذلك فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما « بنى الإسلام على خمس » فى موضعه إن شاء الله تعالى . و قوله فى بعض الروايات « فاذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال نعم » يدل على أن من أكمل الإتيان بمبانى الإسلام الخمس صار مسلما حقا مع أن من أقرّ بالشهادتين صار مسلما حكما ، فاذا دخل فى الإسلام بذلك ألزم بالقيام ببقية خصال الإسلام ومن ترك الشهادتين خرج من الإسلام ، وفى خروجه من الإسلام بترك الصلاة خلاف مشهور بين العلماء ، وكذلك فى تركه بقية مبانى الإسلام الخمس كما سنذكره فى موضعه

إن شاء الله تعالى . ومما يدلّ على أن جميع الأعمال الظاهرة تدخل فى مسمى الإسلام قوله صلى الله عليه وسلم « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » . وفى الصحيحين عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم « أىّ الإسلام خير ؟ قال : أن تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » . وفى صحيح الحاكم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : إن للإسلام ضوءا ومنارا كمنار الطريق بين ذلك أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتصوم رمضان ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وتسليمك على بنى آدم إذا لقيتهم ، وتسليمك على أهل بيتك إذا دخلت عليهم ، فمن انتقص منهن شيئا فهو سهم من الإسلام بتركه ، ومن تركهن فقد نبذ الإسلام وراء ظهره . وخرجه ابن مردويه من حديث أبى الدرداء رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « للإسلام ضياء ونور وعلامات كمنار الطريق ، فرأسها وجماعها شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله [1] ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وإتمام الوضوء ، والحكم بكتاب الله وسنة نبيه ، وطاعة ولاة الأمر ، وتسليمكم على أنفسكم ، وتسليمكم على أهلكم إذا دخلتم بيوتكم ، وتسليمكم على بنى آدم إذا لقيتموهم » وفى إسناده ضعف ولعله موقوف . وصح من حديث أبى إسحق عن صلة بن زفر عن حذيفة رضى الله عنه قال « الإسلام ثمانية أسهم : الإسلام سهم ، والصلاة سهم ، والزكاة سهم ، والجهاد سهم ، وصوم رمضان سهم ، ولعل السهم الثامن الحج والأمر بالمعروف سهم والنهى عن المنكر سهم وخاب من لا سهم له » وخرجه البزار مرفوعا والموقوف أصح . ورواه بعضهم عن أبى إسحق عن الحارث عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم خرجه أبو يعلى الموصلى وغيره ، والموقوف على حذيفة أصح ، قاله الدارقطنى وغيره . وقوله : يعنى « الإسلام سهم » أى الشهادتين . لأنهما علم الإسلام وبهما يصير الإنسان مسلما ، وكذلك ترك المحرمات داخل فى مسمى الإسلام أيضا ، كما روى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » وسيأتى فى موضعه إن شاء الله تعالى . ويدلّ على هذا أيضا ما خرجه الإمام أحمد والترمذى والنسائى من حديث العرباض بن سارية رضى الله عنهم عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « ضرب الله مثلا صراطا مستقيما وعلى جنبتى الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة ، وعلى الأبواب ستور مرخاة ، وعلى باب الصراط داع يقول : يا أيها الناس ادخلوا الصراط جميعا ولا تعوجوا وداع يدعو من جوف الصراط ، فاذا أراد أحد أن يفتح شيئا من تلك الأبواب قال : ويحك لا تفتحه فانك إن فتحته تلجه ، والصراط : الإسلام ، والسوران : حدود الله عزّ وجلّ ، والأبواب المفتحة : محارم الله ، وذلك الداعى على رأس الصراط : كتاب الله ، والداعى من جوف الصراط : واعظ الله فى قلب كل مسلم » زاد الترمذى « — والله يدعو إلى دار السلام ويهدى من يشاء إلى صراط مستقيم — » ففى هذا المثل الذى ضربه النبىّ صلى الله عليه وسلم أن الإسلام هو الصراط المستقيم الذى أمر الله بالاستقامة

---

(١) عبده ورسوله .

عليه ، ونهى عن مجاوزة حدوده . وإن ارتكب شيئا من المحرّمات فقد تعدى حدوده
وأما الإيمان فقد فسره النبيّ صلى الله عليه و سلم فى هذا الحديث بالاعتقادات الباطنة
فقال (أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، والبعث بعد الموت ، وتؤمن بالقدر
خيره وشره) . وقد ذكر الله فى كتابه الإيمان بهذه الأصول الخمسة فى مواضع
كقوله تعالى — آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون — الآية ، وقوله تعالى
— ولكن البرّ من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب— الآية ، وقال تعالى — الذين
يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون — . والإيمان بالرسل يلزم منه الإيمان
بجميع ما أخبروا به من الملائكة والأنبياء والكتاب والبعث والقدر وغير ذلك من تفاصيل
ما أخبروا به ، وغير ذلك من صفات الله وصفات اليوم الآخر كالصراط والميزان والجنة والنار .
وقد أدخل فى هذه الآيات الإيمان بالقدر خيره وشره . ولأجل هذه الكلمة روى ابن عمر
رضى الله عنهما هذا الحديث محتجا به على من أنكر القدر وزعم أن الأمر أنف : يعنى أنه
مستأنف لم يسبق به سابق قدر من الله عزّ وجلّ ، وقد غلظ عبد الله بن عمر عليهم وتبرأ
منهم ، وأخبر أنه لاتقبل منهم أعمالهم بدون الإيمان بالقدر. والإيمان بالقدر على درجتين
إحداهما الإيمان بأن الله تعالى سبق فى علمه ما يعمله العباد من خير وشر وطاعة ومعصية قبل
خلقهم وإيجادهم ، ومن هو منهم من أهل الجنة ومن هو منهم من أهل النار ، وأعدّ لهم
الثواب والعقاب جزاء لأعمالهم قبل خلقهم وتكوينهم ، وأنه كتب ذلك عنده وأحصاه ، وأن
أعمال العباد تجرى على ما سبق فى علمه وكتابه . والدرجة الثانية أن الله خلق أفعال العباد
كلها من الكفر والإيمان والطاعة والعصيان وشاءها منهم ، فهذه الدرجة يثبتها أهل السنة
والجماعة ، وتنكرها القدرية ، والدرجة الأولى أثبتها كثير من القدرية ونفاها غلاتهم كمعبد
الجهنى الذى سئل ابن عمر عن مقالته وكعمرو بن عبيد وغيره . وقد قال كثير من أئمة
السلف ناظروا القدرية بالعلم ، فان أقروا به خصموا وإن جحدوا فقد كفروا ، يريدون أن
من أنكر العلم القديم السابق بأفعال العباد ، وأن الله تعالى قسمهم قبل خلقهم إلى شقى وسعيد
وكتب ذلك عنده فى كتاب حفيظ فقد كذب بالقرآن فيكفر بذلك ، وإن أقروا بذلك
وأنكروا أن الله خلق أفعال العباد وشاءها وأرادها منهم إرادة كونية قدرية فقد خصموا ، لأن
ما أقرّوا به حجة عليهم فيما أنكروه ، وفى تكفير هؤلاء نزاع مشهور بين العلماء . وأما
من أنكر العلم القديم فنصّ الشافعى وأحمد على تكفيره وكذلك غيرهما من أئمة الإسلام . فإن
قيل فقد فرق النبيّ صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث بين الإسلام والإيمان ، وجعل الأعمال
كلها من الإسلام لا من الإيمان ، والمشهور عن السلف وأهل الحديث أن الإيمان قول وعمل
ونية ، وأن الأعمال كلها داخلة فى مسمى الإيمان . وحكى الشافعى على ذلك إجماع الصحابة
والتابعين ومن بعدهم ممن أدركهم . وأنكر السلف على من أخرج الأعمال عن الإيمان إنكارا
شديدا . وممن أنكر ذلك على قائله وجعله قولا محدثا سعيد بن جبير وميمون بن مهران وقتادة
وأيوب السختيانى والنخعى والزهرى وإبراهيم ويحيى بن أبى كثير وغيرهم . وقال الثورى : هو

وأى محدث أدركنا الناس على غيره . وقال الأوزاعى : وكان من مضى من السلف لا يفرقون بين العمل والإيمان . وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل الأمصار : أما بعد : فان الإيمان فرائض وشرائع ، فمن استكملها استكمل الإيمان ، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان . ذكره البخارى فى صحيحه قبل الأمر على ما ذكره . وقد دلّ على دخول الأعمال فى الإيمان قوله تعالى — إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون — الآية . وفى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس ، آمركم بأربع : الإيمان بالله وحده ، وهل تدرون ما الإيمان بالله ؟ شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس . وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « الإيمان بضع وسبعون ، أو بضع وستون شعبة ، فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان » ولفظه لمسلم . وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » فلولا أن ترك هذه الكبائر من مسمى الإيمان لما انتفى اسم الإيمان عن مرتكب شىء منها لأن الاسم لا ينتفى إلا بانتفاء بعض أركان المسمى أو واجباته . وأما وجه الجمع بين هذه النصوص وبين حديث سؤال جبريل عليه السلام عن الإسلام والإيمان وتفريق النبى صلى الله عليه وسلم بينهما وإدخاله الأعمال فى مسمى الإسلام دون الإيمان فانه يتضح بتقرير أصل وهو أن من الأسماء ما يكون شاملا لمسميات متعددة عند إفراده وإطلاقه فاذا قرن ذلك الاسم بغيره صار دالا على بعض تلك المسميات ، والاسم المقرون به دالّ على باقيها ، وهذا كاسم الفقير والمسكين ، فاذا أفرد أحدهما دخل فيه كل من هو محتاج ، فاذا قرن أحدهما بالآخر دلّ أحد الاسمين على بعض أنواع ذوى الحاجات والآخر على باقيها ، هكذا اسم الإسلام والإيمان إذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر ، ودلّ بانفراده على ما يدلّ عليه الآخر بانفراده ، فاذا قورن بينهما دلّ أحدهما على بعض ما يدلّ عليه بانفراده ودلّ الآخر على الباقى . وقد صرّح بهذا المعنى جماعة من الأئمة . قال أبو بكر الإسماعيلى فى رسالته إلى أهل الجبل : قال كثير من أهل السنة والجماعة إن الإيمان قول وعمل ، والإسلام فعل ما فرض الله على الإنسان أن يفعله إذا ذكر كلّ اسم على حدته مضموما إلى الآخر ، فقيل المؤمنون والمسلمون جميعا مفردين أريد بأحدهما معنى لم يرد به الآخر ، وإذا ذكر أحد الاسمين شمل الكلّ وعمهم . وقد ذكر هذا المعنى أيضا الخطابى فى كتابه معالم السنن ، وتبعه عليه جماعة من العلماء من بعده ، ويدلّ على صحة ذلك أن النبىّ صلى الله عليه وسلم فسر الإيمان عند ذكره مفردا فى حديث وفد عبد القيس بما فسر به الإسلام المقرون بالإيمان فى حديث جبريل ، وفسر فى حديث آخر الإسلام بما فسر به الإيمان ، كما فى مسند الإمام أحمد عن عمرو بن عنبسة قال ، « جاء رجل إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ما الإسلام ؟ قال : أن تسلم قلبك لله وأن يسلم المسلمون من

لسانك ويدك ، قال : فأىّ الإسلام أفضل ؟ قال : الإيمان ، قال : وما الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت ، قال : فأىّ الأعمال أفضل ؟ قال : الهجرة ، قال فما الهجرة ؟ قال أن تهجر السوء قال فأىّ الهجرة أفضل ؟ قال : الجهاد» فجعل النبىّ صلى الله عليه و سلم الإيمان أفضل الإسلام وأدخل فيه الأعمال ، وبهذا التفصيل يظهر تحقيق القول فى مسئلة الإيمان والإسلام هل هما واحد أو مختلفان ، فان أهل السنة والحديث مختلفون فى ذلك ، وصنفوا فى ذلك تصانيف متعددة ، فمنهم من يدعى أن جمهور أهل السنة على أنهما شئ واحد منهم محمد بن نصر المروزى وابن عبد البر . وقد روى هذا القول عن سفيان الثورى من رواية أيوب بن سويد الرملى عنه ، وأيوب فيه ضعف . ومنهم من يحكى عن أهل السنة التفريق بينهما كأبى بكر بن السمعانى وغيره ، وقد نقل هذا التفريق بينهما عن كثير من السلف : منهم قتادة وداود بن أبى هند وأبو جعفر الباقر والزهرى وحماد بن زيد وابن مهدى وشريك وابن أبى ذئب وأحمد بن حنبل وأبو خيثمة ويحيى بن معين وغيرهم على اختلاف بينهم فى صفة التفريق بينهما . وكان الحسن وابن سيرين يقولان مسلم ويهابان مؤمن ، وبهذا التفصيل الذى ذكرناه يزول الاختلاف . فيقال : إذا أفرد كل من الإسلام والإيمان بالذكر فلا فرق بينهما حينئذ ، وإن قرن بين الاسمين كان بينهما فرق . والتحقيق فى الفرق بينهما أن الإيمان هو تصديق القلب وإقراره ومعرفته ، والإسلام هو استسلام العبد لله وخضوعه وانقياده له ، وذلك يكون بالعمل وهو الدين كما سمى الله فى كتابه الإسلام دينا وفى حديث جبريل ، وسمى النبىّ صلى الله عليه وسلم الإسلام والإيمان والإحسان دينا ، وهذا أيضا مما يدلّ على أن أحد الاسمين إذا أفرد دخل فيه الآخر ، وإنما يفرق بينهما حيث قرن أحد الاسمين بالآخر ، فيكون حينئذ المراد بالإيمان جنس تصديق القلب ، وبالإسلام جنس العمل . وفى المسند للإمام أحمد عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «الإسلام علانية ، والإيمان فى القلب» وهذا لأن الأعمال تظهر علانية والتصديق فى القلب لايظهر . وكان النبىّ صلى الله عليه وسلم يقول فى دعائه إذا صلى على الميت «اللهمّ من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان» لأن الأعمال بالجوارح وإنما يتمكن منه فى الحياة ، فأما عند الموت فلا يبقى غير التصديق بالقلب . ومن هنا قال المحققون من العلماء : كل مؤمن مسلم ، فان من حقق الإيمان ورسخ فى قلبه قام بأعمال الإسلام كما قال صلى الله عليه وسلم «ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب» فلا يتحقق القلب بالإيمان إلا وتنبعث الجوارح فى أعمال الإسلام ، وليس كلّ مسلم مؤمنا ، فانه قد يكون الإيمان ضعيفا فلا يتحقق القلب به تحققا تاما مع عمل جوارحه أعمال الإسلام فيكون مسلما ، وليس بمؤمن الإيمان التام كما قال تعالى — قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا — الآية ، فلم يكونوا منافقين بالكلية على أصح التفسيرين وهو قول ابن عباس وغيره بل كان إيمانهم ضعيفا ، ويدلّ عليه قوله تعالى — وإن تطيعوا الله ورسوله لايلتكم من أعمالكم شيئا — الآية : يعنى لاينقصكم من أجورها ، فدلّ على أن معهم

من الإيمان ما يقبل به أعمالهم . وكذلك قول النبيّ صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص لما قال له « لم تعطى فلانا وهو مؤمن ؟ فقال النبي صلى الله عليه و سلم : أو مسلم ؟ » يشير إلى أنه لم يتحقق مقام الإيمان فانما هو في مقام الإسلام الظاهر . ولا ريب أنه متى ضعف الإيمان الباطن لزم منه ضعف أعمال الجوارح الظاهرة أيضا ، لكن اسم الإيمان ينفى عمن ترك شيئا من واجباته كما فى قوله « لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » . وقد اختلف أهل السنة هل يسمى مؤمنا ناقص الإيمان ، أو يقال ليس بمؤمن ؟ لكنه مسلم على قولين وهما روايتان عن أحمد . وأما اسم الإسلام فلا ينتفى بانتفاء بعض واجباته أوانتهاك بعض محرماته وإنما ينفى بالإتيان بما ينافيه بالكلية ، ولا يعرف فى شئ من السنة الصحيحة نفى الإسلام عمن ترك شيئا من واجباته كما ينفى الإيمان عمن ترك شيئا من واجباته ، وإن كان قد ورد إطلاق الكفر على فعل بعض المحرمات و إطلاق النفاق أيضا . وقد اختلف العلماء هل يسمى مرتكب الكبائر كافرا كفرا صغيرا أومنافقا النفاق الأصغر ، ولا أعلم أن أحدا منهم أجاز إطلاق نفى اسم الإسلام عنه إلا أنه روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : تارك الزكاة بمسلم . ويحتمل أنه كان يراه كافرا بذلك خارجا عن الإسلام . وكذلك روى عن عمر فيمن تمكن من الحج ولم يحج أنهم ليسوا بمسلمين ، والظاهر أنه كان يعتقد كفرهم ، ولهذا أراد أن يضرب عليهم الجزية بقوله : لم يدخلوا فى الإسلام بعد ، فهم مستمرون على كتابيتهم . وإذا تبين أن اسم الإسلام لاينتفى إلا بوجود ما ينافيه ويخرج عن الملة بالكلية فاسم الإسلام إذا أطلق أو اقترن به المدح دخل فيه الإيمان كله من التصديق وغيره كما سبق فى حديث عمرو بن عنبسة .

وخرج النسائى من حديث عقبة (١) بن مالك «أن النبيّ صلى الله عليه وسلم بعث سرية فغارت على قوم ، فقال رجل منهم : إنى مسلم ، فقتله رجل من السرية ، فنمى الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال فيه قولا شديدا ، فقال الرجل : إنما قالها تعوذا من القتل ، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : إنّ الله أبى عليّ أن أقتل مؤمنا ثلاث مرات » فلو لا أن الإسلام المطلق يدخل فيه الإيمان والتصديق بالأصول الخمسة لم يصر من قال أنا مسلم مؤمنا بمجرد هذا القول ، وقد أخبر الله تعالى عن ملكة سبأ أنها دخلت فى الإسلام بهذه الكلمة و— قالت ربّ إنى ظلمت نفسى وأسلمت مع سليمان لله ربّ العالمين — وأخبر عن يوسف عليه السلام أنه دعا بأن يموت على الإسلام . وهذا كله يدل على أن الإسلام المطلق يدخل فيه ما يدخل فى الإيمان من التصديق . وفى سنن ابن ماجه عن عدى بن حاتم قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه و سلم « يا عدى أسلم تسلم ، قلت : وما الإسلام ؟ قال : أن تشهد أن لاإله إلا الله ، وتشهد أنى رسول الله ، وتؤمن بالأقدار كلها خيرها وشرّها وحلوها ومرّها » فهذا نصّ فى أن الإيمان بالقدر من الإسلام . ثم إن الشهادتين من خصال الإسلام بغير نزاع . وليس المراد الإتيان بلفظهما دون التصديق بهما . فعلم أن التصديق بهما داخل فى الإسلام ، وقد فسر الإسلام المذكور فى قوله تعالى — إن الدين عند الله الإسلام —

---

(١) عبيد

بالتوحيد والتصديق طائفة من السلف منهم محمد بن جعفر بن الزبير . وأما إذا نفى الإيمان عن أحد وأثبت له الإسلام كالأعراب الذين أخبر الله عنهم فانه ينتفى رسوخ الإيمان فى القلب وتثبت لهم المشاركة فى أعمال الإسلام الظاهرة مع نوع إيمان يصحح لهم العمل ، إذ لولا هذا القدر من الإيمان لم يكونوا مسلمين ، وإنما نفى عنهم الإيمان لانتفاء ذوق حقائقه ونقض بعض واجباته ، وهذا مبنى على أن التصديق القائم بالقلوب يتفاضل ، وهذا هو الصحيح وهو أصح الروايتين عن أبى عبد الله أحمد بن حنبل ، فإن إيمان الصديقين الذين يتجلى الغيب لقلوبهم حتى يصير كأنه شهادة بحيث لايقبل التشكيك والارتياب ليس كإيمان غيرهم ممن لايبلغ هذه الدرجة بحيث لو شكك لدخله الشك . ولهذا جعل النبىّ صلى الله عليه وسلم مرتبة الإحسان أن يعبد العبد ربه كأنه يراه ، وهذا لايحصل لعموم المؤمنين . ومن هنا قال بعضهم : ما سبقكم أبوبكر رضى الله عنه بكثرة صوم ولا صلاةولكن بشئ وقر فى صدره وسئل ابن عمر رضى الله عنهما هل كانت الصحابة رضى الله عنهم يضحكون ؟ فقال : نعم وإن الإيمان فى قلوبهم أمثال الجبال ، فأين هذا ممن الإيمان فى قلبه مايزن ذرة أوشعيرة كالذين يخرجون من أهل التوحيد من النار فهؤلاء يصح أن يقال لم يدخل الإيمان فى قلوبهم لضعفه عندهم ، وهذه المسائل : أعنى مسائل الإسلام والإيمان والكفروالنفاق مسائل عظيمة جدا ، فان الله عزّ وجلّ علق بهذه الأسماء السعادة والشقاوة واستحقاق الجنة والنار . والاختلاف فى مسمياتها أوّل اختلاف وقع فى هذه الأمة ، وهوخلاف الخوارج للصحابة حيث أخرجوا عصاة الموحدين من الإسلام بالكلية وأدخلوهم فى دائرة الكفر وعاملوهم معاملة الكفار ، واستحلوا بذلك دماء المسلمين وأموالهم ثم حدث بعدهم خلاف المعتزلة وقولهم بالمنزلة بين المنزلتين . ثم حدث خلاف المرجئة وقولهم إن الفاسق مؤمن كامل الإيمان . وقد صنف العلماء قديما وحديثا فى هذه المسائل تصانيف متعددة ، وممن صنف فى الإيمان من أئمة السلف الإمام أحمد وأبوعبيد القاسم بن سلام وأبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن أسلم الطوسى وكثرت فيه التصانيف بعدهم من جميع الطوائف . وقد ذكرنا هنا نكتة جامعة لأصول كثيرة من هذه المسائل والاختلاف فيها ، وفيه إن شاء الله كفاية .

فصل

قد تقدّم أن الأعمال تدخل فى مسمى الإسلام ومسمى الإيمان أيضا ، وذكرنا ما يدخل فى ذلك من أعمال الجوارح الظاهرة ، ويدخل فى مسماها أيضا أعمال الجوارح الباطنة فيدخل فى أعمال الإسلام إخلاص الدين لله تعالى ، والنصح له ولعباده ، وسلامة القلب لهم من الغش والحسد والحقد ، وتوابع ذلك من أنواع الأذى . ويدخل فى مسمى الإيمان وجل القلوب من ذكر الله وخشوعها عند سماع ذكره وكتابه ، وزيادة الإيمان بذلك ، وتحقيق التوكل على الله عزّ وجلّ ، وخوف الله سرّا وعلانية ، والرضا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا ، واختيار تلف النفوس بأعظم أنواع الآلام على الكفر ، واستشعار قرب

الله من العبد ودوام استحضاره ، وإيثار محبة الله ورسوله على محبة ما سواهما ، والحب فى الله والبغض فيه ، والعطاء له والمنع له ، وأن يكون جميع الحركات والسكنات له ، وسماحة النفوس بالطاعة المالية والبدنية ، والاستبشار بعمل الحسنات والفرح بها ، والمساءة بعمل السيئات والحزن عليها ، وإيثار المؤمنين لرسول الله صلى الله عليه وسلم على أنفسهم وأموالهم وكثرة الحياء وحسن الخلق ومحبة ما يحبه لنفسه ولإخوانه المؤمنين ومواساة المؤمنين خصوصا الجيران ومعاضدة المؤمنين ومناصرتهم والحزن بما يحزنهم . ولنذكر بعض النصوص الواردة بذلك :
فأما ما ورد فى دخوله فى اسم الإسلام ، ففى مسند الإمام أحمد والنسائى عن معاوية بن حيدة قال « قلت : يا رسول الله بالذى بعثك بالحق ما الذى بعثك الله به ؟ قال : الإسلام ، قلت : وما الإسلام ؟ قال : أن تسلم قلبك لله تعالى ، وأن توجه وجهك لله ، وأن تصلى الصلاة المكتوبة ، وتؤدى الزكاة المفروضة » وفى رواية قلت « وما آية الإسلام ؟ فقال : أن تقول أسلمت وجهى لله وتخليت ، وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة ، وكل المسلم على المسلم حرام » . وفى السنن عن جبير بن مطعم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى خطبته بالخيف من منى « ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمور ، ولزوم جماعة المسلمين ، فان دعوتهم تحيط من ورائهم » فأخبر أن هذه الثلاث الخصال تنفى الغل عن قلب المسلم . وفى الصحيحين عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سئل « أى المسلمين أفضل ؟ قال : من سلم المسلمون من لسانه ويده » وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « المسلم أخو المسلم فلا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » وأما ما ورد فى دخوله [1] فى اسم الإيمان فمثل قوله — إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم — الآية . وقوله — ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق — الآية . وقوله — وعلى الله فليتوكل المؤمنون — وقوله — وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين — وقوله — وخافون إن كنتم مؤمنين — وفى صحيح مسلم عن العباس بن عبد المطلب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ذاق طعم الإيمان من رضى بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا » والرضا بربوبية الله تتضمن الرضا بعبادته وحده لا شريك له ، وبالرضا بتدبيره للعبد واختياره له ، والرضاء بالإسلام دينا يتضمن اختياره على سائر الأديان والرضا بمحمد رسولا يتضمن الرضا بجميع ما جاء به من عند الله وقبول ذلك بالتسليم والانشراح كما قال تعالى — فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم — الآية . وفى الصحيحين عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان : من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يرجع [2] إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى فى النار » وفى رواية « وجد بهن حلاوة طعم الإيمان » وفى بعض الروايات « طعم الإيمان

---

(١) أى دخول العمل فى اسم الإيمان والله أعلم بحقيقة الحال . (٢) يعود .

وحلاوته » . وفى الصحيحين عن أنس رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « لايؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من ولده ووالده والناس أجمعين » وفى رواية « من أهله وماله والناسَ أجمعين » . وفى مسند الإمام أحمد عن أبى رزين العقيلى قال « قلت : يا رسول الله ما الإيمان ؟ قال : أن تشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن يكون الله ورسوله أحبّ إليك مما سواهما ، وأن تحترق فى النار أحبّ إليك من أن تشرك بالله شيئا ، وأن تحبّ غير ذى نسب لاتحبه إلا لله ، فاذا كنت كذلك فقد دخل حبّ الإيمان فى قلبك كما دخل حبّ الماء للظمآن فى اليوم القائظ ، قلت : يا رسول الله كيف لى بأن أعلم أنى مؤمن ؟ قال : ما من أمتى » أو قال « هذه الأمة عبد يعمل حسنة فيعلم أنهاحسنة وأن الله مجازيه بها خيرا ، ولايعمل سيئة فيعلم أنها سيئة ويستغفر الله منها ويعلم أنه لايغفرها إلا الله [1] إلا وهو مؤمن » وفى المسند وغيره عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من سرّته حسناته [2] وساءته سيئاته [3] فهو مؤمن » وفى مسند بقى بن مخلد عن رجل سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صريح الإيمان إذا أسأت أو ظلمت عبدك أو أمتك أو أحدا من الناس صمت أو تصدقت ، وإذا أحسنت استبشرت » . وفى مسند الإمام أحمد عن أبى سعيد عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « المؤمنون فى الدنيا على ثلاثة أجزاء : الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله ، والذى يأمنه الناس على أموالهم وأنفسهم ، ثم الذى إذا أشرف على طمع تركه لله عزّ وجلّ » . وفيه أيضا عن عمرو بن عنبسة قال « قلت : يا رسول الله ما الإسلام ؟ قال : طيب الكلام ، وإطعام الطعام ، فقلت : ما الإيمان ؟ قال : الصبر والسماحة ، قلت : أىّ الإسلام أفضل ؟ قال : من سلم المسلمون من لسانه ويده ، قلت : أىّ الإيمان أفضل ؟ قال : خلق حسن » . وقد فسر الحسن البصرى الصبر والسماحة فقال : هو الصبر عن محارم الله والسماحة بأداء فرائض الله [4] . وفى الترمذى وغيره عن عائشة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا » وخرجه أبوداود وغيره من حديث أبى هريرة وخرجه البزار فى مسنده من حديث عبد الله بن معاوية العامرى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان : من عبد الله وحده بأنه لاإله إلا هو ، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه فى كل عام فذكر الحديث » وفى آخره ، فقال رجل : « فما تزكية المرء نفسه يا رسول الله ؟ قال : أن يعلم أن الله معه حيثما كان » . وخرج أبوداود أوّل الحديث دون آخره . وخرج الطبرانى من حديث عبادة بن الصامت عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « إن أفضل الإيمان أن تعلم أن الله معك حيثما كنت » . وفى الصحيحين عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الحياء شعبة من الإيمان » . وخرج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث العرباض بن سارية رضى الله عنهم عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم » . وفى الصحيحين عن

---

(١) إلا هو . (٢) حسنته . (٣) سيئته . (٤) بأداء الفرائض لله تعالى .

النعمان بن بشير رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « مثل المؤمنين فى توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » . وفى رواية لمسلم « المؤمنون كرجل واحد » . وفى رواية أيضا « المسلمون كرجل واحد إذا اشتكى عينه اشتكى كله ، وإن اشتكى رأسه اشتكى كله » . وفى الصحيحين عن أبى موسى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضا ، وشبك بين أصابعه » . وفى مسند الإمام أحمد عن سهل بن سعد رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « المؤمن فى أهل الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد يألم المؤمن لأهل الإيمان كما يألم الجسد لما فى الرأس » وفى سنن أبى داود عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « المؤمن مرآة المؤمن المؤمن أخو المؤمن يكف عنه ضيعته ويحوطه من ورائه » . وفى الصحيحين عن أنس رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « لايؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه مايحب لنفسه » . وفى صحيح البخارى عن أبى شريح الكعبى رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « والله لايؤمن والله لايؤمن والله لايؤمن ، قالوا من ذلك [1] يا رسول الله ؟ قال : من لايأمن جاره بوائقه [2] » . وخرج الحاكم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « ليس المؤمن الذى يشبع وجاره جائع » . وخرج الإمام أحمد والترمذى من حديث سهل ابن معاذ الجهنى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « من أعطى لله ومنع لله وأحبّ لله وأبغض لله » زاد أحمد « وأنكح لله فقد استكمل إيمانه » . وفى رواية للإمام أحمد « أنه سئل النبىّ صلى الله عليه وسلم عن أفضل الإيمان ؟ فقال : أن تحبّ لله وتبغض لله وتعمل لسانك فى ذكر الله فقال : وماذا يا رسول الله ؟ قال : وأن تحبّ للناس ما تحبّ لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك » وفى رواية له « وأن تقول خيرا أو تصمت » . و فى هذا الحديث أن كثرة ذكر الله من أفضل الإيمان . وخرج أيضا من حديث عمرو بن الجموح أنه سمع النبىّ صلى الله عليه وسلم يقول « لايستحق العبد صريح الإيمان حتى يحبّ لله ويبغض لله ، فاذا أحبّ لله وأبغض لله فقد استحق الولاية من الله تعالى » . وخرج أيضا من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « إن أوثق عرى الإيمان أن تحبّ فى الله وتبغض فى الله » . وقال ابن عباس رضى الله عنهما : من أحبّ فى الله وأبغض فى الله ووالى فى الله وعادى فى الله فانما تنال ولاية الله بذلك ولن يجد عبد طعم الإيمان وإن كثرت صلاته وصومه حتى يكون كذلك ، وقد صارت عامة مؤاخاة الناس على أمر الدنيا . وذلك لايجدى على أهله شيئا . خرجه ابن جرير الطبرى ومحمد بن نصر المروزى .

فصـل

وأما الإحسان فقد جاء ذكره فى القرآن فى مواضع : تارة مقرونا بالإيمان . وتارة مقرونا

---

(١) من ذلك . (٢) (قوله بوائقه) البوائق جمع بائقة ، باق : جاء بالشر والخصومات

بالإسلام ، وتارة مقرونا بالتقوى أو بالعمل الصالح فالمقرون بالإيمان كقوله تعالى — ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ماتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين — وكقوله تعالى — إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لانضيع أجر من أحسن عملا — . والمقرون بالإسلام كقوله تعالى — بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه — وكقوله تعالى — ومن يسلم وجهه إلى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى — الآية . والمقرون بالتقوى كقوله تعالى — للذين أحسنوا الحسنى وزيادة — وقد ثبت فى صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم تفسير الزيادة بالنظر إلى وجه الله تعالى فى الجنة ، وهذا مناسب لجعله جزاء لأهل الإحسان ، لأن الإحسان هو أن يعبد المؤمن ربه فى الدنيا على وجه الحضور والمراقبة كأنه يراه بقلبه وينظر إليه فى حال عبادته فكان جزاء ذلك النظر إلى وجه الله عيانا فى الآخرة . وعكس هذا ما أخبر الله تعالى به عن جزاء الكفار فى الآخرة — إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون — وجعل ذلك جزاء لحالهم فى الدنيا ، وهو تراكم الران على قلوبهم حتى حجبت عن معرفته ومراقبته فى الدنيا فكان جزاؤهم على ذلك أن حجبوا عن رؤيته فى الآخرة وقوله صلى الله عليه وسلم فى تفسير الإحسان (أن تعبد الله كأنك تراه الخ) يشير إلى أن العبد يعبد الله تعالى على هذه الصفة ، وهو استحضار قربه وأنه بين يديه كأنه يراه ، وذلك يوجب الخشية والخوف والهيبة والتعظيم ، كما جاء فى رواية أبى هريرة رضى الله عنه « أن تخشى الله كأنك تراه » . ويوجب أيضا النصح فى العبادة وبذل الجهد فى تحسينها وإتمامها وإكمالها ، وقد وصى النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة بهذه الوصية ، كما روى إبراهيم الهجرى عن أبى الأحوص عن أبى ذر رضى الله عنه قال « أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم أن أخشى الله كأنى أراه فان لم أكن أراه فانه يرانى» . وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض جسدى فقال : اعبدالله كأنك تراه » وخرجه النسائى من حديث زيد بن أرقم مرفوعا وموقوفا« كن كأنك ترى الله فان لم تكن تراه فانه يراك » . وخرج الطبرانى من حديث أنس رضى الله عنه « أن رجلا قال : يارسول الله حدثنى بحديث واجعله موجزا ، فقال : صل صلاة مودع ، فانك إن كنت لاتراه فانه يراك » . وفى حديث حارثة المشهور وقد روى من وجوه مرسلة وروى متصلا والمرسل أصح « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا حارثة كيف أصبحت ؟ قال : أصبحت مؤمنا حقا ، قال : انظر ماتقول ، فان لكل قول حقيقة ، قال : يارسول الله عزفت نفسى (١) عن الدنيا فأسهرت ليلى وأظمأت نهارى ، وكأنى أنظر إلى عرش ربى بارزا ، وكأنى أنظر أهل الجنة فى الجنة كيف يتزاورون فيها ، وكأنى أنظر إلى أهل النار (٢) كيف يتعاورون فيها ، قال : أبصرت فالزم عبد نوّر الله الإيمان فى قلبه » . وروى من حديث أبى أمامة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وصى رجلا فقال له : « استحى من

---

(١) عزفت نفسى عنه تعزف عزو فازهدت فيه انتهى قاموس (٢) فى النار

الله استحياءك من رجلين من صالحى عشيرتك لايفارقانك » . ويروى من وجه آخر مرسلا « استحى من ربك ». ويروى عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصاه لما بعثه إلى اليمن فقال : « استحى من الله كما تستحيى من رجل ذا هيبةمن أهلك » . « وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن كشف العورة خاليا فقال : الله أحق أن يستحيا منه » . ووصى أبو الدرداء رجلا فقال له :اعبد الله كأنك تراه . وخطب عروة بن الزبير إلى ابن عمر ابنته وهما فى الطواف فلم يجبه، ثم لقيه بعد ذلك فاعتذر إليه وقال : كنا فى الطواف نتخايل[1] الله بين أعيننا أخرجه أبو نعيم وغيره. قوله صلى الله عليه وسلم (فان لم تكن تراه فانه يراك) قيل إنه تعليل للأول ، فان العبد إذا أمر بمراقبة الله تعالى فى العبادة واستحضار قربه من عبده حتى كأن العبد يراه فانه قد يشق ذلك عليه فيستعين على ذلك بإيمانه بأن الله يراه ويطلع على سره وعلانيته وباطنه وظاهره ولا يخفى عليه شئ من أمره ، فاذا تحقق هذا المقام سهل عليه الانتقال إلى المقام الثانى ، وهو دوام التحقيق بالبصيرة إلى قرب الله من عبده ومعيته حتى كأنه يراه ، وقيل بل هو إشارة إلى أن من شق عليه أن يعبد الله تعالى كأنه يراه فليعبد الله على أن الله يراه ويطلع عليه ، فليستحى من نظره إليه كما قال بعض العارفين : اتق الله أن يكون أهون الناظرين إليك . وقال بعضهم : خف الله على قدر قدرته عليك ، واستحى من الله على قدر قربه[2] منك . وقال بعض العارفين من السلف : من عمل لله على المشاهدة فهو عارف ، ومن عمل على مشاهدة الله إياه فهو مخلص . فيه إشارة إلى المقامين اللذين تقدم ذكرهما : أحدهما مقام الإخلاص ، وهو أن يعمل العبد على استحضار مشاهدة الله إياه واطلاعه عليه وقربه منه ، فاذا استحضر العبد هذا فى عمله وعمل عليه فهو مخلص لله تعالى ، لأن استحضاره ذلك فى عمله يمنعه من الالتفات إلى غير الله و إرادته بالعمل . والثانى مقام المشاهدة ، وهو أن يعمل العبد على مقتضى مشاهدته لله تعالى بقلبه ، وهو أن يتنور القلب بالإيمان وتنفذ البصيرة فى العرفان حتى يصير الغيب كالعيان ، وهذا هو حقيقة مقام الإحسان المشار إليه فى حديث جبريل عليه السلام ، ويتفاوت أهل هذه المقامات فيه بحسب قوة نفوذ البصائر. وقد فسر طائفة من العلماء المثل الأعلى المذكور فى قوله تعالى — وله المثل الأعلى فى السموات والأرض — بهذا المعنى ، ومثل قوله تعالى — الله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح — والمراد مثل نوره فى قلب المؤمن ، كذا قال أبى ابن كعب وغيره من السلف ، وقد سبق حديث « أفضل الإيمان أن تعلم أن الله معك حيث كنت» وحديث « ما تزكية المرء نفسه ؟ قال : أن يعلم أن الله معه حيث كان » . وخرج الطبرانى من حديث أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثة فى ظل الله تعالى يوم القيامة يوم لاظل إلا ظله : رجل حيث توجه علم أن الله معه ، وذكر الحديث » . وقد دل القرآن على هذا المعنى فى مواضع متعددة كقوله تعالى — وهو معكم أينما كنتم — وقوله — وإذا سألك عبادى عنى فانى قريب — وقوله — ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم

---

(١) تخايل (٢) نظره

ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم اينما كانوا - الآية ، وقوله - وما تكون فى شأن وما تتلو منه من قرآن ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهودا إذ تفيضون فيه - الآية . وقوله - ونحن أقرب إليه من حبل الوريد - وقوله - ولا يستخفون من الله وهو معهم - وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالندب إلى استحضار هذا القرب فى حال العبادات كقوله صلى الله عليه وسلم « إن أحدكم إذا قام يصلى فإنما يناجى ربه أو ربه بينه وبين القبلة » وقوله « إن الله قبل وجهه إذا صلى » وقوله « إن الله ينصب وجهه لوجه عبده فى صلاته ما لم يلتفت » وقوله للذين رفعوا أصواتهم بالذكر « إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنكم تدعون سميعا قريبا » وفى رواية « وهو أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته » وفى رواية « هو أقرب إلى أحدكم من حبل الوريد » وقوله « يقول الله عزّ وجلّ : أنا مع عبدى إذا ذكرنى وتحرّكت بى شفتاه » وقوله « يقول الله عزّ وجلّ : أنا مع ظن عبدى بى وأنا معه حيث يذكرنى [1] ، فان ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ، وإن ذكرنى فى ملإ ذكرته فى ملإ خير منه ، وإن تقرب منى شبرا تقربت منه ذراعا ، وإن تقرب منى ذراعا تقربت منه باعا ، وإن أتانى يمشى أتيته هرولة » ومن فهم شيئا من هذه النصوص تشبيها أو حلولا أو اتحادا فانما أتى من جهله وسوء فهمه عن الله عزّ وجلّ وعن رسوله والله ورسوله بريئان من ذلك كله ، فسبحان من ليس كمثله شئ وهو السميع البصير . قال أبو بكر المزنى من مثلك يا ابن آدم خلى بينك وبين المحراب وبين الماء ، كلما شئت دخلت على الله عزّ وجلّ ، وليس بينك وبينه ترجمان ، ومن وصل إلى استحضار هذا فى حال ذكر الله وعبادته استأنس بالله واستوحش من خلقه ضرورة . قال ثور بن يزيد . قرأت فى بعض الكتب أن عيسى عليه السلام قال : يا معشر الحواريين كلموا الله عزّ وجل كثيرا وكلموا الناس قليلا ، قالوا : كيف نكلم الله كثيرا ؟ قال : اخلوا بمناجاته اخلوا بدعائه . خرجه أبو نعيم . وخرج أيضا باسناده عن رياح قال : كان رجل يصلى كل يوم وليلة ألف ركعة حتى أقعد من رجليه ، فكان يصلى جالسا كل ليلة ألف ركعة ، فاذا صلى العصر احتبى واستقبل القبلة ويقول : عجبت للخليقة كيف أنست بسواك ، بل عجبت للخليقة كيف استأنست [2] قلوبها بذكر سواك . وقال أبو أسامة : دخلت على محمد بن النضر الحارثى فرأيته كأنه ينقبض فقلت : كأنك تكره أن تؤتى ؟ قال أجل ، فقلت أو ما تستوحش ؟ قال كيف أستوحش وهو يقول : أنا جليس من ذكرنى . وقيل لمالك بن مغفل وهو جالس فى بيته وحده : ألا تستوحش ؟ قال : أو يستوحش مع الله أحد ؟ . وكان حبيب أبو محمد يخلو فى بيته ويقول : من لم تقر عينه بك فلا قرّت عينه ومن لم يأنس بك فلا أنس . وقال غزوان : إنى أصبت راحة قلبى فى مجالسة من لديه حاجتى . وقال مسلم بن يسار : ما تلذذ المتلذذون بمثل الخلوة بمناجاة الله عزّ وجلّ . وقال مسلم بن عابد : لولا الجماعة ما خرجت من بابى أبدا حتى أموت ، وقال : ما يجد المطيعون لله لذّة فى الدنيا أحلى من الخلوة بمناجاة سيدهم ، ولا أحسب

(١) مع عبدى إذا ذكرنى (٢) استنارت .

لم فى الآخرة من عظيم الثواب أكبر فى صدورهم وألذ فى قلوبهم من النظر إليه ، ثم غشى عليه .
وعن إبراهيم بن أدهم قال : أعلى الدرجات أن تنقطع إلى ربك وتستأنس إليه بقلبك وعقلك وجميع جوارحك حتى لا ترجو إلا ربك ولا تخاف إلا ذنبك وترسخ محبته فى قلبك حتى لا تؤثر عليها شيئا . فاذا كنت كذلك لم تبل فى بر كنت أو فى بحر أو فى سهل أو فى جبل وكان شوقك إلى لقاء الحبيب شوق الظمآن إلى الماء البارد وشوق الجائع إلى الطعام الطيب ويكون ذكر الله عندك أحلى من العسل وأحلى من الماء العذب الصافى عند العطشان فى اليوم الصائف.
وقال الفضيل : طوبى لمن استوحش من الناس وكان الله جليسه . وقال أبو سليمان : لا أنسنى الله إلا به أبدا . وقال معروف لرجل : توكل على الله حتى يكون جليسك وأنيسك وموضع شكواك . وقال ذو النون : من علامات المحبين لله أن لا يأنسوا بسواه ولا يستوحشوا معه ثم قال : إذا سكن القلب حبّ الله تعالى أنس بالله ، لأن الله أجل فى صدور العارفين أن يحبوا سواه ، وكلام القوم فى هذا الباب يطول ذكره جدا ، وفيما ذكرنا كفاية إن شاء الله تعالى فمن تأمل ما أشرنا إليه مما دلّ عليه هذا الحديث العظيم على أن جميع العلوم والمعارف يرجع إلى هذا الحديث ويدخل تحته ، وأن جميع العلماء من فوق هذه الأمة لا تخرج علومهم التى يتكلمون فيها عن هذا الحديث وما دلّ عليه مجملا ومفصلا ، فان الفقهاء إنما يتكلمون فى العبادات التى هى من جملة خصال الإسلام ويضيفونه إلى ذلك الكلام فى أحكام الأموال والأبضاع والدماء ، وكل ذلك من علم الإسلام كما سبق التنبيه عليه ، ويبقى كثير من علم الإسلام من الآداب والأخلاق وغير ذلك لا يتكلم عليه إلا القليل منهم ، ولا يتكلمون على معنى الشهادتين وهما أصل الإسلام كله ، والذين يتكلمون على أصول الديانات يتكلمون على الشهادتين وعلى الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر ، والذين يتكلمون على علم المعارف والمعاملات يتكلمون على مقام الإحسان وعلى الأعمال الباطنة التى تدخل فى الإيمان أيضا كالخشية والمحبة والتوكل والرضا والصبر ونحو ذلك ، فانحصرت العلوم الشرعية التى يتكلم عليها فرق المسلمين فى هذا الحديث ورجعت كلها إليه ، ففى هذا الحديث وحده كفاية ولله الحمد والمنة .

وبقى الكلام على ذكر الساعة من الحديث ، فقول جبريل عليه السلام (أخبرنى عن الساعة فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ما المسئول عنها بأعلم من السائل) يعنى أن علم الخلق كلهم فى وقت الساعة سواء ، وهذه إشارة إلى أن الله تعالى استأثر بعلمها ، ولهذا جاء أن العالم إذا سئل عن شئ لا يعلمه أن يقول : لا أعلمه وأن ذا لا ينقصه شيئا بل هو من ورعه ودينه لأن فوق كل ذى علم عليم . فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، وقال النبىّ صلى الله عليه وسلم « فى خمس لا يعلمهنّ إلا الله تعالى ، ثم تلا — إنّ الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الأرحام وما تدرى نفس ما ذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأىّ أرض تموت إن الله عليم خبير — وقوله عزّ وجلّ — يسئلونك عن الساعة أيان مرساها قل إنما علمها عند ربى لا يجليها لوقتها إلا هو ثقلت فى السموات والأرض لا تأتيكم إلا بغتة — الآية » . وفى صحيح البخارى

عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « مفاتيح الغيب خمس لايعلمهنّ إلا الله ، ثم تلا هذه الآية — إن الله عنده علم الساعة — الآية » وخرجه الإمام أحمد ولفظه « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : أوتيت مفاتيح كل شئ إلا الخمس — إن الله عنده علم الساعة — الآية » وخرج أيضا باسناده عن ابن مسعود رضى الله عنه قال « أوتى نبيكم صلى الله عليه وسلم مفاتيح كلّ شئ غير خمس — إن الله عنده علم الساعة — الآية » .
فقوله (فأخبرنى عن أماراتها) يعنى عن علاماتها التى تدلّ على اقترابها . وفى حديث أبى هريرة أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « سأحدثك (١) عن أشراطها » وهى علاماتها أيضا . وقد ذكر النبىّ صلى الله عليه وسلم للساعة علامتين : الأولى (أن تلد الأمة ربتها) والمراد بربتها سيدتها ومالكتها . وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه « ربها » وهذه إشارة إلى فتح البلاد وكثرة جلب الرقيق حتى تكثر السرارى وتكثر أولادهن ، فتكون الأمة رقيقة لسيدها وأولاده منها بمنزلته ، فان ولد السيد بمنزلة السيد ، فيصير ولد الأمة بمنزلة ربها وسيدها . وذكر الخطابى أنه استدلّ بذلك من يقول : إن أم الولد إنما تعتق على ولدها من نصيبه من ميراث والده ، وأنها تنتقل إلى أولادها بالميراث فتعتق عليهم ، وأنها قبل موت سيدها تباع قال : وفى هذا الاستدلال نظر . قلت : قد استدل بعضهم به على عكس ذلك وأن أم الولد لاتباع وأنها تعتق بموت سيدها بكل حال لأنه جعل ولد الأمة ربها ، فكان ولدها هو الذى أعتقها فصار عتقها منسوبا إليه لأنه سبب عتقها فصار كأنه مولاها . وهذا كما روى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال فى أم ولده مارية لما ولدت إبراهيم عليه السلام : « أعتقها ولدها » وقد استدلّ بهذا الإمام أحمد رضى الله عنه فانه قال فى رواية محمد بن الحكم عنه : تلد الأمة ربتها تكثر أمهات الأولاد يقول إذا ولدت فقد عتقت لولدها ، وقال فيه حجة : إن أمهات الأولاد لايبعن ، وقد فسر قوله « تلد الأمة ربتها » بأنه يكثر جلب الرقيق حتى تجلب البنت فتعتق ثم تجلب الأم فتشتريها البنت وتستخدمها وهى جاهلة بأنها أمها وقد وقع هذا فى الإسلام . وقيل معناه أن الإماء تلدن الملوك . وقال وكيع : معناه تلد العجم العرب ، والعرب ملوك العجم وأرباب لهم . والعلامة الثانية (أن ترى الحفاة العراة العالة) والمراد بالعالة الفقراء كقوله تعالى — ووجدك عائلا فأغنى — . وقوله (رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان) هكذا فى حديث عمر رضى الله عنه ، والمراد أن أسافل الناس يصيرون رؤساءهم وتكثر أموالهم حتى يتباهون بطول البنيان وزخرفته وإتقانه . وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه ذكر ثلاث علامات : منها أن تكون الحفاة العراة رؤساء الناس ، ومنها أن يتطاول رعاة البهم فى البنيان . وروى هذا الحديث عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة فقال فيه « وأن ترى الصمّ البكم العمى الحفاة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان ملوك الناس قال : فقام رجل فانطلق ، فقلنا يا رسول الله من هؤلاء الذين نعت ؟ قال : هم العريب » . وكذا روى هذا الحديث بهذه اللفظة الأخيرة علىّ بن زيد عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر . وأما الألفاظ

(١) سأحدثكم .

الأول فهى فى الصحيح من حديث أبى هريرة بمعناه ، وقوله « الصمّ البكم العمى » إشارة إلى جهلهم وعدم علمهم وفهمهم ، وفى هذا المعنى أحاديث متعددة ، فخرّج الإمام أحمد والترمذى من حديث حذيفة رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « لاتقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع » . وفى صحيح ابن حبان عن أنس عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « لاتنقضى الدنيا حتى تكون عند لكع ابن لكع » . وخرج الطبرانى من حديث أبى ذرّ رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « لاتقوم الساعة حتى يغلب على الدنيا لكع ابن لكع » . وخرج الإمام أحمد والطبرانى من حديث أنس رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « بين يدى الساعة ستون خداعة يتهم فيها الأمين ويؤتمن فيها المتهم وينطق فيها الرويبضة ، قالوا : وما الرويبضة ؟ قال : السفيه ينطق فى أمر العامة » وفى رواية « الفاسق يتكلم فى أمر العامة » . وفى رواية الإمام أحمد « أن بين يدى الدجال ستين خداعة ، يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق ويخون فيها الأمين ويؤمن فيها الخائن وذكر بقيته » ومضمون ما ذكر من أشراط الساعة فى هذا الحديث يرجع إلى أن الأمور توسد إلى غير أهلها كما قال النبىّ صلى الله عليه وسلم « لمن سأله عن الساعة : إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » فانه إذا صار الحفاة العراة رعاء الشاء وهم أهل الجهل والجفاء رؤساء الناس وأصحاب الثروة والأموال حتى يتطاولوا فى البنيان فانه يفسد بذلك نظام الدين والدنيا فانه إذا كان رؤوس الناس من كان فقيرا عائلا فصار ملكا على الناس سواء كان ملكه عاما أو خاصا فى بعض الأشياء فإنه لايكاد يعطى الناس حقوقهم بل يستأثر عليهم بما استولى عليهم من المال ، فقد قال بعض السلف : لأن تمد يدك إلى فم التنين فيقضمها خير لك من أن تمدها إلى يد غنىّ قد عالج الفقر . وإذا كان مع هذا جاهلا جافيا فسد بذلك الدين ، لأنه لايكون له همة فى إصلاح دين الناس ولاتعليمهم بل همته فى حياة المال وإكثاره ولا يبالى بما أفسد من دين الناس ، ولا بمن أضاع من أهل حاجاتهم . وقال فى حديث آخر « لاتقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة منافقوها » وإذا كان ملوك الناس ورؤسهم على هذه الحال انعكست سائر الأحوال ، فصدق الكاذب ، وكذب الصادق ، وائتمن الخائن ، وخوّن الأمين ، وتكلم الجاهل ، وسكت العالم أوعدم بالكلية ، كما صحّ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل » وأخبر « أنه يقبض العلم بموت العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » . وقال الشعبى : لاتقوم الساعة حتى يصير العلم جهلا والجهل علما ، وهذا كله من انقلاب الحقائق فى آخر الزمان وانعكاس الأمور . وفى صحيح الحاكم عن عبد الله بن عمرو (١) مرفوعا « إن من أشراط الساعة أن توضع الأخيار وترفع الأشرار » وفى قوله « يتطاولون فى البنيان » دليل على ذم التباهى والتفاخر خصوصا بالتطاول فى البنيان ولم يكن إطالة البناء معروفا فى زمن النبىّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم بل كان

---

(١) عمر .

بنيانهم قصيرا يقدر الحاجة . روى أبوالزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتقوم الساعة حتى يتطاول الناس فى البنيان » خرجه البخارى . وخرج أبوداود من حديث أنس رضى الله عنه « أن النبيّ صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبة مشرفة ، فقال : ما هذه ؟ قالوا : هذه لفلان رجل من الأنصار ، فجاء صاحبها فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعرض عنه ، فعل ذلك مرارا فهدمها الرجل» وخرجه الطبرانى من وجه آخر عن أنس أيضا وعنده «فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم كل بناء ، وأشار بيده هكذا على رأسه ، أكثر من هذا فهو وبال » . وقال فى حديث ابن السائب عن الحسن « كنت أدخل بيوت أزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم فى خلافة عثمان رضى الله عنه فأتناول سقفها بيدى » . وروى عن عمر رضى الله عنه أنه كتب « لاتطيلوا بناءكم فانه شرّ أيامكم » . وقال يزيد بن أبى زياد : قال حذيفة رضى الله عنه لسلمان : ألا تبنى لك مسكنا يا أبا عبد الله ؟ قال : لم تجعلنى ملكا ؟ قال لا ، ولكن تبنى لك بيتا من قصب وتسقفه بالبوارى ، إذا قمت كاد أن يمسّ رأسك ، وإذا نمت كاد أن يمس طرفيك ، قال : كأنك كنت فى نفسى . وعن عمار بن أبى عمار قال : إذا رفع الرجل بناءه فوق سبعة أذرع نودى يا أفسق الفاسقين إلى أين . خرجه كله ابن أبى الدنيا . وقال يعقوب بن أبى شيبة فى مسنده قال : بلغنى عن ابن أبى عائشة قال : حدثنا ابن أبى شميل قال : نزل المسلمون حول المسجد : يعنى بالبصرة فى أخبية الشعر ، ففشا فيهم السرق ، فكتبوا إلى عمر فأذن لهم فى اليراع ، فبنوا بالقصب ففشا فيهم الحريق ، فكتبوا إلى عمر ، فأذن لهم فى المدر ونهى أن يرفع الرجل سمكه أكثر من سبعة أذرع وقال : إذا بنيتم منه بيوتكم فابنوا منه المسجد . قال ابن أبى عائشة : وكان عتبة بن غزوان بنى مسجد البصرة بالقصب وقال : من صلى فيه وهو من قصب أفضل ممن صلى فيه وهو من لبن ، ومن صلى فيه وهو من لبن أفضل ممن صلى فيه وهو من آجر . وخرج ابن ماجه من حديث أنس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم « لاتقوم الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد » من حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « أراكم تشرفون مساجدكم بعدى كما شرفت اليهود كنائسها وكما شرفت النصارى بيعها» . وروى ابن أبى الدنيا بإسناده عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن رضى الله عنه قال « لما بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده قال : ابنوه عريشا كعريش موسى عليه السلام » قيل للحسن : وما عريش موسى ؟ قال : إذا رفع يده بلغ العريش : يعنى السقف .

الحديث الثالث

عَنْ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « بُنِيَ الإِسْلامُ عَلى خَمْسٍ : شَهادَةِ

أنْ لا إلَهَ إلاَّ اللهُ ، وأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وإقام الصَّلاة ، وإيتاء الزَّكاة ، وَحَجّ البَيْت ، وَصَوْم رَمَضَانَ» رَوَاهُ البُخاريُّ وَمُسْلِمٌ .

هذا الحديث خرجاه فى الصحيحين من رواية عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضى الله عنهما ، وخرجه مسلم من طريقين آخرين عن ابن عمر ، وله طرق أخر . وقد روى هذا الحديث من رواية جرير بن عبد الله البجلى عن النبى صلى الله عليه وسلم . وخرج حديثه الإمام أحمد ، وقد سبق فى الحديث الذى قبله ذكر الإسلام . والمراد من هذا الحديث أن الإسلام مبنى على هذه الخمس ، فهى كالأركان والدعائم لبنيانه وقد خرجه محمد بن نصر المروزى فى كتاب الصلاة ، ولفظه «بنى الإسلام على خمس دعائم فذكره» . والمقصود تمثيل الإسلام ببنيانه ، ودعائم البنيان هذه الخمس فلا يثبت البنيان بدونها . وبقية خصال الإسلام كتتمة البنيان . فاذا فقد منها شئ نقص البنيان وهو قائم لاينقض بنقص ذلك ، بخلاف نقض هذه الدعائم الخمس فان الإسلام يزول بفقدها جميعها بغير إشكال ، وكذلك يزول بفقد الشهادتين ، والمراد بالشهادتين الإيمان بالله ورسوله . وقد جاء فى رواية ذكرها البخارى تعليقا «بنى الإسلام على خمس : الإيمان بالله ورسوله ، وذكر بقية الحديث» . وفى رواية لمسلم «على خمس على أن توحد الله عزّ وجلّ» وفى رواية له «على أن تعبد الله وتكفر بما دونه» وبهذا يعلم أن الإيمان بالله ورسوله داخل فى ضمن الإسلام كما سبق فى الحديث الماضى وأما إقام الصلاة فقد وردت أحاديث متعددة تدلّ على أن من تركها فقد خرج من الإسلام . ففى صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» . وروى مثله من حديث بريدة وثوبان وأنس وغيرهم . وخرج محمد بن نصر المروزى من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال «لاتترك الصلاة متعمدا ، فمن تركها متعمدا فقد خرج من الملة» . وفى حديث معاذ رضى الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة» فجعل الصلاة كعمود الفسطاط الذى لايقوم الفسطاط إلا به ولا يثبت إلا به ، ولو سقط العمود لسقط الفسطاط ولم يثبت بدونه . وقال عمر رضى الله عنه : لاحظّ فى الإسلام لمن ترك الصلاة ، وقال سعد رضى الله عنه وعلى بن أبى طالب رضى الله عنه : من تركها فقد كفر . وقال عبد الله بن شقيق : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لايرون من الأعمال شيئا تركه كفر إلا الصلاة . وقال أبو أيوب السختيانى : ترك الصلاة كفر لايختلف فيه . وذهب إلى هذا القول جماعة من السلف والخلف وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحق . وحكى إسحق عليه إجماع أهل العلم . وقال محمد بن نصر المروزى : هو قول جمهور أهل الحديث ، وذهب طائفة منهم إلى أن من ترك شيئا من أركان الإسلام الخمس عمدا أنه كافر وروى ذلك عن سعيد بن جبير ونافع والحكم ، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها طائفة من أصحابه وهو قول ابن حبيب من المالكية . وخرج الدارقطنى وغيره من حديث أبى هريرة

رضى الله عنه قال : قيل « يا رسول الله الحج فى كل عام ؟ قال : لو قلت نعم لوجب عليكم ولو وجب عليكم ما أطقتموه ، ولو تركتموه لكفرتم » . وخرج الألكائى من طريق مؤمل قال حدثنا حماد بن زيد بن عمرو بن مالك البكرى عن أبى الجوزى عن ابن عباس ، ولا أحسبه إلا رفعه قال « عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام : شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة وصوم رمضان من ترك منهن واحدة فهو بها كافر ، ولا يحل دمه وتجده كثير المال لم يحج فلا يزال بذلك كافرا ولا يحل بذلك دمه وتجده كثير المال ولا يزكى ، فلا يزال بذلك كافرا ولا يحل دمه » ورواه قتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد مرفوعا مختصرا . ورواه سعيد بن زيد أخو حماد عن عمرو بن مالك بهذا الإسناد مرفوعا وقال « من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر ، ولا يقبل منه صرف ولا عدل ، وقد حل دمه وماله » ولم يذكر ما بعده . وقد روى عن عمر رضى الله عنه ضرب الجزية على من لم يحج وقال : ليسوا بمسلمين . وعن ابن مسعود أن تارك زكاة ليس بمسلم . وعن أحمد رواية : أن ترك الصلاة والزكاة خاصة كفر دون الصيام والحج . وقال ابن عيينة المرجئة سموا ترك الفرائض ذنبا بمنزلة ركوب المحارم وليس سواء ، لأن ركوب المحارم متعمدا من غير استحلال معصية ، وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر هو كفر . وبيان ذلك فى أمر إبليس وعلماء اليهود الذين أقروا ببعث النبى صلى الله عليه وسلم بلسانهم ولم يعملوا بشرائعه . وقد استدل أحمد وإسحق على كفر تارك الصلاة بكفر إبليس بترك السجود لآدم وترك السجود لله أعظم . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا قرأ ابن آدم السجدة وسجد اعتزل إبليس يبكى ويقول : يا ويلى أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت فلى النار » .

واعلم أن هذه الدعائم الخمس بعضها مرتبط ببعض . وقد روى أنه لا يقبل بعضها بدون بعض كما فى مسند الإمام أحمد عن زياد بن نعيم الحضرمى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أربع فرضهن الله فى الإسلام فمن أتى بثلاث لم يغنين عنه شيئا حتى يأتى بهن جميعا الصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت » وهذا مرسل . وقد روى عن زياد عن عمار ابن حزم عن النبى صلى الله عليه وسلم . وروى عن عثمان بن عطاء الخراسانى عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الدين خمس لا يقبل الله منهن شيئا دون شئ : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ، وبالجنة والنار ، والحياة بعد الموت هذه واحدة ، والصلوات الخمس عمود الدين لا يقبل الله الإيمان إلا بالصلاة ، والزكاة طهور من الذنوب ولا يقبل الله الإيمان ولا الصلاة إلا بالزكاة فمن فعل هؤلاء الأربع ثم جاء رمضان فترك صيامه متعمدا لم يقبل الله منه الإيمان ولا الصلاة ولا الزكاة ، فمن فعل هؤلاء الأربع ثم تيسر له الحج فلم يحج ولم يوص بحجته ولم يحج عنه بعض أهله لم يقبل الله منه الأربع التى قبلها » ذكره ابن أبى حاتم فقال : سألت أبى عنه فقال : هذا حديث منكر يحتمل أن هذا من كلام عطاء الخراسانى . قلت : الظاهر أنه من تفسيره

لحديث ابن عمر وعطاء من أجلاء علماء الشام . وقال ابن مسعود : من لم يزك فلا صلاة له .
ونفى القبول هنا لايراد به نفى الصحة ولا وجوب الإعادة بتركه ، وإنما يراد بذلك انتفاء الرضا به • مدح عامله والثناء بذلك عليه فى الملإ الأعلى والمباهاة به للملائكة ، فمن قام بهذه الأركان على وجهها حصل له القبول بهذا المعنى ، ومن أتى ببعضها دون بعض لم يحصل له ذلك وإن كان لايعاقب على ماأتى به : منها عقوبة تاركه بل تبرأ به ذمته ، وقد يثاب عليه أيضا . ومن ههنا يعلم أن ارتكاب بعض المحرمات التى ينقص بها الإيمان تكون مانعة من قبول بعض الطاعات ولو كان من بعض أركان الإسلام بهذا المعنى الذى ذكرناه كما قال النبىّ صلى الله عليه وسلم « من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوما » وقال « من أتى عرّافا فصدقه بما يقول لم تقبل له صلاة أربعين يوما » وقال « أيما عبد أبق من مواليه لم تقبل له صلاة » وحديث ابن عمر يستدلّ به على أن الاسم إذا شمل أشياء متعددة لم يزل زوال الاسم بزوال بعضها ، فيبطل بذلك قول من قال : إن الإيمان لو دخلت فيه الأعمال للزم أن يزول بزوال عمل مما دخل فى مسماه ، فان النبىّ صلى الله عليه وسلم جعل هذه الخمس دعائم الإسلام ومبانيه ، وفسر بها الإسلام فى حديث جبرائيل وفى حديث طلحة بن عبدالله الذى فيه : أن اعرابيا سأل النبىّ صلى الله عليه وسلم عن الإسلام ففسره له بهذه الخمس ، ومع هذا فالمخالفون فى الإيمان يقولون : لو زال من الإسلام خصلة واحدة أو أربع خصال سوى الشهادتين لم يخرج بذلك من الإسلام . وقد روى بعضهم أن جبرائيل سأل النبىّ صلى الله عليه وسلم عن شرائع الإسلام لاعن الإسلام ، وهذه اللفظة لم تصح عند أئمة الحديث ونقاده : منهم أبو زرعة والرازى ومسلم بن الحجاج وأبو جعفر العقيلى وغيرهم ، وقد ضرب العلماء مثل الإيمان بمثل شجرة لها أصل وفروع وشعب فاسم الشجرة يشتمل على ذلك كله ولو زال شئ من شعبها وفروعها لم يزل عنها اسم الشجرة وإنما يقال هى شجرة ناقصة وغيرها أتمّ منها ، وقد ضرب الله مثل الإيمان بذلك فى قوله تعالى — ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها فى السماء — الآية . والمراد بالكلمة كلمة التوحيد وبأصلها التوحيد الثابت فى القلوب ، وأكلها هو الأعمال الصالحة الناشئة منها ، وضرب النبىّ صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن والمسلم بالنخلة ولو زال شئ من فروع النخلة ومن ثمرها لم يزل بذلك عنها اسم النخلة بالكلية وإن كانت ناقصة الفروع أو الثمر ، ولم يذكر الجهاد فى حديث ابن عمر هذا ، مع أن الجهاد أفضل الأعمال . وفى رواية : إن ابن عمر قيل له : فالجهاد قال : الجهاد حسن ، ولكن هكذا حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجه الإمام أحمد . وفى حديث معاذ بن جبل « إن رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد » وذروة سنامه : أعلى شئ فيه ، ولكنه ليس من دعائمه وأركانه التى بنى عليها وذلك لوجهين أحدهما أن الجهاد فرض كفاية عند جمهور العلماء ليس بفرض عين بخلاف هذه الأركان . والثانى أن الجهاد لايستمر فعله إلى آخر الدهر بل إذا نزل عيسى عليه السلام ولم يبق حينئذ ملة إلا ملة الإسلام فحينئذ تضع الحرب أوزارها ويستغنى عن الجهاد بخلاف هذه الأركان فانها واجبة على المؤمنين إلى أن يأتى أمر الله وهم على ذلك ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

الحديث الرابع

عَنْ أبي عَبْدِ الرَّحمنِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ (تَعالى) عَنْهُ قالَ : حَدَّثَنا رَسُولُ الله صلى اللهُ عليه وسلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ (قال) « إنَّ أحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أمِّه أرْبَعِينَ يَوْما نُطْفَةً ، ثمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلكَ ، ثمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلكَ ، ثمَّ يُرْسَلُ إليْه المَلَكُ ، فيَنْفُخُ فيه الرُّوحَ ، ويُؤْمَرُ بأرْبَع كَلِماتٍ : بِكَتْب رزْقِه وأجَلِه وعَمَلِه ، وشَقِيٌّ أمْ سَعِيدٌ . فوَالله الَّذي لاإلهَ غَيْرُهُ إنَّ أحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بعَمَلِ أهْلِ الجَنَّة حَتَّى ما يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَها إلاَّ ذِراعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْه الكِتابُ فيَعْمَلُ بعَمَلِ أهْلِ النَّار فيَدْخُلُها . وإنَّ أحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بعَمَلِ أهْلِ النَّار حتَّى ما يَكُون بَيْنَهُ وَبَيْنَها إلاَّ ذراع ، فيَسْبِقُ عَلَيْه الكِتابُ، فيَعْمَلُ بعَمَلِ أهْلِ الجَنَّة فيَدْخُلُها » رَواهُ البُخاريُّ وَمُسْلِمٌ .

هذا الحديث متفق على صحته وتلقته الأمة بالقبول ، رواه الأعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود ، ومن طريقه خرجه الشيخان فى صحيحيهما . وقد روى عن محمد بن زيد [1] الإسقاطى قال : رأيت النبيّ صلى الله عليه وسلم فيما يرى النائم فقلت : يا رسول الله حديث ابن مسعود الذى حدّث عنك فقال : حدثنى [2] رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق فقال صلى الله عليه وسلم والذى لاإله غيره حدّثته به أنا يقوله ثلاثا ، ثم قال : غفر الله للأعمش كما حدّث به وغفر الله لمن حدّث به قبل الأعمش ولمن حدّث به بعده . وقد روى عن ابن مسعود من وجوه أخر . قوله صلى الله عليه وسلم (إن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوما نطفة) قد روى عن ابن مسعود تفسيره . وروى الأعمش عن خيثمة عن ابن مسعود قال : إن النطفة إذا وقعت فى الرحم طارت فى كل شعرة وظفر ، فتمكث أربعين يوما ، ثم تنحدر فى الرحم فتكون علقة ، قال : فذلك جمعها . خرجه ابن أبى حاتم وغيره . وروى تفسير الجمع مرفوعا بمعنى آخر ، فخرج الطبرانى وابن منده فى كتاب التوحيد من حديث مالك بن الحويرث أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « إن الله تعالى إذا أراد خلق عبد ، فجامع الرجل المرأة طار ماؤه فى كلّ عرق وعضو منها ، فاذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى ، ثم أحضره فى كلّ عرق له دون آدم — فى أىّ صورة ما شاء ركبك — » فقال ابن منده : إسناده متصل مشهور على رسم أبى عيسى والنسائى وغيرهما . وخرج ابن جرير وابن أبى حاتم والطبرانى من رواية مطهر بن الهيثم عن موسى بن على بن رباح عن أبيه عن جده أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لجدّه « يا فلان ما ولد لك ؟ قال :

(١) يزيد . (٢) حدّثنا .

يا رسول الله وما عسى أن يولد لى ؟ إما غلام وإما جارية ، قال : فمن يشبه ؟ قال جده : عسى أن يشبه أمه أو أباه ، قال : فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لايقولنّ أحدكم كذا إن النطفة إذا استقرت فى الرحم أحضرها الله كلّ نسب بينها وبين آدم ، أما قرأت هذه الآية — فى أى صورة ما شاء ركبك — قال : سلكك » وهذا إسناد ضعيف ، ومظهر بن الهيثم ضعيف جدا . وقال البخارى : هو حديث لم يصح وذكر باسناده عن موسى بن على عن أبيه أن أباه لم يسلم إلا فى عهد أبى بكر الصدّيق رضى الله عنه : يعنى أنه لاصحبة له ، ويشهد لهذا المعنى قول النبىّ صلى الله عليه وسلم للذى قال له : « ولدت امرأتى غلاما أسود ، قال : لعله نزعه عرق » . وقوله (ثم يكون علقة مثل ذلك) يعنى أربعين يوما ، والعلقة : قطعة من دم (ثم يكون مضغة مثل ذلك) يعنى أربعين يوما ، والمضغة : قطعة من لحم (ثم يرسل الله إليه الملك فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقىّ أم سعيد) فهذا الحديث يدلّ على أنه يتقلب فى مائة وعشرين يوما فى ثلاثة أطوار فى كلّ أربعين يوما منها يكون فى طور ، فيكون فى الأربعين الأولى نطفة ، ثم فى الأربعين الثانية علقة ، ثم فى الأربعين الثالثة مضغة ، ثم بعد المائة وعشرين يوما ينفخ فيه الملك الروح ويكتب له هذه الأربع الكلمات .وقد ذكر الله تعالى فى القرآن فى مواضع كثيرة تقلب الجنين فى هذه الأطوار كقوله تعالى — يا أيها الناس إن كنتم فى ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة — الآية . وذكر هذه الأطوار الثلاثة : النطفة والعلقة والمضغة فى مواضع متعددة فى القرآن وفى مواضع أخر ذكر زيادة عليها . فقال فى سورة المؤمنين — ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين — فهذه سبع تارات ذكرها الله فى هذه الآية لخلق ابن آدم قبل نفخ الروح فيه . وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : خلق ابن آدم من سبع ، ثم يتلو هذه الآية . وسئل عن العزل ، فقرأ هذه الآية ثم قال : فهل يخلق أحد حتى تجرى فيه هذه الصفة ؟ . وفى رواية عنه قال : وهل تموت نفس حتى تمر على هذا الخلق ؟ . وروى عن رفاعة بن رافع قال : جلس إلىّ عمر وعلىّ والزبير وسعيد [1] ونفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكروا العزل ، فقال : لابأس به ، فقال رجل : إنهم يزعمون أنها الموءودة الصغرى . فقال على رضى الله عنه : لاتكون موءودة حتى تمرّ على التارات السبع : تكون سلالة من طين ، ثم تكون نطفة ، ثم تكون علقة ، ثم تكون مضغة ، ثم تكون عظاما ، ثم تكون لحما ، ثم تكون خلقا آخر ، فقال عمر رضى الله عنه : صدقت أطال الله بقاءك . وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة فى إسقاط ما فى بطنها [2] ما لم ينفخ فيه الروح وجعلوه كالعزل وهو قول ضعيف . لأن الجنين ولد انعقد وربما تصوّر ، وفى العزل لم يوجد ولد بالكلية ، وإنما تسبب إلى منع انعقاده ، وقد لايمتنع انعقاده بالعزل إذا أراد الله خلقه ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) وسعد .　　(٢) ولدها .

لما سئل عن العزل قال « لاعليكم أن لاتعزلوا ، إنه ما من نفس منفوسة إلا أن الله خالقها » وقد صرح أصحابنا بأنه إذا صار الولد علقة لم يجز للمرأة إسقاطه لأنه ولد انعقد . بخلاف النطفة فانها لم تنعقد بعد وقد لاتنعقد ولدا . وقد ورد فى بعض الروايات فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه ذكر العظام وأنه يكون عظما أربعين يوما . فخرج الإمام أحمد من رواية علىّ بن زيد سمعت أبا عبيدة يحدث قال : قال عبد الله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن النطفة تكون فى الرحم أربعين يوما على حالها لاتغير ، فاذا مضت الأربعون صارت علقة ثم مضغة كذلك ثم عظاما كذلك ، فاذا أراد الله تعالى أن يسوّى خلقه بعث الله إليه ملكا ، وذكر بقية الحديث » . ويروى من حديث عاصم عن أبى وائل عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « إن النطفة إذا استقرّت فى الرحم تكون أربعين ليلة نطفة ، ثم تكون علقة أربعين ليلة ، ثم تكون عظاما أربعين ليلة ، ثم يكسو الله العظام لحما » ورواية الإمام أحمد تدلّ على أن الجنين لايكسى اللحم إلا بعد مائة وستين يوما ، وهذا غلط لاريب فيه ، فانه بعد مائة وعشرين يوما ينفخ فيه الروح بلا ريب كما سيأتى ذكره ، وعلى ابن زيد هو ابن جدعان لايحتجّ به . وقد ورد فى حديث حذيفة بن أسيد ما يدلّ على خلق العظام واللحم فى أوّل الأربعين الثانية ، ففى صحيح مسلم عن حذيفة بن أسيد عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « إذا مرّ بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصوّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ، ثم قال : يا ربّ ذكر أو أنثى ؟ فيقضى ربك ما شاء ، ويكتب الملك ، ثم يقول : يا ربّ أجله ؟ فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ، ثم يقول يا رب رزقه ؟ فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك ، ثم يخرج الملك بالصحيفة فى يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص » فظاهر هذا الحديث يدلّ على أن تصوير الجنين وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه يكون فى أوّل الأربعين الثانية ، فيلزم من ذلك أن يكون فى الأربعين الثانية لحما وعظاما ، وقد تأوّل بعضهم ذلك على أن الملك يقسم النطفة إذا صارت علقة إلى أجزاء ، فيجعل بعضها للجلد وبعضها للحم وبعضها للعظام ، فيقدر ذلك كله قبل وجوده ، وهذا خلاف ظاهر الحديث ، بل ظاهره أن يصورها ويخلق هذه الأجزاء كلها ، وقد يكون خلق ذلك بتصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام وقد يكون هذا فى بعض الأجنة دون بعض ، وحديث مالك بن الحويرث المتقدم يدلّ على أن التصوير يكون فى النطفة أيضا فى اليوم السابع ، وقد قال الله تعالى — إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه — وفسر طائفة من السلف أمشاج النطفة بالعروق التى فيها . قال ابن مسعود رضى الله عنه : أمشاجها عروقها ، وقد ذكر علماء [1] الطب ما يوافق ذلك وقالوا : إن المنى إذا وقع فى الرحم حصل له زبدية ورغوة [2] ستة أيام أو سبعة أيام ، وفى هذه الأيام تصوّر النطفة من غير استمداد من الرحم ، ثم بعد ذلك تستمد منه ، وابتداء الخطوط والنقط بعد هذا بثلاثة أيام ، وقد يتقدم يوما ويتأخر يوما ، ثم بعد ستة أيام وهو الخامس عشر من وقت العلوق ينفذ الدم إلى

(١) أهل . (٢) رغوة اللبن مثلثة ، ورغاوته ورغايته مضمومتين ويكسران : زبده .

الجميع فيصير علقة ؛ ثم تتميز الأعضاء تميزا ظاهرا ويتنحى بعضها عن مماسة بعض وتمتدّ لرطوبة النخاع ، ثم بعد تسعة أيام ينفصل الرأس عن المنكبين والأطراف عن الأصابع تميزا يستبين فى بعض ويخفى فى بعض . قالوا : وأقلّ مدّة يتصوّر فيها الذكر ثلاثون يوما ، والزمان المعتدل فى تصوير الجنين خمسة وثلاثون يوما ، وقد يتصوّر فى خمسة وأربعين يوما . قالوا : ولم يوجد فى الإسقاط ذكر ، ثم قيل ثلاثين يوما ولا لأنثى قبل أربعين يوما ، فهذا يوافق ما دل عليه حديث حذيفة بن أسيد فى التخليق فى الأربعين الثانية ومصيره لحما فيها أيضا ، وقد جعل بعضهم حديث ابن مسعود على أن الجنين يغلب عليه فى الأربعين الأولى وصف المنىّ ، وفى الأربعين الثانية وصف المضغة ، وفى الأربعين الثالثة وصف العلقة وإن كانت خلقته قد تمت وتمّ تصويره ، وليس فى حديث ابن مسعود ذكر وقت تصوير الجنين . وقد روى عن ابن مسعود نفسه ما يدلّ على أن تصويره قد يقع قبل الأربعين الثالثة أيضا . فروى الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنهم قال : النطفة إذا استقرّت فى الرحم جاءها ملك فأخذها بكفه فقال : أى ربّ مخلقة أم غير مخلقة ، فان قيل غير مخلقة لم تكن نسمة وقذفتها الأرحام دما ، وإن قيل مخلقة قال : أى ربّ ذكر أم أنثى ، شقىّ أم سعيد ، ما الأجل وما الأثر ، وبأىّ أرض تموت قال : فيقال للنطفة من ربك ؟ فتقول الله ، فيقال من رازقك ؟ فتقول الله ، فيقال : اذهب إلى أم الكتاب فانك تجد فيه قصة هذه النطفة ، قال : فتخلق فتعيش فى أجلها وتأكل فى رزقها وتطأ فى أثرها حتى إذا جاء أجلها ماتت فدفنت فى ذلك ، ثم تلا الشعبي هذه الآية — يا أيها الناس إن كنتم فى ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة — الآية . فاذا بلغت مضغة نكست فى الخلق الرابع فكانت نسمة ، فان كانت غير مخلقة قذفتها الأرحام دما ، وإن كانت مخلقة نكست نسمة . خرجه ابن أبى حاتم وغيره . وقد روى من وجه آخر عن ابن مسعود رضى الله عنه أن لاتصوير قبل ثمانين يوما ، فروى السدى عن أبى مالك وعن أبى صالح عن ابن عباس رضى الله عنهما وعن مرّة الهمدانى عن ابن مسعود عن[1] ناس من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم «فى قوله عزّ وجلّ — هو الذى يصوّركم فى الأرحام كيف يشاء — قال : إذا وقعت النطفة فى الأرحام طارت فى الجسد أربعين يوما ، ثم تكون علقة أربعين يوما ، ثم تكون مضغة أربعين يوما ، فاذا بلغ أن تخلق بعث الله ملكا يصوّرها ، فيأتى الملك بتراب بين أصبعيه فيخلطه فى المضغة ثم يعجنه بها ثم يصوّرها كما يؤمر فيقول : أذكر أم أنثى ؟ شقىّ أم سعيد ، وما رزقه وما عمره وما أثره وما مصائبه ؟ فيقول الله تبارك وتعالى فيكتب الملك ، فاذا مات ذلك الجسد دفن حيث أخذ ذلك التراب » خرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره ، ولكن السدى مختلف فى أمره ، وكان الإمام أحمد ينكر عليه جمعه الأسانيد المتعددة للتفسير الواحد كما كان هو وغيره ينكرون على الواقدى جمعه الأسانيد المتعددة للحديث الواحد . وقد أخذ طائفة من الفقهاء بظاهر هذه الرواية ، وتأوّلوا حديث ابن مسعود المرفوع عليها ، وقالوا : أقلّ ما يتبين

---

(١) وعن .

خلق الولد أحد وثمانون يوما ، لأنه لايكون مضغة إلا فى الأربعين الثالثة . ولا يتخلق ويتصوّر قبل أن يكون مضغة . وقال أصحابنا وأصحاب الشافعى : بناء على هذا الأصل أنه لاتنقضى العدّة ، ولا تعتق أم الولد إلا بالمضغة المخلقة ، وأقل مايكون أن يتخلق ويتصوّر فى أحد وثمانين يوما . وقال أحمد رحمه الله فى العلقة : هى دم لايستبين فيها الخلق فان كانت المضغة غير مخلقة فهل تنقضى بها العدّة وتصير بها أم الولد مستولدة على قولين هما روايتان عن أحمد ، وإن لم يظهر فيها التخطيط ، ولكن كان خفيا لايعرفه إلا أهل الخبرة من النساء فتشهدن بذلك قبلت شهادتهن ، ولا فرق بين أن يكون بعد تمام أربعة أشهر أو قبلها عند أكثر العلماء ، ونصّ على ذلك الإمام أحمد فى رواية خلق من أصحابه : ونقل عنه ابنه صالح فى الطفل يتبين خلقه فى الأربعة . قال الشعبى : إذا نكس فى الخلق الرابع وكان مخلقا انقضت به العدة وعتقت به الأمة إذا كان لأربعة أشهر ، وكذا نقل عنه حنبل : إذا سقطت أم الولد فان كانت خلقته تامة عتقت وانقضت به العدة ، وإذا دخل فى الخلق الرابع فى أربعة أشهر ينفخ فيه الروح ، وهذا يخالف رواية الجماعة عنه ، وقد قال أحمد فى رواية عنه : إذا تبين خلقه ليس فيه اختلاف ، فانها تعتق بذلك إذا كانت أمة ، ونقل عنه أيضا جماعة فى العلقة إذا تبين أنها ولد أن الأمة تعتق بها ، وهو قول النخعى . وحكى قولا للشافعى ومن أصحابنا من طرد هذه الرواية عن أحمد فى انقضاء العدّة به أيضا ، وهذا كله مبنى على أنه يمكن التخليق فى العلقة كما قد يستدلّ على ذلك بحديث حذيفة بن أسيد المتقدم أن يقال إن حديث حذيفة إنما يدلّ على أنه يتخلق إذا صار لحما وعظما ، وأن ذلك قد يقع فى الأربعين الثانية لافى حال كونه علقة ، وفى ذلك نظر والله أعلم . وما ذكره الأطباء يدلّ على أن العلقة تتخلق وتتخطط ، وكذلك القوابل من النسوة يشهدن بذلك ، وحديث مالك أبى [١] الحويرث يشهد بالتصوير فى حال كون الجنين نطفة والله أعلم . وما بقى [٢] فى حديث ابن مسعود أن بعد مصيره مضغة أنه يبعث إليه الملك فيكتب الكلمات الأربع وينفخ فيه الروح ، وذلك كله بعد مائة وعشرين يوما . واختلفت ألفاظ روايات هذا الحديث فى ترتيب الكتابة والنفخ ففى رواية البخارى فى صحيحه « ويبعث إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات ، ثم ينفخ فيه الروح » ففى هذه الرواية تصريح بتأخير نفخ الروح عن الكتابة . وفى رواية خرجها البيهقى فى كتاب القدر : « ثم يبعث الملك فينفخ فيه الروح ، ثم يؤمر بأربع كلمات » ، وهذه الرواية تصرّح بتقدم النفخ على الكتابة ، فإما أن يكون هذا من تصرّف الرواة برواياتهم بالمعنى الذى يفهمونه ، وإما أن يكون المراد ترتيب الأخبار فقط لاترتيب ما أخبر به ، وبكل حال فحديث ابن مسعود يدلّ على تأخير نفخ الروح فى الجنين وكتابة الملك لأمره إلى بعد أربعة أشهر حتى تمّ الأربعون الثالثة . فأما نفخ الروح فقد روى صريحا عن الصحابة رضى الله عنهم أنه إنما ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر كما دلّ عليه ظاهر حديث ابن مسعود . فروى زيد بن علىّ عن أبيه عن علىّ قال : إذا تمت النطفة أربعة أشهر بعث الله إليها ملكا فينفخ فيها الروح

---

(١) ابن . (٢) وأتى

فى الظلمات فذلك قوله تعالى — ثم أنشأناه خلقا آخر — خرجه ابن أبى حاتم وإسناده منقطع .
وخرج الآجرى باسناده عن ابن عباس قال : إذا وقعت النطفة فى الرحم مكثت أربعة أشهر وعشرا ، ثم نفخ فيه الروح ، ثم مكثت أربعين ليلة ، ثم بعث إليها ملك فنقفها [١] فى نقرة القفا وكتب شقيا أو سعيدا ، وفى إسناده نظر ، وفيه أن نفخ الروح يتأخر عن الأربعة الأشهر بعشرة أيام . وبنى الإمام أحمد مذهب الشهور عنه على ظاهر حديث ابن مسعود وأن الطفل ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر ، وأنه إذا سقط بعد تمام أربعة أشهر صلى عليه حيث كان قد نفخ فيه الروح ثم مات . وحكى ذلك أيضا عن سعيد بن المسيب وهو أحد قولى الشافعى وإسحق ، ونقل غير واحد عن أحمد أنه قال : إذا بلغ أربعة أشهر وعشرا ففى تلك العشر ينفخ فيه الروح ويصلى عليه . وقال فى رواية لأبى الحارث عنه تكون النسمة نطفة أربعين ليلة ، وعلقة أربعين ليلة ، ومضغة أربعين ليلة ، ثم تكون عظما ولحما ، فاذا تمّ أربعة أشهر وعشرا نفخ فيه الروح . وظاهر هذه الرواية أنه لاينفخ فيه الروح إلا بعد تمام أربعة أشهر وعشر كما روى عن ابن عباس والروايات التى قبل هذه عن أحمد أنها تدلّ على أنه ينفخ فيه الروح فى مدة العشر بعد تمام الأربعة ، وهذا هو المعروف عنه . وكذا قال ابن المسيب لما سئل عن عدة الوفاة حيث جعلت أربعة أشهر وعشرا : ما بال العشر ؟ قال : ينفخ فيه الروح . وأما أهل الطب فذكروا أن الجنين إن تصوّر فى خمسة وثلاثين يوما تحرك فى سبعين يوما وولد فى مائتين وعشرة أيام وذلك سبعة أشهر ، وربما تقدم أياما وتأخر فى التصوير والولادة . وإذا كان التصوير فى خمسة وأربعين يوما تحرّك فى تسعين يوما وولد فى مائتين وسبعين يوما وذلك تسعة أشهر والله أعلم . وأما كتابة الملك فحديث ابن مسعود يدلّ على أنها تكون بعد أربعة أشهر أيضا على ماسبق . وفى الصحيحين عن أنس عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « وكل الله بالرحم ملكا يقول : أى ربّ نطفة أى رب علقة أى ربّ مضغة ؟ فاذا أراد الله أن يقضى خلقا قال : يا ربّ أذكر أم أنثى ، أشقىّ أم سعيد، فما الرزق فما الأجل ، فيكتب كذلك فى بطن أمه » وظاهر هذا يوافق حديث ابن مسعود لكن ليس فيه تقدير المدة ، وحديث حذيفة بن أسيد الذى تقدم يدلّ على أن الكتابة تكون فى أوّل الأربعين الثانية . وخرجه مسلم أيضا بلفظ آخر من حديث حذيفة بن أسيد يبلغ به النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقرّ فى الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول : يا ربّ أشقىّ أم سعيد ؟ فيكتبان ، فيقول : أى ربّ أذكر أم أنثى؟ فيكتبان ، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه ، ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص » . وفى رواية أخرى لمسلم أيضا « إن النطفة تقع فى الرحم أربعين ليلة ثم يتسوّر عليها الملك فيقول: يا ربّ ذكر أم أنثى ؟ وذكر الحديث » . وفى رواية أخرى لمسلم أيضا « لبضع وأربعين ليلة » . وفى مسند الإمام أحمد من حديث جابر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « إذا استقرّت النطفة فى الرحم أربعين يوما أو أربعين ليلة بعث إليها ملك فيقول : يا ربّ شقىّ أم سعيد ؟

---

(١) النقف : كسر الهامة عن الدماغ وبابه نصر اهـ مختار .

فيعلم » . وقد سبق ما رواه الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود من قوله : وظاهره يدلّ على أن الملك يبعث إليه وهو نطفة . وقد روى عن ابن مسعود من وجهين آخرين أنه قال « إن الله عزّ وجلّ تعرض عليه كلّ يوم أعمال بنى آدم فينظر فيها ثلاث ساعات ، ثم يؤتى بالأرحام فينظر فيها ثلاث ساعات ، وهو قوله — يصوّركم فى الأرحام كيف يشاء — وقوله — يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور — الآية ، ويؤتى بالأرزاق فينظر فيها ثلاث ساعات وتسبحه الملائكة ثلاث ساعات ، قال : فهذا من شأنكم وشأن ربكم » ولكن ليس فى هذا توقيت ما ينظر فيه من الأرحام بمدة . وقد روى عن جماعة من الصحابة أن الكتابة تكون فى الأربعين الثانية . فخرج الألكائى باسناده عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : إذا مكثت النطفة فى رحم المرأة أربعين ليلة جاءها الملك فاختلجها ، ثم عرج بها إلى الرحمن عزّ وجلّ فيقول : اخلق يا أحسن الخالقين ، فيقضى الله فيها ما يشاء من أمره ثم تدفع إلى الملك عند ذلك فيقول : يا ربّ أسقط أم تمام فيبين له فيقول: يا ربّ أناقص الأجل أم تام الأجل ؟ فيبين له ، فيقول : يا ربّ أواحد أم توأمين ؟ فيبين له ، فيقول : يا ربّ أذكر أم أنثى ؟ فيبين له ، فيقول : يا ربّ أشقىّ أم سعيد ؟ فيبين له ، ثم يقول يا ربّ اقطع له رزقه فيقطع له رزقه مع أجله ، فيهبط بهما جميعا ، فوالذى نفسى بيده لاينال من الدنيا إلا ماقسم له » وخرج ابن أبى حاتم باسناده عن أبى ذرّ رضى الله عنه قال « إن المنى يمكث فى الرحم أربعين ليلة ، فيأتيه ملك النفوس فيعرج به إلى الرحمن عزّ وجلّ فيقول : يا ربّ أذكر أم أنثى ؟ فيقضى الله عزّ وجلّ ما هو قاض ، ثم يقال : يا ربّ أشقىّ أم سعيد ؟ فيكتب ما هو لاق بين يديه ، ثم تلا أبو ذرّ من فاتحة سورة التغابن إلى قوله — وصوّركم فأحسن صوركم وإليه المصير — » فهذا كله يوافق ما فى حديث حذيفة بن أسيد . وقد تقدم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن كتابة الملك تكون بعد نفخ الروح بأربعين ليلة وإن إسناده فيه نظر . وقد جمع بعضهم بين هذه الأحاديث والآثار وبين حديث ابن مسعود فأثبت الكتابة مرتين . وقد يقال مع ذلك إن أحدهما فى السماء والآخر فى بطن الأم ، والأظهر والله أعلم أنها مرّة واحدة ، ولعلّ ذلك يختلف باختلاف الأجنة ، فبعضهم يكتب له ذلك بعد الأربعين الأولى وبعضهم بعد الأربعين الثالثة . وقد يقال : إن لفظة ثم فى حديث ابن مسعود إنما يراد به ترتيب الأخبار لاترتيب المخبر عنه فى نفسه والله أعلم . ومن المتأخرين من رجح أن الكتابة تكون فى أوّل الأربعين الثانية ، كما دلّ عليه حديث حذيفة بن أسيد وقال : إنما أخر ذكرها فى حديث ابن مسعود إلى ما بعد ذكر المضغة وإن ذكره بلفظ ثم لئلا ينقطع ذكر الأطوار الثلاثة التى يتقلب فيها الجنين وهو كونه نطفة وعلقة ومضغة . فان ذكر هذه الثلاثة على نسق واحد أعجب وأحسن ، ولذلك أخر المعطوف عليها وإن كان المعطوف متقدما على بعضها فى الترتيب . واستشهد لذلك بقوله — وبدأ خلق الإنسان من طين — الآية ، والمراد بالإنسان آدم عليه السلام ، ومعلوم أن تسويته ونفخ الروح فيه كان قبل جعل نسله من سلالة من ماء مهين ، لكن لما كان المقصود ذكر قدرة الله عزّ وجلّ فى مبدإ خلق آدم خلق

نسله عطف أحدهما على الآخر وأخر ذكر تسوية آدم ونفخ الروح وإن كان ذلك متوسطا بين خلق آدم من طين وبين خلق نسله والله أعلم . وقد ورد أن هذه الكتابة تكتب بين عيني الجنين ، ففي مسند البزار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « إذا خلق الله النسمة قال ملك الأرحام : أي ربّ أذكر أم أنثى ؟ قال : فيقضي الله إليه أمره ، ثم يقول : أي ربّ أشقيّ أم سعيد ؟ فيقضي الله إليه أمره ، ثم يكتب بين عينيه ما هو لاق حتى النكبة ينكبها » . وقد ورد موقوفا عن ابن عمر غير مرفوع ، وحديث حذيفة بن أسيد المتقدم صريح في أن الملك يكتب ذلك في صحيفته ولعله يكتب في صحيفته ويكتب بين عيني الولد . وقد روى أنه تقترن بهذه الكتابة أنه يخلق مع الجنين ما تضمنت من صفاته القائمة . فروى عن عائشة رضي الله عنها عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « إنّ الله إذا أراد أن يخلق الخلق بعث ملكا فدخل الرحم فيقول : أي ربّ ماذا ؟ فيقول : غلام أو جارية أو ما شاء أن يخلق في الرحم ، فيقول : أي ربّ أشقيّ أم سعيد ؟ ويقول أي ربّ ما أجله ؟ فيقول : كذا وكذا ، فيقول : ما خلقه ما خلائقه ؟ فيقول : كذا وكذا ، فما من شيء إلا وهو يخلق معه في الرحم » خرجه أبو داود في كتاب القدر والبزار في مسنده ، وبكل حال فهذه الكتابة التي تكتب للجنين في بطن أمه غير كتابة المقادير السابقة لخلق الخلائق المذكورة في قوله تعالى — ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم — الآية ، كما في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « إن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة » وفي حديث عبادة بن الصامت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « أوّل ما خلق الله القلم قال له اكتب فجرى بما هو كائن إلى يوم القيامة » . وقد سبق ذكر ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أن الملك إذا سأل عن حال النطفة أمر أن يذهب إلى الكتاب السابق ويقال له : إنك تجد فيه قصة هذه النطفة ، وقد تكاثرت النصوص بذكر الكتاب السابق بالسعادة والشقاوة . ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة أو النار ، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة ، فقال رجل : يا رسول الله أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل ؟ فقال : اعملوا فكل ميسر لما خلق له ، أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة ، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة ، ثم قرأ — فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى — الآيتين » . وفي هذا الحديث أن السعادة والشقاوة قد سبق الكتاب بهما ، وأن ذلك مقدر بحسب الأعمال ، وأن كلا ميسر لما خلق له من الأعمال التي هي سبب السعادة والشقاوة . وفي الصحيحين عن عمران بن حصين قال « قال رجل : يا رسول الله أيعرف أهل الجنة من أهل النار ؟ قال : نعم ؟ قال : فلم يعمل العاملون ؟ قال : كلّ يعمل لما خلق له أولما يسر له » . وقد روي هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة وحديث ابن مسعود فيه أن السعادة والشقاوة بحسب خواتيم الأعمال . وقد قيل إن قوله في آخر الحديث

(فوالذى لاإله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه إلى آخر الحديث) مدرج من كلام ابن مسعود ، كذلك رواه مسلم بن كهيل عن زيد بن وهب عن ابن مسعود من قوله ، وقد روى هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة أيضا . وفى صحيح البخارى عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إنما الأعمال بالخواتيم » . وفى صحيح ابن حبان عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إنما الأعمال بالخواتيم » . وفيه أيضا عن معاوية قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « إنما الأعمال بخواتيمها كالوعاء إذا طاب أعلاه طاب أسفله ، وإذا خبث أعلاه خبث أسفله » . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل أهل النار ، وإن الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل النار ثم يختم له عمله بعمل أهل الجنة » . وخرج الإمام أحمد رحمه الله من حديث أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لاعليكم أن لاتعجبوا بأحد حتى تنظروا بم يختم له ، فان العامل يعمل زمانا من عمره أو برهة [1] من دهره بعمل صالح لو مات عليه دخل الجنة ، ثم يتحوّل فيعمل عملا سيئا ، وإن العبد ليعمل البرهة من عمره بعمل سيئ لو مات عليه دخل النار ، ثم يتحوّل فيعمل عملا صالحا » . وخرج أيضا من حديث عائشة رضى الله عنها عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة وهو مكتوب فى الكتاب من أهل النار ، فاذا كان قبل موته تحوّل يعمل بعمل أهل النار فمات فدخل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار وإنه لمكتوب فى الكتاب من أهل الجنة ، فاذا كان قبل موته تحوّل فعمل بعمل أهل الجنة فمات فدخلها » . وخرج الإمام أحمد والنسائى والترمذى من حديث عبد الله بن عمرو [2] رضى الله عنهما قال : « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يده كتابان ، فقال : أتدرون ما هذان الكتابان ؟ فقلنا لا يا رسول الله إلا أن تخبرنا ، فقال : للذى فى يده اليمنى هذا كتاب من ربّ العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم ، ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيه ولا ينقص منه أبدا ، ثم قال للذى فى شماله : هذا كتاب من ربّ العالمين فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم ، ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيه ولا ينقص منه أبدا فقال أصحابه : ففيم العمل يا رسول الله إن كان أمر قد فرغ منه ؟ فقال : سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة وإن عمل أىّ عمل ، وإن صاحب النار يختم له بعمل أهل النار وإن عمل أىّ عمل ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه [3] فنبذهما ، ثم قال : فرغ ربكم من العباد فريق فى الجنة وفريق فى السعير » . وقد روى هذا الحديث عن النبيّ صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة ، وخرجه الطبرانى من حديث علىّ بن أبى طالب عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وزاد فيه « صاحب الجنة مختوم له بعمل أهل الجنة ، وصاحب النار مختوم له بعمل أهل النار وإن عمل أىّ عمل » . وقد يسلك بأهل السعادة طريق أهل الشقاوة حتى يقال

(١) البرهة : ويضم الزمان الطويل أو أعمّ . (٢) عمر . (٣) بيده : أى أشار .

ما أشبههم بهم بل هم منهم وتدركهم السعادة فتستنقذهم ، وقد يسلك بأهل الشقاوة طريق أهل السعادة حتى يقال ما أشبههم بهم بل هم منهم وتدركهم الشقاوة ، من كتبه الله سعيدا فى أم الكتاب لم يخرجه من الدنيا حتى يستعمله بعمل يسعده قبل موته ولو بفواق ناقة ، ثم قال : الأعمال بخواتيمها ، الأعمال بخواتيمها . وخرج البزار فى مسنده بهذا المعنى أيضا من حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى الصحيحين عن سهل بن سعد أن النبىّ صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون وفى أصحابه رجل لايدع شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه ، فقالوا : ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو من أهل النار ، فقال رجل من القوم : أنا أصاحبه فاتبعه ، فجرح الرجل جرحا شديدا ، فاستعجل الموت ، فوضع نصل سيفه على الأرض وذبابه بين ثدييه ، ثم تحامل على نفسه فقتل نفسه ، فخرج الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أشهد أنك رسول الله ، وقصّ عليه القصة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة » زاد البخارى رواية « إنما الأعمال بالخواتيم » . وقوله : فيما يبدو للناس إشارة إلى أن باطن الأمر يكون بخلاف ذلك وإن خاتمة السوء تكون بسبب دسيسة باطنة للعبد لايطلع عليها الناس ، أما من جهة عمل سيئ ونحو ذلك ، فتلك الخصلة الخفية توجب سوء الخاتمة عند الموت ، وكذلك قد يعمل الرجل عمل أهل النار وفى باطنه خصلة خفية من خصال الخير فتغلب عليه تلك الخصلة فى آخر عمره فتوجب له حسن الخاتمة . قال عبد العزيز بن أبى رواد : حضرت رجلا عند الموت يلقن الشهادة : لا إله إلا الله ، فقال فى آخر ما قال : هو كافر بما تقول ومات على ذلك ، قال : فسألت عنه ، فاذا هو مدمن خمر . وكان عبد العزيز يقول : اتقوا الذنوب فانها هى التى أوقعته .

وفى الجملة فالخواتيم ميراث السوابق ، فكلّ ذلك سبق فى الكتاب السابق ، ومن هنا كان يشتدّ خوف السلف من سوء الخواتيم ، ومنهم من كان يقلق من ذكر السوابق . وقد قيل إن قلوب الأبرار معلقة بالخواتيم يقولون بما ذا يختم لنا ؟ وقلوب المقرّبين معلقة بالسوابق يقولون ماذا سبق لنا . وبكى بعض أصحابه[1] عند موته فسئل عن ذلك فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله تعالى قبض خلقه قبضتين فقال : هؤلاء فى الجنة وهؤلاء فى النار ، ولا أدرى فى أىّ القبضتين كنت ؟ » فقال بعض السلف : ما أبكى العيون ، ما أبكاها الكتاب السابق : وقال سفيان لبعض الصالحين : هل أبكاك قط علم الله فيك ؟ فقال له ذلك الرجل : تركتنى لا أفرح أبدا . وكان سفيان يشتدّ قلقه من السوابق والخواتيم ، فكان يبكى ويقول : أخاف أن أكون فى أم الكتاب شقيا ويبكى و يقول : أخاف أن أسلب الإيمان عند الموت . وكان مالك بن دينار يقوم طول ليله قابضا على لحيته ويقول : يا ربّ قد علمت ساكن الجنة من ساكن النار ، ففى أىّ الدارين منزل مالك ؟ . وقال حاتم الأصمّ : من خلا قلبه من ذكر

(١) الصحابة .

أربعة أخطار فهو مغتر فلا يأمن الشقاء : الأول خطر يوم الميثاق حين قال : هؤلاء فى الجنة ولا أبالى ، وهؤلاء فى النار ولا أبالى ، فلا يعلم فى أىّ الفريقين كان . والثانى حين خلق فى ظلمات ثلاث ، فنادى الملك بالشقاوة والسعادة ، ولا يدرى أمن الأشقياء هو أم من السعداء . والثالث ذكر هول المطلع ، فلا يدرى أيبشر برضا الله أم بسخطه . والرابع يوم يصدر الناس أشتاتا ، فلا يدرى أىّ الطريقين يسلك به . وقال سهل التسترى : المريد يخاف أن يبتلى بالمعاصى ، والعارف يخاف أن يبتلى بالكفر . ومن هنا كان الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح يخافون على أنفسهم النفاق ويشتد قلقهم وجزعهم منه ، فالمؤمن يخاف على نفسه النفاق الأصغر ، ويخاف أن يغلب ذلك عليه عند الخاتمة فيخرجه إلى النفاق الأكبر ، كما تقدم أن دسائس السوء الخفية توجب سوء الخاتمة ، وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول فى دعائه « يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك ، فقيل له يا نبىّ الله آمنا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا ؟ فقال : نعم إن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن عزّ وجلّ يقلبها كيف شاء » خرجه الإمام أحمد والترمذى من حديث أنس . وخرج الإمام أحمد من حديث أم سلمة أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يكثر فى دعائه أن يقول « يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك ، فقلت يا رسول الله أو أن القلوب لتتقلب ؟ قال : نعم ما من خلق الله من بنى آدم من بشر إلا أن قلبه بين أصبعين من أصابع الله عزّ وجلّ ، فان شاء الله عزّ وجلّ أقامه وإن شاء أزاغه » فنسأل الله ربنا أن لايزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ، ونسأله أن يهب لنا من لدنه رحمة إنه هو الوهاب ، قالت « قلت : يا رسول الله ألا تعلمنى دعوة أدعو بها لنفسى ؟ قال : بلى قولى : اللهمّ ربّ النبىّ محمد صلى الله عليه وسلم اغفر لى ذنبى وأذهب غيظ قلبى ، وأجرنى من مضلات الفتن ما أحييتنى » وفى هذا المعنى أحاديث كثيرة . وخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن قلوب بنى آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن عز وجلّ كقلب واحد يصرفه حيث يشاء ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهمّ مصرّف القلوب صرّف قلوبنا على طاعتك » .

الحديث الخامس

عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللهِ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ « مَنْ أَحْدَثَ فى أمْرِنا هَذَا ما لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » رَوَاهُ البُخارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وفى رِوايَةٍ لِمُسْلِمٍ « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ » .

هذا الحديث خرّجاه فى الصحيحين من رواية القاسم بن محمد عن عمته عائشة رضى الله عنها وألفاظه مختلفة ومعناها متقارب ، وفى بعض ألفاظه « من أحدث فى ديننا ما ليس فيه فهو

ردّ » . وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام ، كما أن حديث « الأعمال بالنيات » ميزان للأعمال فى باطنها وهو ميزان للأعمال فى ظاهرها ، فكما أن كل عمل لايراد به وجه الله تعالى فليس لعامله فيه ثواب فكذلك كلّ عمل لايكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله ، وكل من أحدث فى الدين ما لم يأذن به الله ورسوله فليس من الدين فى شئ . وسيأتى حديث العرباض بن سارية عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال « من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فان كلّ محدثة بدعة ، وكلّ بدعة ضلالة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته « إن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، وشرّ الأمور محدثاتها » وسنؤخر الكلام على المحدثات إلى ذكر حديث العرباض المشار إليه ، ونتكلم ههنا على الأعمال التى ليس عليها أمر الشارع وردها .

فهذا الحديث بمنطوقه يدلّ على أن كلّ عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود . ويدلّ بمفهومه على أن كلّ عمل عليه أمره فهو غير مردود ، والمراد بأمره ههنا دينه وشرعه كالمراد بقوله فى الرواية الأخرى (من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردّ) فالمعنى إذًا أن من كان عمله خارجا عن الشرع ليس متقيدا بالشرع فهو مردود . وقوله (ليس عليه أمرنا) إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغى أن تكون تحت أحكام الشريعة فتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها ، فمن كان عمله جاريا تحت أحكام الشريعة موافقا لها فهو مقبول ، ومن كان خارجا عن ذلك فهو مردود .

والأعمال قسمان : عبادات ، ومعاملات . فأما العبادات فما كان منها خارجا عن حكم الله ورسوله بالكلية ، فهو مردود على عامله ، وعامله يدخل تحت قوله تعالى — أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله — فمن تقرّب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة إلى الله فعمله باطل مردود عليه ، وهو شبيه بحال الذين كانت صلاتهم عند البيت مكاء وتصدية ، وهذا كمن تقرّب إلى الله تعالى بسماع الملاهى أو بالرقص أو بكشف الرأس فى غير الإحرام وما أشبه ذلك من المحدثات التى لم يشرع الله ورسوله التقرّب بها بالكلية ، وليس ما كان قربة فى عبادة يكون قربة فى غيرها مطلقا . فقد رأى النبىّ صلى الله عليه وسلم رجلا قائما فى الشمس ، فسأل عنه ، فقيل : إنه نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظلّ وأن يصوم ، « فأمره النبىّ صلى الله عليه وسلم أن يقعد ويستظلّ وأن يتمّ صومه » فلم يجعل قيامه وبروزه فى الشمس قربة يوفى بنذرهما . وقد روى أن ذلك كان فى يوم جمعة عند سماع خطبة النبىّ صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ، فنذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ما دام النبىّ صلى الله عليه وسلم يخطب ، إعظاما لسماع خطبة النبىّ صلى الله عليه وسلم ، ولم يجعل النبىّ صلى الله عليه وسلم ذلك قربة يوفى بنذره ، مع أن القيام عبادة فى مواضع أخر كالصلاة والأذان والدعاء بعرفة ، والبروز للشمس قربة للمحرم ، فدلّ على أنه ليس كلّ ما كان قربة فى موطن يكون قربة فى كلّ المواطن ، وإنما يتبع ذلك كل ما وردت به الشريعة فى مواضعها

وكذلك من تقرّب بعبادة نهى عنها بخصوصها ، كمن صام يوم العيد ، أو صلى وقت النهى .
وأما من عمل عملا أصله مشروع وقربة ثم أدخل فيه ما ليس بمشروع أو أخل فيه بمشروع فهذا أيضا مخالف للشريعة بقدر إخلاله بما أخلّ به أو إدخاله ما أدخل فيه ، وهل يكون عمله من أصله مردودا عليه أم لا ؟ فهذا لايطلق القول فيه برد ولا قبول بل ينظر فيه ، فان كان ما أخلّ به من أجزاء العمل أو شروطه موجبا لبطلانه فى الشريعة كمن أخل بالطهارة للصلاة مع القدرة عليها ، أو كمن أخلّ بالركوع أو بالسجود مع الطمأنينة فيهما ، فهذا عمل مردود عليه وعليه إعادته إن كان فرضا وإن كان ماأخلّ به لايوجب بطلان العمل كمن أخل بالجماعة للصلاة المكتوبة عند من يوجبها ولا يجعلها شرطا ، فهذا لايقال إن عمله مردود من أصله بل هو ناقص ، وإن كان قد زاد فى العمل المشروع ما ليس بمشروع ، فزيادته مردودة عليه ، بمعنى أنها لاتكون قربة ولا يثاب عليها ، ولكن تارة يبطل بها العمل من أصله فيكون مردودا كمن زاد ركعة عمدا فى صلاته مثلا ، وتارة لايبطله ولايردّه من أصله كمن توضأ أربعا أربعا ، أو صام الليل مع النهار وواصل فى صيامه ، وقد يبدّل بعض مايؤمر به فى العبادة بما هو منهىّ عنه ، كمن ستر عورته فى الصلاة بثوب محرّم ، أو توضأ للصلاة بماء مغصوب ، أو صلى فى بقعة غصب ، فهذا قد اختلف العلماء فيه هل عمله مردود من أصله أو أنه غير مردود ، وتبرأ به الذمة من عهدة الواجب . وأكثر الفقهاء على أنه ليس بمردود من أصله ، وقد حكى عبد الرحمن بن مهدى عن قوم من أصحاب الكلام يقال لهم الشمرية أصحاب أبى شمر أنهم يقولون : من صلى فى ثوب كان فى ثمنه درهم حرام أن عليه إعادة صلاته . وقال : ما سمعت قولا أخبث من قولهم ، نسأل الله العافية ، وعبد الرحمن بن مهدى من أكابر فقهاء أهل الحديث المطلعين على مقالات السلف ، وقد استنكر هذا القول وجعله بدعة ، فدلّ على أنه لم يعلم عن أحد من السلف القول باعادة الصلاة فى مثل هذا ، ويشبه هذا الحج بمال حرام . وقد ورد فى حديث أنه مردود على صاحبه ، ولكنه حديث لايثبت ، وقد اختلف العلماء هل يسقط به الفرض أم لا ؟ وقريب من ذلك الذبح بآلة محرّمة ، أو ذبح من لايجوز له الذبح كالسارق ، فأكثر العلماء قالوا : إنه تباح الذبيحة بذلك ، ومنهم من قال : هى محرّمة ، وكذا الخلاف فى ذبح المحرّم الصيد ، لكن القول بالتحريم فيه أشهر وأظهر لأنه منهى عنه بعينه ، فلهذا فرّق من فرّق من العلماء بين أن يكون النهى لمعنى يختصّ بالعبادة فيبطلها ، وبين أن لايكون مختصا بها فلا يبطلها ، فالصلاة بالنجاسة أو بغير طهارة أو بغير ستارة أو إلى غير القبلة يبطلها لاختصاص النهى بالصلاة بخلاف الصلاة فى الغصب ، ويشهد لهذا أن الصيام لايبطله إلا ارتكاب ما نهى عنه فيه بخصوصه وهو جنس الأكل والشرب والجماع بخلاف ما نهى عنه الصائم لابخصوص الصيام كالكذب والغيبة عند الجمهور ، وكذلك الحج ما يبطله إلا ما نهى عنه فى الإحرام وهو الجماع ، ولا يبطله ما لايختصّ بالإحرام من المحرّمات كالقتل والسرقة وشرب الخمر وكذلك الاعتكاف إنما يبطل بما نهى عنه فيه بخصوصه وهو الجماع وإنما يبطل بالسكر عندنا

وعند الأكثرين لنهي السكران عن قرب المسجد ودخوله على أحد التأويلين في قوله تعالى — لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى — أن المراد مواضع الصلاة فصار كالحائض ، ولا يبطل الاعتكاف بغيره من ارتكابه الكبائر عندنا وعند كثير من العلماء ، وقد خالف في ذلك طائفة من السلف منهم عطاء والزهري والثوري ومالك ، وحكى عن غيرهم أيضا .
وأما المعاملات كالعقود والفسوخ ونحوهما فما كان منها مغير الأوضاع الشرعية كجعل حدّ الزنا عقوبة مالية وما أشبه ذلك ، فانه مردود من أصله لاينتقل به الملك ، لأن هذا غير معهود في أحكام الإسلام ، ويدلّ على ذلك أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال للذى سأله « إن ابنى كان عسيفا على فلان فزنى بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : المائة الشاة والخادم ردّ عليك ، وعلى ابنك مائة جلدة وتغريب عام » وما كان منها عقداً منهيا عنه في الشرع ، إما لكون المعقود عليه ليس محلا للعقد ، أو لفوات شرط فيه أو لظلم يحصل به للمعقود معه ، وعليه أو لكون العقد يشغل عن ذكر الله عزّ وجلّ الواجب عند تضايق وقته أو غير ذلك فهذا العقد هل هو مردود بالكلية لاينتقل به الملك أم لا هذا الموضع قد اضطرب فيه الناس اضطرابا كثيرا ، وذلك أنه ورد في بعض الصور أنه مردود لايفيد الملك ، وفي بعضها أنه يفيده فحصل الاضطراب فيه بسبب ذلك ، والأقرب إن شاء الله تعالى أنه إن كان النهى عنه لحق الله تعالى فانه لايفيد الملك بالكلية ، ومعنى أنه يكون الحق لله أنه لايسقط برضا المعتدين عليه ، وإن كان النهى عنه لحق آدمى معين بحيث يسقط برضاه به فانه يقف على رضاه به ، فان رضى لزم العقد واستمر الملك ، وإن لم يرض به فله الفسخ ، فان كان الذى يلحقه الضرر لايعتبر رضاه بالكلية كالزوجة والعبد في الطلاق والعتاق فلا عبرة برضاه ولا بسخطه ، وإن كان النهى رفقا بالمنهى خاصة لما يلحقه من المشقة ، فخالف وارتكب المشقة لم يبطل بذلك عمله . فأما الأوّل فله صور كثيرة : منها نكاح من يحرم نكاحه ، إما لعينه كالمحرمات على التأبيد بسبب أو نسب أو للجمع أو لفوات شرط لايسقط بالتراضى باسقاطه كنكاح المعتدة والمحرمة والنكاح بغير ولىّ ونحو ذلك . وقد روى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم فرّق بين رجل وامرأة تزوجها وهى حبلى ، فردّ النكاح لوقوعه في العدّة . ومنها عقود الربا ، فلا يفيد الملك ويؤمر بردّها ، وقد أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم من باع صاع تمر بصاعين أن يردّه . ومنها بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام والكلب وسائر ما نهى عن بيعه مما لايجوز بيعه . وأما الثانى فله صور عديدة : منها إنكاح الولىّ ما لايجوز له إنكاحها إلا باذنها لابغير إذنها ، وقد ردّ النبيّ صلى الله عليه وسلم نكاح امرأة ثيب زوّجها أبوها وهى كارهة ، وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه خير امرأة زوّجت بغير إذنها ، وفي إبطال هذا النكاح أو وقوفه على الإجازة روايتان عن أحمد . وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أن من تصرّف لغيره في ماله بغير إذنه لم يكن تصرّفه باطلا من أصله بل يقف على إجازته ، فان أجازه جاز ، وإن ردّه بطل ، واستدلوا بحديث عروة بن الجعد في شرائه للنبيّ صلى الله عليه وسلم شاتين وإنما كان أمر بأن يشترى شاة واحدة ، ثم باع إحداهما وقبل ذلك

النبيّ صلى الله عليه وسلم . وخصّ ذلك الإمام أحمد فى المشهور عنه بمن كان يتصرّف لغيره فى ماله باذن إذا خالف الإذن . ومنها تصرّف المريض فى ماله كله هل يقع باطلا من أصله أم يوقف تصرّفه فى الثلث على إجازة الورثة ؟ فيه اختلاف مشهور للفقهاء والخلاف فى مذهب أحمد وغيره . وقد صحّ أن النبيّ صلى الله عليه وسلم رفع إليه أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لامال له غيرهم ، فدعا بهم فجزأهم ثلاثة أجزاء ، فأعتق اثنين وأرقّ أربعة ، وقال له قولا شديدا ، ولعلّ الورثة لم يجيزوا إعتاق الجميع والله أعلم . ومنها بيع المدلس ونحوه كالمصراة وبيع النجش وتلقى الركبان ونحو ذلك ، وفى صحته كله اختلاف مشهور فى مذهب الإمام أحمد ، وذهب طائفة من أهل الحديث إلى بطلانه وردّه ، والصحيح أنه يصحّ ويقف على إجازة من حصل له ظلم بذلك ، فقد صحّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه جعل مشترى المصراة بالخيار ، وأنه جعل للركبان الخيار إذا هبطوا السوق ، وهذا كله يدل على أنه غير مردود من أصله . وقد ورد على بعض من قال بالبطلان حديث المصراة ، فلم يذكر عنه جوابا . وأما بيع الحاضر للبادى فمن صححه جعله من هذا القبيل ، ومن أبطله جعل الحقّ فيه لأهل البلد كلهم وهم غير منحصرين ، فلا يتصوّر إسقاط حقوقهم فصار كحقّ الله عزّ وجلّ . ومنها لو باع رقيقا يحرم التفريق بينهم وفرّق بينهم كالأم وولدها فهل يقع باطلا مردودا أم يقف على رضاهم بذلك ؟ . وقد روى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أمر بردّ هذا البيع . ونصّ أحمد على أنه لايجوز التفريق بينهم ولو رضوا بذلك . وذهب طائفة إلى جواز التفريق بينهم برضاهم : منهم النخعى وعبيد الله بن الحسن البصرى ، فعلى هذا يتوجه أن يصح ويقف على الرضا . ومنها لو خصّ بعض أولاده بالعطية دون بعض ، فقد صح عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه أمر بشير بن سعد لما خصّ ولده النعمان بالعطية أن يردّه إليه ، ولم يدلّ ذلك على أنه لم ينتقل الملك بذلك إلى الولد ، فان هذه العطية تصحّ وتقع مراعاة ، فان ساوى بين الأولاد فى العطية أو استردّ ما أعطى الولد جاز وإن مات ولم يفعل شيئا من ذلك ، فقال مجاهد : هو ميراث . وحكى عن أحمد نحوه وأن العطية تبطل ، والجمهور على أنها لاتبطل . وهل للورثة الرجوع فيها أم لا ؟ فيه قولان مشهوران وهما روايتان عن أحمد . ومنها الطلاق المنهى عنه كالطلاق فى زمن الحيض ، فانه قد قيل إنه قد نهى عنه لحق الزوج حيث كان يخشى عليه أن يعقبه فيه الندم ، ومن نهى عن شئ رفقا به فلم ينته عنه بل فعله وتجشم مشقته فانه لايحكم ببطلان ما أتى به كمن صام فى المرض أو السفر أو واصل فى الصيام أو أخرج ماله وجلس يتكفف الناس ، أو صلى قائما مع تضرّره بالقيام للمرض ، أو اغتسل وهو يخشى على نفسه الضرر والتلف ولم يتيمم ، أو صام الدهر ولم يفطر ، أو قام الليل ولم ينم ، وكذلك إذا جمع الطلاق الثلاث على القول بتحريمه . وقيل إنما نهى عن طلاق الحائض لحق المرأة لما فيه من الإضرار بها بتطويل العدّة ولو رضيت بذلك بأن سألته الطلاق بعوض فى الحيض فهل يزول بذلك تحريمه ؟ فيه قولان مشهوران للعلماء ، والمشهور من مذهبنا ومذهب الشافعى أنه يزول التحريم بذلك ، فان قيل إن التحريم

فيه لحق الزوج خاصة فاذا قدم عليه فقد أسقط حقه فسقط ، وإن علل بأنه لحق المرأة لم يمنع نفوذه ووقوعه أيضا ، فان رضا المرأة بالطلاق غير معتبر لوقوعه عند جميع المسلمين لم يخالف فيه سوى شرذمة يسيرة من الروافض ونحوهم ، كما أن رضا الرقيق بالعتق غير معتبر ولو تضرر به ، ولكن إذا تضررت المرأة بذلك ، وكان قد بقى شئ من طلاقها أمر الزوج بارتجاعها كما أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم ابن عمر بارتجاع زوجته تلافيا منه لضررها وتلافيا منه لما وقع منه من الطلاق المحرّم حتى لا تصير بينونتها منه ناشئة عن طلاق محرّم وليتمكن من طلاقها على وجه مباح فتحصل إبانتها على هذا الوجه . وقد روى عن أبى الزبير عن ابن عمر رضى الله عنهم أن النبيّ صلى الله عليه وسلم ردّها عليه ولم يرها شيئا ، وهذا مما تفرّد به أبو الزبير عن أصحاب ابن عمر كلهم مثل ابنه سالم ومولاه نافع وأنس وابن سيرين وطاوس ويونس بن جبير وعبد الله بن دينار وسعيد بن جبير وميمون بن مهران وغيرهم . وقد أنكر أئمة العلماء هذه اللفظة على أبى الزبير من المحدثين والفقهاء وقالوا : إنه تفرّد بما خالف الثقات فلا يقبل تفرّده ، فان فى رواية الجماعة عن ابن عمر ما يدلّ على أن النبيّ صلى الله عليه وسلم حسبه عليه الطلقة من وجوه كثيرة ، وكان ابن عمر يقول لمن سأله عن طلاق المرأة فى الحيض : إن كنت طلقت واحدة أو اثنتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى بذلك : يعنى بارتجاع المرأة ، وإن كنت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك وبانت منك امرأتك . وفى رواية أبى الزبير زيادة أخرى لم يتابع عليها وهو قوله : ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم — يا أيها النبيّ إذا طلقتم النساء فطلقوهنّ لعدّتهنّ وأحصوا العدّة — ولم يذكر ذلك أحد من الرواة عن ابن عمر وإنما روى عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يتلو هذه الآية عند روايته للحديث وهذا هو الصحيح . وقد كان طوائف من الناس يعتقدون أن طلاق ابن عمر كان ثلاثا ، وأن النبيّ صلى الله عليه وسلم إنما ردّها عليه لأنه لم يوقع الطلاق فى الحيض . وقد روى ذلك عن أبى الزبير أيضا من رواية معاوية بن عمار الذهبى [1] عنه ، فلعلّ أبا الزبير اعتقد هذا حقا ، فروى تلك اللفظة بالمعنى الذى فهمه . وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن أبى الزبير فقال عن جابر أن ابن عمر طلق امرأته وهى حائض ، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : « ليراجعها فانها امرأته » وأخطأ فى ذكر جابر فى هذا الإسناد ، وتفرّد بقوله « فانها امرأته » ولا يدلّ على عدم وقوع الطلاق إلا على تقدير أن يكون ثلاثا ، فقد اختلف فى هذا الحديث على أبى الزبير وأصحاب ابن عمر الثقات الحفاظ العارفون به الملازمون له لم يختلف عليهم فيه . فروى أيوب عن ابن سيرين قال : مكثت عشرين سنة يحدثنى من لا أتهمهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهى حائض ، فأمره النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ، فجعلت لا أتهمهم ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير وكان ذا ثبت ، فحدثنى أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلقها واحدة . خرجه مسلم . وفى رواية قال له ابن سيرين : فجعلت لا أعرف للحديث وجها ولا أفهمه ، وهذا يدلّ على أنه كان قد شاع بين الثقات من غير أهل

---

(١) الذهنى .

أنه والعلم أن طلاق ابن عمر كان ثلاثا ولعلّ أبا الزبير من هذا القبيل ، ولذلك كان نافع يسأل كثيرا عن طلاق ابن عمر هل كان ثلاثا أو واحدة ؟ ولما قدم نافع مكة أرسلوا إليه من مجلس عطاء يسألونه عن ذلك لهذه الشبهة واستنكار ابن سيرين لرواية الثلاث يدلّ على أنه لم يعرف قائلا معتبرا يقول : إن الطلاق المحرّم غير واقع ، وأن هذا القول لاوجه له . قال الإمام أحمد فى رواية أبى الحارث ، وسئل عمن قال : لايقع الطلاق المحرّم لأنه يخالف ما أمر به ، فقال : هذا قول سوء ردىء ، ثم ذكر قصة ابن عمر وأنه احتسب بطلاقه فى الحيض . وقال أبوعبيدة : الوقوع هو الذى عليه العلماء مجمعون فى جميع الأمصار حجازهم وتهامهم ويمنهم وشأمهم وعراقهم ومصرهم . وحكى ابن المنذر ذلك عن كلّ من يحفظ قوله من أهل العلم إلا ناسا من أهل البدع لايعتدّ بهم . وأما ماحكاه ابن حزم عن ابن عمر أنه لايقع الطلاق فى الحيض مستندا إلى ما رواه من طريق محمد بن عبد السلام الخشنى الأندلسى حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض قال : لاتعتد بها ، وباسناده عن خلاس نحوه ، فان هذا الأثر قد سقط عن آخر لفظة وهى قال : لايعتد بتلك الحيضة ، كذلك رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى كتابه عن عبد الوهاب الثقفى ، وكذا رواه يحيى بن معين عن عبد الوهاب أيضا قال : هو غريب لايحدث به إلا عبد الوهاب ، ومراد ابن عمر أن الحيضة التى تطلق فيها المرأة لاتعتدّ بها المرأة قرءا ، وهذا هو مراد خلاس وغيره [1] . وقد روى ذلك أيضا عن جماعة من السلف منهم زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب ، فوهم جماعة من المفسرين وغيرهم كما وهم ابن حزم فحكوا عن بعض من سمينا أن الطلاق فى الحيض لايقع وهذا سبب وهمهم والله أعلم . وهذا الحديث إنما رواه القاسم بن محمد لما سئل عن رجل له مساكن ، فأوصى بثلث ثلاث مساكن هل يجمع له فى مسكن واحد ؟ فقال : يجمع ذلك له فى مسكن واحد ، حدثتنى عائشة أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ » خرجه مسلم ومراده أن تغيير وصية الموصى إلى ما هو أحب إلى الله وأنفع جائز وقد حكى هذا عن عطاء وابن جريج ، وربما يستدلّ بعض من ذهب إلى هذا بقوله تعالى — فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه — ولعله أخذ هذا من جمع العتق ، « فإنه أعتق ستة مماليك عند موته ، فدعاهم النبىّ صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثة أجزاء ، فأعتق اثنين وأرقّ أربعة » خرجه مسلم . وذهب فقهاء الحديث إلى هذا الحديث ، لأن تكميل عتق العبد مهما أمكن فهو أولى من تشقيصه ، ولهذا شرعت السراية والسعاية إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من عبد . وقال صلى الله عليه وسلم فيمن أعتق بعض عبده « هذا هو عتيق كله ليس لله شريك » وأكثر العلماء على خلاف قول القاسم ، وإن وصية الموصى لاتجمع ويتبع لفظه إلا فى العتق خاصة ، لأن المعنى الذى جمع له فيه العتق غير موجود فى بقية الأموال فيعمل فيها بمقتضى وصية الموصى ، وذهب طائفة من الفقهاء فى العتق على أنه يعتق من كل عبد ثلثه

---

(١) عروة .

ويستسعون فى الباقى ، واتباع قضاء النبىّ صلى الله عليه وسلم أحقّ وأولى ، والقاسم نظر إلى أن فى مشاركة الموصى له للورثة فى المساكن كلها ضررا عليهم ، فيدفع عنهم هذا الضرر ويجمع الوصية فى مسكن واحد ؛ فان الله شرط فى الوصية عدم المضارة لقوله — غير مضار وصية من الله — فمن ضار فى وصيته كان عمله مردودا عليه لمخالفته ما شرط الله تعالى فى الوصية . وقد ذهب طائفة من الفقهاء إلى أنه لو أوصى بثلث مساكنه ثم ثلثى المساكن كلها ، ثم تلف ثلث المساكن وبقى منها ثلث أنه يعطى كلها للموصى له ، وهذا قول طائفة من أصحاب أبى حنيفة . وحكى عن أبى يوسف ومحمد ووافقهم القاضى أبو يعلى من أصحابنا فى خلافه ، وبنوا ذلك على أن المساكن المشتركة تقسم بين المشتركين فيها قسمة إجبار كما هو قول مالك وظاهر كلام ابن أبى موسى من أصحابنا ، والمشهور عند أصحابنا أن المساكن المتعددة لاتقسم قسمة إجبار وهو قول أبى حنيفة والشافعى رحمهما الله ، وقد تأوّل بعض المالكية فتيا القاسم المذكورة فى هذا الحديث على أن أحد الفريقين من الورثة والموصى لهم طلب قسمة المساكن فكانت متقاربة بحيث يضمّ بعضها إلى بعض فى القسمة ، فانه يجاب إلى قسمتها على قولهم ، وهذا التأويل بعيد مخالف للظاهر والله أعلم .

الحديث السادس

عَنْ أبى عَبْدِ الله النُّعْمان بْن بَشِيرٍ رَضِىَ اللهُ تَعالى عَنْهُما قالَ : سَمِعتُ رَسُولَ الله صلى اللهُ عليه وسلَّم يَقُولُ : « إنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ ، وإنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُما أمُورٌ مُشْتَبِهاتٌ ، لايَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأ لدينه وَعِرْضِه ، وَمَنْ وَقَعَ فى الشُّبُهاتِ وَقَعَ فى الحَرَامِ ، كالرَّاعى يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أنْ يَرْتَعَ فيه ، ألا وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حمى ، ألاَ وإنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ ، ألا وإنَّ فى الجَسَدِ مُضْغَةً إذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كلُّهُ ، وإذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ ، ألاَ وهِىَ القَلْبُ » رَوَاه البُخارىُّ وَمُسْلِمٌ .

هذا الحديث صحيح متفق على صحته من رواية الشعبى عن النعمان بن بشير ، وفى ألفاظه بعض الزيادة والنقص ، والمعنى واحد متقارب . وقد روى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر وعمار بن ياسر وجابر وابن مسعود وابن عباس ، وحديث النعمان أصح أحاديث الباب ، فقوله صلى الله عليه وسلم (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لايعلمهنّ كثير من الناس) معناه إن الحلال المحض بين لااشتباه فيه ، وكذلك الحرام المحض ولكن بين الأمرين أمور تشتبه على كثير من الناس هل هى من الحلال أم من الحرام ؟ . وأما الراسخون فى العلم فلا يشتبه عليهم ذلك ويعلمون من أىّ القسمين هى . فأما الحلال المحض فمثل

أكل الطيبات من الزروع والثمار وبهيمة الأنعام وشرب الأشربة الطيبة ولباس ما يحتاج إليه من القطن والكتان والصوف والشعر ، وكالنكاح والتسرّى وغير ذلك إذا كان اكتسابه بعقد صحيح كالبيع أو بميراث أو هبة أو غنيمة . والحرام المحض مثل أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر ونكاح المحارم ولباس الحرير للرجال ، ومثل الاكتساب المحرّم كالربا والميسر وثمن ما لايحلّ بيعه ، وأخذ الأموال المغصوبة بسرقة أو غصب ونحو ذلك . وأما المشتبه فمثل بعض ما اختلف فى حله أو تحريمه ، إما من الأعيان كالخيل والبغال والحمير والضبّ ، وشرب ما اختلف فى تحريمه من الأنبذة التى يسكر كثيرها ، ولبس ما اختلف فى إباحة لبسه من جلود السباع ونحوها ، وإما من المكاسب المختلف فيها كمسائل العينة والتورّق ونحو ذلك وبنحو هذا المعنى فسر المشتبهات أحمد وإسحق وغيرهما من الأئمة .

وحاصل الأمر أن الله تعالى أنزل على نبيه الكتاب وبين فيه للأمة ما تحتاج إليه من حلال وحرام كما قال تعالى — ونزّلنا عليك الكتاب تبيانا لكلّ شئ — قال مجاهد وغيره : كلّ شئ أمروا به ونهوا عنه . وقال تعالى فى آخر سورة النساء التى بين فيها كثيرا من أحكام الأموال والأبضاع — يبين الله لكم أن تضلوا والله بكلّ شئ عليم — وقال تعالى — وما لكم أن لاتأكلوا مما ذكر اسم الله عليه — الآية ، وقال تعالى — وما كان الله ليضلّ قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون — ووكل بيان ما أشكل من التنزيل إلى الرسول كما قال تعالى — وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم — وما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أكمل له ولأمته الدين ، ولهذا أنزل عليه بعرفة قبل موته بمدة يسيرة — اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا — وقال صلى الله عليه وسلم « تركتكم على بيضاء نقية ليلها كنهارها لايزيغ عنها إلا هالك » . وقال أبوذر رضى الله عنه : توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طائر يحرك جناحيه فى السماء إلا وقد ذكر لنا منه علما . ولما شك ناس فى موته صلى الله عليه وسلم قال عمه العباس رضى الله عنه : والله مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ترك السبيل نهجا واضحا ، وأحل الحلال وحرّم الحرام ونكح وطلق وحارب وسالم وماكان راعى غنم يتبع رؤوس الجبال يخبط عليها العضاه بمخبطته ويمدر حوضها بيده بأنصب ولا أدأب من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيكم .

وفى الجملة فما ترك الله ورسوله حلالا إلا مبينا ولا حراما إلا مبينا ، لكن بعضه كان أظهر بيانا من بعض فما ظهر بيانه واشتهر وعلم من الدين بالضرورة من ذلك لم يبق فيه شك ولايعذر أحد بجهله فى بلد يظهر فيها الإسلام ، وما كان بيانه دون ذلك فمنه ما يشتهر بين حملة الشريعة خاصة فأجمع العلماء على حله أو حرمته وقد يخفى على بعض من ليس منهم ، ومنه مالم يشتهر بين حمله الشريعة أيضا فاختلفوا فى تحليله وتحريمه وذلك لأسباب : منها أنه قد يكون النص عليه خفيا لم ينقله إلا قليل من الناس فلم يبلغ جميع حملة العلم . ومنها أنه قد ينقل فيه نصان ، أحدهما بالتحليل ، والآخر بالتحريم ، فيبلغ طائفة منهم أحد النصين دون الآخر فيتمسكون بما بلغهم أو يبلغ النصان معا منَ لم يبلغه التاريخ ،

فيقف لعدم معرفته بالناسخ والمنسوخ . ومنها ما ليس فيه نص صريح ، وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس ، فتختلف أفهام العلماء فى هذا كثيرا . ومنها ما يكون فيه أمر أو نهى فتختلف العلماء فى حمل الأمر على الوجوب أو الندب ، وفى حمل النهى على التحريم أوالتنزيه . وأسباب الاختلاف أكثر مما ذكرنا،ومع هذا فلابد فى الأمة من عالم يوافق قوله الحق فيكون هوالعالم بهذا الحكم وغيره يكون الأمر مشتبها عليه ولا يكون عالما بهذا فإن هذه الأمة لاتجتمع على ضلالة ، ولا يظهر أهل باطلها على أهل حقها ، فلا يكون الحق مهجورا غير معمول به فى جميع الأمصار والأعصار ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى المشتبهات « لايعلمهن كثير من الناس » فدل على أن من الناس من يعلمها وإنما هى مشتبهة على من لم يعلمها وليست مشتبهة فى نفس الأمر ، فهذا هو السبب المقتضى لاشتباه بعض الأشياء على كثير من العلماء . وقد يقع الاشتباه فى الحلال والحرام وبالنسبة إلى العلماء وغيرهم من وجه آخر ، وهو أن من الأشياء ما يعلم سبب حله وهو الملك المتيقن . ومنها ما يعلم سبب تحريمه وهو ثبوت ملك الغير عليه . فالأول لاتزول إباحته إلا بيقين زوال الملك عنه اللهم إلا فى الأبضاع عند من يوقع الطلاق بالشك فيه كمالك ، أو إذا غلب على الظن وقوعه كاسحق بن راهويه . والثانى لايزول تحريمه إلا بيقين العلم بانتقال الملك فيه . وأما مالا يعلم له أصل ملك كما يجده الإنسان فى بيته ولا يدرى هل هو له أو لغيره فهذا مشتبه ولايحرم عليه تناوله لأن الظاهر أن ما فى بيته ملكه لثبوت يده عليه والورع اجتنابه ، فقد قال صلى الله عليه وسلم « إنى لأنقلب إلى أهلى فأجد التمرة ساقطة على فراشى فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون من الصدقة فألقيها » خرجاه فى الصحيحين فان كان هناك من جنس المحظور وشك هل هو منه أم لا قويت الشبهة . وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم أصابه أرق من الليل ، فقال له بعض نسائه يا رسول الله أرقت الليلة ، فقال : إنى كنت أصبت تمرة تحت جنبى فأكلتها وكان عندنا تمر من تمر الصدقة فخشيت أن تكون منه » . ومن هذا أيضا ما أصله الإباحة كطهارة الماء والثوب والأرض إذا لم يتيقن زوال أصله فيجوز استعماله ، وما أصله الحظر كالأبضاع ولحوم الحيوان ، فلا تحل إلا بيقين حله من التذكية والعقد ، فان تردد فى شئ من ذلك لظهور سبب آخر رجع إلى الأصل فيبنى عليه فيتبين فيما أصله الحرمة على التحريم . ولهذا نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أكل الصيد الذى يجد فيه الصائد أثر سهم غير سهمه أو كلب غير كلبه أو يجده قد وقع فى ماء وعلل بأنه لايدرى هل مات من السبب المبيح له أو من غيره ، فيرجع فيما أصله الحل إلى الحل فلا ينجس الماء والأرض والثوب بمجرد ظن النجاسة . وكذلك البدن إذا تحقق طهارته وشك هل انتقضت بالحدث عند جمهور العلماء خلافا لمالك رحمه الله إذا لم يكن قد دخل فى الصلاة . وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه شكا إليه الرجل يخيل إليه أنه يجد الشئ فى الصلاة ، فقال : لاتنصرف حتى تسمع صوتا أو تجد ريحا » وفى بعض الروايات : فى المسجد بدل الصلاة ، وهذا يعم

حال الصلاة وغيرها ، فان وجد سببا قويا يغلب معه على الظنّ نجاسة ما أصله الطهارة مثل أن يكون الثوب يلبسه كافر لايتحرّز من النجاسات فهذا محلّ اشتباه ، فمن العلماء من رخص فيه آخذا بالأصل ، ومنهم من كرهه تنزيها ، ومنهم من حرمه إذا قوى ظن النجاسة مثل أن يكون الكافر ممن لاتباح ذبيحته أو يكون ملاقيا لعورته كالسراويل والقميص ، وترجع هذه المسائل وأشباهها على قاعدة تعارض الأصل والظاهر ، فان الأصل الطهارة والظاهر النجاسة . وقد تعارضت الأدلة فى ذلك ، فالقائلون بالطهارة يستدلون بأن الله تعالى أحلّ طعام أهل الكتاب ، وطعامهم إنما يصنعونه بأيديهم فى أوانيهم . وقد أجاب النبيّ صلى الله عليه وسلم دعوة يهودى ، وكان هو وأصحابه يلبسون ويستعملون ما يجلب إليهم مما ينسجه الكفار بأيديهم من الثياب والأوانى ، وكانوا فى المغازى يقتسمون ما وقع لهم من الأوعية والثياب ويستعملونها ، وصحّ عنهم أنهم يستعملون الماء من مزادة مشركة . والقائلون بالنجاسة يستدلون بأنه صحّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن آنية أهل الكتاب الذين يأكلون الخنزير ويشربون الخمر ، فقال : إن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها . وقد فسر الإمام أحمد الشبهة بأنها منزلة بين الحلال والحرام : يعنى الحلال المحض والحرام المحض وقال : من اتقاها فقد استبرأ لدينه ، وفسرها تارة باختلاط الحلال والحرام ، ويتفرّع على هذا معاملة من فى ماله حلال وحرام مختلط ، فان كان أكثر ماله الحرام فقال أحمد : ينبغى أن يتجنبه إلا أن يكون شيئا يسيرا أو شيئا لايعرف ، واختلف أصحابنا هل هو مكروه أو محرّم على وجهين . وإن كان أكثر ماله الحلال جازت معاملته والأكل من ماله . وقد روى الحارث عن علىّ رضى الله عنه أنه قال فى جوائز السلطان : لابأس بها ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام . وكان النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعاملون المشركين وأهل الكتاب معّ علمهم بأنهم لايجتنبون الحرام كله ، وإن اشتبه الأمر فهو شبهة والورع تركه . قال سفيان لايعجبنى ذلك وتركه أعجب إلىّ . وقال الزهرى ومكحول : لابأس أن يؤكل منه ما لم يعرف أنه حرام بعينه ، فان لم يعرف فى ماله حرام بعينه ولكن علم أن فيه شبهة فلا بأس بالأكل منه ، نصّ عليه أحمد فى رواية حنبل . وذهب إسحق بن راهويه إلى ما روى عن ابن مسعود وسلمان وغيرهما من الرخصة ، وإلى ما روى عن الحسن وابن سيرين فى إباحة الأخذ بما يقضى من الربا والقمار ، ونقله عنه ابن منصور . وقال الإمام أحمد فى المال المشتبه حلاله بحرامه : إن كان المال كثيرا أخرج منه قدر الحرام وتصرّف فى الباقى ، وإن كان المال قليلا اجتنبه كله ، وهذا لأن القليل إذا تناول منه شيئا فانه يتعذّر معه السلامة من الحرام بخلاف الكثير . ومن أصحابنا من حمل ذلك على الورع دون التحريم ، وأباح التصرّف فى القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه وهو قول الحنفية وغيرهم ، وأخذ به قوم من أهل الورع منهم بشر الحافى ، ورخص قوم من السلف فى الأكل ممن يعلم فى ماله حرام ما لم يعلم أنه من الحرام بعينه ، فصح كما تقدم عن مكحول والزهرى . وروى مثله عن الفضيل بن عياض . وروى فى ذلك آثار عن السلف ، فصحّ عن ابن مسعود أنه سئل عمن له جار يأكل الربا

علانية ولا يتحرّج من مال خبيث يأخذه يدعوه إلى طعام ، قال : أجيبوه فإنما المناء [١] لكم والوزر عليه . وفى رواية أنه قال : لاأعلم له شيئا إلا خبيثا أو حراما ، فقال : أجيبوه . وقد صحح الإمام أحمد هذا عن ابن مسعود ولكنه عارضه عارض بما روى عنه أنه قال : الإثم حزاز القلوب . وروى عن سلمان مثل قول ابن مسعود الأوّل . وعن سعيد بن جبير والحسن البصرى ومورق العجلى وإبراهيم النخعى وابن سيرين وغيرهم ، والآثار بذلك موجودة فى كتب الأدب لحميد بن زنجويه ، وبعضها فى كتاب الجامع للخلال . وفى مصنف عبد الرزاق وابن أبى شيبة وغيرهم ، ومتى علم أن عين الشئ حرام أخذ بوجه محرم فانه يحرم تناوله . وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البرّ وغيره . وقد روى عن ابن سيرين فى الرجل يقضى من الربا قال : لابأس به ، وعن الرجل يقضى من القمار قال : لابأس به . خرجه الخلال باسناد صحيح . وروى عن الحسن خلاف هذا وإنه قال : إن هذه المكاسب قد فسدت فخذوا منها ما أشبه المضطر . وعارض المروزى عن ابن مسعود وسلمان ما روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه أكل طعاما ثم أخبر أنه من حرام ، فاستقاءه . وقد يقع الاشتباه فى الحكم لكون الفرع متردّدا بين أصول تجتذبه كتحريم الرجل زوجته ، فان هذا متردّد بين تحريم الظهار الذى ترفعه الكفارة الكبرى وبين تحريم الطلقة الواحدة بانقضاء عدّتها الذى تباح معه الزوجة بدون زوج بعقد جديد وإصابة ، وبين تحريم الطلاق الثلاث الذى لاتباح معه وبين تحريم الرجل عليه ما أحله الله له من الطعام والشراب الذى لايحرمه ، وإنما يوجب الكفارة الصغرى أو لايوجب شيئا على الاختلاف فى ذلك . فمن ههنا كثر الاختلاف فى هذه المسئلة فى زمن الصحابة ومن بعدهم ، وبكلّ حال فالأمور المشتبهة التى لاتتبين أنها حلال ولا حرام لكثير من الناس كما أخبر به النبىّ صلى الله عليه وسلم قد يتبين لبعض الناس أنها حلال أو حرام لما عنده من ذلك من مزيد علم ، وكلام النبىّ صلى الله عليه وسلم يدلّ على أن هذه المشتبهات من الناس من يعلمها وكثير منهم لايعلمها ، فدخل فيمن لايعلمها نوعان : أحدهما من يتوقف فيها لاشتباهها عليه . والثانى من يعتقدها على غير ما هى عليه ، ودلّ الكلام على أن غير هؤلاء يعلمها ، ومراده أنه يعلمها على ما هى عليه فى نفس الأمر من تحليل أو تحريم ، وهذ من أظهر الأدلة على أن المصيب عند الله فى مسائل الحلال والحرام المشتبهة المختلف فيها واحد عند الله عزّ وجلّ وغيره ليس بعالم بها بمعنى أنه غير مصيب لحكم الله فيها فى نفس الأمر وإن كان يعتقد فيها اعتقادا يستند فيه إلى شبهة يظنها دليلا ويكون مأجورا على اجتهاده ومغفورا له خطؤه لعدم اعتماده . وقوله صلى الله عليه وسلم (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام) فتقسم الناس فى الأمور المشتبهة إلى قسمين ، وهذا إنما هو بالنسبة إلى من هى مشتبهة عليه وهو ممن لايعلمها فأما من كان عالما بها واتبع ما دلّ علمه عليها فذلك قسم ثالث لم نذكره لظهور حكمه . فان هذا القسم أفضل الأقسام الثلاثة لأنه علم حكم الله فى هذه الأمور المشتبهة على الناس واتبع

(١) المهنأة .

حكم الله أحدهما من يتقى الشبهات لاشتباهها عليه ، فهذا قد استبرأ لدينه وعرضه ، ومعنى استبرأ طلب البراءة لدينه وعرضه من النقص والشين ، والعرض : هو موضع المدح والذمّ من الإنسان ، وما يحصل له بذكره بالجميل مدح وبذكره بالقبيح قدح . وقد يكون ذلك تارة فى نفس الإنسان وتارة فى سلفه أو فى أهله ، فمن اتقى الأمور المشتبهة واجتنبها فقد حصن عرضه من القدح والشين الداخل على من لايجتنبها ، وفى هذا دليل على أن من ارتكب الشبهات فقد عرّض نفسه للقدح فيه والطعن كما قال بعض السلف : من عرّض نفسه للتهم فلا يلومنّ من أساء الظنّ به . وفى رواية للترمذى فى هذا الحديث « فمن تركها استبرأ لدينه وعرضه فقد سلم » والمعنى : أن من تركها بهذا القصد وهو براءة دينه وعرضه عن النقص لالغرض آخر فاسد من رياء ونحوه . وفيه دليل على أن طلب البراءة للعرض ممدوح كطلب البراءة للدين . ولهذا ورد « كلّ ماوقى به المرء عرضه فهو صدقة » وفى رواية فى الصحيحين فى هذا الحديث « فمن ترك ما يشتبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك » يعنى أن من ترك الإثم مع اشتباهه عليه وعدم تحققه فهو أولى بتركه إذا استبان له أنه إثم ، وهذا إذا كان تركه تحرّزا من الإثم ، فأما من يقصد التصنع للناس فانه لايترك إلا ما يظنّ أنه ممدوح عندهم . القسم الثانى من يقع فى الشبهات مع كونها مشتبهة عنده ، فأما من أتى شيئا مما يظنه الناس شبهة لعلمه بأنه حلال فى نفس الأمر فلا حرج عليه من الله فى ذلك ، لكن إذا خشى من طعن الناس عليه بذلك كان تركها حينئذ استبراء لعرضه فيكون حسنا . وهذا كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لمن رآه واقفا مع صفية : « إنها صفية بنت حيى » . وخرج أنس إلى الجمعة فرأى الناس قد صلوا ورجعوا فاستحيا ودخل موضعا لايراه الناس فيه وقال : من لايستحيى من الناس لايستحيى من الله . وخرجه الطبرانى مرفوعا ، ولا يصحّ وإن أتى ذلك لاعتقاده أنه حلال إما باجتهاد سائغ أو تقليد سائغ ، وكان مخطئا فى اعتقاده ، فحكمه حكم الذى قبله ، فان كان الاجتهاد ضعيفا أو التقليد غير سائغ وإنما حمل عليه مجرّد إتباع الهوى فحكمه حكم من أتاه مع اشتباهه عليه ، والذى يأتى الشبهات مع اشتباهها عليه قد أخبر عنه النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه وقع فى الحرام فهذا يفسر بمعنيين : أحدهما أن يكون ارتكابه للشبهة مع اعتقاده أنها شبهة ذريعة إلى ارتكابه الحرام الذى يعتقد أنه حرام بالتدريج والتسامح . وفى رواية فى الصحيحين لهذا الحديث « ومن اجترأ على ما يشكّ فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان » . وفى رواية « من يخالط الريبة يوشك أن يجسر » أى يقرب أن يقدم على الحرام المحض ، والجسور : المقدام الذى لايهاب شيئا ولا يراقب أحدا . ورواه بعضهم « يجشر » بالشين المعجمة : أى يرتع ، والجشر الرعى ، وجشرت الدابة إذا رعيتها . وفى مراسيل أبى المتوكل الناجى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم « من يرعى بجنبات الحرام يوشك أن يخالطه ، ومن تهاون بالمحقرات يوشك أن يخالط الكبائر » . والمعنى الثانى أن من أقدم على ما هو مشتبه عنده لايدرى أهو حلال أو حرام فانه لايأمن أن يكون حراما فى نفس الأمر فيصادف الحرام وهو لايدرى أنه حرام . وقد روى من حديث ابن عمر رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « الحلال بين والحرام

بين وبينهما مشتبهات ، فمن اتقاها كان أنزه لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات أوشك أن يقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يواقع الحمى وهو لايشعر » خرجه الطبرانى وغيره . واختلف العلماء هل يطيع والديه فى الدخول فى شئ من الشبه أم لايطيعهما ؟ . فروى عن بشير بن الحارث قال : لاطاعة لهما فى الشبهة . وعن محمد بن مقاتل العبادانى قال : يطيعهما ، وتوقف أحمد فى هذه المسئلة ، وقال : يداريهما وأبى أن يجيب فيها . وقال أحمد : لايبيع الرجل من الشبهة ولا يشترى الثوب للتجمل من الشبهة ، وتوقف فى حل ما يؤكل وما يلبس منها ، وقال فى التمرة يلقيها الطير لايأكلها ولا يأخذها ولا يتعرض لها . وقال الثورى فى الرجل يجد فى بيته الأفلس أو الدراهم أحب إلىّ أن يتنزه عنها : يعنى إذا لم يدر من أين هى . وكان بعض السلف لايأكل إلا شيئا يعلم من أين هو ويسأل عنه حتى يقف على أصله . وقد روى فى ذلك حديث مرفوع إلا أن فيه ضعفا . وقوله صلى الله عليه وسلم (كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكلّ ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه) هذا مثل ضربه النبىّ صلى الله عليه وسلم لمن وقع فى الشبهات وأنه يقرب وقوعه فى الحرام المحض . وفى بعض الروايات أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « سأضرب لكم مثلا » ثم ذكر هذا الكلام ، فجعل النبىّ صلى الله عليه وسلم مثل المحرمات كالحمى الذى يحميه الملوك ويمنعون غيرهم من قربانه ، وقد جعل النبىّ صلى الله عليه وسلم حول مدينته اثنى عشر ميلا حمى محرّما لايقطع شجره ولا يصاد صيده ، وحمى عمر وعثمان أماكن ينبت فيها الكلأ لأجل إبل الصدقة ، والله سبحانه وتعالى حمى هذه المحرّمات ومنع عباده من قربانها وسماها حدوده فقال — تلك حدود الله فلا تقربوها — وهذا فيه بيان أنه حدّ لهم ما أحلّ لهم وما حرّم عليهم ، فلا يقربوا الحرام ولا يعتدوا الحلال ، وكذلك قال فى آية أخرى — تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعدّ حدود الله فأولئك هم الظالمون — وجعل من يرعى حول الحمى أو قريبا منه جديرا بأن يدخل الحمى فيرتع فيه ، فلذلك من تعدّى الحلال ووقع فى الشبهات فانه قد قارب الحرام غاية المقاربة فما أخلقه بأن يخالط الحرام المحض ويقع فيه وفى هذا إشارة إلى أنه ينبغى التباعد عن المحرّمات وأن يجعل الإنسان بينه وبينها حاجزا . وقد خرّج الترمذى وابن ماجه من حديث عبد الله بن يزيد عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « لايبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لابأس به حذرا مما به بأس » . وقال أبو الدرداء رضى الله عنه : تمام التقوى أن يتقى الله العبد حتى يتقيه من مثقال ذرّة وحتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراما حجابا بينه وبين الحرام . وقال الحسن : ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرا من الحلال مخافة الحرام . وقال الثورى : إنما سموا المتقين لأنهم اتقوا ما لايتقى . وروى عن ابن عمر قال : إنى لأحبّ أن أدع بينى وبين الحرام سترة من الحلال لاأخرقها . وقال ميمون بن مهران : لايسلم الرجال الحلال حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزا من الحلال وقال سفيان ابن عيينة : لايصيب عبد حقيقة الإيمان حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزا من الحلال ، وحتى يدع الإثم وما تشابه منه . ويستدلّ بهذا الحديث

من يذهب إلى سدّ الذرائع إلى المحرّمات وتحريم الوسائل إليها ، ويدلّ على ذلك أيضا من قواعد الشريعة تحريم قليل ما يسكر كثيره ، وتحريم الخلوة بالأجنبية ، وتحريم الصلاة بعد الصبح وبعد العصر سدّا لذريعة الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ومنع الصائم من المباشرة إذا كانت تتحرّك شهوته . ومنع كثير من العلماء مباشرة الحائض فيما بين سرّتها وركبتها إلا من وراء حائل كما كان صلى الله عليه وسلم يأمر امرأته إذا كانت حائضا أن تتزر فيباشرها من فوق الإزار ، ومن أمثلة ذلك وهو شبيه بالمثل الذى ضربه النبىّ صلى الله عليه وسلم « من سيب دابته ترعى بقرب زرع غيره فإنه ضامن لما أفسدته من الزرع ولو كان ذلك نهارا » وهذا هو الصحيح لأنه مفرط بارسالها فى هذه الحال، وكذا الخلاف لوأرسل كلب الصيد قريبا من الحرم فدخل فصاد فيهفى ضمانه روايتان عن أحمد ، وقيل يضمنه بكلّ حال . وقوله صلى الله عليه وسلم (ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب) فيه إشارة إلى أن صلاح حركات العبد بجوارحه واجتنابه للمحرّمات واتقائه للشبهات بحسب صلاح حركة قلبه ، فإن كان قلبه سليما ليس فيه إلا محبة الله ومحبة ما يحبه الله وخشية الله وخشية الوقوع فيما يكرهه صلحت حركات الجوارح كلها ، ونشأ عن ذلك اجتناب المحرّمات كلها وتوقى الشبهات حذرا من الوقوع فى المحرّمات ، وإن كان القلب فاسدا قد استولى عليه اتباع الهوى وطلب ما يحبه ولو كرهه الله فسدت حركات الجوارح كلها وانبعثت إلى كلّ المعاصى والمشتبهات بحسب اتباع هوى القلب . ولهذا يقال : القلب ملك الأعضاء وبقية الأعضاء جنوده ، وهم مع هذا جنود طائعون له منبعثون فى طاعته وتنفيذ أوامره لايخالفونه فى شئ من ذلك ، فان كان الملك صالحا كانت هذه الجنود صالحة ، وإن كان فاسدا كانت جنوده بهذه المشابهة فاسدة ، ولا ينفع عند الله إلا القلب السليم كما قال تعالى — يوم لاينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم — وكان النبىّ صلى الله عليه وسلم يقول فى دعائه « اللهمّ إنى أسألك قلبا سليما » فالقلب السليم هو السالم من الآفات والمكروهات كلها ، وهو القلب الذى ليس فيه سوى محبة الله وخشيته وخشية ما يباعد منه . وفى مسند الإمام أحمد رضى الله عنه عن أنس عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « لايستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه » والمراد باستقامة إيمانه استقامة أعمال جوارحه ، فان أعمال جوارحه لاتستقيم إلا باستقامة القلب ، ومعنى استقامة القلب أن يكون ممتلئا من محبة الله تعالى ومحبة طاعته وكراهة معصيته . وقال الحسن لرجل : داو قلبك فان حاجة الله إلى العباد صلاح قلوبهم : يعنى أن مراده منهم ومطلوبه صلاح قلوبهم ، فلا صلاح للقلوب حتى يستقرّ فيها معرفة الله وعظمته ومحبته وخشيته ومهابته ورجاؤه والتوكل عليه ويمتلئ من ذلك ، وهذا هو حقيقة التوحيد وهو معنى قول لاإله إلا الله ، فلا صلاح للقلوب حتى يكون إلهها الذى تألهه وتعرفه وتحبه وتخشاه هو إله واحد لاشريك له ، ولو كان فى السموات والأرض إله يؤله سوى الله لفسدت بذلك السموات والأرض كما قال تعالى — لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا — فعلم بذلك أنه لاصلاح للعالم العلوى والسفلى معا حتى

تكون حركات أهلها كلها لله ، وحركات الجسد تابعة لحركة القلب وإرادته ، فان كانت حركته وإرادته لله وحده فقد صلح وصلحت حركات الجسد كله ، وإن كانت حركة القلب وإرادته لغير الله فسد وفسدت حركات الجسد بحسب فساد حركة القلب . وروى الليث عن مجاهد فى قوله تعالى — لا تشركوا به شيئا — قال : لاتحبوا غيرى . وفى صحيح الحاكم عن عائشة رضى الله عنها عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « الشرك أخفى من دبيب الذرّ على الصفا فى الليلة الظلماء ، وأدناه أن تحبّ على شئ من الجور وأن تبغض على شئ من العدل ، وهل الدين إلا الحبّ والبغض ؟ قال تعالى — قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله — » فهذا يدلّ على أن محبة ما يكرهه الله وبغض مايحبه متابعة للهوى ، والموالاة على ذلك والمعاداة عليه من الشرك الخفىّ ، ويدلّ على ذلك قوله — قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله — فجعل الله علامة الصدق فى محبته اتباع رسوله ، فدلّ على أن المحبة لاتتمّ بدون الطاعة والموافقة . قال الحسن رحمه الله : قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا رسول الله إنا نحبّ ربنا حبا شديدا ، فأحبّ الله أن يجعل لحبه علما فأنزل الله هذه الآية — قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله — » ومن هنا قال الحسن : اعلم أنك لن تحبّ الله حتى تحبّ طاعته . وسئل ذو النون المصرى متى أحبّ ربى ؟ قال : إذا كان ما يبغضه عندك أمرّ من الصبر . وقال بشر بن السرىّ : ليس من أعلام الحبّ أن تحبّ ما يبغض حبيبك . قال أبو يعقوب النهرجورى : كلّ من ادّعى محبة الله عزّ وجلّ ولم يوافق الله فى أمره فدعواه باطلة . وقال رويم : المحبة الموافقة فى كلّ الأحوال . وقال يحيى بن معاذ : ليس بصادق من ادّعى محبة الله ولم يحفظ حدوده . وعن بعض السلف قال : قرأت فى بعض الكتب السالفة : من أحبّ الله لم يكن عنده شئ آثر من مرضاته ، ومن أحبّ الدنيا لم يكن عنده شئ آثر من هوى نفسه . وفى السنن عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « من أعطى لله ومنع لله وأحبّ لله وأبغض لله فقد استكمل الإيمان » . ومعنى هذا أن كلّ حركات القلب والجوارح إذا كانت كلها لله فقد كمل إيمان العبد بذلك باطنا وظاهرا . ويلزم من صلاح حركات القلب صلاح حركات الجوارح ، فاذا كان القلب صالحا ليس فيه إلا إرادة الله وإرادة ما يريده لم تنبعث الجوارح إلا فيما يريده الله ، فسارعت إلى ما فيه رضاه وكفت عما يكرهه وعما يخشى أن يكون مما يكرهه وإن لم يتيقن ذلك . قال الحسن رضى الله عنه : ما ضربت ببصرى ولا نطقت بلسانى ولا بطشت بيدى ولا نهضت على قدمى حتى أنظر أعلى طاعة أو على معصية ؟ فان كانت طاعة تقدمت ، وإن كانت معصية تأخرت . وقال محمد بن الفضل البلخى [1] : ماخطوت منذ أربعين سنة خطوة لغير الله عزّ وجلّ . وقيل لداود الطائى : لو تنحيت من الظلّ إلى الشمس ، فقال : هذه خطا لاأدرى كيف تكتب ؟ فهؤلاء القوم لما صلحت قلوبهم فلم يبق فيها إرادة لغير الله صلحت جوارحهم فلم تتحرّك إلا لله عزّ وجلّ وبما فيه مرضاته ، والله أعلم .

(١) السلمى .

الحديث السابع

عَنْ أبي رُقَيَّةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ قال : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ (ثَلاثا) ، قُلْنا لِمَنْ (يا رَسُولَ الله) ؟ قالَ : لله (عزَّ وَجَلَّ) وَلِكِتابِه وَلِرَسُولِه (صلى اللهُ عليه وسلَّمَ) و لأَئمَّة المُسْلِمِينَ وَعامَّتِهِمْ » رَوَاه مُسْلِمٌ .

هذا الحديث أخرجه مسلم من رواية سهل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري . وقد روى عن سهيل وغيره عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم وخرجه الترمذى من هذا الوجه ، فمن العلماء من صححه من الطريقين جميعا ، ومنهم من قال : إن الصحيح حديث تميم والإسناد الآخر وهم . وقد روى هذا الحديث عن النبيّ صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر وثوبان وابن عباس وغيرهم ، وقد ذكرنا في أول الكتاب عن أبي داود أن هذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه . وقال الحافظ أبو نعيم : هذا الحديث له شأن عظيم . وذكر محمد بن أسلم الطوسى أنه أحد أرباع الدين . وخرجه الطبرانى من حديث حذيفة بن اليمان عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « من لا يهتمّ بأمر المسلمين فليس منهم ، ومن لم يمس ويصبح ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم» . وخرج الإمام أحمد من حديث أبي أمامة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : «قال الله عزّ وجلّ : أحبّ ما تعبدني به عبدى النصح لى » . وقد ورد فى أحاديث كثيرة النصح للمسلمين عموما ، وفى بعضها : النصح لولاة أمورهم ، وفى بعضها : نصح ولاة الأمور لرعاياهم . فأما الأول وهو النصح للمسلمين عموما ففى الصحيحين عن جرير بن عبد الله قال : بايعت النبيّ صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكلّ مسلم . وفى صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « حقّ المؤمن على المؤمن ستّ » فذكر منها « وإذا استنصحك فانصح له » . وروى هذا الحديث من وجوه أخر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم . وفى المسند عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له » . وأما الثانى وهو النصح لولاة الأمور ونصحهم لرعاياهم ، ففى صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « إن الله يرضى لكم ثلاثا : يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرّقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم » . وفى المسند وغيره عن جبير بن مطعم رضى الله عنه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته بالخيف من منى « ثلاث لا يغلّ عليهنّ قلب امرئ مسلم : إخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمر ، ولزوم جماعة المسلمين» . وقد روى هذه الخطبة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم جماعة منهم أبو سعيد الخدرى . وقد روى من حديث أبي سعيد بلفظ آخر خرجه الدارقطني فى الإفراد

باسناد جيد ، ولفظه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « ثلاث لايغلّ عليهن قلب امرئ مسلم : النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولعامة المسلمين » . وفي الصحيحين عن معقل بن يسار عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « ما من عبد يسترعيه الله رعية ثم لم يحطها بنصيحة إلا لم يدخل الجنة . وقد ذكر الله في كتابه عن الأنبياء عليهم السلام أنهم نصحوا لأممهم كما أخبر الله بذلك عن نوح عليه السلام وعن صالح عليه السلام ، وقال — ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لايجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله — يعني أن من تخلف عن الجهاد لعذر فلا حرج عليه بشرط أن يكون ناصحا لله ورسوله في تخلفه ، فان المنافقين كانوا يظهرون الأعذار كاذبين ويتخلفون عن الجهاد من غير نصح لله ورسوله . وقد أخبر النبيّ صلى الله عليه وسلم أن الدين النصيحة ، فهذا يدلّ على أن النصيحة تشمل خصال الإسلام والإيمان والإحسان التي ذكرت في حديث جبريل عليه السلام وسمى ذلك كله دينا ، فان النصح لله يقتضى القيام بأداء واجباته على أكمل وجوهها وهو مقام الإحسان ، فلا يكمل النصح لله بدون ذلك ، ولا يتأتى ذلك بدون كمال المحبة الواجبة والمستحبة ، ويستلزم ذلك الاجتهاد في التقرّب إليه بنوافل الطاعات على هذا الوجه وترك المحرّمات والمكروهات على هذا الوجه أيضا . وفي مراسيل الحسن رحمه الله عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « أرأيتم لو كان لأحدكم عبدان فكان أحدهما يطيعه إذا أمره ويؤدى إليه إذا ائتمنه وينصح له إذا غاب عنه ، وكان الآخر يعصيه إذا أمره ويخونه إذا ائتمنه ويغشه إذا غاب عنه كانا سواء ؟ قالوا لا ، قال : فكذا أنتم عند الله عزّ وجلّ » خرجه ابن أبي الدنيا . وخرج الإمام أحمد معناه من حديث أبي الأحوص عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال الفضيل بن عياض : الحبّ أفضل من الخوف ، ألا ترى إذا كان لك عبدان أحدهما يحبك والآخر يخافك ، فالذى يحبك منهما ينصحك شاهدا كنت أو غائبا لحبه إياك ، والذى يخافك عسى أن ينصحك إذا شهدت لما يخافك ويغشك إذا غبت ولا ينصحك . قال عبد العزيز بن رفيع : قال الحواريون لعيسى عليه الصلاة والسلام : ما الخالص من العمل ؟ قال : ما لاتحبّ أن يحمدك الناس عليه ، قالوا : فما النصح لله ؟ قال : أن تبدأ بحقّ الله قبل حقّ الناس ، وإن عرض لك أمران أحدهما لله تعالى والآخر للدنيا بدأت بحق الله تعالى . وقال الخطابي : النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له ، قال : وأصل النصح في اللغة الخلوص ، يقال : نصحت العسل إذا خلصته من الشمع . فمعنى النصيحة لله سبحانه صحة الاعتقاد في وحدانيته وإخلاص النية في عبادته ، والنصيحة لكتابه الإيمان به والعمل بما فيه ، والنصيحه لرسوله التصديق بنبوّته وبذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه ، والنصيحة لعامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم انتهى . وقد حكى الإمام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزى في كتابه تعظيم قدر الصلاة عن بعض أهل العلم أنه فسر هذا الحديث بمالا مزيد على حسنه، ونحن نحكيه ههنا بلفظه إن شاء الله تعالى . قال محمد ابن نصر : قال بعض أهل العلم : جماع تفسير النصيحة هي عناية القلب للمنصوح له

كائنامن كان ، وهى على وجهين : أحدهما فرض والآخر نافلة ، فالنصيحة المفترضة لله : هى شدة العناية من الناصح باتباع محبة الله فى أداء ما افترض ومجانبة ما حرم . وأما النصيحة التى هى نافلة : فهى إيثار محبته على محبة نفسه ، وذلك أن يعرض له أمران أحدهما لنفسه والآخر لربه ، فيبدأ بما كان لربه ويؤخر ما كان لنفسه ، فهذه جملة تفسير النصيحة لله الفرض منه والنافلة ، وسنذكر بعضه ليفهم بالتفسير من لايفهم بالجملة ، فالفرض منها مجانبة نهيه وإقامة فرضه بجميع جوارحه ما كان مطيقا له ، فإن عجز عن الإقامة بفرضه لآفة حلت به من مرض أو حبس أو غيرذلك عزم على أداء ما افترض عليه متى زالت عنه العلة المانعة له ، قال الله عزّ وجلّ — ليس على الضعفاء ولا على المرضى — الآية ، فسماهم محسنين لنصيحتهم لله بقلوبهم لما منعوا من الجهاد بأنفسهم ، وقد ترفع الأعمال كلها عن العبد فى بعض الحالات ولا يرفع عنهم النصح لله ، فلو كان من مرض بحال لايمكنه عمل شىء من جوارحه بلسان ولا غيره غير أن عقله ثابت لم يسقط عنه النصح لله بقلبه وهو أن يندم على ذنوبه ، وينوى إن صح أن يقوم بما افترض الله عليه ويجتنب ما نهاه عنه وإلا كان غير ناصح لله بقلبه . وكذلك النصح لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فيما أوجبه على الناس عن أمر ربه ، ومن النصح الواجب لله أن لايرضى بمعصية العاصى ويحبّ طاعة من أطاع الله ورسوله . وأما النصيحة هى التى نافلة لافرض، فبذل المجهود بايثار الله تعالى على كل محبوب بالقلب وسائر الجوارح حتى لايكون فى الناصح فضلا عن غيره ، لأن الناصح إذا اجتهد لم يؤثرنفسه عليه وقام بكل ماكان فى القيام به سروره ومحبته ، فكذلك الناصح لربه ، ومن تنفل لله بدون الاجتهاد فهو ناصح على قدر عمله غير مستحق للنصح بكماله . وأما النصيحة لكتابه : فشدة حبه وتعظيم قدره إذ هو كلام الخالق، وشدة الرغبة فى فهمه وشدة العناية فى تدبره والوقوف عند تلاوته لطلب معانى يحب مولاه أن يفهمه عنه أو يقوم به له بعد مايفهمه ، وكذلك الناصح من العباد يفهم وصيه من ينصحه إن ورد عليه كتاب من غنى يفهمه ليقوم عليه بما كتب فيه إليه ، فكذلك الناصح لكتاب ربه يعنى يفهمه ليقوم لله بما أمره به كما يحب ربنا ويرضى ، ثم ينشر ما فهم فى العباد ويديم دراسته بالمحبة له والتخلق بأخلاقه والتأدّب بآدابه . وأما النصيحة للرسول صلى الله عليه وسلم فى حياته : فبذل المجهود فى طاعته ونصرته ومعاونته وبذل المال إذا أراده والمسارعة إلى محبته . وأما بعد وفاته : فالعناية بطلب سنته والبحث عن أخلاقه وآدابه وتعظيم أمره ولزوم القيام به وشدّة الغضب والإعراض عمن يدين بخلاف سنته والغضب على من صنعها لأثرة دنيا وإن كان متدينا بها، وحبّ من كان منه بسبيل من قرابة أو صهر أو هجرة أو نصرة أو صحبة ساعة من ليل أو نهار على الإسلام، والتشبه به فى زيه ولباسه . وأما النصيحة لأئمة المسلمين : فحبّ صلاحهم ورشدهم وعدلهم ، وحبّ اجتماع الأمة عليهم ، وكراهة افتراق الأمة عليهم ، والتدين بطاعتهم فى طاعة الله عزّ وجلّ والبغض لمن رأى الخروج عليهم ،وحبّ إعزازهم

فى طاعة الله عزّ وجلّ . وأما النصيحة للمسلمين فأن يحب لهم مايحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه ، ويشفق عليهم ، ويرحم صغيرهم ، ويوقر كبيرهم ، ويحزن لحزنهم ويفرح لفرحهم وإن ضر ذلك فى دنياه ، كرخص أسعارهم وإن كان فى ذلك فوات ربح ما يبيع من تجارته ، وكذلك يكره جميع مايضرهم عامة ويحب مايصلحهم وألفتهم ودوام النعم عليهم ، ونصرهم على عدوهم ودفع كل أذى ومكروه عنهم . وقال أبو عمرو بن الصلاح : النصيحة كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلا فالنصيحة لله تعالى : توحيده ووصفه بصفات الكمال والجلال ، وتنزيهه عما يضادها ويخالفها ، وتجنب معاصيه والقيام بطاعته ومحابه بوصف الإخلاص ، والحب فيه والبغض فيه ، وجهاد من كفر به تعالى وما ضاهى ذلك والدعاء إلى ذلك والحث عليه . والنصيحة لكتابه : الإيمان به وتعظيمه وتنزيهه وتلاوته حق تلاوته ، والوقوف مع أوامره ونواهيه . وتفهم علومه وأمثاله وتدبر آياته والدعاء إليه ، وذبّ تحريف الغالين وطعن الملحدين عنه . والنصيحة لرسوله صلى الله عليه وسلم : قريب من ذلك الإيمان به وبما جاء به وتوقيره وتبجيله . والتمسك بطاعته وإحياء سنته واشتنشار علومه ونشرها ، ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه ووالاها والتخلق بأخلاقه والتأدب بآدابه ومحبة آله وأصحابه ونحو ذلك . والنصيحة لأئمة المسلمين : معاونتهم على الحق . وطاعتهم فيه وتذكيرهم به ، وتنبيههم فى رفق ولطف ومجانبة الوثوب عليهم والدعاء لهم بالتوفيق وحث الأغيار على ذلك . والنصيحة لعامة المسلمين : إرشادهم إلى مصالحهم وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم وستر عوراتهم وسدّ خلاتهم ونصرتهم على أعدائهم والذبّ عنهم ومجانبة الغش والحسد لهم ، وأن يحبّ لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه وما شابه ذلك انتهى ما ذكره . ومن أنواع نصحهم أن يدفع الأذى والمكروه عنهم ، وإيثار فقيرهم وتعليم جاهلهم وردّ من زاغ منهم عن الحق فى قول أو عمل بالتلطف فى ردّهم إلى الحق ، والرفق بهم فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . ومحبة إزالة فسادهم ولو بحصول ضرر له فى دنياه ، كما قال بعض السلف : وددت أن هذا الخلق أطاعوا الله وأن لحمى قرض بالمقاريض . وكان عمر بن عبد العزيز يقول : ياليتنى عملت فيكم بكتاب الله وعملتم به ، فكلما عملتم فيكم بسنة وقع منى عضو حتى يكون آخر شئ منها خروج نفسى . ومن أنواع النصح لله تعالى وكتابه ورسوله وهو مما يختص به العلماء ردّ الأهواء المضلة بالكتاب والسنة على موردها وبيان دلالتهما على ما يخالف الأهواء كلها ، وكذلك ردّ الأقوال الضعيفة من زلات العلماء وبيان دلالة الكتاب والسنة على ردّها ، ومن بيان ذلك ما صح من حديث النبى صلى الله عليه وسلم ولم يصح منه تبيين حال راويه من تقبل رواياته منهم ومن لاتقبل وبيان غلط من غلط من ثقاتهم الذين تقبل من رواياتهم . ومن أعظم أنواع النصح أن ينصح لمن استشاره فى أمره كما قال صلى الله عليه وسلم « إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له » وفى بعض الأحاديث « إن من حق المسلم على المسلم أن ينصح له إذا غاب » ومعنى ذلك

أنه إذا ذكر فى غيبته بالسوء أن ينصره ويرد عنه ، وإذا رأى من يريد أذاه فى غيبته كفه عن ذلك ، فان النصح فى الغيب يدلّ على صدق الناصح ، فإنه قد يظهر النصح فى حضوره تملقا ويغشه فى غيبته . وقال الحسن : إنك لن تبلغ حق نصيحتك لأخيك حتى تأمره بما يعجز عنه . قال الحسن : وقال بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : « والذى نفسى بيده إن شئتم لأقسمنّ لكم بالله إن أحبّ عباد الله إلى الله الذين يحببون الله إلى عباده ، ويحببون عباد الله إلى الله ، ويسعون فى الأرض بالنصيحة » . وقال فرقد السنجى : قرأت فى بعض الكتب : المحبّ لله عزّ وجلّ أمير مؤمَّر على الأمراء ، زمرته أول الزمر يوم القيامة ومجلسه أقرب المجالس فيما هنالك ، والمحبة فيما هنالك والمحبة منتهى القربة والاجتهاد ، ولن يسأم المحبون من طول اجتهادهم لله عزّ وجلّ ويحبونه ويحبون ذكره ويحببونه إلى خلقه ، يمشون بين خلقه بالنصائح ويخافون عليهم من أعمالهم يوم تبدو الفضائح أولئك أولياء الله وأحباؤه وصفوته ، أولئك الذين لا راحة لهم دون لقائه . وقال ابن علية فى قول أبى بكر المزنى : ما فاق أبو بكر رضى الله عنه أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بصوم ولا صلاة ، ولكن بشئ كان فى قلبه ، قال : الذى كان فى قلبه الحب لله عزّ وجلّ والنصيحة فى خلقه . وقال الفضيل بن عياض رحمه الله : ما أدرك عندنا من أدرك بكثرة الصلاة والصيام ، وإنما أدرك عندنا بسخاء الأنفس وسلامة الصدور والنصح للأمة . وسئل ابن المبارك أى الأعمال أفضل ؟ قال : النصح لله . وقال معمر : كان يقال أنصح الناس لك من خاف الله فيك . وكان السلف إذا أرادوا نصيحة أحد وعظوه سرا حتى قال بعضهم : من وعظ أخاه فيما بينه وبينه فهى نصيحة ، ومن وعظه على رؤوس الناس فإنما وبخه . وقال الفضيل بن عياض رحمه الله : المؤمن يستر وينصح ، والفاجر يهتك ويعير . وقال عبد العزيز بن أبى رواد : كان من كان قبلكم إذا رأى الرجل من أخيه شيئا يأمره فى رفق فيؤجر فى أمره ونهيه ، وإن أحد هؤلاء يخرق بصاحبه فيستغضب أخاه ويهتك ستره . وسئل ابن عباس رضى الله عنهما عن أمر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر فقال : إن كنت فاعلا ولا بدّ ففيما بينك وبينه . وقال الإمام أحمد رحمه الله : ليس على المسلم نصح الذمى وعليه نصح المسلم . وقال النبىّ صلى الله عليه وسلم « والنصح لكلّ مسلم » وأن تنصح لجماعة المسلمين وعامتهم .

الحديث الثامن

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ الله صلى اللهُ عليه وسلّم قالَ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النّاسَ حَتّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكاةَ ، فإذا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنّى دِماءَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ ، إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلامِ ، وَحِسابُهُمْ عَلى الله تَعالى » رَواهُ البُخارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

هذا الحديث خرجاه فى الصحيحين من رواية واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر . وقوله (إلا بحقّ الإسلام) هذه اللفظة تفرّد بها البخارى دون مسلم . وقد روى معنى هذا الحديث عن النبىّ صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة ، فنى صحيح البخارى عن أنس رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « أمرت أن أقاتل الناس : يعنى المشركين ، حتى يشهدوا أن لاإله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، فإذا شهدوا أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها » . وخرج الإمام أحمد من حديث معاذ بن جبل عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال «إنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك فقد اعتصموا أو عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عزّ وجلّ » وخرجه ابن ماجه مختصرا. وخرج نحوه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أيضا ، ولكن المشهور من رواية أبى هريرة ليس فيه ذكر إقام الصلاة ولا إيتاء الزكاة . فنى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله ، فمن قال لاإله إلا الله عصم منى ماله ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله عزّ وجلّ » وفى رواية لمسلم « حتى يشهدوا أن لاإله إلا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به [1] » . وخرجه مسلم أيضا من حديث جابر رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث أبى هريرة الأوّل وزاد فى آخره « ثم قرأ — فذكر إنما أنت مذكر — الآية » . وخرجه أيضا من حديث أبى مالك الأشجعى عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من قال لاإله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرّم الله دمه وماله وحسابه على الله عزّ وجلّ » . وقد روى عن سفيان بن عيينة أنه قال : كان هذا فى أوّل الإسلام قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة ، وهذا ضعيف جدا ، وفى صحته عن سفيان نظر ، فان رواة هذه الأحاديث إنما صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المدينة وبعضهم تأخر إسلامه . ثم قوله (عصموا منى دماءهم وأموالهم) يدلّ على أنه كان عند هذا القول مأمورا بالقتال ويقتل من أبى الإسلام ، وهذا كله بعد هجرته إلى المدينة ، ومن المعلوم بالضرورة أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يقبل من كلّ من جاءه يريد الدخول فى الإسلام الشهادتين فقط ، ويعصم دمه بذلك ويجعله مسلما ، فقد أنكر على أسامة بن زيد قتله لمن قال لاإله إلا الله لما رفع عليه السيف واشتدّ

---

(١) فنى هذا الحديث دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقادا جازما لاتردّد فيه كفاه ذلك ، ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها ، خلافا لمن أوجب ذلك وجعله شرطا فى كونه من أهل القبلة وهذا خطأ ظاهر ، فان المراد التصديق الجازم وقد حصل ، ولأن النبىّ صلى الله عليه وسلم اكتنى بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل ، وقد تظاهرت بهذا أحاديث فى الصحيح يحصل بمجموعها التواتر بأصلها والعلم القطعى ، والله أعلم .

نكيره عليه ، ولم يكن النبيّ صلى الله عليه وسلم ليشترط على من جاءه يريد الإسلام ، ثم إنه يلزم الصلاة والزكاة ، بل قد روى أنه قبل من قوم الإسلام واشترطوا أن لايزكوا . فى مسند الإمام أحمد عن جابر رضى الله عنه قال « اشترطت ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لاصدقة عليهم ولا جهاد ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سيتصدقون ويجاهدون » وفيه أيضا عن نصر بن عاصم الليثى عن رجل منهم « أنه أتى النبيّ صلى الله عليه وسلم فأسلم على أن لايصلى إلا صلاتين ، فقبل منه » وأخذ الإمام أحمد بهذه الأحاديث وقال : يصح الإسلام على الشرط الفاسد ، ثم يلزم بشرائع الإسلام كلها . واستدلّ أيضا بأن حكيم بن حزام قال : بايعت النبيّ صلى الله عليه وسلم على أن لاأخرّ إلا قائما . قال أحمد : معناه أن يسجد من غير ركوع . وخرج محمد بن نصر المروزى باسناد ضعيف جداً عن أنس رضى الله عنه قال : لم يكن النبيّ صلى الله عليه وسلم يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا باقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانتا فريضتين على من أقرّ بمحمد صلى الله عليه وسلم وبالإسلام ، وذلك قول الله عزّ وجلّ — فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة — وهذا لايثبت ، وعلى تقدير ثبوته فالمراد منه أنه لم يكن يقر أحدا دخل فى الإسلام على ترك الصلاة والزكاة ، وهذا حقّ فإنه صلى الله عليه وسلم « أمر معاذا لما بعثه إلى اليمن أن يدعوهم أولا إلى الشهادتين وقال : إن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم بالصلاة ثم بالزكاة » ومراده أن من صار مسلما بدخوله فى الإسلام أمر بعد ذلك باقام الصلاة ثم بايتاء الزكاة ، وكان من سأله عن الإسلام يذكر له مع الشهادتين بقية أركان الإسلام كما قال جبريل عليه الصلاة والسلام لما سأله عن الإسلام ، وكما قال للأعرابى الذى جاءه ثائر الرأس يسأله عن الإسلام . وبهذا الذى قرّرناه يظهر الجمع بين ألفاظ أحاديث هذا الباب ، ويتبين أن كلها حقّ ، فان كلمتى الشهادتين بمجردهما تعصم من أتى بهما ويصير بذلك مسلما ، فاذا دخل فى الإسلام فان أقام الصلاة وآتى الزكاة وقام بشرائع الإسلام فله ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين ، وإن أخلّ بشئ من هذه الأركان ، فان كانوا جماعة لهم منعة قوتلوا ، وقد ظنّ بعضهم أن معنى الحديث أن الكافر يقاتل حتى يأتى بالشهادتين ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ، وجعلوا ذلك حجة على خطاب الكفار بالفروع وفى هذا نظر . وسيرة النبيّ صلى الله عليه وسلم فى قتال الكفار تدلّ على خلاف هذا . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه « أن النبيّ صلى الله عليه وسلم دعا عليا يوم خيبر فأعطاه الراية وقال : امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك ، فسار على شيئا ثم وقف فصرخ : يا رسول الله على ما ذا أقاتل الناس ؟ فقال : قاتلهم على أن يشهدوا أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عزّ وجلّ » فجعل مجرّد الإجابة إلى الشهادتين عصمة للنفوس والأموال إلا بحقها ، ومن حقها الامتناع عن الصلاة والزكاة بعد الدخول فى الإسلام كما فهمه الصحابة رضى الله عنهم . ومما يدلّ على قتال الجماعة الممتنعين من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة من القرآن قوله تعالى — فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم — ،

وقوله تعالى - فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم فى الدين — وقوله — وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله — مع قوله تعالى — وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة — . وثبت أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا قوما لم يغر عليهم حتى يصبح ، فان سمع أذانا وإلا أغار عليهم مع احتمال أن يكونوا قد دخلوا فى الإسلام . وكان يوصى سراياه إن سمعتم مؤذنا أو رأيتم مسجدا فلا تقتلوا أحدا » . وقد بعث عيينة بن حصن إلى قوم من بنى العنبر فأغار عليهم ولم يسمع أذانا ، ثم ادّعوا أنهم قد أسلموا قبل ذلك . وبعث النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى أهل عمان كتابا فيه : « من محمد النبيّ إلى أهل عمان . سلام عليكم أما بعد : فأقرّوا بشهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله وأدّوا الزكاة وخطوا المساجد وإلا غزوتكم » خرجه البزار والطبرانى وغيرهما ، فهذا كله يدلّ على أنه كان يعتبر حال الداخلين فى الإسلام ، فان أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وإلا لم يمتنع عن قتالهم . وفى هذا وقع تناظر أبى بكر وعمر رضى الله عنهما كما فى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر الصديق رضى الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب ، قال عمر رضى الله عنه لأبى بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله عزّ وجلّ » فقال أبو بكر رضى الله عنه : والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حقّ المال ، والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه ، فقال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق . فأبو بكر رضى الله عنه أخذ قتالهم من قوله « إلا بحقه » فدلّ على أن قتال من أتى بالشهادتين جائز . ومن حقه أداء حقّ المال الواجب ، وعمر رضى الله عنه ظنّ أن مجرّد الإتيان بالشهادتين يعصم الدم فى الدنيا تمسكا بعموم أوّل الحديث كما ظنّ طائفة من الناس [1] أن من أتى بالشهادتين امتنع من دخول النار فى الآخرة تمسكا بعموم ألفاظ وردت وليس الأمر على ذلك ، ثم إن عمر رجع إلى موافقة الإمام أبى بكر رضى الله عنه . وقد خرج النسائى قصة تناظر أبى بكر وعمر رضى الله عنهما بزيادة : وهى أن أبا بكر قال لعمر : إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » وخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ، ولكن هذه الرواية خطأ أخطأ فيها عمران القطان إسنادا ومتنا ، قاله أئمة الحفاظ : منهم علىّ ابن المدينى وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذى والنسائى ، ولم يكن هذا الحديث عن النبيّ صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ عند أبى بكر ولا عمر ، وإنما قال أبو بكر : والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة . فان الزكاة حقّ المال وهذا أخذه والله أعلم من قوله فى الحديث « إلا بحقها » . وفى رواية « إلا بحقّ الإسلام » فجعل من حقّ الإسلام إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، كما أن من

(١) المسلمين .

حقه أن لاترتكب الحدود وجعل كل ذلك مما استثنى بقوله إلا بحقها . وقوله « لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حقّ المال » يدلّ على أن من ترك الصلاة فانه يقاتل لأنها حقّ البدن ، فكذلك من ترك الزكاة التى هى حقّ المال . وفى هذا إشارة إلى أن قتال تارك الصلاة أمر مجمع عليه ، لأنه جعله أصلا مقيسا عليه ، وليس هو مذكورا فى الحديث الذى احتجّ به عمر رضى الله عنه وأنه أخذ من قوله « إلا بحقها » فكذلك الزكاة لأنها من حقها وكلّ ذلك من حقوق الإسلام . ويستدلّ أيضا على القتال على ترك الصلاة بما فى صحيح مسلم عن أم سلمة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن أنكر فقد برئ ، ومن كره فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع ، فقالوا : يا رسول الله ألا نقاتلهم ؟ قال : لا ما صلوا » . وحكم من ترك سائر أركان الإسلام أن يقاتلوا عليها كما يقاتلون على ترك الصلاة والزكاة . وروى ابن شهاب عن حنظلة بن على بن الأسقع : أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه بعث خالد بن الوليد رضى الله عنه وأمره أن يقاتل الناس على خمس ، فمن ترك واحدة من الخمس فقاتلهم عليها كما تقاتل على الخمس : شهادة أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان . وقال سعيد ابن جبير : قال عمر بن الخطاب : لو أن الناس تركوا الحج لقاتلناهم عليه كما نقاتلهم على الصلاة والزكاة ، فهذا الكلام فى قتال الطائفة الممتنعة عن شئ من هذه الواجبات . وأما قتل الواحد الممتنع عنها فأكثر العلماء على أنه يقتل الممتنع عن الصلاة ، وهو قول مالك والشافعى وأحمد وأبى عبيد وغيرهم . ويدلّ على ذلك ما فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى « أن خالد بن الوليد استأذن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى قتل رجل فقال : لا ، لعله أن يكون يصلى ، فقال خالد : وكم من مصلّ يقول بلسانه ما ليس فى قلبه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشقّ بطونهم . وفى المسند للإمام أحمد رحمه الله عن عبيد الله بن عدى بن الخيار « أن رجلا من الأنصار حدثه أنه أتى النبىّ صلى الله عليه وسلم فاستأذنه فى قتل رجل من المنافقين ، فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : أليس يشهد أن لاإله إلا الله ؟ قال : بلى ولا شهادة له ، قال : أليس يصلى ؟ قال : بلى ولا صلاة له ، قال : أولئك الذين نهانا الله عن قتلهم » . وأما قتل الممتنع عن أداء الزكاة ففيه قولان لمن قال يقتل الممتنع من فعل الصلاة : أحدهما يقتل أيضا وهو المشهور عن أحمد رحمه الله ، ويستدلّ له بحديث ابن عمر هذا . والثانى لايقتل وهو قول مالك والشافعى وأحمد فى رواية . وأما الصوم فقال مالك وأحمد فى رواية عنه : يقتل بتركه ، وقال الشافعى وأحمد فى رواية : لايقتل بذلك ويستدلّ له بحديث ابن عمر وغيره مما فى معناه ، فانه ليس فى شئ منها ذكر الصوم ، ولهذا قال أحمد فى رواية أبى طالب : الصوم لم يجىء فيه شئ . قلت : وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا وموقوفا : أن من ترك الشهادتين أو الصلاة أو الصيام فهو كافر حلال الدم بخلاف الزكاة والحج . وقد سبق ذكر شرحه فى حديث « بنى الإسلام على خمس » . وأما الحج فعن أحمد رحمه الله فى القتل بتركه روايتان ، وحمل بعض أصحابنا رواية قتله على من

أخره عازما على تركه بالكلية ، أو أخره وغلب على ظنه الموت فى عامه ، وأما إن أخره معتقدا أنه على التراخى كما يقوله كثير من العلماء فلا قتل بذلك . وقوله صلى الله عليه وسلم « إلا بحقها » وفى رواية « إلا بحقّ الإسلام » قد سبق أن أبا بكر أدخل فى هذا الحقّ فعل الصلاة والزكاة ، وأن من العلماء من أدخل فيه فعل الصيام والحج أيضا . ومن حقها ارتكاب ما يبيح دم المسلم من المحرّمات ، وقد ورد تفسير حقها بذلك . خرجه الطبرانى وابن جرير الطبرى من حديث أنس عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله عزّ وجلّ ، قيل : وما حقها ؟ قال : زنا بعد إحصان ، وكفر بعد إيمان ، وقتل نفس ، فيقتل به » ولعلّ آخره من قول أنس . وقد قيل : إن الصواب وقف الحديث كله عليه ، ويشهد لهذا ما فى الصحيحين عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » وسيأتى الكلام على هذا الحديث مستوفى عند ذكره فى موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى . وقوله صلى الله عليه وسلم « وحسابهم على الله عزّ وجلّ » يعنى أن الشهادتين مع إقام الصلاة وإيتاء الزكاة تعصم دم صاحبها وماله فى الدنيا إلا أن يأتى ما يبيح دمه . وأما فى الآخرة فحسابه على الله عزّ وجلّ ، فان كان صادقا أدخله الله بذلك الجنة ، وإن كان كاذبا فانه من جملة المنافقين فى الدرك الأسفل من النار . وقد تقدّم أن فى بعض الروايات فى صحيح مسلم « ثم تلا — فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر إلا من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الأكبر إن إلينا إيابهم ثم إن علينا حسابهم — » والمعنى إنما عليك أن تذكرهم بالله وتدعوهم إليه ، ولست مسلطا على إدخال الإيمان فى قلوبهم قهرا ولا مكلفا بذلك ، ثم أخبر أن مرجع العباد كلهم إليه وحسابهم عليه . وفى مسند البزار عن عياض الأنصارى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « إن لا إله إلا الله كلمة على الله كريمة لها عند الله مكان ، وهى كلمة من قالها صادقا أدخله الله بها الجنة ، ومن قالها كاذبا حقنت ماله ودمه ولقى الله غدا فحاسبه » . وقد استدلّ بهذا من يرى قبول توبة الزنديق وهو المنافق إذا أظهر العود إلى الإسلام ، ولم ير قتله بمجرّد ظهور نفاقه ، كما كان النبىّ صلى الله عليه وسلم يعامل المنافقين ويجريهم على أحكام المسلمين فى الظاهر مع علمه بنفاق بعضهم فى الباطن ، وهذا قول الشافعى وأحمد فى رواية عنه ، وحكاه الخطابى عن أكثر العلماء والله أعلم .

الحديث التاسع

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى اللهُ عليه وسلَّمَ يَقُولُ : «ما نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فاجْتَنِبُوهُ ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ

بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ واخْتِلافُهُمْ على أَنْبِيائِهِمْ » رواهُ البُخارِيُّ وَمُسْلِمٌ

هذا الحديث بهذا اللفظ خرجه مسلم وحده من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة وخرجاه من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وخرجه مسلم من طريقين آخرين عن أبي هريرة بمعناه . وفي رواية له ذكر سبب هذا الحديث من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكلّ عام يا رسول الله ، فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ، ثم قال : ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » . وخرجه الدارقطني من وجه آخر مختصرا وقال فيه « فنزل قوله تعالى — يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم — » وقد روى من غير وجه أن هذه الآية نزلت لما سألوا النبيّ صلى الله عليه وسلم عن الحج وقالوا : أفي كلّ عام ؟. وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل : من أبي ؟ قال : فلان ، فنزلت هذه الآية — لاتسألوا عن أشياء — وفيهما أيضا عن قتادة عن أنس قال « سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحفوه في المسألة ، فغضب فصعد المنبر فقال : لاتسألوني اليوم عن شيء إلا بينته » فقام رجل كان إذا لاحى الرجال دعى إلى غير أبيه ، فقال يا رسول الله من أبي ؟ قال : أبوك حذافة ، ثم أنشأ عمر فقال : رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا نعوذ بالله من الفتن » وكان قتادة يذكر عند هذا الحديث هذه الآية — يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء — . وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال « كان قوم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء ، فيقول الرجل : من أبي ؟ ، ويقول الرجل تضلّ ناقته : أين ناقتي ؟ فأنزل الله هذه الآية — يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء — » وخرج ابن جرير الطبري في تفسيره من حديث أبي هريرة قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غضبان محمارّ وجهه حتى جلس على المنبر ، فقام إليه رجل فقال : أين أنا ؟ فقال : في النار ، فقام إليه آخر فقال : من أبي ؟ قال أبوك حذافة ، فقام عمر رضي الله عنه فقال : رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما ، إنا يا رسول الله حديثو عهد بجاهلية وشرك ، والله أعلم بآبائنا ، قال : فسكن غضبه ونزلت هذه الآية — يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم — » وروى أيضا من طريق العوفي عن ابن عباس « في قوله — يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم — قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في الناس

فقال : يا قوم كتب عليكم الحج ، فقام رجل فقال : يا رسول الله أفى كلّ عام ؟ فأغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا ، فقال : والذى نفسى بيده لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما استطعتم وإذن لكفرتم ، فاتركونى ماتركتكم ، فاذا أمرتكم بشئ فافعلوا ، وإذا نهيتكم عن شئ فانتهوا عنه ، فأنزل الله عزّ وجلّ — يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم — » نهاهم أن يسألوا مثل الذى سألت النصارى فى المائدة فأصبحوا بها كافرين ، فنهى الله تعالى عن ذلك ، ولكن انظروا فاذا نزل القرآن فانكم لاتسألون عن شئ إلا وجدتم تبيانه ، فدلت هذه الأحاديث على النهى عن السؤال عما لايحتاج إليه ما يسوء السائل جوابه مثل سؤال السائل هل هو فى النار أو فى الجنة ؟ وهل أبوه ما ينسب إليه أو غيره وعلى النهى عن السؤال على وجه التعنت والعبث والاستهزاء كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم ، وقريب من ذلك سؤال الآيات واقتراحها على وجه التعنت كما كان يسأله المشركون وأهل الكتاب . وقال عكرمة وغيره : إن الآية نزلت فى ذلك ، ويقرب من ذلك السؤال عما أخفاه الله عن عباده ولم يطلعهم عليه كالسؤال عن وقت الساعة وعن الروح ، ودلت أيضا على نهى المسلمين عن السؤال عن كثير من الحلال والحرام مما يخشى أن يكون السؤال سببا لنزول التشديد فيه كالسؤال عن الحج هل يجب كلّ عام أم لا ؟ . وفى الصحيح عن سعيد رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن أعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سئل عن شئ لم يحرّم فحرّم من أجل مسألته » . ولما سئل النبىّ صلى الله عليه وسلم عن اللعان كره المسائل وعابها حتى ابتلى به السائل عينه قبل وقوعه بذلك فى أهله « وكان النبىّ صلى الله عليه وسلم ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال » ولم يكن النبىّ صلى الله عليه وسلم يرخص فى المسائل إلا للأعراب ونحوهم من الوفود القادمين عليه يتألفهم بذلك ، فأما المهاجرون والأنصار المقيمون بالمدينة الذين رسخ الإيمان فى قلوبهم فنهوا عن المسئلة . كما فى صحيح مسلم عن النوّاس بن سمعان قال « أقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعنى من الهجرة إلا المسئلة ، كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل النبىّ صلى الله عليه وسلم » وفيه أيضا عن أنس رضى الله عنه قال « نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ فكان يعجبنا أن يجىء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع » . وفى المسند عن أبى أمامة قال : كان الله قد أنزل — يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم — قال : فكنا قد كرهنا كثيرا من مسألته واتقينا ذلك حين أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم قال : فأتينا أعرابيا فرشوناه بردا ثم قلنا له : سل النبىّ صلى الله عليه وسلم وذكر حديثا . وفى مسند أبى يعلى عن البراء بن عازب قال : إن كان لتأتى علىّ السنة أريد أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ فأتهيب منه وإن كنا لنتمنى الأعراب . وفى مسند البزار عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ما رأيت قوما أخير من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ما سألوه إلا عن اثنتى عشرة مسألة كلها فى القرآن — يسألونك عن الخمر والميسر — يسألونك عن الشهر الحرام — يسألونك عن الأهلة — يسألونك عن اليتامى — وذكر

الحديث : وقد كان أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم أحيانا يسألونه عن حكم حوادث قبل وقوعها لكن للعمل بها عند وقوعها كما قالوا له : إنا لاقو العدوّ غدا وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب ؟ وسألوه عن الأمراء الذين أخبر عنهم بعده وعن طاعتهم وقتالهم . وسأله حذيفة عن الفتن وما يصنع فيها ، فهذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم « ذرونى ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، وهو يدلّ على كراهة المسائل وذمها ولكن بعض الناس يزعم أن ذلك كان مختصا بزمن النبيّ صلى الله عليه وسلم لما يخشى حينئذ من تحريم مالم يحرم أو إيجاب ما يشقّ القيام به ، وهذا قد أمن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، ولكن ليس هذا وحده هو سبب كراهة المسائل بل له سبب آخر وهو الذى أشار إليه ابن عباس فى كلامه الذى ذكرنا بقوله ولكن انتظروا فاذا نزل القرآن فانكم لاتسألون عن شئ إلا وجدتم تبيانه . ومعنى هذا أن جميع ما يحتاج إليه المسلمون فى دينهم لابدّ أن يبينه الله فى كتابه العزيز ويبلغ ذلك رسوله صلى الله عليه وسلم فلا حاجة بعد هذا لأحد فى السؤال ، فان الله تعالى أعلم بمصالح عباده منهم ، فما كان فيه هدايتهم ونفعهم فان الله تعالى لابدّ أن يبينه لهم ابتداء من غير سؤال كما قال — يبين الله لكم أن تضلوا — . وحينئذ فلا حاجة إلى السؤال عن شئ ولا سيا قبل وقوعه والحاجة إليه ، وإنما الحاجة المهمة إلى فهم ما أخبر الله به ورسوله ثم اتباع ذلك والعمل به ، وقد كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يسئل عن المسائل فيحيل على القرآن كما سأله عمر عن الكلالة فقال « يكفيك آية الصيف » وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث إلى أن فى الاشتغال بامتثال أمره واجتناب نهيه شغلا عن المسائل فقال « إذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فالذى يتعين على المسلم الاعتناء به والاهتمام أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ثم يجتهد فى فهم ذلك والوقوف على معانيه ، ثم يشتغل بالتصديق بذلك إن كان من الأمور العلمية ، وإن كان من الأمور العملية بذل وسعه فى الاجتهاد فى فعل ما يستطيعه من الأوامر واجتناب ما ينهى عنه فيكون همته مصروفة بالكلية إلى ذلك لا إلى غيره وهكذا كان حال أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم باحسان فى طلب العلم النافع من الكتاب والسنة . فأما إن كانت همة السامع مصروفة عند سماع الأمر والنهى إلى فرض أمور قد تقع وقد لاتقع فان هذا مما يدخل فى النهى ويثبط عن الجد فى متابعة الأمر . وقد سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال له : رأيت النبيّ صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ، فقال له الرجل : أرأيت إن غلبت عنه ؟ أرأيت إن زوحمت ؟ فقال له ابن عمر : اجعل أرأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله . خرجه الترمذى ومراد ابن عمر أن لا يكون لك هم إلا فى الاقتداء بالنبيّ صلى الله عليه وسلم ، ولا حاجة إلى فرض العجز عن ذلك أو تعسره قبل وقوعه فانه يفتر العزم على التصميم على المتابعة ، فان التفقه فى الدين والسؤال عن العلم إنما يحمد إذا كان للعمل لا للمراء والجدال . وقد روى عن علىّ رضى الله عنه أنه ذكر فتنا تكون فى آخر الزمان ، فقال له عمر : متى ذلك يا على ؟ قال :

إذا تفقه لغير الدين وتعلم لغير العمل والتمست الدنيا بعمل الآخرة . وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : كيف بكم إذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير وتتخذ سنة ، فان غيرت يوما قيل هذا منكر ، قالوا : ومتى ذلك ؟ قال : إذا قلت أمناؤكم وكثرت أمراؤكم وقلت فقهاؤكم وكثرت قراؤكم وتفقه لغير الدين والتمست الدنيا بعمل الآخرة . خرجها عبد الرزاق فى كتابه . ولهذا المعنى كان كثير من الصحابة والتابعين يكرهون السؤال عن الحوادث قبل وقوعها ولا يجيبون عن ذلك . قال عمرو بن مرة : خرج عمر على الناس فقال : أحرج عليكم أن تسألونا عما لم يكن فان لنا فيما كان شغلا . وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لاتسألوا عما لم يكن فانى سمعت عمر رضى الله عنه لعن السائل عما لم يكن . وكان زيد بن ثابت إذا سئل عن شئ يقول : كان هذا ، فان قالوا لا ، قال دعوه حتى يكون . وقال مسروق : سألت أبى بن كعب عن شئ فقال : أكان بعد ؟ فقلت لا فقال : أجمنا : يعنى أرحنا حتى يكون ، فاذا كان اجتهدنا لك رأينا . وقال الشعبى : سئل عمار عن مسئلة فقال : هل كان هذا بعد ؟ قالوا لا ، قال فدعونا حتى يكون ، فاذا كان تجشمناه لكم . وعن الصلت ابن راشد قال : سألت طاوسا عن شئ فانتهرنى فقال : أكان هذا ؟ قلت نعم ، قال آلله ؟ قلت آلله إنما أصحابنا أخبرونا عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أنه قال : يا أيها الناس لاتعجلوا بالبلاء قبل نزوله فيذهبكم هاهنا وها هنا ، فانكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سدد أو قال وفق . وقد خرجه أبو داود فى كتاب المراسيل مرفوعا من طريق ابن عجلان عن طاوس عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتعجلوا بالبلية قبل نزولها ، فانكم إن لم تفعلوا لم ينفك المسلمون أن يكون منهم من إذا قال سدد ووفق ، وأنكم إن عجلتم تشتت بكم السبل هاهنا وها هنا » ومعنى إرساله أن طاوسا لم يسمع من معاذ . وخرجه أيضا من رواية يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا . وروى الحجاج بن منهال حدثنا جرير بن حازم سمعت الزبير بن سعيد أن رجلا من بنى هشام قال : سمعت أشياخنا يحدثون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لايزال فى أمتى من إذا سئل سدد وأرشد حتى يسألوا عما لاينزل تبيينه ، فاذا فعلوا ذلك ذهب بهم هاهنا وهاهنا » . وقد روى الصنابحى عن معاوية عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن الأغلوطات » خرجه الإمام أحمد رحمه الله وفسره الأوزاعى وقال : هى شداد المسائل . وقال عيسى بن يونس : هى ما لايحتاج إليه من كيف وكيف . ويروى من حديث ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « سيكون قوم من أمتى يغلطون فقهاءهم بعضل المسائل أولئك شرار أمتى » . وقال الحسن : شرار عباد الله الذين يتبعون شرار المسائل يعمون بها عباد الله . وقال الأوزاعى : إن الله إذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغاليط ، فلقد رأيتهم أقل الناس علما . وقال ابن وهب عن مالك أدركت هذه البلدة وإنهم ليكرهون الإكثار الذى فيه الناس اليوم : يريد المسائل . وقال أيضا . سمعت مالكا وهو يعيب كثرة الكلام وكثرة الفتيا ثم قال : يتكلم كأنه جمل

مغتلم يقول . هو كذا هو كذا يهدر فى كلامه . وقال : سمعت مالكا يكره الجواب فى كثرة المسائل وقال : قال الله عزّ وجلّ — يسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى — فلم يأته فى ذلك جواب . فكان مالك يكره المجادلة عن السنن . وقال أيضا الهيثم بن جميل : قلت لمالك : يا أبا عبد الله الرجل يكون عالما بالسنن يجادل عنها ؟ قال لا ولكن يخبر بالسنة . فان قبلت منه وإلا سكت . قال إسحق بن عيسى : كان مالك يقول : المراء والجدال فى العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل . وقال وهب : سمعت مالكا يقول . المراء والجدال فى العلم يقسى القلب ويورث الضغن . وكان أبو شريح الاسكندرانى يوما فى مجلسه فكثرت المسائل فقال : قد درنت قلوبكم منذ اليوم فقوموا إلى أبى حميد خالد بن حميد صقلوا قلوبكم وتعلموا هذه الرغائب فانها تجدد العبادة وتورث الزهادة وتجرّ الصداقة وأقلوا المسائل إلا ما نزل فإنها تقسى القلب وتورث العداوة . وقال الميمونى : سمعت أبا عبد الله : يعنى أحمد يسأل عن مسئلة فقال : وقعت هذه المسئلة بليتم بها بعد ؟ . وقد انقسم الناس فى هذا الباب قسمان : فمن اتباع أهل الحديث من سد باب المسائل حتى قلّ فهمه وعلمه لحدود ما أنزل الله على رسوله وصار حامل فقه غير فقيه . ومن فقهاء أهل الرأى من توسع فى توليد المسائل قبل وقوعها ما يقع فى العادة منها وما لايقع ، واشتغلوا بتكلف الجواب عن ذلك وكثرة الخصومات فيه والجدال عليه حتى يتولد من ذلك افتراق القلوب ويستقرّ فيها بسببه الأهواء والشحناء والعداوة والبغضاء . ويقترن ذلك كثيرا بنية المغالبة وطلب العلوّ والمباهاة وصرف وجوه الناس وهذا مما ذمه العلماء الربانيون ودلت السنة على قبحه وتحريمه . وأما فقهاء أهل الحديث العاملون به . فان معظم همهم البحث عن معانى كتاب الله وما يفسره من السنن الصحيحة وكلام الصحابة والتابعين لهم باحسان ، وعن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة صحيحها وسقيمها ، ثم التفقه فيها وفهمها والوقوف على معانيها . ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم باحسان فى أنواع العلوم من التفسير والحديث ومسائل الحلال والحرام وأصول السنة والزهد والدقائق وغير ذلك . وهذا هو طريق الإمام أحمد ومن وافقه من علماء الحديث الربانيين . وفى معرفة هذا شغل شاغل عن التشاغل بما أحدث من الرأى ما لاينتفع به ولا يقع وإنما يورث التجادل فيه كثرة الخصومات والجدال وكثرة القيل والقال . وكان الإمام أحمد كثيرا إذا سئل عن شئ من المسائل المحدثة المتولدات التى لاتقع يقول : دعونا من هذه المسائل المحدثة . وما أحسن ما قاله يونس بن سليمان السقطى : نظرت فى الأمر فاذا هو الحديث والرأى . فوجدت فى الحديث ذكر الربّ عزّ وجلّ وربوبيته وإجلاله وعظمته وذكر العرش وصفة الجنة والنار ، وذكر النبيين والمرسلين والحلال والحرام والحثّ على صلة الأرحام وجماع الخير فيه . ونظرت فى الرأى فاذا فيه المكر والغدر والحيل وقطيعة الأرحام وجماع الشرّ فيه . وقال أحمد بن شيوبة [1] : من أراد علم القبر فعليه بالآثار . ومن أراد علم الخبز فعليه بالرأى ومن سلك طريقه لطلب العلم على ماذكرناه تمكن من فهم جواب الحوادث الواقعة غالبا . لأن

(١) شويه .

أصولها توجد فى تلك الأصول المشار إليها ، ولا بدّ أن يكون سلوك هذا الطريق خلاف أئمة أهل الدين المجمع على هدايتهم ودرايتهم كالشافعى وأحمد وإسحق وأبى عبيد ومن سلك مسلكهم فان من ادعى سلوك هذا الطريق على غير طريقهم وقع فى مفاوز ومهالك وأخذ بما لايجوز الأخذ به وترك ما يجب العمل به ، وملاك الأمر كله أن يقصد بذلك وجه الله عزّ وجلّ والتقرّب إليه بمعرفة ما أنزل على رسوله وسلوك طريقه والعمل بذلك ودعاء الخلق إليه ، ومن كان كذلك وفقه الله وسدّده وألهمه رشده وعلمه ما لم يكن يعلم وكان من العلماء الممدوحين فى الكتاب فى قوله تعالى — إنما يخشى الله من عباده العلماء — ومن الراسخين فى العلم . وقد خرّج ابن أبى حاتم فى تفسيره من حديث أبى الدرداء رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الراسخين فى العلم فقال « من برّت يمينه وصدق لسانه واستقام قلبه ، ومن عفّ بطنه وفرجه ، فذلك من الرّاسخين فى العلم » . قال نافع بن زيد : يقال الراسخون فى العلم المتواضعون لله والمتذللون لله فى مرضاته لايتعاظمون على من فوقهم ولا يحقرون من دونهم ويشهد لهذا قول النبىّ صلى الله عليه وسلم « أتاكم أهل اليمن هم أبرّ قلوبا وأرقّ أفئدة الإيمان يمانى والفقه يمانى والحكمة يمانية » وهذا إشارة منه إلى أبى موسى الأشعرى ومن كان على طريقه من علماء أهل اليمن ، ثم إلى مثل أبى موسى الخولانى وأويس القرنى وطاوس ووهب ابن منبه وغيرهم من علماء أهل اليمن ، وكلّ هؤلاء من العلماء الربانيين الخائفين لله فكلهم علماء بالله يخشونه ويخافونه . وبعضهم أوسع علما بأحكام الله وشرائع دينه من بعض ، ولم يكن تمييزهم عن الناس بكثرة قيل وقال ولا بحث ولا جدال . وكذلك معاذ بن جبل رضى الله عنه أعلم الناس بالحلال والحرام ، وهو الذى يحشر يوم القيامة إمام العلماء برتوة [1] . ولم يكن علمه بتوسعة المسائل وتكثيرها ، بل قد سبق عنه كراهة الكلام فيما لايقع ، وإنما كان عالما بالله وعالما بأصول دينه رضى الله عنه . وقد قيل للإمام أحمد من نسأل بعدك ؟ قال عبد الوهاب الوراق ، قيل له : إنه ليس له اتساع فى العلم ، قال : إنه رجل صالح مثله يوفق لإصابة الحق . وسئل عن معروف الكرخى فقال : كان معه أصل العلم خشية الله ، وهذا يرجع إلى قول بعض السلف : كفى بخشية الله علما ، وكفى بالاغترار بالله جهلا .

وهذا باب واسع يطول استقصاؤه . ولنرجع إلى شرح حديث أبى هريرة رضى الله عنه فنقول : من لم يشتغل بكثرة المسائل التى لاتوجد مثلها فى كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم بل اشتغل بفهم كلام الله ورسوله وقصده بذلك امتثال الأوامر واجتناب النواهى فهو ممن امتثل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث وعمل بمقتضاه ، ومن لم يكن اهتمامه بفهم ماأنزل الله على رسله واشتغل بكثرة توليد المسائل قد تقع وقد لاتقع وتكلفة أجوبتها بمجرّد الرأى خشى عليه أن يكون مخالفا لهذا الحديث مرتكبا لنهيه تاركا لأمره

واعلم أن كثرة وقوع الحوادث التى لاأصل لها فى الكتاب والسنة إنما هو من ترك الاشتغال بامتثال أوامر الله ورسوله واجتناب نواهى الله ورسوله ، فلو أن من أراد أن يعمل عملا سأل

(١) الرتوة : العالم الربانى المتبحر اهـ .

عما شرعه الله فى ذلك العمل فامتثله وعما نهى عنه فيه فاجتنبه وقعت الحوادث مقيدة بالكتاب والسنة ، وإنما يعمل العامل بمقتضى رأيه وهواه ، فتقع الحوادث عامتها مخالفة لما شرعه الله وربما عسر ردّها إلى الأحكام المذكورة فى الكتاب والسنة لبعدها عنها . وفى الجملة فمن امتثل ما أمر به النبيّ صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث وانتهى عما نهى عنه وكان مشتغلا بذلك عن غيره حصل له النجاة فى الدنيا والآخرة ، ومن خالف ذلك واشتغل بخواطره وما يستحسنه وقع فيما حذر منه النبيّ صلى الله عليه وسلم من حال أهل الكتاب الذين هلكوا بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم وعدم انقيادهم وطاعتهم لرسلهم . وقوله صلى الله عليه وسلم « إذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » قال بعض العلماء : هذا يؤخذ منه أن النهى أشدّ من الأمر ، لأن النهى لم يرخص فى ارتكاب شئ منه والأمر قيد بحسب الاستطاعة . وروى هذا عن الإمام أحمد رحمه الله ويشبه هذا قول بعضهم : أعمال البرّ يعملها البرّ والفاجر ، وأما المعاصى فلا يتركها إلا صديق . وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال له « اتقّ المحارم تكن أعبد الناس » . وقالت عائشة رضى الله عنها : من سرّه أن يسبق الدائب [1] المجتهد فليكفّ عن الذنوب ، وروى مرفوعا. وقال الحسن : : ما عبد العابدون بشئ أفضل من ترك ما نهاهم الله عنه . والظاهر أن ما ورد من تفضيل ترك المحرّمات على فعل الطاعات إنما أريد به على نوافل الطاعات وإلا فجنس الأعمال الواجبات أفضل من جنس ترك المحرّمات ، لأن الأعمال مقصودة لذاتها والمحارم مطلوب عدمها ، ولذلك لاتحتاج إلى نية بخلاف الأعمال ، وكذلك كان جنس ترك الأعمال قد تكون كفرا كترك التوحيد وكترك أركان الإسلام أو بعضها على ما سبق بخلاف ارتكاب المنهيات فانه لايقتضى الكفر بنفسه ، ويشهد لذلك قول ابن عمر رضى الله عنهما لردّ دانق من حرام أفضل من مائة ألف تنفق فى سبيل الله . وعن بعض السلف قال : ترك دانق مما يكرهه الله أحبّ إلى الله من خمسمائة حجة . وقال ميمون بن مهران : ذكر الله باللسان حسن وأفضل منه أن يذكر الله العبد عند المعصية فيمسك عنها . وقال ابن المبارك: لأن أردّ درهما من شبهة أحبّ إلىّ من أن أتصدّق بمائة ألف ومائة ألف حتى بلغ ستمائة ألف . وقال عمر ابن عبد العزيز : ليست التقوى قيام الليل وصيام النهار والتخليط فيما بين ذلك ، ولكن التقوى أداء ما افترض الله وترك ما حرّم الله ، فان كان مع ذلك عمل فهو خير إلى خير أو كما قال . وقال أيضا : وددت أنى لاأصلى غير الصلوات الخمس سوى الوتر ، وأن أؤدّى الزكاة ولا أتصدّق بعدها بدرهم ، وأن أصوم رمضان ولا أصوم بعده يوما أبدا ، وأن أحجّ حجة الإسلام ثم لاأحجّ بعدها أبدا ، ثم أعمد إلى فضل قوتى فأجعله فيما حرّم الله علىّ فأمسك عنه . وحاصل كلامهم يدلّ على اجتناب المحرمات ، وإن قلت : فهى أفضل من الإكثار من نوافل الطاعات فان ذلك فرض وهذا نفل . وقالت طائفة من المتأخرين : إنما قال صلى الله عليه وسلم « إذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » لأن امتثال

---

(١) دأب دؤوبا : جدّ وتعب اه قاموس .

الأمر لايحصل إلا بعمل ، والعمل يتوقف وجوده على شروط وأسباب ، وبعضها قد لايستطاع فلذلك قيده بالاستطاعة كما قيد الله الأمر بالتقوى بالاستطاعة ، قال الله عزّ وجلّ — فاتقوا الله ما استطعتم — وقال فى الحجّ — ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا — . وأما النهى فالمطلوب عدمه وذلك هو الأصل ، فالمقصود استمرار العدم الأصلى وذلك ممكن وليس فيه ما لايستطاع وهذا فيه أيضا نظر ، فان الداعى إلى فعل المعاصى قد يكون قويا لاصبر معه للعبد على الامتناع مع فعل المعصية مع القدرة عليها فيحتاج للكفّ عنها حينئذ إلى مجاهدة شديدة ، وربما كانت أشقّ على النفوس من مجرّد مجاهدة النفوس على فعل الطاعات ، ولهذا يوجد كثيرا من يجتهد فى فعل الطاعات ولا يقوى على ترك المحرمات . وقد سئل عمر عن قوم يشتهون المعصية ولا يعملون بها فقال : أولئك قوم امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجرعظيم . وقال يزيد من ميسرة : يقول الله فى بعض الكتب : أيها الشاب التارك لشهوته المتبذل فى شبابه من أجلى أنت عندى كبعض ملائكتى . وقال : ما أشدّ الشهوة فى الجسد إنها مثل حريق النار ، وكيف ينجو منها الحصوريون ؟ . والتحقيق فى هذا أن الله لايكلف العباد من الأعمال ما لاطاقة لهم به . وقد أسقط عنهم كثيرا من الأعمال بمجرّد المشقة رخصة عليهم ورحمة لهم . وأما المناهى فلم يعذر أحدا بارتكابها بقوّة الداعى والشهوات بل كلفهم تركها على كل حال ، وإن ما أباح أن يتناولوا من المطاعم المحرمة عند الضرورة ما تبقى معه الحياة لالأجل التلذذ والشهوة . ومن هنا يعلم صحة ما قال الإمام أحمد رحمه الله : إن النهى أشدّ من الأمر . وقد روى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم من حديث ثوبان وغيره أنه قال « استقيموا ولن تحصوا » يعنى لن تقدروا على الاستقامة كلها . وروى الحاكم بن حرب [1] الكلفى قال « وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدت معه الجمعة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصا أو قوس ، فحمد الله وأثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات ، ثم قال : يا أيها الناس إنكم لن تطيقوا ولن تفعلوا كلّ ما أمرتكم به ، ولكن سدّدوا وأبشروا » أخرجه الإمام أحمد وأبو داود . وفى قوله صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » دليل على أن من عجز عن فعل المأمور به كله وقدر على بعضه فانه يأتى بما أمكن منه وهذا مطرد فى مسائل : منها الطهارة ، فاذا قدر على بعضها وعجز عن الباقى إما لعدم الماء أو لمرض فى بعض أعضائه دون بعض فانه يأتى من ذلك بما قدر عليه ويتيمم للباقى ، وسواء فى ذلك الوضوء والغسل على المشهور ومنها الصلاة ، فمن عجز عن فعل الفريضة قائما صلى قاعدا ، فان عجز صلاها مضطجعا . وفى صحيح البخارى عن عمران بن حصين رضى الله عنه أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « صلّ قائما ، فان لم تستطع فقاعدا ، فان لم تستطع فعلى جنبك ، فان عجز عن ذلك كله أومأ بطرفه وصلى بنيته » ولم تسقط عنه الصلاة على المشهور . ومنها زكاة الفطر فاذا قدر على إخراج بعض صاع لزمه ذلك على الصحيح ، فأما من قدر على صيام بعض النهار دون تكملته فلا يلزمه ذلك بغير

---

(١) ابن حزن ؟

حلاف ، لأن صيام بعض اليوم ليس بقربة فى نفسه ، وكذلك لو قدر على عتق بعض رقبة فى الكفارة لم يلزمه ، لأن تبعيض العتق غير محبوب للشارع بل أمر بتكملته بكلّ طريق . وأما من فاته الوقوف بعرفة فى الحج فهل يأتى بما بقى منه من المبيت بمزدلفة ورمى الجمار أم لا؟ بل يقتصر على الطواف والسعى ، ويتحلل بعمرة على روايتين عن أحمد : أشهرهما أنه يقتصر على الطرف والسعى ، لأن المبيت والرمى من لواحق الوقوف بعرفة وتوابعه وإنما أمره الله تعالى بذكره عند المشعر الحرام ، وبذكره فى الأيام المعدودات لمن أفاض من عرفات ، فلا يؤمر به من لايقف بعرفة كما لايؤمر به المعتمر ، والله أعلم .

الحديث العاشر

عَنْ أبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ (تَعالى) عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ الله صلى اللهُ عليه وَسلَّمَ : « إنَّ اللهَ تَعالى طَيِّبٌ لايَقْبَلُ إلاَّ طَيِّبًا وإنَّ اللهَ تَعالى أمَرَ المُؤْمِنِينَ بِمَا أمَرَ بِهِ المُرْسَلِينَ ، فَقَالَ تَعالى ـ يا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ واعْمَلُوا صَالحا ـ الآيَةَ . وقالَ تَعالى ـ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مارَزَقْناكُمْ واشْكُرُوا لله إنْ كُنْتُمْ إيَّاهُ تَعْبُدُونَ ـ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أشْعَثَ أغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إلى السَّماء يا رَبُّ يا رَبُّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِىَ بالحَرَام ، فأَنَّى يُسْتَجابُ لِذلكَ ؟ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

هذا الحديث خرجه مسلم من رواية فضيل بن مرزوق عن عدىّ بن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة . وخرجه الترمذى وقال : حسن غريب . وفضيل بن مرزوق ثقة وسط خرج له مسلم دون البخارى . وقوله صلى الله عليه وسلم (إن الله تعالى طيب) هذا قد جاء أيضا من حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنهما عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « إن الله طيب يحبّ الطيب ، نظيف يحبّ النظافة ، وجواد يحبّ الجود » خرجه الترمذى وفى إسناده مقال ، والطيب هنا معناه الطاهر . والمعنى أن الله سبحانه وتعالى مقدّس منزّه عن النقائص والعيوب كلها ، وهذا كما فى قوله تعالى — والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبرّءون مما يقولون — والمراد : المنزّهون من أدناس الفواحش وأوضارها [1] . وقوله (لايقبل إلا طيبا) قد ورد معناه فى حديث الصدقة ولفظه « لايتصدّق أحد بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبا » والمراد أنه تعالى لايقبل من الصدقات إلا ما كان طيبا حلالا . وقد قيل إن المراد فى هذا الحديث الذى يتكلم فيه الآن بقوله « لايقبل إلا طيبا » أعمّ من ذلك ، وهو أن لايقبل من الأعمال إلا ما كان طيبا طاهرا من المفسدات كلها كالرياء والعجب ، ولا من الأموال إلا ما كان طيبا حلالا ، فان الطيب يوصف به الأعمال والأقوال والاعتقادات ، وكلّ هذه

---

(١) الوضر محركة : وسخ الدسم واللبن .

تنقسم إلى طيب وخبيث . وقد قيل إنه يدخل فى قوله تعالى — قل لايستوى الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث ـ هذا كله وقد قسم الله تعالى الكلام إلى طيب وخبيث فقال — ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة — ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة — وقال تعالى — إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه — ووصف الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه يحلّ الطيبات ويحرّم الخبائث . وقد قيل إنه يدخل فى ذلك الأقوال والأعمال والاعتقادات أيضا ، ووصف الله تعالى المؤمنين بالطيب بقوله تعالى — الذين تتوفاهم الملائكة طيبين — وإن الملائكة تقول عند الموت أخرجى أيتها النفس الطيبة التى كانت فى الجسد الطيب وإن الملائكة تسلم عليهم عند دخولهم الجنة ويقولون لهم سلام عليكم طبتم . وقد ورد فى الحديث : إن المؤمن إذا زار أخاه فى الله تقول له الملائكة : طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا ، فالمؤمن كله طيب قلبه ولسانه وجسده بما يسكن فى قلبه من الإيمان وظهر على لسانه من الذكر وعلى جوارحه من الأعمال الصالحة التى هى ثمرة الإيمان وداخلة فى اسمه فى هذه الطيبات كلها يقبلها الله عزّ وجلّ . ومن أعظم ما يحصل به طيبة الأعمال للمؤمن من طيب مطعمه وأن يكون من حلال فبذلك يزكو عمله . وفى هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يقبل العمل ولا يزكو إلا بأكل الحلال ، وأن أكل الحرام يفسد العمل ويمنع قبوله ، فانه قال بعد تقريره (إن الله لايقبل إلا طيبا ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى — يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا — وقال — يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون) والمراد بهذا أن الرسل وأممهم مأمورون بالأكل من الطيبات التى هى الحلال وبالعمل الصالح ، فما كان الأكل حلالا فالعمل الصالح مقبول ، فاذا كان الأكل غير حلال فكيف يكون العمل مقبولا ؟ وما ذكره بعد ذلك من الدعاء ، وأنه كيف يتقبل مع الحرام ، فهو مثال لاستبعاد قبول الأعمال مع التغذية بالحرام . وقد خرّج الطبرانى باسناد فيه نظر عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « تليت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية — يا أيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيبا — فقام سعد بن أبى وقاص فقال : يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى مستجاب الدعوة ، فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة ، والذى نفس محمد بيده إن العبد ليقذف اللقمة الحرام فى جوفه ما يتقبل الله منه عملا أربعين يوما ، وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به » . وفى مسند الإمام أحمد رحمه الله باسناد فيه نظر أيضا عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « من اشترى ثوبا بعشرة دراهم فى ثمنه درهم حرام لم يتقبل الله له صلاته ما كان عليه » ثم أدخل أصبعيه فى أذنيه فقال : صمتا إن لم أكن سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى من حديث علىّ رضى الله عنه مرفوعا معناه أيضا ، خرجه البزار وغيره باسناد ضعيف جدا . وخرج الطبرانى باسناد فيه ضعف من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « إذا خرج الرجل حاجا بنفقة طيبة ووضع رجله فى الغرز فنادى : لبيك اللهمّ لبيك ، ناداه مناد من السماء : لبيك وسعديك وزادك حلال وراحلتك حلال

وحجك مبرور غير مأزور ، وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة فوضع رجله فى الغرز فنادى لبيك اللهم لبيك ، ناداه مناد من السماء : لالبيك لالبيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وحجك غير مبرور . ويروى من حديث عمر رضى الله عنه بنحوه باسناد ضعيف أيضا . وروى أبو يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « لايقبل الله صلاة امرئ فى جوفه حرام » وقد اختلف العلماء فى حج من حج بمال حرام ومن صلى فى ثوب حرام هل يسقط عنه فرض الصلاة والحج بذلك ، وفيه عن الإمام أحمد رحمه الله روايتان ، وهذه الأحاديث المذكورة تدل على أنه لايتقبل العمل مع مباشرة الحرام ، لكن القبول قد يراد به الرضا بالعمل ومدح فاعله والثناء عليه بين الملائكة والمباهاة به ، وقد يراد به حصول الثواب والأجر عليه ، وقد يراد به سقوط الفرض به من الذمة ، فان كان المراد ههنا القبول بالمعنى الأول أو الثانى لم يمنع ذلك من سقوط الفرض به من الذمة كما ورد أنه لاتقبل صلاة الآبق ولا المرأة التى زوجها عليها ساخط ولا من أتى كاهنا ولا من شرب خمرا أربعين يوما ، والمراد والله أعلم نفى القبول بالمعنى الأول أو الثانى ، وهو المراد والله أعلم من قوله عز وجل — إنما يتقبل الله من المتقين — ولهذا كانت هذه الآية يشتد منها خوف السلف على نفوسهم فخافوا أن لايكونوا من المتقين الذين يتقبل الله منهم . وسئل أحمد عن معنى المتقين فيها فقال : يتقى الأشياء فلا يقع فيما لايحل . وقال أبو عبد الله التاجى [1] الزاهد رحمه الله : خمس خصال بها تمام العمل : الإيمان بمعرفة الله عز وجل ، ومعرفة الحق ، وإخلاص العمل لله ، والعمل على السنة ، وأكل الحلال ، فان فقدت واحدة لم يرتفع العمل ، وذلك إذا عرفت الله عز وجل ولم تعرف الحق لم تنتفع ، وإذا عرفت الحق ولم تعرف الله لم تنتفع ، وإن عرفت الله وعرفت الحق ولم تخلص العمل لم تنتفع ، وإن عرفت الله وعرفت الحق وأخلصت العمل ولم يكن على السنة لم تنتفع ، وإن تمت الأربع ولم يكن الأكل من حلال لم تنتفع . وقال وهب بن الورد : لو قمت مقام هذه السارية لم ينفعك شئ حتى تنظر ما يدخل فى بطنك حلال أو حرام . وأما الصدقة بالمال الحرام فغير مقبولة كما فى صحيح مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم « لايقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول » . وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ما تصدق عبد [2] بصدقة من مال [3] طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمينه » وذكر الحديث . وفى مسند الإمام أحمد رحمه الله عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لايكتسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك فيه ولا يتصدق به فيتقبل منه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار ، إن الله لايمحو السيئ بالسيئ ، ولكن يمحو السيئ بالحسن . إن الخبيث لايمحو الخبيث » . ويروى من حديث دراج عن ابن حجيرة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من كسب مالا حراما فتصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه » . خرجه ابن حبان فى صحيحه ، ورواه بعضهم موقوفا

(١) الباجى . (٢) أحد . (٣) كسب

على أبى هريرة . وفى مراسيل القاسم بن مخيمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أصاب مالا من مأثم فوصل به رحمه وتصدق به أو أنفقه فى سبيل الله جمع ذلك جميعاً ثم قذف به فى نار جهنم » . وروى عن أبى الدرداء ويزيد بن ميسرة أنهما جعلا مثل من أصاب مالا من غير حله فتصدق به مثل من أخذ مال يتيم وكسا به أرملة . وسئل ابن عباس رضى الله عنهما عمن كان على عمل فكان يظلم ويأخذ الحرام ثم تاب فهو يحج ويعتق ويتصدق منه ؟ فقال : إن الخبيث لايكفر الخبيث . وكذا قال ابن مسعود رضى الله عنه : إن الخبيث لايكفر الخبيث ، ولكن الطيب يكفر الخبيث . وقال الحسن : أيها المتصدق على المسكين ترحمه ارحم من قد ظلمت .

واعلم أن الصدقة بالمال الحرام تقع على وجهين : أحدهما أن يتصدق به الخائن أو الغاصب ونحوهما على نفسه ، فهذا هو المراد من هذه الأحاديث أنه لايتقبل منه : يعنى أنه لايؤجر عليه بل يأثم بتصرفه فى مال غيره بغير إذنه ، ولا يحصل للمالك بذلك أجر لعدم قصده ونيته ، كذا قاله جماعة من العلماء منهم ابن عقيل من أصحابنا . وفى كتاب عبد الرزاق من رواية زيد بن الأخنس الخزاعى أنه سأل سعيد بن المسيب قال : وجدت لقطة أفأتصدق بها ؟ قال : لايؤجر أنت ولا صاحبها . ولعل مراده فاذا تصدق بها قبل تعريفها الواجب ولو أخذ السلطان أو بعض نوابه من بيت المال مالا يستحقه فتصدق منه أو أعتق أو بنى به مسجداً أوغيره مما ينتفع به الناس ، فالمنقول عن ابن عمر أنه كالغاصب إذا تصدق بما غصبه ، كذلك قيل لعبد الله بن عامر أمير البصرة وكان الناس قد اجتمعوا عنده فى حال موته وهم يثنون عليه ببره وإحسانه وابن عمر ساكت ، فطلب منه أن يتكلم ، فروى له حديثا « لايقبل الله صدقة من غلول » ثم قال له : وكنت على البصرة . وقال أسد بن موسى فى كتاب الورع : حديث الفضيل بن عياض عن منصور عن تميم ابن مسلمة قال : قال ابن عامر لعبد الله بن عمر أرأيت هذا العقاب التى نسهلها والعيون التى نفجرها ألنا فيها أجر ؟ فقال ابن عمر : أما علمت أن خبيثا لايكفر خبيثا قط ؟ حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن أبى مليح عن ميمون بن مهران قال : قال ابن عمر لابن عامر وقد سأله عن العتق ؟ فقال : مثلك مثل رجل سرق إبل حاج ثم جاهد بها فى سبيل الله فانظر هل يقبل منه ؟ وقد كان طائفة من أهل التشديد فى الورع كطاوس ووهيب بن الورد يتوقون الانتفاع بما أحدثه مثل هؤلاء الملوك . وأما الإمام أحمد رحمه الله فانه رخص فيما فعلوه من المنافع العامة كالمساجد والقناطر والمصانع ، فان هذه ينفق عليها من مال الفئ ، اللهم إلا أن يتيقن أنهم فعلوا أشياء من ذلك بمال حرام كالمكوس والغصوب ونحوهما ، فحينئذ يتوقى الانتفاع بما عمل بالمال الحرام ، ولعل ابن عمر رضى الله عنهما إنما أنكر عليهم أخذهم لأموال بيت المال لأنفسهم ، ودعواهم أن ما فعلوه منها بعد ذلك فهو صدقة منهم ، فان هذا شبيه بالغصوب ، وعلى مثل هذا يحمل إنكار من أنكر من العلماء على الملوك بنيان المساجد . قال أبو الفرج بن الجوزى رحمه الله : رأيت بعض المتقدمين

يسأل عمن كسب حلالا أو حراما من السلاطين والأمراء ثم بنى الأربطة والمساجد هل له ثواب ؟ فأفتى بما يوجب طيب قلب المنفق ، وأن له فى إنفاق مالا يملكه نوع سمسرة لأنه لايعرف أعيان المغصوبين فيرد عليهم . قال : فقلت واعجبا من متصدرين للفتوى لايعرفون أصول الشريعة ينبغى أن ينظر فى حال هذا المنفق أولا ، فان كان سلطانا فما يخرج من بيت المال فقد عرفت وجوه مصارفه فكيف يمنع مستحقيه ويشغله بمالا يفيد من بناء مدرسة أو رباط ؟ وإن كان من الأمراء أو نواب السلاطين فيجب أن يردّ ما يجب ردّه إلى بيت المال ، وإن كان حراما أو غصبا فكل شئ يصرف فيه حرام والواجب ردّه على من أخذ منه أو ورثته ، فان لم يعرف ردّه إلى بيت المال يصرف فى المصالح . وفى الصدقة ولم يحظ آخذه بغير الاثم انتهى . وإنما كلامه فى السلاطين الذين عهدهم فى وقته الذين يمنعون المستحقين من الفئ حقوقهم ويتصرفون فيه لأنفسهم تصرف الملاك ببناء يبنونه إليهم من المدارس والأربطة ونحوهما مما قد لايحتاج إليه ويخص به قوما دون قوم ، فأمالو فرض إمام عادل يعطى الناس حقوقهم من الفئ ثم يبنى لهم ما يحتاجون إليه من مسجد أو مدرسة أو مارستان [١] ونحو ذلك كان ذلك جائزا ، فاوكان بعض من يأخذ المال لنفسه من بيت المال بنى بما أخذ منه بناء محتاجا إليه فى حال ، فيجوز البناء فيه من بيت المال لكنه ينسبه إلى نفسه ، فقد يتخرج على الخلاف فى الغاصب إذا ردّ المال إلى المغصوب منه على وجه الصدقة والهبة هل يبرأ بذلك أم لا ؟ وهذا كله إذا بنى على قدر الحاجة من غير سرف ولا زخرفة . وقد أمر عمر بن عبد العزيز بترميم مسجد البصرة من بيت المال ، ونهاهم أن يتجاوزوا ما تصدع منه وقال : إنى لم أجد للبنيان فى مال الله حقا . وروى عنه أنه قال : لاحاجة للمسلمين فيما أضر بيت مالهم .

واعلم أن من العلماء من جعل تصرف الغاصب ونحوه فى مال غيره موقوفا على إجازة مالكه ، فان أجاز تصرفه فيه جاز . وقد حكى بعض أصحابنا رواية عن أحمد أنه من أخرج زكاته من مال مغصوب ثم أجازه المالك جاز وسقطت عنه الزكاة . وكذلك خرج ابن أبى الدنيا رواية عن أحمد أنه إذا أعتق عبد غيره عن نفسه ملتزما ضمانه فى ماله ثم أجازه المالك جاز ونفذ عتقه ، وهو خلاف نص أحمد . وحكى عن الحنفية أنه لو غصب شاة فذبحها لمتعته وقرانه ثم أجازها المالك أجزأت عنه . الوجه الثانى من تصرفات الغاصب فى المال المغصوب أن يتصدق به على صاحبه إذا عجز عن ردّه إليه وإلى ورثته ، فهذا جائز عند أكثر العلماء : منهم مالك وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم . قال ابن عبد البر : ذهب الزهرى ومالك والثورى والأوزاعى والليث إلى أن الغالّ إذا تفرق أهل العسكر ولم يصل إليهم أنه يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقى ، روى ذلك عن عبادة بن الصامت ومعاوية والحسن البصرى ، وهو يشبه مذهب ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهما أنهما كان يريان أن يتصدق بالمال الذى لايعرف صاحبه ، وقال : قد أجمعوا فى اللقطة

---

(١) المارستان بفتح الراء : دار المرضى. اه قاموس .

على جواز الصدقة بها بعد التعريف وانقطاع صاحبها ، وجعلوه إذا جاء مخيرا بين الأجر والزمان ، وكذلك المغصوب انتهى . وروى عن مالك بن دينار قال : سألت عطاء ابن أبى رباح عمن عنده مال حرام ولايعرف أربابه ويريد الخروج منه ؟ قال : يتصدق به ولا أقول إن ذلك يجزى عنه . قال مالك كان هذا القول من عطاء أحبّ إلى من زنة ذهب . وقال سفيان فيمن اشترى من قوم شيئا مغصوبا : يرده إليهم ، فان لم يقدر عليهم يتصدق به كله ولا يأخذ رأس ماله ، وكذا قال فيمن باع شيئا ممن تكره معاملته لشبهة ماله قال : يتصدق بالثمن وخالفه ابن المبارك وقال : يتصدق بالربح خاصة . وقال أحمد : يتصدق بالربح ، وكذا قال فيمن ورث مالا من أبيه وكان أبوه يبيع ممن يكره معاملته : أنه يتصدق منه بمقدار الربح ويأخذ الباقى . وقد روىعن طائفة من الصحابة نحو ذلك : منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعبد الله بن يزيد الأنصارى رضى الله عنه ، والمشهور عن الشافعى رحمه الله فى الأموال الحرام أنها تحفظ ولايتصدق بها حتى يظهر مستحقها . وكان الفضيل بن عياض يرى أن من عنده مال حرام لايعرف أربابه أنه يتلفه ويلقيه فى البحر ولا يتصدق به ، وقال : لايتقرّب إلى الله إلا بالطيب ، والصحيح الصدقة به لأن إتلاف المال وإضاعته منهىّ عنه ، وإرصاده أبدا تعريض له للإتلاف واستيلاء الظلمة عليه ، والصدقة به ليست عند مكتسبه حتى يكون تقربا منه بالخبيث ، وإنما هى صدقة عن مالكه ليكون نفعه له فى الآخرة حيث يتعذر عليه الانتفاع به فى الدنيا . وقوله (ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمدّ يديه إلى السماء : يارب يارب ، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك ؟) هذا الكلام أشار فيه صلى الله عليه وسلم إلى آداب الدعاء وإلى الأسباب التى تقتضى إجابته وإلى ما يمنع من إجابته ، فذكر من الأسباب التى تقتضى إجابة الدعاء أربعة : أحدها إطالة السفر والسفر بمجرده يقتضى إجابة الدعاء كما فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد لولده » أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذى وعنده « دعوة الوالد على ولده » . وروى مثله عن ابن مسعود رضى الله عنه من قوله : ومتى طال السفر كان أقرب إلى إجابة الدعاء لأنه مظنة حصول انكسار النفس بطول الغربة عن الأوطان وتحمل المشاق ، والانكسار من أعظم أسباب إجابة الدعاء . والثانى حصول التبذل فى اللباس والهيئة بالشعث والإغبار ، وهو أيضا من المقتضيات لإجابة الدعاء كما فى الحديث المشهور عن النبىّ صلى الله عليه وسلم « ربّ أشعث أغبر ذى طمرين مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبرّه » ولما خرج النبىّ صلى الله عليه وسلم للاستسقاء خرج متبذلا متواضعا متضرّعا . وكان مطرف بن عبد الله قد حبس له ابن أخ فلبس خلقان ثيابه وأخذ عكازا [1] بيده ، فقيل له ماهذا ؟ قال : أستكين لربى لعله أن

---

(١) قال صاحب القاموس : والعكوز كجرول · عصا ذات زج كالعكاز اه

يشفعنى فى ابن أخى . الثالث مدّ يديه إلى السماء وهو من آداب الدعاء التى يرجى بسببها إجابته . وفى حديث سلمان رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى حيى كريم يستحيى إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفرا خائبتين » خرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه . وروى نحوه من حديث أنس وجابر وغيرهما ، « وكان النبىّ صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه ، ورفع يديه يوم بدر يستنصر الله على المشركين حتى سقط رداؤه عن منكبيه » . وقد روى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى صفة رفع يديه فى الدعاء أنواع متعددة : فنها أنه كان يشير بأصبعه السبابة فقط . وروى عنه أنه كان يفعل ذلك على المنبر ، وفعله لما ركب راحلته . وذهب جماعة من العلماء إلى أن دعاء القنوت فى الصلاة يشير فيه بأصبعه : منهم الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز وإسحق بن راهويه . وقال ابن عباس وغيره : هذا هو الإخلاص فى الدعاء . وقال ابن سيرين : إذا أثنيت على الله فأشر بأصبع واحدة . ومنها أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه وجعل ظهورهما إلى جهة القبلة وهو مستقبلها وجعل بطونهما مما يلى وجهه . وقد رويت هذه الصفة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى دعاء الاستسقاء ، واستحبّ بعضهم الرفع فى الاستسقاء على هذه الصفة منهم الجوزجانى . وقال بعض السلف : الرفع على هذا الوجه تضرّع ، ومنها عكس ذلك . وقد روى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء أيضا . وروى عن جماعة من السلف أنهم كانوا يدعون كذلك . وقال بعضهم : الرفع على هذا الوجه استجارة بالله واستعاذة به : منهم ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة رضى الله عنهم . وروى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا استعاذ رفع يديه على هذا الوجه وجعل كفيه إلى السماء وظهورهما إلى الأرض . وقد ورد الأمر بذلك فى سؤال الله عزّ وجلّ فى غير حديث . وعن ابن عمر وأبى هريرة وابن سيرين أن هذا هو الدعاء والسؤال لله عزّ وجلّ . ومنها عكس ذلك ، وهو قلب كفيه وجعل ظهورهما إلى السماء وبطونهما إلى ما يلى الأرض . وفى صحيح مسلم عن أنس « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء » وخرجه الإمام أحمد رحمه الله ولفظه « فبسط يديه وجعل ظاهرهما مما يلى السماء » . وخرجه أبو داود ولفظه « استسقى هكذا : يعنى النبىّ صلى الله عليه وسلم مدّ يديه وجعل بطونهما مما يلى الأرض » . وخرج الإمام أحمد من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال « كان النبىّ صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة يدعو هكذا ورفع يديه حيال ثندوته [1] وجعل بطون كفيه مما يلى الأرض » وهكذا وصف حماد ابن سلمة « رفع النبىّ صلى الله عليه وسلم يديه بعرفة » . وروى عن ابن سيرين أن هذا هو الاستجارة . وقال الحميدى : هذا هو الابتهال . والرابع الإلحاح على الله عزّ وجلّ بتكرير ذكر ربوبيته وهو من أعظم ما يطلب به إجابة الدعاء . وخرج البزار من حديث عائشة أم المؤمنين مرفوعا « إذا قال العبد يا ربّ أربعا قال الله : لبيك عبدى سل تعطه » . وخرج الطبرانى وغيره من حديث سعد بن خارجة « أن قوما شكوا إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم قحوط

(١) الثندوة كسنبلة وبفتح أوّله : لحم الثدى أو أصله اهـ قاموس .

المطر ، فقال : اجثوا على الركب وقولوا : يارب يارب ، وارفعوا السبابة إلى السماء ، فسقوا حتى أحب أن يكشف عنهم » وفى المسند وغيره عن الفضل بن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الصلاة مثنى مثنى ، وتشهد فى كل ركعتين وتضرع وتخشع وتمسكن وتقنع يديك تقول ترفعهما إلى ربك مستقبلا بهما وجهك وتقول : يا رب يا رب ، فمن لم يفعل ذلك فهى خداج [١] » . وقال يزيد الرقاشى عن أنس مرفوعا « ما من عبد يقول يارب يارب إلا قال له ربه : لبيك لبيك » . ثم روى عن أبى الدرداء وابن عباس رضى الله عنهما أنهما كانا يقولان : اسم الله الأكبر رب رب . وعن عطاء قال : ماقال عبد : يارب يا رب ثلاث مرات إلا نظر الله إليه ، فذكر ذلك للحسن فقال: أما تقرءون القرآن ؟ ثم تلا قوله تعالى — الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون فى خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار . ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته وما للظالمين من أنصار . ربنا إننا سمعنا مناديا ينادى للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار . ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لاتخلف الميعاد — . ومن تأمل الأدعية المذكورة فى القرآن وجدها غالبا تفتتح باسم الرب كقوله تعالى — ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار — ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لاطاقة لنا به — وقوله — ربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا — ومثل هذا فى القرآن كثير . وسئل مالك وسفيان عمن يقول فى الدعاء يا سيدى ، فقال : ألا يقول يا رب ؟ زاد مالك : كما قالت الأنبياء فى دعائهم . وأما ما يمنع إجابة الدعاء فقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى أنه التوسع فى الحرام أكلا وشربا ولبسا وتغذية . وقد سبق حديث ابن عباس فى هذا المعنى أيضا ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لسعد « أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة » فأكل الحرام وشربه ولبسه والتغذى به سبب موجب لعدم إجابة الدعاء . وروى عكرمة بن عمار حدثنا الأصفر قال : قيل لسعد بن أبى وقاص : تستجاب دعوتك من بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : مارفعت إلى فمى لقمة إلا وأنا عالم من أين مجيئها ومن أين خرجت . وعن وهب بن منبه قال : من سره أن يستجيب الله دعوته فليطيب طعمته . وعن سهل بن عبد الله قال : من أكل الحلال أربعين صباحا أجيبت دعوته . وعن يوسف بن أسباط قال : بلغنا أن دعاء العبد يحبس عن السموات بسوء المطعم . وقوله صلى الله عليه وسلم « فأنى يستجاب لذلك ؟ » معناه كيف يستجاب له ، فهو استفهام وقع على وجه التعجب والاستبعاد ، وليس صريحا فى استحالة الاستجابة ومنعها بالكلية ، فيؤخذ من هذا أن التوسع فى الحرام والتغذى به من جملة موانع الإجابة ، وقد يوجد ما يمنع هذا المانع من منعه ، وقد يكون ارتكاب المحرمات الفعلية مانعا من الإجابة أيضا وكذلك ترك الواجبات كما فى الحديث « أن ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يمنع استجابة دعاء الأخيار وفعل

---

(١) ناقصة .

الطاعات يكون موجبا لاستجابة الدعاء » . ولهذا لما توسل الذين دخلوا الغار وانطبقت الصخرة عليهم بأعمالهم الصالحة التى أخلصوا فيها لله تعالى ودعوا الله بها أجيبت دعوتهم . وقال وهب ابن منبه : مثل الذى يدعو بغير عمل كمثل الذى يرمى بغير وتر . وعنه قال : العمل الصالح يبلغ الدعاء ، ثم تلا قوله تعالى — إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه — . وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : بالورع عما حرم الله يقبل الله الدعاء والتسبيح . وعن أبى ذر رضى الله عنه قال : يكفى مع البر من الدعاء مثل ما يكفى الطعام من الملح . وقال محمد بن واسع : يكفى من الدعاء مع الورع اليسير . وقيل لسفيان : لو دعوت الله ؟ قال : إن ترك الذنوب هو الدعاء . وقال ليث : رأى موسى عليه الصلاة والسلام رجلا رافعا يديه وهو يسأل الله مجتهدا ، فقال موسى عليه السلام : أى رب عبدك دعاك حتى رحمته وأنت أرحم الراحمين فما صنعت فى حاجته ؟ فقال : يا موسى لو رفع يديه حتى ينقطع ما نظرت فى حاجته حتى ينظر فى حقى . وخرج الطبرانى باسناد ضعيف عن ابن عباس مرفوعا معناه . وقال مالك بن دينار : أصاب بنى إسرائيل بلاء فخرجوا مخرجا ، فأوحى الله تعالى إلى نبيه أن أخبرهم أنكم تخرجون إلى الصعيد بأبدان نجسة وترفعون إلى أكفا قد سفكتم بها الدماء وملأتم بها بيوتكم من الحرام ، الآن اشتد غضبى عليكم ولن تزدادوا منى إلا بعدا . وقال بعض السلف : لاتستبطئ الإجابة وقد سددت طرقها بالمعاصى ، وأخذ بعض الشعراء هذا المعنى فقال :

نحن ندعو الإله فى كل كرب ثم ننساه عند كشف الكروب
كيف نرجو إجابة لدعاء قد سددنا طريقها بالذنوب

الحديث الحادى عشر

عَنْ أَبِى مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا سِبْطِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ وَرَيْحَانَتِهِ قَالَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهَ عليه وسلَّمَ « دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ » رَوَاهُ النَّسَائِىُّ والتِّرمذِى وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

هذا الحديث خرجه الإمام أحمد والترمذى والنسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم من حديث يزيد بن أبى مريم عن أبى الجوزاء عن الحسن بن على ، وصححه الترمذى وأبو الجوزاء السعدى . قال الأكثرون : اسمه ربيعة بن شيبان ، ووثقه النسائى وابن حبان ، وتوقف أحمد فى أن أبا الجوزاء اسمه ربيعة بن شيبان ومال إلى التفرقة بينهما ، وقال الجوزجانى : أبو الجوزاء مجهول لايعرف ، وهذا الحديث قطعة من حديث طويل ذكر فيه قنوت الوتر ، وعند الترمذى وغيره زيادة فى هذا الحديث وهى « فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة » . ولفظ ابن حبان « فان الخير طمأنينة وإن الشر ريبة » . وقد خرجه الإمام أحمد باسناد فيه جهالة عن أنس

عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « دع ما يريبك إلى ما لايريبك » وخرجه من وجه آخر أجود منه موقوفا على أنس ، وخرجه الطبرانى من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا . قال الدارقطنى : وإنّما يروى هذا من قول ابن عمر وعن عمر ، ويروى عن مالك من قوله انتهى ، ويروى باسناد ضعيف عن عثمان بن عطاء الخراسانى عن أبيه عن الحسن عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل « دع ما يريبك إلى ما لايريبك » قال وكيف لى بالعلم بذلك ؟ قال : « إذا أردت أمرا فضع يدك على صدرك فان القلب يضطرب للحرام ويسكن للحلال ، وإن المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة » وقد روى عن عطاء الخراسانى مرسلا . وخرج الطبرانى نحوه باسناد ضعيف عن واثلة بن الأسقع عن النبيّ صلى الله عليه وسلم وزاد فيه « فقيل له : فمن الورع ؟ قال : الذى يقف عند الشبهة » . وقد روى هذا الكلام موقوفا على جماعة من الصحابة : منهم عمر وابن عمر رضى الله عنهم وأبوالدرداء . وعن ابن مسعود قال : ما تريد إلى ما يريبك وحولك أربعة آلاف لاتريبك . وقال عمر : دعوا الربا والريبة : يعنى ماارتبتم فيه ، وإن لم تتحققوا أنه ربا ، ومعنى هذا الحديث يرجع إلى الوقوف عند الشبهات واتقائها ، فان الحلال المحض لايحصل لمؤمن فى قلبه منه ريب ، والريب : بمعنى القلق والاضطراب بل تسكن إليه النفس ويطمئن به القلب ، وأما المشتبهات فيحصل بها للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك . وقال أبوعبدالرحمن العمرى الزاهد إذا كان العبد ورعا ترك ما يريبه إلى ما لايريبه . وقال الفضيل : يزعم الناس أن الورع شديد ، وما ورد علىّ أمران إلا أخذت بأشدّهما ، فدع ما يريبك إلى ما لايريبك . وقال حسان بن أبى سنان : ما شئ أهون من الورع إذا رابك شئ فدعه ، وهذا إنما يسهل على مثل حسان رحمه الله . قال ابن المبارك : كتب غلام لحسان بن أبى سنان إليه من الأهواز إن قصب السكر أصابته آفة فاشتر السكر فيما قبلك ، فاشتراه من رجل فلم يأت عليه إلا قليل فاذا فيما اشتراه ربح ثلاثين ألفا قال : فأتى صاحب السكر فقال : يا هذا إن غلامى كان قد كتب إلىّ فلم أعلمك فأقلنى فيما اشتريت منك ، فقال له الآخر : قد أعلمتنى الآن وقد طيبته لك ، قال : فرجع فلم يحتمل قلبه ، فأتاه فقال : يا هذا إنى لم آت هذا الأمر من قبل وجهه فأحبّ أن تستردّ هذا البيع ، قال : فما زال به حتى ردّه عليه . وكان يونس بن عبيد إذا طلب المتاع ونفق أرسل ليشتريه يقول لمن يشترى له : أعلم من تشترى منه أن المتاع قد طلب . وقال هشام بن حسان : ترك محمد بن سيرين أربعين ألفا فيما لاترون به اليوم بأسا ؛ وكان الحجاج بن دينار قد بعث طعاما إلى البصرة مع رجل وامرأة أن يبيعه يوم يدخل بسعر يومه فأتاه كتابه إنى قدمت البصرة فوجدت الطعام منقصا فحبسته ، فزاد الطعام فازددت فيه كذا وكذا ، فكتب إليه الحجاج : إنك قد خنتنا وعملت بخلاف ما أمرناك به فاذا أتاك كتابى فتصدّق بجميع ذلك الثمن ثمن الطعام على فقراء البصرة ، فليتنى أسلم إذا فعلت ذلك ؛ وتنزّه يزيد بن زريع عن خمسمائة ألف من ميراث أبيه فلم يأخذه ، وكان أبوه يلى الأعمال

للسلاطين ، وكان يزيد يعمل الخوص [1] ويتقوّت منه إلى أن مات رحمه الله . وكان المسور ابن مخرمة قد احتكر طعاما كثيرا ، فرأى سحابا فى الخريف فكرهه ، فقال : ألا أرانى كرهت ما ينفع المسلمين ؟ فآلى أن لايربح فيه شيئا ، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له عمر : جزاك الله خيرا . وفى هذا أن المحتكر ينبغى له التنزّه عن ربح ما احتكره احتكارا منهيا عنه . وقد نصّ الإمام أحمد رحمه الله على التنزّه عن ربح ما لم يدخل فى ضمانه لدخوله فى ربح ما لم يضمن . وقد نهى عنه النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فقال أحمد فى رواية عنه « فمن أجر ما استأجره بربحه أنه يتصدّق بالربح » . وقال فى رواية عنه فى ربح مال المضاربة إذا خالف فيه المضارب أنه يتصدّق به . وقال فى رواية عنه فيما إذا اشترى ثمرة قبل بدوّ صلاحها بشرط القطع ثم تركها حتى بدا صلاحها إنه يتصدّق بالزيادة ، وحمله طائفة من أصحابنا على الاستحباب لأن الصدقة بالشبهات مستحبة . وروى عن عائشة رضى الله عنها أنها سئلت عن أكل الصيد للمحرم إذا لم يصبه ، فقالت : إنما هى أيام قلائل فما رابك فدعه يعنى ما اشتبه عليك هل هو حلال أو حرام فاتركه فان الناس اختلفوا فى إباحة أكل الصيد للمحرم إذا لم يصد هو . وقد يستدلّ بهذا على أن الخروج من اختلاف العلماء أفضل لأنه أبعد عن الشبهة ، ولكن المحققين من العلماء من أصحابنا وغيرهم على أن هذا ليس هو على إطلاقه ، فان من مسائل الاختلاف ما ثبت فيه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم رخصة ليس لها معارض ، فاتباع تلك الرخصة أولى من اجتنابها وإن لم تكن تلك الرخصة بلغت بعض العلماء فامتنع منها لذلك ، وهذا كمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث ، فانه صحّ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال « لاينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » ولا سيما إن كان شكه فى الصلاة فانه لايجوز له قطعها لصحة النهى عنه ، وإن كان بعض العلماء يوجب ذلك وإن كان للرخصة معارض إما من سنة أخرى أو من عمل الأمة بخلافها ، فالأولى ترك العمل بها ، وكذا لو كان قد عمل بها شذوذ من الناس واشتهر فى الأمة العمل بخلافها فى أمصار المسلمين من عهد الصحابة رضى الله عنهم ، فان الأخذ بما عليه عمل المسلمين هو المتعين ، فان هذه الأمة قد أجارها الله أن يظهر أهل باطلها على أهل حقها ، فما ظهر العمل به فى القرون الثلاثة المفضلة فهو الحقّ وما عداه فهو باطل ، وها هنا أمر ينبغى التفطن له وهو أن التدقيق فى التوقف عن الشبهات إنما يصلح لمن استقامت أحواله كلها وتشابهت أعماله فى التقوى والورع . فأما من يقع فى انتهاك المحرّمات الظاهرة ثم يريد أن يتورّع عن شئ من دقائق الشبهة فانه لايحتمل له ذلك بل ينكر عليه كما قال ابن عمر لمن سأله عن دم البعوض من أهل العراق : يسألوننى عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين . وسمعت النبىّ صلى الله عليه وسلم يقول « هما ريحانتاى من الدنيا » . وسأل رجل بشر بن الحارث عن رجل له زوجة وأمه تأمره بطلاقها ، فقال : إن كان برّ أمه فى كلّ شئ ولم يبق من برّها إلا طلاق زوجته فليفعل ، وإن كان يبرّها بطلاق زوجته ثم يقوم بعد ذلك إلى أمه فيضربها فلا يفعل

(١) الخوص بالضمّ : سعف النخل الواحدة بهاء ، والخوّاص : بائعه اهـ قاموس .

وسئل الإمام أحمد رحمه الله عن رجل يشترى بقلا ويشترط الخوصة : يعنى التى تربط بها حزمة البقل ، فقال أحمد : إيش هذه المسائل ؟ قيل له : إن إبراهيم بن أبى نعيم يفعل ذلك ، فقال أحمد : إن كان إبراهيم بن أبى نعيم فنعم هذا يشبه ذاك ، وإنما أنكر هذه المسائل ممن لايشبه حاله ، وأما أهل التدقيق فى الورع فيشبه حالهم هذا . وقد كان الإمام أحمد نفسه يستعمل فى نفسه هذا الورع ، فانه أمر من يشترى له سمنا فجاء به على ورقة فأمر بردّ الورقة إلى البائع . وكان الإمام أحمد لايستمدّ من محابر أصحابه وإنما يخرج معه محبرته يستمدّ منها . واستأذنه رجل أن يكتب من محبرته فقال له : أكتب فهذا ورع مظلم ، واستأذنه رجل آخر فى ذلك فتبسم فقال : لم يبلغ ورعى ولا ورعك هذا ، وهذا قاله على وجه التواضع وإلا فهو كان فى نفسه يستعمل هذا الورع ، وكان ينكره على من لم يصل إلى هذا المقام بل يتسامح فى المكروهات الظاهرة ويقدم على الشبهات من غير توقف . وقوله صلى الله عليه وسلم « فان الخير طمأنينة وإن الشرّ ريبة » يعنى أن الخير تطمئنّ به القلوب والشرّ ترتاب به ولا تطمئنّ إليه ، وفى هذا إشارة إلى الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه ، وسيأتى مزيد لهذا الكلام على حديث النوّاس بن سمعان إن شاء الله تعالى . وخرج ابن جرير باسناده عن قتادة عن بشر بن كعب أنه قرأ هذه الآية — فامشوا فى مناكبها — ثم قال لجاريته : إن دريت ما مناكبها فأنت حرّة لوجه الله ، قالت : مناكبها : جبالها ، فكأنما سفع فى وجهه ورغب فى جاريته ، فسألهم ، فمنهم من أمره ومنهم من نهاه ، فسأل أبا الدرداء فقال : الخير طمأنينة والشرّ ريبة فذر ما يريبك إلى ما لايريبك . وقوله فى الرواية الأخرى « إن الصدق طمأنينة والكذب ريبة » يشير إلى أنه لاينبغى الاعتماد على قول كلّ قائل كما قال فى حديث وابصة « وإن أفتاك الناس وأفتوك » وإنما يعتمد على قول من يقول الصدق . وعلامة الصدق أن تطمئنّ به القلوب ، وعلامة الكذب أن تحصل به الريبة فلا تسكن القلوب إليه بل تنفر منه .

ومن هذا كان العقلاء على عهد النبىّ صلى الله عليه وسلم إذا سمعوا كلامه وما يدعو إليه عرفوا أنه صادق وأنه جاء بالحق ، وإذا سمعوا كلام مسيلمة عرفوا أنه كاذب وأنه جاء بالباطل ، وقد روى أن عمرو بن العاص سمعه قبل إسلامه يدعى أنه أنزل عليه : يا وبر يا وبر لك أذنان وصدر وإنك لتعلم يا عمرو ، فقال : والله إنى لأعلم أنك تكذب . وقال بعض المتقدمين صوّر ماشئت فى قلبك وتفكر فيه ثم قسه إلى ضدّه ، فانك إذا ميزت بينهما عرفت الحق من الباطل والصدق من الكذب ، قال : كأنك تصوّر محمدا صلى الله عليه وسلم ثم تتفكر فيما أتى به من القرآن فتقرأ — إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس — الآية ، ثم تتصوّر ضدّ محمد صلى الله عليه وسلم فتجده مسيلمة ، فتتفكر فيما جاء به فتقرأ : ألا ياربة الخدع قد هيىّ لك المضجع : يعنى قوله لسجاح حين تزوّج بها ، قال : فترى هذا : يعنى القرآن رصينا عجيبا يلوط بالقلب ويحسن فى السمع وترى ذا : يعنى قول مسيلمة باردا غثا فاحشا ، فتعلم أن محمدا حقا أتى بوحى وأن مسيلمة كذّاب أتى بباطل .

الحديث الثانى عشر

عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ الله صلى اللهُ عليه وسلّمَ : « مِنْ حُسْنِ إسْلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ ما لايَعْنيه» حَديثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ التِّرمِذِىُّ وَغَيْرُهُ هكَذا.

هذا الحديث خرجه الترمذى وابن ماجه من رواية الأوزاعى عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنهم ، وقال الترمذى : غريب ، وقد حسنه الشيخ المصنف رحمه الله لأن رجال إسناده ثقات، وقرة بن عبد الرحمن بن حيوة وثقه قوم وضعفه آخرون . وقال ابن عبد البرّ : هذا الحديث محفوظ عن الزهرى بهذا الإسناد من رواية الثقات ، وهذا موافق لتحسين الشيخ له رضى الله عنه ، وأما أكثر الأئمة فقالوا : ليس هو محفوظا بهذا الإسناد إنما هو محفوظ عن الزهرى عن علىّ بن حسين عن النبىّ صلى الله عليه وسلم مرسلا ، كذلك رواه الثقات عن الزهرى منهم مالك فى الموطأ ويونس ومعمر وإبراهيم بن سعد إلا أنه قال « من إيمان المرء تركه ما لايعنيه » وممن قال : إنه لايصح إلا عن علىّ بن حسين مرسلا الإمام أحمد ويحيى بن معين والبخارى والدارقطنى ، وقد خلط الضعف فى إسناده عن الزهرى تخليطا فاحشا ، والصحيح فيه المرسل، ورواه عبدالله بن عمرو العمرى عن الزهرى عن علىّ بن حسين عن أبيه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فوصله وجعله من مسند الحسين بن علىّ ، وخرّجه الإمام أحمد فى مسنده من هذا الوجه ، والعمرىّ ليس بالحافظ . وخرّجه أيضا من وجه آخر عن الحسين عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وضعفه البخارى فى تاريخه من هذا الوجه أيضا وقال : لايصحّ إلا عن علىّ بن حسين مرسلا . وقد روى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم من وجوه أخر وكلها ضعيفة . وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الأدب ، وقد حكى الإمام أبوعمرو بن الصلاح عن أبى محمد بن أبى زيد إمام المالكية فى زمانه أنه قال : جماع آداب الخير وأزمته تتفرّع من أربعة أحاديث : قول النبىّ صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت » وقوله صلى الله عليه وسلم « من حسن إسلام المرء تركه ما لايعنيه » وقوله صلى الله عليه وسلم للذى اختصر له فى الوصية « لاتغضب » وقوله صلى الله عليه وسلم « المؤمن يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه » ومعنى هذا الحديث أن من حسن إسلامه تركه ما لايعنيه من قول وفعل ، واقتصر على ما يعنيه من الأقوال والأفعال ، ومعنى يعنيه أنه تتعلق عنايته به ويكون من مقصده ومطلوبه ، والعناية شدّة الاهتمام بالشئ، يقال عناه يعنيه إذا اهتمّ به وطلبه، وليس المراد أنه يترك مالاعناية له به ولا إرادة بحكم الهوى وطلب النفس بل بحكم الشرع والإسلام ولهذا جعله من حسن الإسلام ، فاذا حسن إسلام المرء ترك ما لايعنيه فى الإسلام من الأقوال والأفعال ، فان الإسلام يقتضى فعل الواجبات كما سبق ذكره فى شرح حديث جبريل عليه السلام ، وإن

الإسلام الكامل الممدوح يدخل فيه ترك المحرمات كما قال النبيّ صلى الله عليه وسلم « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » وإذا حسن الإسلام اقتضى ترك ما لايعني كله من المحرمات أو المشتبهات والمكروهات وفضول المباحات التي لايحتاج إليها ، فان هذا كله لايعني المسلم إذا كمل إسلامه وبلغ إلى درجة الإحسان ، وهو أن يعبد الله تعالى كأنه يراه ، فان لم يكن يراه فان الله يراه ، فمن عبد الله على استحضار قربه ومشاهدته بقلبه أو على استحضار قرب الله منه واطلاعه عليه ، فقد حسن إسلامه ولزم من ذلك أن يترك كل ما لايعنيه في الإسلام ويشتغل بما يعنيه فيه ، فانه يتولى من هذين المقامين الاستحياء من الله وترك كلّ ما يستحيا منه كما وصى صلى الله عليه وسلم رجلا أن يستحيي من الله كما يستحيي من رجل من صالحي عشيرته لايفارقه . وفي المسند والترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا « الاستحياء من الله تعالى أن تحفظ الرأس وما وعى ، وتحفظ البطن وما حوى ، ولتذكر الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حقّ الحياء » . قال بعضهم : استحي من الله على قدر قربه منك ، وخف الله على قدر قدرته عليك . وقال بعض العارفين : إذا تكلمت فاذكر سمع الله لك ، وإذا سكتّ فاذكر نظره إليك ، وقد وقعت الإشارة في القرآن العظيم إلى هذا المعنى في مواضع : كقوله تعالى — ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد إذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد — وقوله تعالى — وما تكون في شأن وما تتلو منه من قرآن ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهودا إذ تفيضون فيه وما يعزب عن ربك من مثقال ذرّة في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين — وقال تعالى — أم يحسبون أنا لانسمع سرّهم ونجواهم بلى ورسلنا لديهم يكتبون — وأكثر ما يراد بترك ما لايعني حفظ اللسان من لغو الكلام كما أشير إلى ذلك في الآيات الأول التي هي في سورة قٓ . وفي المسند من حديث الحسن [1] عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « إن من حسن إسلام المرء قلة الكلام فيما لايعنيه » . وخرج الخرائطي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال « أتى النبيّ صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله إني مطاع في قومي فما آمرهم ؟ قال له : مرهم بافشاء السلام وقلة الكلام إلا فيما يعنيهم » . وفي صحيح ابن حبان عن أبي ذرّ رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « كان في صحف إبراهيم عليه الصلاة والسلام : وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله أن تكون له ساعات : ساعة يناجي فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يتفكر فيها في صنع الله تعالى ، وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب . وعلى العاقل أن لايكون ظاعنا [2] إلا لثلاث : تزوّد لمعاد ، أو حرفة لمعاش ، أو لذّة في غير محرّم . وعلى العاقل أن يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ، ومن حسب كلامه من عمله قلّ كلامه إلا فيما يعنيه » . قال عمر ابن عبد العزيز رحمه الله : من عدّ كلامه من عمله قلّ كلامه إلا فيما يعنيه ، وهو كما قال ،

---

(١) الحسين م . (٢) ساعيا .

فان كثيرا من الناس لايعدّ كلامه من عمله فيجازف فيه ولا يتحرّى ، وقد خفى هذا على معاذ بن جبل رضى الله عنه حتى سأل عنه النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال « أنؤاخذ بما نتكلم به ؟ فقال : ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكبّ الناس على مناخرهم فى النار إلا حصائد ألسنتهم ؟ » وقد نفى الله الخير عن كثير مما يتناجى به الناس بينهم فقال — لاخير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس — . وخرّج الترمذى وابن ماجه من حديث أم حبيبة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « كلّ كلام ابن آدم عليه لاله إلا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وذكر الله عزّ وجلّ » . وقد تعجب قوم من هذا الحديث عند سفيان الثورى، فقال سفيان : وما يعجبكم من هذا ؟ أليس قد قال الله تعالى — لاخير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أومعروف أو إصلاح بين الناس — أليس قد قال تعالى — يوم يقوم الروح والملائكة صفا لايتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا — . وخرّج الترمذى من حديث أنس رضى الله عنه قال « توفى رجل من أصحابه : يعنى النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فقال رجل : أبشر بالجنة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أولاتدرى ، فلعله تكلم بما لايعنيه أو بخل بما لايغنيه » . وقد روى معنى هذا الحديث من وجوه متعددة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وفى بعضها أنه قتل شهيدا . وخرّج أبو القاسم البغوى فى معجمه من حديث شهاب بن مالك وكان وفد على النبيّ صلى الله عليه وسلم « أنه سمع النبيّ صلى الله عليه وسلم وقالت له امرأة : يا رسول الله ألا تسلم علينا ؟ فقال : إنك من قبيل يقللن الكثير ومنعها ما لايغنيها وسؤالها عما لايعنيها » وخرجه العقيلى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا « أكثر الناس ذنوبا أكثرهم كلاما فيما لايعنيه » . قال عمرو ابن قيس الملائى : مرّ رجل بلقمان والناس عنده ، فقال له : ألست عبد بنى فلان ؟ قال : بلى ، قال : الذى كنت ترعى عند جبل كذا وكذا ؟ قال : بلى ، قال : فما بلغ بك ما أرى؟ قال : صدق الحديث وطول السكوت عما لايعنينى . وقال وهب بن منبه : كان فى بنى إسرائيل رجلان بلغت بهما عبادتهما أن مشيا على الماء ، فبينما هما يمشيان فى البحر إذ هما برجل يمشى على الهواء ، فقالا له : يا عبد الله بأىّ شئ أدركت هذه المنزلة ؟ قال بيسير من الدنيا : فطمت نفسى عن الشهوات ، وكففت لسانى عما لايعنينى ، ورغبت فيما دعانى إليه ربى ، ولزمت الصمت ، فان أقسمت على الله أبرّ قسمى ، وإن سألته أعطانى . ودخلوا على بعض الصحابة فى مرضه ووجهه يتهلل ، فسألوه عن سبب تهلل وجهه ، فقال : مامن عمل أوثق عندى من خصلتين : كنت لا أتكلم فيما لايعنينى ، وكان قلبى سليما للمسلمين . وقال مورّق العجلى : أمرّ أنا فى طلبه منذ كذا وكذا سنة لم أقدر عليه ولست بتارك طلبه أبدا قالوا : وما هو ؟ قال : الكفّ عما لايعنينى ، رواهما ابن أبى الدنيا . وروى أسد بن موسى قال : حدثنا أبومعشر عن محمد بن كعب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أوّل من يدخل عليكم رجل من أهل الجنة ، فدخل عبد الله بن سلام ، فقام إليه ناس فأخبروه وقالوا له : أخبرنا بأوثق عملك فى نفسك ، قال : إن عملى لضعيف ، وأوثق

ما أرجو به سلامة الصدر وتركى ما لا يعنينى » . وروى أبو عبيدة عن الحسن قال : من علامة إعراض الله تعالى عن العبد أن يجعل شغله فيما لا يعنيه خذلانا من الله عزّ وجلّ . وقال سهل بن عبد الله التسترى : من تكلم فيما لا يعنيه حرم الصدق . وقال معروف : كلام العبد فيما لا يعنيه خذلان من الله عزّ وجلّ . وهذا الحديث يدلّ على أن ترك ما لا يعنى المرء من حسن إسلامه ، فاذا ترك ما لا يعنيه وفعل ما يعنيه كله فقد كمل حسن إسلامه ، وقد جاءت الأحاديث بفضل من حسن إسلامه وأنه تضاعف حسناته وتكفر سيئاته . والظاهر أن كثرة المضاعفة تكون بحسب حسن الإسلام . ففى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « إذا أحسن أحدكم إسلامه فكلّ حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف ، وكلّ سيئة تكتب بمثلها حتى يلقى الله عزّ وجلّ » فالمضاعفة للحسنة بعشر أمثالها لابدّ منه ، والزيادة على ذلك تكون بحسب إحسان الإسلام وإخلاص النية والحاجة إلى ذلك العمل وفضله : كالنفقة فى الجهاد وفى الحج وفى الأقارب وفى اليتامى والمساكين وأوقات الحاجة إلى النفقة . ويشهد لذلك ما روى عن عطية عن ابن عمر رضى الله عنه قال : نزلت — من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها — فى الأعراب ، قيل له : فما للمهاجرين ؟ قال : ما هو أكثر ، ثم تلا قوله تعالى — وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما — . وخرّج النسائى من حديث أبى سعيد عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « إذا أسلم العبد فحسنَ إسلامه كتب الله له كلّ حسنة كان أزلفها ومحيت عنه كلّ سيئة كان أزلفها ، ثم كان بعد ذلك القصاص الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله » وفى رواية أخرى « وقيل له استأنف العمل » والمراد بالحسنات والسيئات التى كان أزلفها : ما سبق منه قبل الإسلام ، وهذا يدلُّ على أنه يثاب بحسناته فى الكفر إذا أسلم ويمحى عنه سيئاته إذا أسلم ، لكن بشرط أن يحسن إسلامه ويتقى تلك السيئات فى حال إسلامه . وقد نص على ذلك الإمام أحمد رحمه الله ، ويدلّ على ذلك ما فى الصحيحين عن ابن مسعود رضى الله عنه قال « قلنا يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية ؟ قال : أما من أحسن منكم فى الإسلام فلا يؤاخذ بها ، ومن أساء أخذ بعمله فى الجاهلية والإسلام » . وفى صحيح مسلم عن عمرو ابن العاص رضى الله عنه « قال للنبىّ صلى الله عليه وسلم لما أسلم : أريد أن أشترط ، قال : تشترط ماذا ؟ قلت : أن يغفر لى ، قال : أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ؟ » . وخرجه الإمام أحمد ولفظه « أن الإسلام يجبّ ما كان قبله من الذنوب » وهذا محمول على الإسلام الكامل الحسن جمعا بينه وبين حديث ابن مسعود الذى قبله . وفى صحيح مسلم أيضا عن حكيم بن حزام قال « قلت يا رسول الله أرأيت أمورا كنت أصنعها فى الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم فيها أجر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسلمت على ما أسلفت من خير » وفى رواية له « قال : فقلت والله لا أدع شيئا صنعته فى الجاهلية إلا صنعت فى الإسلام مثله » وهذا يدلّ على أن حسنات الكافر إذا أسلم يثاب عليها كما دلّ عليه حديث أبى سعيد المتقدّم . وقد قيل إن سيئاته فى الشرك تبدل حسنات ويثاب عليها أخذا من قوله تعالى — والذين

لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرّم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدّل الله سيئاتهم حسنات — وقد اختلف المفسرون فى هذا التبديل على قولين : فنهم من قال هو فى الدنيا ، بمعنى أن الله يبدّل من أسلم وتاب إليه بدل ما كان عليه من الكفر والمعاصى الإيمان والأعمال الصالحة . وحكى هذا القول ابراهيم الحربى فى غريب الحديث عن أكثر المفسرين ، وسمى منهم ابن عباس وعطاء وقتادة والسدى وعكرمة . قلت : وهو المشهور عن الحسن رضى الله عنه . قال : وقال الحسن وأبو مالك وغيرهما هى فى أهل الشرك خاصة ليس هى فى أهل الإسلام . قلت : إنما يصحّ هذا القول على أن يكون التبديل فى الآخرة كما سيأتى . وأما إن قيل إنه فى الدنيا فالكافر إذا أسلم والمسلم إذا تاب فى ذلك فهى أحسن حالا من الكافر إذا أسلم . قال وقال آخرون : التبديل فى الآخرة ، جعلت لهم مكان كلّ سيئة حسنة ، منهم عمرو بن ميمون ومكحول وابن المسيب وعلى بن الحسين قال : وأنكره أبو العالية ومجاهد وخالد سبلان وفيه موضع إنكار ، ثم ذكر ما حاصله أنه يلزم من ذلك أن يكون من كثرت سيئاته أحسن حالا ممن قلت سيئاته حيث يعطى مكان كلّ سيئة حسنة ، ثم قال : ولو قال قائل إنما ذكر الله أن تبدّل السيئات حسنات ولم يذكر العدد كيف تبدل فيجوز أن معنى تبدل أن من عمل سيئة واحدة وتاب منها يبدله الله مائة ألف حسنة ، ومن عمل ألف سيئة أن تبدّل ألف حسنة ، فيكون حينئذ من قلت سيئاته أحسن حالا : قلت : هذا القول وهو التبديل فى الآخرة قد أنكره أبو العالية ، وتلا قوله تعالى — يوم تجد كلّ نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تودّ لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا — . وردّه بعضهم بقوله تعالى — ومن يعمل مثقال ذرّة شرّا يره — وقوله تعالى — ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ووجدوا ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربك أحدا — ولكن قد أجيب عن هذا بأن التائب يوقف على سيئاته ثم تبدّل حسنات . قال أبو عثمان النهدى [1] : إن المؤمن يؤتى كتابه فى ستر من الله عزّ وجلّ فيقرأ سيئاته ، فإذا قرأ تغير لها لونه حتى يمرّ بحسناته فيقرؤها فيرجع إليه لونه ، ثم ينظرها فإذا سيئاته قد بدلت حسنات . فعند ذلك يقول — هاؤم اقرءوا كتابيه — ورواه بعضهم عن أبى عثمان عن ابن مسعود . وقال بعضهم . عن أبى عثمان عن سلمان . وفى صحيح مسلم من حديث أبى ذرّ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « إنى لأعلم آخر أهل الجنة دخولا الجنة ، وآخر أهل النار خروجا منها رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال : اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها ، فتعرض عليه صغار ذنوبه فيقال له عملت يوم كذا وكذا كذا وكذا ، وعملت يوم كذا وكذا كذا وكذا ، فيقول نعم لا يستطيع أن ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه ، فيقال له : فإن لك مكان كلّ سيئة

(١) النهروى .

حسنة ، فيقول : يا ربّ وقد عملت أشياء لاأراها هاهنا ، قال : فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه » فإذا بدلت السيئات بالحسنات فى حق من عوقب على ذنوبه بالنار ففى حقّ من محيت سيئاته بالإسلام والتوبة النصوح أولى ، لأن محوها بذلك أحبّ إلى الله من محوها بالعقاب . وخرج الحاكم من طريق الفضل بن موسى عن أبى العيس عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليتمنينّ أقوام أنهم أكثروا من السيئات ، قالوا : بم يا رسول الله ؟ قال : الذين بدّل الله سيئاتهم حسنات» . وخرجه ابن أبى حاتم من طريق سليمان بن داود الزهرى عن أبى العيس عن أبيه عن أبى هريرة موقوفا ، وهو أشبه من المرفوع . ويروى مثل هذا عن الحسن البصرى أيضا ، ويخالف قوله المشهور أن التبديل فى الدنيا ، وأما ما ذكره الحربى فى التبديل وأن من قلت سيئاته يزاد فى حسناته ، ومن كثرت سيئاته يقلّ من حسناته فحديث أبى ذرّ صريح فى ردّ هذا وأنه يعطى مكان كلّ سيئة حسنة . وأما قوله : يلزم من ذلك أن يكون من كثرت سيئاته أحسن حالا ممن قلت سيئاته ، فيقال : إنما التبديل فى حقّ من ندم على سيئاته وجعلها نصب عينيه ، فكلما ذكرها ازداد خوفا ووجلا وحياء من الله ومسارعة إلى الأعمال الصالحة المكفرة كما قال تعالى — إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا — وما ذكرناه كله داخل فى العمل الصالح ومن كانت هذه حاله فانه يتجرّع من مرارة الندم والأسف على ذنوبه أضعاف ما ذاق من حلاوتها عند فعلها ، ويصير كلّ ذنب من ذنوبه سببا للأعمال الصالحة ما حية له فلا يستنكر بعد هذا تبديل هذه الذنوب حسنات . وقد وردت أحاديث صريحة فى أن الكافر إذا أسلم وحسن إسلامه تبدّلت سيئاته فى الشرك حسنات . فخرّج الطبرانى من حديث عبد الرحمن ابن جبير بن نفير عن أبى فروة شطب « أنه أتى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال: أرأيت رجلا عمل الذنوب كلها ، ولم يترك حاجة ولا داجة [1] فهل له من توبة ؟ فقال : أسلمت؟ فقال نعم ، قال : فافعل الخيرات واترك السيئات فيجعلها الله لك خيرات كلها ، قال : وغدراتى وفجراتى ؟ قال : نعم ، قال : فما زال يكبر حتى توارى » . وخرجه من وجه آخر باسناد ضعيف عن أبى نفيل عن النبىّ صلى الله عليه وسلم . وخرّج ابن أبى حاتم نحوه من حديث مكحول مرسلا ، وخرج البزار الحديث الأوّل . وعنده عن أبى طويل « أنه أتى النبىّ صلى الله عليه وسلم فذكر بمعناه» . وكذا خرجه أبو القاسم البغوى فى معجمه ، وذكر أن الصواب عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير مرسلا « أن رجلا أتى النبىّ صلى الله عليه وسلم طويل شطب [2] » .

الحديث الثالث عشر

عَنْ أبى حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ خادِمِ رَسُولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم

(١) الداجة : ما صغر من الحوائج إذ تباع للحاجة انتهى قاموس .

(٢) الشطب فى اللغة : الممدود ، فصحفه بعض الرواة وظنه اسم رجل .

عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ : « لايُؤْمِنُ أحَدُكُمْ حتّى يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لِنَفْسِه » رَوَاه البُخاريُّ وَمُسْلِمٌ .

الحديث خرجاه فى الصحيحين من حديث قتادة عن أنس ولفظ مسلم « حتى يحب لجاره أو لأخيه » بالشك . وخرجه الإمام أحمد رحمه الله ولفظه « لايبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يحب للناس ما يحبّ لنفسه من الخير » وهذه الرواية تبين معنى الرواية المخرجة فى الصحيحين ، وأن المراد بنفى الإيمان نفى بلوغ حقيقته ونهايته ، فان الإيمان كثير ما ينتفى لانتفاء بعض أركانه وواجباته ، كقوله صلى الله عليه وسلم « لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » وقوله « لايؤمن من لايأمن جاره بوائقه » . وقد اختلف العلماء فى مرتكب الكبائر هل يسمى مؤمنا ناقص الإيمان أم لايسمى مؤمنا ؟ وإنما يقال هو مسلم ، فليس بمؤمن على قولين ، وهما روايتان عن أحمد رحمه الله . فأما من ارتكب الصغائر فلا يزول عنه اسم الإيمان بالكلية بل هو مؤمن ناقص الإيمان ينقص من إيمانه بحسب ما ارتكب من ذلك ، والقول بأن مرتكب الكبائر يقال له مؤمن ناقص الإيمان مرويّ عن جابر بن عبدالله ، وهو قول ابن المبارك وإسحق وابن عبيد وغيرهم . والقول بأنه مسلم ليس بمؤمن مروى عن أبى جعفر محمد بن على . وذكر بعضهم أنه المختار عند أهل السنة . وقال ابن عباس رضى الله عنهما : الزانى ينزع عنه نور الإيمان . وقال أبو هريرة : ينزع منه الإيمان فيكون فوقه كالظلة ، فان تاب عاد إليه . وقال عبد الله بن رواحة وأبو الدرداء : الإيمان كالقميص يلبسه الإنسان تارة ويخلعه تارة أخرى ، وكذا قال الإمام أحمد رحمه الله وغيره . والمعنى : أنه إذا كمل خصال الإيمان لبسه فاذا نقص منها شئ نزعه ، وكل هذا إشارة إلى الإيمان الكامل التام الذى لا ينقص من واجباته شئ . والمقصود أن من جملة خصال الإيمان الواجبة أن يحبّ المرء لأخيه المؤمن ما يحبّ لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه ، فاذا زال ذلك عنه فقد نقص إيمانه بذلك . وقد روى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لأبى هريرة « أحبّ للناس ما تحبّ لنفسك تكن مؤمنا » خرجه الترمذى وابن ماجه . وخرج الإمام أحمد من حديث معاذ أنه سأل النبيّ صلى الله عليه وسلم عن أفضل الإيمان قال « أفضل الإيمان أن تحبّ لله وتبغض لله وتعمل لسانك فى ذكر الله ، قال : وما ذا يا رسول الله ؟ قال : أن تحبّ للناس ما تحبّ لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وأن تقول خيرا أو تصمت » وقد رتب النبيّ صلى الله عليه وسلم دخول الجنة على هذه الخصلة ففى مسند الإمام أحمد رحمه الله عن يزيد بن أسد القشيرى قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتحبّ الجنة ؟ قلت نعم ، قال : فأحبّ لأخيك ما تحبّ لنفسك » وفى صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « من أحبّ أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو مؤمن بالله واليوم الآخر ، ويأتى إلى الناس الذى يحبّ أن يؤتى إليه » وفيه أيضا عن أبى ذرّ رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أبا ذرّ إنى أراك ضعيفا وإنى أحبّ لك ما أحبّ لنفسى لا تأمرن

على اثنين ولا تولين مال يتيم » وإنما نهاه عن ذلك لما رأى من ضعفه وهو صلى الله عليه وسلم يحب هذا لكل ضعيف ، وإنما كان يتولى أمور الناس لأن الله قوّاه على ذلك وأمره بدعاء الخلق كلهم إلى طاعته وأن يتولى سياسة دينهم ودنياهم . وقد روى عن علىّ رضى الله عنه أنه قال : قال لى النبىّ صلى الله عليه وسلم « إنى أرضى لك ما أرضى لنفسى وأكره لك ما أكره لنفسى ، لاتقرأ القرآن وأنت جنب ولا أنت راكع ولا أنت ساجد » .
وكان محمد بن واسع يبيع حمارا له ، فقال له رجل : أترضاه لى ؟ قال : لو رضيته لم أبعه . وهذه إشارة منه إلى أنه لايرضى لأخيه إلا مايرضى لنفسه ، وهذا كله من جملة النصيحة لعامة المسلمين التي هى من جملة الدين كما سبق تفسير ذلك فى موضعه . وقد ذكرنا فيما تقدم حديث النعمان بن بشير رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « مثل المؤمنين فى توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » خرجاه فى الصحيحين ، وهذا يدلّ على أن المؤمن يسوؤه ما يسوء أخاه المؤمن ويحزنه مايحزنه ، وحديث أنس الذى نتكلم الآن فيه يدل على أن المؤمن يسرّه مايسرّ أخاه المؤمن ويريد لأخيه المؤمن مايريد لنفسه من الخير ، وهذا كله إنما يأتى من كمال سلامة الصدر من الغش والغلّ والحسد ، فإن الحسد يقتضى أن يكره الحاسد أن يفوقه أحد فى خير أو يساويه فيه ، لأنه يحبّ أن يمتاز على الناس بفضائله وينفرد بها عنهم . والإيمان يقتضى خلاف ذلك وهو أن يشركه المؤمنون كلهم فيما أعطاه الله من الخير من غير أن ينقص عليه منه شئ .
وقد مدح الله تعالى فى كتابه من لايريد العلوّ فى الأرض ولا الفساد فقال — تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لايريدون علوّا فى الأرض ولا فسادا — . وروى ابن جرير باسناد فيه نظر عن علىّ رضى الله عنه قال : إن الرجل ليعجبه من شراك نعله أن يكون أجود من شراك نعل صاحبه ، فيدخل فى قوله — تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لايريدون علوّا فى الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين — وكذا روى عن الفضيل بن عياض فى هذه الآية قال : لايحبّ أن يكون نعله أجود من نعل غيره ، ولا شراكه أجود من شراك غيره . وقد قيل إن هذا محمول على أنه إذا أراد الفخر على غيره لابمجرّد التجمل . قال عكرمة وغيره من المفسرين : فى هذه الآية العلوّ فى الأرض : التكبر وطلب الشرف والمنزلة عند ذى سلطانها ، والفساد : العمل بالمعاصى .
وقد ورد ما يدلّ على أنه لايأثم من كره أن يفوقه من الناس أحد فى الجمال ، فخرّج الإمام أحمد رحمه الله والحاكم فى صحيحه من حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال « أتيت النبىّ صلى الله عليه وسلم وعنده مالك بن مرارة الرهاوى ، فأدركته وهو يقول : يارسول الله قد قسم لى من الجمال ما ترى ، فما أحبّ أحدا من الناس فضلنى بشراكين فما فوقهما ، أليس ذلك هو البغى ؟ فقال : لا ، ليس ذلك بالبغى ، ولكن البغى من بطر أوقال سفه الحق وغمط الناس » وخرج أبو داود من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم معناه ، وفى حديثه الكبر بدل البغى ، فنفى أن يكون كراهته لأن يفوقه أحد فى الجمال بغيا أو كبرا وفسر البغى والكبر ببطر الحق وهو التكبر عليه والامتناع من قبوله كبرا إذا خالف هواه ،

ومن هنا قال بعض السلف : التواضع أن تقبل الحقّ من كلّ من جاء به وإن كان صغيرا ، فمن قبل الحقّ ممن جاء به سواء كان صغيرا أو كبيرا وسواء كان يحبه أو لايحبه فهومتواضع ، ومن أبى قبول الحق تعاظما عليه فهو متكبر ، وغمط الناس هو احتقارهم وازدراؤهم ، وذلك يحصل من النظر إلى النفس بعين الكمال وإلى غيره بعين النقص . وفى الجملة فينبغى للمؤمن أن يحبّ للمؤمنين ما يحبّ لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه ، فان رأى فى أخيه المسلم نقصا فى دينه اجتهد فى إصلاحه . قال بعض الصالحين من السلف : أهل المحبة لله نظروا بنور الله وعطفوا على أهل معاصى الله ، مقتوا أعمالهم وعطفوا عليهم ليزيلوهم بالمواعظ عن أفعالهم وأشفقوا على أبدانهم من النار ، ولا يكون المؤمن مؤمنا حقا حتى يرضى للناس ما يرضاه لنفسه . وإن رأى فى غيره فضيلة فاق بها عليه فيتمنى لنفسه مثلها ، فان كانت تلك الفضيلة دينية كان حسنا . وقد تمنى النبيّ صلى الله عليه وسلم لنفسه منزلة الشهادة . وقال صلى الله عليه وسلم « لاحسد إلا فى اثنتين : رجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله القرآن فهو يقرؤه آناء الليل وآناء النهار » وقال فى من ينفق ماله فى طاعة الله فقال : لو أن لى ما لا لفعلت فيه كما فعل هذا فهما فى الأجر سواء . وإن كانت دنيوية فلا خير فى تمنيها كما قال تعالى — فخرج على قومه فى زينته قال الذين يريدون الحياة الدنيا يا ليت لنا مثل ما أوتى قارون إنه لذو حظ عظيم وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا — . وأما قوله عزّ وجلّ — ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض — فقد فسر ذلك بالحسد ، وهو تمنى الرجل نفس ما أعطى أخوه من أهل ومال وأن ينتقل ذلك إليه ، وفسر بتمنى ماهو ممتنع شرعا أو قدرا كتمنى النساء أن يكن رجالا أو يكون لهن مثل ما للرجال من الفضائل الدينية كالجهاد ، والدنيوية كالميراث والعقل والشهادة ونحو ذلك . وقيل إن الآية تشمل ذلك كله ، ومع هذا كله فينبغى للمؤمن أن يحزن لفوات الفضائل الدينية ، ولهذا أمر أن ينظر فى الدين إلى من هو فوقه وأن ينافس فى طلب ذلك جهده وطاقته كما قال تعالى — وفى ذلك فليتنافس المتنافسون — ولا يكره أن أحدا يشاركه فى ذلك بل يحبّ للناس كلهم المنافسة فيه ويحثهم على ذلك ، وهو من تمام أداء النصيحة للإخوان كما قال الفضيل : إن كنت تحبّ أن يكون للناس مثلك فما أديت النصيحة لربك ، كيف وأنت تحبّ أن يكونوا دونك ؟ يشير إلى أن النصيحة لهم أن يحب أن يكونوا فوقه ، وهذه منزلة عالية ودرجة رفيعة فى النصح وليس ذلك بواجب . وإنما المأمور به فى الشرع أن يحبّ أن يكونوا مثله ، ومع هذا فاذا فاقه أحد فى فضيلة دينية اجتهد فى إلحاقه وحزن على تقصير نفسه وتخلفه عن لحاق السابقين لاحسدا لهم على ما آتاهم الله بل منافسة لهم وغبطة وحزنا على النفس بتقصيرها وتخلفها عن درجات السابقين . وينبغى للمؤمن أن لايزال يرى نفسه مقصرا عن الدرجات العالية فيستفيد بذلك أمرين نفيسين : الاجتهاد فى طلب الفضائل والازدياد منها والنظر إلى نفسه بعين النقص ، وينشأ من هذا أن يحبّ للمؤمنين أن يكونوا خيرا منه ، لأنه لايرضى لهم أن يكونوا على مثل حاله ، كما أنه لايرضى لنفسه بما هى

عليه بل يجتهد فى صلاحها . وقد قال محمد بن واسع لابنه : أما أبوك فلا كثر الله فى المسلمين مثله ، فمن كان لايرضى عن نفسه فكيف يحبّ للمسلمين أن يكونوا مثله مع نصحه لهم ؟ بل هو يحبّ للمسلمين أن يكونوا خيرا منه ويحبّ لنفسه أن يكون خيرا مما هو عليه . وإن علم المرء أن الله قد خصه على غيره بفضل فأخبر به لمصلحة دينية وكان إخباره على سبيل التحدّث بالنعم ويرى نفسه مقصرا فى الشكر كان جائزا ، فقد قال ابن مسعود : ما أعلم أحدا أعلم بكتاب الله منى ، ولا يمنع هذا أن يحبّ للناس أن يشاركوه فيما خصه الله به ، فقد قال ابن عباس رضى الله عنهما : إنى لأمرّ على الآية من كتاب الله فأودّ أن الناس كلهم يعلمون منها ما أعلم . وقال الشافعى : وددت أن الناس تعلموا هذا العلم ولم ينسب إلىّ منه شئ . وكان عتبة الغلام إذا أراد أن يفطر يقول لبعض إخوانه المطلعين على أمره وأعماله : أخرج إلىّ ماء أو تمرات أفطر عليها ليكون لك أجر مثل أجرى .

الحديث الرابع عشر

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ تَعالى عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ : « لا يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِإحْدَى ثَلاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِى ، والنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، والتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفارِقُ للجَماعَةِ » رَوَاهُ البُخارِىُّ وَمُسْلِمٌ .

هذا الحديث خرّجاه فى الصحيحين من رواية الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود ، وفى رواية لمسلم « التارك للإسلام » بدل قوله « التارك لدينه » . وفى هذا المعنى أحاديث متعددة : فخرج مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها عن النبىّ صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن مسعود . وخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث عثمان رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « لايحلّ دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث : رجل كفر بعد إسلامه ، أو زنى بعد إحصانه ، أو قتل نفسا بغير نفس » . وفى رواية للنسائى « رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم ، أو قتل عمدا فعليه القود ، أو ارتدّ بعد إسلامه فعليه القتل » . وقد روى هذا المعنى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس وأبى هريرة وأنس بن مالك وغيرهم ، وقد ذكرنا حديث أنس فيما تقدم ، وفيه تفسير أن هذا الثلاث خصال هى حقّ الإسلام التى يستباح بها دم من شهد أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، والقتل بكلّ واحدة من هذه الخصال الثلاث متفق عليه بين المسلمين . فأما زنا الثيب فأجمع المسلمون على أن حدّه الرجم حتى يموت ، وقد رجم النبىّ صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية ، وكان فى القرآن الذى نسخ لفظه — الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم — وقد استنبط ابن عباس الرجم من القرآن من قوله تعالى — يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير — قال : فمن كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لايحتسب ، ثم تلا هذه الآية

وقال : كان الرجم مما أخفوا . أخرجه النسائى والحاكم وقال صحيح الإسناد . ويستنبط أيضا من قوله تعالى — إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا — إلى قوله — وأن احكم بينهم بما أنزل الله — . وقال الزهرى : بلغنا أنها نزلت فى اليهوديين اللذين رجمهما النبىّ صلى الله عليه وسلم وقال « إنى أحكم بما فى التوراة وأمر بهما فرجما » . وخرج مسلم فى صحيحه من حديث البراء بن عازب قصة رجم اليهوديين وقال فى حديثه « فأنزل الله — يا أيها الرسول لايحزنك الذين يسارعون فى الكفر — وأنزل — ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون — فى الكفار كلها ، وخرجه الإمام أحمد وعنده « فأنزل الله — لايحزنك الذين يسارعون فى الكفر — إلى قوله — إن أوتيتم هذا فخذوه – يقولون ائتوا محمدا فان أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا إلى قوله — ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون — قال فى اليهود » وروى من حديث جابر قصة رجم اليهوديين وفى حديثه قال « فأنزل الله — فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم — إلى قوله — وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط — وكان الله تعالى قد أمر أوّلا بحبس النساء الزوانى إلى أن يتوفاهنّ الموت أو يجعل الله لهنّ سبيلا — ثم جعل الله لهنّ سبيلا . ففى صحيح مسلم عن عبادة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهنّ سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جماعة من العلماء وأوجبوا جلد الثيب مائة ثم رجمه كما فعل علىّ بشراحة الهمدانية وقال : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويشير إلى أن كتاب الله فيه جلد الزانيين من غير تفصيل بين ثيب وبكر . وجاءت السنة برجم الثيب خاصة مع استنباطه من القرآن أيضا ، وهذا القول هو المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله وإسحاق ، وهو قول الحسن وطائفة من السلف . وقالت طائفة منهم : إن كان الثيبان شيخين جلدا أو رجما ، وإن كانا شابين رجما بغير جلد لأن ذنب الشيخ أقبح لاسيما بالزنا ، وهذا قول أبىّ بن كعب ، وروى عنه مرفوعا ولايصح رفعه ، وهو رواية عن أحمد وإسحاق أيضا . وأما النفس بالنفس فمعناه أن المكلف إذا قتل نفسا بغير حق عمدا فانه يقتل بها ، وقد دلّ القرآن على ذلك بقوله تعالى — وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس — وقال تعالى — يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى — ويستثنى من عموم قوله تعالى — النفس بالنفس — صور : منها أن يقتل الوالد ولده ، فالجمهور على أنه لايقتل به ، وصحّ ذلك عن عمر رضى الله عنه . وروى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة وقد تكلم فى أسانيدها ، وقال مالك : إن تعمد قتله تعمدا يشك فيه مثل أن يذبحه فانه يقتل به ، وإن حذفه [١] بسيف أو عصا لم يقتل . وقال الليث : يقتل بقتله بجميع وجوه العمد للعمومات . ومنها أن يقتل الحرّ عبدا فالأكثرون على أنه لايقتل به . وقد وردت [٢] فى ذلك أحاديث فى أسانيدها مقال . وقيل يقتل بعبد

---

(١) أى رماه . (٢) رويت .

غيره دون عبده ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وقيل يقتل بعبده وعبد غيره ، وهي رواية عن الثوري وقول طائفة من أهل الحديث . لحديث سمرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم « من قتل عبده قتلناه ، ومن جدعه جدعناه » وقد طعن فيه الإمام أحمد وغيره . وقد أجمعوا على أنه لاقصاص بين العبيد والأحرار في الأطراف ، وهذا يدلّ على أن هذا الحديث مطروح ١ لايعمل به ، وهذا مما يستدلّ به على أن المراد بقوله تعالى — النفس بالنفس — الأحرار لأنه ذكر بعده القصاص في الأطراف وهو يختصّ بالأحرار . ومنها أن يقتل المسلم كافرا ، فان كان حربيا لم يقتل به بغير خلاف ، لأن قتل الحربي مباح بلا ريب وإن كان ذميا أو معاهدا فالجمهور على أنه لايقتل به أيضا . وفي صحيح البخاري عن عليّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « لايقتل مسلم بكافر » . وقال أبوحنيفة وجماعة من فقهاء الكوفيين : يقتل به . وقد روى ربيعة عن أبي البيلماني عن النبيّ صلى الله عليه وسلم « أنه قتل رجلا من أهل القبلة برجل من أهل الذمة وقال : أنا أحقّ من وفى بذمته » وهذا مرسل ضعيف قد ضعفه الإمام أحمد وأبو عبيد وإبراهيم الحربي والجوزجاني وابن المنذر والدارقطني . وقال أبو البيلماني : ضعيف لاتقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسل ؟ وقال الجوزجاني : إنما أخذه ربيعة عن إبراهيم بن أبي يحيى عن ابن المنذر ٢ عن أبي البيلماني ، وابن أبي يحيى متروك الحديث . وفي مراسيل أبي داود حديث آخر مرسل « أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر قتله غيلة ، وقال : أنا أولى وأحقّ من وفى بذمته » وهذا مذهب مالك وأهل المدينة أن القتل غيلة لاتشترط له المكافأة فيقتل فيه المسلم بالكافر ، وعلى هذا حملوا حديث أبي البيلماني أيضا على تقدير صحته . ومنها أن يقتل الرجل امرأة فيقتل بها بغير خلاف . وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « إن الرجل يقتل بالمرأة » وصحّ « أنه صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا قتل جارية » وأكثر العلماء على أنه لايدفع إلى أولياء الرجل شئ . وروى عن عليّ أنه يدفع إليهم نصف الدية ، لأن دية المرأة نصف دية الرجل وهو قول طائفة من السلف وأحمد في رواية عنه . وأما التارك لدينه المفارق للجماعة فالمراد به من ترك الإسلام وارتدّ عنه وفارق جماعة المسلمين كما جاء التصريح بذلك في حديث عثمان ، وإنما استثناه مع من يحلّ دمه من أهل الشهادتين باعتبار ما كان عليه قبل الردّة وحكم الإسلام لازم له بعدها ، ولهذا يستتاب ويطلب منه العود إلى الإسلام وفي إلزامه بقضاء ما فاته في زمن الردّة من العبادات اختلاف مشهور بين العلماء . وأيضا فقد يترك دينه ويفارق الجماعة وهو مقرّ بالشهادتين ويدعى الإسلام كما إذا جحد شيئا من أركان الإسلام أو سبّ الله ورسوله أو كفر ببعض الملائكة أو النبيين أو الكتب المذكورة في القرآن مع العلم بذلك . وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « من بدل دينه فاقتلوه » ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة عند أكثر العلماء . ومنهم من قال : لاتقتل المرأة إذا ارتدت كما لاتقتل نساء أهل الحرب في الحرب وإنما

(١) متروك . (٢) المنكدر .

تقتل رجالهم ، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ، وجعلوا الكفر الطارئ كالأصلي . والجمهور فرّقوا بينهما وجعلوا الطارئ أغلظ لما سبقه من الإسلام ، ولهذا يقتل بالردّة عنه من لا يقتل من أهل الحرب كالشيخ الفاني والزمن والأعمى ولا يقتلون في الحرب . وقوله صلى الله عليه وسلم « التارك لدينه المفارق للجماعة » يدلّ على أنه لو تاب ورجع إلى الإسلام لا يقتل لأنه ليس بتارك لدينه بعد رجوعه ولا مفارق للجماعة ، فان قيل بل استثناء هذا ممن يعصم دمه من أهل الشهادتين يدلّ على أنه يقتل ولو كان مقرًّا بالشهادتين كما يقتل الزاني المحصن وقاتل النفس ، وهذا يدلّ على أن المرتدّ لاتقبل توبته كما حكى عن الحسن أو أن يحمل ذلك على من ارتدّ ممن ولد على الإسلام فانه لاتقبل توبته وإنما تقبل توبة من كان كافرا ثم أسلم ثم ارتدّ على قول طائفة من العلماء : منهم الليث بن سعد وأحمد في رواية عنه وإسحق قيل إنما استثناه من المسلمين باعتبار ما كان عليه قبل مفارقة دينه كما سبق تقريره وليس هذا كالثيب الزاني وقاتل النفس لأن قتلهما يوجب عقوبة بجريمتهما الماضية ولا يمكن تلافي ذلك . وأما المرتدّ فإنما قتل لوصف قائم به في الحال وهو ترك دينه ومفارقة الجماعة ، فاذا عاد إلى دينه وإلى موافقته للجماعة فالوصف الذي أبيح به دمه قد انتفى فتزول إباحة دمه والله أعلم . فان قيل فقد خرج النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « لايحلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال : زان محصن يرجم ، ورجل قتل متعمدا فيقتل ، ورجل خرج من الإسلام فحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض » وهذا يدلّ على أن المراد من جمع بين الردّة والمحاربة . قيل قد خرّج أبو داود حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ آخر وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لايحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا في إحدى ثلاث : زنا بعد إحصان فانه يرجم ، ورجل خرج محاربا لله ورسوله فانه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض ، أو يقتل نفسا فيقتل بها » وهذا يدلّ على أن من وجد منه الحرب من المسلمين خير الإمام فيه مطلقا كما يقوله علماء أهل المدينة كمالك وغيره ، والرواية الأولى قد تحمل على أن المراد بخ وجه عن الإسلام خروجه عن أحكام الإسلام ، وقد تحمل على ظاهرها ، وقد يستدلّ بذلك من يقول إن آية المحاربة تختصّ بالمرتدين فمن ارتدّ وحارب فعل به ما في الآية ، ومن حارب من غير ردة أقيمت عليه أحكام المسلمين من القصاص والقطع في السرقة ، وهذا رواية عن أحمد رحمه الله لكنها غير مشهورة عنه ، وكذا قالت طائفة من السلف : إن آية المحاربة تختص بالمرتدين منهم أبو قلابة وغيره وبكل حال فحديث عائشة رضي الله عنها ألفاظه مختلفة وقد روى عنها مرفوعا ، وروى عنها موقوفا . وحديث ابن مسعود رضي الله عنه لفظه لا اختلاف فيه وهو ثابت متفق على صحته ، ولكن يقال على هذا إنه قد ورد قتل المسلم بغير إحدى[1] الثلاث الخصال : فمنها في اللواط ، وقد جاء من حديث ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال

---

(١) هذه .

« اقتلوا الفاعل والمفعول به » وأخذ به كثير من العلماء كمالك وأحمد وقالوا : إنه موجب للقتل بكل حال محصنا كان أو غير محصن . وقد روى عن عثمان أنه قال : لايحلّ دم امرئ مسلم إلا بأربع ، فذكر الثلاثة المتقدمة وزاد : ورجل عمل عمل قوم لوط : ومنها من أتى ذات محرم . وقد روى الأمر بقتله . وروى « أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قتل من تزوّج بامرأة أبيه » وأخذ بذلك طائفة من العلماء وأوجبوا قتله مطلقا محصنا كان أو غير محصن . ومنها الساحر . وفى الترمذى من حديث جندب مرفوعا « حدّ الساحر ضربة بالسيف » وذكر أن الصحيح وقفه على جندب ، وهو مذهب جماعة من العلماء منهم عمر بن عبد العزيز ومالك وأحمد وإسحق ، ولكن هؤلاء يقولون إنه يكفر بسحره فيكون حكمه حكم المرتدّ ومنها قتل من وقع ببهيمة (١) ، وقد ورد فى حديث مرفوع وقال به طائفة من العلماء . ومنها من ترك الصلاة فانه يقتل عند كثير من العلماء مع قولهم إنه ليس بكافر ، وقد سبق ذكر ذلك مستوفى . ومنها قتل شارب الخمر فى المرّة الرابعة ، وقد ورد الأمر به عن النبيّ صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة ، وأخذ بذلك عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه وغيره ، وأكثر العلماء على أن القتل نسخ . وروى « أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أتى بالشارب فى المرة الرابعة فلم يقتله » وفى صحيح البخارى « أن رجلا كان يؤتى به النبيّ صلى الله عليه وسلم فى الخمر ، فلعنه رجل وقال ما أكثر ما يؤتى به ، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم لاتلعنه فانه يحبّ الله ورسوله ولم يقتله بذلك » . وقد روى قتل السارق فى المرة الخامسة ، وقيل إن بعض الفقهاء ذهب إليه . ومنها ماروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما » خرجه مسلم من حديث أبى سعيد ، وقد ضعف العقيلى أحاديث هذا الباب كلها . ومنها قوله صلى الله عليه وسلم « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد فأراد أن يشقّ عصاكم أو يفرّق جماعتكم فاقتلوه » وفى رواية « فاضربوا رأسه بالسيف كائنا من كان » وقد خرجه مسلم أيضا من رواية عرفجة . ومنها من شهر السلاح ، فخرج النسائى من حديث ابن الزبير رضى الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « من شهر السلاح ثم وضعه فدمه هدر » . وقد روى عن ابن الزبير مرفوعا وموقوفا . وقال البخارى إنما هو موقوف ، وسئل أحمد رحمه الله عن معنى هذا الحديث فقال : ما أدرى ما هذا ؟ وقال إسحق بن راهويه : إنما يريد من شهر سلاحه ثم وضعه فى الناس حتى استعرض الناس فقد حل قتله ، وهو مذهب الحرورية يستعرضون الرجال والنساء والذرية . وقد روى عن عائشة ما يخالف تفسير إسحق فخرج الحاكم من رواية علقمة بن أبى علقمة عن أمه أن غلاما شهر السيف على مولاه فى إمرة سعيد بن العاص وتفلت به عليه ، فأمسكه الناس عنه ، فدخل المولى على عائشة ، فقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه » فأخذه مولاه فقتله ، وقال : صحيح على شرط الشيخين . وقد صحّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال « من قتل دون ماله فهو

---

(١) على بهيمة .

شهيد » وفى رواية « من قتل دون دمه فهو شهيد » فاذا أريد مال المرء أو دمه دفع عنه بالأسهل هذا مذهب الشافعى وأحمد رحمهما الله ، وهل يجب أن ينوى أنه لايريد قتله أم لا ؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد ، وذهب طائفة إلى أن من أراد ماله أو دمه أبيح له قتله ابتداء . ودخل على ابن عمر لص ، فقام إليه بالسيف صلتا ، فلولا أنهم حالوا بينه وبينه لقتله . وسئل الحسن عن لص دخل بيت رجل ومعه حديدة ، قال : قتله بأى قتلة قدرت عليه ، وهؤلاء أباحوا قتله وإن ولى هاربا من غير جناية منهم أبو أيوب السختيانى . وخرج الإمام أحمد من حديث عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الدار حرمك ، فمن دخل عليك حرمك فاقتله » ولكن فى إسناده ضعف . ومنها قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للكفار على المسلمين وقد توقف فيه أحمد وأباح قتله طائفة من أصحاب مالك وابن عقيل من أصحابنا ومن المالكية من قال : إن تكرر ذلك منه أبيح قتله ، واستدل من أباح قتله بقول النبى صلى الله عليه وسلم فى حق حاطب بن أبى بلتعة لما كتب الكتاب إلى أهل مكة يخبرهم بسير النبى صلى الله عليه وسلم إليهم ويأمرهم بأخذ حذرهم ، فاستأذن عمر فى قتله ، فقال : إنه شهد بدرا ، فلم يقل : إنه لم يأت بما يبيح دمه ، وإنما علل بوجود مانع من قتله وهو شهوده بدرا ومغفرة الله لأهل بدر وهذا المانع منتف فى حق من بعده . ومنها ما خرجه أبو داود فى المراسيل من رواية ابن المسيب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من ضرب أباه فاقتلوه » وروى مسندا من وجه آخر لا يصح والله أعلم .

واعلم أن من هذه الأحاديث المذكورة ما لا يصح ولا يعرف به قائل معتبر كحديث « من ضرب أباه فاقتلوه » وحديث « قتل السارق فى المرة الخامسة » وباقى النصوص كلها يمكن ردها إلى حديث ابن مسعود ، وذلك أن حديث ابن مسعود يتضمن أنه لايستباح دم المسلم إلا باحدى ثلاث خصال : إما أن يترك دينه ويفارق جماعة المسلمين ، وإما أن يزنى وهو محصن ، وإما أن يقتل نفسا بغير حق . فيؤخذ منه أن قتل المسلم لايستباح إلا باحدى ثلاثة أنواع : ترك الدين وإراقة الدم المحرم وانتهاك الفرج المحرم ، فهذه الأنواع الثلاثة هى التى تبيح دم المسلم دون غيرها . فأما انتهاك الفرج المحرم فقد ذكر فى حديث أنه الزنا بعد الإحصان ، وهذا والله أعلم على وجه المثال ، فان المحصن قد تمت عليه النعمة بنيل هذه الشهوة بالنكاح ، فاذا أتاها بعد ذلك من فرج محرم عليه أبيح دمه ، وقد ينتفى شرط الإحصان فيخلفه شرط آخر وهو كون الفرج لايستباح بحال ، إما مطلقة كاللواط ، أو فى حق الواطئ كمن وطئ ذات محرم بعقد أو غيره ، فهذا الوصف هل يكون قائما مقام الإحصان وخلفا عنه ؟ هذا هو محل النزاع بين العلماء ، والأحاديث دالة على أنه يكون خلفا عنه ويكتفى به فى إباحة الدماء . وأما سفك الدم الحرام فهل يقوم مقامه إثارة الفتن المؤدية إلى سفك الدماء كتفريق جماعة المسلمين وشق العصا والمبايعة لإمام ثان ودال الكفار على عورات المسلمين هذا هو محل النزاع . وقد روى عن عمر ما يدل على إباحة القتل بمثل هذا ، وكذلك شهر السلاح لطلب القتل هل يقوم مقام القتل فى إباحة الدم أم لا ؟

فابن الزبير وعائشة رأياه قائما مقام القتل الحقيقي في ذلك . وكذلك قطع الطريق بمجرّده هل يبيح القتل أم لا لأنه مظنة لسفك الدماء المحرّمة ، وقال الله عزّ وجلّ — من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا — يدلّ على أنه إنما يباح قتل النفس بشيئين : أحدهما بالنفس ، والثاني بالفساد في الأرض ، ويدخل في الفساد في الأرض الحرب والردّة والزنا فان ذلك كله فساد في الأرض ، وكذلك يكون شرب الخمر والإصرار عليه هو مظنة سفك الدماء المحرمة . وقد أجمع الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه على حدّه ثمانين وجعلوا السكر مظنة الافتراء والقذف الموجب لجلد الثمانين « ولما قدم وفد عبد القيس على النبيّ صلى الله عليه وسلم ونهاهم عن الأشربة والانتباذ في الظروف قال : إن أحدكم ليقوم إلى ابن عمه : يعني إذا شرب فيضربه بالسيف ، وكان فيهم رجل قد أصابته جراحة من ذلك فكان يخبؤها حياء من النبيّ صلى الله عليه وسلم » فهذا كله يرجع إلى إباحة الدم بالقتل إقامة لمظان القتل مقام حقيقته ، لكن هل نسخ ذلك أم حكمه باق ؟ وهذا هو محلّ النزاع .
وأما ترك الدين ومفارقة الجماعة فمعناه الارتداد عن دين الإسلام ولو أتى بالشهادتين ، فلو سبّ الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وهو مقرّ بالشهادتين أبيح دمه لأنه قد ترك بذلك دينه . وكذلك لو استهان بالمصحف وألقاه في القاذورات أو جحد ما يعلم من الدين بالضرورة كالصلاة وما أشبه ذلك مما يخرج من الدين ، وهل يقوم مقام ذلك ترك شيء من أركان الإسلام الخمس ؟ وهذا ينبني على أنه هل يخرج من الدين بالكلية بذلك أم لا ؟ فمن رآه خروجا عن الدين كان عنده كترك الشهادتين وإنكارهما ، ومن لم يره خروجا عن الدين فاختلفوا هل يلحق بتارك الدين في القتل لكونه ترك أحد مباني الإسلام أم لا لكونه لم يخرج عن الدين . ومن هذا الباب ما قاله كثير من العلماء في قتل الداعية إلى البدع فانهم نظروا إلى أن ذلك شبيه بالخروج عن الدين وهو ذريعة ووسيلة إليه ، فان استخفى بذلك ولم يدع غيره كان حكمه حكم المنافقين إذا استخفوا وإذا دعا إلى ذلك تغلظ جرمه بافساد دين الأمة . وقد صحّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم الأمر بقتال الخوارج وقتلهم . وقد اختلف العلماء في حكمهم ، فنهم من قال : هم كفار فيكون قتلهم لكفرهم . ومنهم من قال : إنما يقتلون لفسادهم في الأرض بسفك دماء المسلمين وتكفيرهم لهم ، وهو قول مالك وطائفة من أصحابنا وأجازوا الابتداء بقتالهم والإجهاز على جريحهم . ومنهم من قال : إن دعوا إلى ما هم عليه قوتلوا وإن أظهروه ولم يدعوا إليه لم يقاتلوا ، وهو نصّ عن أحمد رحمه الله وإسحق ، وهو يرجع إلى قتال من دعا إلى بدعة مغلظة . ومنهم من لم ير البداءة بقتالهم حتى يبدءوا بقتالنا ، وإنما يبيح قتالهم من سفك دماء ونحوه كما روى عن عليّ رضي الله عنه وهو قول الشافعي وكثير من أصحابنا . وقد روى من وجوه متعددة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم « أمر بقتل رجل كان يصلي ، وقال : لو قتل لكان أوّل فتنة وآخرها » وفي رواية « لو قتل لم يختلف رجلان من أمتي حتى يخرج الدجال » خرجه الإمام أحمد رحمه الله وغيره . فاستدلّ بهذا على قتل المبتدع إذا كان قتله يكف شرّه عن المسلمين ويحسم مادة الفتن . وقد حكى ابن عبد البر

وغيره عن مذهب مالك جواز قتل الداعي إلى البدعة ، فرجعت نصوص القتل كلها إلى ما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه بهذا التقدير ولله الحمد، وكثير من العلماء يقول في كثير من هذه النصوص التي ذكرناها هاهنا إنها منسوخة بحديث ابن مسعود ، وفي هذا نظر من وجهين : أحدهما أنه لايعلم أن حديث ابن مسعود كان متأخرا عن تلك النصوص كلها ، لاسيما وابن مسعود من قدماء المهاجرين ، وكثير من تلك النصوص يرويها من تأخر إسلامه كأبي هريرة وجابر بن عبد الله ومعاوية ، فان هؤلاء كلهم رووا حديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة . والثاني أن الخاص لاينسخ بالعام ، ولو كان العام متأخرا عنه في الصحيح الذي عليه جمهور العلماء ، لأن دلالة الخاص على معناه بالنص ودلالة العام عليه بالظاهر عند الأكثرين ، فلا يبطل الظاهر حكم النص .
وقد روى « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل رجل كذب عليه في حياته . وقال لحيّ من العرب : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلني وأمرني أن أحكم في دمائكم وأموالكم » وهذا روى من وجوه متعددة كلها ضعيفة ، وفي بعضها أن هذا الرجل كان قد خطب امرأة منهم في الجاهلية ، فأبوا أن يزوجوه ، وأنه لما قال لهم هذه المقالة صدّقوه ونزل على تلك المرأة ، وحينئذ فهذا الرجل قد زنى ، ونسب إباحة ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كفر وردة عن الدين . وفي صحيح مسلم « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا بقتل القبطي الذي كان يدخل على أم ولده ماوية وكان الناس يتحدثون بذلك ، فلما وجده عليّ مجبوبا تركه » . وقد حمله بعضهم على أن القبطي لم يكن أسلم بعد ، وأن المعاهد إذا فعل ما يؤذي المسلمين انتقض عهده ، فكيف إذا آذى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ وقال بعضهم : بل كان مسلما ولكنه نهي عن ذلك فلم ينته ، حتى تكلم الناس بسببه في فراش النبي صلى الله عليه وسلم ، وأذى النبي صلى الله عليه وسلم في فراشه مبيح للدم ، لكن لما ظهرت براءته بالعيان تبين للناس براءة مارية فزال السبب المبيح للقتل . وقد روى عن الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يقتل بغير هذه الأسباب الثلاثة التي في حديث ابن مسعود وغيره ليس له ذلك ، كأنه يشير إلى أنه صلى الله عليه وسلم كان له أن يعزر بالقتل إذا رأى ذلك مصلحة لأنه صلى الله عليه وسلم معصوم من التعدّي والحيف ، وأما غيره فليس له ذلك لأنه غير مأمون عليه من التعدّي بالهوى . قال أبوداود : سمعت أحمد سئل عن حديث أبي بكر « ما كانت لأحد بعد النبيّ صلى الله عليه وسلم » قال : لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلا إلا باحدى ثلاث ، والنبيّ صلى الله عليه وسلم كان له أن يقتل ، وحديث أبي بكر المشار إليه هو أن رجلا كلم أبا بكر فأغلظ له ، فقال له أبو برزة : ألا أقتله يا خليفة رسول الله ؟ فقال أبو بكر : ما كانت لأحد بعد النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وعلى هذا يتخرج حديث الأمر بقتل هذا القبطي ، ويتخرج عليه أيضا حديث الأمر بقتل السارق إن كان صحيحا ، فان فيه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أمر بقتله في أوّل مرة فراجعوه فيه فقطعه ، ثم فعل ذلك أربع مرات وهو يأمر بقتله فيراجع فيه فيقطع حتى قطعت أطرافه الأربع ، ثم قتل في الخامسة ، والله أعلم .

الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ : «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ جارَهُ ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ » رَوَاهُ البُخارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

هذا الحديث خرجاه من طرق عن أبي هريرة ، وفي بعض ألفاظها « فلا يؤذى جاره » وفي بعض ألفاظها « فليحسن قرى ضيفه » وفي بعضها « فليصل رحمه » بدل ذكر الجار ، وخرجاه أيضا بمعناه من حديث أبي شريح الخزاعي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وقد روى هذا الحديث عن النبيّ صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة وابن مسعود وعبد الله ابن عمرو وأبي أيوب الأنصاري وابن عباس وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم . فقوله صلى الله عليه وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) فليفعل كذا وكذا يدلّ على أن هذه الخصال من خصال الإيمان ، وقد سبق أن الأعمال تدخل في الإيمان ، وقد فسر النبيّ صلى الله عليه وسلم الإيمان بالصبر والسماحة قال الحسن : المراد بالصبر عن المعاصي والسماحة بالطاعة ، وأعمال الإيمان تارة تتعلق بحقوق الله كأداء الواجبات وترك المحرّمات ، ومن ذلك قول الخير والصمت عن غيره ، وتارة تتعلق بحقوق عباده كاكرام الضيف وإكرام الجار والكفّ عن أذاه ، فهذه ثلاثة أشياء يؤمر بها المؤمن : أحدها قول الخير والصمت عما سواه ، وقد روى الطبراني من حديث أسود بن أصرم المحاربي قال « قلت يا رسول الله أوصني ، قال : هل تملك لسانك ؟ قلت : ما أملك إذا لم أملك لساني ؟ قال : فهل تملك يدك ؟ قلت : فما أملك إذا لم أملك يدي ؟ قال : فلا تقل بلسانك إلا معروفا ، ولا تبسط يدك إلا إلى خير » وقد ورد أن استقامة اللسان من خصال الإيمان ، كما في المسند عن أنس رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « لايستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه » . وخرج الطبراني من حديث أنس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « لايبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يخزن من لسانه » وخرج الطبراني من حديث معاذ ابن جبل عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « إنك لن تزال سالما ما سكت ، فاذا تكلمت كتب لك أو عليك » . وفي مسند الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « من صمت نجا » . وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يزلّ بها في النار أبعد مابين المشرق والمغرب » . وخرج الإمام أحمد والترمذي من حديث أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « إن الرجل ليتكلم بالكلمة لايرى بها بأسا يهوي بها سبعين خريفا في النار » وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « إن

الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لايلقى لها بالا يرفعه الله بها درجات ، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لايلقى لها بالا يهوى بها فى جهنم » . وخرج الإمام أحمد من حديث سلمان بن سحيم عن أمه قالت : سمعت النبىّ صلى الله عليه وسلم يقول « إن الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيتكلم بالكلمة فيتباعد بها أبعد من صنعاء » . وخرج الإمام أحمد والترمذى والنسائى من حديث بلال بن الحارث قال : سمعت النبىّ صلى الله عليه وسلم يقول « إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله مايظنّ أنّ تبلغ ما بلغت فيكتب الله بها رضوانه إلى يوم يلقاه ، وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظنّ أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله بها سخطه إلى يوم يلقاه » . وقد ذكرنا فيما سبق حديث أم حبيبة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « كلام ابن آدم عليه لا له ، إلا ذكر الله عزّ وجلّ ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر » . وقوله صلى الله عليه وسلم (فليقل خيرا أو ليصمت) أمر بقول الخير وبالصمت عما عداه ، وهذا يدلّ على أنه ليس هناك كلام يساوى قوله والصمت عنه إما أن يكون خيرا فيكون مأمورا بقوله ، وإما أن يكون غير خير فيكون مأمورا بالصمت عنه . وحديث معاذ وأم حبيبة يدلان على هذا . وخرج ابن أبى الدنيا من حديث معاذ بن جبل ولفظه « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال له : يا معاذ ثكلتك أمك وهل تقول شيئا إلا وهو لك أو عليك » . وقد قال الله تعالى — ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد — وقد أجمع السلف الصالح على أن الذى عن يمينه يكتب الحسنات والذى عن شماله يكتب السيئات ، وقد روى ذلك مرفوعا من حديث أبى أمامة بأسناد ضعيف . وفى الصحيح عن النبىّ صلى الله عليه وسلم « إذا كان أحدكم يصلى فانه يناجى به والملك عن يمينه » . وروى من حديث حذيفة مرفوعا « إن عن يمينه كاتب الحسنات » . واختلفوا هل يكتب كلما يتكلم به أم لايكتب إلا ما فيه ثواب أو عقاب ؟ على قولين مشهورين . وقال علىّ بن أبى طلحة عن ابن عباس : يكتب كلما تكلم به من خير أو شر حتى أنه ليكتب قوله أكلت وشربت ذهبت وجئت ، حتى إذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فأقرّ ما كان فيه من خير أو شرّ وألقى سائره فذلك قوله تعالى — يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أمّ الكتاب — وعن يحيى بن أبى كثير قال : ركب الرجل الحمار فعثر به ، فقال : تعس الحمار ، فقال صاحب اليمين : ما هى حسنة أكتبها ، وقال صاحب الشمال : ما هى من السيئات فأكتبها ، فأوحى الله إلى صاحب الشمال ما ترك صاحب اليمين من شئ فاكتبه فاثبت فى السيئات تعس الحمار . وظاهر هذا أن ما ليس بحسنة فهو سيئة وإن كان لايعاقب عليها ، فان بعض السيئات قد لايعاقب عليها ، وقد تقع مكفرة باجتناب الكبائر ولكن زمانها قد خسره صاحبها حيث ذهبت باطلا فيحصل له بذلك حسرة فى القيامة وأسف عليه وهو نوع عقوبة . وخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « ما من قوم يقومون من مجلس لايذكرون الله فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان لهم حسرة » . وخرجه الترمذى ولفظه « ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على

نبيهم صلى الله عليه وسلم إلا كان عليهم ترة ، فان شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم » وفى رواية لأبى داود والنسائى « من قعد مقعدا لم يذكر الله فيه إلا كان عليه من الله ترة ، ومن اضطجع مضطجعا لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة » زاد النسائى « ومن قام مقاما لم يذكر الله فيه كان عليه من الله ترة » . وخرج أيضا من حديث أبى سعيد عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « ما من قوم يجلسون مجلسا لايذكرون الله فيه إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة وإن دخلوا الجنة » . وقال مجاهد : ما جلس قوم مجلسا فتفرّقوا قبل أن يذكروا الله إلا تفرّقوا عن أنتن من ريح الجيفة وكان مجلسهم يشهد عليهم بغفلتهم ، وما جلس قوم مجلسا فذكروا الله قبل أن يتفرّقوا إلا تفرّقوا عن أطيب من ريح المسك وكان مجلسهم يشهد لهم بذكرهم. وقال بعض السلف : يعرض على ابن آدم يوم القيامة ساعات عمره ، فكلّ ساعة لم يذكر الله فيها تتقطع نفسه عليها حسرات .وخرجه الطبرانى من حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعا «مامن ساعة تمرّ بابن آدم لم يذكر الله فيها بخير إلا حسر عندها يوم القيامة » . فمن هنا يعلم أن ما ليس بخير من الكلام فالسكوت عنه أفضل من التكلم به ، اللهمّ إلا ما تدعو إليه الحاجة مما لابدّ منه . وقد روى عن ابن مسعود قال : إياكم وفضول الكلام حسب امرئ ما بلغ حاجته . وعن النخعى قال : يهلك الناس فى فضول المال والكلام ، وأيضا قال ، فان الإكثار من الكلام الذى لاحاجة إليه يوجب قساوة القلب كما فى الترمذى من حديث ابن عمر مرفوعا « لاتكثروا الكلام بغير ذكر الله ، فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب ، وإن أبعد الناس عن الله القلب القاسى » . وقال عمر رضى الله عنه : من كثر كلامه كثر سقطه ، ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ، ومن كثرت ذنوبه كانت النار أولى به . وخرجه العقيلى من حديث ابن عمر مرفوعا باسناد ضعيف . وقال محمد بن عجلان : إنما الكلام أربعة : أن تذكر الله ، وتقرأ القرآن ، وتسئل عن علم فتخبر به ، أو تكلم فيما يعنيك من أمر دنياك . وقال رجل لسلمان : أوصنى ، قال : لاتتكلم ، قال : ما يستطيع من عاش فى الناس أن لايتكلم ، قال : فان تكلمت فتكلم بحقّ أو اسكت . وكان أبو بكر الصديق رضى الله عنه يأخذ بلسانه ويقول : هذا أوردنى الموارد . وقال ابن مسعود : والله الذى لا إله إلا هو ما على الأرض أحقّ بطول سجن من اللسان . وقال وهب بن منبه : أجمعت الحكماء على أن رأس الحكمة الصمت . وقال سميط بن عجلان : يا ابن آدم إنك ما سكت فأنت سالم ، فاذا تكلمت فخذ حذرك إما لك وإما عليك . وهذا باب يطول استقصاؤه . والمقصود أن النبىّ صلى الله عليه وسلم أمر بالكلام بالخير والسكوت عما ليس بخير . وخرّج الإمام أحمد وابن حبان من حديث البراء بن عازب أن رجلا قال « يا رسول الله علمنى عملا يدخلنى الجنة ، فذكر الحديث » وفيه قال « فأطعم الجائع واسق الظمآن وأمر بالمعروف وانه عن المنكر ، فان لم تطق ذلك فكفّ لسانك إلا من خير » فليس الكلام مأمورا به على الإطلاق ولا السكوت كذلك ، بل لابدّ من الكلام بالخير والسكوت عن الشرّ ، وكان السلف كثيرا يمدحون الصمت عن الشر وعما لايعنى لشدّته على النفس ، ولذلك يقع الناس

فيه كثيرا ، فكانوا يعالجون أنفسهم ويجاهدونها على السكوت عما لايعنيهم . قال الفضيل ابن عياض : ما حج ولا رباط ولا جهاد أشدّ من حبس اللسان ، ولو أصبحت يهمك لسانك أصبحت فى هم شديد وقال : سجن اللسان سجن المؤمن ولو أصبحت يهمك لسانك أصبحت فى غم شديد . وسئل ابن المبارك عن قول لقمان لابنه : إن كان الكلام من فضة ، فان الصمت من ذهب ؟ فقال : معناه لو كان الكلام بطاعة الله من فضة فان الصمت عن معصية الله من ذهب . وهذا يرجع إلى أن الكفّ عن المعاصى أفضل من عمل الطاعات ، وقد سبق القول فى هذا مستوفى . وتذاكروا عند الأحنف بن قيس أيما أفضل الصمت أو النطق ؟ فقال قوم : الصمت أفضل ، فقال الأحنف : النطق أفضل لأن فضل الصمت لايعدو صاحبه ، والمنطق الحسن ينتفع به من سمعه . وقال رجل من العلماء عند عمر بن عبد العزيز رحمه الله : الصامت على علم كالمتكلم على علم ، فقال عمر : إنى لأرجو أن يكون المتكلم على علم أفضلهما يوم القيامة حالا ، وذلك أن منفعته للناس وهذا صمته لنفسه ، فقال له : يا أمير المؤمنين وكيف بفتنة المنطق به ، فبكى عمر عند ذلك بكاء شديدا ولقد خطب عمر بن عبد العزيز يوما فرقّ الناس وبكوا ، فقطع خطبته ، فقيل له : لو أتممت كلامك رجونا أن ينفع الله به ، فقال عمر : إن القول فتنة والفعل أولى بالمؤمن من القول ، وكنت من مدّة طويلة قد رأيت فى المنام أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه وسمعته يتكلم فى هذه المسئلة وأظنّ أنى فاوضته فيها وفهمت من كلامه أن التكلم بالخير أفضل من السكوت وأظنه أنه وقع فى أثناء الكلام ذكر ذلك سليمان بن عبد الملك وأن عمر قال ذلك له وهذا روى عن سليمان بن عبد الملك أنه قال : الصمت منام العقل والنطق يقظته ، ولا يتم حال إلا بحال : يعنى لابدّ من الصمت والكلام . وما أحسن ما قال عبيد الله بن أبى جعفر فقيه أهل مصر فى وقته وكان أحد الحكماء : إذا كان المرء يحدث فى مجلس فأعجبه الحديث فليسكت ، وإن كان ساكتا فأعجبه السكوت فليحدث ، وهذا حسن ، فان من كان كذلك كان سكوته وحديثه بمخالفة هواه وإعجابه بنفسه ، ومن كان كذلك كان جديرا بتوفيق الله إياه وتسديده فى نطقه وسكوته لأن كلامه وسكوته يكون لله عزّ وجلّ . وفى مراسيل الحسن رحمه الله عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عزّ وجلّ قال « علامة الطهر أن يكون قلب العبد عندى متعلقا ، فاذا كان كذلك لم ينسنى على حال ، وإن كان كذلك مننت عليه بالاشتغال بى كيلا ينسانى ، فاذا نسينى حرّكت قلبه فان تكلم تكلم لى وإن سكت سكت لى فذلك الذى تأتيه المعونة من عندى » خرّجه إبراهيم بن الجنيد ، وبكلّ حال فالتزام الصمت مطلقا واعتقاده قربة إما مطلقا أو فى بعض العبادات كالحج والاعتكاف والصيام منهىّ عنه . وروى من حديث أبى هريرة « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام الصمت » وخرج الإسماعيلى من حديث علىّ رضى الله عنه « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصمت فى العكوف » وخرج الإسماعيلى من حديث علىّ أيضا قال « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصمت فى الصلاة » . وفى سنن أبى داود من حديث علىّ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « لاصمات

يوم إلى الليل » . وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه لامرأة حجت مصمتة : إن هذا لايحل هذا من عمل الجاهلية . وروى عن علىّ بن الحسين زين العابدين أنه قال : صوم الصمت حرام . والثانى مما أمر به النبىّ صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث المؤمنين إكرام الجار ، وفى بعض الروايات النهى عن أذى الجار ، فأما أذى الجار فمحرّم لأن الأذى بغير حقّ محرّم لكلّ أحد ولكن فى حقّ الجار هو أشدّ تحريما . وفى الصحيحين عن ابن مسعود عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه سئل « أىّ الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله ندّا وهو خلقك ، قيل : ثم أىّ ؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك ، قيل : ثم أىّ ؟ قال : أن تزانى حليلة جارك » . وفى مسند الإمام أحمد عن المقداد بن الأسود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما تقولون فى الزنا ؟ قالوا : حرام حرّمه الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن يزنى الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزنى بامرأة جاره ، قال : فما تقولون فى السرقة ؟ قالوا : حرام حرّمها الله ورسوله فهى حرام ، قال لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من بيت جاره » . وفى صحيح البخارى عن أبى شريح عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « والله لايؤمن والله لايؤمن والله لايؤمن ، قيل : من يا رسول الله ؟ قال : من لايأمن جاره بوائقه » . وخرجه الإمام أحمد وغيره من حديث أبى هريرة . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « لايدخل الجنة من لايأمن جاره بوائقه » . وخرّج الإمام أحمد والحاكم من حديث أبى هريرة أيضا قال « قيل يا رسول الله إن فلانة تصلى بالليل وتصوم النهار وفى لسانها شئ تؤذى جيرانها سليطة ، قال : لاخير فيها هى فى النار ، وقيل له : إن فلانة تصلى المكتوبة وتصوم رمضان وتتصدّق بالأثوار وليس لها شئ غيره ولاتؤذى أحدا ، قال : هى فى الجنة » ولفظ الإمام أحمد « ولا تؤذى بلسانها جيرانها » . وخرج الحاكم من حديث أبى جحيفة قال « جاء رجل إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم يشكو جاره فقال له : اطرح متاعك فى الطريق ، قال : فجعل الناس يمرّون به فيلعنونه ، فجاء إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ما لقيت من الناس ، قال : وما لقيت منهم ؟ قال : يلعنونى ، قال : فقد لعنك الله قبل الناس ، قال : يا رسول الله فانى لاأعود » . وخرجه أبو داود بمعناه من حديث أبى هريرة ولم يذكر فيه « فقد لعنك الله قبل الناس » . وخرج الخرائطى من حديث أم سلمة قالت « دخلت شاة لجارة لنا فأخذت قرصة لنا ، فقمت إليها فأخذتها من بين لحييها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنه لاقليل من أذى الجار » .

فأما إكرام الجار والإحسان إليه فمأمور به ، وقد قال الله تعالى — واعبدوا الله ولاتشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لايحبّ من كان مختالا فخورا — فجمع الله تعالى فى هذه الآية بين ذكر حقه على العبد وحقوق العباد على العبد أيضا ، وجعل العباد الذين أمر بالإحسان إليهم خمسة أنواع : أحدها من بينه وبين الإنسان قرابة وخص

منهم الوالدين بالذكر لامتيازهما عن سائر الأقارب بما لايشركونهما فيه ، وأنهما كانا السبب في وجود الولد ولهما حق التربية والتأديب وغير ذلك . الثاني من هو ضعيف محتاج إلى الإحسان وهو نوعان : من هو محتاج لضعف بدنه وهو اليتيم ، ومن هو محتاج لقلة ماله وهو المسكين . والثالث من له حق القرب والمخالطة ، وجعلهم ثلاثة أنواع : جار ذو قربى وجار جنب وصاحب بالجنب . وقد اختلف المفسرون في تأويل ذلك ، فمنهم من قال : الجار ذو القربى : الجار الذي له قرابة ، والجار الجنب : الأجنبي ، ومنهم من أدخل المرأة في الجار ذي القربى ، ومنهم من أدخلها في الجار الجنب ، ومنهم من أدخل الرفيق في السفر في الجار الجنب . وقد روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في دعائه « أعوذ بك من جار السوء في دار الإقامة» فان جار البادية يتحوّل ، ومنهم من قال : الجار ذو القربى الجار المسلم ، والجار الجنب الكافر . وفي مسند البزار من حديث جابر مرفوعا « الجيران ثلاثة : جار له حق واحد وهو أدنى الجيران حقا ، وجار له حقان ، وجار له ثلاثة حقوق وهو أفضل الجيران حقا ، فأما الذي له حق واحد فجار مشرك لارحم له ، له حق الجوار ، فأما الذي له حقان فجار مسلم له حق الإسلام وحق الجوار ، فأما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم فله حق الإسلام وحق الجوار وحق الرحم » . وقد روى هذا الحديث من وجوه أخر متصلة ومرسلة ولا تخلو كلها من مقال . وقيل الجار ذو القربى هو القريب الملاصق ، والجار الجنب البعيد الجوار . وفي صحيح البخاري عن عائشة قالت « قلت يا رسول الله إن لي جارين فالى أيهما أهدى ؟ قال : إلى أقربهما منك بابا » . وقال طائفة من السلف : حدّ الجوار أربعون دارا ، وقيل : مستدار أربعين دارا من كل جانب . وفي مراسيل الزهري « أن رجلا أتى النبيّ صلى الله عليه وسلم يشكو جارا له ، فأمر النبيّ صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه أن ينادي : ألا إن أربعين دارا جار » . وقال الزهري . أربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا : يعني ما بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله . وسئل الإمام أحمد عمن يطبخ قدرا وهو في دار السبيل ومعه في الدار نحو ثلاثين أو أربعين نفسا يعني أنهم سكان معه في الدار ، قال : يبدأ بنفسه وبمن يعول ، فان فضل فضل أعطى الأقرب إليه ، وكيف يمكنه أن يعطيهم كلهم ؟ قيل له : لعل الذي هو جاره يتهاون بذلك القدر ليس عنده موقع ، فرأى أنه لايبعث إليه . وأما الصاحب بالجنب ففسره طائفة بالزوجة وفسره طائفة منهم ابن عباس بالرفيق في السفر ، ولم يريدوا إخراج الصاحب الملازم في الحضر وإنما أرادوا أن صحبة السفر تكفي ، فالصحبة الدائمة في الحضر أولى ، ولهذا قال سعيد بن جبير هو الرفيق الصالح ، وقال زيد بن أسلم : هو جليسك في الحضر ورفيقك في السفر ، وقال ابن زيد : هو الرجل يعتريك ويلم بك لتسعفه . وفي المسند والترمذي عن عبد الله بن عمرو ابن العاص عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره » . الرابع من هو وارد على الإنسان غير مقيم عنده وهو ابن السبيل : يعني المسافر إذا ورد إلى بلد آخر ، وفسره بعضهم بالضيف : يعني به ابن السبيل

إذا نزل ضيفا على أحد. والخامس ملك اليمين وقد وصى النبيّ صلى الله عليه وسلم بهم كثيرا وأمر بالإحسان إليهم. وروى أن آخر ماوصى به عند موته «الصلاة وما ملكت أيمانكم»، وأدخل بعض السلف فى هذه الآية : ما يملكه الإنسان من الحيوانات والبهائم.

ولنرجع إلى شرح حديث أبى هريرة فى إكرام الجار ، وفى الصحيحين عن عائشة وابن عمر رضى الله عنهما عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » فمن أنواع الإحسان إلى الجار مواساته عند حاجته . وفى المسند عن عمر رضى الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « لايشبع المؤمن دون جاره » . وخرج الحاكم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « ليس المؤمن الذى يشبع وجاره جائع » وفى رواية أخرى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « ما أمن من بات شبعان وجاره طاويا » . وفى المسند عن عقبة بن عامر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « أوّل خصمين يوم القيامة جاران » . وفى كتاب الأدب للبخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة فيقول : يا ربّ هذا أغلق بابه دونى يمنع معروفه » . وخرج الخرائطى وغيره باسناد ضعيف من حديث عطاء الخراسانى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبيّ صلى الله عليه وسلم « من أغلق بابه دون جاره مخافة على أهله وماله فليس ذلك بمؤمن وليس مؤمنا من لايأمن جاره بوائقه ، أتدرى ما حقّ الجار ؟ إذا استعانك أعنته ، وإذا استقرضك أقرضته ، وإذ افتقر عدت عليه ، وإذا مرض عدته ، وإذا أصابه خير هنيته ، وإذا أصابته مصيبة عزيته ، وإذا مات اتبعت جنازته ، ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا باذنه ، ولا تؤذيه بقتار (١) ريح قدرك إلا أن تغرف له منها ، وإن اشتريت فاكهة فاهد له ، فان لم تفعل فأدخلها سرّا ، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده » ورفع هذا الكلام منكر ولعله من تفسير عطاء الخراسانى . وقد روى أيضا عن عطاء عن الحسن عن جابر مرفوعا « أدنى حقّ الجوار أن لاتؤذى جارك بقتار قدرك إلا أن تقدح له منها » وفى صحيح مسلم عن أبى ذرّ قال « أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم إذا طبخت مرقا فأكثر ماءه ثم انظر إلى أهل بيت جيرانك فأصبهم منها بمعروف » . وفى رواية أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « يا أبا ذرّ إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك » . وفى المسند والترمذى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه ذبح شاة فقال : هل أهديتم منها لجارنا اليهودى ثلاث مرّات ، ثم قال : سمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول « ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » . وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « لايمنعنّ أحدكم جاره أن يغرز خشبة فى جداره » ثم يقول أبو هريرة رضى الله عنه مالى أراكم عنها معرضين ، والله لأرمينّ بها بين أكتافكم . ومذهب الإمام أحمد أن الجار يلزمه أن يمكن جاره من وضع خشبه على جداره إذا احتاج الجار إلى ذلك ولم يضرّ بجداره

(١) القتار بالضم : ريح البخور والقدر والشواء والعظم المحرق اهـ .

لهذا الحديث الصحيح : وظاهر كلامه أنه يجب عليه أن يواسيه من فضل ماعنده بما لا يضربه إذا علم حاجته . قال المروزى : قلت لأبى عبد الله : إنى لأسمع السائل فى الطريق يقول : إنى جائع ، فقال : قد يصدق وقد يكذب . قلت : فاذا كان لى جار أعلم أنه يجوع قال : تواسيه ، قلت : إذا كان قوتى رغيفين ، قال : تطعمه شيئا ، ثم قال الذى جاء فى الحديث إنما هو الجار ، وقال المروزى قلت لأبى عبد الله : الأغنياء يجب عليهم المواساة قال : إذا كان قوم يصنعون شيئا على شئ كيف لا يجب عليهم ؟ قلت : إذا كان للرجل قميصان أو قلت جبتان يجب عليه المواساة؟ ، قال : إذا كان يحتاج إلى أن يكون فضلا وهذا نص منه فى وجوب المواساة من الفضائل ولم يخصه بالجار ، ونصه الأول يقتضى اختصاصه بالجار . وقال فى رواية ابن هانئ فى السؤال يكذبون أحب إلينا لو صدقوا ما وسعنا إلا مواساتهم وهذا يدل على وجوب مواساة الجائع من الجيران وغيرهم . وفى الصحيح عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العانى » . وفى المسند وصحيح الحاكم عن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله عز وجل » ومذهب أحمد ومالك أنه يمنع الجار أن يتصرف فى خاص ملكه بما يضر بجاره ، فيجب عندهما كف الأذى عن الجار بمنع إحداث الانتفاع المضر به ولو كان المنتفع إنما ينتفع بخاص ملكه . ويجب عند أحمد أن يبذل لجاره ما يحتاج إليه ولا ضرر عليه فى بدله ، وأعلى من هذين أن يصبر على أذى جاره ولا يقابله بالأذى : قال الحسن : ليس حسن الجوار كف الأذى ولكن حسن الجوار احتمال الأذى . ويروى من حديث أبى ذر « إن الله يحب الرجل يكون له الجار يؤذيه جواره فيصبر على أذاه حتى يفرق بينهما الموت أو ظعن » خرجه الإمام أحمد . وفى مراسيل أبى عبد الرحمن الحبلى [١] « أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم يشكو إليه جاره ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : كف أذاك عنه واصبر لأذاه ، فكفى بالموت مفرقا » خرجه ابن أبى الدنيا . الثالث مما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم المؤمنين : إكرام الضيف ، والمراد إحسان ضيافته . وفى الصحيحين من حديث أبى شريح رضى الله عنه قال : أبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعته أذناى حين تكلم به قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ، قالوا : وما جائزته ؟ قال : يوم وليلة ، قال : والضيافة ثلاثة أيام ، وما كان بعد ذلك فهو صدقة » . وخرج مسلم من حديث أبى شريح أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة وما أنفق عليه بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يثوى عنده [٢] حتى يؤثمه ، قالوا : يا رسول الله كيف يؤثمه ؟ قال : يقيم عنده ولا شيء له يقريه به » . وخرج الإمام أحمد من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه

(١) نسبة إلى قبيلة يقال لهم بنو الحبلى اه .

(٢) ثوى المكان وبه : أى أطال الإقامة به اه .

قالها ثلاثا ، قالو ا وما إكرام الضيف يا رسول الله ؟ قال : ثلاثة أيام فما حبس [١] بعد ذلك فهو صدقة » فنى هذه الأحاديث أن جائزة الضيف يوم وليلة ، وإن الضيافة ثلاثة أيام ، ففرّق بين الجائزة والضيافة ، وكذا الجائزة قد ورد فى تأكيدها أحاديث أخر . وخرج أبوداود من حديث المقدام بن معديكرب عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « ليلة للضيف حقّ على كلّ مسلم ، فن أصبح بفنائه فهو عليه دين إن شاء اقتضى وإن شاء ترك » . وخرجه ابن ماجه ولفظه « ليلة الضيف حقّ على كلّ مسلم » . وخرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث المقدام أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أيما رجل أضاف قوما فأصبح الضيف محروما فان نصره حقّ على كلّ مسلم حتى يأخذ بقر ى ليلة من زرعه وماله » : وفى الصحيحين عن عقبة بن عامر قال « قلنا يارسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم لايقروننا فما ترى ؟ فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا . فان لم يفعلوا فخذوا منهم حقّ الضيف الذى ينبغى لهم » . وخرج الإمام أحمد والحاكم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروما فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه » . وقال عبد الله بن عمرو [٢] : من لم يضيف فليس من محمد صلى الله عليه وسلم ولا من إبراهيم عليه السلام. وقال عبد الله بن الحارث بن حزم : من لم يكرم ضيفه فليس من محمد صلى الله عليه وسلم ولا من إبراهيم عليه السلام . وقال أبو هريرة لقوم نزل عليهم فاستضافهم فلم يضيفوه ، فتنحى ونزل فدعاهم إلى طعام لم يجيبوه ، فقال لهم : لاتنزلون الضيف ولاتجيبون الدعوة ماأنتم من الإسلام على شىء فعرفه رجل منهم فقال له : أنزل عافاك الله ، قال : هذا شر وشر لا تنزلون إلا من تعرفون . وروى عن أبى الدرداء نحو هذه القضية إلا أنه قال لهم : ماأنتم من الدين إلا على مثل هذه ، وأشار إلى هدبة فى ثوبه ، وهذه النصوص تدل على وجوب الضيافة يوما وليلة وهو قول الليث وأحمد . وقال أحمد : له المطالبة بذلك إذا منعه لأنه حقّ له واجب ، وهل يأخذ بيده من ماله إذا منعه أو يرفعه إلى الحاكم ؟ على روايتين منصوصتين عنه . وقال حميد بن زنجويه ليلة الضيف واجبة ، وليس له أن يأخذ قراه منهم قهرا إلا أن يكون مسافرا فى مصالح المسلمين العامة دون مصلحة نفسه.وقال الليث بن سعد: لو نزل الضيف بالعبد أضافه من المال الذى بيده وللضيف أن يأكل وإن لم يعلم أن سيده أذن له،لأن الضيافة واجبة،وهو قياس قول أحمد لأنه نص على أنه يجوز إجابة دعوة العبد المأذون له فى التجارة . وقد روى عن جماعة من الصحابة : أنهم أجابوا دعوة المملوك . وروى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم أيضا ، فاذا جاز له أن يدعو الناس إلى طعامه ابتداء جاز إجابة دعوته . فاضافته لمن نزل به أولى ، ومنع من ذلك مالك والشافعى وغيرهما من دعوة العبد المأذون له بدون إذن سيده . ونقل عن على بن سعيد عن أحمد ما يدلّ على وجوب الضيافة للغزاة خاصة

(١) جلس . (٢) عمر .

يمن مروابهم ثلاثة أيام . والمشهور عنه الأول وهو وجوبها لكلّ ضيف نزل بقوم .
واختلف فى قوله : هل يجب على أهل الأمصار والقرى أم تختص بأهل القرى ومن كان
على طريق يمر بهم المسافرون ؟ على روايتين منصوصتين عنه ، والمنصوص عنه أنها تجب
للمسلم والكافر ، وخص كثير من أصحابه الوجوب للمسلم ، كما لاتجب نفقة الأقارب
مع اختلاف الدين على إحدى الروايتين . فأما اليومان الآخران وهما الثانى والثالث فهما
تمام الضيافة . والمنصوص عن أحمد أنه لايجب إلا الجائزة الأولى وقال : قد فرّق بين
الجائزة والضيافة والجائز أوكد . ومن أصحابنا مَن أوجب الضيافة ثلاثة أيام : منهم أبوبكر
ابن عبد العزيز وابن أبى موسى والآمدى وما بعد الثلاث فهو صدقة ، وظنّ بعض الناس
أن الضيافة ثلاثة أيام بعد اليوم والليلة الأولى ،ورده أحمد بقوله صلى الله عليه وسلم« الضيافة
ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة » ولو كان كما ظن هذا لكان أربعة . قلت : ونظير هذا
قوله تعالى — قل أئنكم لتكفرون بالذى خلق الأرض فى يومين — إلى قوله — وبارك فيها
وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام — والمراد فى تمام الأربعة ، وهذا الحديث الذى احتج به
أحمد قد تقدم من حديث أبى شريح ، وخرجه البخارى منحديث أبى هريرة عنالنبى
صلى الله عليه وسلم قال« من كانيؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن قرى الضيف،
قيل يارسول الله وماقرى الضيف ؟ قال : ثلاثة فما كان بعد فهو صدقة » قال جندب بن
رواحة [١] : عليه أن يتكلف له فى اليوم والليلة من الطعام أطيب ما يأكله هو وعياله ،
وفى تمام الثالث يطعمهم من طعامه ، وفى هذا نظر . وسنذكر حديث سلمان بالنهى
عن التكلف للضيف ، ونقل أشهب عن مالك قال : جائزته يوم وليلة يكرمه ويتحفه
ويخصه يوما وليلة وثلاثة أيام ضيافة ، ، وكان ابن عمر يمتنع عن الأكل من مال من
نزل عليه فوق ثلاثة أيام ، ويأمر أن ينفق عليه من ماله ولصاحب المنزل أن يأمر الضيف
بالتحوّل عنه بعد الثلاث لأنه قضى ماعليه ، وفعل ذلك الإمام أحمد رحمه الله . وقوله
صلى الله عليه وسلم « لا يحل له أن يثوى عنده حتى يحرجه » يعنى يقيم عنده حتى يضيق
عليه ، ،لكن هل هذا فى الأيام الثلاثة أم فيما زاد عليها ؟ فأما فيما ليس بواجب فلا شك
فى تحريمه ، وأما ماهو واجب وهو اليوم والليلة فيبنى على أنه هل تجب الضيافة على من
لايجد شيئا أم لايجب إلا على من وجد ما يضيف به ؟ والأظهر أنها لا تجب إلا على
من يجد ما يضيف به ؟ وهو قول طائفة من أهل الحديث منهم حميد بن زنجويه لم يحل
للضيف أن يستضيف من هو عاجز عن ضيافته . وقد روى من حديث سلمان قال
« نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتكلف للضيف ماليس عندنا» فاذا نهى المضيف
أن يتكلف للضيف ما ليس عنده دلّ على أنه لاتجب عليه المواساة للضيف إلا بما عنده،
فاذا لم يكن عنده فضل لم يلزمه شئ ، وأما إذا آثر على نفسه كما فعل الأنصارى الذى نزل
فيه — ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة — فذلك مقام فضل وإحسان وليس

(١) فى نسخة حميد بن زنجويه اهـ .

بواجب ، ولو علم الضيف أنهم لايضيفونه إلا بقوتهم وقوت صبيانهم وأن الصبية يتأذون بذلك لم يجز له استضافتهم حينئذ عملا بقوله صلى الله عليه وسلم « لايحل له أن يقيم عنده حتى يحرجه » . وأيضا فالضيافة نفقة واجبة ، ولا تجب إلا على من عنده فضل عن قوته وقوت عياله كنفقة الأقارب وزكاة الفطر . وقد أنكر الخطابى تفسير تأثمه بأن يقيم عنده ولا شئ له يقريه به وقال أراه غلطا ، وكيف يأثم فى ذلك وهو لايتسع لقراه ولا يجد سبيلا إليه ؟ وإنما الكلفة على قدر الطاقة ، قال : وإنما وجه الحديث أنه كره له المقام عنده بعد ثلاث لئلا يضيق صدره بمكانه فتكون الصدقة منه على وجه المن والأذى فيبطل أجره ، وهذا الذى قاله فيه نظر فانه قد صح تفسيره فى الحديث بما أنكره وإنما وجهه أنه إذا أقام عنده ولا شئ له يقريه فربما دعاه ضيق صدره به وحرجه إلى ما يأثم به فى قول أو فعل ، وليس المراد أنه يأثم بترك قراه مع عجزه عنه والله أعلم .

الحديث السادس عشر

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ (تَعالى) عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قالَ لِلنَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ : أَوْصِنى قالَ « لاتَغْضَبْ ، فَرَدَّدَ مِرارًا قال : لاتَغْضَبْ » رَوَاهُ البُخارِىُّ

هذا الحديث خرجه البخارى من طريق أبى الحصين الأسدى عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه ولم يخرجه مسلم ، لأن الأعمش رواه عن أبى صالح . واختلف عليه فى إسناده فقيل عنه عن أبى صالح عن أبى هريرة كقول أبى حصين وقيل عنه عن أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى وعند يحيى بن معين أن هذا هو الصحيح ، وقيل عنه عن أبى صالح عن أبى هريرة وأبى سعيد وقيل عنه عن أبى صالح عن أبى هريرة أو جابر ، وقيل عنه عن أبى صالح عن رجل من الصحابة غير مسمى . وخرج الترمذى هذا الحديث من طريق أبى حصين أيضا ولفظه « جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله علمنى شيئا ولا تكثر على لعلى أعيه ، قال : لاتغضب ، فردد ذلك مرارا كل ذلك يقول لاتغضب » وفى رواية أخرى لغير الترمذى قال « قلت يا رسول الله دلنى على عمل يدخلنى الجنة ولا تكثر على ، قال : لاتغضب » فهذا الرجل طلب من النبى صلى الله عليه وسلم أن يوصيه وصية وجيزة جامعة لخصال الخير ليحفظها عنه خشية أن لايحفظها لكثرتها ، ووصاه النبى صلى الله عليه وسلم أن لايغضب ، ثم ردد هذه المسئلة عليه مرارا والنبى صلى الله عليه وسلم يردد عليه هذا الجواب ، فهذا يدل على أن الغضب جماع الشر ، وأن التحرز منه جماع الخير ، ولعل هذا الرجل الذى سأل النبى صلى الله عليه وسلم هو أبو الدرداء . فقد خرج الطبرانى من حديث أبى الدرداء قال « قلت يا رسول الله دلنى على عمل يدخلنى الجنة ، قال : لاتغضب ولك الجنة » . وقد روى الأحنف بن قيس عن عمه حارثة بن قدامة « أن رجلا قال : يا رسول الله قل لى قولا وأقلل على لعلى أعقله ، قال : لاتغضب ، فأعاد عليه مرارا كل

ذلك يقول لاتغضب » خرجه الإمام أحمد . وفى رواية له أن حارثة بن قدامة قال « سألت النبىّ صلى الله عليه وسلم فذكره هكذا » يغلب على الظنّ أن السائل هو حارثة بن قدامة ، ولكن ذكر الإمام أحمد عن يحيى القطان أنه قال هكذا قال هشام : يعنى أن هشاما ذكر فى الحديث أن حارثة سأل النبىّ صلى الله عليه وسلم ، قال يحيى : وهم يقولون إنه لم يدرك النبىّ صلى الله عليه وسلم وكذا قال العجلى وغيره إنه تابعى وليس بصحابى . وخرج الإمام أحمد من حديث الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « قلت يارسول الله أوصنى ، قال : لاتغضب » قال الرجل : ففكرت حين قال النبىّ صلى الله عليه وسلم ما قال فاذا الغضب يجمع الشرّ كله ، ورواه مالك فى الموطأ عن الزهرى عن حميد مرسلا . وخرج الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو « وأنه سأل النبىّ صلى الله عليه وسلم : ما ذا يباعدنى من غضب الله عزّ وجلّ ؟ قال : لاتغضب » وقول الصحابى : ففكرت فيما قال النبىّ صلى الله عليه وسلم فاذا الغضب يجمع الشرّ كله يشهد لما ذكرناه أن الغضب جماع الشرّ كله . قال جعفر بن محمد : الغضب مفتاح كل شرّ . وقيل لابن المبارك : اجمع لنا حسن الخلق فى كلمة ، قال : ترك الغضب ، وكذا فسر الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه حسن الخلق بترك الغضب ، وقد روى ذلك مرفوعا ، خرجه محمد بن نصر المروزى فى كتاب الصلاة من حديث أبى العلاء بن الشخير « أن رجلا أتى النبىّ صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقال : يا رسول الله أىّ العمل أفضل ؟ فقال : حسن الخلق ، ثم أتاه عن يمينه فقال يارسول الله أى العمل أفضل ؟ فقال : حسن الخلق ثم أتاه عن شماله فقال : يا رسول الله أىّ العمل أفضل ؟ قال : حسن الخلق ، ثم أتاه من بعده : يعنى من خلفه فقال : يا رسول الله : أىّ العمل أفضل ؟ فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مالك لاتفقه حسن الخلق هو أن لاتغضب إن استطعت » وهذا مرسل ، فقوله صلى الله عليه وسلم لمن استوصاه « لاتغضب » يحتمل أمرين : أحدهما أن يكون مراده الأمر بالأسباب التى توجب حسن الخلق من الكرم والسخاء والحلم والحياء والتواضع والاحتمال وكذا الأذى [1] والصفح والعفو وكظم الغيظ والطلاقة والبشر ونحو ذلك من الأخلاق الجميلة ، فان النفس إذا تخلقت بهذه الأخلاق وصارت لها عادة أوجب لها ذلك دفع الغضب عند حصول أسبابه . والثانى أن يكون المراد : لاتعمل بمقتضى الغضب إذا حصل لك بل جاهد نفسك على ترك تنفيذه والعمل بما يأمر به ، فان الغضب إذا ملك شيئا من بنى آدم كان الآمر والناهى له ، ولهذا المعنى قال الله عزّ وجلّ — ولما سكت عن موسى الغضب — إذا لم يمتثل الإنسان ما يأمره به غضبه وجاهد نفسه على ذلك اندفع عنه شرّ الغضب ، وربما سكن غضبه وذهب عاجلا وكأنه حينئذ لم يغضب ، وإلى هذا المعنى وقعت الاشارة فى القرآن بقوله عزّ وجلّ — وإذا ما غضبوا هم يغفرون — وبقوله عزّ وجلّ — والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحبّ المحسنين — وكان النبىّ صلى الله عليه وسلم يأمر من

---

(١) صوابه : وكفّ الأذى .

غضب بتعاطى أسباب تدفع عنه الغضب وتسكنه ويمدح من ملك نفسه عند غضبه . فى الصحيحين عن سليمان بن صرد قال « استبّ رجلان عند النبيّ صلى الله عليه وسلم ونحن عنده جلوس وأحدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنى لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فقالوا للرجل ألا تسمع ما يقول النبيّ صلى الله عليه وسلم؟ قال : إنى لست بمجنون » . وخرج الإمام أحمد والترمذى من حديث أبى سعيد الخدرى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته « ألا إن الغضب جمرة فى قلب ابن آدم أفما رأيتم إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه ، فمن أحسّ من ذلك بشئ فليلزق بالأرض » . وخرّج الإمام أحمد وأبو داود من حديث أبى ذرّ أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس ، فان ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع » . وقد قيل إن المعنى فى هذا أن القائم متهيئ للانتقام والجالس دونه فى ذلك والمضطجع أبعد منه ، فأمره بالتباعد عنه حالة الانتقام . ويشهد لذلك أنه روى من حديث سنان بن سعد عن أنس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم . ومن حديث الحسن مرسلا عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « الغضب جمرة فى قلب الإنسان توقد ألا ترى إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه ، فاذا أحس أحدكم من ذلك شيئا فليجلس ولا يعدونه الغضب » والمراد أنه يحبسه فى نفسه ولا يعديه إلى غيره بالأذى والفعل . ولهذا المعنى قال النبيّ صلى الله عليه وسلم فى الفتن « إن المضطجع فيها خير من القاعد ، والقاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشى ، والماشى خير من الساعى » وإن كان هذا على وجه ضرب المثال فى الإسراع فى الفتن ، إلا أن المعنى : أن من كان أقرب إلى الإسراع فيها فهو شرّ ممن كان أبعد عن ذلك . وخرّج الإمام أحمد من حديث ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « إذا غضب أحدكم فليسكت قالها ثلاثا » . وهذا أيضا دواء عظيم للغضب ، لأن الغضبان يصدر منه فى حال غضبه من القول ما يندم عليه فى حال زوال غضبه كثيرا من السباب وغيره مما يعظم ضرره ، فاذا سكت زال هذا الشرّ كله عنه ، وما أحسن قول مورق العجلى رحمه الله : ما امتلأت غضبا قط ولا تكلمت فى غضب قط بما أندم عليه إذا رضيت . وغضب يوما عمر بن عبد العزيز فقال له ابنه عبد الملك رحمهما الله : أنت يا أمير المؤمنين مع ما أعطاك الله وفضلك به تغضب هذا الغضب ؟ فقال له : أو ما تغضب يا عبد الملك ؟ فقال له عبد الملك : وما يغنى عنى سعة جوفى إذا لم أردد فيه الغضب حتى لا يظهر ؟ فهؤلاء قوم ملكوا أنفسهم عند الغضب رضى الله عنهم . وخرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث عروة بن محمد السعدى أنه كلمه رجل فأغضبه ، فقام فتوضأ ثم قال : حدثنى أبى عن جدى عطية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء فاذا غضب أحدكم فليتوضأ » . وروى أبو نعيم باسناده عن أبى مسلم الخولانى أنه كلم معاوية بشئ وهو على المنبر فغضب ثم نزل فاغتسل ، ثم عاد إلى المنبر وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الغضب من الشيطان ، والشيطان من النار والماء يطفئ النار ،

فإذا غضب أحدكم فليغتسل » . وفى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « ليس الشديد بالصرعة ، إنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب » . وفى صحيح مسلم عن ابن مسعود عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « ما تعدّون الصرعة فيكم ؟ قلنا : الذى لاتصرعه الرجال ، قال : ليس ذلك ، ولكنه الذى يملك نفسه عند الغضب » . وخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث معاذ بن أنس الجهنى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « من كظم غيظا وهو يستطيع أن ينفذه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره فى أىّ الحور شاء » . وخرّج الإمام أحمد من حديث ابن عمر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « ما تجرّع عبد جرعة أفضل عند الله من جرعة غيظ يكظمها ابتغاء وجه الله تعالى » ومن حديث ابن عباس عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « ما من جرعة أحبّ إلى الله من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظم عبد لله إلا ملأ الله جوفه إيمانا » وخرج أبو داود معناه من رواية بعض الصحابة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم وقال « ملأه الله أمنا وإيمانا » . وقال ميمون بن مهران : جاء رجل إلى سلمان فقال : يا أبا عبد الله أوصنى ، قال لاتغضب ، قال : أمرتنى أن لاأغضب وإنه ليغشانى ما لاأملك ، قال : فان غضبت فاملك لسانك ويدك . خرجه ابن أبى الدنيا ، وملك لسانه ويده هو الذى أشار إليه النبىّ صلى الله عليه وسلم بأمره لمن غضب أن يجلس ويضطجع وبأمره له أن يسكت . قال عمر بن عبد العزيز قد أفلح من عصم عن الهوى والغضب والطمع . وقال الحسن : أربع من كنّ فيه عصمه الله من الشيطان وحرمه على النار : من ملك نفسه عند الرغبة والرهبة والشهوة والغضب ، فهذه الأربع التى ذكرها الحسن هى مبدأ الشرّ كله ، فان الرغبة فى الشئ هى ميل النفس إليه لاعتقاد نفعه، فمن حصل له رغبة فى شىء حملته تلك الرغبة على طلب ذلك الشىء من كل وجه يظنه موصلا إليه، وقد يكون كثير منها محرما، وقد يكون ذلك الشىء المرغوب فيه محرّما . والرهبة : هى الخوف من الشئ ، وإذا خاف الإنسان من شئ تسبب فى دفعه عنه بكلّ طريق يظنه دافعا له ، وقد يكون كثير منها محرّما . والشهوة : هى ميل النفس إلى ما يلائمها وتلتذّ به ، وقد تميل كثيرا إلى ما هو محرّم كالزنا والسرقة وشرب الخمر ، وإلى الكفر والسحر والنفاق والبدع . والغضب : هو غليان دم القلب طلبا لدفع المؤذى عنه خشية وقوعه أو طلبا للانتقام ممن حصل له منه الأذى بعد وقوعه ، وينشأ من ذلك كثير من الأفعال المحرمة كالقتل والضرب وأنواع الظلم والعدوان وكثير من الأقوال المحرّمة كالقذف والسبّ والفحش ، وربما ارتقى إلى درجة الكفر كما جرى لجبلة بن الأيهم ، وكالأيمان التى لايجوز التزامها شرعا ، وكطلاق الزوجة الذى يعقب الندم ، والواجب على المؤمن أن يكون شهوته مقصورة على طلب ما أباحه الله له وربما تناولها بنية صالحة فأثيب عليها ، وأن يكون غضبه دفعا للأذى فى الدين له أو لغيره وانتقاما ، فمن عصى الله ورسوله كما قال تعالى — قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم — وهذه كانت حال النبىّ صلى الله عليه وسلم فانه كان لاينتقم لنفسه ، ولكن إذا

انتهكت حرمات الله لم يقم لغضبه شئ ولم يضرب بيده خادما ولا امرأة إلا أن يجاهد فى سبيل الله . وخدمه أنس عشر سنين فما قال له أف قط ، ولا قال له لشئ فعله لم فعلت كذا ، ولا لشئ لم يفعله ألا فعلت كذا . وفى رواية أنه كان إذا لامه بعض أهله قال صلى الله عليه وسلم « دعوه فلو قضى شئ كان » . وفى رواية للطبرانى قال أنس : خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما دريت شيئا قط وافقه ولا شيئا خالفه رضى من الله بما كان . وسئلت عائشة رضى الله عنها عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كان خلقه القرآن : يعنى أنه كان يتأدب بآدابه ويتخلق بأخلاقه ، فما مدحه القرآن كان فيه رضاه ، وما ذمه القرآن كان فيه سخطه . وجاء فى رواية عنها قالت : كان خلقه القرآن يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ، وكان صلى الله عليه وسلم لشدة حيائه لايواجه أحدا بما يكره بل تعرف الكراهة فى وجهه ، كما فى الصحيح عن أبى سعيد الخدرى قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء فى خدرها ، فاذا رأى شيئا يكرهه عرفناه فى وجهه . ولما بلغه ابن مسعود قول القائل : هذه قسمة ما أريد بها وجه الله شق عليه صلى الله عليه وسلم وتغير وجهه وغضب ولم يزد على أن قال : « لقد أوذى موسى بأكثر من هذا فصبر » وكان صلى الله عليه وسلم إذا رأى أو سمع ما يكرهه الله غضب لذلك وقال فيه ولم يسكت ، وقد دخل بيت عائشة رضى الله عنها فرأى سترا فيه تصاوير فتلون وجهه وهتكه وقال « إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور » . ولما شكى إليه الإمام الذى يطيل بالناس صلاته حتى يتأخر بعضهم عن الصلاة معه غضب واشتد غضبه ووعظ الناس وأمر بالتخفيف . ولما رأى النخامة فى قبلة المسجد تغيظ وحكها وقال « إن أحدكم إذا كان فى الصلاة فان الله حيال وجهه فلا يتنخمن حيال وجهه فى الصلاة » وكان من دعائه صلى الله عليه وسلم « أسألك كلمة الحق فى الغضب والرضا » وهذا عزيز جدا ، وهو أن الإنسان لايقول سوى الحق سواء غضب أو رضى ، فان أكثر الناس إذا غضب لايتوقف فيما يقول . وخرج الطبرانى من حديث أنس مرفوعا « ثلاث من أخلاق الإيمان : من إذا غضب لم يدخله غضبه فى باطل ، ومن إذا رضى لم يخرجه رضا ن حق ، ومن إذا قدر لم يتعاط ما ليس له » . وقد روى عن النبى صلى الله علبه وسلم أنه أخبر عن رجلين ممن كان قبلنا كان أحدهما عابدا وكان الآخر مـ على نفسه ، وكان العابد يعظه فلا ينتهى ، فرآه يوما على ذنب استعظمه ، فقال : و. . لايغفر الله لك ، فغفر الله للمذنب وأحبط عمل العابد » ، وقال أبو هريرة : لقد تكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته ، فكان أبو هريرة يحذر الناس أن يقولوا مثل هذه الكلمة فى غضب . وقد خرجه الإمام أحمد وأبو داود ، فهذا غضب لله ثم تكلم فى حال غضبه بما لايجوز وحتم على الله بما لايعلم فأحبط الله عمله ، فكيف بمن تكلم فى غضبه لنفسه ومتابعة هواه بما لايجوز . وفى صحيح مسلم عن عمران بن حصين « أنهم كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع النبى صلى الله عليه وسلم فقال : خذوا متاعها ودعوها » وفيه أيضا عن جابر قال

« سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ورجل من الأنصار على ناضح له فتلدّن عليه بعض التلدّن . فقال له سر بلعنك الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل عنه فلا يصحبنا ملعون . لاتدعوا على أنفسكم ولا على أولادكم . ولا تدعوا على أموالكم لاتوافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم » فهذا كله يدلّ على أن دعاء الغضبان قد يجاب إذا صادف ساعة إجابة . وإنه ينهى عن الدعاء على نفسه وأهله وماله في الغضب وأما ما قاله مجاهد في قوله تعالى - ولو يعجل الله للناس الشرّ استعجالهم بالخير لقضى إليهم أجلهم - قال هو الواصل لأهله وولده وماله إذا غضب عليه قال اللهمّ لاتبارك فيه اللهمّ العنه يقول لو عجل له ذلك لأهلك من دعا عليه فأماته ، فهذا يدلّ على أنه لايستجاب ما يدعو به الغضبان على نفسه وأهله وماله والحديث دلّ على أنه قد يستجاب لمصادفته ساعة إجابة وأما ما روى عن الفضيل بن عياض قال : ثلاثة لايلامون على غضب الصائم والمريض والمسافر وعن الأحنف بن قيس قال يوحى الله إلى الحافظين اللذين مع ابن آدم لاتكتبا على عبدي في ضجره شيئا وعن أبي عمران الجونى قال : إن المريض إذا جزع فأذنب قال الملك الذى على اليمين للملك الذى على الشمال : لاتكتب . خرجه ابن أبي الدنيا ، فهذا كله لايعرف له أصل صحيح من الشرع يدلّ عليه ، والأحاديث التى ذكرناها من قبل تدلّ على خلافه . وقول النبيّ صلى الله عليه وسلم « إذا غضب فليسكت » يدلّ على أن الغضبان مكلف في حال غضبه بالسكوت فيكون حينئذ مؤاخذا بالكلام . وقد صحّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه أمر من غضب أن يتلافى غضبه بما يسكنه من أقوال وأفعال ، وهذا هو عين التكليف لهبقطع الغضب فكيف يقال إنه غير مكلف في حال غضبه بما يصدر منه . وقال عطاء بن أبي رباح : ما أبكى العلماء بكاء آخر العمر من غضبة يغضبها أحدهم فيهدم عمر خمسين سنة أو ستين سنة أو سبعين سنة ، وربّ غضبة قد أقحمت صاحبها مقحما ما استقاله ، خرجه ابن أبي الدنيا . ثم إن من قال من السلف : إن الغضبان إذا كان سبب غضبه مباحا كالمرض أو السفر أو الطاعة كالصوم لايلام عليه . إنما مراده أنه لاإثم عليه إذا كان مما يقع منه في حال الغضب كثيرا من كلام يوجب تضجرا أو سبا ونحوه كما قال صلى الله عليه وسلم « إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر » فأيما مسلم سببته أو جلدته فاجعلها له كفارة . فأما ما كان من كفر أو ردّة أو قتل نفس أو أخذ مال بغير حقّ ونحو ذلك فهذا لايشكّ مسلم أنهم لم يريدوا أن الغضبان لايؤاخذ به ، وكذلك ما يقع من الغضبان من طلاق وعتاق أو يمين ، فانه يؤاخذ بذلك كله بغير خلاف وفي مسند الإمام أحمد عن خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت أنها راجعت زوجها فغضب فظاهر منها وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه وضجر ، وأنها جاءت إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فجعلت تشكو إليه ما تلقى من سوء خلقه ، فأنزل الله آية الظهار ، وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفارة في قصة طويلة . وخرجها ابن أبي حاتم من وجه آخر عن أبي العالية « أن خولة غضب زوجها فظاهر منها . فأتت النبيّ صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك وقالت :

إنه لم يرد الطلاق ، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : ما أراك إلا حرمت عليه . وذكر القصة بطولها . وفى آخرها قال : فحوّل الله الطلاق فجعله ظهارا . فهذا الرجل ظاهر فى حال غضبه وكان النبيّ صلى الله عليه وسلم يرى حينئذ أن الظهار طلاق . وقد قال إنها حرمت عليه بذلك : يعنى لزمه الطلاق ، فلما جعله الله ظهارا مكفرا ألزمه بالكفارة ولم يلغه . وروى عن مجاهد عن ابن عباس أن رجلا قال له : إنى طلقت امرأتى ثلاثا وأنا غضبان ، فقال ابن عباس : لايستطيع أن يحلّ لك ما حرّم الله عليك ، عصيت ربك وحرمت عليك امرأتك . خرجه الجوزجانى والدارقطنى باسناد على شرط مسلم . وخرج القاضى إسماعيل بن إسحق فى كتاب « أحكام القرآن » باسناد صحيح عن عائشة رضى الله عنها قالت « اللغو فى الأيمان ما كان فى المراء والهزل والمزاحة » والحديث الذى لايعقد عليه القلب وأيمان الكفارة على كلّ يمين حلفت عليها على جدٍّ من الأمر فى غضب أو غيره لتفعلنّ أو لتتركنّ فذلك عقد الأيمان فيها الكفارة ، وكذا رواه وهب عن يونس عن الزهرى عن عروة عن عائشة وهذا من أصحّ الأسانيد ، وهذا يدلّ على أن الحديث المروى عنها مرفوعا « لاطلاق ولاعتاق فى إغلاق » أما إنه غير صحيح وإن تفسيره بالغضب غير صحيح . وقد صحّ عن غير واحد من الصحابة أنهم أفتوا أن يمين الغضبان منعقدة وفيها الكفارة . وما روى عن ابن عباس مما يخالف ذلك فلا يصحّ إسناده ، قال الحسن : طلاق السنة أن يطلقها واحدة طاهرا من غير جماع وهو بالخيار ما بينه وبين أن تحيض ثلاث حيض ، فان بدا له أن يراجعها كان أملك بذلك ، فان كان غضبان ففى ثلاث حيض أو فى ثلاثة أشهر إن كانت لاتحيض ما يذهب غضبه . وقال الحسن : لقد بين الله لئلا يندم أحد فى طلاق كما أمره الله ، خرجه القاضى إسماعيل : وقد جعل كثير من العلماء الكنايات مع الغضب كالصريح فى أنه يقع بها الطلاق ظاهرا ، ولا يقبل تفسيرها مع الغضب بغير الطلاق ، ومنهم من جعل الغضب مع الكنايات كالنية فأوقع بذلك الطلاق فى الباطن أيضا فكيف يجعل الغضب مانعا من وقوع صريح الطلاق .

الحديث السابع عشر

عَنْ أبى يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِىَ اللهُ تَعالى عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلَّمَ قال : « إنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسانَ عَلى كُلِّ شَىْءٍ ، فاذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ ، وإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

هذا الحديث خرجه مسلم دون البخارى من رواية أبى قلابة عن أبى الأشعث الصنعانى عن شدّاد بن أوس ، وتركه البخارى لأنه لم يخرج فى صحيحه لأبى الأشعث شيئا وهو شامى . وقد روى نحوه من حديث سمرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « إن الله عزّ وجلّ محسن فأحسنوا ، فاذا قتل أحدكم فليحسن مقتوله . وإذا ذبح فليحدّ شفرته وليرح ذبيحته » خرجه

ابن عدى وخرّج الطبرانى من حديث أنس عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « إذا حكمتم فاعدلوا . وإذا قتلتم فأحسنوا . فان الله محسن يحبّ المحسنين » فقوله صلى الله عليه وسلم (إن الله كتب الإحسان على كلّ شئ) وفى رواية لأبى إسحق الفزارى فى كتاب « السير » عن خالد عن أبى قلابة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم « إن الله كتب الإحسان على كلّ شئ » أو قال « على كلّ خلق » هكذا خرجها مرسلة ، وبالشكّ فى كلّ شئ أو كلّ خلق . وظاهره يقتضى أنه كتب على كلّ مخلوق الإحسان ، فيكون كلّ شئ أو كلّ مخلوق هو المكتوب عليه ، والمكتوب هو الإحسان ، وقيل إن المعنى : إن الله كتب الإحسان إلى كلّ شئ أو فى كلّ شئ أو كتب الإحسان فى الولاية على كلّ شئ ، فيكون المكتوب عليه غير مذكور ، وإنما المذكور المحسن إليه ، ولفظ الكتابة يقتضى الوجوب عند أكثر الفقهاء والأصوليين خلافا لبعضهم ،وإنما استعمال لفظة الكتابة فى القرآن فيما هو واجب حتم . إما شرعا كقوله تعالى — إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا — وقوله — كتب عليكم الصيام — كتب عليكم القتال — أو فيما هو واقع قدرا لامحالة ، كقوله — كتب الله لأغلبنّ أنا ورسلى — وقوله — ولقد كتبنا فى الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادىالصالحون — وقوله — أولئك كتب فى قلوبهم الإيمان — وقال النبىّ صلى الله عليه وسلم فى قيام شهر رمضان « إنى خشيت أن يكتب عليكم » وقال « أمرت بالسواك حتىخشيت أن يكتب علىّ » وقال « كتب على ابن آدم حظه من الزنا فهو مدرك ذلك لامحالة » وحينئذ فهذا الحديث نص فى وجوب الإحسان ،وقد أمر الله تعالى به فقال—إن الله يأمر بالعدل والإحسان — وقال — وأحسنوا إن الله يحب المحسنين — وهذا الأمر بالإحسان تارة يكون للوجوب كالإحسان إلى الوالدين والأرحام بمقدار ما يحصل البر والصلة والإحسان إلى الضيف بقدر ما يصل به قراه على ما سبق ذكره ، وتارة يكون للندب كصدقة التطوع ونحوها ، وهذا الحديث يدل على وجوب الإحسان فى كل شئ من الأعمال ، لكن إحسان كل شىء بحسبه ، فالإحسان فى الإتيان بالواجبات الظاهرة والباطنة : الإتيان بها على وجه كمال واجباتها ، فهذا القدر من الإحسان فيها واجب . وأما الإحسان فيها بإكمال مستحباتها فليس بواجب ، والإحسان فى ترك المحرّمات : الانتهاء عنها وترك ظاهرها وباطنها كما قال تعالى — وذروا ظاهر الإثم وباطنه — فهذا القدر من الإحسان فيها واجب . وأما الإحسان فى الصبر على المقدورات : فأن يأتى بالصبر عليها على وجهه من غير تسخط ولا جزع . والإحسان الواجب فى معاملة الخلق ومعاشرتهم : القيام بما أوجب الله من حقوق ذلك الواجب فى ولاية الخلق وسياستهم القيام بواجبات الولاية كلها ، والقدر الزائد على الواجب فى ذلك كله إحسان ليس بواجب . والإحسان فى قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب : إزهاق نفسه على أسرع الوجوه وأسهلها وأرجاها من غير زيادة فى التعذيب فانه إيلام لاحاجة إليه . وهذا النوع هو الذى ذكره النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ، ولعله ذكره على سبيل المثال أو لحاجته إلى بيانه فى تلك الحال فقال « إذا قتلتم

فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة » والقتلة والذبحة بالكسر : أى الهيئة - والمعنى : أحسنوا هيئة الذبح وهيئة القتل . وهذا يدل على وجوب الإسراع فى إزهاق النفوس التى يباح إزهاقها على أسهل الوجوه . وقد حكى ابن حزم الاجماع على وجوب الإحسان فى الذبيحة ، وأسهل وجوه قتل الآدمى ضربه بالسيف على العنق ، قال الله تعالى فى حق الكفار — فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب — وقال — سألقى فى قلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان — . وقد قيل إنه عين الموضع الذى يكون الضرب فيه أسهل على المقتول وهو فوق العظام دون الدماغ ، ووصى دريد بن الصمة قاتله (١) أن يقتله كذلك ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية تغزو فى سبيل الله قال لهم « لاتمثلوا ولا تقتلوا وليدا » وخرج أبو داود وابن ماجه من حديث ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أعف الناس قتلة أهل الإيمان » وخرج أحمد وأبو داود من حديث عمران بن حصين وسمرة بن جندب « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن المثلة » . وخرج البخارى من حديث عبد الله بن يزيد عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن المثلة » وخرج الإمام أحمد من حديث يعلى بن مرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لاتمثلوا بعباد الله » وخرج أيضا من حديث رجل من الصحابة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من مثل بذى روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة » .

واعلم أن القتل المباح يقع على وجهين : أحدهما قصاص فلا يجوز التمثيل فيه بالمقتص منه بل يقتل كما قتل ، فان كان قد مثل بالمقتول فهل يمثل به كما فعل أم لايقتل إلا بالسيف ؟ فيه قولان مشهوران للعلماء : أحدهما أنه يفعل به كما فعل ، وهو قول مالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه . وفى الصحيحين عن أنس قال « خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة فرماها يهودى بحجر ، فجىء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها رمق ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلان قتلك ؟ فرفعت رأسها ، فقال لها فى الثالثة : فلان قتلك ، فخفضت رأسها ، فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين » . وفى رواية لهما « فأخذ فاعترف » . وفى رواية لمسلم « أن رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلى لها ثم ألقاها فى القليب ورضخ رأسها بالحجارة ، فأخذ فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم ، فأمر به أن يرجم حتى يموت ، فرجم حتى مات » والقول الثانى لاقود إلا بالسيف ، وهو قول الثورى وأبى حنيفة رضى الله عنه ورواية عن أحمد . وعن أحمد رواية ثالثة يفعل به كما فعل إلا أن يكون حرقه بالنار أومثل به فيقتل بالسيف للنهى عن المثلة وعن التحريق بالنار نقلها عنه الأثرم . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لاقود إلا بالسيف » خرجه ابن ماجه باسناد ضعيف . وقال أحمد : يروى « لاقود إلا بالسيف » وليس إسناده بجيد ، وحديث أنس : يعنى فى قتل يهودى بالحجارة أسند منه وأجود ، لومثل به ثم قتله مثل أن قطع أطرافه ثم قتله فهل يكتفى

---

(١) قاتله .

بقتله أم يصنع به كما صنع فيقطع أطرافه ثم يقتل ؟ على قولين : أحدهما يفعل به كما فعل السواء ، وهو قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين وإسحق وغيرهم . والثانى يكتفى بقتله ، وهو قول الثورى وأحمد فى رواية وأبى يوسف ومحمد ، وقال مالك : إن فعل به ذلك على سبيل التمثيل والتعذيب فعل به كما فعل ، وإن لم يكن على هذا الوجه اكتفى بقتله . والوجه الثانى أن يكون القتل للكفر إما لكفر أصلى ، أو لردّة عن الإسلام ، فأكثر العلماء على كراهة المثلة فيه أيضا وإنه يقتل فيه بالسيف . وقد روى عن طائفة من السلف جواز التمثيل فيه بالتحريق بالنار وغير ذلك كما فعله خالد بن الوليد وغيره : وروى عن أبى بكر أنه حرق فجأة [1] بالنار . وروى أن أم فرقد الفزارية ارتدت فى عهد أبى بكر الصديق ، فأمر بها فشدّت ذوابتها فى أذناب قلوصين أو فرسين، ثم صاح بهما فتقطعت المرأة ، وأسانيد هذه القصة منقطعة . وقد ذكر ابن سعد فى طبقاته بغير إسناد أن زيد بن حارثة قتلها هذه القتلة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك . وصحّ عن علىّ أنه حرّق المرتدين ، وأنكر ذلك ابن عباس عليه ، وقيل إنه لم يحرقهم وإنما دخن عليهم حتى ماتوا ، وقيل إنه قتلهم ثم حرقهم ، ولا يصحّ ذلك . وروى عنه أنه جىء بمرتدّ فأمر به فوطئ بالأرجل حتى مات. واختار ابن عقيل من أصحابنا جواز القتل بالتمثيل للكفر لاسيما إذا تغلظ ، وحمل النهى عن المثلة على القتل بالقصاص ، واستدلّ من أجاز ذلك بحديث العرنيين وقد خرجاه فى الصحيحين من حديث أنس « أن أناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها فافعلوا ، ففعلوا فصحوا ، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدّوا عن الإسلام ، واستاقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فبعث فى أثرهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم فى الحرة حتى ماتوا » وفى رواية « ثم نبذوا فى الشمس حتى ماتوا » وفى رواية « وسمرت أعينهم وألقوا فى الحرة يستسقون فلا يسقون » وفى رواية الترمذى « قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف » وفى رواية النسائى « وحرقهم [2] » . وقد اختلف العلماء فى وجه عقوبة هؤلاء ، فمنهم من قال : من فعل مثل فعلهم فمن ارتدّ وحارب وأخذ المال صنع به كما صنع بهؤلاء ، وروى هذا عن طائفة منهم أبو قلابة وهو رواية عن أحمد . ومنهم من قال : بل هذا يدلّ على جواز التمثيل ممن تغلظت جرائمه فى الجملة ، وإنما نهى عن التمثيل فى القصاص ، وهو قول ابن عقيل من أصحابنا . ومنهم من قال : نسخ مافعل بالعرنيين بالنهى عن المثلة . ومنهم من قال : كان قبل نزول الحدود وآية المحاربة ثم نسخ بذلك ، وهذا قول جماعة منهم الأوزاعى وأبو عبيدة . ومنهم من قال : بل ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم بهم إنما كان من باب المحاربة ولم ينسخ شئ من ذلك ، وقالوا : إنما قتلهم النبىّ صلى الله عليه وسلم وقطع

(١) الفجأة (٢) وصلبهم .

أيديهم لأنهم أخذوا المال ، ومن أخذ المال وقتل قطع وقتل وصلب حتما ، فيقتل لقتله ويقطع لأخذه المال يده ورجله من خلاف ، ويصلب لجمعه بين الجنايتين وهما القتل وأخذ المال ، وهذا قول الحسن ورواية عن أحمد ، وإنما سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة كذا خرجه مسلم من حديث أنس . وذكر ابن شهاب أنهم قتلوا الراعي ومثلوا به . وذكر ابن سعد أنهم قطعوا يده ورجله وغرسوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات ، وحينئذ فقد يكون قطعهم وقد سمل أعينهم وتعطيشهم قصاصا ، وهذا يتخرّج على قول من يقول : إن المحارب إذا جنى جناية توجب القصاص استوفاه منه قبل قتله وهو مذهب أحمد ، لكن هل يستوفى منه تحتما كقتله أم على وجه القصاص فيسقط بعفو الولى على روايتين عنه ، ولكن رواية الترمذى أن قطعهم من خلاف يدلّ على أن قطعهم للمحاربة إلا أن يكونوا قد قطعوا يد الراعي ورجله من خلاف والله أعلم . وقد روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه كان أذن في التحريق بالنار ثم نهى عنه كما في صحيح البخارى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال : إن وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش فأحرقوهما بالنار ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج : إنى كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار ، وإن النار لايعذّب بها إلا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما » . وفيه أيضا عن ابن عباس أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « لاتعذّبوا بعذاب الله عزّ وجلّ » وخرج الإمام أحمد رحمه الله وأبو داود والنسائى من حديث ابن مسعود قال « كنا مع النبيّ صلى الله عليه وسلم فمررنا بقرية نمل قد أحرقت ، فغضب النبيّ صلى الله عليه وسلم وقال : إنه لاينبغى لبشر أن يعذّب بعذاب الله عزّ وجلّ » وقد حرق خالد جماعة في الردّة . وروى عن طائفة من الصحابة تحريق من عمل عمل قوم لوط. وروى عن عليّ أنه أشار على أبي بكر أن يقتله ثم يحرقه بالنار ، واستحسن ذلك إسحق بن راهويه لئلا يكون تعذيبا بالنار . وفي مسند الإمام أحمد أن عليا لما ضربه ابن ملجم قال : افعلوا به كما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل أراد قتله ، قال : اقتلوه ثم حرقوه . وأكثر العلماء على كراهة التحريق بالنار حتى للهوام . وقال إبراهيم النخعى : تحريق العقرب بالنار مثلة . ونهت أم الدرداء عن تحريق البرغوث بالنار . وقال أحمد : لايشوى السمك في النار وهو حيّ ، وقال الجراد أهون لأنه لادم له. وقد ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم «أنه نهى عن صبر البهائم» وهو أن تحبس البهيمة ثم تضرب بالنبل ونحوه حتى تموت . ففى الصحيحين عن أنس « أن النبيّ صلى الله عليه وسلم نهى أن تصبر البهائم » . وفيهما أيضا عن ابن عمر « أنه مرّ بقوم نصبوا دجاجة يرمونها ، فقال ابن عمر : من فعل هذا ؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا » . وخرّج مسلم من حديث ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم « أنه نهى أن يتخذ شئ فيه الروح غرضا » والغرض هو الذى يرمى فيه بالسهام . وفي مسند الإمام أحمد عن أبي هريرة « أن النبيّ صلى الله عليه وسلم نهى عن الرمية أن ترمى الدابة ثم تؤكل ، ولكن تذبح ثم يرموا إن شاءوا » . وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة ، فلهذا أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم

باحسان القتل والذبح ، وأمر أن تحدّ الشفرة ، وأن تراح الذبيحة، يشير إلى أن الذبح بآلة حادّة تريح الذبيحة بتعجيل زهوق نفسها . وخرج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث ابن عمر قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحدّ الشفاروأن توارى عن البهائم ، وقال : إذا ذبح أحدكم فليجهز » يعنى فليسرع الذبح ، وقد ورد الأمر بالرفق بالذبيحة عند ذبحها. وخرج ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدرى قال « مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يجرّ شاة بأذنها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دع أذنها وخذ بسالفتها» والسالفة مقدّم العنق. وخرج الخلال والطبرانى من حديث عكرمة عن ابن عباس قال « مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحدّ شفرته وهى تلحظ إليه ببصرها ، فقال : أفلا قبل هذا ؟ تريد أن تميتها موتات » . وقد روى عن عكرمة مرسلا خرجه عبد الرزاق وغيره، وفيه زيادة « هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها » . وقال الإمام أحمد : تقاد إلى الذبح قودا رفيقا وتوارى السكين عنها ولا يظهر السكين إلا عند الذبح ، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك أن توارى الشفار . وقال : ما أبهمت عليه البهائم فلم تبهم أنها تعرف ربها وتعرف أنها تموت . وقال : يروى عن ابن أسباط أنه قال: إن البهائم جبلت على كلّ شئ إلا أنها تعرف ربها وتخاف الموت. وقد ورد الأمر بقطع الأوداج عند الذبح كما خرجه أبو داود من حديث عكرمة عن ابن عباس وأبى هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن شريطة الشيطان وهى التى تذبح وتقطع الجلد ولا تفرى [1] الأوداج » وخرجه ابن حبان فى صحيحه ، وعنده قال عكرمة : كانوا يقطعون منها الشئ اليسير ثم يدعونها حتى تموت ولا يقطعون الودج ، فنهى عن ذلك . وروى عبد الرزاق فى كتابه عن محمد بن راشد عن الوضين بن عطاء قال : إن جزارا فتح بابا على شاة ليذبحها فانفلتت منه حتى جاءت النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فاتبعها فأخذ يسحبها برجلها ، فقال لها النبيّ صلى الله عليه وسلم : اصبرى لأمر الله ، وأنت ياجزار فسقها إلى الموت سوقا رفيقا . وباسناده عن ابن سيرين أن عمر رأى رجلا يسحب شاة برجلها ليذبحها ، فقال له : ويلك قدها إلى الموت قودا جميلا . وروى محمد بن زياد أن عمر رأى قصابا يجرّ شاة ، فقال : سقها إلى الموت سوقا جميلا ، فأخرج القصاب شفرة ، فقال : ما أسوقها سوقا جميلا وأنا أريد أن أذبحها الساعة ، فقال : سقها إلى الموت سوقا جميلا ، فأخرج القصاب شفرته فقال : ما أسوقها سوقا جميلا وأنا أريد أن أذبحها ، فقال : سقها سوقا جميلا . وفى مسند الإمام أحمد عن معاوية ابن قرة عن أبيه «أن رجلا قال للنبيّ صلى الله عليه وسلم : يارسول الله إنى لأذبح الشاة وأنا أرحمها ، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : والشاة إن رحمتها رحمك الله » وقال مطرف بن عبد الله : إن الله ليرحم برحمة العصفور . وقال عوف البكالى : إن رجلا ذبح عجلا له بين يدى أمه فخبل ، فبينما هو تحت شجرة فيها وكر فيه فرخ فوقع الفرخ إلى الأرض فرحمه فأعاده فى مكانه ، فردّ الله عليه قوّته . وقد روى من غير وجه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم

---

(١) فراه يفريه : شقه فاسدا اهـ قاموس .

« أنه نهى أن توله والدة عن ولدها » وهو عام فى بنى آدم وغيرهم . وفى سنن أبى داود « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم سئل عن الفرع ، فقال : هو حقّ وإن تتركوه حتى يكون بكرا ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو يحمل عليه فى سبيل الله خير من أن تذبحه فيلصق لحمه بوبره وتكفىء إناءك وتوله ناقتك » والمعنى أن ولد الناقة إذا ذبح وهو صغير عند ولادته لم ينتفع بلحمه وتضرّر صاحبه بانقطاع لبن ناقته ، ويكفىء إناءه وهو المحلب الذى تحتلب فيه الناقة ، وتوله الناقة على ولدها بفقدها إياه .

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَبِى ذَرٍّ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ وَأَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ : « اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وفى بَعْضِ النُّسَخِ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

هذا الحديث خرجه الترمذى من رواية سفيان الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن ميمون ابن أبى شبيب عن أبى ذرّ ، وخرجه أيضا بهذا الإسناد عن ميمون عن معاذ ، وذكر عن شيخه محمود بن غيلان أنه قال : حديث أبى ذرّ أصحّ ، فهذا الحديث قد اختلف فى إسناده فقيل فيه عن حبيب عن ميمون « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم وصى بذلك » مرسلا ورجح الدارقطنى هذ المرسل ، وقد حسن الترمذى هذا الحديث وما وقع فى بعض النسخ من تصحيحه فبعيد ، ولكن الحاكم خرجه وقال صحيح على شرط الشيخين وهو وهم من وجهين : أحدهما أن ميمون بن أبى شبيب ويقال ابن شبيب لم يخرج له البخارى فى صحيحه شيئا ولا مسلم إلا فى مقدمة كتابه عن المغيرة بن شعبة . والثانى أن ميمون بن شبيب لم يصحّ سماعه من أحد من الصحابة . قال الفلاس : ليس من روايته : سمعت ، ولم أخبر أن أحدا يزعم أنه سمع فى شئ من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم . وقال أبو حاتم الرازى : روايته عن أبى ذرّ وعائشة غير متصلة . وقال أبو داود : لم يدرك عائشة ولم ير عليا ، وحينئذ فلم يدرك معاذا بطريق الأولى . وروى البخارى عن شيخه علىّ بن المدينى وأبى زرعة وأبى حاتم وغيرهم أن الحديث لايتصل إلا بصحة اللقى ، وكلام الإمام أحمد يدل على ذلك ، ونص عليه الشافعى فى الرسالة ، وهذا كله خلاف رأى مسلم رحمه الله . وقد روى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه وصى بهذه الوصية معاذا وأبا ذرّ من وجوه أخر . فخرج البزار من حديث ابن لهيعة عن أبى الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ أن النبىّ صلى الله عليه وسلم بعثه إلى قوم « فقال يا رسول الله أوصنى ، فقال : أفش السلام وابذل الطعام واستحى من الله استحياء رجل ذى هيئة من أهلك ، وإذا أسأت فأحسن ، ولتحسن خلقك ما استطعت » وخرج الطبرانى والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص « أن معاذ بن جبل أراد سفرا ، فقال : يا رسول الله

أوصنى ، قال : اعبد الله ولا تشرك به شيئا ، قال : يا رسول الله زدنى ، قال : استقم ولتحسن خلقك » . وخرج الإمام أحمد من حديث دراج عن أبى الهيثم عن أبى ذرّ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : أوصيك بتقوى الله فى سرّ أمرك وعلانيته ، وإذا أسأت فأحسن ، ولا تسألنّ أحدا عن شئ وإن سقط سوطك ، ولا تقبض أمانة ، ولا تقض بين اثنين » . وخرج أيضا من حديث آخر عن أبى ذرّ « قلت يا رسول الله علمنى عملا يقرّبنى من الجنة ويباعدنى من النار ، قال : إذا عملت سيئة فاعمل حسنة ، فانها عشر أمثالها ، قال : قلت يا رسول الله أمن الحسنات لاإله إلا الله ؟ قال : هى أحسن الحسنات » وخرج ابن عبد البرّ فى التمهيد باسناد فيه نظر عن أنس قال « بعث النبىّ صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن فقال : يامعاذ اتق الله وخالق الناس بخلق حسن ، وإذا عملت سيئة فاتبعها حسنة ، فقال : قلت يا رسول الله لاإله إلا الله من الحسنات؟ قال : هى من أكبر الحسنات » وقد رويت وصية النبىّ صلى الله عليه وسلم لمعاذ من حديث ابن عمر وغيره بسياق مطوّل من وجوه فيها ضعف ، ويدخل فى هذا المعنى حديث أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم « أنه سئل : ما أكثر ما يدخل الناس الجنة ؟ قال : تقوى الله وحسن الخلق » خرجه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه ابن حبان فى صحيحه ، فهذه الوصية وصية عظيمة جامعة لحقوق الله وحقوق عباده ، فان حقّ الله على عباده أن يتقوه حقّ تقاته ، والتقوى وصية الله للأوّلين والآخرين . قال الله تعالى — ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله — . وأصل التقوى أن يجعل العبد بينه وبين مايخافه ويحذره وقاية تقيه منه ، فتقوى العبد لربه أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من ربه من غضبه وسخطه وعقابه وقاية تقيه من ذلك وهو فعل طاعته واجتناب معاصيه ، وتارة تضاف التقوى إلى اسم الله عزّ وجلّ كقوله تعالى — واتقوا الله الذى إليه تحشرون — وقال تعالى — يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ماقدمت لغد واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون — فاذا أضيفت التقوى إليه سبحانه وتعالى فالمعنى اتقوا سخطه وغضبه وهو أعظم ما يتقى ، وعن ذلك ينشأ عقابه الدنيوى والأخروى . قال تعالى — ويحذركم الله نفسه — وقال تعالى — هو أهل التقوى وأهل المغفرة — فهو سبحانه أهل أن يخشى ويهاب ويجلّ ويعظم فى صدور عباده حتى يعبدوه ويطيعوه لما يستحقه من الإجلال والإكرام وصفات الكبرياء والعظمة وقوّة البطش وشدة البأس . وفى الترمذى عن أنس عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى هذه الآية — هو أهل التقوى وأهل المغفرة — قال الله تعالى : أنا أهل التقوى فمن اتقانى فلم يجعل معى إلها آخر فأنا أهل أن أغفر له . وتارة تضاف التقوى إلى عقاب الله وإلى مكانه كالنار ، أو إلى زمانه كيوم القيامة كما قال تعالى — واتقوا النار التى أعدت للكافرين — وقال تعالى — فاتقوا النار التى وقودها الناس والحجارة أعدّت للكافرين — و قال تعالى — واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله — واتقوا يوما لاتجزى نفس عن نفس شيئا — ويدخل فى التقوى الكاملة فعل الواجبات وترك المحرّمات والشبهات . وربما دخل فيها بعد ذلك فعل المندوبات وترك المكروهات ، وهى أعلى درجات التقوى قال الله

تعالى — الم ذلك الكتاب لاريب فيه هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون والذين يؤمنون بما أنزل إليك وماأنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون — . وقال تعالى — ولكن البرّ من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضرّاء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون — قال معاذ بن جبل : ينادى يوم القيامة أين المتقون ؟ فيقومون فى كنف من الرحمن لايحتجب منهم ولا يستتر ، قالوا له : من المتقون ؟ قال : قوم اتقوا الشرك وعبادة الأوثان وأخلصوا لله بالعبادة . وقال ابن عباس : المتقون الذين يحذرون من الله عقوبته فى ترك ما يعرفون من الهدى يرجون رحمته فى التصديق بما جاء به . وقال الحسن : المتقون اتقوا ما حرّم الله عليهم وأدّوا ما افترض الله عليهم . وقال عمر بن عبد العزيز : ليس تقوى الله بصيام النهار ولا بقيام الليل والتخليط فيما بين ذلك ، ولكن تقوى الله ترك ما حرّم الله وأداء ما افترض الله ، فمن رزق بعد ذلك خيرا فهو خير إلى خير . وقال طلق بن حبيب : التقوى أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله ، وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عقاب الله . وعن أبى الدرداء قال : تمام التقوى أن يتقى الله العبد حتى يتقيه من مثقال ذرّة ، وحتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراما يكون حجابا بينه وبين الحرام ، فان الله قد بين للعباد الذى يصيرهم إليه فقال — فمن يعمل مثقال ذرّة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرّة شرّا يره — فلا تحقرن شيئا من الخير أن تفعله ولا شيئا من الشرّ أن تتقيه . وقال الحسن : ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرا من الحلال مخافة الحرام . وقال الثورى : إنما سموا متقين لأنهم اتقوا ما لايتقى . وقال موسى بن أعين : المتقون تنزهوا عن أشياء من الحلال مخافة أن يقعوا فى الحرام فسماهم الله متقين . وقد سبق حديث « لايبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لابأس به حذرا مما به بأس » . وحديث « من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه » . وقال ميمون بن مهران : المتقى أشدّ محاسبة لنفسه من الشريك الشحيح لشريكه . وقال ابن مسعود فى قوله تعالى — اتقوا الله حقّ تقاته — قال : أن يطاع فلا يعصى ، ويذكر فلا ينسى ، وأن يشكر فلا يكفر . وخرجه الحاكم مرفوعا والموقوف أصحّ ، وشكره يدخل فيه جميع فعل الطاعات . ومعنى ذكره فلا ينسى : ذكر العبد بقلبه لأوامر الله فى حركاته وسكناته وكلماته فيمتثلها ولنواهيه فى ذلك كله فيجتنبها ، وقد يغلب استعمال التقوى على اجتناب المحرّمات كما قال أبو هريرة وسئل عن التقوى فقال هل أخذت طريقا ذا شوك ؟ قال نعم ، قال : فكيف صنعت ؟ قال : إذا رأيت الشوك عزلت عنه أو جاوزته أو قصرت عنه ، قال : ذاك التقوى . وأخذ هذا المعنى ابن المعتمر فقال :

خلّ الذنوب صغيرها وكبيرها فهو التقى
واصنع كماش فوق أر ض الشوك يحذر ما يرى
لاتحقرنّ صغيرة إن الجبال من الحصى

وأصل التقوى أن يعلم العبد ما يتقى ثم يتقى . قال عون بن عبد الله : تمام التقوى أن يبتغى علم ما لم يعلم منها إلى ما علم منها . وذكر معروف الكرخى عن بكر بن خنيس قال : كيف يكون متقيا من لايدرى ما يتقى ؟ . ثم قال معروف الكرخى : إذا كنت لاتحسن تتقى أكلت الربا ، وإذا كنت لاتحسن تتقى لقيتك امرأة ولم تغض بصرك ، وإذا كنت لاتحسن تتقى وضعت سيفك على عاتقك ، وقد قال النبىّ صلى الله عليه وسلم لمحمد بن مسلمة : « إذا رأيت أمتى قد اختلفت فاعمد إلى سيفك فاضرب به أحدا » ثم قال معروف : ومجلسى هذا لعله كان ينبغى لنا أن نتقيه ، ثم قال : ومجيئكم معى من المسجد إلى هنا كان ينبغى لنا أن نتقيه ، أليس جاء فى الحديث « إن فتنة المتبوع مذلة التابع » يعنى مشى الناس خلف الرجل. وفى الجملة فالتقوى هى وصية الله لجميع خلقه ووصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته . وكان صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على سرية أوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا . ولما خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع يوم النحر وصى الناس بتقوى الله وبالسمع والطاعة لأئمتهم . ولما وعظ الناس قالوا له كأنها موعظة مودّع فأوصنا ، قال : أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة . وفى حديث أبى ذرّ الطويل الذى خرجه ابن حبان وغيره ، قلت : يارسول الله أوصنى ، قال : « أوصيك بتقوى الله فانه رأس الأمر كله » . وخرج الإمام أحمد من حديث أبى سعيد الخدرى قال « قلت يا رسول الله أوصنى ، قال : أوصيك بتقوى الله فانه رأس كلّ شئ ، وعليك بالجهاد فانه رهبانية الإسلام » . وخرجه غيره ولفظه قال : « عليك بتقوى الله فانه جماع كلّ خير » . وفى الترمذى عن يزيد بن سلمة « أنه سأل النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله إنى سمعت منك حديثا كثيرا فأخاف أن ينسى أوّله آخره فحدثنى بكلمة تكون جماعا ، قال : اتقّ الله فيما تعلم » ولم يزل السلف الصالح يتواصون بها . وكان أبو بكر الصديق رضى الله عنه يقول فى خطبته : أما بعد ، فانى أوصيكم بتقوى الله وأن تثنوا عليه بما هو أهله ، وأن تخلطوا الرغبة بالرهبة ، وتجمعوا الإلحاف بالمسألة ، فان الله عزّ وجلّ أثنى على زكريا وأهل بيته فقال — إنهم كانوا يسارعون فى الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين — ولما حضرته الوفاة وعهد إلى عمر دعاه فوصاه بوصيته ، وأوّل ما قال له : اتقّ الله ياعمر. وكتب عمر إلى ابنه عبد الله : أما بعد ، فانى أوصيك بتقوى الله عزّ وجلّ فانه من اتقاه وقاه ومن أقرضه جزاه ومن شكره زاده ، واجعل التقوى نصب عينيك وجلاء قلبك . واستعمل علىّ بن أبى طالب رجلا على سرية فقال له : أوصيك بتقوى الله عزّ وجلّ الذى لابدّ لك من لقاه ولا منتهى لك دونه وهو يملك الدنيا والآخرة . وكتب عمر بن عبد العزيز إلى رجل : أوصيك بتقوى الله عزّ وجلّ التى لايقبل غيرها ولا يرحم إلا أهلها ولا يثيب إلا عليها ، فان الواعظين بها كثير والعاملين بها قليل ، جعلنا الله وإياك من المتقين . ولما ولى خطب فحمد الله وأثنى عليه وقال : أوصيكم بتقوى الله عزّ وجلّ ، فان تقوى الله عزّ وجلّ خلف من كلّ شئ وليس من تقوى الله خلف . وقال رجل ليونس بن عبيد :

أوصني ، فقال : أوصيك بتقوى الله والإحسان ، فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون .
وقال له رجل يريد الحجّ أوصني ، فقال له : اتقّ الله ، فمن اتقى الله فلا وحشة عليه .
وقيل لرجل من التابعين عند موته أوصنا ، فقال : أوصيكم بخاتمة سورة النحل — إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون — . وكتب رجل من السلف إلى أخ له : أوصيك بتقوى الله فانها من أكرم ما أسررت وأزين ما أظهرت وأفضل ما ادّخرت ، أعاننا الله وإياك عليها وأوجب لنا ولك ثوابها . وكتب رجل منهم إلى أخ له : أوصيك وأنفسنا بالتقوى فانها خير زاد الآخرة والأولى ، واجعلها إلى كلّ خير سبيلك ، ومن كلّ شرّ مهربك ، فقد تكفل الله عزّ وجلّ لأهلها بالنجاة مما يحذرون والرزق من حيث لايحتسبون . وقال شعبة : كنت إذا أردت الخروج قلت للحكم : ألك حاجة ؟ فقال : أوصيك بما أوصى به النبيّ صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل « اتقّ الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن » وقد ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول فى دعائه « اللهمّ إنى أسألك الهدى والتقى والعفة والغنى » . وقال أبو ذرّ « قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية — ومن يتقّ الله يجعل له مخرجا — ثم قال : يا أبا ذرّ لو أن الناس كلهم أخذوا بها لكفتهم » فقوله صلى الله عليه وسلم (اتقّ الله حيثما كنت) مراده فى السرّ والعلانية حيث يراه الناس وحيث لا يرونه . وقد ذكرنا من حديث أبى ذرّ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له « أوصيك بتقوى الله فى سرّ أمرك وعلانيته » وكان النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول فى دعائه « أسألك خشيتك فى الغيب والشهادة » وخشية الله فى الغيب هى من المنجيات . وقد سبق من حديث أبى الطفيل عن معاذ أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال له « استحى من الله استحياء رجل ذى هيبة من أهلك » وهذا هو السبب الموجب لخشية الله فى السرّ ، فان من علم أن الله يراه حيث كان وأنه مطلع على باطنه وظاهره وسرّه وعلانيته واستحضر ذلك فى خلواته أوجب له ذلك ترك المعاصى فى السرّ . وإلى هذا المعنى الإشارة فى القرآن بقوله تعالى — واتقوا الله إن الله كان عليكم رقيبا — كان بعض السلف يقول لأصحابه : زهدنا الله وإياكم فى الحرام زهد من قدر عليه فى الخلوة فعلم أن الله يراه فتركه من خشيته أو كما قال . وقال الشافعى : أعزّ الأشياء ثلاثة : الجود من قلة ، والورع فى خلوة ، وكلمة الحقّ عند من يرجى أو يخاف .
وكتب ابن السماك الواعظ إلى أخ له : أما بعد ، أوصيك بتقوى الله الذى هو نجيك فى سريرتك ورقيبك فى علانيتك ، فاجعل الله من بالك على كل حال فى ليلك ونهارك ، وخف الله بقدر قربه منك وقدرته عليك ، واعلم أنك بعينه ليس تخرج من سلطانه إلى سلطان غيره ولا من ملكه إلى ملك غيره ، فليعظم منه حذرك وليكثر منه وجلك والسلام . قال أبو الجلد : أوحى الله تعالى إلى نبيّ من الأنبياء : قل لقومك ما بالكم تسترون الذنوب من خلقى وتظهرونها لى إن كنتم ترون أنى لا أراكم فأنتم مشركون بى ، وإن كنتم ترون أنى أراكم فلم تجعلونى أهون الناظرين إليكم . وكان وهب بن الورد يقول : خف الله على قدر قدرته عليك ، واستحى منه على قدر قربه منك . وقال له رجل عظنى ، فقال له : اتقّ الله أن يكون أهون الناظرين إليك .

وكان بعض السلف يقول : أتراك ترحم من لم يقرّ عينيه بمعصيتك حتى علم أن لاعين تراه غيرك ؟ . وقال بعضهم : ابن آدم إن كنت حيث ركبت المعصية لم تصف لك من عيني ناظرة إليك ، فلما خلوت بالله وحده صفت لك معصيته ولم تستحي منه حياءك من بعض خلقه . ماأنت إلا أحد رجلين : إن كنت ظننت أنه لايراك فقد كفرت ، وإن كنت علمت أنه يراك فلم يمنعك منه ما منعك من أضعف خلقه لقد اجترأت . دخل بعضهم غيضة [١] ذات شجر فقال : لو خلوت ههنا بمعصية من كان يرانى ؟ فسمع هاتفا بصوت ملأ الغيضة — ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير — . راود بعضهم أعرابية وقال لها : ما يرانا إلا الكواكب ، قالت : أين مكوكبها ؟ . رأى محمد بن المنكدر رجلا واقفا مع امرأة يكلمها فقال : إن الله يرا كما سترنا الله وإيا كما . قال الحارث المحاسبي : المراقبة علم القلب بقرب الربّ . وسئل الجنيد بما يستعان على غضّ البصر ، قال : بعلمك أنّ نظر الله إليك أسبق إلى ما تنظره . وكان الإمام أحمد ينشد :

إذا ما خلوت الدهر يوما فلا تقل خلوت ولكن قل علىّ رقيب
ولا تحسبنّ الله يغفل ساعة ولا أنّ ما يخفى عليه يغيب

وكان ابن السماك ينشد :

يامدمن الذنب أما تستحى والله فى الخلوة ثانيكا
غرّك من ربك إمهاله وستره طول مساويكا

والمقصود أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لما وصى معاذا بتقوى الله سرّا وعلانية أرشده إلى ما يعينه على ذلك وهو أن يستحيي من الله كما يستحيي من رجل ذى هيبة من قومه ، ومعنى ذلك أن يستشعر دائما بقلبه قرب الله منه واطلاعه عليه فيستحيي من نظره إليه ، وقد امتثل معاذ ماوصاه به النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وكان عمر قد بعثه على عمل فقدم وليس معه شئ ، فعاتبته امرأته ، فقال : كان معى ضاغط : يعنى من يضيق علىّ ويمنعنى من أخذ شئ ، وإنما أراد معاذ ربه عزّ وجلّ ، فظنت امرأته أن عمر بعث معه رقيبا ، فقامت تشكوه إلى الناس ، ومن صار له هذا المقام حالا دائما أو غالبا فهو من المحسنين الذين يعبدون الله كأنهم يرونه ، ومن المحسنين الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم . وفى الجملة فتقوى الله فى السرّ هو علامة كمال الإيمان ، وله تأثير عظيم فى إلقاء الله لصاحبه الثناء فى قلوب المؤمنين . وفى الحديث «ما أسر عبد سريرة إلا ألبسه الله رداءها علانية إن خيرا [٢] فخير ، وإن شرّا فشرّ »، روى هذا مرفوعا . وروى عن ابن مسعود من قوله . وقال أبوالدرداء : ليتق أحدكم أن تلعنه قلوب المؤمنين وهو لايشعر ، يخلو بمعاصى الله فيلقى الله له البغض فى قلوب المؤمنين . وقال سليمان التيمى : إن الرجل ليصيب الذنب فى السرّ فيصبح وعليه مذلته . وقال غيره : إن العبد ليذنب الذنب فيما بينه وبين الله ثم يجىء إلى

(١) الغيضة بالفتح : مجتمع الشجر ، والشجر الكثير الملتف اه قاموس .

(٢) يجوز فيه أربعة أوجه : النصب فيهما والرفع فيهما ورفع الأوّل ونصب الثانى وعكسه اه .

إخوانه فيرون أثر ذلك عليه وهذا من أعظم الأدلة على وجود الإله الحقّ المجازى بدرّات الأعمال فى الدنيا قبل الآخرة ، ولا يضيع عنده عمل عامل ولا ينفع من قدرته حجاب ولا استتار ، فالسعيد من أصلح ما بينه وبين الله ، فانه من أصلح ما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الخلق ، ومن التمس محامد الناس بسخط الله عاد حامده من الناس ذاما له . قال أبو سليمان : إن الخاسر من أبدى للناس صالح عمله وبارز بالقبيح من هو أقرب إليه من حبل الوريد . ومن أعجب ماروى فى هذا ما روى عن أبى جعفر السائح قال : كان حبيب أبو محمد تاجرا يكرى الدراهم ، فمرّ ذات يوم بصبيان فاذا هم يلعبون ، فقال بعضهم لبعض : قد جاء آكل الربا فنكس رأسه وقال : يا ربّ أفشيت سرّى إلى الصبيان ، فرجع فجمع ماله كله وقال : يا ربّ إنى أسير ، وإنى قد اشتريت نفسى منك بهذا المال فأعتقنى ، فلما أصبح تصدّق بالمال كله وأخذ فى العبادة ، ثم مرّ ذات يوم بأولئك الصبيان ، فلما رأوه قال بعضهم لبعض : اسكتوا فقد جاء حبيب العابد ، فبكى وقال : يا ربّ أنت تذمّ مرّة وتحمد مرّة وكله من عندك . وقوله صلى الله عليه وسلم (وأتبع السيئة الحسنة تمحها) لما كان العبد مأمورا بالتقوى فى السرّ والعلانية مع أنه لابدّ أن يقع منه أحيانا تفريط فى التقوى إما بترك بعض المأمورات أو بارتكاب بعض المحظورات ، فأمره بأن يفعل ما يمحو به هذه السيئة وهو أن يتبعها بالحسنة ، قال الله عزّ وجلّ — وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين — . وفى الصحيحين عن ابن مسعود «أن رجلا أصاب من امرأة قبلة ثم أتى النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له فسكت النبىّ صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الآية ، فدعاه فقرأها عليه ، فقال رجل : هذا له خاصة ؟ قال : بل للناس عامة . وقد وصى الله المتقين فى كتابه بمثل ما وصى به النبىّ صلى الله عليه وسلم فى هذه الوصية فى قوله عزّ وجلّ — وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدّت للمتقين الذين ينفقون فى السرّاء والضرّاء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحبّ المحسنين والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصرّوا على ما فعلوا وهم يعلمون أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين — فوصف المتقين بمعاملة الخلق بالإحسان إليهم بالإنفاق وكظم الغيظ والعفو عنهم ، فجمع بين وصفهم ببذل الندى واحتمال الأذى ، وهذا هو غاية حسن الخلق الذى وصى به النبىّ صلى الله عليه وسلم لمعاذ ، ثم وصفهم بأنهم — إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم — ولم يصرّوا عليها . فدلّ على أن المتقين قد يقع منهم أحيانا كبائر وهى الفواحش ، وصغائر وهى ظلم النفس ، لكنهم لايصرّون عليها بل يذكرون الله عقب وقوعها ويستغفرونه ويتوبون إليه منها ، والتوبة : هى ترك الإصرار . ومعنى قوله : ذكروا الله ، ذكروا عظمته وشدّة بطشه وانتقامه وما يوعد به على المعصية من العقاب ، فيوجب ذلك لهم الرجوع فى الحال والاستغفار وترك الإصرار . وقال الله تعالى — إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من

الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون» وفي الصحيح انفرد مسلم برواية أخرى وفي الصحيحين عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « إذا أذنب عبد ذنبا فقال رب إني عملت ذنبا فاغفر لي فقال الله علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب قد غفرت لعبدي ، ثم إذا أذنب ذنبا آخر إلى أن قال في الرابعة فليعمل ما شاء » يعني ما دام على هذه الحال كلما أذنب ذنبا استغفر منه وفي الترمذي من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « ما أصرّ من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرّة » . وخرج الحاكم من حديث عقبة بن عامر « أن رجلا أتى النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله أحدنا يذنب ، قال : يكتب عليه ، قال : : ثم يستغفر منه ، قال : يغفر له ويتاب عليه ، قال : فيعود فيذنب ، قال : يكتب عليه ، قال : ثم يستغفر منه ويتوب ، قال : يغفر له ويتاب عليه ولا يملّ الله حتى تملوا » . وخرج الطبراني باسناد ضعيف عن عائشة رضي الله عنها قالت « جاء حبيب بن الحارث إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني رجل مقراف للذنوب ، قال : فتب إلى الله عزّ وجلّ ، قال : أتوب ثم أعود ، قال : فكلما أذنبت فتب ، قال . يارسول الله إذا تكثر ذنوبي . قال : فعفو الله أكثر من ذنوبك ياحبيب بن الحارث » وخرجه بمعناه من حديث أنس مرفوعا باسناد ضعيف . وباسناده عن عبدالله بن عمرو قال . من ذكر خطيئة عملها فوجل قلبه منها واستغفر الله لم يحسبها بشيء حتى يمحاها . وروى ابن أبي الدنيا باسناده عن عليّ قال : خياركم كلّ مفتنّ توّاب ، قيل فان عاد ؟ قال : يستغفر الله ويتوب ، قيل فان عاد ؟ قال : يستغفر الله ويتوب ، قيل فان عاد ؟ قال يستغفر الله ويتوب ، قيل حتى متى ؟ قال : حتى يكون الشيطان هو المحسور . وخرج ابن ماجه من حديث ابن مسعود مرفوعا « التائب من الذنب كمن لاذنب له » . وقيل للحسن : ألا يستحي أحدنا من ربه يستغفر من ذنوبه ثم يعود ثم يستغفر ثم يعود ، فقال : ودّ الشيطان لو ظفر منكم بهذه فلا تملوا من الاستغفار . وروى عنه أنه قال : ما أرى هذا إلا من أخلاق المؤمنين : يعني أن المؤمن كلما أذنب تاب . وقد روى « المؤمن مفتن توّاب » . وروى من حديث جابر باسناد ضعيف مرفوعا « المؤمن واه واقع [1] فسعيد من هلك على دفعه [2] » وقال عمر بن عبد العزيز في خطبته : من أحسن منكم فليحمد الله ، ومن أساء فليستغفر الله وليتب ، فانه لابدّ من أقوام من أن يعملوا أعمالا وظفها الله في رقابهم وكتبها عليهم . وفي رواية أخرى : أنه قال : أيها الناس من ألمّ بذنب فليستغفر الله وليتب ، فان عاد فليستغفر الله وليتب ، فان عاد فليستغفر الله وليتب ، فانما هي خطايا مطوّقة في أعناق الرجال وأن الهلاك في الإصرار عليها . ومعنى هذا أن العبد لابدّ أن يفعل ما قدّر عليه من الذنوب كما قال النبيّ صلى الله عليه وسلم « كتب على ابن آدم حظه من الزنا فهو مدرك ذلك لامحالة » ولكن الله جعل للعبد مخرجا مما وقع فيه من الذنوب ومحاه بالتوبة والاستغفار ، فان فعل فقد تخلص من شرّ الذنوب . وإن أصرّ على الذنب هلك . وفي المسند من حديث عبد الله

---

(١) راقع . (٢) رفعه .

ابن عمرو عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال «ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم . ويل لأقماع القول ، ويل للمصرّين الذين يصرّون على ما فعلوا وهم يعلمون» وفسر أقماع القول بمن كانت أذناه كالقمع لما سمع من الحكمة والموعظة الحسنة ، فاذا دخل شيء من ذلك في أذنه خرج من الأخرى ولم ينتفع بشيء مما سمع وقوله صلى الله عليه وسلم (وأتبع السيئة الحسنة) قد يراد بالحسنة التوبة من تلك السيئة وقد ورد ذلك صريحا في حديث مرسل خرجه ابن أبي الدنيا من مراسيل محمد بن جبير أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن قال « يا معاذ اتقّ الله ما استطعت واعمل بقوّتك لله عزّ وجلّ ما أطقت ، واذكر الله عزّ وجلّ عند كلّ شجرة وحجر ،وإن أحدثت ذنبا فأحدث عنده توبة إن سرّا فسرّا وإن علانية فعلانية » . وخرجه أبو نعيم بمعناه من وجه آخر ضعيف عن معاذ وقال قتادة قال سلمان : إذا أسأت سيئة في سريرة فأحسن حسنة في سريرة ، وإذا أسأت سيئة في علانية فأحسن حسنة في علانية لكي تكون هذه بهذه» . وهذا يحتمل أنه أراد بالحسنة التوبة أو أعمّ منها . وقد أخبر الله في كتابه أن من تاب من ذنبه فانه يغفر له ذنبه أو يتاب عليه في مواضع كثيرة كقوله تعالى — إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم — وقوله — ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم — وقوله — إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدّل الله سيئاتهم حسنات — وقوله — وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى — وقوله — إلا من تاب وآمن وعمل صالحا فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئا — وقوله — والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله — الآيتين . قال عبد الرزاق أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال : بلغني أن إبليس حين نزلت هذه الآية — والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم — الآية بكى . ويروى عن ابن مسعود قال : هذه الآية خير لأهل الذنوب من الدنيا وما فيها . وقال ابن سيرين : أعطانا الله هذه الآية مكان ما جعل لبني إسرائيل في كفارات ذنوبهم . وقال أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال رجل « يا رسول الله لو كانت كفاراتنا ككفارات بني إسرائيل ، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : اللهمّ لانبغيها ثلاثا ما أعطاكم الله خير مما أعطى بني إسرائيل كانت بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم الخطيئة وجدها مكتوبة على بابه وكفارتها فان كفرها كانت له خزيا في الدنيا وإن لم يكفرها كانت خزيا في الآخرة فما أعطاكم الله خيرا مما أعطى بني إسرائيل . قال — ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما — » وقال ابن عباس في قوله تعالى — ما جعل عليكم في الدين من حرج — قال . هو سعة الإسلام وما جعل لأمة محمد من التوبة والكفارة ، ظاهر هذه النصوص يدلّ على أن من تاب إلى الله توبة نصوحا واجتمعت شروط التوبة في حقه ، فانه يقطع بقبول الله توبته كما يقطع بقبول إسلام الكافر إذا أسلم إسلاما صحيحا ، وهذا قول الجمهور وكلام ابن عبد البرّ يدلّ على أنه إجماع ، ومن

الناس من قال : لايقطع بقبول التوبة بل يرجى وصاحبها تحت المشيئة وإن تاب ، واستدلوا بقوله — إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء — فجعل الذنوب كلها تحت مشيئته ، وربما استدل بمثل قوله تعالى — يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم — وبقوله — فأما من تاب وآمن وعمل صالحا فعسى أن يكون من المفلحين — وقوله — وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون — وقوله — وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم — والظاهر أن هذا فى حق التائب لأن الاعتراف يقتضى الندم . وفى حديث عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه » والصحيح قول الأكثرين . وهذه الآيات لاتدل على عدم القطع ، فان الكريم إذا أطمع لم يقطع من رجائه المطمع . ومن ههنا قال ابن عباس : إن عسى من الله واجب ، نقله عنه على بن طلحة . وقد ورد جزاء الإيمان والعمل الصالح بلفظ عسى أيضا ، ولم يدل ذلك على أنه غير مقطوع به كما فى قوله — إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين — . وأما قوله — ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء — فان التائب ممن شاء أن يغفر له كما أخبر بذلك فى مواضع كثيرة من كتابه . وقد يزاد بالحسنة فى قول النبى صلى الله عليه وسلم « أتبع السيئة الحسنة » ما هو أعم من التوبة كما فى قوله تعالى — وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات — وقد روى من حديث معاذ أن الرجل الذى أنزلت بسببه هذه الآية أمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ ويصلى .

خرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلى ثم يستغفر الله إلا غفر الله له ، ثم قرأ هذه الآية — والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم » . وفى الصحيحين عن عثمان أنه توضأ ثم قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئى هذا ثم قال : من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لايحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » . وفى مسند الإمام أحمد عن أبى الدرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام فصلى ركعتين أو أربعا يحسن فيهما الركوع والخشوع ثم استغفر الله عز وجل غفر له » وفى الصحيحين عن أنس قال « كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال : يا رسول الله إنى أصبت حدا فأقمه على ، قال : ولم يسأله عنه ، فحضرت الصلاة فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة قام إليه الرجل فقال : يا رسول الله إنى أصبت حدا فأقم فى كتاب الله ، قال : أليس قد صليت معنا ؟ قال نعم ، قال : فان الله قد غفر لك ذنبك أو قال حدك » وخرجه مسلم بمعناه من حديث أبى أمامة ، وخرجه ابن الطبرى من وجه آخر عن أبى أمامة ، وفى حديثه قال « فانك من خطيئتك كما ولدتك أمك فلا تعد ، فأنزل الله — وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل

إن الحسنات يذهبن السيئات — » وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كلّ يوم خمس مرّات هل يبقى من درنه شيء ؟ قالوا : لايبقى من درنه شيء ، قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا » . وفي صحيح مسلم عن عثمان عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره » وفيه عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ قالوا بلى يا رسول الله ، قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط فذلكم الرباط » . وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدّم من ذنبه ، ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدّم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدّم من ذنبه » . وفيهما عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « من حجّ هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » . وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « إن الإسلام يهدم ما كان قبله ، وإن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وإن الحجّ يهدم ما كان قبله » . وفيه من حديث أبي قتادة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال في صوم عاشوراء « أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله » . وقال في صوم يوم عرفة « أحتسبُ على الله أن يكفر السنة التي قبله والتي بعده » . وخرج الإمام أحمد من حديث عقبة بن عامر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « مثل الذي يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات كمثل رجل كانت عليه درع ضيقة قد خنقته ، ثم عمل حسنة فانفكت حلقة ، ثم عمل حسنة أخرى فانفكت أخرى حتى يخرج إلى الأرض . ومما يكفر الخطايا ذكر الله عزّ وجلّ ، وقد ذكرنا فيما تقدّم أن النبيّ صلى الله عليه وسلم « سئل عن قول لاإله إلا الله أمن الحسنات ؟ قال : هي من أحسن الحسنات » . وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « من قال سبحان الله وبحمده في كلّ يوم مائة مرّة حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر » . وفيهما عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « من قال لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كلّ شيء قدير في يوم مائة مرّة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أفضل من ذلك » . وفي المسند وكتاب ابن ماجه عن أم هانئ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « لاإله إلا الله لاتترك ذنبا ولا يسبقها عمل » . وخرج الترمذي عن أنس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم « أنه مرّ بشجرة يابسة الورق ، فضربها بعصاه فتناثر الورق ، فقال : إن الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر لتساقط من ذنوب العبد كما يتساقط ورق هذه الشجرة » . وخرجه الإمام أحمد باسناد صحيح عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر تنفض

الخطايا كما تنحص الشجرة ورقها » . والأحاديث فى هذا كثيرة جدا ويطول الكتاب بذكرها . وسئل الحسن عن رجل لايتحاشى عن معصية إلا أن لسانه لايفتر عن ذكر الله ، قال إن ذلك لعون حسن . وسئل الإمام أحمد عن رجل اكتسب مالا من شبهة أصلاته وتسبيحه يحطّ عنه شيئا من ذلك ؟ فقال : إن صلى وسبح يريد به ذلك فأرجو قال الله تعالى — خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم — . وقال مالك بن دينار : البكاء على الخطيئة يحطّ الخطايا كما يحطّ الريح الورق اليابس . وقال عطاء : من جلس مجلسا من مجالس الذكر كفر به عشرة مجالس من مجالس الباطل . وقال شويش العدوى وكان من قدماء التابعين : إن صاحب اليمين أمير أو قال أمين على صاحب الشمال ، فاذا عمل ابن آدم سيئة فأراد صاحب الشمال أن يكتبها قال له صاحب اليمين لاتعجل لعله يعمل حسنة ، فان عمل حسنة ألقى واحدة بواحدة وكتبت له تسع حسنات ، فيقول الشيطان يا ويله من يدرك تضعيف ابن آدم. وخرج الطبرانى باسناد فيه نظر عن أبى مالك الأشعرى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « إذا نام ابن آدم قال الملك للشيطان أعطنى صحيفتك فيعطيه إياها فما وجد فى صحيفته من حسنة محى بها عشر سيئات من صحيفة الشيطان وكتبهنّ حسنات ، فاذا أراد أن ينام أحدكم فليكبر ثلاثا وثلاثين تكبيرة ويحمد أربعا وثلاثين تحميدة ويسبح ثلاثا وثلاثين تسبيحة ، فتلك مائة » وهذا غريب منكر . وروى وكيع حدثنا الأعمش عن أبى إسحق عن أبى الأحوص قال : قال عبدالله يعنى ابن مسعود : وددت أنى صولحت على أن أعمل كلّ يوم تسع خطيئات وحسنة ، وهذا إشارة منه إلى أن الحسنة يمحى بها التسع الخطيئات ويفضل له ضعف واحد من ثواب الحسنة فيكتفى به ، والله أعلم .

وقد اختلف الناس فى مسألتين : إحداهما هل تكفر الأعمال الصالحة الكبائر والصغائر أم لاتكفر سوى الصغائر؟ فنهم من قال : لاتكفر سوى الصغائر . وقد روى هذا عن عطاء وغيره من السلف فى الوضوء أنه يكفر الصغائر . وقال سلمان الفارسى : فى الوضوء إنه يكفر الجراحات الصغار ، والمشى إلى المسجد يكفر أكبر من ذلك ، والصلاة تكفر أكبر من ذلك . خرجه محمد بن نصر المروزى . وأما الكبائر فلا بدّ لها من التوبة لأن الله أمر العباد بالتوبة ، وجعل من لم يتب ظالما . واتفقت الأمة على أن التوبة فرض والفرائض لاتؤدى إلا بنية وقصد ، ولو كانت الكبائر تقع مكفرة بالوضوء والصلاة وأداء بقية أركان الإسلام لم يحتج إلى التوبة وهذا باطل للإجماع . وأيضا فلو كفرت الكبائر بفعل الفرائض لم يبق لأحد ذنب يدخل به النار إذا أتى بالفرائض ، وهذا يشبه قول المرجئة وهو باطل . هذا ما ذكره ابن عبد البرّ فى كتابه التمهيد . وحكى إجماع المسلمين على ذلك واستدلّ عليه بأحاديث : منها قوله صلى الله عليه وسلم « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهنّ ما اجتنبت الكبائر » وهو مخرّج فى الصحيحين من حديث أبى هريرة وهذا يدلّ على أن الكبائر لاتكفرها هذه الفرائض . وقد حكى ابن عطية فى تفسيره فى معنى

هذا الحديث قولين : أحدهما عن جمهور أهل السنة أن اجتناب الكبائر شرط لتكفير هذه الفرائض للصغائر ، فان لم يجتنب لم تكفر هذه الفرائض شيئا بالكلية . والثانى أنها تكفر الصغائر مطلقا ولا تكفر الكبائر وإن وجدت ، لكن يشترط التوبة من الصغائر وعدم الإصرار عليها، ورجح هذا القول وحكاه عن الحذاق . وقوله : بشرط التوبة من الصغائر وعدم الإصرار عليها مراده أنه إذا أصرّ عليها صارت كبيرة فلم تكفرها الأعمال ، والقول الأوّل الذى حكاه غريب مع أنه إذا أصرّ عليها [٧]. وقد حكى عن أبى بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا مثله . وفى صحيح مسلم عن عثمان عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب مالم يؤت كبيرة ، وذلك الدهر كله . وفى مسند الإمام أحمد عن سلمان عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « لايتطهر الرجل: يعنى يوم الجمعة ، فيحسن طهوره ثم يأتى الجمعة فينصت حتى يقضى الإمام صلاته إلا كان كفارة ما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت الكبائر المقتلة » وخرج النسائى وابن حبان والحاكم من حديث أبى سعيد وأبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « والذى نفسى بيده ما من عبد يصلى الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة ثم قيل له ادخل بسلام » : وخرج الإمام أحمد والنسائى من حديث أبى أيوب عن النبىّ صلى الله عليه وسلم معناه أيضا . وخرج الحاكم معناه من حديث عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، ويروى من حديث ابن عمر مرفوعا « يقول الله عزّ وجلّ : ابن آدم اذكرنى من أوّل النهار ساعة ومن آخر النهار ساعة أغفر لك ما بين ذلك إلا الكبائر أو تتوب منها » . وقال ابن مسعود : الصلوات الخمس كفارات لما بينهنّ ما اجتنبت الكبائر . وقال سلمان : « حافظوا على هذه الصلوات الخمس فانهن كفارات لهذه الجوارح مالم تصب المقتلة » . وقال ابن عمر لرجل : أتخاف النار أن تدخلها وتحبّ الجنة أن تدخلها ؟ قال نعم ، قال : برّ أمك فوالله لئن ألنت لها الكلام وأطعمتها الطعام لتدخلنّ الجنة ما اجتنبت الكبائر . وقال قتادة : إنما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر ، وذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اجتنبوا الكبائر وسدّدوا وأبشروا » . وذهب قوم من أهل الحديث وغيرهم إلى أن هذه الأعمال تكفر الكبائر ، ومنهم ابن حزم الظاهرى وإياه عنى ابن عبد البرّ فى كتاب التمهيد بالردّ عليه وقال : قد كنت أرغب بنفسى عن الكلام فى هذا الباب لولا قول ذلك القائل وخشيت أن يغترّ به جاهل فينهمك فى الموبقات اتكالا على أنها تكفرها الصلوات دون الندم والاستغفار والتوبة ، والله أسأله العصمة والتوفيق . قلت : وقد وقع مثل هذا فى كلام طائفة من أهل الحديث فى الوضوء ونحوه ، ووقع مثله فى كلام ابن المنذر فى قيام ليلة القدر ، قال : يرجى لمن قامها أن يغفر له جميع ذنوبه كبيرها وصغيرها ، فان كان مرادهم أن من أتى بفرائض الإسلام وهو مصرّ على الكبائر تغفر له الكبائر قطعا فهذا باطل قطعا يعلم بالضرورة من الدين بطلانه ، وقد سبق قوله صلى الله عليه وسلم « من أساء فى الإسلام أوخذ بالأوّل

والآخر» يعنى بعمله فى الجاهلية والإسلام ، وهذا أظهر من أن يحتاج إلى بيان وإن أراد هذا القائل أن من ترك الإصرار على الكبائر وحافظ على الفرائض من غير توبة ولا ندم على ما سلف منه كفرت ذنوبه كلها بذلك ، واستدل بظاهر قوله تعالى — إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما — وقال : السيئات تشمل الكبائر والصغائر وكما أن الصغائر تكفر باجتناب الكبائر من غير قصد ولا نية ، فكذلك الكبائر . وقد يستدل لذلك بأن الله وعد المؤمنين والمتقين بالمغفرة وتكفير السيئات ، وهذا مذكور فى غير موضع من القرآن وقد صار هذا من المتقين فانه فعل الفرائض واجتنب الكبائر ، واجتناب الكبائر لايحتاج إلى نية وقصد . فهذا القول يمكن أن يقال فى الجملة ، والصحيح قول الجمهور أن الكبائر لاتكفر بدون التوبة ، لأن التوبة فرض على العباد ، وقد قال عزّ وجلّ — ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون — . وقد فسرت الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود التوبة بالندم ، ومنهم من فسرها بالعزم على أن لايعود . وقد روى ذلك مرفوعا من وجه فيه ضعف لكن لايعلم مخالف من الصحابة فى هذا ، وكذلك التابعون ومن بعدهم كعمر بن عبد العزيز والحسن وغيرهما . وأما النصوص الكثيرة المتضمنة مغفرة الذنوب وتكفير السيئات للمتقين كقوله تعالى — إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم — وقوله تعالى — ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يكفر عنه سيئاته ويدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار — وقوله — ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا — فانه لم يبين فى هذه الآيات خصال التقوى ولا العمل الصالح ، ومن جملة ذلك التوبة النصوح ، فمن لم يتب فهو ظالم غير متق . وقد بين فى سورة آل عمران خصال التقوى التى يغفر لأهلها ويدخلهم الجنة فذكر منها الاستغفار وعدم الإصرار ، فلم يضمن تكفير السيئات ومغفرة الذنوب إلا لمن كانت هذه الصفة له والله أعلم . ومما يستدل به على أن الكبائر لاتكفر بدون التوبة منها أو العقوبة عليها حديث عبادة بن الصامت قال « كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بايعونى على أن لاتشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ، وقرأ عليهم الآية ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له » خرجاه فى الصحيحين . وفى رواية لمسلم « من أتى منكم حدا فأقيم عليه فهو كفارته » فهذا يدل على أن الحدود كفارات. قال الشافعى : لم أسمع فى هذا الباب أن الحد يكون كفارة لأهله شيئا أحسن من حديث عبادة بن الصامت . وقوله : فعوقب يعم العقوبات الشرعية ، وهى الحدود المقدرة أو غير المقدرة كالتعزيرات ويشمل العقوبات القدرية كالمصائب والأسقام والآلام ، فانه صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « لايصيب المسلم نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها خطاياه .» وروى عن على أن الحد كفارة لمن أقيم عليه . وذكر ابن جرير الطبرى فى هذه المسألة اختلافا بين الناس ورجح أن إقامة الحد بمجرده كفارة ، ووهن القول بخلاف ذلك جدا . قلت : وقد روى عن سعيد بن المسيب وصفوان بن سليم أن إقامة

الحد ليس بكفارة ولابدّ معه من التوبة ، ورجحه طائفة من المتأخرين منهم البغوى وأبو عبدالله ابن تيمية فى تفسيريهما وهو قول ابن حزم الظاهرى ، والأول قول مجاهد وزيد بن أسلم والثورى وأحمد . وأما حديث أبى هريرة المرفوع «لاأدرى الحدود طهارة لأهلها أم لا ؟» فقد خرجه الحاكم وغيره . وأعله البخارى وقال : لايثبت وإنما هو من مراسيل الزهرى وهى ضعيفة وغلط عبد الرزاق فوصله . قال : وقد صحّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم « أن الحدود كفارات » ومما يستدلّ به من قال الحدّ ليس بكفارة قوله تعالى فى المحاربين — ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم — وظاهره أنه يجتمع لهم عقوبة الدنيا والآخرة . ويجاب عنه بأنه ذكر عقوبتهم فى الدنيا وعقوبتهم فى الآخرة ولا يلزم اجتماعها . وأما استثناء من تاب فانما استثناه من عقوبة الدنيا خاصة . فان عقوبة الآخرة تسقط بالتوبة قبل القدرة وبعدها . وقوله صلى الله عليه وسلم « ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له » صريح فى أن هذه الكبائر من لقى الله بها كانت تحت مشيئته ، وهذا يدلّ على أن إقامة الفرائض لاتكفرها ولا تمحوها ، فان عموم المسلمين يحافظون على الفرائض لاسيما من بايعهم النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وخرج من ذلك من لقى الله وقد تاب عنها بالنصوص الدالة من الكتاب والسنة على أن من تاب إلى الله تاب الله عليه وغفر له ، فبقى من لم يتب داخلا تحت المشيئة . وأيضا فيدلّ على أن الكبائر لاتكفرها الأعمال أن الله لم يجعل للكبائر فى الدنيا كفارة واجبة ، وإنما جعل الكفارة للصغائر ككفارة وطء المظاهر ووطء المرأة فى الحيض على حديث ابن عباس الذى ذهب إليه الإمام أحمد وغيره . وكفارة من ترك شيئا من واجبات الحج أو ارتكب بعض محظوراته ، وهى أربعة أجناس : هدى وعتق وصدقة وصيام ، ولهذا لاتجب الكفارة فى قتل العمد عند جمهور العلماء ولا فى اليمين الغموس أيضا عند أكثرهم ، وإنما يؤمر القاتل بعتق رقبة استحبابا كما فى حديث واثلة بن الأسقع « أنهم جاءوا إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فى صاحب لهم قد أوجب فقال : أعتقوا عنه رقبة يعتقه الله بها من النار » . ومعنى أوجب عمل عملا يجب له به النار ، ويقال إنه كان قتل قتيلا . وفى صحيح مسلم عن ابن عمر أنه ضرب عبدا له فأعتقه وقال : ليس لى فيه من الأجر مثل هذا ، وأخذ عودا من الأرض إنى سمعتُ النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول « من لطم مملوكه أوضربه فان كفارته أن يعتقه » فان قيل فالمجامع في رمضان يؤمر بالكفارة والفطر فى رمضان من الكبائر . قيل ليست الكفارة للفطر ولهذا لايجب عند الأكثرين على كل مفطر فى رمضان عمدا ، وإنما هى لهتك حرمة رمضان بالجماع ، ولهذا لو كان مفطرا فطرا لايجوز له فى نهار رمضان ثم جامع للزمته الكفارة عند الإمام أحمد لما ذكرنا . ومما يدلّ على أن تكفير الواجبات مختصّ بالصغائر ما أخرجه البخارى عن حذيفة قال : بينما نحن جلوس عند عمر إذ قال أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفتنة ، قال : قلت « فتنة الرجل فى أهله وماله وولده وجاره يكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » قال : ليس عن هذا أسألك . وخرجه

مسلم بمعناه ، وظاهر هذا السياق يقتضى رفعه . وفى رواية البخارى أن حذيفة قال سمعته يقول فتنة الرجل فذكره ، وهذا كالصريح فى رفعه ، وفى رواية مسلم أن هذا من كلام عمر . وأما قول النبىّ صلى الله عليه وسلم «للذى قال له أصبت حدّا فأقمه علىّ فتركه حتى صلى ثم قال له : إن الله غفر لك حدّك» فليس صريحا فى أن المراد به شئ من الكبائر لأن حدود الله محارمه كما قال تعالى — تلك حدود الله ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه — وقوله — تلك حدود الله فلا تعتدوها — وقوله — تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات — الآية إلى قوله — ومن يعص الله ورسوله ويتعدّ حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين — . وفى حديث العرّباض بن سارية عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى ضرب مثل الإسلام بالصراط المستقيم الذى على جنبيه سوران ، قال: السوران حدود الله . وقد سبق ذكره بتمامه ، فكلّ من أصاب شيئا من محارم الله فقد أصاب حدوده وركبها وتعدّى بها . وعلى تقدير أن يكون الحدّ الذى أصابه كبيرة فهذا الرجل جاء نادما تائبا وأسلم نفسه إلى إقامة الحدّ عليه والندم توبة والتوبة تكفر الكبائر بغير تردّد ، وقد روى ما يستدلّ به على أن الكبائر تكفر ببعض الأعمال الصالحة ، فخرج الإمام أحمد والترمذى من حديث ابن عمر « أن رجلا أتى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنى أصبت ذنبا عظيما فهل لى من توبة ؟ قال : فهل لك من أمّ ؟ قال لا ، قال : فهل لك من خالة ؟ قال نعم ، قال : فبرّها » وخرجه ابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال على شرط الشيخين ، لكن خرجه الترمذى من وجه آخر مرسلا وذكر أن المرسل أصحّ من الموصول ، وكذا قال علىّ بن المدينى والدارقطنى . وروى عن عمر أن رجلا قال له : قتلت نفسا ، قال : أمك حية ؟ قال : لا قال : فأبوك ؟ قال : نعم ، قال : فبرّه وأحسن إليه ، ثم قال عمر : لو كانت أمه حية فبرّها وأحسن إليها رجوت أن لاتطعمه النار أبدا . وعن ابن عباس بمعناه أيضا ، وكذلك المرأة التى عملت بالسحر بدومة الجندل وقدمت المدينة تسأل عن توبتها ، فوجدت النبىّ صلى الله عليه وسلم قد توفى ، فقال لها أصحابه : لو كان أبواك حيين أو أحدهما يكفيانك . خرجه الحاكم وقال فيه إجماع الصحابة حدثان وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على أن برّ الأبوين الوالدين يكفيانها . وقال مكحول والإمام أحمد : برّ الوالدين كفارة الكبائر . وروى عن بعض السلف فى حمل الجنائز أنه يحبط الكبائر . وروى مرفوعا من وجوه لاتصحّ . وقد صحّ من رواية أبى بردة أن أبا موسى لما حضرته الوفاة قال : يا بنى اذكروا صاحب الرغيف كان رجل يتعبد فى صومعة أراه سبعين سنة ، فشبه الشيطان فى عينه امرأة ، فكان معها سبعة أيام وسبع ليال ، ثم كشف عن الرجل غطاءه فخرج تائبا ، ثم ذكر أنه بات بين مساكين فتصدّق عليهم برغيف رغيف فأعطوه رغيفا ففقده صاحبه الذى كان يعطاه فلما علم بذلك أعطاه الرغيف وأصبح ميتا ، فوزنت السبعون سنة بالسبع ليال فرجحت الليالى . ووزن الرغيف بالسبع الليال فرجح الرغيف . وروى ابن المبارك باسناده فى كتاب البرّ والصلة عن ابن مسعود قال : عبد الله رجل سبعين سنة ثم أصاب فاحشة فأحبط الله عمله ، ثم أصابته زمانة

وأقعد فرأى رجلا يتصدّق على مساكين . فجاء إليه فأخذ منه رغيفا فتصدّق به على مسكين ، فغفر الله له وردّ عليه عمل سبعين سنة . وهذه كلها لادلالة فيها على تكفير الكبائر بالأعمال ، لأن كلّ من ذكر فيها كان نادما تائبا من ذنبه . وإنما كان سؤاله عن عمل صالح يتقرّب به إلى الله بعد التوبة حتى يمحو به أثر الذنب بالكلية . فان الله شرط فى قبول التوبة ومغفرة الذنوب بها العمل الصالح كقوله — إلا من تاب وآمن وعمل صالحا — وقوله — فأما من تاب وآمن وعمل صالحا فعسى أن يكون من المفلحين — وفى هذا متعلق لمن يقول إن التائب بعد التوبة فى المشيئة ، وكان هذا حال كثير من الخائفين من السلف . وقال بعضهم هل أذنبت ذنبا ؟ قال نعم ، قال : فعلمت أن الله كتبه عليك ؟ قال نعم . قال : فاعمل حتى تعلم أن الله قد محاه . ومنه قول ابن مسعود : إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه فى أصل جبل يخاف أن يقع عليه ، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب طار على أنفه ، فقال به هكذا وهكذا . خرجه البخارى . وكانوا يتهمون أعمالهم وتوباتهم ويخافون أن لايكون قد قبل منهم ذلك ، فكان ذلك يوجب لهم شدّة الخوف وكثرة الاجتهاد فى العمل الصالح . قال الحسن : أدركت أقواما لو أنفق أحدهم ملء الأرض ما أمن لعظم الذنب فى نفسه . وقال ابن عون : لاتثق بكثرة العمل فانك لاتدرى يقبل منك أم لا ؟ ولا تأمن ذنوبك فانك لاتدرى كفرت عنك أم لا؟ إن عملك مغيب عنك كله . والأظهر ، والله أعلم ، فى هذه المسألة : أعنى مسئلة تكفير الكبائر بالأعمال إن أريد أن الكبائر تمحى بمجرد الإتيان بالفرائض وتقع الكبائر مكفرة بذلك كما تكفر الصغائر باجتناب الكبائر فهذا باطل ، وإن أريد أنه قد يوازن يوم القيامة بين الكبائر وبين بعض الأعمال فتمحى الكبيرة بما يقابلها من العمل ويسقط العمل فلا يبقى له ثواب فهذا قد يقع . وقد تقدّم عن ابن عمر أنه لما أعتق مملوكه الذى ضربه قال : ليس لى فيه من الأجر شئ حيث كان كفارة لذنبه ولم يكن ذنبه من الكبائر فكيف بما كان من الأعمال مكفرا للكبائر . وسبق أيضا قول من قال من السلف إن السيئة تمحى ويسقط نظيرها حسنة من الحسنات التى هى ثواب العمل ، فاذا كان هذا فى الصغائر فكيف بالكبائر ، فان بعض الكبائر قد يحبط بعض الأعمال المنافية لها كما يبطل المنّ والأذى الصدقة ، وتبطل المعاملة بالربا الجهاد كما قالت عائشة . وقال حذيفة : قذف المحصنة يهدم عمل مائة سنة . وروى عنه مرفوعا خرجه البزار وكما يبطل ترك صلاة العصر العمل فلا يستنكر أن يبطل ثواب العمل الذى يكفر الكبائر . وقد خرج البزار فى مسنده والحاكم من حديث ابن عباس عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « يؤتى بحسنات العبد وسيئاته يوم القيامة فيقص أو يقضى بها بعضها من بعض فان بقيت له حسنة وسع له بها فى الجنة» . وخرج ابن أبى حاتم من حديث ابن لهيعة قال : حدثنى عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير فى قول الله عزّ وجلّ — فمن يعمل مثقال ذرّة خيرا يره — قال : كان المسلمون يرون أنهم لايؤجرون على الشئ القليل إذا أعطوه ، فيجىء المسكين فيستقلون أن يعطوه تمرة وكسرة وجوزة ونحو ذلك فيردونه ويقولون ما هذا بشئ إنما نؤجر على ما نعطى ونحن نحبه ، وكانوا يرون أنهم لايلامون على الذنب اليسير مثل الكذبة

والنظرة والغيبة وأشباه ذلك ، يقولون إنما وعد الله النار على الكبائر فرغبهم الله فى القليل من الخير أن يعملوه فانه يوشك أن يكثر ، وحذّرهم اليسير من الشرّ فانه يوشك أن يكثر فنزلت — فمن يعمل مثقال ذرّة — يعنى ذرّة أصغر النمل — خيرا يره — يعنى فى كتابه ويسره ذلك قال : يكتب لكلّ برّ وفاجر بكلّ سيئة سيئة واحدة سيئة ، وبكلّ حسنة عشر حسنات فاذا كان يوم القيامة ضاعف الله حسنات المؤمن أيضا بكلّ واحدة عشرا فيمحو عنه بكلّ حسنة عشر سيئات ، فمن زادت حسناته على سيئاته مثقال ذرّة دخل الجنة ، وظاهر هذا أنه يقع المقاصة بين الحسنات والسيئات ، ثم يسقط الحسنات المقابلة للسيئات وينظر إلى ما يفضل منها بعد المقاصة ، وهذا يوافق قول من قال : بأن من رجحت حسناته على سيئاته بحسنة واحدة أثيب بتلك الحسنة خاصة وتسقط باقى حسناته فى مقابلة سيئاته خلافا لمن قال : يثاب بالجميع وتسقط سيئاته كأنها لم تكن ، وهذا فى الكبائر . أما الصغائر فانه قد تمحى بالأعمال الصالحة مع بقاء ثوابها كما قال صلى الله عليه وسلم « ألا أدلكم على ما يمحق الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة » فأثبت لهذه الأعمال تكفير الخطايا ورفع الدرجات ، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « من قال لاإله إلا الله وحده لاشريك له مائة مرّة كتب الله له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له عدل عشر رقاب » فهذا يدلّ على أن الذكر يمحو السيئات ويبقى ثوابه لعامله مضاعفا . وكذلك سيئات التائب توبة نصوحا تكفر عنه وتبقى له حسناته كما قال الله تعالى — حتى إذا بلغ أشدّه وبلغ أربعين سنة قال ربّ أوزعنى أن أشكر نعمتك التى أنعمت علىّ وعلى والدىّ وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لى فى ذريّتى إنى تبت إليك وإنى من المسلمين أولئك الذين نتقبل عنهم أحسن ما عملوا ونتجاوز عن سيئاتهم فى أصحاب الجنة وعد الصدق الذى كانوا يوعدون — وقال تعالى — والذى جاء بالصدق وصدّق به أولئك هم المتقون لهم ما يشاءون عند ربهم ذلك جزاء المحسنين ليكفر الله عنهم أسوأ الذى عملوا ويجزيهم أجرهم بأحسن الذى كانوا يعملون — فلما وصف هؤلاء بالتقوى والإحسان دلّ على أنهم ليسوا بمصرّين على الذنوب بل تائبون منها . وقوله — ليكفر الله عنهم أسوأ الذى عملوا — يدخل فيه الكبائر لأنها أسوأ الأعمال . وقال — ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا — فرتب على التقوى المتضمنة لفعل الواجبات وترك المحرمات تكفير السيئات وتعظيم الأجر ، وأخبر الله عن المؤمنين المتفكرين فى خلق السموات والأرض أنهم — قالوا ربنا إننا سمعنا مناديا ينادى للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار — فأخبر أنه استجاب لهم ذلك وأنه كفر عنهم سيئاتهم وأدخلهم الجنات ، وقوله — فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا — فخصّ الله الذنوب بالمغفرة والسيئات بالتكفير فقد يقال : السيئات تخصّ الصغائر ، والذنوب يراد بها الكبائر ، فالسيئات تكفر لأن الله جعل لها كفارات فى الدنيا شرعية وقدرية ، والذنوب تحتاج إلى مغفرة تقى صاحبها من شرّها أو المغفرة والتكفير يتقاربان ، فان المغفرة قد قيل إنها ستر الذنوب ، وقيل وقاية شرّ الذنوب

مع ستره . ولهذا ما يسمى ماستر الرأس ووقاه فى الحرب مغفرا ، ولايسمى كلّ ساتر للرأس مغفرا ، وقد أخبر الله عن الملائكة أنهم يدعون للمؤمنين التائبين بالمغفرة ووقاية السيئات والتكفير من هذا الجنس ، لأن أصل الكفر الستر والتغطية أيضا . وقد فرّق بعض المتأخرين بينهما بأن التكفير محو أثر الذنب حتى كأنه لم يكن ، والمغفرة تتضمن مع ذلك إفضال الله على العبد وإكرامه ، وفى هذا نظر . وقد يفسر بأن مغفرة الذنوب بالأعمال الصالحة تقلبها حسنات ، وتكفيرها بالمكفرات تمحوها فقط . وفيه أيضا نظر ، فانه قد صحّ أن الذنوب المعاقب عليها بدخول النار تبدل حسنات فالمكفرة بعمل صالح يكون كفارة لها أولى. ويحتمل معنيين آخرين : أحدهما أن المغفرة لاتحصل إلا مع عدم العقوبة والمؤاخذة لأنها وقاية شرّ الذنب بالكلية ، والتكفير قد يقع بعد العقوبة ، فان المصائب الدنيوية كلها مكفرات للخطايا وهى عقوبات ، وكذلك العفو يقع مع العقوبة وبدونها ، وكذلك الرحمة . والثانى أن الكفارات من الأعمال ما جعل الله لمحو الذنوب المكفرة بها ويكون ذلك هو ثوابها ليس لها ثواب غيره ، والغالب عليها أن تكون من جنس مخالفة هوى النفس وتجشم المشقة فيه كاجتناب الكبائر الذى جعله الله كفارة للصغائر . وأما الأعمال التى تغفر بها الذنوب فهى ما عدا ذلك ، ويجتمع فيها المغفرة والثواب عليها كالذكر الذى يكتب به الحسنات ويمحىَ به السيئات ، وعلى هذا الوجه فيفرق بين الكفارات من الأعمال وغيرها . وأما تكفير الذنوب ومغفرتها إذا أضيف ذلك إلى الله فلا فرق بينهما . وعلى الوجه الأوّل يكون بينهما فرق أيضا ، ويشهد لهذا الوجه الثانى أمران : أحدهما قول ابن عمر لما أعتق العبد الذى ضربه : ليس لى فى عتقه من الأجر شئ ، واستدلّ بأنه كفارة . والثانى أن المصائب الدنيوية كلها مكفرات للذنوب ، وقد قال كثير من الصحابة وغيرهم من السلف إنه لاثواب فيها مع التكفير ، وإن كان بعضهم قد خالف فى ذلك . ولا يقال فقد فسر الكفارات فى حديث المنام باسباغ الوضوء فى المكروهات ، ونقل الأقدام إلى الصلاة وقال : من فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه . وهذه كلها مع تكفيرها للسيئات ترفع الدرجات ويحصل عليها الثواب . لأنا نقول : قد يجتمع فى العمل الواحد شيئان يرفع بأحدهما الدرجات ويكفر بالآخر السيئات ، فالوضوء نفسه يثاب عليه ، لكن إسباغه فى شدّة البرد من جنس الآلام التى تحصل للنفوس فى الدنيا فيكون كفارة فى هذه الحال ، وأما فى غير هذه الحالة فتغفر به الخطايا كما يغفر بالذكر وغيره ، وكذلك المشى إلى الجماعات هو قربة وطاعة ويثاب عليه ، ولكن ما يحصل للنفس به من المشقة والألم بالتعب والنصب هو كفارة ، وكذلك حبس النفس فى المسجد لانتظار الصلاة وقطعها عن مألوفاتها من الخروج إلى المواضع التى تميل النفوس إليها إما لكسب الدنيا أو للتنزه هو من هذه الجهة مؤلم للنفس فيكون كفارة . وقد جاء فى الحديث « أن إحدى خطوات الماشى إلى المسجد ترفع له درجة والأخرى تحطّ عنه خطيئة » وهذا يقوى ما ذكرناه وإن ما حصل به التكفير غير ما حصل به رفع الدرجات والله أعلم . وعلى هذا فيجتمع فى العمل الواحد تكفير السيئات ورفع الدرجات من جهتين ، ويوصف فى كل حال بكلا

الوصفين . فلا تنافى بين تسميته كفارة وبين الإخبار عنه بمضاعفة الثواب به أو وصفه برفع الدرجات ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر » فان فى حبس النفس على المواظبة على الفرائض من مخالفة هواها وكفها عما تميل إليه ما يوجب ذلك تكفير الصغائر . وكذلك الشهادة فى سبيل الله تكفر الذنوب بما يحصل بها من الألم وترفع الدرجات بما اقترن بها من الأعمال الصالحة بالقلب والبدن ، فتبين بها أن بعض الأعمال يجتمع فيها ما يوجب رفع الدرجات وتكفير السيئات من وجهين ولا يكون بينهما منافاة ، وهذا ثابت فى الذنوب الصغائر بلا ريب . وأما الكبائر فقد تكفر بالشهادة مع حصول الأجر للشهيد لكن الشهيد ذو الخطايا فى رابع درجة من درجات الشهداء كذلك . روى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم من حديث فضالة ابن عبيد خرجه الإمام أحمد والترمذى . وأما مغفرة الذنوب ببعض الأعمال مع توفير أجرها وثوابها فقد دلت عليه الأحاديث الصحيحة فى الذكر . وقد قيل إن تلك السيئات تكتب حسنات أيضا كما فى حديث أبى مالك الأشعرى الذى سبق ذكره ، وذكرنا أيضا عن بعض السلف أنه يمحى بازاء السيئة الواحدة ضعف واحد من أضعاف ثواب الحسنة وتبقى له تسع حسنات . والظاهر أن هذا مختصّ بالصغائر ، وأما فى الآخرة فيوازن بين الحسنات والسيئات ويقتصّ بعضها من بعض ، فمن رجحت حسناته على سيئاته فقد نجا ودخل الجنة ؛ وسواء فى هذا الصغائر والكبائر وهكذا من كانت له حسنات وعليه مظالم فاستوفى المظلومون حقوقهم من حسناته وبقى له حسنة ودخل بها الجنة . قال ابن مسعود رضى الله عنه : إن كان وليا لله ففضل له مثقال ذرّة ضاعفها الله حتى يدخل الجنة ، وإن كان شقيا قال الملك : ربّ فنيت حسناته وبقى له طالبون كثير ، قال : خذوا من سيئاتهم فأضيفوها إلى سيئاته ثم صكوا له صكا كا [1] إلى النار . خرجه ابن أبى حاتم وغيره ، والمراد أن تفضيل مثقال ذرّة من الحسنات إنما هو بفضل الله عزّ وجلّ لمضاعفته الحسنات المؤمن وبركته فيها ، وهكذا حال من كانت له حسنات وسيئات وأراد الله رحمته فضل له من حسناته ما يدخله به الجنة وكله من فضل الله ورحمته ، فانه لا يدخل أحد الجنة إلا بفضل الله ورحمته . وخرج أبو نعيم باسناد ضعيف عن علىّ مرفوعا « أوحى الله إلى نبىّ من أنبياء بنى إسرائيل : قل لأهل طاعتى من أمتك لا يتكلوا على أعمالهم فانى لا أقاص عبدا الحساب يوم القيامة أشاء أن أعذبه إلا عذبته ، وقل لأهل معصيتى من أمتك ، لا يلقوا بأيديهم فانى أغفر الذنب العظيم ولا أبالى » ومصداق هذا قول النبىّ صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح « من نوقش الحساب عذّب » وفى رواية « هلك » . المسألة الثانية أن الصغائر هل تجب التوبة منها كالكبائر أم لا ؟ لأنها تقع مكفرة باجتناب الكبائر لقوله تعالى — إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما — هذا مما اختلف الناس فيه ، فنهم من أوجب التوبة منها ، وهو قولُ أصحابنا وغيرهم من الفقهاء والمتكلمين وغيرهم ، وقد أمر الله بالتوبة عقيب ذكر الصغائر والكبائر

---

(١) صكا .

فقال تعالى — قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن — إلى قوله — وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون — وأمر بالتوبة من الصغائر بخصوصها فى قوله — يا أيها الذين آمنوا لايسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكنّ خيرا منهنّ ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون — . ومن الناس من لم يوجب التوبة منها . وحكى عن طائفة من المعتزلة ومن المتأخرين من قال يجب أحد أمرين إما التوبة منها ، أو الإتيان ببعض المكفرات للذنوب من الحسنات . وحكى ابن عطية فى تفسيره فى تكفير الصغائر بامتثال الفرائض واجتناب الكبائر قولين : أحدهما وحكاه عن جماعة من الفقهاء وأهل الحديث أنه يقطع بتكفيرها بذلك قطعا لظاهر الآية والحديث . والثانى وحكاه عن الأصوليين أنه لايقطع بذلك بل يحمل على غلبة الظنّ وقوّة الرجاء وهو فى مشيئة الله عزّ وجلّ ، إذ لو قطع بتكفيرها لكانت الصغائر فى حكم المباح الذى لاتبعة فيه ، وذلك نقض لعرى الشريعة . قلت : قد يقال لايقطع بتكفيرها بها لأن أحاديث التكفير المطلقة بالأعمال جاءت مقيدة بتحسين العمل كما ورد ذلك فى الوضوء والصلاة وحينئذ يتحقق وجود حسن العمل الذى يوجب التكفير ، وعلى هذا الاختلاف الذى ذكره ابن عطية ينبنى الاختلاف فى وجوب التوبة من الصغائر . وقد خرج ابن جرير من رواية الحسن أن قوما أتوا عمر فقالوا : نرى أشياء من كتاب الله لايعمل بها ، فقال لرجل منهم : أقرأت القرآن كله ؟ قال : نعم ، قال : فهل أحصيته فى نفسك ؟ قال : اللهمّ لا ، قال : فهل أحصيّته فى بصرك ؟ فهل أحصيته فى لفظك ؟ هل أحصيته فى أثرك ، ثم تتبعهم حتى أتى على آخرهم ثم قال : ثكلت عمر أمه أتكلفونه أن يقيم على الناس كتاب الله ، قد علم ربنا أنه سيكون لنا سيئات ، قال وتلا — إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما — . وباسناده عن أنس بن مالك أنه قال : لم أر مثل الذى بلغنا عن ربنا تعالى لم نخرج له عن كل أهل ومال ثم سكت ثم قال والله لما خلقنا ربنا أهون من ذلك لقد تجاوز لنا عما دون الكبائر فالنا ولها ؟ ثم تلا — إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما — . وخرجه البزار فى مسنده مرفوعا والموقوف أصحّ . وقد وصف الله المحسنين باجتناب الكبائر قال تعالى — ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة — وفى تفسير اللمم قولان للسلف : أحدهما أنه مقدمات الفواحش كاللمس والقبلة وعن ابن عباس ، هو مادون الحد من وعيد الآخرة بالنار وحد الدنيا . والثانى أنه الإلمام بشئ من الفواحش والكبائر مرّة واحدة ثم يتوب منه ، وروى عن ابن عباس وأبى هريرة ، وروى عنه مرفوعا بالشكّ فى رفعه ، قال : اللمة من الزنا ثم يتوب فلا يعود : واللمة من شرب الخمر ثم يتوب فلا يعود ، واللمة من السرقة ثم يتوب فلا يعود . ومن فسر الآية بهذا قال لابدّ أن يتوب منه بخلاف من فسره بالمقدمات فانه لم يشترط توبة . والظاهر أن القولين صحيحان وأن كليهما

مراد من الآية ، وحينئذ فالمحسن هو من لايأتى بكبيرة إلا نادرا ثم يتوب منها ، ومن إذ أتى بصغيرة كانت مغمورة فى حسناته المكفرة بها ولا بدّ أن لايكون مصرا عليها كما قال تعالى — ولم يصرّوا على ما فعلوا وهم يعلمون — . وروى عن ابن عباس أنه قال : لاصغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار . وروى مرفوعا من وجوه ضعيفة ، وإذا صارت الصغائر كبائر بالمداومة عليها فلا بد للمحسنين من اجتناب المداومة على الصغائر حتى يكونوا مجتنبين لكبائر الإثم والفواحش . وقال الله عزّ وجلّ — وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون . والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون . والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون والذين إذا أصابهم البغى هم ينتصرون وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لايحب الظالمين — فهذه الآيات تضمنت وصف المؤمنين بقيامهم بما أوجب الله عليهم من الإيمان والتوكل وإقام الصلاة والإنفاق مما رزقهم الله والاستجابة لله فى جميع طاعاته ، ومع هذا فهم مجتنبون كبائر الإثم والفواحش ، فهذا هو تحقيق التقوى ووصفهم فى معاملتهم للخلق بالمغفرة عند الغضب وندبهم إلى العفو والإصلاح . وأما قوله — والذين إذا أصابهم البغى هم ينتصرون — فليس منافيا للعفو ، فان الانتصار يكن باظهار القدرة على الانتقام ثم يقع العفو بعد ذلك فيكون أتم وأكمل . قال النخعى : فى هذه الآية : كانوا يكرهون أن يستذلوا فاذا قدروا عفوا . وقال مجاهد : كانوا يكرهون للمؤمن أن يذلّ نفسه فتجترئ عليه الفساق ، فالمؤمن إذا بغى عليه يظهر القدرة على الانتقام ثم يعفو بعد ذلك ، وقد جرى مثل هذا لكثير من السلف منهم عطاء وقتادة وغيرهما . فهذه الآيات تتضمن جميع ما ذكره النبى صلى الله عليه وسلم فى وصيته لمعاذ ، فانها تضمنت حصول خصال التقوى بفعل الواجبات والانتهاء عن كبائر المحرّمات ومعاملة الخلق بالإحسان والعفو ، ولازم هذا أنهم إن وقع شئ من الإثم من غير الكبائر والفواحش يكونون مغمورين بخصال التقوى المفضية لتكفيرها ومحوها . وأما الآيات التى فى سورة آل عمران فوصف فيها المتقين بالإحسان إلى الخلق وبالاستغفار من الفواحش وظلم النفس وعدم الأصرار على ذلك ، وهذا هو الأكمل وهو إحداث التوبة والاستغفار عقيب كلّ ذنب من الذنوب صغيرا كان أو كبيرا ، كما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصى بذلك معاذا وقد ذكرناه فيما سبق ، وإنما بسطنا القول فى هذا لأن حاجة الخلق إليه شديدة وكل أحد محتاج إلى معرفة هذا ثم إلى العمل بمقتضاه والله الموفق والمعين .

فقوله صلى الله عليه وسلم (أتبع السيئة الحسنة تمحها) ظاهره أن السيئات تمحى بالحسنات ، وقد تقدم ذكر الآثار التى فيها أن السيئة تمحى من صحف الملائكة بالحسنة إذا عملت بعدها . قال عطية العوفى : بلغنى أنه من بكى على خطيئته محيت عنه وكتبت له حسنة . وعن عبد الله بن عمرو قال : من ذكر خطيئة عملها فوجل قلبه منها فاستغفر الله عزّ وجلّ لم يحبسها شئ حتى يمحوها عند الرحمن . وقال بشير بن الحارث : بلغنى عن الفضيل بن عياض قال : بكاء النهار يمحو ذنوب العلانية ، وبكاء الليل يمحو ذنوب السر . وقد ذكرنا

قول النبي صلى الله عليه وسلم « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات » الحديث . وقال طائفة : لاتمحى الذنوب من صحائف الأعمال بتوبة ولا غيرها ، بل لابد أن يوقف عليها صاحبها ويقرأها يوم القيامة ، واستدلوا بقوله تعالى — ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون يا ويلتنا ما لهذا الكتاب لايغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها — وفى الاستدلال بهذه الآية نظر ، لأنه إنما ذكر فيها حال المجرمين وهم أهل الجرائم والذنوب العظيمة فلا يدخل فيهم المؤمنون التائبون من ذنوبهم أو المغفورة ذنوبهم بحسناتهم ، وأظهر من هذا الاستدلال بقوله — فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره — وقد ذكر بعض المفسرين أن هذا القول هو الصحيح عند المحققين . وقد روى هذا القول عن الحسن البصرى وبلال بن سعد الدمشقى . قال الحسن : فالعبد يذنب ثم يتوب ويستغفر الله يغفر له ، ولكن لايمحاه من كتابه دون أن يقف عليه ثم يسأله عنه ، ثم بكى الحسن بكاء شديدا وقال : ولو لم نبك إلا للحياء من ذلك المقام لكان ينبغى لنا أن نبكى . وقال بلال بن سعد : إن الله يغفر الذنوب ولكن لايمحوها من الصحيفة حتى يوقفه عليها يوم القيامة وإن تاب . وقال أبو هريرة : «يدنى الله العبد يوم القيامة فيضع عليه كنفه ، فيستره من الخلائق كلها ، ويدفع إليه كتابه فى ذلك الستر فيقول : اقرأ يابن آدم كتابك ، فيقرأ فيمر بالحسنة فيبيض لها وجهه ويسر بها قلبه ، فيقول الله أتعرف ياعبدى ، فيقول نعم ، فيقول : إنى قبلتها منك ، فيسجد ، فيقول : ارفع رأسك وعد فى كتابك ، فيمر بالسيئة فيسود لها وجهه ويوجل لها قلبه وترتعد منها فرائصه ويأخذه من الحياء من ربه ما لا يعلمه غيره ، فيقول الله أتعرف ياعبدى ؟ فيقول نعم يارب ، فيقول : إنى قد غفرتها لك ، فيسجد فلا يرى منه الخلائق إلا السجود حتى ينادى بعضهم بعضا طوبى لهذا العبد الذى لم يعص الله قط ولا يدرون ما قد لقى فيما بينه وبين ربه عز وجل مما قد وقفه عليه . وقال أبو عثمان النهدى عن سلمان : يعطى الرجل صحيفته يوم القيامة فيقرأ أعلاها فاذا سيئاته كادت تسوء ظنه ، نظر فى أسفلها فاذا حسناته ، ثم نظر إلى أعلاها فاذا هى قد بدلت . وروى عن ابن مسعود عن أبى عثمان من قوله وهو أصح . وروى ابن أبى حاتم باسناده عن بعض أصحاب معاذ بن جبل قال : يدخل أهل الجنة الجنة على أربعة أصناف : المتقين ثم الشاكرين ثم الخائفين ثم أصحاب اليمين . قيل لم سموا أصحاب اليمين ؟ قال : لأنهم عملوا الحسنات والسيئات فأعطوا كتبهم بأيمانهم فقرءوا سيئاتهم حرفا حرفا قالوا : ياربنا هذه سيئاتنا فأين حسناتنا ، فعند ذلك محا الله السيئات وجعلها حسنات ، فعند ذلك قالوا — هاؤم اقرءوا كتابيه — فهم أكثر أهل الجنة ، وأهل هذا القول قد يحملون أحاديث محو السيئات بالحسنات على محو عقوبتها دون محو كتابتها من الصحف ، والله أعلم .

وقوله صلى الله عليه وسلم (وخالق الناس بخلق حسن) هذا من خصال التقوى ولاتتم التقوى إلا به وإنما أفرده بالذكر للحاجة إلى بيانه فان كثيرا من الناس يظن أن التقوى هى القيام بحق الله دون حقوق عباده فنص له الأمر باحسان العشرة للناس ، فانه

كان قد بعثه إلى اليمن معلما لهم ومفقها وقاضيا ، ومن كان كذلك فانه يحتاج إلى مخالقة الناس بخلق حسن مالا يحتاج إليه غيره مما لاحاجة للناس به ولا يخالطهم ، وكثيرا ما يغلب على من يعتنى بالقيام بحقوق الله والانعكاف على محبته وخشيته وطاعته وإهمال حقوق العباد بالكلية أو التقصير فيها . والجمع بين القيام بحقوق الله وحقوق عباده عزيز جدا لايقوى عليه إلا الكمل من الأنبياء والصديقين . وقال الحارث المحاسبي : ثلاثة أشياء عزيزة أو معدومة حسن الوجه مع الصيانة وحسن الخلق مع الديانة وحسن الإخاء مع الأمانة . وقال بعض السلف : جلس داود عليه الصلاة والسلام خاليا فقال الله عز وجل : مالى أراك خاليا ؟ قال : هجرت الناس فيك يارب العالمين ، قال : ياداود ألا أدلك على ما تستبق به وجوه الناس وتبلغ فيه رضاى ؟ خالق الناس بأخلاقهم واحتجز الإيمان بينى وبينك . وقد وعد الله فى كتابه مخالقة الناس بخلق حسن من خصال التقوى بل بدأ بذلك فى قوله — أعدت للمتقين الذين ينفقون فى السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين — . وروى ابن أبى الدنيا باسناده عن سعيد المقبرى قال : بلغنا أن رجلا جاء إلى عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام فقال : يامعلم الخير كيف أكون تقيا لله عز وجل كما ينبغى ؟ قال : بيسير من الأمر تحب الله بقلبك كله ، وتعمل بكدحك وقوتك ما استطعت ، وترحم ابن جنسك كما ترحم نفسك قال : من بنى جنسى يامعلم الخير ؟ قال : ولد أم [١] كلهم ، ومالا تحب أن يؤتى إليك فلا تأته لأحد وأنت تقى لله عز وجل كما ينبغى له . وقد جعل النبى صلى الله عليه وسلم حسن الخلق من أحسن خصال أخلاق الإيمان ، كما خرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال « أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا » وخرجه محمد بن نصر المروزى وزاد فيه « إن المرء ليكون مؤمنا وإن فى خلقه شيئا فينقص ذلك من إيمانه » . وخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث أسامة ابن شريك قال « قالوا يارسول الله ما أفضل ما أعطى المرء المسلم ؟ قال : الخلق الحسن » وأخبر النبى صلى الله عليه وسلم أن صاحب الخلق الحسن يبلغ بخلقه درجة الصائم القائم ليلا يشتغل المريد للتقوى عن حسن الخلق بالصوم والصلاة ويظن أن ذلك يقطعه عن فضلهما » فخرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم « إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجات الصائم والقائم » وأخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن حسن الخلق أثقل ما يوضع فى الميزان ، وإن صاحبه أحب الناس إلى الله وأقربهم من النبيين مجلسا » . فخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذى من حديث أبى الدرداء رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ما من شئ يوضع فى ميزان العبد أثقل من حسن الخلق ، وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة » . وخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم

(١) آدم .

قال « ألا أخبركم بأحبكم إلى الله وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة ؟ قالوا : بلى ، قال : خلقا » . وقد سبق حديث أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم « أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق » . وخرج أبو داود من حديث أبي أمامة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « أنا زعيم ببيت فى أعلى الجنة لمن حسن خلقه » . وخرجه الترمذى وابن ماجه بمعناه من حديث أنس . وقد روى عن السلف تفسير حسن الخلق ، فعن الحسن قال : حسن الخلق : الكرم والبذلة والاحتمال . وعن الشعبي قال : حسن الخلق : البذلة والعطية والبشر الحسن ، وكان الشعبي كذلك . وعن ابن المبارك قال : هو بسط الوجه وبذل المعروف وكفّ الأذى . وسئل سلام بن أبي مطيع عن حسن الخلق ، فأنشد شعرا فقال :

تراه إذا ما جئتــه متهللا كأنك تعطيه الذى أنت سائله
ولو لم يكن فى كفه غير روحه لجاد بها فليتق الله سائله
هو البحر من أىّ النواحى أتيته فلجته المعروف والجود ساحله

وقال الإمام أحمد : حسن الخلق أن لاتغضب ولا تحقد . وعنه أنه قال : حسن الخلق أن تحتمل ما يكون من الناس . وقال إسحق بن راهويه : هو بسط الوجه وأن لاتغضب ونحو ذلك . قال محمد بن نصر وقال بعض أهل العلم : حسن الخلق : كظم الغيظ لله وإظهار الطلاقة والبشر إلا للمبتدع والفاجر والعفو عن الزالين إلا تأديبا وإقامة الحدّ وكفّ الأذى عن كلّ مسلم ومعاهد إلا تغيير منكر وأخذا بمظلمة لمظلوم من غير تعدّ . وفى مسند الإمام أحمد من حديث معاذ بن أنس الجهنى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « أفضل الفضائل أن تصل من قطعك ، وتعطى من حرمك ، وتصفح عمن شتمك » . وخرج الحاكم من حديث عقبة بن عامر الجهنى قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا عقبة ألا أخبرك بأفضل أخلاق أهل الدنيا والآخرة ؟ تصل من قطعك ، وتعطى من حرمك ، وتعفو عمن ظلمك » . وخرج الطبرانى من حديث علىّ أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « ألا أدلكم على أكرم أخلاق أهل الدنيا والآخرة ؟ أن تصل من قطعك ، وتعطى من حرمك ، وتعفو عمن ظلمك » .

الحديث التاسع عشر

عَنْ أبى العَبَّاسِ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ (تَعالى) عَنْهُما قالَ : « كُنْتُ خَلْفَ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ يَوْما ، فقالَ لى : ياغُلامُ إنّى أعَلِّمُكَ كَلِماتٍ : احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجاهَكَ ، إذا سأَلْتَ فاسأَلِ اللهَ ، وإذا اسْتَعَنْتَ فاسْتَعِنْ بالله ، واعْلَمْ أنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ على أنْ يَنْفَعوكَ بِشَىْءٍ ، لم يَنْفَعوكَ إلاَّ بِشَىْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ (تَعالى) لَكَ ، وإن اجْتَمَعوا على أنْ يَضُرُّوكَ بشَىْءٍ ، لم يَضُرُّوكَ إلاَّ بِشَىْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ (تَعالى) عَلَيْكَ ، رُفِعَتِ الأَقْلامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ » رَوَاهُ التِّرمِذِىُّ وقالَ : حَدِيثٌ

حَسَنٌ صَحِيحٌ . وفى روايةِ غَيْرِ التِّرْمِذِىِّ « احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أمامَكَ ، تَعَرَّفْ إلى الله فى الرَّخاء يَعْرِفْكَ فى الشِّدَّة ، واعْلَمْ أنَّ ما أخْطَأَكَ لم يَكُنْ لِيُصيبَكَ ، وما أصابَكَ لم يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ ، واعْلَمْ أنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ ، وأنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ ، وأنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا » .

هذا الحديث خرجه الترمذى من رواية حنش الصنعانى عن ابن عباس ، وخرجه الإمام أحمد من حديث حنش الصنعانى مع إسنادين آخرين منقطعين ولم يميز لفظ بعضها من بعض . ولفظ حديثه « يا غلام أو يا غليم أعلمك كلمات ينفعك الله بهن ؟ فقلت بلى ، فقال : احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده أمامك ، تعرّف إلى الله فى الرخاء يعرفك فى الشدّة ، وإذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله قد جفّ القلم بما هو كائن ، فلو أن الخلق كلهم جميعا أرادوا أن ينفعوك بشئ لم يقضه الله لم يقدروا عليه ، وإن أرادوا أن يضرّوك بشئ لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه ، واعلم أن فى الصبر على ما تكره خيرا كثيرا ، وأن النصر مع الصبر ، وأن الفرج مع الكرب ، وأن مع العسر يسرا » . وهذا اللفظ أتمّ من اللفظ الذى ذكره الشيخ رحمه الله وعزاه إلى غير الترمذى ، واللفظ الذى ذكره الشيخ رواه عبد بن حميد فى مسنده باسناد ضعيف عن عطاء عن ابن عباس ، وكذلك عزاه ابن الصلاح فى الأحاديث الكلية التى هى أصل أربعين الشيخ رحمه الله إلى عبد بن حميد وغيره . وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس من طرق كثيرة من رواية ابنه علىّ ومولاه عكرمة وعطاء بن أبى رباح وعمرو بن دينار وعبيد الله بن عبد الله وعمر مولى عفرة وابن أبى مليكة وغيرهم . وأصحّ الطرق كلها طريق حنش الصنعانى التى خرجها الترمذى كذا قاله ابن منده وغيره . وقد روى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه وصى ابن عباس بهذه الوصية من حديث علىّ ابن أبى طالب وأبى سعيد الخدرى وسهل بن سعد وعبد الله بن جعفر ، وفى أسانيدها كلها ضعف . وذكر العقيلى أن أسانيد الحديث كلها لينة ، وبعضها أصلح من بعض ، وبكلّ حال فطريق حنش التى خرجها الترمذى حسنة جيدة . وهذا الحديث يتضمن وصايا عظيمة وقواعد كلية من أهمّ أمور الدين ، حتى قال بعض العلماء : تدبرت هذا الحديث فأدهشنى وكدت أطيش ، فوا أسفا من الجهل بهذا الحديث وقلة التفهم لمعناه . قلت : وقد أفردت لشرحه جزءا كبيرا ونحن نذكر هاهنا مقاصد على وجه الاختصار إن شاء الله تعالى . قوله صلى الله عليه وسلم (احفظ الله) يعنى احفظ حدوده وحقوقه وأوامره ونواهيه ، وحفظ ذلك هو الوقوف عند أوامره بالامتثال وعند نواهيه بالاجتناب وعند حدوده فلا يتجاوز ما أمر به وأذن فيه إلى ما نهى عنه ، فمن فعل ذلك فهو من الحافظين لحدود الله الذين مدحهم الله فى كتابه ، وقال عزّ وجلّ — هذا ما توعدون لكلّ أوّاب حفيظ من خشى الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب — وفسر الحفيظ هنا بالحافظ لأوامر الله وبالحافظ لذنوبه ليتوب منها ، ومن أعظم مايجب حفظه من أوامر الله : الصلاة ، وقد أمر الله بالمحافظة عليها فقال — حافظوا

على الصلوات والصلاة الوسطى - ومدح المحافظين عليها بقوله - والذين هم على صلاتهم يحافظون - . وقال النبيّ صلى الله عليه وسلم « من حافظ عليها كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة » . وفي حديث آخر « من حافظ عليهن كنّ له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة» وكذلك الطهارة فانها مفتاح الصلاة ، قال النبيّ صلى الله عليه وسلم « لايحافظ على الوضوء إلا مؤمن » . ومما يؤمر بحفظه الأيمان ، قال الله عزّ وجلّ - واحفظوا أيمانكم - فان الأيمان يقع الناس فيها كثيرا ويهمل كثير منهم ما يجب بها فلا يحفظه ولا يلتزمه . ومن ذلك حفظ الرأس والبطن كما في حديث ابن مسعود المرفوع « الاستحياء من الله حقّ الحياء أن تحفظ الرأس وماوعى ، وتحفظ البطن وماحوى » خرجه الإمام أحمد والترمذى ، وحفظ الرأس وما وعى يدخل فيه حفظ السمع والبصر واللسان من المحرمات ، وحفظ البطن وما حوى يتضمن حفظ القلب عن الإصرار على ما حرّم الله . قال الله عزّ وجلّ - واعلموا أن الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه - وقد جمع الله ذلك كله فى قوله - إن السمع والبصر والفؤاد كلّ أولئك كان عنه مسئولا - . ويتضمن أيضا حفظ البطن من إدخال الحرام إليه من المآكل والمشارب ، ومن أعظم ما يجب حفظه من نواهى الله عزّ وجلّ اللسان والفرج . وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « من حفظ ما بين لحييه وما بين رجليه دخل الجنة » خرجه الحاكم . وخرج الإمام أحمد من حديث أبى موسى رضى الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « من حفظ ما بين فقميه [1] وفرجه دخل الجنة» . وأمر الله عزّ وجلّ بحفظ الفروج ومدح الحافظين لها فقال - قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم - . وقال - والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعدّ الله لهم مغفرة وأجرا عظيما - وقال - قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون - إلى قوله - والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أوماملكت أيمانهم فانهم غير ملومين - . وقال أبو إدريس الخولانى : أوّل ما وصى الله به آدم عند إهباطه إلى الأرض حفظ فرجه ، وقال : لاتضعه إلا فى حلال . وقوله صلى الله عليه وسلم (يحفظك) يعنى أن من حفظ حدود الله وراعى حقوقه حفظه الله ، فان الجزاء من جنس العمل كما قال تعالى - وأوفوا بعهدى أوف بعهدكم - وقال - اذكرونى أذكركم - وقال - إن تنصروا الله ينصركم - وحفظ الله لعبده يدخل فيه نوعان : أحدهما حفظه له فى مصالح دنياه كحفظه فى بدنه وولده وأهله وماله ، قال الله عزّ وجلّ - له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله - . قال ابن عباس : هم الملائكة يحفظونه بأمر الله ، فاذا جاء القدر خلوا عنه . وقال علىّ رضى الله عنه : إن مع كلّ رجل ملكين يحفظانه مما لم يقدّر فاذا جاء القدر خليا بينه وبينه ، وإن الأجل جنة حصينة . وقال مجاهد : ما من عبد إلا له ملك يحفظه فى نومه ويقظته من الجنّ والإنس والهوام ، فما من شئ يأتيه إلا قال له : وراءك إلا شيئا أذن الله فيه فيصيبه . وخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائى من حديث ابن عمر قال

(١) أى ما بين لحييه .

« لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الدعوات حين يمسى وحين يصبح : اللهمّ إنى أسألك العافية فى الدنيا والآخرة ، اللهم إنى أسألك العفو والعافية فى دينى ودنياى وأهلى ومالى ، اللهمّ استر عوراتى وآمن روعاتى ، واحفظنى من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى ، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتى » . ومن حفظ الله فى صباه وقوّته حفظه الله فى حال كبره وضعف قوّته ، ومتعه بسمعه وبصره وحوله وقوّته وعقله . وكان بعض العلماء قد جاوز المائة سنة وهو ممتع بقوّته وعقله ، فوثب يوما وثبة شديدة فعوتب فى ذلك فقال : هذه جوارح حفظناها عن المعاصى فى الصغر فحفظها الله علينا فى الكبر . وعكس هذا أن بعض السلف رأى شيخا يسأل الناس فقال : إن هذا ضعيف ضيع الله فى صغره فضيعه الله فى كبره ، وقد يحفظ الله العبد بصلاحه بعد موته فى ذرّيته كما قيل فى قوله تعالى — وكان أبوهما صالحا — الآية ، أنهما حفظا بصلاح أبيهما . قال سعيد بن المسيب لابنه : لأزيدنّ فى صلاتى من أجلك رجاء أن أحفظ فيك ، ثم تلا هذه الآية — وكان أبوهما صالحا — . وقال عمر بن عبد العزيز : ما من مؤمن يموت إلا حفظه الله فى عقبه وعقب عقبه . وقال ابن المنكدر : إن الله ليحفظ بالرجل الصالح ولده وولد ولده والدويرات التى حوله فما يزالون فى حفظ من الله وستر . ومتى كان العبد مشتغلا بطاعة الله فان الله يحفظه فى تلك الحال . وفى مسند الإمام أحمد عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « كانت امرأة فى بيت فخرجت فى سرية من المسلمين ، وتركت ثنتى عشرة عنزة وصيصيتها كانت تنسج بها ، قال : ففقدت عنزة لها وصيصيتها فقالت : يا ربّ إنك قد ضمنت لمن خرج فى سبيلك أن تحفظ عليه وإنى قد فقدت عنزا من غنمى وصيصيتى ، وإنى أنشدك عنزة لى وصيصيتى ، قال : وجعل النبىّ صلى الله عليه وسلم يذكر شدّة مناشدتها ربها تبارك وتعالى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأصبحت عنزها ومثلها » وصيصيتها هى الصنارة التى يغزل بها وينسج ، فمن حفظ الله حفظه الله من كل أذى . قال بعض السلف : من اتقى الله فقد حفظ نفسه ، ومن ضيع تقواه فقد ضيع نفسه والله غنىّ عنه . ومن عجيب حفظ الله لمن حفظه أن يجعل الحيوانات المؤذية بالطبع حافظة له من الأذى ؛ كما جرى لسفينة مولى النبىّ صلى الله عليه وسلم حيث كسر به المركب وخرج إلى جزيرة ، فرأى الأسد فجعل يمشى معه حتى دله على الطريق ، فلما أوقفه عليها جعل يهمهم كأنه يودعه ثم رجع عنه . وروى إبراهيم بن أدهم نائما فى بستان وعنده حية فى فمها طاقة نرجس فما زالت تذب عنه حتى استيقظ . وعكس هذا أن من ضيع الله ضيعه الله ، فضاع بين خلقه حتى يدخل عليه الضرر والأذى ممن كان يرجو نفعه من أهله وغيرهم ، كما قال بعض السلف : إنى لأعصى الله فأعرف ذلك فى خلق خادمى ودابتى . النوع الثانى من الحفظ وهو أشرف النوعين : حفظ الله للعبد فى دينه وإيمانه فيحفظه فى حياته من الشبهات المضلة ومن الشهوات المحرّمة ويحفظ عليه دينه عند موته فيتوفاه على الإيمان . قال بعض السلف : إذا حضر الرجل الموت يقال للملك : شمّ رأسه ، قال : أجد فى رأسه القرآن ، قال : شمّ قلبه ، قال : أجد فى قلبه الصيام ، قال : شمّ قدميه ، قال :

أجد فى قدميه القيام ، قال : حفظ نفسه فحفظه الله . وفى الصحيحين عن البراء بن عازب عن النبيّ صلى الله عليه وسلم « أنه أمره أن يقول عند منامه : إن قبضت نفسى فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين » وفى حديث عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم علمه أن يقول : اللهمّ احفظنى بالإسلام قائما ، واحفظنى بالإسلام قاعدا ، واحفظنى بالإسلام راقدا ، ولا تطمع فىّ عدوا ولاحاسدا » خرجه ابن حبان فى صحيحه . وكان النبى صلى الله عليه وسلم يودع من أراد سفرا فيقول « استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك » . وقال صلى الله عليه وسلم « إن الله إذا استودع شيئا حفظه » خرجه النسائى وغيره . وفى الجملة فان الله عزّ وجلّ يحفظ على المؤمن الحافظ لحدود دينه ، ويحول بينه وبين مايفسد عليه دينه بأنواع من الحفظ ، وقد لايشعر العبد ببعضها وقد يكون كارها له كما قال فى حقّ يوسف عليه السلام — كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين — . قال ابن عباس فى قوله تعالى — إن الله يحول بين المرء وقلبه — قال : يحول بين المؤمن وبين المعصية التى تجره إلى النار . وقال الحسن : وذكر أهل المعاصى هانوا عليه فعصوه ولو عزّوا عليه لعصمهم وقال ابن مسعود : إن العبد ليهمّ بالأمر من التجارة والإمارة حتى ييسر له ، فينظر الله إليه فيقول للملائكة : أصرفوه عنه فانه إن يسرته له أدخلته النار ، فيصرفه الله عنه ، فيظلّ يتطير بقوله سبقنى فلان وأهاننى فلان وما هو إلا فضل الله عزّ وجلّ . وخرجه الطبرانى من حديث أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم « يقول الله عزّ وجلّ إن من عبادى من لايصلح إيمانه إلا الفقر ، وإن بسطته عليه أفسده ذلك ، وإن من عبادى من لايصلح إيمانه إلا الغنى ، ولو أفقرته لأفسده ذلك ، وإن من عبادى من لايصلح إيمانه إلا الصحة ولو أسقمته لأفسده ذلك وإن من عبادى من لايصلح إيمانه إلا السقم ولو أصححته لأفسده ذلك ، وإن من عبادى من يطلب بابا من العبادة فأكفه عنه لكيلا يدخله العجب ، إنى أدبر أمر عبادى بعلمى بما فى قلوبهم إنى عليم خبير » . وقال صلى الله عليه وسلم (احفظ الله تجده تجاهك) وفى رواية « أمامك » معناه : أن من حفظ حدود الله وراعى حقوقه وجد الله معه فى كلّ أحواله حيث توجه يحوطه وينصره ويحفظه ويوفقه ويسدده — إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون — قال قتادة : من يتق الله يكن معه ، ومن يكن الله معه فمعه الفئة التى لاتغلب والحارس الذى لاينام والهادى الذى لايضلّ . كتب بعض السلف إلى أخ له : أما بعد ، فان كان الله معك فمن تخاف ، وإن كان عليك فمن ترجو ، وهذه المعية الخاصة هى المذكورة فى قوله تعالى لموسى وهارون — لاتخافا إننى معكما أسمع وأرى — وقول موسى — كلا إن معى ربى سيهدين — . وفى قول النبيّ صلى الله عليه وسلم لأبى بكر وهما فى الغار « ما ظنك باثنين الله ثالثهما لا تحزن إن الله معنا » فهذه المعية الخاصة تقتضى النصر والتأييد والحفظ والإعانة بخلاف المعية العامة المذكورة فى قوله تعالى — ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولاخمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا — وقوله — ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ

يبيتون ما لايرضى من القول — فان هذه المعية تقتضى علمه واطلاعه ومراقبته لأعمالهم ، فهى مقتضية لتخويف العباد منه . والمعية الأولى تقتضى حفظه وحياطته ونصره فمن حفظ الله وراعى حقوقه وجده أمامه وتجاهه على كلّ حال فاستأنس به واستغنى به عن خلقه ، كما فى حديث « أفضل الإيمان [1] أن يعلم العبد أن الله معه حيث كان » وقد سبق . وروى عن نبهان الحمال أنه دخل البرية وحده على طريق تبوك ، فاستوحش فهتف به هاتف : لم تستوحش أليس حبيبك معك ؟. وقيل لبعضهم : ألا تستوحش وحدك ؟ فقال : كيف أستوحش وهو يقول : أنا جليس من ذكرنى . وقيل لآخر : نراك وحدك ؟ فقال : من يكن الله معه كيف يكون وحده ؟ . وقيل لآخر : أما معك مؤنس ؟ قال بلى ، قيل أين هو ؟ قال أمامى ومعى وخلفى وعن يمينى وعن شمالى وفوقى . وكان الشبلى ينشد :

إذا نحن أدلجنا وأنت أمامنا كفى لمطايانا بذكرك هاديا

فقوله صلى الله عليه وسلم (تعرّف إلى الله فى الرخاء يعرفك فى الشدّة) يعنى أن العبد إذا اتقى الله وحفظ حدوده وراعى حقوقه فى حال رخائه فقد تعرّف بذلك إلى الله وصار بينه وبين ربه معرفة خاصة ، فعرفه ربه فى الشدّة ورعى له تعرّفه إليه فى الرخاء فنجاه من الشدائد بهذه المعرفة ، وهذه معرفة خاصة تقتضى قرب العبد من ربه ومحبته له وإجابته لدعائه ، فمعرفة العبد لربه نوعان : أحدهما المعرفة العامة ، وهى معرفة الإقرار به والتصديق والإيمان وهى عامة للمؤمنين . والثانى معرفة خاصة تقتضى ميل القلب إلى الله بالكلية والانقطاع إليه والأنس به والطمأنينة بذكره والحياء منه والهيبة له ، وهذه المعرفة الخاصة هى التى يدور حولها العارفون ، كما قال بعضهم : مساكين أهل الدنيا خرجوا منها وما ذاقوا أطيب ما فيها ، قيل له وما هو ؟ قال : معرفة الله عزّ وجلّ . وقال أحمد بن عاصم الأنطاكى : أحبّ أن لا أموت حتى أعرف مولاى ، وليس معرفته الإقرار به ، ولكن المعرفة التى إذا عرفته استحييت منه . ولمعرفة الله أيضا لعبده نوعان : معرفة عامة ، وهى علمه تعالى بعباده واطلاعه على ما أسرّوه وما أعلنوه ، كما قال — ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه — . وقال : — هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنة فى بطون أمهاتكم — والثانى معرفة خاصة وهى تقتضى محبته لعبده وتقريبه إليه وإجابة دعائه وإنجائه من الشدائد وهى المشار إليها بقوله صلى الله عليه وسلم فيما يحكى عن ربه « ولا يزال عبدى يتقرّب إلىّ بالنوافل حتى أحبه ، فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها ، ولئن سألنى لأعطينه ، ولئن استعاذنى لأعيذنه » . وفى رواية « ولئن دعانى لأجيبنه » . ولما هرب الحسن من الحجاج دخل إلى بيت حبيب بن محمد فقال له حبيب : يا أبا سعيد أليس بينك وبين ربك ما تدعوه به فيسترك من هؤلاء ؟ أدخل البيت فدخل ، ودخل الشرط [2] على أثره فلم يروه ، فذكر ذلك للحجاج فقال : بل كان

(١) الأعمال . (٢) الشرط كصرد : هم أوّل كتيبة تشهد الحرب وتتهيأ للموت وطائفة من أعوان الولاة .. اهـ قاموس .

فى البيت إلا أن الله طمس أعينهم فلم يروه . واجتمع الفضيل بن عياض بشعوانة العابدة ، فسألها الدعاء فقالت : يا فضيل وما بينك وبينه ما إن دعوته أجابك ، فغشى على الفضيل . وقيل لمعروف : وما الذى هيجك إلى الانقطاع والعبادة وذكر الموت والبرزخ والجنة والنار ؟ فقال معروف : إن ملكا هذا كله بيده إن كانت بينك وبينه معرفة كفاك جميع هذا . وفى الجملة فمن عامل الله بالتقوى والطاعة فى حال رخائه عامله الله باللطف والإعانة فى حال شدّته . وخرج الترمذى من حديث أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم « من سرّه أن يستجيب الله له عند الشدائد فليكثر الدعاء فى الرّخاء » وخرج ابن أبى حاتم وغيره من رواية أبى يزيد الرقاشى عن أنس يرفعه « إن يونس عليه الصلاة والسلام لما دعا فى بطن الحوت قالت الملائكة : يا ربّ هذا صوت معروف من بلاد غريبة ، فقال الله عزّ وجلّ : أما تعرفون ذلك ؟ قالوا : ومن هو ؟ قال : عبدى يونس ، قالوا : عبدك يونس الذى لم يزل يرفع له عمل متقبل ودعوة مستجابة ؟ قال نعم ، قالوا : يا ربّ أفلا ترحم ما كان يصنع فى الرّخاء فتنجيه من البلاء ؟ قال بلى قال : فأمر الله الحوت فطرحه بالعراء » . وقال الضحاك ابن قيس : اذكروا الله فى الرخاء يذكركم فى الشدّة ، إن يونس عليه الصلاة والسلام كان يذكر الله تعالى ، فلما وقع فى بطن الحوت قال الله تعالى — فلولا أنه كان من المسبحين للبث فى بطنه إلى يوم يبعثون — . وإن فرعون كان طاغيا ناسيا لذكر الله ، فلما أدركه الغرق قال آمنت ، فقال الله تعالى — آلآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين — . وقال سلمان الفارسى : إذا كان الرجل دعاء فى السرّاء فنزلت به ضرّاء فدعا الله تعالى قالت الملائكة : صوت معروف فشفعوا له ، وإذا كان ليس بدعاء فى السرّاء فنزلت به ضرّاء فدعا الله تعالى قالت الملائكة : صوت ليس بمعروف فلا يشفعون له . وقال رجل لأبى الدرداء أوصنى ، فقال : اذكر الله فى السرّاء يذكرك الله عزّ وجلّ فى الضرّاء ، وعنه أنه قال : إدع الله فى يوم سرّائك لعله أن يستجيب لك فى يوم ضرّائك . وأعظم الشدائد التى تنزل بالعبد فى الدنيا الموت وما بعده أشدّ منه إن لم يكن مصير العبد إلى خير ، فالواجب على المؤمن الاستعداد للموت وما بعده فى حال الصحة بالتقوى والأعمال الصالحة ، قال الله عزّ وجلّ — يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون — . فمن ذكر الله فى حال صحته ورخائه واستعدّ حينئذ للقاء الله عزّ وجلّ بالموت وما بعده ، ذكره الله عند هذه الشدائد فكان معه فيها ولطف به وأعانه وتولاه وثبته على التوحيد فلقيه وهو عنه راض ، ومن نسى الله فى حال صحته ورخائه ولم يستعدّ حينئذ للقائه نسيه الله فى هذه الشدائد ، بمعنى أنه أعرض عنه فأهمله فاذا نزل الموت بالمؤمن المستعدّ له أحسن الظنّ بربه وجاءته البشرى من الله فأحبّ لقاء الله وأحبّ الله لقاءه ، والفاجر بعكس ذلك ، وحينئذ يفرح المؤمن ويستبشر بما قدمه مما هو قادم عليه ويندم المفرط ويقول : يا حسرتى على ما فرّطت فى جنب الله . قال أبو عبد الرحمن السلمى قبل موته : كيف لا أرجو ربى وقد صمت له ثمانين رمضان ؟ . وقال

أبو بكر بن عياش لابنه عند موته : أترى الله يضيع لأبيك أربعين سنة يختم القرآن كلّ ليلة . وختم آدم ابن أبي إياس القرآن وهو مسجى للموت ثم قال : بحبى لك إلا رفقت بي في هذا المصرع ، كنت آملك لهذا اليوم كنت أرجوك لا إله إلا الله ، ثم قضى . ولما احتضر زكرياء ابن عدى رفع يديه وقال : اللهم إنى إليك لمشتاق . وقال عبد الصمد الزاهد عند موته : سيدى لهذه الساعة خبأتك ، فلهذا اليوم اقتنيتك ، حقق حسن ظنى بك . وقال قتادة فى قول الله عزّ وجلّ — ومن يتقّ الله يجعل له مخرجا — قال : من الكرب عند الموت . وقال علىّ ابن أبي طلحة عن ابن عباس فى هذه الآية ينجيه من كلّ كرب فى الدنيا والآخرة . وقال زيد بن أسلم فى قوله عزّ وجلّ — إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولا تحزنوا — الآية . قال : يبشر بذلك عند موته وفى قبره ويبعث ، فانه لفى الجنة وما ذهبت فرحة البشارة من قلبه . وقال ثابت البنانى فى هذه الآية : بلغنا أن المؤمن حيث يبعثه الله من قبره ، ويتلقاه ملكاه اللذان كانا معه فى الدنيا فيقولان له لا تخف ولا تحزن ، فيؤمن الله خوفه ويقرّ الله عينه فما من عظيمة تغشى الناس يوم القيامة إلا هى للمؤمن قرّة عين لما هداه الله ولما كان يعمل فى الدنيا . وقوله صلى الله عليه وسلم (إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله) هذا منزع [1] من قوله تعالى — إياك نعبد وإياك نستعين — فان السؤال هو دعاؤه والرغبة إليه والدعاء هو العبادة ، كذا [2] روى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم من حديث النعمان بن بشير ، وتلا قوله تعالى — وقال ربكم ادعونى أستجب لكم — خرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . وخرج الترمذى من حديث أنس ابن مالك عن النبىّ صلى الله عليه وسلم « الدعاء مخ العبادة » فتضمن هذا الكلام أن يسأل الله عزّ وجلّ ولا يسأل غيره ، وأن يستعان بالله دون غيره . وأما السؤال فقد أمر الله بسؤاله فقال — واسئلوا الله من فضله — . وفى الترمذى عن ابن مسعود مرفوعا « سلوا الله من فضله فان الله يحبّ أن يسأل » . وفيه أيضا عن أبي هريرة مرفوعا « من لا يسأل الله يغضب عليه » . وفى حديث آخر « يسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى يسأل شسع نعله إذا انقطع » . وفى النهى عن مسئلة المخلوقين أحاديث كثيرة صحيحة ، وقد بايع النبىّ صلى الله عليه وسلم جماعة من أصحابه على أن لا يسألوا الناس شيئا : منهم أبو بكر الصديق وأبو ذرّ وثوبان ، وكان أحدهم يسقط السوط أو خطام ناقته فلا يسأل أحدا أن يناوله إياه . وخرج ابن أبي الدنيا من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أن رجلا جاء إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال « يا رسول الله إن بنى فلان أغاروا علىّ فذهبوا بابنى وإبلى، فقال له النبىّ صلى الله عليه وسلم : إن آل محمد كذا وكذا أهل بيت مالهم مدّ من طعام أو صاع ، فاسأل الله عزّ وجلّ ، فرجع إلى امرأته فقالت : ما قال لك ؟ فأخبرها ، فقالت : نعم ما ردّ عليك ، فما لبث أن ردّ الله عليه ابنه وإبله أوفر ما كانت ، فأتى النبىّ صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، وأمر الناس بمسئلة الله عزّ وجلّ والرغبة إليه ، وقرأ — ومن يتقّ

---

(١) منتزع .   (٢) كما

الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لايحتسب — » وقد ثبت فى الصحيحين عن النبىّ صلى الله عليه وسلم « إن الله عزّ وجلّ يقول : هل من داع فأستجيب له دعاءه ؟ هل من سائل فأعطيه سؤله ؟ هل من مستغفر فأغفر له ؟ » . وخرج المحاملى وغيره من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « قال الله تعالى : من ذا الذى دعانى فلم أجبه ؟ وسألنى فلم أعطه ؟ واستغفرنى فلم أغفر له وأنا أرحم الراحمين ؟ » .

واعلم أن سؤال الله عزّ وجلّ دون خلقه هو المتعين ، لأن السؤال فيه إظهار الذلّ من السائل والمسكنة والحاجة والافتقار ، وفيه الاعتراف بقدرة المسئول على رفع هذا الضرّ ونيل المطلوب وجلب المنافع ودرء المضارّ ولا يصلح الذلّ والافتقار إلا لله وحده لأنه حقيقة العبادة . وكان الإمام أحمد يدعو ويقول : اللهمّ كما صنت وجهى عن السجود لغيرك فصنه عن المسئلة لغيرك ولا يقدر على كشف الضرّ وجلب النفع سواك كما قال — وإن يمسسك الله بضرّ فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا رادّ لفضله — وقال — ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده — والله سبحانه يحبّ أن يسئل ويرغب إليه فى الحوائج ويلحّ فى سؤاله ودعائه ويغضب على من لايسأله ويستدعى من عباده سؤاله وهو قادر على إعطاء خلقه كلهم سؤلهم من غير أن ينقص من ملكه شئ ، والمخلوق بخلاف ذلك كله يكره أن يسأل ، ويحبّ أن لايسأل لعجزه وفقره وحاجته. ولهذا قال وهب بن منبه لرجل كان يأتى الملوك : ويحك تأتى من يغلق عنك بابه ويظهر لك فقره ويوارى عنك غناه وتدع من يفتح لك بابه نصف الليل ونصف النهار ويظهر لك غناه ويقول : ادعنى أستجب لك .

وقال طاوس لعطاء : إياك أن تطلب حوائجك إلى من أغلق دونك بابه ويجعل دونها حجابه ، وعليك بمن بابه مفتوح إلى يوم القيامة ،أمرك أن تسأله ووعدك أن يجيبك. وأما الإستعانة بالله عزّ وجلّ دون غيره من الخلق ، فلأن العبد عاجز عن الاستقلال بجلب مصالحه ودفع مضاره ، ولا معين له على مصالح دينه ودنياه إلا الله عزّ وجلّ ، فمن أعانه الله فهو المعان ومن خذله فهو المخذول ، وهذا تحقيق معنى قول لاحول ولا قوّة إلا بالله ، فان المعنى لاتحوّل للعبد من حال إلى حال ولا قوّة له على ذلك إلا بالله ، وهذه كلمة عظيمة وهى كنز من كنوز الجنة ، فالعبد محتاج إلى الاستعانة بالله فى فعل المأمورات وترك المحظورات والصبر على المقدورات كلها فى الدنيا وعند الموت وبعده من أهوال البرزخ ويوم القيامة ، ولا يقدر على الإعانة على ذلك إلا الله عزّ وجلّ ، فمن حقق الاستعانة عليه فى ذلك كله أعانه . وفى الحديث الصحيح عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز ، ومن ترك الاستعانة بالله واستعان بغيره وكله الله إلى من استعان به فصار مخذولا » . كتب الحسن إلى عمر بن عبد العزيز : لاتستعن بغير الله فيكلك الله إليه . ومن كلام بعض السلف : يا ربّ عجبت لمن يعرفك كيف يرجو غيرك وعجبت لمن يعرفك كيف يستعين بغيرك . قوله صلى الله عليه وسلم (جفّ القلم بما هو كائن) وفى رواية أخرى « رفعت الأقلام وجفت الصحف » هو كناية عن تقدم كتابة المقادير كلها والفراغ منها من

أمد بعيد ، فان الكتاب إذا فرغ من كتابته ورفعت الأقلام عنه وطال عهده فقد رفعت عنه الأقلام وجفت الأقلام التى كتب بها من مدادها وجفت الصحف التى كتب فيها بالمداد المكتوب به فيها وهذا من أحسن الكنايات وأبلغها وقد دلّ الكتاب والسنن الصحيحة الكثيرة على مثل هذا المعنى ، قال الله تعالى — ما أصاب من مصيبة فى الأرض ولا فى أنفسكم إلا فى كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير — . وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن الله كتب مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة » .وفيه أيضا عن جابر « أن رجلا قال : يا رسول الله ففيم العمل اليوم أفيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير أم فيما يستقبل ؟ قال : لابل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير ،قال: ففيم العمل؟ قال : اعملوا فكلّ ميسر لما خلق له » . وخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذى من حديث عبادة ابن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن أول ما خلق الله القلم ثم قال اكتب ، فكتب فى تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة » . والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة جدا يطول ذكرها . قوله صلى الله عليه وسلم (فلو أن الخلق جميعا أرادوا أن ينفعوك بشئ لم يقضه الله عليك لم يقدروا عليه ، وإن أرادوا أن يضروك بشئ لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه) هذه رواية الإمام أحمد ورواية الترمذى بهذا المعنى أيضا ، والمراد إنما يصيب العبد فى دنياه مما يضره أو ينفعه فكله مقدر عليه ولا يصيب العبد إلا ما كتب له من مقادير ذلك فى الكتاب السابق ولو اجتهد على ذلك الخلق كلهم جميعا . وقد دلّ القرآن على مثل هذا فى قوله عز وجل — قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا — وقوله — ما أصاب من مصيبة فى الأرض ولا فى أنفسكم إلا فى كتاب من قبل أن نبرأها — وقوله — قل لو كنتم فى بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم — . وخرج الإمام أحمد من حديث أبى الدرداء رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن لكل شئ حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وإن ما أخطأه لم يكن ليصيبه » . وخرج أبو داود وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت عن النبىّ صلى الله عليه وسلم معنى ذلك أيضا .

واعلم أن مدار جميع هذه الوصية على هذا الأصل وما ذكر قبله وبعده فهو متفرع عليه وراجع إليه ، فان العبد إذا علم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له من خير وشرّ ونفع وضرّ وأن اجتهاد الخلق كلهم على خلاف المقدور غير مفيد ألبتة علم حينئذ أن الله وحده هو الضارّ النافع المعطى المانع ، فأوجب ذلك للعبد توحيد ربه عزّ وجلّ وإفراده بالطاعة وحفظ حدوده ، فان المعبود إنما يقصد بعبادته جلب المنافع ودفع المضار ، ولهذا ذمّ الله من يعبد من لاينفع ولا يضرّ ولا يغنى عن عابده شيئا ، فمن يعلم أنه لاينفع ولا يضرّ ولا يعطى ولا يمنع غير الله أوجب له ذلك إفراده بالخوف والرجاء والمحبة والسؤال والتضرّع والدعاء وتقديم طاعته على طاعة الخلق جميعا ، وأن يتقى سخطه ولو كان فيه سخط الخلق جميعا وإفراده

بالاستعانة به والسؤال له وإخلاص الدعاء له في حال الشدّة وحال الرخاء ، خلاف ما كان المشركون عليه من إخلاص الدعاء له عند الشدائد ونسيانه في الرخاء ودعاء من يرجون نفعه من دونه ، قال الله عزّ وجلّ — قل أفرأيتم ما تدعون من دون الله إن أرادني الله بضرّ هل هنّ كاشفات ضرّه أو أرادني برحمة هل هنّ ممسكات رحمته قل حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون — . قوله صلى الله عليه وسلم (واعلم أن في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا) يعني أن ما أصاب العبد من المصائب المؤلمة المكتوبة عليه إذا صبر عليها كان له في الصبر خير كثير . وفي رواية عمر مولى عفرة وغيره عن ابن عباس زيادة أخرى قبل هذا الكلام وهي « فان استطعت أن تعمل لله بالرضا في اليقين فافعل ، فان لم تستطع فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا » . وفي رواية أخرى من رواية عليّ بن عبد الله بن عباس عن أبيه لكن إسنادها ضعيف زيادة أخرى بعد هذا وهي « قلت يا رسول الله كيف أصنع باليقين ؟ قال : أن تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك ، وما أخطأك لم يكن ليصيبك » فاذا أنت أحكمت باب اليقين ، ومعنى هذا أن حصول اليقين للقلب بالقضاء السابق والتقدير الماضي : يعني أن العبد يجهد على أن يرضى نفسه بما أصابه ، فمن استطاع أن يعمل في اليقين بالقضاء والقدر على الرضا بالمقدور فليفعل ، فان لم يستطع الرضا فان في الصبر على المكروه خيرا كثيرا ، فهاتان درجتان للمؤمن بالقضاء والقدر في المصائب : أحدهما أن يرضى بذلك وهي درجة عالية رفيعة جدا ، قال الله عزّ وجلّ — ما أصاب من مصيبة إلا باذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه — . قال علقمة : هي المصيبة تصيب الرجل فيعلم أنها من عند الله فيسلّم لها ويرضى . وخرّج الترمذي من حديث أنس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « إن الله إذا أحبّ قوما ابتلاهم ، فمن رضي فله الرضا ، ومن سخط فعليه السخط » وكان النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه « أسألك الرضا بعد القضاء » : ومما يدعو المؤمن إلى الرضا بالقضاء تحقيق إيمانه بمعنى قول النبيّ صلى الله عليه وسلم « لا يقضي الله للمؤمن من قضاء إلا كان خيرا له إن أصابته سرّاء شكر وكان خيرا له ، وإن أصابته ضرّاء صبر وكان خيرا له ، وليس ذلك إلا للمؤمن » . « وجاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فسأله أن يوصيه وصية جامعة موجزة ، فقال : لا تتهم الله في قضائه » . قال أبو الدرداء : إن الله إذا قضى قضاء أحبّ أن يرضى به . وقال ابن مسعود : إن الله بقسطه وعدله جعل الروح والفرح في اليقين والرضا ، وجعل الهم والحزن في الشكّ والسخط ، فالرضا أن لا يتمنى غير ما هو عليه من شدّة ورخاء كذا روى عن عمر وابن مسعود وغيرهما . وقال عمر بن عبد العزيز : أصبحت ومالي سرور إلا في مواقع القضاء والقدر ، فمن وصل إلى هذه الدرجة كان عيشه كله في نعيم وسرور ، قال الله تعالى — من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة — . قال بعض السلف : الحياة الطيبة هي الرضا والقناعة . وقال عبد الواحد بن زيد : الرضا باب الله الأعظم وجنة الدنيا ومستراح العابدين وأهل الرضا تارة يلاحظون حكمة المبتلي وخيرته لعبده في البلاء وأنه غير متهم في قضائه ، وتارة يلاحظون ثواب الرضا بالقضاء فينسيهم ألم

المقضى به . وتارة يلاحظون عظمة المبتلى وجلاله وكماله فيستغرقون فى مشاهدة ذلك حتى لايشعرون بالألم ،وهذا يصل إليه خواص أهل المعرفة والمحبة ، حتى ربما تلذذوا بما أصابهم لملاحظتهم صدوره عن حبيبهم ، كما قال بعضهم : أوجدهم فى عذابه عذوبة . وسئل بعض التابعين عن حاله فى مرضه ، فقال : أحبه إليه أحبّ إلىّ . وسئل سرى هل يجد المحبّ ألم البلاء ؟ فقال : لا . وقال بعضهم :

عـذابه فيك عذب وبعـده فيك قرب
وأنت عندى كروحى بل أنت منها أحبّ
حسبى من الحبّ أنى لما تحبّ أحبّ

والدرجة الثانية أن يصبر على البلاء وهذه لمن لم يستطع الرضا بالقضاء ، فالرضا فضل مندوب إليه مستحبّ والصبرُ واجب على المؤمن حتم ، وفى الصبر خير كثير ، فان الله أمر به ووعد عليه جزيل الأجر . قال الله عزّ وجلّ — إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب — وقال — وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون — . قال الحسن الرضا عزيز ولكن الصبر معوّل المؤمن . والفرق بين الرضا والصبر أن الصبر كفّ النفس وحبسها عن السخط مع وجود الألم وتمنى زوال ذلك وكفّ الجوارح عن العمل بمقتضى الجزع والرضا انشراح الصدر وسعته بالقضاء وترك تمنى زوال الألم وإن وجد الإحساس بألم ، لكن الرضا يخففه ما يباشر القلب من روح اليقين والمعرفة ، وإذا قوى الرضا فقد يزيل الإحساس بالألم بالكلية كما سبق . وقوله صلى الله عليه وسلم (واعلم أن النصر مع الصبر) هذا موافق لقول الله عزّ وجلّ — قال الذين يظنون أنهم ملاقو الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين — . وقوله — إن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين باذن الله والله مع الصابرين — . وقال عمر لأشياخ من بنى عبس : بم قاتلتم الناس ؟ قالوا : بالصبر لم نلق قوما إلا صبرنا لهم كما صبروا لنا . وقال بعض السلف : كلنا يكره الموت وألم الجراح ولكن نتفاضل بالصبر . وقال ابن البطال : الشجاعة صبر ساعة ، وهذا فى جهاد العدوّ الظاهر وهو جهاد الكفار ، وكذلك جهاد العدوّ الباطن وهو جهاد النفس والهوى ، فان جهادهما من أعظم الجهاد كما قال النبىّ صلى الله عليه وسلم « المجاهد من جاهد نفسه فى الله » وقال عبد الله ابن عمر لمن سأله عن الجهاد : ابدأ بنفسك فجاهدها وابدأ بنفسك فاغزها . وقال بقية بن الوليد : أخبرنا إبراهيم بن أدهم قال حدثنا الثقة عن علىّ بن أبى طالب قال : أوّل ما تنكرون من جهادكم أنفسكم . وقال إبراهيم بن أبى علقمة لقوم جاءوا من الغزو : قد جئتم من الجهاد الأصغر فما فعلتم فى الجهاد الأكبر ؟ قالوا : وما الجهاد الأكبر ، قال : جهاد القلب . ويروى هذا مرفوعا من حديث جابر باسناد ضعيف ولفظه « قدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر ، قالوا : وما الجهاد الأكبر ؟ قال : مجاهدة العبد لهواه » ويروى من حديث سعد بن سنان عن أنس عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « ليس عدوّك الذى إذا قتلك

أدخلك الجنة وإذا قتلته كان نورا لك . وإنما أعدى عدوك نفسك التى بين جنبيك » . وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه فى وصيته لعمر حين استخلفه : إن أول ما أحذرك نفسك التى بين جنبيك . فهذا الجهاد يحتاج أيضا إلى صبر فمن صبر على مجاهدة نفسه وهواه وشيطانه غلبه وحصل له النصر والظفر وملك نفسه فصار ملكا عزيزا ، ومن جزع ولم يصبر على مجاهدة ذلك غلب وقهر وأسر وصار عبدا ذليلا أسيرا فى يد شيطانه وهواه كما قيل :

إذا المرء لم يغلب هواه أقامه بمنزلة فيها العزيز ذليـــل

قال ابن المبارك : من صبر فما أقل ما يصبر . ومن جزع فما أقل ما يتمتع ، فقوله صلى الله عليه وسلم (إن النصر مع الصبر) يشمل النصر فى الجهادين : جهاد العدو الظاهر وجهاد العدو الباطن ، فمن صبر فيهما نصر وظفر بعدوه ، ومن لم يصبر فيهما وجزع قهر وصار أسيرا لعدوه أو قتيلا له . وقوله صلى الله عليه وسلم (وأن الفرج مع الكرب) وهذا يشهد له قوله عز وجل — وهو الذى ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته — وقول النبى صلى الله عليه وسلم « ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيره » خرجه الإمام أحمد وخرجه ابنه عبد الله فى حديث طويل ، وفيه علم الله يوم الغيث أنه يشرف عليكم أذلين قنطين ، فيظل يضحك قد علم أن غيركم إلى قرب » والمعنى أنه سبحانه يعجب من قنوط عباده عند احتباس القطر عنهم وقنوطهم ويأسهم من الرحمة وقد اقترب وقت فرجه ورحمته لعباده بانزال الغيث عليهم وتغييره لحالهم وهم لايشعرون . وقال تعالى — فاذا أصاب به من يشاء من عباده إذا هم يستبشرون وإن كانوا من قبل أن ينزل عليهم من قبله لمبلسين — . وقال تعالى — حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا جاءهم نصرنا — . وقال تعالى — حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب — . وقال حاكيا عن يعقوب أنه قال لبنيه — يا بنى اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه ولا تيأسوا من روح الله — ثم قص قصة اجتماعهم عقب ذلك ، وكم قص سبحانه من قصص تفريج كربات أنبيائه عند تناهى الكرب كانجاء نوح ومن معه فى الفلك وإنجاء إبراهيم من النار وفدائه لولده الذى أمر بذبحه وإنجاء موسى وقومه من اليم وإغراق عدوهم ، وقصة أيوب ويونس ، وقصص محمد صلى الله عليه وسلم مع أعدائه وإنجائه منهم كقصته فى الغار ويوم بدر ويوم أحد ويوم الأحزاب ويوم حنين وغير ذلك . وقوله صلى الله عليه وسلم (وإن مع العسر يسرا) هو منتزع من قوله تعالى — سيجعل الله بعد عسر يسرا — وقوله عز وجل — فان مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا — . وخرج البزار فى مسنده وابن أبى حاتم واللفظ له من حديث أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لو جاء العسر فدخل هذا الجحر لجاء اليسر حتى يدخل عليه فيخرجه » فأنزل الله عز وجل — فان مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا — . وخرج البزار فى مسنده وابن أبى حاتم واللفظ له من حديث أنس مرسلا نحوه ، وفى حديثه فقال النبى صلى الله عليه وسلم « لن يغلب عسر يسرين » وروى ابن أبى الدنيا باسناده عن ابن مسعود قال : « لو أن العسر دخل فى جحر لجاء اليسر حتى يدخل معه » ثم قال : قال الله تعالى — فان مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا — » وباسناده

أن أبا عبيدة حضر فكتب عمر يقول : مهما ينزل بامرئ شدّة يجعل الله بعدها فرجا ، وإنه لن يغلب عسر يسرين ؛ وإنه يقول — اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون — . ومن لطائف أسرار اقتران الفرج بالكرب واليسر بالعسر أن الكرب إذا اشتدّ وعظم وتناهى وحصل للعبد اليأس من كشفه من جهة المخلوقين وتعلق قلبه بالله وحده . وهذا هو حقيقة التوكل على الله ، وهو من أعظم الأسباب التى تطلب بها الحوائج فان الله يكفى من توكل عليه ، كما قال تعالى — ومن يتوكل على الله فهوحسبه — . وروى آدم بن أبى أياس فى تفسيره عن محمد بن إسحق قال : جاء مالك الأشجعى إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال « أسر ابنى عوف ، فقال له : أرسل إليه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تكثر من قول لاحول ولا قوّة إلا بالله ؛ فأتاه الرسول فأخبره . فأكبّ عوف يقول : لاحول ولا قوّة إلا بالله ، وكانوا قد شدّوه بالقد فسقط القد عنه ، فخرج فاذا هوبناقة لهم فركبها ، فأقبل فاذا هو بسرح [1] القوم الذين كانوا شدّوه ، فصاح بهم فاتبع آخرها أوّلها ، فلم يفجأ أبويه إلا وهو ينادى بالباب ، فقال أبوه : عوف وربّ الكعبة ، فقالت أمه : واسوأتاه عوف كئيب بألم ما فيه من القدّ ، فاستبق الأب والخادم إليه ، فاذا عوف قد ملأ الفناء إبلا ، فقصّ على أبيه أمره وأمر الإبل ، فأتى أبوه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بخبر عوف وخبر الإبل ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اصنع بها ما أحببت ، وما كنت صانعا بإبلك ، ونزل — ومن يتقّ الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لايحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه — الآية » . قال الفضيل : والله لو يئست من الخلق حتى لاتريد منهم شيئا لأعطاك مولاك كلّ ما تريد . وذكر إبراهيم بن أدهم عن بعضهم قال : ما سأل السائلون مسئلة هي ألحف [2] من أن يقول العبد : ما شاء الله ، قال : يعنى بذلك التفويض إلى الله عزّ وجلّ . وقال سعيد بن سالم القداح : بلغنى أن موسى عليه الصلاة والسلام كانت له إلى الله حاجة فطلبها فأبطأت عليه فقال : ما شاء الله ، فاذا حاجته بين يديه ، فعجب ، فأوحى الله إليه : أما علمت أن قولك ما شاء الله أنجح ما طلبت به الحوائج . وأيضا فان المؤمن إذا استبطأ الفرج وأيس منه بعد كثرة دعائه وتضرّعه ولم يظهر عليه أثر الإجابة فرجع إلى نفسه باللائمة وقال لها إنما أتيت من قبلك ولو كان فيك خير لأجبت . وهذا اللوم أحبّ إلى الله من كثير من الطاعات ، فانه يوجب انكسار العبد لمولاه واعترافه له بأنه أهل لما نزل من البلاء وأنه ليس أهلا لإجابة الدعاء فلذلك تسرع إليه حينئذ إجابة الدعاء وتفريج الكرب ، فانه تعالى عند المنكسرة قلوبهم من أجله . قال وهب : تعبد رجل زمانا ثم بدت له إلى الله حاجة فصام سبعين سبتا يأكل فى كلّ سبت إحدى عشرة تمرة ، ثم سأل الله حاجته فلم يعطها ، فرجع إلى نفسه فقال : منك أتيت لو كان فيك خير أعطيت حاجتك فنزل إليه عند ذلك ملك فقال له : يا ابن آدم ساعتك هذه خير من عبادتك التى مضت وقد قضى الله حاجتك . خرجه ابن أبى الدنيا . ولبعض المتقدمين فى هذا المعنى :

---

(١) السرح : المال السائم . (٢) أنجح .

عسى ماترى أن لايدوم وإن ترى له فرجا مما ألحّ به الدهـر
عسى فرج يأتى به الله إنه له كلّ يوم فى خليقتـه أمر
إذا لاح عسر فارتج [١] اليسر إنه قضى الله أن العسر يتبعه اليسر

الحديث العشرون

عَنْ أبى مَسْعُود عُقْبَةَ بْن عَمْرو الأنْصَارىالبَدْرىّ رَضىَالله عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله صلى اللهُ عليه وسلَّمَ : « إنَّ مِمَّا أدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلام النُّبُوَّة الأُولَى : إذَا لم تَسْتَحى فاصْنَعْ ما شِئْتَ » رَوَاهُ البُخارىُّ .

هذا الحديث خرّجه البخارى من رواية منصور بن المعتمر عن ربعى بن خراش عن أبى مسعود عن حذيفة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فاختلف فى إسناده ، لكن أكثر الحفاظ حكموا بأن القول قول من قال عن أبى مسعود منهم البخارى وأبو زرعة الرازى والدارقطنى وغيرهم ، ويدل على صحة ذلك أنه قد روى من وجه آخر عن أبى مسعود من رواية مسروق عنه . وخرّجه الطبرانى من حديث أبى الطفيل عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أيضا ، فقوله صلى الله عليه وسلم (إن مما أدرك الناس من كلام النبوّة الأولى) يشير إلى أن هذا مأثور عن الأنبياء المتقدمين ، وأن الناس تداولوه بينهم وتوارثوه عنهم قرنا بعد قرن ، وهذا يدلّ على أن النبوّة المتقدّمة جاءت بهذا الكلام وأنه اشتهر بين الناس حتى وصل إلى أوّل هذه الأمة . وفى بعض الروايات قال « لم يدرك الناس من كلام النبوّة الأولى إلا هذا » خرجها عبيد بن زنجويه وغيره . وقوله (إذا لم تستحى فاصنع ماشئت) فى معناه قولان : أحدهما أنه ليس بمعنى الأمر أن يصنع ما شاء ، ولكنه على معنى الذمّ والنهى عنه ، وأهل هذه المقالة لهم طريقان : أحدهما أنه أمر بمعنى التهديد والوعيد ، والمعنى إذا لم يكن حياء فاعمل ما شئت فالله يجازيك عليه كقوله — اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير — وقوله — فاعبدوا ما شئتم من دونه — وقول النبىّ صلى الله عليه وسلم « من باع الخمر فليشقص الخنازير » يعنى ليقطعها إما لبيعها أو لأكلها ، وأمثلته متعدّدة ، وهذا اختيار جماعة منهم أبو العباس بن ثعلبة والطريق الثانى أنه أمر ومعناه الخبر ، والمعنى أن من لم يستحى صنع ما شاء فان المانع من فعل القبائح هو الحياء ، فمن لم يكن له حياء انهمك فى كلّ فحشاء ومنكر ، وما يمتنع من مثله من له حياء على حدّ قوله صلى الله عليه وسلم « من كذب علىّ متعمدا فليتبوّأ مقعده من النار » فان لفظه لفظ الأمر ومعناه الخبر ، وإن من كذب عليه يتبوأ مقعده من النار ، وهذا اختيار أبى عبيد والقاسم بن سلام رحمه الله وابن قتيبة ومحمد بن نصر المروزى وغيرهم ، وروى أبو داود عن الإمام أحمد ما يدلّ على مثل هذا القول . وروى ابن أبى لهيعة عن أبى قبيل عن عبد الله بن عمرو عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « إذا أبغض الله عبدا نزع

(١) فارج يسرا فانه .

منه الحياء . فاذا نزع منه الحياء لم تلقه إلا بغيضا مبغضا فاذا نزع منه الأمانة نزع منه الرحمة . وإذا نزع منه الرحمة نزع منه ربقة الإسلام . فاذا نزع منه ربقة الإسلام لم تلقه إلا شيطانا مريدا » خرجه حميد بن زنجويه وخرجه ابن ماجه بمعناه باسناد ضعيف عن ابن عمر مرفوعا أيضا وعن سلمان الفارسي قال إن الله إذا أراد بعبد هلاكا نزع منه الحياء ، فاذا نزع منه الحياء لم تلقه إلا مقيتا ممقتافإذا كان مقيتا ممقتا نزع منه الأمانة فلم تلقه إلا خائنا محونا ، فاذا كان خائنا محونا نزع منه الرحمة فلم تلقه إلا فظا غليظا ، فاذاكان فظا غليظا نزع ربقة الإيمان من عنقه . فاذا نزع ربقة الإيمان من عنقه لم تلقه إلا شيطانا لعينا ملعنا . وعن ابن عباس قال : الحياء والإيمان فى قرن ، فاذا نزع الحياء تبعه الآخر .خرجه كله حميد بن زنجويه فى كتاب الأدب . وقد جعل النبيّ صلى الله عليه وسلم « الحياء من الإيمان » كما فى الصحيحين عن ابن عمر « أن النبيّ صلى الله عليه وسلم مرّ على رجل وهو يعاتب أخاه فى الحياء يقول إنك تستحي كأنه يقول قد أضربك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعه فان الحياء من الإيمان » . وفى الصحيحين عن أبى هريرة قال « الحياء شعبة من الإيمان » وفى الصحيحين عن عمران بن حصين عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « الحياء لايأتى إلا بخير » وفى رواية لمسلم قال « الحياء خير كله » أو قال « الحياء كله خير » . وخرّج الإمام أحمد والنسائى من حديث الأشج المنقرى قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن فيك لخصلتين يحبهما الله ، قلت ما هما؟ قال : الحلم والحياء ، قلت أقديما كان أو حديثا ؟ قال : بل قديما ، قلت الحمد لله الذى جعلنى على خلقتين يحبهما الله » وقال إسماعيل بن أبى خالد « دخل عيينة بن حصن على النبيّ صلى الله عليه وسلم وعنده رجل فاستسقى ، فأتى بماء فشرب ، فستره النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فقال ماهذا ؟ قال : الحياء أوتوها ومنعتموها » .

واعلم أن الحياء نوعان أحدهما ما كان خلقا وجبلة غير مكتسب وهو من أجل الأخلاق التى يمنحها الله العبد ويجبله عليها ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « الحياء لايأتى إلا بخير » فانه يكفّ عن ارتكاب القبائح ودناءة الأخلاق ، ويحثّ على استعمال مكارم الأخلاق ومعاليها فهو من خصال الإيمان بهذا الاعتبار . وقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : من استحيا اختفى ومن اختفى اتقى ومن اتقى وقى . وقال الجراح بن عبد الله الحكمى وكان فارس أهل الشام : تركت الذنوب حياء أربعين سنة ثم أدركنى الورع . وعن بعضهم قال : رأيت المعاصى نذالة فتركتها مروءة فاستحالت ديانة . النوع الثانى ما كان مكتسبا من معرفة الله ومعرفة عظمته وقربه من عباده واطلاعه عليهم وعلمه بخائنة الأعين وما تخفى الصدور ، فهذا من أعلى خصال الإيمان بل هو من أعلى درجات الإحسان . وقد تقدّم أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لرجل « استحى من الله كما تستحى من رجل من صالح عشيرتك » . وفى حديث ابن مسعود « الاستحياء من الله أن تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى ، وأن تذكر الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله »

خرجه الإمام أحمد والترمذى مرفوعا. وقد يتولد الحياء من الله من مطالعة نعمه تعالى ورؤية التقصير فى شكرها . فاذا سلب العبد الحياء المكتسب والغريزى لم يبق له ما يمنعه من ارتكاب القبيح والأخلاق الدنيئة . فصار كأنه لا إيمان له . وقد روى من مراسيل الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الحياء حياءان : طرف من الإيمان والآخر عجز ، ولعله من كلام الحسن » وكذلك قال بشر بن كعب العدوى لعمران بن حصين : إنا نجد فى بعض الكتب أن منه سكينة ووقارا لله ومنه ضعف ، فغضب عمران وقال : أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه والأمر كما قاله عمران رضى الله عنه ، فان الحياء الممدوح فى كلام النبىّ صلى الله عليه وسلم إنما يريد به الخلق الذى يحث على فعل الجميل وترك القبيح . فأما الضعف والعجز الذى يوجب التقصير فى شئ من حقوق الله أو حقوق عباده فليس هو من الحياء ، فانما هو ضعف وخور [1] وعجز ومهانة والله أعلم . والقول الثانى فى معنى قوله « إذا لم تستحى فاصنع ما شئت » أنه أمر بفعل ما يشاء على ظاهر أمره ، وأن المعنى إذا كان الذى يريد فعله مما لا يستحى من فعله لا من الله ولا من الناس لكونه من أفعال الطاعات أو من جميل الأخلاق والآداب المستحسنة فاصنع منه حينئذ ما شئت ؛ وهذا قول جماعة من الأئمة منهم إسحاق المروزى الشافعى . وحكى مثله عن الإمام أحمد ووقع كذلك فى بعض نسخ مسائل أبى داود المختصرة عنه ، والذى فى النسخ المعتمدة التامة كما حكيناه عنه من قبل ، وكذلك رواه عنه الخلال فى كتاب الأدب ، ومن هذا قول بعض السلف وقد سئل عن المروءة فقال : أن لا تعمل فى السرّ شيئا تستحى منه فى العلانية ، وسيأتى قول النبى صلى الله عليه وسلم « الإثم ما حاك فى صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس » فى موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى . وروى عبد الرزاق فى كتابه عن معمر عن أبى إسحق عن رجل من مزينة قال « قيل يا رسول الله أفضل ما أوتى الرجل المسلم؟ قال الخلق الحسن ، قال : فما شرّ ما أوتى الرجل المسلم ؟ قال : إذا كرهت أن يرى عليك شئ فى نادى القوم فلا تفعله إذا خلوت » . وفى صحيح ابن حبان عن أسامة بن شريك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما كره منك شئ فلا تفعله إذا خلوت » . وخرج الطبرانى من حديث أبى مالك الأشعرى قال « قلت يا رسول الله ما تمام البر ؟ قال : أن تعمل فى السرّ عمل العلانية » . وخرّجه أيضا من حديث أبى عامر السكونى قال « قلت يا رسول الله فذكره» . وروى عبد الغنى بن سعيد الحافظ فى كتاب أدب المحدث باسناده عن حرملة بن عبد الله قال « أتيت النبىّ صلى الله عليه وسلم لأزداد من العلم ، فقمت بين يديه فقلت : يا رسول الله ما تأمرنى أن أعمل به ؟ قال إئت المعروف واجتنب المنكر ، وانظر الذى سمعته أذنك من الخير الذى يقوله القوم لك إذا قمت من عندهم فأته ، وانظر الذى تكره أن يقوله القوم لك إذا قمت من عندهم فاجتنبه ، قال : فنظرت فاذا هما أمران لم يتركا شيئا إتيان المعروف واجتناب المنكر » . وخرّجه

---

(١) الخور بالتحريك : الضعف .

ابن سعد فى طبقاته بمعناه وحكى أبوعبيد فى معنى الحديث قولا آخر حكاه عن جرير قال معناه أن يريد الرجل أن يعمل الخير فيدعه حياء من الناس كأنه يخاف الرياء يقول : فلا يمنعك الحياء من المضى لما أردت كما جاء فى الحديث « إذا جاءك الشيطان وأنت تصلى فقال إنك ترى فزدها طولا » ثم قال أبو عبيد : وهذا الحديث ليس يجىء سياقه ولا لفظه على هذا التفسير ولا على هذا يحملها الناس . قلت : لو كان على ما قاله جرير لكان لفظ الحديث : إذا استحييت مما لا يستحيا منه فافعل ما شئت ولا يخفى بعد هذا من لفظ الحديث ومعناه ، والله أعلم .

الحديث الحادى والعشرون

عَنْ أبِى عَمْرٍو ، وَقِيلَ أبِى عَمْرَةَ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ قُلْ لى فى الإسْلامِ قَوْلاً لا أسْأَلُ عَنْهُ أحَدًا غَيْرَكَ ، قَالَ قُلْ : آمَنْتُ بِاللهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

هذا الحديث خرجه مسلم من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن سفيان ، وسفيان هو ابن عبد الله الثقفى الطائفى له صحبة ، وكان عاملا لعمر بن الخطاب على الطائف . وقد روى عن سفيان بن عبد الله من وجوه آخر بزيادات ، فخرجه الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه من رواية الزهرى عن محمد بن عبد الرحمن بن ماعز وعند الترمذى من رواية عبد الرحمن بن ماعز عن سفيان بن عبد الله قال : « قلت يارسول الله حدثنى بأمر أعتصم به ، قال : قل ربى الله ثم استقم ، قلت : يا رسول الله ما أخوف ما تخاف علىّ ؟ فأخذ بلسان نفسه ثم قال : هذا » وقال الترمذى حسن صحيح . وخرجه الإمام أحمد والنسائى من رواية عبد الله بن سفيان الثقفى عن أبيه « أن رجلا قال : يا رسول الله مرنى بأمر فى الإسلام ولا أسأل عنه أحدا بعدك ، قال : قل آمنت بالله ثم استقم ، قلت : فما أتقى ؟ فأومأ إلى لسانه» . وقال سفيان بن عبد الله للنبىّ صلى الله عليه وسلم (قل لى فى الإسلام قولا لا أسأل عنه أحدا بعدك) طلب منه أن يعلمه كلاما جامعا لأمر الإسلام كافيا حتى لا يحتاج بعده إلى غيره ، فقال له النبىّ صلى الله عليه وسلم (قل آمنت بالله ثم استقم) وفى الرواية الأخرى « قل ربى الله ثم استقم » هذا منتزع من قوله عزّ وجلّ — إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التى كنتم توعدون — وقوله عزّ وجلّ — إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون أولئك أصحاب الجنة خالدين فيها جزاء بما كانوا يعملون — . وخرّج النسائى فى تفسيره من رواية سهيل بن أبى حزم ، حدثنا ثابت عن أنس « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قرأ — إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا — فقال : قد قالها الناس ثم كفروا فمن مات عليها فهو من أهل الاستقامة » . وخرّجه الترمذى ولفظه « فقال : قد قالها الناس ثم كفر أكثرهم ،

فمن مات عليها فهو ممن استقام » وقال حسن غريب . وسهيل تكلم فيه من قبل حفظه . وقال أبو بكر الصديق فى تفسير « ثم استقاموا » قال لم يشركوا بالله شيئا وعنه قال لم يلتفتوا إلى إله غيره . وعنه قال : ثم استقاموا على أن الله ربهم . وعن ابن عباس باسناد ضعيف قال : نص آية فى كتاب الله — قالوا ربنا الله ثم استقاموا — على شهادة أن لا إله إلا الله . وروى نحوه عن أنس ومجاهد والأسود بن هلال وزيد بن أسلم والسدى وعكرمة وغيرهم . وروى عن عمر بن الخطاب أنه قرأ هذه الآية على المنبر — إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا — فقال : لم يروغوا روغان[1] الثعلب . وروى على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى — إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا — قال استقاموا على أداء فرائضه . وعن أبى العالية قال : ثم أخلصوا له الدين والعمل . وعن قتادة قال : استقاموا على طاعة الله . وكان الحسن إذا قرأ هذه الآية قال : اللهم أنت ربنا فارزقنا الاستقامة ولعل من قال إن المراد الاستقامة عن التوحيد إنما أراد التوحيد الكامل الذى يحرم صاحبه على النار وهو تحقيق معنى لا إله إلا الله ، فان الإله هو المعبود الذى يطاع فلا يعصى خشية وإجلالا ومهابة ومحبة ورجاء وتوكلا ودعاء ، والمعاصى قادحة كلها فى هذا التوحيد لأنها إجابة لداعى الهوى وهو الشيطان قال الله عزّ وجلّ — أفرأيت من اتخذ إلهه هواه — قال الحسن وغيره : هو الذى لايهوى شيئا إلا ركبه ، فهذا ينافى الاستقامة على التوحيد . وأما على رواية من روى « قل آمنت بالله » فالمعنى أظهر لأن الإيمان يدخل فيه الأعمال الصالحة عند السلف ومن تابعهم من أهل الحديث ، وقال الله عزّ وجلّ — فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا إنه بما تعملون بصير — فأمره أن يستقيم ومن تاب معه وأن لا يجاوزوا ما أمروا به وهو الطغيان وأخبر أنه بصير بأعمالكم مطلع عليها قال تعالى — فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم — . وقال قتادة : أمر محمد صلى الله عليه وسلم أن يستقيم على أمر الله . وقال الثورى : على القرآن . وعن الحسن قال : لما نزلت هذه الآية شمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما روى ضاحكا . خرجه ابن أبى حاتم . وذكر القشيرى عن بعضهم : أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال له : يا رسول الله قلت : «شيبتنى هود وأخواتها فما شيبك منها؟ قال قوله — فاستقم كما أمرت — » . وقال عز وجل — قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلىّ أنما إلهكم إله واحد فاستقيموا إليه واستغفروه — وقد أمر الله تعالى باقامة الدين عموما كما قال — شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ماتدعوهم إليه — وأمر بإقامة الصلاة فى غير موضع من كتابه كما أمر بالاستقامة على التوحيد فى تينك الآيتين ، والاستقامة هى سلوك الصراط المستقيم ، وهو الدين القويم من غير تعويج عنه يمنة ولا يسرة ، ويشمل ذلك فعل الطاعات كلها الظاهرة والباطنة ، وترك المنهيات كلها كذلك ، فصارت هذه الوصية جامعة لخصال الدين كلها . وفى قوله

---

(١) راغ الرجل والثعلب روغا وروغانا محركة : مال وحاد عن الشئ ، اهـ قاموس .

عزّ وجلّ — فاستقيموا إليه واستغفروه — إشارة إلى أنه لابد من تقصير فى الاستقامة المأمور بها فيجبر ذلك الاستغفار المقتضى للتوبة والرجوع إلى الاستقامة ، فهو كقول النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ « اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها » . وقد أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أن الناس لن يستطيعوا الاستقامة حق الاستقامة . كما خرجه الإمام أحمد وابن ماجه من حديث ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » . وفى رواية للإمام أحمد رحمه الله « سددوا وقاربوا ولا يحافظ على الصلاة إلا مؤمن » . وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « سددوا وقاربوا » فالسداد هو حقيقة الاستقامة وهو الإصابة فى جميع الأقوال والأعمال والمقاصد كالذى يرمى إلى غرض فيصيبه . « وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم عليا أن يسأل الله عزّ وجلّ السداد والهدى ، وقال له : اذكر بالسداد تسديدك السهم ، وبالهدى هدايتك الطريق» . والمقاربة أن يصيب ما قرب من الغرض إذا لم يصب الغرض نفسه ولكن بشرط أن يكون مصمما على قصد السداد وإصابة الغرض فتكون مقاربته عن غير عمد ويدل عليه قول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث الحكم بن حزم الكلفى « أيها الناس إنكم لن تعملوا ولن تطيقوا كل ما أمرتكم ولكن سددوا وأبشروا » . والمعنى اقصدوا التسديد والإصابة والاستقامة ، فانهم لو سددوا فى العمل كله لكانوا قد فعلوا ما أمروا به كله . فأصل الاستقامة استقامة القلب على التوحيد ، كما فسر أبو بكر الصديق وغيره قوله — إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا — بأنهم لم يلتفتوا إلى غيره ، فمتى استقام القلب على معرفة الله وعلى خشيته وإجلاله ومهابته ومحبته و إرادته ورجائه ودعائه والتوكل عليه والإعراض عما سواه استقامت الجوارح كلها على طاعته ، فان القلب هو ملك الأعضاء وهى جنوده ، فإذا استقام الملك استقامت جنوده ورعاياه وكذلك فسر قوله تعالى — فأقم وجهك للدين حنيفا — باخلاص القصد لله وحده لاشريك له . وأعظم ما يراعى استقامته بعد القلب من الجوارح اللسان ، فانه ترجمان القلب والمعبر عنه . ولهذا لما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالاستقامة وصاه بعد ذلك بحفظ لسانه . فنى مسند الإمام أحمد عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لايستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه » . وفى رواية الترمذى عن أبى سعيد مرفوعا وموقوفا « إذا أصبح ابن آدم فان الأعضاء كلها تفكر اللسان فتقول : اتق الله فينا فانما نحن بك ، فان استقمت استقمنا ، وإن اعوججت اعوججنا » .

الحديث الثانى والعشرون

عَنْ أَبِى عَبْدِ اللهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَجُلاً

سأَلَ رَسُولَ الله صلى اللهُ عليه وسلَّمَ فقالَ أرأيْتَ إذَا صَلَّيْتُ المَكْتُوبات. وَصُمْتُ رَمَضَانَ ، وأحْلَلْتُ الحَلالَ . وحرَّمْتُ الحَرَامَ . ولم أزِدْ على ذلكَ شَيْئًا أدْخُلُ الجَنَّةَ ؟ قالَ : نَعَمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ (ومَعْنَى حَرَّمْتُ الحرَامَ . اجْتَنَبْتُهُ . ومَعْنَى أحْلَلْتُ الحَلالَ : فَعَلْتُهُ مُعْتَقِدًا حِلَّهُ) .

هذا الحديث خرّجه مسلم من رواية أبى الزبير عن جابر ، وزاد فى آخره « قال والله لاأزيد على ذلك شيئا » . وخرّجه أيضا من رواية الأعمش عن أبى صالح وأبى سفيان عن جابر قال « قال النعمان بن قوقل : يارسول الله أرأيت إذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام وأحللت الحلال ولم أزد على ذلك شيئا أدخل الجنة ؟ قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : نعم » وقد فسر بعضهم تحليل الحلال باعتقاد حله وتحريم الحرام باعتقاد حرمته مع اجتنابه ، ويحتمل أن يراد بتحليل الحلال إتيانه ، ويكون الحلال ههنا عبارة عما ليس بحرام ، فدخل فيه الواجب والمستحبّ والمباح ، ويكون المعنى أنه يفعل ما ليس بمحرّم عليه ولا يتعدّى ما أبيح له إلى غيره ويجتنب المحرّمات . وقد روى عن طائفة من السلف منهم ابن مسعود وابن عباس فى قوله عزّ وجلّ — الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حقّ تلاوته أولئك يؤمنون به — قالوا يحلون حلاله ويحرّمون حرامه ولا يحرّفونه عن مواضعه . والمراد بالتحريم والتحليل فعل الحلال واجتناب الحرام كما ذكر فى هذا الحديث . وقد قال الله تعالى فى حقّ الكفار الذين كانوا يغيرون تحريم الشهور الحرم — إنما النسىء زيادة فى الكفر يضلّ به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرّمونه عاما ليواطئوا عدّة ما حرّم الله — والمراد أنهم كانوا يقاتلون فى الشهر الحرام عاما فيحلونه بذلك ويمتنعون من القتال فيه عاما فيحرمونه بذلك ، وقال الله عزّ وجلّ — يا أيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحلّ الله لكم ولا تعتدوا إن الله لايحبّ المعتدين — وهذه الآية نزلت بسبب قوم امتنعوا من تناول بعض الطيبات زهدا فى الدنيا وتقشفا ، وبعضهم حرّم ذلك على نفسه إما بيمين حلف بها أو بتحريمه على نفسه ، وذلك كله لايوجب تحريمه فى نفس الأمر ، وبعضهم امتنع منه من غير يمين ولا تحريم ، فسمى الجميع تحريما حيث قصد الامتناع منه إضرارا بالنفس وكفا لها عن شهواتها . ويقال فى الأمثال : فلان لايحلل ولا يحرّم ، إذا كان لايمتنع من فعل حرام ولا يقف عند ما أبيح له ، وإن كان يعتقد تحريم الحرام فيجعلون من فعل الحرام ولا يتحاشى منه محللا وإن كان لايعتقد حله ، وبكلّ حال فهذا الحديث يدلّ على أن من قام بالواجبات وانتهى عن المحرّمات دخل الجنة ، وقد تواترت الأحاديث عن النبىّ صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى أو ما هو قريب منه ، كما خرّج النسائى وابن حبان والحاكم من حديث أبى هريرة وأبى سعيد عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « ما من عبد يصلى الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء ، ثم تلا — إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما — » . وخرّج الإمام أحمد والنسائى من حديث

أبى أيوب الأنصارى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « ما من عبد عبد الله لايشرك به شيئا وأقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان واجتنب الكبائر فله الجنة أو دخل الجنة » . وفى المسند عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن ضمام بن ثعلبة وفد على النبىّ صلى الله عليه وسلم فذكر له الصلوات الخمس والصيام والزكاة والحج وشرائع الإسلام كلها ، فلما فرغ قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وسأؤدى هذه الفرائض وأجتنب ما نهيتنى عنه لاأزيد ولا أنقص . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن صدق دخل الجنة » . وخرّجه الطبرانى من وجه آخر ، وفى حديثه قال « والخامسة لاأرب لى فيها » يعنى الفواحش « ثم قال : لأعملنّ بها ومن أطاعنى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لئن صدق ليدخلنّ الجنة » . وفى صحيح البخارى عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه أن رجلا قال للنبىّ صلى الله عليه وسلم « أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ، قال : تعبد الله لاتشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتصل الرحم » . وخرجه مسلم إلا أن عنده « أنه قال : أخبرنى بعمل يدنينى من الجنة ويباعدنى من النار » . وعنده فى رواية « فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن تمسك بما أمربه دخل الجنة » . وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه أن أعرابيا قال « يا رسول الله دلنى على عمل إذا عملته دخلت الجنة ، قال : تعبد الله لاتشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدى الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان ، قال : والذى بعثك بالحقّ لاأزيد على هذا شيئا أبدا ولا أنقص منه . فلما ولى قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا » . وفى الصحيحين عن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه « أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال : يا رسول الله أخبرنى ماذا فرض الله علىّ من الصلاة ؟ قال : الصلوات الخمس إلا أن تطوّع شيئا ، فقال أخبرنى بما فرض الله علىّ من الصيام ؟ فقال : شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا ، فقال : أخبرنى بما فرض الله علىّ من الزكاة ؟ فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام ، فقال : والذى أكرمك بالحقّ لاأتطوّع شيئا ولا أنقص مما فرض الله علىّ شيئا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفلح إن صدق ، أو دخل الجنة إن صدق » ولفظه للبخارى . وفى صحيح مسلم عن أنس رضى الله عنه أن أعرابيا سأل النبىّ صلى الله عليه وسلم فذكره بمعناه وزاد فيه « حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا ، فقال : والذى بعثك بالحقّ لاأزيد عليها ولا أنقص منهن ، فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : لئن صدق ليدخلنّ الجنة » ومراد الأعرابى أنه لا يزيد على الصلاة المكتوبة والزكاة المفروضة وصيام رمضان وحجّ البيت شيئا من التطوّع ، ليس مراده أنه لايعمل بشئ من شرائع الإسلام وواجباته غير ذلك ، وهذه الأحاديث لم يذكر فيها اجتناب المحرّمات لأن السائل إنما سأله عن الأعمال التى يدخل بها عاملها الجنة . وخرّج الترمذى من حديث أبى أمامة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فى حجة الوداع يقول : « أيها الناس اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم

تدخلوا جنة ربكم » وقال حسن صحيح . وخرّجه الإمام أحمد وعنده « اعبدوا ربكم » بدل قوله « اتقوا الله » . وخرّجه بقى بن مخلد فى مسنده من وجه آخر ولفظ حديثه « صلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيتكم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا جنة ربكم » . وخرّج الإمام أحمد باسناده عن ابن المنتفق قال « أتيت النبىّ صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات فقلت: ثنتان أسألك عنهما ما ينجينى من النار ، وما يدخلنى الجنة ؟ فقال : لئن كنت أوجزت فى المسألة لقد أعظمت وأطولت فاعقل عنى إذن : اعبد الله لاتشرك به شيئا ، وأقم الصلاة المكتوبة ، وأدّ الزكاة المفروضة ، وصم رمضان ، وما تحبّ أن يفعله بك الناس فافعله بهم وما تكره أن يؤتى إليك فذر الناس منه » وفى رواية له أيضا قال : « اتق الله ولا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتحجّ البيت ، وتصوم رمضان ولم يزد على ذلك » ، وقيل إن هذا الصحابى هو واقد بن المنتفق واسمه لقيط ، فهذه الأعمال أسباب مقتضية لدخول الجنة . وقد يكون ارتكاب المحرّمات موانع ، ويدلّ على هذا ما خرجه الإمام أحمد من حديث عمرو بن مرّة الجهنى قال « جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله شهدت أن لاإله إلا الله وأنك رسول الله ، وصليت الخمس ، وأدّيت زكاة مالى وصمت شهر رمضان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات على هذا كان مع النبيين والصدّيقين والشهداء يوم القيامة هكذا ، ونصب أصبعيه ، ما لم يعقّ والديه » . وقد ورد ترتب دخول الجنة على فعل بعض هذه الأعمال كالصلاة ، ففى الحديث المشهور « من صلى الصلوات لوقتها كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة » . وفى الحديث الصحيح « من صلى البردين دخل الجنة » وهذا كله من ذكر السبب المقتضى الذى لايعمل عليه إلا باستجماع شروطه وانتفاء موانعه . ويدلّ على هذا ماخرّجه الإمام أحمد عن بشير بن الخصاصية قال « أتيت النبىّ صلى الله عليه وسلم لأبايعه ، فشرط علىّ شهادة أن لاإله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن أقيم الصلاة وأؤدى الزكاة ، وأن أحجّ حجة الإسلام ، وأن أصوم رمضان ، وأن أجاهد فى سبيل الله ، فقلت : يارسول الله فأما اثنتان فوالله ما أطيقهما : الجهاد والصدقة ، فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ثم حرّكها فقال : فلا جهاد ولا صدقة فبم تدخل الجنة ؟ قات : إذا يارسول الله أبايعك ، فبايعته عليهن كلهن » ففى هذا الحديث أنه لايكفى فى دخول الجنة هذه الخصال بدون الجهاد والزكاة . وقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة أن ارتكاب بعض الكبائر يمنع دخول الجنة كقوله « لايدخل الجنة قاطع » وقوله « لايدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرّة من كبر » وقوله « لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا » والأحاديث التى جاءت فى منع دخول الجنة بالدين حتى يقضى . وفى الصحيح « إن المؤمنين إذا جازوا على الصراط حبسوا على قنطرة يقتصّ منهم مظالم بينهم كانت فى الدنيا » . وقال بعض السلف : إن الرجل ليحبس على باب الجنة مائة عام بالذنب كان يعمله فى الدنيا ، فهذه كلها موانع . ومن هنا يظهر معنى الأحاديث التى جاءت فى ترتب دخول الجنة على مجرّد التوحيد . ففى الصحيحين عن أبى ذرّ رضى الله عنه عن النبىّ

صلى الله عليه وسلم قال « ما من عبد قال لاإله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة ، قلت وإن زنى وإن سرق ؟ قال وإن زنى وإن سرق ، قالها ثلاثا ثم قال فى الرابعة على رغم أنف أبى ذر » فخرج أبو ذر يقول وإن رغم أنف أبى ذر وفيهما عن عبادة بن الصامت عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « من شهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، وأن الجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل » . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة أو أبى سعيد بالشك عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال « أشهد أن لاإله إلا الله وأنى رسول الله لايلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما فتحجب عنه الجنة » . وفيه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال له يوما « من لقيت يشهد أن لاإله إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة » وفى المعنى أحاديث كثيرة جدا . وفى الصحيحين أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال يوما لمعاذ « ما من عبد يشهد أن لاإله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله إلا حرّمه الله على النار» . وفيهما عن عتبان بن مالك عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « إن الله قد حرّم على النار من قال لاإله إلا الله يبتغى بها وجه الله » . وقال طائفة من العلماء : إن كلمة التوحيد سبب مقتض لدخول الجنة والنجاة من النار لكن له شروط ، وهى الإتيان بالفرائض ، وموانع وهى اجتناب الكبائر . قال الحسن للفرزدق : إن للاإله إلا الله شروطا فإياك وقذف المحصنة . وروى عنه أنه قال : هذا العمود فأين الطنب ؟ يعنى أن كلمة التوحيد عمود الفسطاط ، ولكن لايثبت الفسطاط بدون أطنابه وهى فعل الواجبات وترك المحرّمات . قيل للحسن : إن ناسا يقولون من قال لاإله إلا الله دخل الجنة ، فقال : من قال لاإله إلا الله فأدى حقها وفرضها دخل الجنة . وقيل لوهب بن منبه : أليس لاإله إلا الله مفتاح الجنة ؟ قال : بلى ولكن ما من مفتاح إلا وله أسنان ، فان جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك . ويشبه ما روى عن ابن عمر أنه سئل عن لاإله إلا الله هل يضرّ معها عمل كما لاينفع مع تركها عمل ؟ فقال ابن عمر : اعمل ولا تغتر . وقالت طائفة منهم الضحاك والزهرى : كان هذا قبل الفرائض والحدود ، فمن هؤلاء من أشار إلى أنها نسخت ، ومنهم من قال بل ضمّ إليها شروط زيدت عليها ، وزيادة الشروط هل هى نسخ أم لا ؟ فيه خلاف مشهور بين الأصوليين ، وفى هذا كله نظر ، فان كثيرا من هذه الأحاديث متأخر بعد الفرائض والحدود . وقال الثورى : نسختها الفرائض والحدود ، فيحتمل أن يكون مراده ما أراده هؤلاء ، ويحتمل أن يكون مراده أن وجوب الفرائض والحدود تبين بها أن عقوبات الدنيا لاتسقط بمجرّد الشهادتين فكذلك عقوبات الآخرة ، ومثل هذا البيان وإزالة الإيهام كان السلف يسمونه نسخا وليس هو نسخا فى الاصطلاح المشهور . وقالت طائفة هذه النصوص المطلقة جاءت مقيدة بأن يقولها بصدق وإخلاص ، وإخلاصها وصدقها يمنع الإصرار على معصيته . وجاء من مراسيل الحسن عن النبىّ صلى الله عليه وسلم « من قال لاإله إلا الله مخلصا دخل الجنة ، قيل وما إخلاصها ؟ قال : أن تحجزك عما حرّم الله » . وروى ذلك

مسندا من وجوه أخر ضعيفة : ولعلّ الحسن أشار بكلامه الذى حكيناه عنه من قبل إلى هذا فان تحقق القلب بمعنى لاإله إلا الله وصدقه فيها وإخلاصه بها يقتضى أن يرسخ فيه تأله الله وحده إجلالا وهيبة ومخافة ومحبة ورجاء وتعظيما وتوكلا ويمتلئ بذلك وينتفى عنه تأله ماسواه من المخلوقين ومتى كان كذلك لم يبق فيه محبة ولا إرادة ولا طلب لغير ما يريد الله ويحبه ويطلبه وينتفى بذلك من القلب جميع أهواء النفوس وإراداتها ووسواس الشيطان . فمن أحبّ شيئا أو أطاعه وأحبّ عليه وأبغض عليه فهو إلهه . فمن كان لايحبّ ولا يبغض إلا لله ولا يوالى ولا يعادى إلا لله فالله إلهه حقا ، ومن أحبّ لهواه وأبغض له ووالى عليه وعادى عليه فإلهه هواه كما قال تعالى — أفرأيت من اتخذ إلهه هواه — قال الحسن : هو الذى لايهوى شيئا إلا ركبه . وقال قتادة : هو الذى كلما هوى شيئا ركبه ، وكلما اشتهى شيئا أتاه لايحجزه عن ذلك ورع ولا تقوى . ويروى من حديث أبى أمامة مرفوعا « ما تحت ظلّ السماء إله يعبد أعظم عند الله من هوى متبع » وكذلك من أطاع الشيطان فى معصية الله فقد عبده كما قال الله عزّ وجلّ — ألم أعهد إليكم يا بنى آدم أن لاتعبدوا الشيطان إنه لكم عدوّ مبين — فتبين بهذا أنه لايصحّ تحقيق معنى قول لاإله إلاالله إلا لمن لم يكن فى قلبه إصرار على محبة ما يكرهه الله ولا على إرادة ما لايريده الله ، ومتى كان فى القلب شئ من ذلك كان ذلك نقصا فى التوحيد وهو نوع من الشرك الخفىّ . ولهذا قال مجاهد فى قوله تعالى — لاتشركوا به شيئا — قال : لاتحبوا غيرى . وفى صحيح الحاكم عن عائشة رضى الله عنها عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « الشرك أخفى من دبيب الذر على الصفا فى الليلة الظلماء وأدناه على أن تحبّ على شئ من الجور ، وتبغض على شئ من العدل ، وهل الدين إلا الحبّ والبغض ؟ قال الله عزّ وجلّ — قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله — » وهذا نصّ فى أن محبة ما يكرهه الله وبغض ما يحبه متابعة للهوى والموالاة على ذلك والمعاداة عليه من الشرك الخفىّ .

وخرّج ابن أبى الدنيا من حديث أنس مرفوعا « لاتزال لاإله إلا الله تمنع العباد من سخط الله ما لم يؤثروا دنياهم على صفقة دينهم ، فإذا آثروا صفقة دنياهم على دينهم ثم قالوا لاإله إلا الله ردّها الله عليهم وقال الله كذبتم » فتبين بهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم « من شهد أن لاإله إلا الله صادقا من قلبه حرّمه الله على النار » وأن من دخل النار من أهل هذه الكلمة فلقلة صدقه فى قولها ، فان هذه الكلمة إذا صدقت طهرت القلب من كل ماسوى الله ، فمن صدق فى قول لاإله إلا الله لم يحبّ سواه ولم يرج إلا إياه ولم يخش إلا الله ولم يتوكل إلا على الله ولم يبق له بقية من إيثار نفسه وهواه ، ومتى بقى فى القلب أثر لسوى الله فمن قلة الصدق فى قولها نار جهنم تطفأ بنور إيمان الموحدين كما فى الحديث المشهور « تقول النار للمؤمن : جز يا مؤمن فقد أطفأ نورك لهبى » . وفى مسند الإمام أحمد عن جابر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « لايبقى برّ ولا فاجر إلا دخلها ، فتكون على المؤمنين بردا وسلاما كما كانت على إبراهيم حتى إن للنار ضجيجا من بردهم » فهذا ميراث ورثة المؤمنين من حال إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، فنار المحبة فى قلوب المؤمنين تخاف منها نار جهنم . قال الجنيد رحمه الله :

قالت النار : يا ربّ لو لم أطعك هل كنت تعذبني بشيء هو أشدّ مني ؟ قال : نعم كنت أسلط عليك ناري الكبرى ، قالت : وهل نار أعظم مني وأشدّ ؟ قال : نعم نار محبتي أسكنتها قلوب أوليائي المؤمنين ، وفي هذا يقول بعضهم :

ففي فؤاد المحبّ نار الهوى أحـرّ نار الجحيم أبردها

ويشهد لهذا المعنى حديث معاذ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « من كان آخر كلامه لاإله إلا الله دخل الجنة » فان المحتضر لايكاد يقولها إلا باخلاص وتوبة وندم على ما مضى وعزم على أن لايعود لمثله ، ورجح هذا القول الخطابي في مصنف له في التوحيد وهو حسن .

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ أبي مالك الحارث بْن عاصمٍ الأشْعَرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسولُ الله صَلى اللهُ عليه وسلَّمَ : « الطَّهُورُ شَطْرُ الإيمَان ، والحَمْدُ لله تَمْلأُ الميزانَ ، وَسُبْحانَ الله والحَمْدُ لله ، تَملآن أوْ تَمْلأُ ما بَيْنَ السَّماءِ والأرْضِ ، والصَّلاةُ نورٌ ، والصَّدَقَةُ بُرْهانٌ ، والصَّبْرُ ضياءٌ ، والقُرآنُ حُجَّةٌ لكَ أوْ حُجَّةٌ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُها أوْ مُوبِقُها » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

هذا الحديث خرجه مسلم من رواية يحيى بن أبي كثير أن زيد بن سلام حدثه أن سلاما حدثه عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ، وفي أكثر نسخ مسلم « والصبر ضياء » وفي بعضها « والصيام ضياء » وقد اختلف في سماع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلام فأنكره يحيى بن معين وأثبته الإمام أحمد ، وفي هذه الرواية التصريح بسماعه منه ، وخرّج هذا الحديث النسائي وابن ماجه من رواية معاوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلام عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك ، فزاد في إسناده عبد الرحمن بن غنم ، ورجح هذه الرواية بعض الحفاظ ، وقال : معاوية ابن سلام أعلم بحديث أخيه زيد من يحيى بن أبي كثير ، ويقوى ذلك أنه قد روى عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك من وجه آخر ، وحينئذ فتكون رواية مسلم منقطعة ، وفي حديث معاوية بعض المخالفة لحديث يحيى بن أبي كثير ، فان لفظ حديثه عند ابن ماجه « إسباغ الوضوء شطر الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، والتسبيح والتكبير تملآن السماء والأرض والصلاة نور والزكاة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك ، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها » . وخرّج الترمذي حديث يحيى بن أبي كثير الذي خرّجه مسلم فلفظ حديثه « الوضوء شطر الإيمان » وباقي حديثه مثل سياق مسلم الذي خرّجه الإمام أحمد والترمذي من حديث رجل من بني سليم قال : عدّهن رسول الله صلى الله عليه وسلم في يدي أو في يده « التسبيح نصف الميزان ، والحمد لله تملؤه ، والتكبير تملأ ما بين السماء والأرض ، والصوم نصف الصبر ، والطهور نصف الإيمان » وقوله صلى الله عليه وسلم (الطهور شطر

الإيمان) فسر بعضهم الطهور هاهنا بترك الذنوب كما فى قوله تعالى — إنهم أناس يتطهرون وقوله — وثيابك فطهر — وقوله — إن الله يحبّ التوّابين ويحبّ المتطهرين — وقال الإيمان نوعان : فعل وترك . فنصفه فعل المأمورات . ونصفه ترك المحظورات . وهو تطهير النفس بترك المعاصى . وهذا القول محتمل لولا أن رواية « الوضوء شطر الإيمان تردّه » . وكذلك رواية « إسباغ الوضوء » وأيضا ففيه نظر من جهة المعنى ، فان كثيرا من الأعمال تطهر النفس من الذنوب السابقة كالصلاة . فكيف لاتدخل فى اسم الطهور . ومتى دخلت الأعمال أو بعضها فى اسم الطهور لم يتحقق كون ترك الذنوب شطر الإيمان . والصحيح الذى عليه الأكثرون أن المراد بالطهور ها هنا التطهر بالماء من الأحداث ، وكذلك بدأ مسلم بتخريجه فى أبواب الوضوء ، وكذلك خرّجه النسائى وابن ماجه وغيرهما . وعلى هذا فاختلف الناس فى معنى كون الطهور بالماء شطر الإيمان . فنهم من قال : المراد بالشطر الجزء لا أنه النصف بعينه . فيكون الطهور جزءا من الإيمان . وهذا فيه ضعف ، لأن الشطر إنما يعرف استعماله لغة فى النصف ولأن فى حديث الرجل من سليم «الطهور نصف الإيمان كما سبق» . ومنهم من قال : المعنى أنه يضاعف ثواب الوضوء إلى نصف ثواب الإيمان لكن من غير تضعيف وفى هذا نظر وبعد . ومنهم من قال : الإيمان يكفر الكبائر كلها والوضوء يكفر الصغائر فهو شطر الإيمان بهذا الاعتبار وهذا يردّه حديث «من أساء فى الإسلام أخذ بما عمل فى الجاهلية» وقد سبق ذكره . ومنهم من قال : الوضوء يكفر الذنوب مع الإيمان ، فصار نصف الإيمان وهذا ضعيف . ومنهم من قال : المراد بالإيمان هاهنا الصلاة كما فى قوله عزّ وجلّ — وما كان الله ليضيع إيمانكم — والمراد صلاتكم إلى بيت المقدس ، فاذا كان المراد بالإيمان الصلاة فالصلاة لاتقبل إلا بطهور ، فصار الطهور شطر الإيمان بهذا الاعتبار ، حكى هذا التفسير محمد بن نصر المروزى فى كتاب الصلاة عن إسحق بن راهويه عن يحيى بن آدم ، وأنه قال فى معنى قولهم : لاأدرى نصف العلم إنما هو أدرى ولا أدرى فأحدهما نصف الآخر . قلت : كلّ شئ كان تحته نوعان : فأحدهما نصف له ، وسواء كان عدد النوعين على السواء أو أحدهما أزيد من الآخر ، ويدلّ على هذا حديث «قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين» والمراد قراءة الصلاة ولهذا فسرها بالفاتحة ، والمراد أنها مقسومة للعبادة والمسألة ، فالعبادة حقّ الربّ والمسألة حقّ العبد ، وليس المراد قسمة كلماتها على السواء . وقد ذكر هذا الخطابى ، واستشهد بقول العرب نصف السنة سفر ونصفها حضر ، قال : وليس على تساوى الزمانين فيهما ، لكن على انقسام الزمانين هنا وإن تفاوتت مدتاهما ويقول شريح : وقد قيل كيف أصبحت ؟ قال : أصبحت ونصف الناس علىّ غضبان ، يريد أن الناس بين محكوم له ومحكوم عليه ، فالمحكوم عليه غضبان عليه ، والمحكوم له راض عنه ، فهما حزبان مختلفان . ويقول الشاعر :

إذا مت كان الناس نصفين شامت ... بموتى ومثن بالذى كنت أفعل

ومراده أنهم ينقسمون قسمين . قلت : ومن هذا المعنى حديث أبى هريرة المرفوع

فى الفرائض إنها نصف العلم . أخرجه ابن ماجه . فإن أحكام المكلفين نوعان : نوع يتعلق بالحياة . ونوع يتعلق بما بعد الموت وهذا هو الفرائض . وقال ابن مسعود : الفرائض ثلث العلم . ووجه ذلك الحديث الذى خرّجه أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا « العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة » . وروى عن مجاهد أنه قال : المضمضة والاستنشاق نصف الوضوء ، ولعله أراد أن الوضوء قسمان : أحدهما مذكور فى القرآن ، والثانى مأخوذ من السنة ، وهو المضمضة والاستنشاق . وأراد أن المضمضة والاستنشاق يطهران باطن الجسد وغسل سائر الأعضاء يطهر ظاهره ، فهما نصفان بهذا الاعتبار . ومنه قول ابن مسعود : الصبر نصف الإيمان واليقين الإيمان كله . وجاء من رواية يزيد الرقاشى عن أنس مرفوعا « الإيمان نصفان : نصف فى الصبر ونصف فى الشكر » فلما كان الإيمان يشمل فعل الواجبات وترك المحرّمات ولا ينال ذلك كله إلا بالصبر كان الصبر نصف الإيمان ، فهكذا يقال فى الوضوء إنه نصف الصلاة ، وأيضا فالصلاة تكفر الذنوب والخطايا بشرط إسباغ الوضوء وإحسانه فصار شطر الصلاة بهذا الاعتبار أيضا كما فى صحيح مسلم عن عثمان رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « ما من مؤمن مسلم يتطهر فيتمّ الطهور الذى كتب عليه فيصلى هذه الصلوات الخمس إلا كانت كفارة لما بينهن » . وفى رواية له « من أتمّ الوضوء كما أمره الله فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن » وأيضا فالصلاة مفتاح الجنة والوضوء مفتاح الصلاة كما خرجه الإمام أحمد والترمذى من حديث جابر مرفوعا ، كلّ من الصلاة والوضوء موجب لفتح أبواب الجنة كما فى صحيح مسلم عن عقبة بن عامر سمع النبىّ صلى الله عليه وسلم يقول « ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلى ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة » . وعن عقبة عن عمر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « مامنكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لاإله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » . وفى الصحيحين عن عبادة رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، وأن الجنة حقّ والنار حقّ أدخله الله من أىّ أبواب الجنة الثمانية شاء » فاذا كان الوضوء مع الشهادتين موجبا لفتح أبواب الجنة صار الوضوء نصف الإيمان بالله ورسوله بهذا الاعتبار ، وأيضا فالوضوء من خصال الإيمان الخفية التى لا يحافظ عليها إلا مؤمن كما فى حديث ثوبان وغيره عن النبىّ صلى الله عليه وسلم « لايحافظ على الوضوء إلا مؤمن » والغسل من الجنابة قد ورد أنه أداء الأمانة ، كما خرّجه العقيلى من حديث أبى الدرداء رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « خمس من جاء بهنّ مع الإيمان دخل الجنة : من حافظ على الصلوات الخمس طيب النفس على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن ، وأعطى الزكاة من ماله طيب النفس بها ، قال : وكان يقول : وايم الله لايفعل ذلك إلا مؤمن ، وصام

رمضان وحجّ البيت من استطاع إليه سبيلا . وأدّى الأمانة قالوا يا أبا درّ وما أداء الأمانة ؟ قال : انغسل من الجنابة . فان الله لم يأتمن ابن آدم على شئ من دينه غيرها . وخرّج ابن ماجه من حديث أبي أيوب عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة وأداء الأمانة كفارة لما بينهن . قيل وما أداء الأمانة ؟ قال : الغسل من الجنابة . فان تحت كلّ شعرة جنابة . وحديث أبي الدرداء الذى قبله جعل فيه الوضوء من أجزاء الصلاة . وجاء في حديث آخرجه البزار من رواية شبابة بن سوار حدثنا المغيرة ابن مسلم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا « الصلاة ثلاثة أثلاث : الطهور ثلث والركوع ثلث والسجود ثلث . فمن أدّاها بحقها قبلت منه وقبل منه سائر عمله . ومن ردّت عليه صلاته ردّ عليه سائر عمله » وقال : تفرّد به المغيرة والمحفوظ عن أبي صالح عن كعب من قوله ، فعلى هذا القسم الوضوء ثلث الصلاة إلا أن يجعل الركوع والسجود كالشئ الواحد لتقاربهما في الصورة فيكون الوضوء نصف الصلاة أيضا . ويحتمل أن يقال خصال الإيمان من الأعمال والأقوال كلها تطهر القلب وتزكيه . وأما الطهارة بالماء فهي تختصّ بتطهير الجسد وتنظيفه . فصارت خصال الإيمان قسمين : أحدهما يطهر الظاهر والآخر يطهر الباطن ، فهما نصفان بهذا الاعتبار والله أعلم بمراده ومراد رسوله في ذلك كله . وقوله صلى الله عليه وسلم (الحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض) فهذا شكّ من الراوى في لفظه ؛ وفي رواية مسلم والنسائي وابن ماجه « والتسبيح والتكبير ملء السماء والأرض » . وفي حديث الرجل من بني سليم « التسبيح نصف الميزان ، والحمد لله تملؤه ، والتكبير يملأ ما بين السماء والأرض » وخرّج الترمذى من حديث الإفريقي عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « التسبيح نصف الميزان ، والحمد لله يملؤه . ولا إله إلا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تصل إليه » وقال ليس إسناده بالقويّ . قلت : اختلف في إسناده على الأفريقي ، فروى عنه عن أبي علقمة عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم وفيه زيادة « والله أكبر ملء السموات والأرض » وروى جعفر الفريابي في كتاب الذكر وغيره من حديث عليّ رضى الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « الحمد لله ملء الميزان ، وسبحان الله نصف الميزان ، ولا إله إلا الله والله أكبر ملء السموات والأرض وما بينهن » . وخرّج الفريابي أيضا من حديث معاذ رضى الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « كلمتان إحداهما من قالها لم يكن له ناهية دون العرش والأخرى تملأ ما بين السماء والأرض : لا إله إلا الله والله أكبر » . فقد تضمنت هذه الأحاديث فضل هذه الكلمات الأربع التى هى أفضل الكلام وهى : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر . فأما الحمد لله فاتفقت الأحاديث كلها على أنه يملأ الميزان ، وقد قيل إنه ضرب مثل وأن المعنى لو كان الحمد جسما لملأ الميزان ، وقيل بل الله عزّ وجلّ يمثل أعمال بنى آدم وأقوالهم صورا ترى يوم القيامة وتوزن كما قال النبيّ صلى الله عليه وسلم « يأتى القرآن يوم القيامة تقدمه البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان أو غيابتان أو فرقان من طير

صواف » وقال « كلمتان حبيبتان إلى الرحمن ثقيلتان فى الميزان خفيفتان على اللسان : سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم » وقال « أثقل ما يوضع فى الميزان الخلق الحسن المؤمن يأتيه عمله الصالح فى قبره فى أحسن صورة والكافر يأتيه عمله فى أقبح صورة » . وروى أن الصلاة والزكاة والصيام وأعمال البرّ تكون حول الميت فى قبره تدافع عنه . وأن القرآن يصعد فيشفع له . وأما سبحان الله فنى رواية مسلم « سبحان الله والحمد لله تملأ أو تملآن ما بين السماء والأرض » فشكّ الراوى فى الذى يملأ ما بين السماء والأرض هل هو الكلمتان أو إحداهما ؟ وفى رواية النسائى وابن ماجه « التسبيح والتكبير ملء السماء والأرض » وهذه الرواية أسند . وهل المراد أنهما معا يملآن ما بين السماء والأرض ، أو أن كلا منهما يملأ ذلك ؟ هذا محتمل . وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه والرجل الآخر أن التكبير وحده يملأ ما بين السماء والأرض ، وبكلّ حال فللتسبيح دون التحميد من الفضل كما جاء صريحا فى حديث علىّ وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو والرجل من بنى سليم رضى الله عنهم أن التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملؤه ، وسبب ذلك أن التحميد إثبات المحامد كلها لله . فدخل فى ذلك إثبات صفات الكمال ونعوت الجلال كلها ، والتسبيح هو تنزيه الله عن النقائص والعيوب والآفات والإثبات أكمل من السلب ، ولهذا لم يرد التسبيح مجرّدا لكن مقرونا بما يدلّ على إثبات الكمال ، فتارة يقرن بالحمد كقوله : سبحان الله وبحمده سبحان الله والحمد لله . وتارة باسم من الأسماء الدالة على العظمة والجلال كقوله : سبحان الله العظيم ؛ فان كان حديث أبى مالك يدلّ على أن الذى يملأ ما بين السماء والأرض هو مجموع التسبيح والتكبير فالأمر ظاهر ، وإن كان المراد أن كلا منهما يملأ ذلك ، فإن الميزان واسع مما بين السماء والأرض ، فما يملأ الميزان فهو أكثر مما يملأ ما بين السماء والأرض ؛ ويدلّ عليه أنه صحّ عن سلمان رضى الله عنه أنه قال : يوضع الميزان يوم القيامة ، فلو وزن فيه السموات والأرض لوسعهما ، فتقول الملائكة يارب لمن تزن هذا ؟ فيقول الله تعالى لمن شئت من خلقى ، فتقول الملائكة : سبحانك ما عبدناك حقّ عبادتك . وخرّجه الحاكم مرفوعا وصححه ، ولكن الموقوف هو المشهور . وأما التكبير ففى حديث أبى هريرة والرجل من بنى سليم أنه وحده يملأ السموات والأرض وما بينهما ، وفى حديث علىّ أن التكبير مع التهليل يملأ ما بين السماء والأرض وما بينهن. وأما التهليل وحده فانه يصل إلى الله من غير حجاب بينه وبينه . وخرّج الترمذى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « ما قال عبد لاإله إلا الله مخلصا إلا فتحت له أبواب السماء حتى يفضى إلى العرش ما اجتنبت الكبائر » . وقال أبو أمامة : ما من عبد يهلل تهليلة فينهنها شئ دون العرش . وورد أنه لايعدلها شئ فى الميزان فى حديث البطاقة المشهور . وقد خرّجه أحمد والنسائى وفى آخره عند الإمام أحمد « ولا يثقل شئ بسم الله الرحمن الرحيم » . وفى المسند عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن نوحا عليه السلام لما حضرته الوفاة قال لابنه : آمرك بلا إله إلا الله ، فان السموات السبع والأرضين السبع لو وضعت فى كفة ووضعت لاإله إلا الله

فى كفة رجحت بهن لاإله إلا الله » وفيه أيضا عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « إن موسى عليه الصلاة والسلام قال : يا ربّ علمنى شيئا أذكرك به وأدعوك به ، قال : ياموسى قل لاإله إلا الله ، قال : كلّ عبادك يقول هذا إنما أريد شيئا تخصنى به ، قال : يا موسى لو أن السموات السبع وعامرهن غيرى ، والأرضين السبع فى كفة ولا إله إلا الله فى كفة مالت بهن لاإله إلا الله » . وقد اختلف أى الكلمتين أفضل ؟ أكلمة الحمد أم كلمة التهليل ؟ . وقد حكى هذا الاختلاف ابن عبد البرّ وغيره . وقال النخعى : كانوا يرون أن الحمد أكثر الكلام تضعيفا . وقال الثورى : ليس يضاعف من الكلام مثل الحمد . والحمد يتضمن إثبات جميع أنواع الكمال لله فيدخل فيه التوحيد . وفى مسند الإمام أحمد عن أبى سعيد وأبى هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « إن الله اصطفى من الكلام أربعا : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، فمن قال سبحان الله كتبت له عشرون حسنة وحطت عنه عشرون سيئة ، ومن قال الله أكبر مثل ذلك ، ومن قال لاإله إلا الله مثل ذلك ، ومن قال الحمد لله مثل ذلك ، ومن قال الحمد لله ربّ العالمين من قبل نفسه كتبت له ثلاثون حسنة وحطت عنه ثلاثون سيئة » . وقد روى هذا عن كعب من قوله وقيل إنه أصحّ من المرفوع . وقوله صلى الله عليه وسلم (والصلاة نور ، والصدقة برهان ، والصبر ضياء) وفى بعض نسخ صحيح مسلم « والصيام ضياء » فهذه الأنواع الثلاثة من الأعمال أنوار كلها ، لكن منها ما يختصّ بنوع من أنواع النور ، فالصلاة نور مطلق . وروى باسنادين فيهما نظر عن أنس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « الصلاة نور المؤمن » فهى للمؤمنين فى الدنيا نور فى قلوبهم وبصائرهم تشرق بها قلوبهم وتستنير بصائرهم ولهذا كانت قرّة عين المتقين كما كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول « جعلت قرّة عينى فى الصلاة » خرجه أحمد والنسائى . وفى رواية « الجائع يشبع والظمآن يروى وأنا لاأشبع من حبّ الصلاة » . وفى المسند عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « قال جبريل للنبيّ صلى الله عليه وسلم : إن الله قد حبب إليك الصلاة فخذ منها ماشئت » . وخرّج أبو داود من حديث رجل من خزاعة « أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : يا بلال أقم الصلاة وأرحنا بها » قال مالك بن دينار : قرأت فى التوراة : ياابن آدم لاتعجز أن تقوم بين يدى فى صلاتك باكيا ، أنا الذى اقتربت بقلبك وبالغيب رأيت نورى : يعنى ما يفتح للمصلى فى الصلاة من الرقة والبكاء وخرّج الطبرانى من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا « إذا حافظ العبد على صلاته فأقام وضوءها وركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت له : حفظك الله كما حفظتنى وصعد بها إلى السماء ولها نور تنتهى إلى الله عزّ وجلّ فتشفع لصاحبها » وهى نور للمؤمنين ولا سيما صلاة الليل كما قال أبو الدرداء : صلوا ركعتين فى ظلم الليل لظلمة القبور . وكانت رابعة قد فترت عن وردها بالليل مدّة ، فأتاها آت فى منامها فأنشدها :

صلاتك نور والعباد رقود ونومك ضدّ للصلاة عنيد

وهى فى الآخرة نور للمؤمنين فى ظلمات القيامة وعلى الصراط ، فان الأنوار تقسم لهم على

حسب أعمالهم . وفى المسند وصحيح ابن حبان عن عبد الله بن عمر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم « أنه ذكر الصلاة فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة » وخرّج الطبرانى باسناد فيه نظر من حديث ابن عباس وأبى هريرة رضى الله عنهما عن النبىّ صلى الله عليه وسلم « من صلى الصلوات الخمس فى جماعة جاز على الصراط كالبرق اللامع فى أوّل زمرة من السابقين ، وجاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر » . وأما الصدقة فهى برهان . والبرهان هو الشعاع الذى يلى وجه الشمس ، ومنه حديث أبى موسى : إن روح المؤمن تخرج من جسده لها برهان كبرهان الشمس ومنه سميت الحجة القاطعة برهانا لوضوح دلالتها على مادلت عليه ، فكذلك الصدقة برهان على صحة الإيمان وطيب النفس بها علامة على وجود حلاوة الإيمان وطعمه كما فى حديث عبد الله بن معاوية العامرى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم « ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان : من عبد الله وحده ، وأنه لاإله إلا الله ، وأدّى زكاة ماله طيبة بها نفسه وافدة عليه فى كلّ عام » وذكر الحديث ، خرّجه أبوداود ، وقد ذكرنا قريبا حديث أبى الدرداء فيمن أدّى زكاة ماله طيبة بها نفسه ، قال : وكان يقول لايفعل ذلك إلا مؤمن . وسبب هذا أن المال تحبه النفوس وتبخل به ، فإذا سمحت باخراجه لله عزّ وجلّ دلّ ذلك على صحة إيمانها بالله ووعده ووعيده ، ولهذا منعت العرب الزكاة بعد النبىّ صلى الله عليه وسلم وقاتلهم الصدّيق على منعها ، والصلاة أيضا برهان على صحة الإسلام . وخرّج الإمام أحمد والترمذى من حديث كعب بن عجرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « الصلاة برهان » وقد ذكرنا فى شرح حديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة » أن الصلاة هى الفارقة بين الكفر والإسلام والإيمان ، وهى أيضا أوّل ما يحاسب به المرء يوم القيامة ، فان تمت صلاته فقد أفلح وأنجح ، وقد سبق حديث عبد الله بن عمرو فيمن حافظ عليها « أنها تكون له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة » . وأما الصبر فانه ضياء ، والضياء هو النور الذى يحصل فيه نوع حرارة وإحراق كضياء الشمس بخلاف القمر فانه نور محض فيه إشراق بغير إحراق ، قال الله عزّ وجلّ — هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا — ومن هنا وصف الله شريعة موسى بأنها ضياء كما قال — ولقد آتينا موسى وهارون الفرقان وضياء وذكرى للمتقين — وإن كان قد ذكر أن فى التوراة نورا كما قال — إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور — لكن الغالب على شريعتهم الضياء لما فيها من الآصار والأغلال والأثقال . ووصف شريعة محمد صلى الله عليه وسلم بأنها نور لما فيها من الحنيفية السمحة ، قال الله تعالى — قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين — وقال — الذين يتبعون الرسول النبىّ الأمىّ الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحلّ لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم ، فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون — ولما كان الصبر شاقا على النفوس يحتاج إلى مجاهدة النفس وحبسها وكفها عما تهواه كان

ضياء ، فان معنى الصبر فى اللغة : الحبس . ومنه قتل الصبر . وهو أن يحبس الرجل حتى يقتل . والصبر المحمود أنواع : منه صبر على طاعة الله عزّ وجلّ ، ومنه صبر عن معاصى الله عزّ وجلّ ، ومنه صبر على أقدار الله عزّ وجلّ . والصبر على الطاعات وعن المحرّمات أفضل من الصبر على الأقدار المؤلمة ، صرّح بذلك السلف منهم سعيد بن جبير وميمون ابن مهران وغيرهما . وقد روى باسناد ضعيف من حديث علىّ مرفوعا « إن الصبر على المعصية يكتب به للعبد ثلثمائة درجة ، وإن الصبر على الطاعة تكتب به ستمائة درجة ، وإن الصبر عن المعاصى يكتب له به تسعمائة درجة » . وقد خرّجه ابن أبى الدنيا وابن جرير الطبرى . وأفضل أنواع الصبر الصيام ، فانه يجمع الصبر على الأنواع الثلاثة ، لأنه صبر على طاعة الله عزّ وجلّ ، وصبر عن معاصى الله ، لأن العبد يترك شهواته لله ونفسه قد تنازعه إليها ، ولهذا جاء فى الحديث الصحيح « إن الله عزّ وجلّ يقول : كلّ عمل ابن آدم له إلا الصيام فانه لى وأنا أجزى به ، لأنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلى » وفيه أيضا صبر على الأقدار المؤلمة بما قد يحصل للصائم من الجوع والعطش ، وكان النبىّ صلى الله عليه وسلم يسمى شهر الصيام شهر الصبر . وقد جاء فى حديث الرجل من بنى سليم عن النبىّ صلى الله عليه وسلم « إن الصوم نصف الصبر » وربما عسر الوقوف على سرّ كونه نصف الصبر أكثر من عسر الوقوف على سرّ كون الطهور شطر الإيمان . وقوله صلى الله عليه وسلم (والقرآن حجة لك أو حجة عليك) قال الله عزّ وجلّ — وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا — قال بعض السلف : ما جالس أحد القرآن فقام عنه سالما بل إما أن يربح أو أن يخسر ، ثم تلا هذه الآية . وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « يمثل القرآن يوم القيامة رجلا ، فيؤتى بالرجل قد حمله فخالف أمره ، فيتمثل له خصما فيقول : يا ربّ حملته إياى فبئس حاملى تعدّى حدودى وضيع فرائضى وركب معصيتى وترك طاعتى ، فما يزال يقذف عليه بالحجج حتى يقال شأنك به ، فيأخذه بيده فما يرسله حتى يكبه على منخره فى النار ، ويؤتى بالرجل الصالح كان قد حمله فيتمثل خصما دونه فيقول : يا ربّ حملته إياى فخير حامل حفظ حدودى وعمل بفرائضى واجتنب معصيتى واتبع طاعتى ، فما يزال يقذف له بالحجج حتى يقال شأنك به فيأخذه بيده فما يرسله حتى يلبسه حلة الإستبرق ويعقد عليه تاج الملك ويسقيه كأس الخمر » . وقال ابن مسعود رضى الله عنه : « القرآن شافع مشفع وحامل مصدّق ، فمن جعله أمامه قاده إلى الجنة ، ومن جعله خلف ظهره قاده إلى النار » . وعنه قال : « يجىء القرآن يوم القيامة فيشفع لصاحبه ، فيكون قائدا إلى الجنة ، أو يشهد عليه فيكون سائقا إلى النار » . وقال أبو موسى الأشعرى : إن هذا القرآن كائن لكم أجرا وكائن عليكم وزرا ، فاتبعوا القرآن ولا يتبعكم القرآن ، فانه من اتبع القرآن هبط به على رياض الجنة ، ومن اتبعه القرآن زجّ فى قفاه فقذفه فى النار . قوله صلى الله عليه وسلم (كلّ الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها) وخرّج الإمام أحمد وابن حبان من حديث كعب بن عجرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « الناس

غاديان فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها » وفى رواية أخرى خرّجها الطبرانى « الناس غاديان فبائع نفسه فموبقها وقائد نفسه فمعتقها » . وقال الله عزّ وجلّ — ونفس وما سوّاها فألهمها فجورها وتقواها قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها — والمعنى قد أفلح من زكى نفسه بطاعة الله وخاب من دساها بالمعاصى ، فالطاعة تزكى النفس وتطهرها فترتفع بها ، والمعاصى تدسى النفس وتقمعها فتنخفض وتصير كالذى يدسّ فى التراب ، ودلّ الحديث على أن كلّ إنسان إما ساع فى هلاك نفسه أو فى فكاكها ، فمن سعى فى طاعة الله فقد باع نفسه لله وأعتقها من عذابه ، ومن سعى فى معصية الله تعالى فقد باع نفسه بالهوان وأوبقها بالآثام الموجبة لغضب الله وعقابه ، قال الله تعالى — إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة — إلى قوله — فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم — وقال تعالى — ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله والله رءوف بالعباد — وقال تعالى — قل إن الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة ألا ذلك هو الخسران المبين — وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله عليه «— وأنذر عشيرتك الأقربين — يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لاأغنى عنكم من الله شيئا ، يا بنى عبد المطلب لاأغنى عنكم من الله شيئا»وفى رواية للبخارى « يا بنى عبد مناف اشتروا أنفسكم من الله ، يا بنى عبد المطلب اشتروا أنفسكم من الله لاأغنى عنكم من الله شيئا ، ياعمة رسول الله يا فاطمة بنت محمد اشتريا أنفسكما من الله لاأملك لكما من الله شيئا » وفى رواية لمسلم « أنه دعا قريشا فاجتمعوا ، فعمّ وخصّ فقال : يا بنى كعب ابن لؤى أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بنى مرّة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بنى عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بنى عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بنى هاشم أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بنى عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار ، يا فاطمة أنقذى نفسك من النار فانى لاأملك لكم من الله شيئا » . وخرّج الطبرانى والخرائطى من حديث ابن عباس مرفوعا « من قال إذا أصبح : سبحان الله وبحمده ألف مرّة ، فقد اشترى نفسه من الله ، وكان من آخر يومه عتيقا من النار » . وقد اشترى جماعة من السلف أنفسهم من الله عزّ وجلّ بأموالهم ، فمنهم من تصدّق بماله كحبيب بن أبى محمد ، ومنهم من تصدّق بوزنه فضة ثلاث مرّات أو أربعا كخالد بن الطحاوى ، ومنهم من كان يجتهد فى الأعمال الصالحة ويقول : إنما أنا أسير أسعى فى فكاك رقبتى ، منهم عمرو بن عتبة ، وكان بعضهم يسبح كلّ يوم اثنى عشر ألف تسبيحة بقدر ديته كأنه قد قتل نفسه فهو يفتكها بديتها . قال الحسن : المؤمن فى الدنيا كالأسير يسعى فى فكاك رقبته لايأمن شيئا حتى يلقى الله عزّ وجلّ . وقال : ابن آدم إنك تغدو وتروح فى طلب الأرباح ،فليكن همك نفسك فإنك لن تربح مثلها أبدا. قال أبو بكر بن عياش : قال لى رجل مرّة وأنا شاب : خلص رقبتك ما استطعت فى الدنيا من رقّ الآخرة . فان أسير الآخرة غير مفكوك أبدا ، قال : فوالله ما نسيتها بعد . وكان بعض السلف يبكى ويبكى ويقول : ليس لى نفسان إنما لى نفس واحدة إذا ذهبت لم أجد

أخرى . وقال محمد بن الحنفية : إن الله عزّ وجلّ جعل الجنة ثمنا لأنفسكم فلا تبيعوها بغيرها. وقال أيضا : من كرمت نفسه عليه لم يكن للدنيا عنده قدر . وقيل من أعظم الناس قدرا ؟ قال : من لم ير الدنيا كلها لنفسه خطرا ، وأنشد بعض المتقدمين :

أثامن بالنفس النفيسة ربها ... وليس لها فى الخلق كلهم ثمن

بها تملك الأخرى فان أنا بعتها ... بشئ من الدنيا فذاك هو الغبن

لئن ذهبت نفسي بدنيا أصيبها ... لقد ذهبت نفسي وقد ذهب الثمن

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ أبي ذَرّ الغِفارِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيّ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ فيما يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَ وَجَل أنَّهُ قالَ « ياعِبادِى إنِّى حَرَّمْتُ الظُّلْمَ على نَفْسِي ، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمافَلاتظَّالَمُوا . يا عِبادِى كُلُّكُمْ ضَالٌّ إلا مَنْ هَدَيْتُهُ فاسْتَهْدُونِى أهْدِكُمْ . يا عِبادِى كُلُّكُم جائِعٌ إلا مَنْ أطْعَمْتُهُ فاسْتَطْعِمونى أُطْعِمْكُمْ . يا عِبادِى كُلُّكُمْ عارٍ إلا مَنْ كَسَوْتُهُ فاسْتَكْسُونِى أكْسُكُم يا عِبادِى إنَّكُمْ تُخطِئُونَ باللَّيْلِ والنَّهارِ ، وأنا أغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعافاستَغْفِرُونى أغْفِرْ لَكُمْ . يا عِبادِى إنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّى فَتَضُرُّونِى وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِى فَتَنْفَعُونِى . يا عِبادِى لَوْ أن أوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ وإنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كانُوا على أتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ واحِدٍ مِنْكُمْ مازَادَ ذلكَ فى مُلْكِى شَيْئا . يا عِبادِى لَوْ أن أوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ وإنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كانُوا على أفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ واحِدٍ مِنْكُمْ ما نَقَصَ ذلكَ مِنْ مُلْكِى شَيْئا . يا عِبادِى لَوْ أن أولَكُمْ وآخِرَكُمْ وإنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ قامُوا فى صَعِيدٍ واحِدٍ فَسألُونِى ، فأعْطَيْتُ كُلَّ واحِدٍ مَسألَتَهُ ، مانَقَصَ ذلكَ مِمَّا عِنْدِى إلاَّ كما يَنْقُصُ المِخْيَطُ إذا أُدْخِلَ البَحْرَ . ياعِبادِى إنما هِيَ أعْمالُكُمْ أُحْصِيها لَكُمْ ثم أوَفِّيكُمْ إيَّاها ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً فلْيَحْمَدِ اللهَ ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذلكَ فَلا يَلُومَنَّ إلا نَفْسَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

هذا الحديث خرّجه مسلم من رواية سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن زيد عن أبى إدريس الخولانى عن أبى ذرّ ، وفى آخره قال سعيد بن عبد العزيز : كان أبو إدريس الخولانى إذا حدّث بهذا الحديث جثى على ركبتيه . وخرّجه مسلم أيضا من رواية قتادة عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن أبى ذرّ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ولم يسقه بلفظهم ولكنه قال وساق الحديث بنحو سياق أبى إدريس ، وحديث أبى إدريس أتمّ ، وخرّجه الإمام أحمد والترمذى

وابن ماجه من رواية شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذرّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقول الله تعالى : يا عبادى كلكم ضالّ إلا من هديته فاسألونى الهدى أهدكم ، وكلكم فقير إلا من أغنيته فاسألونى أرزقكم ، وكلكم مذنب إلا من عافيته فمن علم منكم أنى ذو قدرة على المغفرة واستغفرنى غفرت له ولا أبالى ، ولو أن أوّلكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على أتقى قلب عبد من عبادى ما زادوا ذلك فى ملكى جناح بعوضة ، ولو أن أوّلكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فى صعيد واحد فيسأل كلّ إنسان منكم مابلغت أمنيته فأعطيت كلّ سائل منكم مانقص ذلك من ملكى إلا كما لو أن أحدكم مرّ بالبحر فغمس فيه إبرة ثم رفعها إليه ، ذلك بأنى جواد واجد ماجد أفعل ما أريد ، عطائى كلام وعذابى كلام ، إنما أمرى لشئ إذا أردته أن أقول له كن فيكون » وهذا لفظ الترمذى ، وقال حديث حسن ، وخرّجه الطبرانى بمعناه من حديث أبى موسى الأشعرى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم إلا أن إسناده ضعيف . وحديث أبى ذرّ قال الإمام أحمد هو أشرف حديث لأهل الشام . فقوله صلى الله عليه وسلم (فيما يرويه عن ربه : يا عبادى إنى حرّمت الظلم على نفسى) يعنى أنه منع نفسه من الظلم لعباده كما قال عزّ وجلّ — وما أنا بظلام للعبيد — وقال — وما الله يريد ظلما للعالمين — وقال — وما الله يريد ظلما للعباد — وقال — وما ربك بظلام للعبيد — وقال — إن الله لايظلم الناس شيئا — وقال — إن الله لايظلم مثقال ذرّة — وقال — ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما — والهضم : أن ينقص من جزاء حسناته ، والظلم : أن يعاقب بذنوب غيره ، ومثل هذا كثير فى القرآن ، وهو مما يدلّ على أن الله قادر على الظلم ولكن لايفعله فضلا منه وجودا وكرما وإحسانا إلى عباده ، وقد فسر كثير من العلماء الظلم : بأنه وضع الأشياء فى غير مواضعها . وأما من فسره بالتصرّف فى ملك الغير بغير إذنه وقد نقل نحوه عن إياس بن معاوية وغيره ، فانهم يقولون إن الظلم مستحيل عليه وغيره متصوّر فى حقه ، لأن كلّ ما يفعله فهو تصرّف فى ملكه ، وبنحو ذلك أجاب أبو الأسود الدؤلى لعمران بن حصين حين سأله عن القدر . وخرّج أبو داود وابن ماجه من حديث أبى سنان سعيد بن سنان عن وهب بن خالد الحمصى عن ابن الديلمى أنه سمع أبىّ بن كعب يقول : لوأن الله تعالى عذّب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ، ولو رحمهم لكانت رحمته خيرا لهم من أعمالهم ، وأنه أتى ابن مسعود فقال له مثل ذلك ، ثم أتى زيد بن ثابت فحدّثه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك . وفى هذا الحديث نظر ، ووهب بن خالد ليس بذاك المشهور بالعلم ، وقد يحمل على أنه لو أراد تعذيبهم لقدّرلهم ما يعذبهم عليه فيكون غير ظالم لهم حينئذ ، وكونه خلق أفعال العباد وفيها الظلم لايقتضى وصفه بالظلم سبحانه وتعالى ، كما أنه لايوصف بسائر القبائح التى يفعلها العباد وهى خلقه وتقديره ، فانه لايوصف إلا بأفعاله ولايوصف بأفعال عباده ، فان أفعال عباده مخلوقاته ومفعولاته وهو لايوصف بشئ منها ، إنما يوصف بما قام به من صفاته وأفعاله والله أعلم . وقوله (وجعلته بينكم محرّما فلا تظالموا) يعنى أنه تعالى

حرّم الظلم على عباده ونهاهم أن يتظالموا فيما بينهم ، فحرام على كلّ عبد أن يظلم غيره ، مع أن الظلم فى نفسه محرّم مطلقا. وهو نوعان : أحدهما : ظلم النفس وأعظمه الشرك كما قال تعالى — إن الشرك لظلم عظيم — فان المشرك جعل المخلوق فى منزلة الخالق فعبده وتألهه ، فهو وضع الأشياء فى غير مواضعها ، وأكثر ما ذكر فى القرآن وعيد الظالمين إنما أريد به المشركون كما قال الله عزّ وجلّ — والكافرون هم الظالمون — ثم يليه المعاصى على اختلاف أجناسها من كبائر وصغائر . والثانى ظلم العبد لغيره وهو المذكور فى هذا الحديث ، وقد قال النبىّ صلى الله عليه وسلم فى خطبته فى حجة الوداع « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا » . وروى عنه أنه خطب بذلك فى يوم النحر من يوم عرفة وفى اليوم الثانى من أيام التشريق ، وفى رواية « ثم قال : اسمعوا منى تعيشوا ، ألا لا تظالموا، إنه لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه » . وفى الصحيحين عن ابن عمر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن الظلم ظلمات يوم القيامة » وفيهما عن أبى موسى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « إن الله ليملى للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته ، ثم قرأ — وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهى ظالمة إن أخذه أليم شديد — » . وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلل منها ، فانه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يأخذ لأخيه من حسناته ، فان لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه » . وقوله (يا عبادى كلكم ضالّ إلا من هديته فاستهدونى أهدكم ، يا عبادى كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعمونى أطعمكم ، يا عبادى كلكم عار إلا من كسوته فاستكسونى أكسكم ، يا عبادى إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا فاستغفرونى أغفر لكم) هذا يقتضى أن جميع الخلق مفتقرون إلى الله تعالى فى جلب مصالحهم ودفع مضارّهم فى أمور دينهم ودنياهم ، وأن العباد لا يملكون لأنفسهم شيئا من ذلك كله ، وأن من لم يتفضل الله عليه بالهدى والرزق فانه يحرمهما فى الدنيا ، ومن لم يتفضل الله عليه بمغفرة ذنوبه أوبقته خطاياه فى الآخرة ، قال الله تعالى — من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا — ومثل هذا كثير فى القرآن ، وقال تعالى — ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم — وقال — وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها — وقال تعالى حاكيا عن آدم وزوجه عليهما السلام أنهما قالا — ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكوننّ من الخاسرين — وعن نوح عليه الصلاة والسلام أنه قال — وإلا تغفر لى وترحمنى أكن من الخاسرين — وقد استدلّ إبراهيم الخليل عليه السلام بتفرّد الله بهذه الأمور على أنه لا إله غيره ، وأن كلّ ما أشرك معه باطل فقال لقومه — أفرأيتم ما كنتم تعبدون أنتم وآباؤكم الأقدمون فانهم عدوّ لى إلا ربّ العالمين . الذى خلقنى فهو يهدين . والذى هو يطعمنى ويسقين . وإذا مرضت فهو يشفين . والذى يميتنى ثم يحيين . والذى أطمع أن يغفر لى خطيئتى يوم الدين . ربّ هب لى حكما وألحقنى بالصالحين — فان من تفرّد بخلق العبد وبهدايته وبرزقه وإحيائه وإماتته فى الدنيا

وبمغفرة ذنوبه فى الآخرة مستحقّ أن يفرد بالإلهية والعبادة والسؤال والتضرّع والاستكانة له
قال الله عزّ وجل — الله الذى خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم هل من شركائكم من يفعل
من ذلكم من شئ سبحانه وتعالى عما يشركون — وفى الحديث دليل على أن الله يحبّ أن
يسأله العباد جميع مصالح دينهم ودنياهم من الطعام والشراب والكسوة وغير ذلك كما يسألونه
الهداية والمغفرة . وفى الحديث « ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله إذا انقطع » :
وكان بعض السلف يسأل الله فى صلاته كلّ حوائجه حتى ملح عجينه وعلف شاته . وفى
الإسرائيليات أن موسى عليه الصلاة والسلام قال : يا ربّ إنه ليعرض لى الحاجة من الدنيا
فأستحى أن أسألك ، قال : سلنى حتى ملح عجينك وعلف حمارك . فان كلّ ما يحتاج
العبد إليه إذا سأله من الله فقد أظهر حاجته فيه وافتقاره إلى الله وذلك يحبه الله . وكان بعض
السلف يستحى من الله أن يسأله شيئا من مصالح الدنيا ، والاقتداء بالسنة أولى . وقوله (كلكم
ضالّ إلا من هديته) قد ظنّ بعضهم أنه معارض لحديث عياض بن حماد عن النبيّ صلى الله
عليه وسلم « يقول الله عزّ وجلّ : خلقت عبادى حنفاء » وفى رواية « مسلمين فاجتالتهم
الشياطين » وليس كذلك ، فان الله خلق بنى آدم وفطرهم على قبول الإسلام والميل إليه دون
غيره والتهيؤ لذلك والاستعداد له بالقوّة ، لكن لابدّ للعبد من تعلم الإسلام بالفعل ، فانه
قبل التعلم جاهل لايعلم شيئا كما قال عزّ وجلّ — والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون
شيئا — وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم — ووجدك ضالا فهدى — والمراد وجدك غير عالم
بما علمك من الكتاب والحكمة كما قال تعالى — وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت
تدرى ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نورا نهدى به من نشاء من عبادنا — فالإنسان
يولد مفطورا على قبول الحقّ ، فان هداه الله تعالى سبب له من يعلمه الهدى فصار مهديا
بالفعل بعد أن كان مهديا بالقوّة وإن خذله الله قيض له من يعلمه ما يغير فطرته كما قال
صلى الله عليه وسلم « كلّ مولود يولد على الفطرة فأبواه يهوّدانه وينصرانه ويمجسانه » :
وأما سؤال المؤمن من الله الهداية ، فان الهداية نوعان : هداية مجملة وهى الهداية للإسلام
والإيمان وهى حاصلة للمؤمن ، وهداية مفصلة وهى هداية إلى معرفة تفاصيل أجزاء الإيمان
والإسلام وإعانته على فعل ذلك ، وهذا يحتاج إليه كلّ مؤمن ليلا ونهارا ، ولهذا أمر الله
عباده أن يقرءوا فى كلّ ركعة من صلاتهم قوله — اهدنا الصراط المستقيم — وكان النبيّ صلى
الله عليه وسلم يقول فى دعائه بالليل « اهدنى لما اختلف فيه من الحقّ بإذنك إنك تهدى من
تشاء إلى صراط مستقيم » ولهذا يشمت العاطس فيقال له : يهديكم الله كما جاءت به السنة
وإن أنكره من أنكره من فقهاء العراق ظنا منهم أن المسلم لايحتاج أن يدعى له بالهدى ،
وخالفهم جمهور العلماء اتباعا للسنة فى ذلك . « وقد أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم عليا أن
يسأل الله السداد والهدى » وعلم الحسن أن يقول فى قنوت الوتر « اللهمّ اهدنى فيمن هديت »
وأما الاستغفار من الذنوب فهو طلب المغفرة والعبد أحوج شئ إليه لأنه يخطئ بالليل والنهار ،

وقد تكرّر فى القرآن ذكر التوبة والاستغفار والأمر بهما والحثّ عليهما . وخرّج الترمذى وابن ماجه من حديث أنس رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « كلّ بنى آدم خطاء ، وخير الخطائين التوّابون » . وخرّج البخارى من حديث أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « والله إنى لأستغفر الله وأتوب إليه كلّ يوم مائة مرّة . » وخرّج من حديث الأغرّ المزنى سمع النبىّ صلى الله عليه وسلم يقول « يا أيها الناس توبوا إلى ربكم فإنى أتوب إليه فى اليوم مائة مرة » وخرجه النسائى ، ولفظه « يا أيها الناس توبوا إلى ربكم واستغفروه ، فانى أتوب إليه وأستغفره كلّ يوم مائة مرّة » . وخرّج الإمام أحمد من حديث حذيفة قال « كان فى لسانى ذرب [1] على أهلى لم أعده إلى غيره ، فذكرت ذلك للنبىّ صلى الله عليه وسلم فقال : أين أنت من الاستغفار يا حذيفة ، إنى لأستغفر الله كلّ يوم مائة مرّة » . ومن حديث أبى بكر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « إنى أستغفر الله مائة مرّة وأتوب إليه » . وخرّج النسائى من حديث أبى موسى قال « كنا جلوسا فجاء النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : ما أصبحت غداة قط إلا استغفرت الله مائة مرّة » . وخرّج الإمام أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث ابن عمر قال « إن كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى المجلس الواحد مائة مرّة يقول : ربّ اغفر لى وتب علىّ إنك أنت التوّاب الرحيم » . وخرّج النسائى من حديث أبى هريرة قال « لم أر أحدا أكثر أن يقول : أستغفر الله وأتوب إليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وخرّج الإمام أحمد من حديث عائشة رضى الله عنها عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول « اللهمّ اجعلنى من الذين إذا أحسنوا استبشروا وإذا أساءوا استغفروا » وسنذكر بقية الكلام فى الاستغفار فيما بعد إن شاء الله تعالى . وقوله (يا عبادى إنكم لن تبلغوا ضرّى فتضرّونى ، ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى) يعنى أن العباد لايقدرون أن يوصلوا إلى الله نفعا ولا ضرّا ، فان الله تعالى فى نفسه غنىّ حميد لاحاجة له بطاعات العباد ولا يعود نفعها إليه ، وإنما هم ينتفعون بها ، ولا يتضرّر بمعاصيهم وإنما هم يتضرّرون بها ، قال الله تعالى — ولا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر إنهم لن يضرّوا الله شيئا . وقال — ومن ينقلب على عقبيه فلن يضرّ الله شيئا — وكان النبىّ صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته « ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ولا يضرّ إلا نفسه ولا يضرّ الله شيئا » قال الله عزّ وجلّ — وإن تكفروا فإن لله ما فى السموات وما فى الأرض وكان الله غنيا حميدا — وقال حاكيا عن موسى — وقال موسى إن تكفروا أنتم ومن فى الأرض جميعا فإن الله لغنىّ حميد — وقال — ومن كفر فإن الله غنىّ عن العالمين — وقال — لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم — والمعنى أنه تعالى يحبّ من عباده أن يتقوه ويطيعوه كما أنه يكره منهم أن يعصوه ، ولهذا يفرح بتوبة التائبين أشدّ من فرح من ضلت راحلته التى عليها طعامه وشرابه بفلاة من الأرض وطلبها حتى أعيى وأيس منها واستسلم للموت وأيس

---

(١) الذرب بكسر الراء : الفاسد ، وذرب الشئ ذربا صار حديدا ماضيا ، ولسان ذرب : فصيح اهـ مصباح .

من الحياة ثم غلبته عينه فنام واستيقظ وهى قائمة عنده ، وهذا أعلى ما يتصوره المخلوق من الفرح ، هذا كله مع غناه عن طاعات عباده وتوباتهم إليه ، وأنه إنما يعود نفعها إليهم دونه ولكن هذا من كمال جوده وإحسانه إلى عباده ومحبته لنفعهم ودفع الضرّ عنهم ، فهو يحبّ من عباده أن يعرفوه ويحبوه ويخافوه ويتقوه ويطيعوه ويتقرّبوا إليه ، ويحبّ أن يعلموا أنه لايغفر الذنوب غيره ، وأنه قادر على مغفرة ذنوب عباده كما فى رواية عبد الرحمن بن غنم عن أبى ذرّ لهذا الحديث « من علم منكم أنى ذوقدرة على المغفرة ثم استغفرنى غفرت له ولا أبالى » . وفى الصحيح عن النبيّ صلى الله عليه وسلم « أن عبدا أذنب ذنبا فقال : يا ربّ إنى عملت ذنبا فاغفر لى ، فقال الله : علم عبدى أن له ربا يغفر الذنوب ويأخذ بالذنب قد غفرت لعبدى » وفى حديث علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم « أنه لما ركب دابته حمد الله ثلاثا وكبر ثلاثا وقال : سبحانك إنى ظلمت نفسى فاغفر لى فانه لايغفر الذنوب إلا أنت ، ثم ضحك وقال : إن ربك ليعجب من عبده إذا قال : ربّ اغفر لى ذنوبى يعلم أنه لايغفر الذنوب غيرى » خرّجه الإمام أحمد والترمذى وصححه . وفى الصحيح عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « والله لله أرحم بعباده من الوالدة بولدها » . كان بعض أصحاب ذى النون يطوف ينادى آه أين قلبى ، من وجد قلبى؟ فدخل يوما بعض السكك فوجد صبيا يبكى وأمه تضربه ثم أخرجته من الدار وأغلقت الباب دونه ، فجعل الصبىّ يلتفت يمينا وشمالا لايدرى أين يذهب ولا أين يقصد ، فرجع إلى باب الدار فجعل يبكى ويقول : يا أماه من يفتح لى الباب إذا أغلقت عنى بابك ؟ ومن يدنينى إذا طردتينى ، ومن الذى يدنينى إذا غضبت علىّ ؟ فرحمته أمه فنظرت من خلال الباب فوجدت ولدها تجرى الدموع على خديه متمعكا [1] فى التراب ففتحت الباب وأخذته حتى وضعته فى حجرها وجعلت تقبله وتقول : يا قرّة عينى ويا عزيز نفسى أنت الذى حملتنى على نفسك ، وأنت الذى تعرّضت لما حلّ بك ، لو كنت أطعتنى لم تلق منى مكروها ، فتواجد الفتى ثم قام ، فصاح وقال : قد وجدت قلبى قد وجدت قلبى . وتفكروا فى قوله تعالى — والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله — فان فيه إشارة إلى أن المذنبين ليس لهم من يلجئون إليه ويعوّلون عليه فى مغفرة ذنوبهم غيره ، وكذلك قوله فى حقّ الثلاثة الذين خلفوا — حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لاملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التوّاب الرحيم — فرتب توبته على ظنهم أن لاملجأ من الله إلا إليه ، فان العبد إذا خاف من مخلوق هرب منه وفرّ إلى غيره. وأما من خاف من الله فماله من ملجأ يلجأ إليه ولا مهرب يهرب إليه إلا هو فيهرب منه إليه كما كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول فى دعائه « لاملجأ ولا منجا منك إلا إليك » وكان يقول « أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك » . قال الفضيل بن عياض رضى الله عنه : ما من ليلة اختلط ظلامها وأرخى الليل سربال سترها إلا نادى الجليل جلّ

---

(١) التمعك : التمرّغ .

جلاله : من أعظم مني جودا والخلائق لى عاصون وأنا لهم مراقب أكلؤهم فى مضاجعهم كأنهم لم يعصونى ، وأتولى حفظهم كأنهم لم يذنبوا فيما بينى وبينهم ، أجود بالفضل على العاصى وأتفضل على المسىء ، من ذا الذى دعانى فلم أستجب إليه ، أم من ذا الذى سألنى فلم أعطه ، أم من الذى أناخ ببابى فنحيته ، أنا الفضل ومنى الفضل ، أنا الجواد ومنى الجود وأنا الكريم ومنى الكرم ، ومن كرمى أن أغفر للعاصين بعد المعاصى ، ومن كرمى أن أعطى العبد ما سألنى وأعطيه ما لم يسألنى ، ومن كرمى أن أعطى التائب كأنه لم يعصنى فأين إلى غيره يهرب الخلائق ، وأين عن بابه يلتجئ العاصون . خرّجه أبو نعيم ، ولبعضهم فى المعنى قائلا :

أسأت ولم أحسن وجئتك تائبا   وأنى لعبد عن مواليه يهرب؟
يؤمل غفرانا فان خاب ظنه   فما أحد منه على الأرض أخيب

فقوله بعد هذا (يا عبادى لو أن أوّلكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك فى ملكى شيئا ياعبادى لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم مانقص ذلك من ملكى شيئا) هو إشارة إلى أن ملكه لا يزيد بطاعة الخلق ولو كانوا كلهم بررة أتقياء قلوبهم على قلب أتقى رجل منهم ، ولا ينقص ملكه بمعصية العاصين ، ولو كان الجنّ والإنس كلهم عصاة فجرة قلوبهم على قلب أفجر رجل منهم فانه سبحانه الغنيّ بذاته عمن سواه ، وله الكمال المطلق فى ذاته وصفاته وأفعاله ، فملكه ملك كامل لانقص فيه بوجه من الوجوه على أيّ وجه كان .ومن الناس من قال : إن إيجاده لخلقه على هذا الوجه الموجود أكمل من إيجاده على غيره وهو خير من وجوده على غيره ، وما فيه من الشرّ فهو شرّ إضافى نسبى بالنسبة إلى بعض الأشياء دون بعض وليس شرّا مطلقا بحيث يكون عدمه خيرا من وجوده من كلّ وجه ، بل وجوده خير من عدمه ، وقال : هذا معنى قوله بيده الخير ، ومعنى قول النبيّ صلى الله عليه وسلم « والشرّ ليس إليك » يعنى أن الشرّ المحض الذى عدمه خير من وجوده ليس موجودا فى ملكك ، فان الله تعالى أوجد خلقه على ما تقتضيه حكمته وعدله ، وخصّ قوما من خلقه بالفضل وترك آخرين منهم فى العدل لما له فى ذلك من الحكمة البالغة وهذا فيه نظر ، وهو يخالف ما فى الحديث من أن جميع الخلق لو كانوا على صفة أكمل خلقه من البرّ والتقوى لم يزد ذلك فى ملكه شيئا ولا قدر جناح بعوضة ولو كانوا على صفة أنقص خلقه من الفجور لم ينقص ذلك من ملكه شيئا ، فدلّ على أن ملكه كامل على أيّ وجه كان لايزداد ولا يكمل بالطاعة ولا ينقص بالمعاصى ولا يؤثر فيه شيئا . وفى هذا الكلام دليل على أن الأصل فى التقوى والفجور هى القلوب ، فاذا برّ القلب واتقى برّت الجوارح ، وإذا فجر القلب فجرت الجوارح كما قال النبيّ صلى الله عليه وسلم « التقوى ههنا ، وأشار إلى صدره » . فقوله (لو أن أوّلكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا فى صعيد واحد فسألونى فأعطيت كلّ واحد مسئلته ما نقص ذلك مما عندى إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر) فالمراد بهذا ذكر كمال قدرته سبحانه وكمال ملكه ، وأن ملكه

وخزائنه لاتنفد ولا تنقص بالعطاء ، ولو أعطى الأولين والآخرين من الجنّ والإنس جميع ما سألوه فى مقام واحد ، وفى ذلك حثّ الخلق على سؤاله وإنزال حوائجهم به . وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « يد الله ملأى لاتغيضها نفقة سحاء الليل والنهار ، أفرأيتم ما أنفق ربكم منذ خلق السموات والأرض فانه لم يغض ما فى يمينه » وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « إذا دعا أحدكم فلا يقل اللهمّ اغفر لى إن شئت ولكن ليعزم وليعظم الرغبة فان الله لايتعاظمه شئ » وقال أبو سعيد الخدرى : إذا دعوتم الله فارفعوا فى المسئلة فان ما عنده لاينفده شئ ، وإذا دعوتم فاعزموا ، فان الله لامستكره له . وفى بعض الإسرائيليات يقول الله عزّ وجلّ : أيؤمل غيرى للشدائد والشدائد بيدى وأنا الحىّ القيوم ويرجى غيرى ويطرق بابه بالبكرات وبيدى مفاتيح الخزائن وبابى مفتوح لمن دعانى ، من ذا الذى أملنى لنائبة فقطعت به ، أو من ذا الذى رجانى لعظيم فقطعت به ، أو من ذا الذى طرق بابى فلم أفتحه له ، أنا غاية الآمال فكيف تنقطع الآمال دونى ، أبخيل أنا فيبخلنى عبدى ؟ أليس الدنيا والآخرة والكرم والفضل كله لى ، فما يمنع المؤملين أن يؤملونى ، لو جمعت أهل السموات والأرض ثم أعطيت كلّ واحد منهم ما أعطيت الجميع وبلغت كلّ واحد منهم أمله لم ينقص ذلك من ملكى عضو ذرّة كيف ينقص ملك أنا قيمه ، فيابؤسا للقانطين من رحمتى ، ويا بؤسا لمن عصانى وتوثب على محارمى . وقوله : (لم ينقص ذلك مما عندى إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر) لتحقيق أن ما عنده لاينقص ألبتة كما قال تعالى — ما عندكم ينفد وما عند الله باق — فان البحر إذا غمس فيه إبرة ثم أخرجت لم تنقص من البحر بذلك شيئا ، وكذلك لوفرض أنه شرب منه عصفور مثلا فانه لاينقص البحر ألبتة ، ولهذا ضرب الخضر لموسى عليهما السلام هذا المثل فى نسبة علمهما إلى علم الله عزّ وجلّ ، وهذا لأن البحر لايزال تمدّه مياه الدنيا وأنهارها الجارية فهما أخذ منه لم ينقصه شئ لأنه يمدّه ما هو أزيد مما أخذ منه ، وهكذا طعام الجنة وما فيها فانه لاينقص كما قال تعالى — وفاكهة كثيرة لامقطوعة ولا ممنوعة — وقد جاء كلما نزعت ثمرة عاد مكانها مثلها . وروى مثلاها فهى لاتنقص أبدا ، ويشهد لذلك قول النبيّ صلى الله عليه وسلم فى خطبة الكسوف « وأريت الجنة فتناولت منها عنقودا ، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا » خرّجاه فى الصحيحين من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، وخرّجه الإمام أحمد من حديث جابر ولفظه « ولو أتيتكم به لأكل منه من بين السماء والأرض لا ينقصونه شيئا » وهكذا لحم الطير الذى يأكله أهل الجنة يستخلف ويعود كما كان حيا لاينقص منه شئ . وقد روى هذا عن النبيّ صلى الله عليه وسلم من وجوه فيها ضعف . وقاله كعب ، وروى أيضا عن أبى أمامة الباهلى من قوله ، قال أبو أمامة : وكذلك الشراب يشرب منه حتى تنتهى نفسه ثم يعود مكانه . ورؤى بعض العلماء الصالحين بعد موته بمدّة فى المنام فقال : ما أكلت منذ فارقتكم إلا بعض فرخ ، أما علمتم أن طعام الجنة لاينفد ؟ . وقد تبين فى الحديث الذى خرّجه الترمذى وابن ماجه السبب الذى لأجله لاينقص ما عند الله

بالعطاء بقوله « ذلك بأنى جواد واجد ماجد أفعل ما أريد عطائى كلام وعذابى كلام ، إنما أمرى لشئ إذا أردت أن أقول له كن فيكون » وهذا مثل قوله تعالى — إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون — وقوله تعالى — إنما قولنا لشئ إذا أردناه أن نقول له كن فيكون — وفى مسند البزار باسناد فيه نظر من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « خزائن الله الكلام ، فاذا أراد الله شيئا قال له كن فكان » فهو سبحانه إذا أراد شيئا من عطاء أو عذاب أو غير ذلك قال له كن فيكون ، فكيف يتصوّر أن ينقص هذا ؟ وكذلك إذا أراد أن يخلق شيئا قال له كن فيكون كما قال — إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون — وفى بعض الآثار الإسرائيليات أوحى الله تعالى إلى موسى عليه الصلاة والسلام : يا موسى لاتخافنّ غيرى ما دام لى السلطان ، وسلطانى دائم لاينقطع ، يا موسى لاتهتمنّ برزق أبدا ما دامت خزائنى مملوءة لاتفنى أبدا ، يا موسى لاتأنس بغيرى ما وجدتنى أنيسا لك ومتى طلبتنى وجدتنى ، ياموسى لاتأمن مكرى مالم تجز الصراط إلى الجنة ، وقال بعضهم :

لاتخضعنّ لمخلوق على طمع ... فان ذاك مضرّ منك بالدين
واسترزق الله مما فى خزائنــه ... فانما هى بين الكاف والنون .

وقوله (يا عبادى إنما هى أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها) يعنى أنه سبحانه يحصى أعمال عباده ثم يوفيهم إياها بالجزاء عليها ، وهذا كقوله — فمن يعمل مثقال ذرّة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرّة شرّا يره — وقوله — ووجدوا ماعملوا حاضرا ولا يظلم ربك أحدا — وقوله — يوم تجد كلّ نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تودّ لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا — وقوله — يوم يبعثهم الله جميعا فينبئهم بما عملوا أحصاه الله ونسوه — وقوله « ثم أوفيكم إياها » الظاهر أن المراد توفيتها يوم القيامة كما قال تعالى — وإنما توفون أجوركم يوم القيامة — ويحتمل أن المراد يوفى عباده جزاء أعمالهم فى الدنيا والآخرة كما فى قوله — من يعمل سوءا يجز به — . وقد روى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه فسر ذلك بأن المؤمنين يجازون بسيئاتهم فى الدنيا وتدخر لهم حسناتهم فى الآخرة فيوفون أجورهم . وأما الكافر فانه يعجل له فى الدنيا ثواب حسناته وتدّخر له سيئاته ، فيعاقب بها فى الآخرة ونوفيه جزاءها من خير أو شرّ فالشرّ يجازى به مثله من غير زيادة إلا أن يعفو الله عنه ، والخير تضاعف الحسنة عنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة لايعلم قدرها إلا الله كما قال تعالى — إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب — . وقوله (فمن وجد خيرا فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه) إشارة إلى أن الخير كله فضل من الله على عبده من غير استحقاق له والشرّ كله من عند ابن آدم من اتباع هوى نفسه كما قال عزّ وجلّ — ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك — وقال علىّ رضى الله عنه : لايرجو عبد إلا ربه ، ولا يخافنّ إلا ذنبه ، فالله سبحانه إذا أراد توفيق عبد وهدايته أعانه ووفقه لطاعته ، وكان ذلك فضلا منه ورحمة وإذا أراد خذلان عبد وكله إلى نفسه وخلى بينه وبينها فأغواه الشيطان

لغفلته عن ذكر الله واتبع هواه وكان أمره فرطا ، وكان ذلك عدلا منه ، فان الحجة قائمة على العبد بانزال الكتاب وإرسال الرسول ، فما بقى لأحد من الناس على الله حجة بعد الرسل .
فقوله بعد هذا «فمن وجد خيرا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه» إن كان المراد من وجد ذلك فى الدنيا فانه يكون حينئذ مأمورا بالحمد لله على ما وجده من جزاء الأعمال الصالحة الذى عجل له فى الدنيا كما قال — من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ماكانوا يعملون — ويكون مأمورا بلوم نفسه على ما فعلت من الذنب التى وجد عاقبتها فى الدنيا كما قال تعالى — ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر لعلهم يرجعون — فالمؤمن إذا أصابه فى الدنيا بلاء رجع إلى نفسه باللوم ودعاه ذلك إلى الرجوع إلى الله بالتوبة والاستغفار . وفى المسند وسنن أبى داود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن المؤمن إذا أصابه سقم ثم عافاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل من عمره ، وإن المنافق إذا مرض وعوفى كان كالبعير عقله أهله وأطلقوه لايدرى بما عقلوه ولا بما أطلقوه » وقال سلمان الفارسى : إن المسلم ليبتلى فيكون كفارة لما مضى ومستعتبا فيما بقى ، وإن الكافر يبتلى فمثله كمثل البعير أطلق فلم يدر لما أطلق وعقل ، وإن كان المراد من وجد خيرا أو غيره فى الآخرة كان إخبارا منه بأن الذين يجدون الخير فى الآخرة يحمدون الله على ذلك ، وأن من وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه حين لاينفعه اللوم ، فيكون الكلام لفظه لفظ الأمر ومعناه الخبر كقوله صلى الله عليه وسلم « من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » والمعنى أن الكاذب عليه يتبوأ مقعده من النار . وقد أخبر الله تعالى عن أهل الجنة أنهم يحمدون الله على ما رزقهم من فضله فقال تعالى — ونزعنا مافى صدورهم من غل تجرى من تحتهم الأنهار وقالوا الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله — وقال تعالى — وقالوا الحمد لله الذى صدقنا وعده وأورثنا الأرض نتبوأ من الجنة حيث نشاء — وقال تعالى — وقالوا الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن إن ربنا لغفور شكور الذى أحلنا دار المقامة من فضله لايمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب — وأخبر عن أهل النار أنهم يلومون أنفسهم ويمقتونها أشد المقت فقال تعالى — وقال الشيطان لما قضى الأمر إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم وما كان لى عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لى فلا تلومونى ولوموا أنفسكم — وقال تعالى — إن الذين كفروا ينادون لمقت الله أكبر من مقتكم أنفسكم إذ تدعون إلى الإيمان فتكفرون — وقد كان السلف الصالح يجتهدون فى الأعمال الصالحة حذرا من لوم النفس عند انقطاع الأعمال على التقصير . وفى الترمذى عن أبى هريرة مرفوعا « ما من ميت يموت إلا ندم ، إن كان محسنا ندم على أن لايكون ازداد ، وإن كان مسيئا ندم أن لايكون استعتب » وقيل لمسروق : لو قصرت عن بعض ما تصنع من الاجتهاد ، فقال : والله لو أتانى آت فأخبرنى أن لايعذبنى لاجتهدت فى العبادة ، قيل كيف ذاك ؟ قال : حتى تعذرنى نفسى إن دخلت النار أن لاألومها ، أما بلغك فى قول الله تعالى — ولا أقسم بالنفس اللوامة — إنما لاموا أنفسهم

حين صاروا إلى جهنم فاعتنقتهم الزبانية وحيل بينهم وبين ما يشتهون وانقطعت عنهم الأمانى ورفعت عنهم الرحمة وأقبل كلّ امرئ منهم يلوم نفسه . وكان عامر بن عبد قيس يقول : والله لأجتهدنّ ثم والله لأجتهدنّ ، فان نجوت فبرحمة الله وإلا لم ألم نفسى . وكان زياد بن عياش يقول لابن المنكدر ولصفوان بن سليم : الجد الجد والحذر الحذر ، فان يكن الأمر على ما نرجو كان ما علمتما فضلا وإلا لم تلوما أنفسكما . وكان مطرف بن عبد الله يقول : اجتهدوا فى العمل ، فان يكن الأمر كما نرجو من رحمة الله وعفوه كانت لنا درجات ، وإن يكن الأمر شديدا كما نخاف ونحذر لم نقل — ربنا أخرجنا نعمل صالحا غير الذى كنا نعمل — نقول قد عملنا فلم ينفعنا ذلك .

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ أبى ذَرّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أيْضًا « أن ناسا مِنْ أصْحابِ رَسُولِ الله صلى اللهُ عليه وسلَّمَ قالوا للنَّبِىّ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ : يا رَسُولَ الله ذَهَبَ أهْلُ الدُّثُورِ بالأُجُورِ ، يُصَلُّونَ كما نُصَلِّى ، وَيَصُومونَ كما نَصُوم ، وَيَتَصَدَّقونَ بِفُضُولِ أمْوالِهِمْ ، قالَ : أوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ ما تَصَدَّقونَ ؟ إن بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً ، وكل تَهْلِيلَةٍ صَدَقةً وأمْرٍ بالمَعْرُوفِ صَدَقَةً ، وَنَهْىٍ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةً ، وفى بُضْعِ أحَدِكُمْ صَدَقَةً . قالُوا : يارَسُولَ الله أيأتى أحَدُنا شَهْوَتَهُ وَيَكونُ لَهُ فيها أجْرٌ ؟ قالَ أرأيْتُمْ لَوْ وَضَعَها فى حَرَامٍ أكانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ ؟ فَكَذلكَ إذَا وَضَعَها فى الحَلال كانَ لَهُ أجْرٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

هذا الحديث خرّجه مسلم من رواية يحيى بن معمر عن أبى الأسود الديلمى عن أبى ذرّ رضى الله عنه ، وقد روى معناه عن أبى ذرّ من وجوه كثيرة بزيادة ونقصان ، وسنذكر بعضها فيما بعد إن شاء الله تعالى . وفى الحديث دليل على أن الصحابة رضى الله عنهم لشدّة حرصهم على الأعمال الصالحة وقوّة رغبتهم فى الخير كانوا يحزنون على ما يتعذر عليهم فعله من الخير مما يقدر عليه غيرهم ، فكان الفقراء يحزنون على فوات الصدقة بالأموال التى يقدر عليها الأغنياء ، ويحزنون على التخلف عن الخروج فى الجهاد لعدم القدرة على آلته ، وقد أخبر الله عنهم بذلك فى كتابه فقال — ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون — . وفى هذا الحديث أن الفقراء غبطوا أهل الدثور ، والدثور : هى الأموال مما يحصل لهم من أجر الصدقة بأموالهم ، فدلهم النبىّ صلى الله عليه وسلم على صدقات يقدرون عليها . وفى الصحيحين عن أبى صالح عن

أبى هريرة رضى الله عنه « أن فقراء المهاجرين أتوا النبىّ صلى الله عليه وسلم فقالوا : ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم ، فقال : وما ذاك ؟ قالوا : يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من قد سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولايكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم ؟ قالوا بلى يا رسول الله ، قال : تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كلّ صلاة ثلاثا وثلاثين مرّة ، قال أبو صالح : فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم — ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء — » . وقد روى نحو هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة منهم علىّ وأبو ذرّ وأبو الدرداء وابن عمر وابن عباس وغيرهم . ومعنى هذا أن الفقراء ظنوا أن لاصدقة إلا بالمال وهم عاجزون عن ذلك ، فأخبرهم النبىّ صلى الله عليه وسلم أن جميع أنواع فعل المعروف والإحسان صدقة . وفى صحيح مسلم عن حذيفة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « كلّ معروف صدقة » . وخرّجه البخارى من حديث جابر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « الصدقة تطلق على جميع أنواع المعروف والإحسان حتى أن فضل الله الواصل منه إلى عباده صدقة منه عليهم » . وقد كان بعض السلف ينكر ذلك ويقول : إنما الصدقة ممن يطلب جزاءها وأجرها ، والصحيح خلاف ذلك ، وقد قال النبىّ صلى الله عليه وسلم فى قصر الصلاة فى السفر «صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » خرّجه مسلم ، وقال « من كانت له صلاة بليل فغلب عليه نوم فنام عنها كتب الله له أجر صلاته ، وكان نومه صدقة من الله تصدّق بها عليه » خرّجه النسائى وغيره من حديث عائشة رضى الله عنها ، وخرّجه ابن ماجه من حديث أبى الدرداء. وفى مسند تقى بن مخلد والبزار من حديث أبى ذرّ مرفوعا « ما من يوم ولا ليلة ولا ساعة إلا لله فيها صدقة يمنّ بها على من يشاء من عباده ، وما منّ الله على عبد مثل أن يلهمه ذكره » وقال خالد بن معدان : إن الله يتصدّق كلّ يوم بصدقة ، وما تصدّق الله على أحد من خلقه بشئ خير من أن يتصدّق عليه بذكره . والصدقة بغير المال نوعان : أحدهما ما فيه تعدية الإحسان إلى الخلق فتكون صدقة عليهم ، وربما كان أفضل من الصدقة بالمال ، وهذا كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فانه دعاء إلى طاعة الله وكفّ عن معاصيه وذلك خير من النفع بالمال ، وكذلك تعليم العلم النافع وإقراء القرآن وإزالة الأذى عن الطريق والسعى فى جلب النفع للناس ودفع الأذى عنهم . وكذلك الدعاء للمسلمين والاستغفار لهم . وخرّج ابن مردويه باسناد فيه ضعف عن ابن عمر مرفوعا من كان له مال فليتصدّق من ماله ، ومن كان له قوّة فليتصدّق من قوّته ، ومن كان له علم فليتصدّق من علمه ـ ولعله موقوف . وخرّج الطبرانى باسناد فيه ضعف عن سمرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « أفضل الصدقة اللسان ، قيل يارسول الله وما صدقة اللسان ؟ قال : الشفاعة تفكّ بها الأسير وتحقن بها الدم وتجرّ بها المعروف والإحسان إلى أخيك وتدفع عنه الكريهة » وقال

عمرو بن دينار : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما من صدقة أحبّ إلى الله من قول ، ألم تسمع إلى قوله تعالى — قولٌ معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى — »خرّجه ابن أبي حاتم . وفي مراسيل الحسن عن النبيّ صلى الله عليه وسلم « إن من الصدقة أن تسلم على الناس وأنت طليق الوجه » خرّجه ابن أبي الدنيا . وقال معاذ : تعليم العلم لمن لايعلمه صدقة وروى مرفوعا . ومن أنواع الصدقة : كفّ الأذى عن الناس ، ففي الصحيحين عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال « قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل ؟ قال : الإيمان والجهاد في سبيل الله ، قلت : فأيّ الرقاب أفضل ؟ قال : أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا ، قلت : فان لم أفعل قال : تعين صانعا وتصنع لأخرق ، قلت : يا رسول الله أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل ؟ قال : تكفّ شرّك عن الناس فانها صدقة » وقد روى في حديث أبي ذرّ زيادات أخرى ، فخرّج الترمذى من حديث أبي ذرّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « تبسمك في وجه أخيك لك صدقة ، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة ، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة ، وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة ، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة » . وخرّج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس من نفس ابن آدم إلا عليها صدقة في كلّ يوم طلعت فيه الشمس ، قيل يا رسول الله ومن أين لنا صدقة نتصدّق بها ؟ قال : إن أبواب الجنة لكثيرة التسبيح والتكبير والتحميد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وتميط الأذى عن الطريق ، وتسمع الأصمّ وتهدى الأعمى ، وتدلّ المستدلّ على حاجته ، وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث ، وتحمل بشدّة ذراعيك مع الضعيف ، فهذا كله صدقة منك على نفسك » . وخرّج الإمام أحمد من حديث أبي ذرّ قال « قلت يا رسول الله ذهب الأغنياء بالأجر يتصدّقون ولا نتصدّق ، قال : وأنت فيك صدقة : رفعك العظم عن الطريق صدقة ، وهدايتك الطريق صدقة ، وعونك الضعيف بفضل قوّتك صدقة ، وبيانك عن الأغتم صدقة ، ومباضعتك امرأتك صدقة ، قلت : يا رسول الله نأتى شهوتنا ونؤجر ؟ قال : أرأيت لو جعلت ذلك في حرام أكان تأثم ؟ قال قلت : نعم ، قال : أفتحتسبون بالشرّ ولا تحتسبون بالخير ؟ » وفي رواية أخرى فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم « إن فيك صدقة كثيرة ، فذكر فضل سمعك وفضل بصرك » وفي رواية أخرى للإمام أحمد قال : «إن من أبواب الصدقة التكبير وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأستغفر الله ، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتعزل الشوكة عن الطريق والعظم والحجر ، وتهدى الأعمى وتسمع الأصمّ والأبكم حتى يفقه ، وتدلّ المستدلّ على حاجة له قد علمت مكانها ، وتسعى بشدّة ساقيك إلى اللهفان المستغيث ، وترفع بشدّة ذراعيك مع الضعيف ، كلّ ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك ، ولك في جماع زوجتك أجر ، قلت : كيف يكون لى أجر في شهوتى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو كان لك ولد فأدرك ورجوت خيره فمات أكنت تحتسب به ؟ قلت : نعم ، قال : فأنت خلقته ؟ قلت : بل الله خلقه ،

قال : أفأنت هديته ؟ قلت : بل الله هداه ، قال : أفأنت كنت ترزقه ؟ قلت : بل الله كان يرزقه ، قال : كذلك فضعه فى حلاله وجنبه حرامه ، فان شاء الله أحياه وإن شاء أماته ولك أجر » . وظاهر هذا السياق يقتضى أنه يؤجر على جماعه لأهله بنية طلب الولد الذى يترتب الأجر على تربيته وتأديبه فى حياته ويحتسبه عند موته ، وأما إذا لم ينو شيئا بقضاء شهوته فهذا قد تنازع الناس فى دخوله فى هذا الحديث . وقد صحّ الحديث بأن نفقة الرجل على أهله صدقة . فنى الصحيحين عن أبى مسعود الأنصارى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « نفقة الرجل على أهله صدقة » . وفى رواية لمسلم « وهو يحتسبها » وفى لفظ للبخارى « وإذا أنفق الرجل على أهله وهو يحتسبها عند الله » كما فى حديث سعد بن أبى وقاص عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى اللقمة ترفعها إلى فى امرأتك » . وفى صحيح مسلم عن ثوبان عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « أفضل الدنانير دينار ينفقه الرجل على عياله ، ودينار ينفقه على فرسه فى سبيل الله ، ودينار ينفقه الرجل على أصحابه فى سبيل الله » قال أبو قلابة عند رواية هذا الحديث : بدأ بالعيال ، وأىّ رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال له صغار يعفهم الله به ويغنيهم الله به . وفيه أيضا عن سعد عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « إن نفقتك على عيالك صدقة ، وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة » وهذا قد ورد مقيدا فى الرواية الأخرى بابتغاء وجه الله . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « دينار أنفقته فى سبيل الله ، ودينار أنفقته فى رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أفضلها الدينار الذى أنفقته على أهلك » وخرّج الإمام أحمد وابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تصدّقوا ، فقال رجل : عندى دينار ، فقال : تصدّق به على نفسك ، قال : عندى دينار آخر ، قال : تصدّق به على زوجتك ، قال : عندى دينار آخر ، قال : تصدّق به على ولدك ، قال : عندى دينار آخر ، قال : تصدّق به على خادمك قال : عندى دينار آخر ، قال : أنت أبصر » . وخرّج الإمام أحمد من حديث المقدام ابن معديكرب عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة ، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة ، وما أطعمت زوجك فهو لك صدقة ، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة » وفى هذا المعنى أحاديث كثيرة يطول ذكرها . وفى الصحيحين عن أنس رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه إنسان أو طير أو دابة إلا كان له صدقة » . وفى صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة ، وما سرق منه له صدقة ، وما أكل السبع منه فهو له صدقة ، وما أكلت فهو له صدقة ، ولا ينقصه أحد إلا كان له صدقة » . وفى رواية له أيضا « فلا يأكل منه إنسان ولا دابة ولا طائر إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة » . وفى المسند باسناد ضعيف عن معاذ بن أنس الجهنى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « من بنى بنيانا فى غير ظلم ولا اعتداء أو غرس

غراسا فى غير ظلم ولا اعتداء إلا كان له أجر جاريا ما انتفع به أحد من خلق الرحمن » . وذكر البخارى فى تاريخه من حديث جابر مرفوعا « من حفر ما لم تشرب منه كبد حر من جنّ ولا إنس ولا سبع ولا طائر إلا آجره الله يوم القيامة » . وظاهر هذه الأحاديث كلها يدلّ على أن هذه الأشياء تكون صدقة يثاب عليها الزارع والغارس ونحوهما من غير قصد ولا نية ، وكذلك قول النبىّ صلى الله عليه وسلم (أرأيت لو وضعها فى الحرام أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر) يدلّ بظاهره على أنه يؤجر فى إتيان أهله من غير نية ، فان المباضع لأهله كالزارع فى الأرض التى يحرث ويبذر فيها . وقد ذهب إلى هذا طائفة من العلماء ، ومال إليه أبو محمد بن قتيبة فى الأكل والشرب والجماع ، واستدلّ بقول النبىّ صلى الله عليه وسلم « إن المؤمن ليؤجر فى كلّ شئ حتى فى اللقمة يرفعها إلى فيه » وهذا اللفظ الذى استدلّ به غير معروف إنما المعروف قول النبىّ صلى الله عليه وسلم لسعد : « إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى اللقمة ترفعها إلى فى امرأتك » وهو مقيد باخلاص النية لله فتحمل الأحاديث المطلقة عليه والله أعلم . ويدلّ عليه أيضا قول الله عزّ وجلّ — لاخير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما — فجعل ذلك خيرا ولم يرتب عليه الأجر إلا مع نية الإخلاص . وأما إذا فعله رياء فانه يعاقب عليه ، وإنما يحمل التردّد إذا فعله بغير نية صالحة ولا فاسدة . وقد قال أبو سليمان الدارانى : من عمل عمل خير من غير نية كفاه نية اختياره للإسلام على غيره من الأديان ، فظاهر هذا أنه يثاب عليه من غير نية بالكلية ، لأنه بدخوله فى الإسلام مختار لأعمال الخير فى الجملة فيثاب على كلّ عمل يعمله منها بتلك النية ، والله أعلم . وقوله (أرأيت لو وضعها فى الحرام أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر) هذا يسمى عند الأصوليين قياس العكس . ومنه قول ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال النبىّ صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت أنا أخرى ، قال « من مات يشرك بالله شيئا دخل النار » وقلت : من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة . والنوع الثانى من الصدقة التى ليست مالية ما نفعه قاصر على فاعله كأنواع الذكر من التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والاستغفار ، وكذلك المشى إلى المساجد صدقة ، ولم يذكر فى شئ من الأحاديث الصلاة والصيام والحج والجهاد أنه صدقة ، وأكثر هذه الأعمال أفضل من الصدقات المالية ، لأنه إنما ذكر جوابا لسؤال الفقراء الذين سألوه عما يقاوم تطوّع الأغنياء بأموالهم . وأما الفرائض فانهم قد كانوا كلهم مشتركين فيها . وقد تكاثرت النصوص بتفضيل الذكر على الصدقة بالمال وغيره من الأعمال كما فى حديث أبى الدرداء رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها فى درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والفضة وخير لكم من أن تلقوا عدوّكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ، قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : ذكر الله عزّ وجلّ » خرّجه الإمام أحمد والترمذى ، وذكره مالك فى الموطأ موقوفا على أبى الدرداء . وفى الصحيحين عن

أبى هريرة رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « من قال لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كلّ شئ قدير فى يوم مائة مرّة كانت له عدل عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك » وفيهما أيضا عن أبى أيوب عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال « من قالها عشر مرّات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل » وخرّج الإمام أحمد والترمذى من حديث أبى سعيد أن النبىّ صلى الله عليه وسلم « سئل أىّ العباد أفضل درجة عند الله يوم القيامة ؟ قال : الذاكرون الله كثيرا ، قلت : يا رسول الله ومن الغازى فى سبيل الله ؟ قال : لو ضرب بسيفه فى الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دما لكان الذاكرون الله أفضل منه درجة » . ويروى نحوه من حديث معاذ وجابر مرفوعا ، والصواب وقفه على معاذ من قوله. وخرّج الطبرانى من حديث أبى الوازع عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لو أن رجلا فى حجره دراهم يقسمها وآخر يذكر الله كان الذاكر أفضل » . قلت : الصحيح عن أبى الوازع عن أبى برزة الأسلمى من قوله خرجه جعفر الفريابى . وخرّج أيضا من حديث أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من كبر مائة وسبح مائة وهلل مائة كانت خيرا له من عشر رقبات يعتقها ومن سبع بدنات ينحرها » . وخرّج ابن أبى الدنيا باسناده عن أبى الدرداء « أنه قيل له : إن رجلا أعتق مائة نسمة ، فقال : إن مائة نسمة من مال رجل كثير ، وأفضل من ذلك إيمان ملزوم بالليل والنهار ، وأن لايزال لسان أحدكم رطبا من ذكر الله عز وجلّ » . وعن أبى الدرداء أيضا قال : لأن أقول الله أكبر مائة مرة أحبّ إلىّ من أن أتصدق بمائة دينار . وكذلك قال سلمان الفارسى وغيره من الصحابة والتابعين : إن الذكر أفضل من الصدقة بعدده من المال . وخرّج الإمام أحمد والنسائى من حديث أم هانئ « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها سبحى الله مائة تسبيحة فانها تعدل مائة رقبة من ولد إسماعيل ، واحمدى الله مائة تحميدة فانها تعدل لك مائة فرس ملجمة مسرجة تحملين عليهن فى سبيل الله ، وكبرى الله مائة تكبيرة فانها تعدل لك مائة بدنة مقلدة متقبلة ، وهللى الله مائة تهليلة لاأحسبه إلا قال : تملأ ما بين السماء والأرض ولا يرفع يومئذ لأحد مثل عملك إلا أن يأتى بمثل ما أتيت » . وخرّجه أحمد أيضا وابن ماجه وعندهما « وقول لا إله إلا الله مائة مرة لاتترك ذنبا ولا يسبقها عمل » . وخرّجه الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه . وخرّج الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا قال « ما من صدقة أفضل من ذكر الله عزّ وجلّ » . وخرج الفريابى باسناد فيه نظر عن أبى أمامة مرفوعا « من فاته الليل أن يكابده وبخل بماله أن ينفقه وجبن عن العدو أن يقاتله فليكثر من سبحان الله وبحمده ، فانها أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من جبل ذهب أو جبل فضة ينفقه فى سبيل الله عزّ وجلّ » . وخرج البزار باسناد مقارب من حديث

ابن عباس مرفوعا قال فى حديثه « فليكثر ذكر الله » ولم يزد على ذلك . وفى المعنى أحاديث آخر متعددة .

الحديث السادس والعشرون

عَنْ أبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ « كُلُ سُلاَمى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فيهِ الشَّمسُ ، تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ، وتُعِينُ الرجُلَ فى دابَّتِه فتَحْمِلُهُ عَلَيْها أوْ تَرْفَعُ لهُ عَلَيْها مَتاعَهُ صَدَقَةٌ ، والكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إلى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ وتُمِيطُ الأذىَ عَنِ الطريقِ صَدَقَةٌ » رَوَاهُ البُخارِيُّ ومُسْلِمٌ .

هذا الحديث خرّجاه من رواية همام بن منبه عن أبى هريرة . وخرجه البزار من رواية أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « للإنسان ثلاثمائة وستون عظما أو ستة وثلاثون سلامى عليه فى كل يوم صدقة ، قالوا : فمن لم يجد ؟ قال : يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، قالوا : فمن لم يستطع ؟ قال : يرفع عظما عن الطريق ، قالوا : فمن لم يستطع ؟ قال : فليعن ضعيفا ، قالوا : فمن لم يستطع ذلك ؟ قال : فليدع الناس من شره » وخرج مسلم من حديث عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « خلق الله ابن آدم على ستين وثلاثمائة مفصل ، فمن ذكر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله وعزل حجرا عن طريق المسلمين أو عزل شوكة أو عزل عظما أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاث المائة السلامى أمسى من يومه وقد زحزح نفسه من النار » . وخرّج مسلم أيضا من رواية أبى الأسود الديلمى عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يصبح على كل سلامى أحدكم صدقة : فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة . ويجزى من ذلك ركعتا الضحى يركعهما » . وخرّج الإمام أحمد وأبو داود من حديث بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « فى الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلا ، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة ، قالوا : ومن يطيق ذلك يانبىّ الله ؟ قال : : النخاعة فى المسجد يدفنها والشئ ينحيه عن الطريق : فان لم يجد فركعتا الضحى يجزئك » . وفى الصحيحين عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « على كل مسلم صدقة ، قالوا : فان لم يجد ؟ قال : فيعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق ، قالوا : فان لم يستطع أو لم يفعل ؟ قال : يعين ذا الحاجة الملهوف ، قالوا : فان لم يفعل ؟ قال : فليأمر بالمعروف ، قالوا : فان لم يفعل ؟ قال : فليمسك عن الشرّ فإنه صدقة » . وخرّج ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عبّاس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « على كل ميسم من ابن آدم صدقة كل يوم ، فقال رجل من القوم ومن يطيق هذا ؟ قال : أمر بالمعروف

ونهى عن المنكر صدقة والحمل على الضعيف صدقة وكل خطوة يخطوها أحدكم إلى الصلاة صدقة » . وخرجه البزار وغيره . وفى مسنده رواية «على كل ميسم من الإنسان صدقة كل يوم أو صلاة ، فقال رجل : هذا أشد مايتشابه ، فقال : إنّ أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر صلاة أوصدقة وحملك عن الضعيف صلاة وإنحاؤك القذر عن الطريق صلاة وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صلاة » . وفى رواية البزار « وإماطة الأذى عن الطريق صدقة ، أو قال : صلاة » . قال بعضهم : يريد بالميسم كل عضو على حدة ـ مأخوذ من الوسم وهو العلامة ، إذ ما من عظم ولا عرق ولا عصب إلا وعليه أثر صنع الله عزّ وجلّ ، فيجب على العبد الشكر على ذلك والحمد لله على خلقه سويا صحيحا ، وهذا هو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام « كلّ يوم » لأن الصلاة تحتوى على الحمد والشكر والثناء . وخرّج الطبرانى من وجه آخر عن ابن عباس رفع الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال « على كلّ سلامى أو على كلّ عضو من بنى آدم فى كلّ يوم صدقة ، ويجزى من ذلك ركعتا الضحى » . ويروى من حديث أبى الدرداء عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « على كلّ نفس فى كلّ يوم صدقة ، قيل فان كان لايجد شيئا ؟ قال : أليس بصيرا شهما فصيحا صحيحا ؟ قال : بلى ، قال : يعطى من قليله وكثيره ، وإن نصرك المنقوص صدقة وإن سمعك للمنقوص سمعه صدقة » وقد ذكرنا فى شرح الحديث الماضى حديث أبى ذرّ الذى خرّجه ابن حبان فى صحيحه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « ليس من نفس ابن آدم إلا عليها صدقة فى كلّ يوم طلعت فيه الشمس ، قيل يارسول الله ومن أين لنا صدقة نتصدق بها ؟ قال : إن أبواب الخير لكثيرة : التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وتميط الأذى عن الطريق وتسمع الأصمّ وتهدى الأعمى وتدلّ المستدلّ على حاجته وتسعى بشدّة ساقيك مع اللهفان المستغيث وتحمل بشدّة ذراعيك مع الضعيف ، فهذا كله صدقة منك على نفسك » فقوله صلى الله عليه وسلم (على كلّ سلامى من الناس عليه صدقة) قال أبوعبيد السلامى : فى الأصل عظم يكون فى فرسن البعير ، قال : فكأنّ معنى الحديث على كلّ عظم من عظام ابن آدم صدقة ، يشير أبوعبيد إلى أن السلامى اسم لبعض العظام الصغار التى فى الإبل ، ثم عبر بها عن العظام فى الجملة بالنسبة إلى الآدمى وغيره : فمعنى الحديث عنده على كلّ عظم من عظام بنى آدم صدقة . وقال غيره : السلامى عظم فى طرف اليد والرجل . وكنى بذلك عن جميع عظام الجسد ، والسلامى جمع ، وقيل هو مفرد ، وقد ذكر علماء الطبّ أن جميع عظام البدن مائتان وثمانية وأربعون عظما تسمى السمسمانيات [١] وبعضهم يقول : هى ثلاث مائة وستون عظما يظهر منها للحسّ مائتان وخمسة وستون عظما والباقية صغار لاتظهر وتسمى السمسمانية ، وهذه الأحاديث تصدق هذا القول ، ولعلّ السلامى عبر بها عن هذه العظام الصغار ، كما أنها فى الأصل اسم لأصغر ما فى البعير من العظام ، ورواية البزار لحديث أبى هريرة تشهد بهذا حيث قال فيها أو ستة وثلاثون سلامى .

---

(١) السمسمان والسمسمانى بضمهما : الخفيف اللطيف السريع اهـ قاموس .

وقد خرّجه غير البزار وقال فيه : إن فى ابن آدم ستمائة وستين عظما ، وهذه الرواية غلط . وفى حديث عائشة وبريدة ذكر ثلاث مائة وستين مفصلا . ومعنى الحديث أن تركّب هذه العظام وسلامتها من أعظم نعم الله على عبده ، فيحتاج كلّ عظم منها إلى صدقة يتصدق ابن آدم عنه ليكون ذلك شكرا لهذه النعمة . قال الله عزّ وجلّ — يا أيها الإنسان ما غرّك بربك الكريم الذى خلقك فسوّاك فعدلك فى أىّ صورة ما شاء ركبك — . وقال عزّ وجلّ — قل هو الذى أنشأكم وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلا ما تشكرون — وقال — والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئا وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون — وقال — ألم نجعل له عينين ولسانا وشفتين — قال مجاهد : هذه نعم من الله متظاهرة يقررك بها كيما تشكر ، وقرأ الفضيل هذه الآية ليلة فبكى ، فسئل عن بكائه فقال : هل بت ليلة شاكرا لله أن جعل لك عينين تبصر بهما ؟ هل بت ليلة شاكرا لله أن جعل لك لسانا تنطق به ؟ وجعل يعدّد من هذا الضرب . وروى ابن أبى الدنيا باسناده عن سلمان الفارسى قال : إن رجلا بسط له من الدنيا فانتزع ما فى يديه فجعل يحمد الله عز وجل ويثنى عليه حتى لم يكن له فراش إلا بورى فجعل يحمد الله ويثنى عليه ، وبسط للآخر من الدنيا فقال لصاحب البورى : أرأيتك أنت على ما تحمد الله عزّ وجلّ ؟ قال : أحمد الله على ما لو أعطيت به ما أعطى الخلق لم أعطهم إياه ، قال : وما ذاك ؟ قال : أرأيت بصرك ؟ أرأيت لسانك ؟ أرأيت يديك؟ أرأيت رجليك؟ . وباسناده عن أبى الدرداء أنه كان يقول : الصحة غناء الجسد . وعن يونس بن عبيد أن رجلا شكا إليه ضيق حاله ، فقال له يونس: أيسرّك أن لك ببصرك هذا الذى تبصر به مائة ألف درهم ؟ قال الرجل : لا ، قال : فبيدك مائة ألف درهم ، قال : لا ، قال : فرجليك ، قال : لا ، قال : فذكره نعم الله عليه ، فقال يونس : أرى عندك مئين ألوفا وأنت تشكو الحاجة . وعن وهب بن منبه قال : مكتوب فى حكمة آل داود : العافية الملك الخفىّ . وعن بكر المزنى قال : يا ابن آدم إن أردت أن تعلم قدر ما أنعم الله عليك فغمض عينيك . وفى بعض الآثار : كم من نعمة لله فى عرق ساكن . وفى صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة والفراغ » فهذه النعم مما يسأل الإنسان عن شكرها يوم القيامة ويطالب بها كما قال تعالى — ثم لتسئلنّ يومئذ عن النعيم — . وخرّج الترمذى وابن حبان من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « إن أوّل ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من النعيم ، فيقال له : ألم نصحّ لك جسمك ونروك من الماء البارد ؟ » وقال ابن مسعود رضى الله عنه : النعيم : الأمن والصحة . وروى عنه مرفوعا ، وقال علىّ بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله — ثم لتسئلنّ يومئذ عن النعيم — قال : النعيم صحة الأبدان والأسماع والأبصار يسأل الله العباد فيما استعملوها وهو أعلم بذلك منهم ، وهو قوله تعالى — إن السمع والبصر والفؤاد كلّ أولئك كان عنه مسئولا » وخرّج الطبرانى من رواية أيوب بن عقبة وفيه ضعف عن عطاء عن ابن عمر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم

« من قال لاإله إلا الله كان له بها عهد عند الله ، ومن قال سبحان الله وبحمده كتب له بها مائة ألف حسنة وأربعة وعشرون ألف حسنة ، فقال رجل : كيف نهلك بعد هذا يا رسول الله ؟ قال : إن الرجل ليأتى يوم القيامة بالعمل لو وضع على جبل لأثقله ، فتقوم النعمة من نعم الله فتكاد أن تستنفد ذلك كله إلا أن يتطاول الله برحمته » . وروى ابن أبى الدنيا باسناد فيه ضعف أيضا عن أنس عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « يؤتى بالنعم يوم القيامة وبالحسنات والسيئات فيقول الله لنعمة من نعمه : خذى حقك من حسناته فما تترك له حسنة إلا ذهبت بها » وباسناده عن وهب بن منبه قال : عبد الله عابد خمسين عاما ، فأوحى الله عزّ وجلّ : إنى قد غفرت لك ، قال : يا ربّ وما تغفرلى ولم أذنب ؟ فأذن الله عزّ وجل لعرق فى عنقه فضرب عليه فلم ينم ولم يصلّ ، ثم سكن وقام ، فأتاه ملك فشكا إليه ما لقى من ضربات العرق ، فقال الملك : إن ربك عزّ وجلّ يقول : عبادتك خمسين سنة لم تعدل سكون ذلك العرق . وخرّج الحاكم هذا المعنى مرفوعا من رواية سلمان بن هرم القرشى عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أن جبرائيل أخبره أن عابدا عبد الله على رأس جبل فى البحر خمسمائة سنة ، ثم سأل ربه أن يقبضه وهو ساجد ، قال : فنحن نمرّ عليه إذا هبطنا وإذا عرجنا ونجد فى العلم أنه يبعث يوم القيامة فيوقف بين يدى الله عزّ وجلّ ، فيقول الله عزّ وجل : أدخلوا عبدى الجنة برحمتى ، فيقول العبد : يا ربّ بعملى ثلاث مرّات ، ثم يقول الله للملائكة : قيسوا عبدى بنعمتى عليه وبعمله ، فيجدون نعمة البصر قد أحاطت بعبادة خمسمائة سنة وبقيت نعم الجسد له ، فيقول : أدخلوا عبدى النار ، فيجرّ إلى النار ، فينادى ربه برحمتك أدخلنى الجنة ، برحمتك أدخلنى الجنة ، فيدخله الجنة ، قال جبرائيل : إنما الأشياء برحمة الله يا محمد » . وسلمان بن هرم قال العقيلى : هو مجهول وحديثه غير محفوظ . وروى الخرائطى باسناد فيه نظر عن عبد الله بن عمرو مرفوعا « يؤتى بالعبد يوم القيامة فيوقف بين يدى الله عزّ وجلّ فيقول للملائكة انظروا فى عمل عبدى ونعمتى عليه ، فينظرون فيقولون : ولايقدُر نعمة واحدة من نعمك عليه ، فيقول : انظروا فى عمله سيئة وصالحة ، فينظرون فيجدونه كفافا ، فيقول : عبدى قد قبلت حسناتك وغفرت سيئاتك ، وقد وهبت لك نعمتى فيما بين ذلك » . والمقصود أن الله تعالى أنعم على عباده بما لايحصونه كما قال تعالى — وإن تعدّوا نعمة الله لاتحصوها — وطلب منهم الشكر والرضا به منهم . قال سليمان التيمى : إن الله أنعم على عباده على قدره ، وكلفهم الشكر على قدرهم حتى رضى منهم من الشكر بالاعتراف بقلوبهم بنعمه ، وبالحمد بألسنتهم عليها ، كما خرّجه أبو داود والنسائى من حديث عبد الله بن غنام رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال « من قال حين يصبح : اللهمّ ما أصبح بى من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لاشريك لك ، فلك الحمد ولك الشكر ، فقد أدّى شكر ذلك اليوم ، ومن قالها حين يمسى أدّى شكر ليلته » . وفى رواية النسائى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، وخرّج الحاكم من حديث عائشة رضى الله عنها عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « ما أنعم

الله على عبد نعمة فعلم أنها من عند الله إلا كتب الله شكرها قبل أن يشكرها ، وما أذنب عبد ذنبا فندم عليه إلا كتب الله له مغفرته قبل أن يستغفره » وقال أبو عمرو الشيباني : قال موسى عليه الصلاة والسلام يوم الطور : يا ربّ إن أنا صليت فمن قبلك ، وإن أنا تصدقت فمن قبلك ، وإن أنا بلغت رسالتك فمن قبلك ، فكيف أشكرك ؟ قال : الآن شكرتني . وعن الحسن قال : قال موسى عليه السلام : يا رب كيف يستطيع ابن آدم أن يؤدّى شكر ماصنعت إليه ؟ خلقته بيدك ونفخت فيه من روحك وأسكنته جنتك وأمرت الملائكة فسجدوا له ، فقال : يا موسى علم أن ذلك مني فحمدني عليه ، فكان ذلك شكرا لما صنعته . وعن أبي الجلد قال : قرأت في مسألة داود عليه السلام أنه قال : يا ربّ كيف لي أن أشكرك وأنا لا أصل إلى شكرك إلا بنعمتك ؟ قال : فأتاه الوحي : أن يا داود أليس تعلم أن الذى بك من النعم مني ؟ قال : بلى ، قال : فإني أرضى بذلك منك شكرا . قال : وقرأت في مسألة موسى عليه السلام قال : يا ربّ كيف لي أن أشكرك وأصغر نعمة وضعتها عندي من نعمك لايجازى بها عملي كله ؟ قال : فأتاه الوحي قال : يا موسى الآن شكرتني . وقال أبو بكر ابن عبد الله : ما قال عبد قط : الحمد لله مرّة إلا وجبت عليه نعمة بقوله الحمد لله ، فما جزى تلك النعمة جزاءها أن يقول الحمد لله ، فجاءت نعمة أخرى فلا تنفد نعماء الله. وقد روى ابن ماجه من حديث أنس رضى الله عنه مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أنعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله إلا كان الذى أعطى أفضل مما أخذ » . ورويناه نحوه من حديث شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد مرفوعا أيضا . وروى هذا عن الحسن البصرى من قوله . وكتب بعض عمال عمر بن عبد العزيز إليه : إني بأرض قد كثرت فيها النعم حتى لقد أشفقت على أهلها من ضعف الشكر ، فكتب إليه عمر : إني قد كنت أراك أعلم بالله مما أنت ، إن الله لم ينعم على عبد نعمة فحمد الله عليها إلا كان حمده أفضل من نعمة لو كنت لاتعرف ذلك إلا في كتاب الله المنزل ، قال الله تعالى — ولقد آتينا داود وسليمان علما وقالا الحمد لله الذى فضلنا على كثير من عباده المؤمنين — وقال تعالى — وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرا حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها وقال لهم خزنتها — إلى قوله — وقالوا الحمد لله الذى صدقنا وعده — أيّ نعمة أفضل من دخول الجنة ؟ . وقد ذكر ابن أبي الدنيا في كتاب الشكر عن بعض العلماء أنه صوّب هذا القول : أعني قول من قال : إن الحمد أفضل من النعمة . وعن ابن عيينة أنه خطأ قائله وقال : لايكون فعل العبد أفضل من فعل الربّ عزّ وجلّ ، ولكن الصواب قول من صوّبه ، فان المراد بالنعم : النعم الدنيوية كالعافية والرزق والصحة ودفع المكروه ونحو ذلك ، والحمد لله هو من النعم الدنيوية ، وكلاهما نعمة من الله لكن نعمة الله على عبده بهدايته لشكر نعمه بالحمد عليها أفضل من النعمة الدنيوية على عبده ، فان النعم الدنيوية إن لم يقترن بها الشكر كانت بلية كما قال أبو حازم : كلّ نعمة لاتقرّب من الله فهى بلية ، فاذا وفق الله عبده للشكر على نعمه الدنيوية بالحمد أو غيره من أنواع الشكر كانت هذه النعمة خيرا من تلك النعم وأحبّ إلى الله عزّ وجلّ ، فان الله يحبّ المحامد

ويرضى عن عبده أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ، ويشرب الشربة فيحمده عليها . والثناء بالنعم والحمد عليها وشكرها عند أهل الجود والكرم أحبّ إليهم من أموالهم ، فهم يبذلونها طلبا للثناء ، والله عزّ وجلّ أكرم الأكرمين وأجود الأجودين ، فهو يبذل نعمه لعباده ويطلب منهم الثناء بها وذكرها منهم والحمد عليها ، ويرضى منهم بذلك شكرا عليها وإن كان ذلك كله من فضله عليهم ، وهو غير محتاج إلى شكرهم لكنه يحبّ ذلك من عباده ، حيث كان صلاح العبد وفلاحه وكماله فيه . ومن فضله سبحانه أنه نسب الحمد والشكر إليهم وإن كان من أعظم نعمه عليهم ، وهذا كما أنه أعطاهم ما أعطاهم من الأموال واستقرض منهم بعضه ومدحهم باعطائه والكلّ ملكه ومن فضله ، ولكن كرمه اقتضى ذلك . ومن هنا يعلم معنى الأثر الذى جاء مرفوعا وموقوفا « الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده » . ولنرجع الآن إلى تفسير حديث (كلّ سلامى من الناس عليه صدقة ، كلّ يوم تطلع فيه الشمس) يعنى أن الصدقة على ابن آدم من هذه الأعضاء فى كلّ يوم من أيام الدنيا ، فان اليوم قد يعبر به عن مدّة أزيد من ذلك كما يقال يوم صفين وكانت مدّة أيام ، وعن مطلق الوقت كما فى قوله تعالى — ألا يوم يأتيهم ليس مصروفا عنهم — وقد يكون ذلك ليلا ونهارا ، فاذا قيل كلّ يوم تطلع فيه الشمس علم أن هذه الصدقة على ابن آدم فى كلّ يوم يعيش فيه من أيام الدنيا ، وظاهر الحديث يدلّ على أن هذا الشكر بهذه الصدقة واجب على المسلم كلّ يوم ، ولكن الشكر على درجتين : إحداهما واجب وهو أن يأتى بالواجبات ويتجنب المحرّمات فهذا لابدّ منه ويكفى فى شكر هذه النعم ، ويدلّ على ذلك ما خرّجه أبو داود من حديث أبى الأسود الديلى قال « كنا عند أبى ذرّ فقال : يصبح على كلّ سلامى من أحدكم فى كلّ يوم صدقة ، فله بكلّ صلاة صدقة وصيام صدقة وحجّ صدقة وتسبيح صدقة وتكبير صدقة وتحميد صدقة ، فعدّ رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الأعمال الصالحات وقال : يجزئ أحدكم من ذلك ركعتا الضحى » وقد تقدّم فى حديث أبى موسى المخرّج فى الصحيحين « فان لم يفعل فليمسك عن الشرّ فانه له صدقة » وهذا يدلّ على أنه يكفيه أن لايفعل شيئا من الشرّ وإنما يكون مجتنبا للشرّ إذا قام بالفرائض واجتنب المحارم ، فان أعظم الشرّ ترك الفرائض ، ومن هنا قال بعض السلف : الشكر ترك المعاصى . قال بعضهم : الشكر أن لايستعان بشئ من النعم على معصيته . وذكر أبو حازم الزاهد شكر الجوارح كلها أن تكفّ عن المعاصى وتستعمل فى الطاعات ، ثم قال : وأما من شكر بلسانه ولم يشكر بجميع أعضائه فمثله كمثل رجل له كساء فأخذ بطرفه فلم يلبسه فلم ينفعه ذلك من البرد والحرّ والثلج والمطر .. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : لينظر العبد فى نعم الله عليه فى بدنه وسمعه وبصره ويديه ورجليه وغير ذلك ، وليس من هذا شئ إلا وفيه نعمة من الله عزّ وجلّ حقّ على العبد أن يعمل بالنعمة التى فى بدنه لله عزّ وجلّ فى طاعته ، ونعمة أخرى فى الرزق حق عليه أن يعمل لله عزّ وجلّ فيما أنعم عليه من الرزق فى طاعته ، فمن عمل بهذا كان قد أخذ بحزم [1] الشكر

---

(١) الحزم : ضبط الأمر والأخذ فيه بالثقة ، انتهى قاموس .

وأصله وفرعه . ورأى الحسن رجلا يتبختر فى مشيه فقال : لله فى كل عضو عنه نعمة ، اللهم لاتجعلنا ممن يتقوى بنعمتك على معصيتك . الدرجة الثانية من الشكر ، الشكر المستحب وهو أن يعمل العبد بعد أداء الفرائض واجتناب المحارم بنوافل الطاعات ، وهذه درجة السابقين المقربين ، وهى التى أرشد إليها النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه الأحاديث التى سبق ذكرها ، وكذلك «كان النبى صلى الله عليه وسلم يجتهد فى الصلاة ويقوم حتى تتفطر قدماه ، فاذا قيل لم تفعل هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فيقول : أفلا أكون عبدا شكورا ؟ » وقال بعض السلف : لما قال الله عز وجل — اعملوا آل داود شكرا — لم يأت عليهم ساعة من ليل أو نهار إلا وفيهم مصل يصلى ، وهذا مع أن بعض الأعمال التى ذكرها النبى صلى الله عليه وسلم واجب إما على الأعيان كالمشى إلى الصلاة عند من يرى وجوب الصلاة فى الجماعات فى المساجد ، وإما على الكفاية كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإغاثة اللهفان [1] ، والعدل بين الناس إما فى الحكم بينهم أو فى الإصلاح . فقد روى من حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «أفضل الصدقة إصلاح ذات البين» وهذه الأنواع التى أشار إليها النبى صلى الله عليه وسلم من الصدقة منها ما نفعه متعد كالإصلاح وإعانة الرجل على دابته بحمله عليها لرفع متاعه عليها . والكلمة الطيبة ، ويدخل فيها السلام وتشميت العاطس وإزالة الأذى عن الطريق والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ودفن النخاعة فى المسجد وإعانة ذى الحاجة الملهوف وإسماع الأصم وتبصير المنقوص بصره وهداية الأعمى أوغيره الطريق . وجاء فى بعض رواية أبى ذر «وبيانك عن الأغتم صدقة» يعنى من لايطيق الكلام إما لآفة فى لسانه أولعجمة فى لغته ، فيبين عنه ما يحتاج إلى بيانه . ومنه ما هو قاصر النفع كالتسبيح والتكبير والتحميد والتهليل والمشى إلى الصلاة وصلاة ركعتى الضحى ، وإنما كانتا مجزئتان عن ذلك كله لأن فى الصلاة استعمال الأعضاء كلها فى الطاعة والعبادة فتكون كافية فى شكر سلامى هذه الأعضاء . وبقية كلام هذه الخصال المذكورة أكثرها استعمال لبعض أعمال البدن [2] خاصة فلا تكمل الصدقة بها حتى يأتى منها بعدد سلامى البدن وهن ثلاثمائة وستون كما فى حديث عائشة رضى الله عنها وعن أبويها . وفى المسند عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «أتدرون أى الصدقة أفضل أو أخير ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : المنحة تمنح أخاك الدراهم أو ظهر دابة أو لبن الشاة أو لبن البقرة» والمراد بمنحة الدراهم قرضها ، ومنحة ظهر الدابة إفقارها وهو إعارتها لمن يركبها ، ومنحة لبن الشاة أو البقرة أن تمنحه بقرة أو شاة يشرب لبنها ثم يعيدها إليه ، وإذا أطلقت المنيحة لم تنصرف إلا إلى هذا . وخرجه الإمام أحمد والترمذى من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «من منح منحة لبن أو ورق أوأهدى زقاقا كان له مثل عتق رقبة» وقال الترمذى : معنى قوله «من منح منحة ورق» إنما يعنى به قرض الدراهم ، وقوله «وأهدى زقاقا» إنما يعنى به

(١) الملهوف (٢) أعضاء البدن .

هداية الطريق وهو إرشاد السبيل : وخرّجه البخارى من حديث حسان بن عطية عن أبى كبشة السلولى قال : سمعت عبدالله بن عمر رضى الله عنهما يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أربعون خصلة أعلاها منحة العنز ، مامن عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها أو تصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة ». قال حسان بن عطية : فعددنا ما دون منحة العنز من ردّ السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه ، فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة . وفى صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « حقّ الإبل حلبها على الماء وإغارة دلوها وإعارة فحلها ومنحتها وحمل عليها فى سبيل الله » وخرّج الإمام أحمد من حديث جابر رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « كلّ معروف صدقة ، ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق ، وأن تفرغ من دلوك فى إنائه » . وخرّج الحاكم وغيره بزيادات وهى « ما أنفق المرء على نفسه وأهله كتب له به صدقة ، وما وقى به عرضه كتب له به صدقة ، وكلّ نفقة أنفقها المؤمن فعلى الله خلفها ضامن إلا نفقة فى معصية أو بنيان » . وفى المسند عن أبى حرى الجهنى قال « سألت النبىّ صلى الله عليه وسلم عن المعروف ؟ فقال : لاتحقرنّ من المعروف شيئا ولو أن تعطى صلة الحبل ، ولو أن تعطى شسع النعل ، ولو أن تفرغ من دلوك فى إناء المستسقى ، ولو أن تنحى الشئ من طريق الناس يؤذيهم ، ولو أن تلقى أخاك بوجه منطلق ، ولو أن تلقى أخاك فتسلم عليه ، ولو أن تؤنس الوحشان فى الأرض » . ومن أنواع الصدقة : كفّ الأذى عن الناس باليد واللسان كما فى الصحيحين عن أبى ذرّ رضى الله عنه قال « قلت يا رسول الله أىّ الأعمال أفضل ؟ قال الإيمان بالله والجهاد فى سبيل الله ، قلت : فان لم أفعل ؟ قال : تعين صانعا أو تصنع لأخرق ، قلت : أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل ؟ قال : فكفّ شرّك عن الناس فانها صدقة » . وفى صحيح ابن حبان عن أبى ذرّ رضى الله عنه قال « قلت يا رسول الله دلنى على عمل إذا عمل به العبد دخل به الجنة ، قال : يؤمن بالله ، قال قلت : يا رسول الله إن مع الإيمان عملا ، قال : يرضخ مما رزقه الله ، قلت : فان كان معدما لاشئ له ؟ قال : يقول معروفا بلسانه ، قلت : فإن كان عييا لا يبلغ عنه لسانه ، قال : فيعين مغلوبا ، قلت : فإن كان ضعيفا لا قدرة له ؟ قال : فليصنع لأخرق ، قلت : فان كان أخرق ، فالتفت إلىّ فقال : ما تريد أن تدع فى صاحبك شيئا من الخير فليدع الناس من أذاه ، قلت : يا رسول الله إن هذا كله ليسير ، قال : والذى نفسى بيده ما من عبد يعمل بخصلة منها يريد بها ما عند الله إلا أخذت بيده يوم القيامة فأدخلته الجنة » فاشترط فى هذا الحديث لهذه الأعمال كلها إخلاص النية كما فى حديث عبد الله بن عمرو الذى فيه ذكر الأربعين خصلة ، وهذا كما فى قوله عزّ وجلّ — لاخير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما — . وقد روى عن الحسن وابن سيرين أن فعل المعروف يؤجر عليه وإن لم يكن فيه نية : سئل الحسن عن الرجل يسأله آخر حاجة وهو يبغضه فيعطيه حياء هل له فيه أجر؟

فقال : إن ذلك لمن المعروف ، وإن فى المعروف لأجرا ، خرّجه حميد بن زنجويه : وسئل ابن سيرين عن الرجل يتبع الجنازة لايتبعها حسبة يتبعها حياء من أهلها أله فى ذلك أجر؟ فقال : أجر واحد؟ بل له أجران : أجر الصلاة على أخيه وأجر لصلته الحىّ ، خرّجه أبونعيم فى الحلية . ومن أنواع الصدقة أداء حقوق المسلم على المسلم بعضها مذكور فى الأحاديث الماضية ، ففى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « حقّ المسلم على المسلم خمس : ردّ السلام وعيادة المريض واتباع الجنازة وإجابة الدعوة وتشميت العاطس » وفى رواية لمسلم « للمسلم على المسلم ستّ ، قيل ما هنّ يا رسول الله؟ قال : إذا لقيته تسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه » . وفى الصحيحين عن البراء ابن عازب رضى الله عنه قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع : بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وإبرار القسم ونصر المظلوم وإجابة الداعى وإفشاء السلام » وفى رواية لمسلم « وإرشاد الضالّ » بدل « إبرار القسم » . ومن أنواع الصدقة المشى بحقوق الآدميين الواجبة إليهم . قال ابن عباس رضى الله عنهما : من مشى بحقّ أخيه إليه ليقضيه فله بكلّ خطوة صدقة . ومنها إنظار المعسر ، وفى المسند وسنن ابن ماجه عن بريدة مرفوعا « من أنظر معسرا فله كل يوم صدقة قبل أن يحلّ الدين ، فاذا حلّ الدين فأنظره فله بكلّ يوم بمثله صدقة » . ومنها الإحسان إلى البهائم كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لما سئل عن سقيها قال : « فى كل كبد رطبة أجر » وأخبر النبى صلى الله عليه وسلم « أن بغيا سقت كلبا يلهث من العطش فغفر لها » . وأما الصدقة القاصرة على نفس العامل فمثل أنواع الذكر من التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل والاستغفار والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذلك تلاوة القرآن والمشى إلى المساجد والجلوس فيها لانتظار الصلاة أو لاستماع الذكر ، ومن ذلك التواضع فى اللباس والمشى والهدى والتبذل فى المهنة واكتساب الحلال والتحرّى فيه . ومنها أيضا محاسبة النفس على ما سلف من أعمالها والندم والتوبة من الذنوب السالفة والحزن عليها ، واحتقار النفس والازدراء بها ومقتها فى الله عزّ وجلّ ، والبكاء من خشية الله تعالى ، والتفكر فى ملكوت السموات والأرض ، وفى أمور الآخرة وما فيها من الوعد والوعيد ونحو ذلك مما يزيد الإيمان فى القلب وينشأ عنه كثير من أعمال القلوب كالخشية والمحبة والرجاء والتوكل وغير ذلك . وقد قيل إن هذا التفكر أفضل من نوافل الأعمال البدنية ، روى ذلك عن غير واحد من التابعين منهم سعيد بن المسيب والحسن وعمر ابن عبد العزيز ، وفى كلام الإمام أحمد ما يدلّ عليه . وقال كعب : لأن أبكى من خشية الله أحبّ إلىّ من أن أتصدّق بوزنى ذهبا .

الحديث السابع والعشرون

عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سِمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ

« البرّ حُسْنُ الخُلُق ، والإِثْمُ ماحاكَ فى نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْ وابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « أتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فَقَالَ : جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ البِرّ والإِثْمِ ؟ قُلْتُ نَعَمْ ، قالَ : اسْتَفْتِ قَلْبَكَ : البِرُّ ما اطْمأنَّتْ إلَيْهِ النَّفْسُ واطْمأنَّ إلَيْهِ القَلْبُ ، والإِثْمُ ما حاكَ فى النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فى الصدْرِ وإنْ أفْتاكَ النَّاسُ وأفْتوكَ » حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَيْناهُ فى مُسْنَدَيِ الإمامَيْنِ أحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ والدارميِّ باسْنادٍ حَسَنٍ .

أما حديث النوّاس بن سمعان فخرّجه مسلم من رواية معاوية بن صالح عن عبد الرحمن ابن جبيب بن نفير عن أبيه النوّاس ومعاوية وعبد الرحمن وأبوه تفرّد بتخريج حديثهم مسلم دون البخاري . وأما حديث وابصة فخرّجه الإمام أحمد من طريق حماد بن سلمة عن الزبير ابن عبد السلام عن أيوب بن عبد الله بن مكرز عن وابصة بن معبد قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أريد أن لاأدع شيئا من البرّ والإثم إلا سألته عنه ، فقال لى : ادن ياوابصة ، فدنوت منه حتى مست ركبتى ركبته ، فقال : يا وابصة أخبرك ما جئت تسأل عنه وتسألنى ، قلت : يا رسول الله أخبرنى ، قال : جئت تسألنى عن البرّ والإثم ؟ قلت : نعم ، فجمع أصابعه الثلاث فجعل ينكت بها فى صدرى ويقول : ياوابصة استفت نفسك البرّ ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب ، والإثم ما حاك فى القلب وتردّد فى الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك » . وفى رواية أخرى للإمام أحمد أن الزبير لم يسمعه من أيوب وقال حدثنى جلساؤه وقد رأيته ، فنى إسناد هذا الحديث أمران يوجب كلّ منهما ضعفه : أحدهما الانقطاع بين أيوب والزبير فانه رواه عن قوم لم يسمعهم . والثانى ضعف الزبير هذا ، قال الدارقطنى : روى أحاديث مناكير ، وضعفه ابن حبان أيضا لكنه سماه أيوب بن عبد السلام وأخطأ فى اسمه ، وله طريق آخر عن وابصة خرّجه الإمام أحمد أيضا من رواية معاوية بن صالح عن أبى عبد الله السلمى قال « سمعت وابصة وذكر الحديث مختصرا » ولفظه قال « البرّ ما انشرح له الصدر ، والإثم ما حاك فى صدرك وإن أفتاك عنه الناس » والسلمى هذا قال علىّ بن المدينى : هو مجهول . وخرّجه البزار والطبرانى وعندهما أبو عبد الله الأسدى ، وقال البزار : لانعلم أحدا سماه كذا قال ، وقد سمى فى بعض الروايات محمد . قال عبد الغنى بن سعيد الحافظ : لو قال قائل إنه محمد بن سعيد المصلوب لما رفعت ذلك . والمصلوب هذا صلبه المنصور فى الزندقة ، وهو مشهور بالكذب والوضع ، ولكنه لم يدرك وابصة والله أعلم . وقد روى هذا الحديث عن النبيّ صلى الله عليه وسلم من وجوه متعدّدة وبعض طرقه جيدة فخرّجه الإمام أحمد وابن حبان فى صحيحه من طريق يحيى بن أبى كثير عن زيد بن سلام عن جده ممطور عن أبى أمامة قال « قال رجل : يا رسول الله ما الإثم ؟ قال إذا حاك

فى صدرك شئ فدعه » وهذا إسناد جيد على شرط مسلم ، فانه خرّج حديث يحيى بن كثير عن زيد بن سلام . وأثبت أحمد سماعه منه وإن أنكره ابن معين . وخرّج الإمام أحمد من رواية عبد الله بن العلاء بن زيد قال : سمعت مسلم بن مسلم قال : سمعت أبا ثعلبة الخشنى يقول « قلت يا رسول الله أخبرنى مايحلّ لى وما يحرم علىّ ، قال : البرّ ماسكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب ، والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولا يطمئنّ إليه القلب وإن أفتاك المفتون» وهذا أيضا إسناد جيد ، وعبد الله بن علاء بن زبير ثقة مشهور ، وخرّجه البخارى ومسلم ابن مسلم ثقة مشهور أيضا . وخرّج الطبرانى وغيره باسناد ضعيف من حديث واثلة بن الأسقع رضى الله عنه قال « قلت للنبىّ صلى الله عليه وسلم أفتنى عن أمر لاأسأل عنه أحدا بعدك ، قال : استفت نفسك ، قلت : كيف لى بذلك ؟ قال : تدع ما يريبك إلى ما لايريبك وإن أفتاك المفتون ، قلت : كيف بذلك ؟ قال : تضع يدك على قلبك فان الفؤاد ليسكن للحلال ولا يسكن للحرام » . ويروى نحوه من حديث أبى هريرة باسناد ضعيف أيضا . وروى ابن لهيعة عن أبى زيد بن أبى حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن عبد الرحمن بن معاوية « أن رجلا سأل النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ما يحلّ لى وما يحرم علىّ ؟ وردّد عليه ثلاث مرار ، كلّ ذلك يسكت النبىّ صلى الله عليه وسلم ثم قال : أين السائل ؟ فقال له أنا يا رسول الله ، فقال بأصبعه : ما أنكر قلبك فدعه » خرّجه أبو القاسم البغوى فى معجمه وقال : لاأدرى عبد الرحمن بن معاوية سمع من النبىّ صلى الله عليه وسلم أم لا ؟ ولا أعلم له غير هذا الحديث . قلت : هو عبد الرحمن بن معاوية بن خديج جاء منسوبا فى كتاب الزهد لابن المبارك ، وعبد الرحمن هو تابعى مشهور فحديثه مرسل . وقد صحّ عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : الإثم حزاز القلوب ، واحتجّ به الإمام أحمد ، ورواه عن جرير عن منصور عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه قال : قال عبد الله : إياكم وحزائز القلوب ، وما حزّ فى قلبك فدعه . قال أبو الدرداء : الخير فى طمأنينة ، والشرّ فى ريبة . وروى ابن مسعود من وجه منقطع أنه قيل له : أرأيت شيئا يحيك فى صدورنا لاندرى حلال هو أم حرام ؟ فقال : وإياكم والحكاكات فانهنّ الإثم ، والحكّ والحزّ متقاربان فى المعنى ، والمراد ما أثر فى القلب ضيقا وحرجا ونفورا وكراهة . وهذه الأحاديث مشتملة على تفسير البرّ والإثم ، وبعضها فى تفسير الحلال والحرام . فحديث النوّاس بن سمعان فسر النبىّ صلى الله عليه وسلم البرّ بحسن الخلق ، وفسره فى حديث وابصة وغيره بما اطمأنت إليه النفس والقلب ، كما فسر الحلال والحرام بذلك فى حديث أبى ثعلبة . وإنما اختلف فى تفسير البرّ لأن البرّ يطلق باعتبارين معينين : أحدهما باعتبار معاملة الخلق بالإحسان إليهم ، وربما خصّ بالإحسان إلى الوالدين ، فيقال برّ الوالدين ، ويطلق كثيرا على الإحسان إلى الخلق عموما . وقد صنف ابن المبارك كتابا سماه « كتاب البرّ والصلة » . وكذلك فى صحيح البخارى وجامع الترمذى « كتاب البرّ والصلة » ويتضمن هذا الكتاب الإحسان إلى الخلق عموما ، ويقدّم فيه برّ الوالدين على غيرهما : وفى حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه قال « يا رسول الله من أبرّ ؟

قال أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أبوك [١] ، قال ثم من ؟ قال : ثم الأقرب فالأقرب » . ومن هذا المعنى قول النبيّ صلى الله عليه وسلم « الحجّ برّ وليس له جزاء إلا الجنة » . وفى المسند أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن برّ الحجّ فقال « إطعام الطعام وإفشاء السلام » وفى رواية أخرى قال « وطيب الكلام » . وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول : البرّ شئ هين : وجه طلق وكلام لين ، وإذا قرن البرّ بالتقوى كما فى قوله تعالى — وتعاونوا على البرّ والتقوى — فقد يكون المراد بالبرّ معاملة الخلق بالإحسان : وبالتقوى معاملة الحقّ بفعل طاعته واجتناب محرّماته ، وقد يكون أريد بالبرّ فعل الواجبات ، وبالتقوى اجتناب المحرّمات ، وقوله تعالى — ولا تعاونوا على الإثم والعدوان — قد يراد بالإثم المعاصى ، وبالعدوان ظلم الخلق ، وقد يراد بالإثم ما هو محرّم فى نفسه كالزنا والسرقة وشرب الخمر ، وبالعدوان تجاوز ما أذن فيه إلى ما نهى عنه مما جنسه مأذون فيه كقتل ما أبيح قتله بقصاص ومن لايباح فيه ، وأخذ زيادة على الواجب من الناس فى الزكاة ونحوها ، ومجاوزة الحدّ فى الذى وصى به فى الحدود ونحو ذلك . والمعنى الثانى من معنى البرّ أن يراد به فعل جميع الطاعات الظاهرة والباطنة كقوله تعالى — ولكن البرّ من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضرّاء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون — وقد روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه « سئل عن الإيمان فتلا هذه الآية » فالبرّ بهذا المعنى يدخل فيه جميع الطاعات الباطنة كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله . والطاعات الظاهرة كإنفاق الأموال فيما يحبه الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والوفاء بالعهد والصبر على الأقدار كالمرض والفقر ، وعلى الطاعات كالصبر على لقاء العدوّ . وقد يكون جواب النبيّ صلى الله عليه وسلم فى حديث النوّاس شاملا لهذه الخصال كلها ، لأن حسن الخلق قد يراد به التخلق بأخلاق الشريعة ، والتأدّب بآداب الله التى أدّب بها عباده فى كتابه كما قال لرسوله صلى الله عليه وسلم — وإنك لعلى خلق عظيم — وقالت عائشة رضى الله عنها : كان خلقه صلى الله عليه وسلم القرآن : يعنى أنه يتأدّب بآدابه ، فيعمل بأوامره ويجتنب نواهيه ، فصار العمل بالقرآن له خلقا كالجبلة والطبيعة لايفارقه ، وهذا من أحسن الأخلاق وأشرفها وأجملها ، وقد قيل إن الدين كله خلق . وأما فى حديث وابصة فقال « البرّ ما اطمأن إليه القلب واطمأنت إليه النفس » وفى رواية « ما انشرح إليه الصدر » . وفسر الحلال بنحو ذلك كما فى حديث أبى ثعلبة وغيره . وهذا يدلّ على أن الله فطر عباده على معرفة الحقّ والسكون إليه وقبوله ، وركز فى الطباع محبة ذلك والنفور عن ضده ، وقد يدخل هذا فى قوله فى حديث عياض بن حماد « إنى خلقت عبادى حنفاء مسلمين ، فأتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم فحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بى ما لم أنزل به سلطانا » وقوله « كلّ مولود يولد على الفطرة فأبواه يهوّدانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة

(١) أباك .

جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء » قال أبو هريرة رضى الله عنه : اقرءوا إن شئتم — فطرة الله التى فطر الناس عليها لاتبديل لخلق الله — ولهذا سمىّ الله ما أمر به معروفا وما نهى عنه منكرا فقال تعالى — إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى — وقال تعالى فى صفة الرسول صلى الله عليه وسلم — ويحلّ لهم الطيبات ويحرّم عليهم الخبائث — وأخبر أن قلوب المؤمنين تطمئنّ بذكره ، فالقلب الذى دخله نور الإيمان وانشرح به وانفسح يسكن للحقّ واطمأن به ويقبله وينفر عن الباطل ويكرهه ولا يقبله . وقال معاذ بن جبل : أحذركم زيغة الحكيم ، فان الشيطان قد يقول كلمة الضلال على لسان الحكيم ، وقد يقول المنافق كلمة الحقّ ، فقيل لمعاذ : ما يدرينى أن الحكيم قد يقول كلمة الضلال وأن المنافق قد يقول كلمة الحقّ ؟ قال : اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التى يقال ما هذه ؟ ولا يثنيك ذلك عنه ، فانه لعله أن يراجع وتلقّ الحقّ إن سمعته فانه على الحقّ نور ، خرّجه أبو داود . وفى رواية له قال : ما تشابه عليك من قول الحكيم حتى تقول ما أدرى بهذه الكلمة ، فهذا يدلّ على أن الحقّ والباطل لايلتبس أمرهما على المؤمن البصير بل يعرف الحقّ بالنور الذى عليه فيقبله قلبه وينفر عن الباطل فينكره ولا يعرفه . ومن هذا المعنى قول النبىّ صلى الله عليه وسلم « سيكون فى آخر الزمان قوم يحدّثونكم بما لاتسمعون أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم » : يعنى أنهم يأتون بما تستنكره قلوب المؤمنين ولا تعرفه ، وفى قوله « أنتم ولا آباؤكم » إشارة إلى أن ما استقرّت معرفته عند المؤمنين مع تقادم العهد وتطاول الزمان فهو الحقّ ، وإنما أحدث بعد ذلك مما يستنكر فلا خير فيه . فدلّ حديث وابصة وما فى معناه على الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه مما سكن إليه القلب وانشرح إليه الصدر فهو البرّ والحلال ، وما كان خلاف ذلك فهو الإثم والحرام . وقوله فى حديث النوّاس بن سمعان (الإثم ما حاك فى الصدر وكرهت أن يطلع عليه الناس) إشارة إلى أن الإثم ما أثر فى الصدر حرجا وضيقا وقلقا واضطرابا فلم ينشرح له الصدر ، ومع هذا فهو عند الناس مستنكر بحيث ينكرونه عند اطلاعهم عليه ، وهذا أعلى مراتب معرفة الإثم عند الاشتباه ، وهو ما استنكر الناس فاعله وغير فاعله . ومن هذا المعنى قول ابن مسعود رضى الله عنه : مارآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن ، وما رآه المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح . وقوله فى حديث وابصة وأبى ثعلبة « وإن أفتاك المفتون » يعنى أن ما حاك فى صدر الإنسان فهو إثم وإن أفتاه غيره بأنه ليس باثم ، فهذه مرتبة ثانية ، وهو أن يكون الشئ مستنكرا عند فاعله دون غيره وقد جعله أيضا إثما ، وهذا إنما يكون إذا كان صاحبه ممن شرح صدره للإيمان ، وكان المفتى يفتى له بمجرّد ظنّ أو ميل إلى هوى من غير دليل شرعى . فأما ما كان مع المفتى به دليل شرعى فالواجب على المفتى الرجوع إليه وإن لم ينشرح له صدره ، وهذا كالرخصة الشرعية مثل الفطر فى السفر والمرض وقصر الصلاة فى السفر ونحو ذلك مما لاينشرح به صدور كثير من الجهال فهذا لاعبرة به . وقد كان النبىّ صلى الله عليه وسلم أحيانا يأمر أصحابه بما لاتنشرح به صدور بعضهم فيمتنعون من قوله فيغضب من ذلك ، كما أمرهم بفسخ الحجّ إلى

العمرة ، فكرهه من كرهه منهم ، وكما أمرهم بنحر هديهم والتحلل من عمرة الحديبية فكرهوه وكرهوا مفاوضته لقريش على أن يرجع من عامه وعلى من أتاه منهم يرده إليهم . وفي الجملة فما ورد النص به فليس للمؤمن إلا طاعة الله ورسوله كما قال تعالى — وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم — وينبغي أن يتلقى ذلك بانشراح الصدر والرضا ، فان ما شرعه الله ورسوله يجب الإيمان والرضا به والتسليم له كما قال تعالى — فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما — . وأما ماليس فيه نص من الله ولا رسوله ولا عمن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة ، فاذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء وحك في صدره بشبهة موجودة ، ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه وهو ممن لايوثق بعلمه وبدينه بل هو معروف باتباع الهوى فهنا يرجع المؤمن إلى ما حاك في صدره وإن أفتاه هؤلاء المفتون ، وقد نص الإمام أحمد على مثل هذا أيضا . قال المروزي في كتاب الورع : قلت لأبي عبد الله إن القطيعة أرفق بي من سائر الأسوق . وقد وقع في قلبي من أمرها شيء ، فقال : أمرها أمر قذر متلوث . قلت : فتكره العمل فيها ؟ قال : دع عنك هذا إن كان لايقع في قلبك شيء . قلت : قد وقع في قلبي منها . فقال قال ابن مسعود : الإثم حواز القلب ، قلت : إنما هذا على المشاورة . قال : أي شيء يقع في قلبك ؟ قلت : قد اضطرب علي قلبي ، قال : الإثم هو حواز القلوب . وقد سبق في شرح حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه « الحلال بين والحرام بين » . وفي شرح حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما « دع ما يريبك » وشرح حديث « إذا لم تستحي فاصنع ما شئت » شيء يتعلق بتفسير هذه الأحاديث المذكورة ههنا . وقد ذكر طوائف من الفقهاء من الشافعية والحنفية المتكلمين في أصول الفقه مسئلة الإلهام هل هو حجة أم لا ؟ وذكروا فيه اختلافا بينهم ، وذكر طائفة من أصحابنا أن الكشف ليس بطريق إلى الأحكام ، وأخذه القاضي أبو يعلى من كلام أحمد في ذم المتكلمين في الوساوس والخطرات . وخالفهم طائفة من أصحابنا في ذلك ، وقد ذكرنا نصا عن أحمد ههنا بالرجوع إلى حواز القلوب . وإنما ذم أحمد وغيره المتكلمين على الوساوس والخطرات من الصوفية حيث كان كلامهم في ذلك لايستند إلى دليل شرعي بل إلى مجرد رأي وذوق كما كان ينكر الكلام في مسائل الحلال والحرام بمجرد الرأي من غير دليل شرعي . فأما الرجوع إلى الأمور المشتبهة إلى حواز القلوب فقد دلت عليه النصوص النبوية وفتاوى الصحابة ، فكيف ينكره الإمام أحمد بعد ذلك لاسيما وقد نص على الرجوع إليه موافقة لهم . وقد سبق الحديث « إن الصدق طمأنينة والكذب ريبة » فالصدق يتميز من الكذب بسكون القلب إليه ومعرفته وبنفوره عن الكذب

---

(١) قال صاحب القاموس : وحواز القلوب في حديث ابن مسعود ما يحوزها ويغلبها حتى تركب ما لاتحب ، ويروى حواز جمع حازة : وهي الأمور التي تحز في القلوب وتحك وتؤثر ويتخالج فيها أن تكون معاصي لفقد الطمأنينة إليها . انتهى .

وإنكاره كما قال الربيع بن خيثم إن للحديث نورا كنور النهار فيعرف به ، وللكذب ظلمة كظلمة الليل ينكره . وخرّج الإمام أحمد من حديث ربيعة عن عبد الملك بن سعيد بن سويد وأبي أسيد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم قريب فأنا أولاكم به ، وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر عنه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم بعيد فأنا أبعدكم منه » . وإسناده أنه قد قيل على شرط مسلم لأنه خرّج بهذا الإسناد بعينه حديثا لكن هذا الحديث معلول ، فانه رواه بكير بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد عن عباس بن سهل عن أبيّ بن كعب من قوله : قال البخاري : هو أصحّ من يحيى بن آدم عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « إذا حدثتم عني حديثا تعرفونه ولا تنكرونه فصدقوه ، فاني أقول ما يعرف ولا ينكر ، فاذا حدثتم عني بحديث تنكرونه ولا تعرفونه فلا تصدقوا به فاني لاأقول ما ينكر ولا يعرف » وهذا الحديث معلول أيضا ، وقد اختلفوا في إسناده على ابن أبي ذئب ، ورواه الحفاظ عنه عن سعيد مرسلا والمرسل أصحّ عند أئمة الحفاظ منهم ابن معين والبخاري وأبو حاتم الرازي وابن خزيمة وقال ما رأيت أحدا من علماء الحديث يثبت وصله ، وإنما يحمل مثل هذه الأحاديث على تقدير صحتها على معرفة أئمة أهل الحديث الجهابذة النقاد الذين كثرت دراستهم لكلام النبيّ صلى الله عليه وسلم ولكلام غيره لحال رواة الأحاديث و نقلة الأخبار ومعرفتهم بصدقهم وكذبهم وضبطهم وحفظهم ، فان هؤلاء لهم نقد خاص في الحديث مختصون بمعرفته كما يختص البصير الحاذق بمعرفة النقود جيدها ورديئها وخالصها و مشوبها ، والجوهريّ الحاذق في معرفة الجوهر بانقاد الجواهر ، وكلّ من هؤلاء لايمكن أن يعبر عن سبب معرفته ولا يقيم عليه دليلا لغيره ، وآية ذلك أنه يعرض الحديث الواحد على جماعة ممن يعلم هذا العلم فيتفقون على الجواب فيه من غير مواطأة . وقد امتحن منهم غير هذا مرّة في زمن أبي زرعة وأبي حاتم فوجد الأمر على ذلك ، فقال السائل : أشهد أن هذا العلم إلهام . قال الأعمش : كان إبراهيم النخعي صيرفيا في الحديث ، أكنت أسمع من الرجال فأعرض عليه ما اسمعته . وقال عمرو بن قيس ينبغي لصاحب الحديث ن يكون مثل الصيرفيّ [1] الذي ينقد الدرهم الزائف [2] والبهرج [3] وكذا الحديث . وقال الأوزاعي : كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا كما نعرض الدرهم الزائف على الصيارفة ، فما عرفوا أخذنا وما أنكروا تركنا . وقيل لعبد الرحمن بن مهدى : إنك تقول للشئ هذا يصحّ وهذا لم يثبت فعمن تقول ذلك ؟ فقال : أرأيت لو أتيت الناقد فأريته دراهمك فقال هذا جيد وهذا بهرج أكنت تسأله عن ذلك أو تسلم الأمر إليه ؟ قال : لا

---

(١) الصيرفي : المحتال في الأمور كالصيرف وصرّاف الدراهم .

(٢) صارت الدراهم زيوفا : مردودة لغشّ فيها ، يقال : درهم زيف وزائف : ردىء انتهى قاموس .

(٣) البهرج : الباطل الردىء .

بل كنت أسلم الأمر إليه، فقال : فهذا كذلك لطول المجادلة والمناظرة والخبرية . وقد روى نحو هذا المعنى عن الإمام أحمد أيضا ، وإنه قيل له يا أبا عبد الله تقول هذا الحديث منكر فكيف علمت ولم تكتب الحديث كله ؟ قال : مثلنا كمثل ناقد العين [1] لم تقع بيده العين كلها فاذا وقع بيده الدينار يعلم أنه جيد وأنه ردىء . وقال ابن مهدى : معرفة الحديث إلهام . وقال : إنكارنا الحديث عند الجهال كهانة . وقال أبو حاتم الرازى : مثل معرفة الحديث كمثل فص ثمنه مائة دينار وآخر مثله على لونه ثمنه عشرة دراهم ، قال : وكما لايتهيأ للناقد أن يخبر بسبب نقده فكذلك نحن رزقنا علما لايتهيأ لنا أن نخبر كيف علمنا بأن هذا حديث كذب وأن هذا حديث منكر إلا بما نعرفه ، قال : ويعرف جودة الدينار بالقياس إلى غيره فإن تخلف فى الحمرة والصفاء علم أنه مغشوش ويعلم جنس الجوهر بالقياس إلى غيره ، فان خالفه فى المائية والصلابة علم أنه زجاج ، ويعلم صحة الحديث بعدالة ناقليه وأن يكون كلاما يصلح مثل أن يكون كلام النبوّة ، ويعرف سقمه وإنكاره بتفرّد من لم تصحّ عدالته بروايته والله أعلم . وبكلّ حال فالجهابذة النقاد والعارفون بعلل الحديث أفراد قليل من أهل الحديث جدا . وأوّل من اشتهر فى الكلام فى نقد الحديث ابن سيرين ، ثم خلفه أيوب السختيانى ، وأخذ ذلك عنه شعبة ، وأخذ عن شعبة يحيى القطان وابن مهدى ، وأخذ عنهما أحمد وعلى بن المدينى وابن معين ، وأخذ عنهم مثل البخارى وأبى داود وأبى زرعة وأبى حاتم ، وكان أبو زرعة فى زمانه يقول : من قال يفهم هذا وما أعزّه إلا رفعت هذا عن واحد واثنين فما أقلّ من تجد من يحسن هذا . ولما مات أبوزرعة قال أبوحاتم : ذهب الذى كان يحسن هذا المعنى : يعنى أبا زرعة مابقى بمصر ولا بالعراق واحد يحسن هذا . وقيل له بعد موت أبى زرعة يعرف اليوم واحد يعرف هذا ؟ قال : لا ، وجاء بعد هؤلاء جماعة منهم النسائى والعقيلى وابن عدى والدارقطنى ، وقلّ من جاء بعدهم من هو بارع فى معرفة ذلك حتى قال أبو الفرج بن الجوزى فى أوّل كتابه الموضوعات : قلّ من يفهم هذا بل عدم ، والله أعلم .

الحديث الثامن والعشرون

عَنْ أَبِى نَجِيحٍ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلَّمَ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْها القُلُوبُ ، وَذَرَفَتْ مِنْها العُيُونُ فَقُلْنَا : يا رَسُولَ اللهِ كأَنها مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فأَوْصِنا ، قالَ : أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ عَزَ وَجَل ، والسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وإنْ تأمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ ، فإنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلافا كَثِيراً ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفاءِ الراشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِى عَضُّوا عَلَيْها بالنَّوَاجِذِ ، وإيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ ، فإن كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ » رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) العين : الدينار والذهب وذات الشئ والربا والسيل انتهى قاموس .

هذا الحديث خرّجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه من رواية ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمى رضى الله عنه ، زاد أحمد فى رواية له وأبو داود وحجر بن حجر الكلاعى كلاهما عن العرباض رضى الله عنه ، وقال الترمذى : حسن صحيح . وقال الحافظ أبو نعيم : هو حديث جيد من صحيح حديث الشاميين ، قال : ولم يترك له البخارى ومسلم من جهة إنكار منهما له ، وزعم الحاكم أن سبب تركهما له أنهما توهما أنه ليس له راو عن خالد بن معدان عن ثور بن يزيد ، وقد رواه عنه أيضا بحير بن سعد ومحمد بن إبراهيم التيمى وغيرهما . قلت : ليس الأمر كما ظنه ، وليس الحديث على شرطهما فانهما لم يخرّجا لعبد الرحمن بن عمرو السلمى ولا لحجر الكلاعى شيئا ، وليس ممن اشتهر بالعلم والرواية . وأيضا فقد اختلف فيه على خالد بن معدان فروى عنه كما تقدّم . وروى عنه ابن عمرو عن أبى بلال عن العرباض ، وخرّجه الإمام أحمد من هذا الوجه أيضا عن ضمرة ابن أبى حبيب عن عبد الرحمن بن عمرو السلمى عن العرباض ، خرّجه من طريقه الإمام أحمد وابن ماجه ، وزاد فى حديثه « فقد تركتم على البيضاء ليلها كنهارها لايزيغ عنها بعدى إلا هالك » وزاد فى آخر الحديث « فانما المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد . » . وقد أنكر طائفة من الحفاظ هذه الزيادة فى آخر الحديث وقالوا : هى مدرجة فيه وليست منه ، قال أحمد بن صالح المصرى وغيره ، وقد خرّجه الحاكم وقال فى حديثه : وكان أسد بن وداعة يزيد فى هذا الحديث « فان المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد » . وخرّجه ابن ماجه أيضا من رواية عبد الله بن العلاء بن زبير ، حدثنى يحيى بن أبى المطاع ، سمعت العرباض فذكره ، وهذا فى الظاهر إسناد جيد متصل ورواته ثقات مشهورون ، وقد صرّح فيه بالسماع . وقد ذكر البخارى فى تاريخه أن يحيى بن أبى المطاع سمع من العرباض اعتمادا على هذه الرواية ، إلا أن حفاظ أهل الشام أنكروا ذلك وقالوا : يحيى بن أبى المطاع لم يسمع من العرباض ولم يلقه وهذه الرواية غلط . وممن ذكر زرعة الدمشقى وحكاه عن رحيم ، وهؤلاء أعرف بشيوخهم من غيرهم ، والبخارى رحمه الله يقع له فى تاريخه أوهام فى أخبار أهل الشام ، وقد روى عن العرباض من وجوه أخر . وروى من حديث بريدة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم إلا أن إسناد بريدة لايثبت والله أعلم ، فقول العرباض (وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية الإمام أحمد وأبى داود والترمذى « بليغة » وفى روايتهم أن ذلك بعد صلاة الصبح ، وكان النبىّ صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يعظ أصحابه فى غير الخطب الراتبة كخطب الجمع والأعياد ، وقد أمره الله عزّ وجلّ بذلك فقال تعالى — وعظهم وقل لهم فى أنفسهم قولا بليغا — وقال تعالى — ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة — ولكنه كان لايديم وعظهم بل يتخوّلهم بها أحيانا كما فى الصحيحين عن أبى وائل قال : كان عبد الله بن مسعود يذكرنا كلّ يوم خميس فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن إنا نحبّ حديثك ونشتهيه ولوددنا أنك تحدّثنا كلّ يوم ، فقال : ما يمنعنى أن أحدثكم كلّ يوم إلا كراهة أن أملكم ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخوّلنا بالموعظة كراهة السآمة علينا . والبلاغة فى الموعظة

مستحسنة لأنها أقرب إلى قبول القلوب واستجلابها ، والبلاغة هي التوصل إلى إفهام المعانى المقصودة واتصالها إلى قلوب السامعين بأحسن صورة من الألفاظ الدالة عليها وأفصحها وأحلاها لذى أسماع وأوقعها فى القلوب . وكان النبيّ صلى الله عليه وسلم يقصر الخطبة ولا يطيلها بل كان يبلغ ويوجز . وفى صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال « كنت أصلى مع النبيّ صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا» وخرّجه أبو داود ولفظه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هى كلمات يسيرات » وخرّجه مسلم من حديث أبى وائل قال : خطبنا عمار رضى الله عنه فأوجز وأبلغ ، فلما نزل قلنا يا أبا اليقظان [1] لقد أبلغت وأوجزت ، فلو كنت تنفست ، فقال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة ، فان من البيان لسحرا » . وخرّج الإمام أحمد وأبو داود من حديث الحاكم بن حزم رضى الله عنه قال « شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فقام متوكئا على عصا أو قوس ، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات » وخرّج أبو داود عن عمرو بن العاص رضى الله عنه أن رجلا قام يوما فأكثر القول ، فقال عمرو فلو قصد فى قوله لكان خيرا له ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لقد رأيت أو أمرت أن أتجوّز فى القول ، فان الجواز هو خير » . وقوله (ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب) هذان الوصفان بهما مدح الله المؤمنين عند سماع الذكر كما قال تعالى — إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا — وقال — ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحقّ — وقال تعالى — الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثانى تقشعرّ منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله — وقال تعالى — وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحقّ — وكان النبيّ صلى الله عليه وسلم يتغير حاله عند الموعظة كما قال جابر : « كان النبيّ صلى الله عليه وسلم إذا خطب وذكر الساعة اشتدّ غضبه وعلا صوته واحمرّت عيناه كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم » خرّجه مسلم بمعناه . وفى الصحيحين عن أنس رضى الله عنه « أن النبيّ صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر ، فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة ، وذكر أن بين يديها أمورا عظاما ، ثم قال : من أحبّ أن يسأل عن شئ فليسأل عنه ، فوالله ما تسألونى عن شئ إلا أخبرتكم به فى مقامى هذا ، قال أنس : فأكثر الناس البكاء ، وأكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سلونى ، فقام إليه رجل فقال : أين مدخلى يا رسول الله ، قال : النار» وذكر الحديث . وفى مسند الإمام أحمد عن النعمان بن بشير رضى الله عنه أنه خطب فقال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول : أنذرتكم النار حتى لو أن رجلا كان بالسوق لسمع من مقامى هذا ، قال : حتى وقعت خميصته على عاتقه عند رجليه » . وفى الصحيحين عن عدى بن حاتم رضى الله عنه

---

(١) اليقظان .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اتقوا النار ، قال : ثم التاح ثم قال : اتقوا النار ، قال : ثم أعرض وأشاح [1] ثلاثا حتى قلت إنه ينظر إليها ثم قال : اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فان لم يجد فبكلمة طيبة » . وخرّجه الإمام أحمد من حديث عبد الله بن سلمة عن علىّ أو عن الزبير بن العوّام قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا فيذكرنا بأيام الله حتى يعرف ذلك فى وجهه وكأنه نذير قوم يصبحهم الأمر غدوة ، وكان إذا كان حديث عهد بجبرائيل لم يتبسم ضاحكا حتى يرتفع عنه » . خرج الطبرانى والبزار من حديث جابر قال « كان النبىّ صلى الله عليه وسلم إذا أتاه الوحى أو وعظ قلت نذير قوم أتاهم العذاب ، فإذا ذهب عنه ذلك رأيته أطلق الناس وجها وأكثرهم ضحكا وأحسنهم بشرا صلى الله عليه وسلم » وقوله (فقلنا : يا رسول الله كأنها موعظة مودّع فأوصنا) يدلّ على أنه كان صلى الله عليه وسلم قد أبلغ فى تلك الموعظة ما لم يبلغ فى غيرها ، فلذلك فهموا أنها موعظة مودّع ، فان المودّع يستقصى ما لم يستقص غيره فى القول والفعل ، ولذلك أمر النبىّ صلى الله عليه وسلم أن يصلى صلاة مودّع ، لأنه من استشعر أنه مودّع بصلاته أتقنها على أكمل وجوهها . وربما كان قد وقع منه صلى الله عليه وسلم تعريض فى تلك الخطبة بالتوديع كما عرّض بذلك فى خطبته فى حجة الوداع وقال « لأدرى لعلى لاألقاكم بعد عامى هذا » ، وطفق يودّع الناس ، فقالوا هذه حجة الوداع . ولما رجع من حجه إلى المدينة جمع الناس بماء بين مكة والمدينة يسمى خما وخطبهم وقال : يا أيها الناس إنما أنا بشر مثلكم يوشك أن يأتينى رسول ربى فأجيبه ثم حضّ على التمسك بكتاب الله ووصى بأهل بيته خيرا » خرّجه مسلم . وفى الصحيحين ولفظه لمسلم عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد ، ثم صعد المنبر كالمودّع للأحياء والأموات فقال : إنى فرطكم على الحوض ، فان عرضه كما بين أيلة إلى الجحفة ، وإنى لست أخشى عليكم أن تشركوا بعدى ، ولكن أخشى عليكم الدنيا تتنافسوا فيها فتقتتلون فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم » . قال عقبة رضى الله عنه ، فكان آخر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر . وخرّج الإمام أحمد ولفظه « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودّع للأحياء والأموات ، ثم طلع المنبر فقال : أيها الناس إنى فرطكم وأنا شهيد عليكم ، وإن موعدكم الحوض وإنى لأنظر إليه ، ولست أخشى عليكم الفقر ولكن الدنيا أن تنافسوها » . وخرّج الإمام أحمد أيضا عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما كالمودّع فقال : أنا محمد النبىّ الأمىّ ، قال ذلك ثلاث مرّات ولا نبىّ بعدى [2]

---

(١) أشاح الرجل وشايح : أى جدّ فى الأمر وأشاح بوجهه : أى أعرض ، أبو الليث عبد القدوس .

(٢) واعلم أنه قد خرج فى زماننا أعنى فى سنة ألف وثلثمائة وأربع عشرة رجل يقال له المرزا غلام أحمد الكاديانى ادّعى النبوّة وصرّح بذلك فى كتبه ، وفسر للناس معانى الكلام الربانى برأيه الأسخف ليتبوأ مقعده من النار فى الدرك الأسفل فى تحريف آيات الله المبينة

أوتيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه ، وعلمتكم خزنة النار وحملة العرش ، وتجوّز لى ربى وعوفيت أمتى ، فاسمعوا وأطيعوا ما دمت فيكم ، فاذا ذهب بى فعليكم بكتاب الله أحلوا حلاله وحرّموا حرامه » فلعلّ فى الخطبة التى أشار إليها العرباض بن سارية فى حديثه كانت بعض هذه الخطبة أو شبيهة بها ما يشعر بالتوديع . وقولهم (فأوصنا) يعنون وصية جامعة كافية فإنهم لما فهموا أنه مودع استوصوه وصية ينفعهم بها التمسك بعده ويكون فيها كفاية لمن تمسك بها وسعادة له فى الدنيا والآخرة . وقوله صلى الله عليه وسلم (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة) فهاتان الكلمتان يجمعان سعادة الدنيا والآخرة . أما التقوى فهى كافلة سعادة الدنيا والآخرة لمن تمسك بها ، وهى وصية الله للأوّلين والآخرين . كما قال تعالى — ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله — وقد سبق فى شرح التقوى بما فيه كفاية فى شرح حديث النبىّ صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضى الله عنه . وأما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين ففيها سعادة الدنيا وبها تنتظم مصالح العباد فى معاشهم وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم كما قال علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه : إن الناس لايصلحهم إلا إمام برّ أو فاجر ، إن كان فاجرا عبد المؤمن فيه ربه وحمل الفاجر فيها إلى أجله . وقال الحسن فى الأمراء : هم يلون من أمورنا خمسا : الجمعة والجماعة والعيد والثغور والحدود ، والله ما يستقيم الدين إلا بهم وإن جاروا أو ظلموا ، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون مع أن والله إنّ طاعتهم لغيظ وإن فرقتهم لكفر . وخرّج الخلال فى كتاب الإمارة من حديث أبى أمامة قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه حين صلوا العشاء أن احشدوا فان لى إليكم حاجة ، فلما فرغوا من صلاة الصبح قال : هل حشدتم [1] كما أمرتكم ؟ قالوا : نعم قال : اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، هل عقلتم هذه ؟ ثلاثا قلنا نعم ، قال : أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، هل عقلتم هذه ؟ ثلاثا قلنا نعم ، قال : اسمعوا وأطيعوا هل عقلتم هذه ؟ ثلاثا قلنا نعم ، قال : فكنا نرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيتكلم كلاما طويلا ، ثم نظرنا فى كلامه ، فاذا هو قد جمع لنا الأمر كله ، فهذين الأصلين وصى النبىّ صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فى خطبته أيضا » كما خرّجه الإمام أحمد والترمذى من رواية أم الحصين الأحمسية قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فى حجة الوداع فسمعته يقول « يا أيها الناس اتقوا الله ، وإن تأمر عليكم عبد حبشى مجدّع فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام فيكم

المطهرة والأحاديث النبوية المكرّمة عن مواضعها ، فما خاف الله ولا استحيا من الناس مثقال ذرّة لأنه أقلّ حياء وأسخف عقلا وأجهل دينا وديانة ، اتخذ دينه لهوا ولعبا كلعب الصبيان بالخزف والحصى ، فيجعل بعضها أميرا وبعضها سلطانا ، ومنها فيلا وأفراسا وجنودا ، وأنه ابتدع اعتقادات باطلة التى ظهر فسادها عند الصبيان والعوام فضلا عن أولى العلم والنهى ، فاللهمّ دمر ديارهم وخرّب بنيانهم وأنزل بهم بأسك الذى لايزول عن القوم المجرمين .

(١) حشد يحشد ويحشد : جمع ، أو القوم دعوا فأجابوا مسرعين ، أو اجتمعوا لأمر واحد كأحشدوا واحتشدوا وتحاشدوا ، أبو الليث .

كتاب الله » . وخرّج مسلم منه ذكر السمع والطاعة . وخرّج الإمام أحمد والترمذى أيضا من حديث أبى أمامة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فى حجة الوداع يقول « اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدّوا زكاة أموالكم ، وأطيعوا إذا أمركم تدخلوا جنة ربكم » وفى رواية أخرى قال « يا أيها الناس إنه لانبىّ بعدى ولا أمة بعدكم » وذكر الحديث بمعناه . وفى المسند عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « من لقى الله لايشرك به شيئا ، وأدّى زكاة ماله طيبة بها نفسه محتسبا ، وسمع وأطاع فله الجنة ، أو دخل الجنة » . وقوله صلى الله عليه وسلم (وإن تأمر عليكم عبد) وفى رواية « حبشى » هذا مما تكاثرت به الروايات عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وهو مما اطلع عليه النبىّ صلى الله عليه وسلم من أمر أمته بعده وولاية العبيد عليهم . وفى صحيح البخارى عن أنس رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة » . وفى صحيح مسلم عن أبى ذرّ رضى الله عنه قال إن خليلى صلى الله عليه وسلم أوصانى أن أسمع وأطيع ولو كان عبدا حبشيا مجدع الأطراف . والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة جدا ، ولا ينافى هذا قوله صلى الله عليه وسلم « لايزال هذا الأمر فى قريش ما بقى فى الناس اثنان » وقوله صلى الله عليه وسلم « الناس تبع لقريش » . وقوله « الأئمة من قريش لاولاية للعبيد » قد تكون من جهة إمام قريش ، ويشهد لذلك ما أخرجه الحاكم من حديث على رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « الأئمة من قريش، أبرارها أمراء أبرارها ، وفجارها أمراء فجارها ، ولكلّ حقّ ، فأتوا كلّ ذى حقّ حقه ، وإن أمرت قريش فيكم عبدا حبشيا مجدعا فاسمعوا له وأطيعوا » وإسناده جيد ولكنه روى عن علىّ موقوفا ، وقال الدارقطنى هو أشبه . وقد قيل إن العبد الحبشى إنما ذكره على وجه ضرب المثل وإن لم يصحّ وقوعه كما قال صلى الله عليه وسلم فيمن بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة . وقوله صلى الله عليه وسلم (فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ) هذا إخبار منه صلى الله عليه وسلم بما وقع فى أمته بعده من كثرة الاختلاف فى أصول الدين وفروعه ، وفى الأعمال والأقوال والاعتقادات ، وهذا موافق لما روى عنه من افتراق أمته على بضع وسبعين فرقة وأنها كلها فى النار إلا فرقة واحدة وهى ما كان عليه وأصحابه ، ولذلك فى هذا الحديث أمر عند الافتراق والاختلاف بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده . والسنة هى الطريق المسلوك ، فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال ، وهذه هى السنة الكاملة ، ولهذا كان السلف قديما لايطلقون اسم السنة إلا على ما يشمل ذلك كله . وروى معنى ذلك عن الحسن والأوزاعى والفضيل بن عياض . وكثير من العلماء المتأخرين يخصّ اسم السنة بما يتعلق بالاعتقاد إلا أنها أصل الدين والمخالف فيها على خطر عظيم ، وفى ذكر هذا الكلام بعد الأمر بالسمع والطاعة

لأولى الأمر إشارة إلى أنه لاطاعة لأولى الأمر فى غير طاعة الله كما صحّ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « إنما الطاعة فى المعروف » . وفى المسند عن أنس أن معاذ بن جبل رضى الله عنهما قال « يا رسول الله أرأيت إن كان علينا أمراء لايستنون بسنتك ولا يأخذون بأمرك فما تأمر فى أمرهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاطاعة لمن لم يطع الله عزّ وجلّ » . وخرّجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود رضى الله عنه أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « سيلى أموركم بعدى رجال يطفئون السنة بالبدعة . ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها . فقلت يا رسول الله وإن أدركتهم كيف أفعل ؟ قال : لاطاعة لمن عصى الله » . وفى أمره صلى الله عليه وسلم باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين بعد أمره بالسمع والطاعة لولاة الأمور عموما دليل على أن سنة الخلفاء الراشدين متبعة كاتباع السنة بخلاف غيرهم من ولاة الأمور . وفى مسند الإمام أحمد وجامع الترمذى عن حذيفة رضى الله عنه قال : كنا عند النبىّ صلى الله عليه وسلم جلوسا فقال « إنى لاأدرى ما قدر بقائى فيكم فاقتدوا باللذين من بعدى ، وأشار إلى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما، وتمسكوا بعهد عمار وما حدثكم به ابن مسعود فصدقوه » . وفى رواية « فتمسكوا بعهد ابن أم عبد واهتدوا بعهد عمار[1] » فنصّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر عمره على من يقتدى به من بعده ، والخلفاء الراشدون الذين أمرنا بالاقتداء بهم هم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ، فان فى حديث سفينة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم « والخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم يكون ملكا » وقد صحح الإمام أحمد واحتجّ به على خلافة الأئمة الأربعة ، ونصّ كثير من الأئمة على أن عمر بن عبد العزيز خليفة راشد أيضا . ويدلّ عليه ما خرّجه الإمام أحمد من حديث حذيفة رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « تكون النبوّة فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبى فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها الله ، ثم تكون ملكا عاضا ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء يرفعها ، ثم تكون ملكا جبرية فتكون ما شاء الله أن تكون ثم إذا شاء الله أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج نبوّة ثم سكت ، فلما ولى عمر بن عبد العزيز دخل عليه رجل فحدثه بهذا الحديث فسرّ به وأعجبه » . وكان محمد بن سيرين يسئل أحيانا عن شئ من الأشربة فيقول : نهى عنه إمام هدى عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ورحمه . وقد اختلف العلماء فى اجتماع[2] الخلفاء الأربعة على هو إجماع أو حجة مع مخالفة غيرهم من الصحابة أم لا ؟ وفيه روايتان عن الإمام أحمد ، وحكم أبو حازم الحنفى فى زمن المعتضد بتوريث ذوى الأرحام ، ولم يعتد بمن خالف الخلفاء وأنفذ حكمه فى ذلك فى الآفاق ، ولو قال بعض الخلفاء الأربعة قولا ولم يخالفه أحد بل خالفه غيره من الصحابة فهل يقدم قوله على قول غيره ؟ فيه قولان أيضا للعلماء ، والمنصوص عن أحمد أنه يقدم قوله على قول غيره من الصحابة ، وكذا ذكره الخطابى وغيره ، وكلام أكثر السلف يدلّ على ذلك خصوصا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فانه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) بهدى عمار (٢) إجماع .

من وجوه أنه قال « إن الله جعل الحقّ على لسان عمر وقلبه » وكان عمر بن عبد العزيز يتبع أحكامه ويستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه » وقال مالك . قال عمر بن عبد العزيز سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر من بعده سننا الأخذ بها اعتصام بكتاب الله وقوة على دين الله ، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها ولا النظر فى أمر خالفها ، من اهتدى بها فهو المهتدى ومن استنصر بها فهو المنصور ، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا . وحكى عبد الله بن عبد الحكم عن مالك أنه قال . أعجبنى عزم عمر على ذلك يعنى هذا الكلام . وروى عبد الرحمن بن مهدى هذا الكلام عن مالك ولم يحكه عن عمر وقال خلف بن خليفة : شهدت عمر بن عبد العزيز يخطب للناس وهو خليفة فقال فى خطبته ألا إن ماسنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه فهو وظيفة دين نأخذ به وننتهى إليه . وروى أبو نعيم من حديث عزوب الكندى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنه سيحدث بعدى أشياء فاجتهدوا إلى أن تلزموا ما أحدث عمر » وكان علىّ رضى الله عنه يتبع قضاياه وأحكامه ويقول : إن عمر كان رشيد الأمر . وروى الأشعث عن الشعبي قال : إذا اختلف الناس فى شئ فانظروا فيه كيف قضى عمر ، فانه لم يكن يقضى عمر فى أمر لم يقض فيه قبله حتى يشاور . وقال مجاهد : إذا اختلف الناس فى شئ فانظروا ما صنع عمر فخذوا به . وقال أيوب عن الشعبي انظروا ما اجتمعت عليه أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فإن الله لم يكن يجمعها على ضلالة . فاذا اختلفت فانظروا ما صنع عمر بن الخطاب فخذوا به . وسئل عكرمة عن أم الولد فقال تعتق بموت سيدها ، قيل له بأىّ شئ تقول ؟ قال : بالقرآن ، قال : بأىّ القرآن ؟ قال — أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم — وعمر رضى الله عنه من أولى الأمور . وقال وكيع . إذا اجتمع عمر وعلىّ على شئ فهو الأمر . وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه كان يحلف أن الصراط المستقيم هو الذى ثبت عليه عمر رضى الله عنه ، وبكلّ حال فما أجمع عمر عليه الصحابة فاجتمعوا عليه فى عصره فلا شكّ أنه الحقّ ، ولو خالفه من بعد ذلك من خالفه ، كقضائه فى مسائل من الفرائض كالعول وفى زوج وأبوين وزوجة وأبوين أن للأم ثلث الباقى ، وكقضائه فيمن جامع فى إحرامه أنه يمضى فى نسكه وعليه القضاء والهدى ، ومثل ما قضى به فى امرأة المفقود ووافقه غيره من الخلفاء أيضا ومثل ما جمع عليه الناس فى الطلاق الثلاث ، وفى تحريم متعة النساء ، ومثل ما فعله من وضع الديوان ووضع الخراج على أرض العنوة ، وعقد الذمة لأهل الذمة بالشروط التى شرطها عليهم ونحو ذلك ، ويشهد لصحته ما جمع عليه عمر أصحابه فاجتمعوا عليه رضى الله عنهم ، ولم يخالف فى وقته قول النبىّ صلى الله عليه وسلم « رأيتنى فى المنام أنزع على قليب ، فجاء أبو بكر فنزع ذنوبا أو ذنوبين وفى نزعه ضعف والله يغفر له ، ثم جاء عمر بن الخطاب فاستحالت غربا ، فلم أر أحدا يفرى فريه حتى روى الناس وضربوا بعطن » وفى رواية « فلم أر عبقريا من الناس ينزع نزع ابن الخطاب »

وفى رواية أخرى « حتى يوف الحوض يتعجر » وهذا إشارة إلى أن عمر لم يمت حتى وضع الأمور فى مواضعها واستقامت الأمور . وذلك لطول مدته وتفرغه للحوادث واهتمامه بها ، بخلاف مدة أبى بكر فإنها كانت قصيرة . وكان مشغولا فيها بالفتوح وبعث البعوث للقتال فلم يتفرغ لكثير من الحوادث . وربما كان يقع فى زمنه ما لايبلغه ولا يرفع إليه حتى رفعت تلك الحوادث إلى عمر . فرد الناس فيها إلى الحق وحملهم على الصواب رضى الله عنه وعن أبى بكر وعن الصحابة أجمعين . وأما مالم يجمع عمر الناس عليه بل كان له فيه رأى وهو يسوغ لغيره أن يرى رأيا يخالف رأيه كمسائل الجد مع الإخوة ومسئلة طلاق البتة فلا يكون قول عمر فيه حجة على غيره من الصحابة والله أعلم . وإنما وصف الخلفاء بالراشدين لأنهم عرفوا الحق وقضوا به . والراشد ضد الغاوى . والغاوى من عرف الحق وعمل بخلافه وفى رواية « المهديين » يعنى أن الله يهديهم للحق ولا يضلهم عنه ، فالأقسام ثلاثة راشد وغاو وضال ، فالراشد عرف الحق واتبعه ، والغاوى عرفه ولم يتبعه ، والضال لم يعرفه بالكلية ، فكل راشد فهو مهتد ، وكل مهتد هداية تامة فهو راشد . لأن الهداية إنما تتم بمعرفة الحق والعمل به أيضا . وقوله (عضوا عليها بالنواجذ) كناية عن شدة التمسك بها . والنواجذ الأضراس . قوله (وإياكم ومحدثات الأمور ، فان كل بدعة ضلالة) تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثة المبتدعة ، وأكد ذلك بقوله « كل بدعة ضلالة » . والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له فى الشريعة يدل عليه . وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعا وإن كان بدعة لغة . وفى صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى خطبته « إن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم . وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة » . وخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث كثير بن عبد الله المزنى وفيه ضعف عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من ابتدع بدعة ضلالة لايرضاها الله ولا رسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لاينقص ذلك من أوزارهم شيئا » . وخرج الإمام أحمد من رواية غضيف بن الحارث الثمالى قال : بعث إلى عبد الملك بن مروان فقال : إنا قد جمعنا الناس على أمرين رفع الأيدى على المنابر يوم الجمعة ، والقصص بعد صلاة الصبح والعصر ، فقال : أما إنهما أمثل بدعتكم عندى ولست بمجيبكم إلى شئ منها ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة ، فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة » . وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنه من قوله نحو هذا . فقوله صلى الله عليه وسلم (كل بدعة ضلالة) من جوامع الكلم لايخرج عنه شئ . وهو أصل عظيم من أصول الدين ، وهو شبيه بقوله صلى الله عليه وسلم « من أحدث فى أمرنا ما ليس منه فهو رد » فكل من أحدث شيئا ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة والدين برىء منه . وسواء فى ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة والباطنة . وأما ما وقع فى كلام السلف من استحسان بعض البدع فانما ذلك فى البدع اللغوية لا الشرعية ، فمن ذلك

قول عمر رضى الله عنه لما جمع الناس فى قيام رمضان على إمام واحد فى المسجد وخرج ورآهم يصلون كذلك فقال : نعمت البدعة هذه . وروى عنه أنه قال : إن كانت هذه بدعة فنعمت البدعة . وروى عن أبىّ بن كعب قال له : إن هذا لم يكن ، فقال عمر : قد علمت ولكنه حسن ، ومراده أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت ، ولكن له أصل فى الشريعة يرجع إليها : فمنها أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يحثّ على قيام رمضان ويرغب فيه ، وكان الناس فى زمنه يقومون فى المسجد جماعات متفرّقة ووحدانا ، وهو صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه فى رمضان غير ليلة ثم امتنع من ذلك معللا بأنه خشى أن يكتب عليهم فيعجزوا عن القيام به وهذا قد أمن بعده صلى الله عليه وسلم . وروى عنه صلى الله عليه وسلم « أنه كان يقوم بأصحابه ليالى الإفراد فى العشر الأواخر » . ومنها أنه صلى الله عليه وسلم أمر باتباع سنة خلفائه الراشدين ، وهذا قد صار من سنة خلفائه الراشدين ، فان الناس اجتمعوا عليه فى زمن عمر وعثمان وعلىّ رضى الله عنهم . ومن ذلك أذان الجمعة الأوّل زاده عثمان لحاجة الناس إليه ، وأقرّه علىّ واستمرّ عمل المسلمين عليه وروى عن ابن عمر أنه قال : هو بدعة ، ولعله أراد ما أراد أبوه فى قيام شهر رمضان . ومن ذلك جمع الصحف فى كتاب واحد توقف فيه زيد بن ثابت وقال لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما : كيف تفعلان ما لم يفعله النبىّ صلى الله عليه وسلم ؟ ثم علم أنه مصلحة فوافق على جمعه ، وقد كان النبىّ صلى الله عليه وسلم يأمر بكتابة الوحى ، ولا فرق بين أن يكتب مفرّقا أو مجموعا بل جمعه صار أصلح . وكذلك جمع عثمان الأمة على مصحف وإعلامه لما خالفه خشية تفرّق الأمة ، وقد استحسنه علىّ وأكثر الصحابة رضى الله عنهم وكان ذلك عين المصلحة . وكذلك قال من منع الزكاة توقف فيه عمر وغيره حتى بينه له أبو بكر أصله الذى يرجع إليه من الشريعة فوافقه الناس على ذلك . ومن ذلك القصص ، وقد سبق قول غضيف بن الحارث إنه بدعة ، وقال الحسن : إنه بدعة ونعمت البدعة ، كم من دعوة مستجابة وحاجة مقضية وأخ مستفاد ، وإنما عنى هؤلاء بأنه بدعة الهيئة الاجتماعية عليه فى وقت معين ، فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن له وقت معين يقص على أصحابه فيه غير خطبته الراتبة فى الجمع والأعياد ، وإنما كان يذكرهم أحيانا أو عند حدوث أمر يحتاج إلى التذكير عنده ، ثم إن الصحابة رضى الله عنهم اجتمعوا على تعيين وقت له كما سبق عن ابن مسعود أنه كان يذكّر أصحابه كل يوم خميس . وفى صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال « حدث الناس فى كلّ جمعة مرة ، فان أبيت فمرتين ، فان أكثرت فثلاثا ولا تملّ الناس » . وفى المسند عن عائشة رضى الله عنها أنها وصت قاصّ أهل المدينة بمثل ذلك . وروى عنها أنها قالت لسعيد ابن عمير : حدّث الناس يوما ودع الناس يوما . وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر القاصّ أن يقصّ كل ثلاثة أيام مرّة . وروى عنه أنه قال : روّح الناس ولا تثقل عليهم ، ودع القصص يوم السبت ويوم الثلاثاء . وقد روى الحافظ أبو نعيم باسناد عن إبراهيم ابن الجنيد قال : سمعت الشافعى يقول : البدعة بدعتان : بدعة محمودة وبدعة مذمومة ،

فما وافق السنة فهو محمود ، وما خالف السنة فهو مذموم . واحتج بقول عمر رضى الله عنه : نعمت البدعة هى . ومراد الشافعى رضى الله عنه ما ذكرناه من قبل أن أصل البدعة المذمومة ما ليس لها أصل فى الشريعة ترجع إليه وهى البدعة فى إطلاق الشرع . وأما البدعة المحمودة فما وافق السنة : يعنى ما كان لها أصل من السنة ترجع إليه ، وإنما هى بدعة لغة لا شرعا لموافقتها السنة . وقد روى عن الشافعى كلام آخر يفسر هذا وأنه قال : المحدثات ضربان : ما أحدث مما يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا فهذه البدعة الضلالة ، وما أحدث فيه من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا وهذه محدثة غير مذمومة ، وكثير من الأمور التى أحدثت ولم يكن قد اختلف العلماء فى أنها بدعة حسنة حتى ترجع إلى السنة أم لا . فمنها كتابة الحديث نهى عنه عمر وطائفة من الصحابة ورخص فيها الأكثرون واستدلوا له بأحاديث من السنة . ومنها كتابة تفسير الحديث والقرآن كرهه قوم من العلماء ورخص فيه كثير منهم . وكذلك اختلافهم فى كتابة الرأى فى الحلال والحرام ونحوه . وفى توسعة الكلام فى المعاملات وأعمال القلوب التى لم تنقل عن الصحابة والتابعين . وكان الإمام أحمد يكره أكثر ذلك ، وفى هذه الأزمان التى بَعُدَ العهد فيها بعلوم السلف يتعين ضبط ما نقل عنهم من ذلك كله ليتميز به ما كان من العلم موجودا فى زمانهم وما أحدث فى ذلك بعدهم ، فيعلم بذلك السنة من البدعة . وقد صحّ عن ابن مسعود رضى الله عنهما أنه قال : إنكم قد أصبحتم اليوم على الفطرة ، وإنكم ستحدثون ويحدث لكم ، فاذا رأيتم محدثة فعليكم بالعهد الأوّل ، وابن مسعود قال هذا فى زمن الخلفاء الراشدين . وروى ابن حميد عن مالك قال : لم يكن شئ من هذه الأهواء فى عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان . وكان مالك يشير بالأهواء إلى ما حدث من التفرّق فى أصول الديانات من أمور الخوارج والروافض والمرجئة ونحوهم ممن تكلم فى تكفير المسلمين واستباحة دمائهم وأموالهم ، أو فى تخليدهم فى النار أو فى تفسيق خواص هذه الأمة أو عكس ذلك من زعم أن المعاصى لا تضرّ أهلها ، وأنه لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد . وأصعب من ذلك ما أحدث من الكلام فى أفعال الله تعالى فى قضائه ، وقد مرد وكذب بذلك من كذب وزعم أنه نزّه الله بذلك عن الظلم وأصعب من ذلك ما حدث من الكلام فى ذات الله وصفاته مما سكت عنه النبيّ صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعون لهم باحسان . فقوم نفوا كثيرا مما أورد فى الكتاب والسنة من ذلك وزعموا أنهم فعلوا تنزيها لله عما تقتضيه العقول بتنزيهه عنه ، وزعموا أن لازم ذلك لمستحيل على الله عزّ وجلّ . وقوم لم يكتفوا باثباته حتى أثبتوا باثباته ما يظنّ أنه لازم له بالنسبة إلى المخلوقين ، وهذه اللوازم نفيا وإثباتا درج صدر الأمة على السكوت عنها . ومما حدث فى الأمة بعد عصر الصحابة والتابعين الكلام فى الحلال والحرام بمجرّد الرأى وردّ كثير مما وردت به السنة فى ذلك لمخالفته الرأى والأقيسة العقلية . ومما حدث بعد ذلك الكلام فى الحقيقة بالذوق والكشف ، وزعم أن الحقيقة تنافى الشريعة وأن المعرفة وحدها تكفى مع المحبة وأنه لا حاجة

إلى الأعمال وأنها حجاب ، أو أن الشريعة إنما يحتاج إليها العوام ، وربما انضمّ إلى ذلك الكلام فى الذات والصفات بما يعلم قطعا مخالفته الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة — والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم — .

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : «قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِى بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِى الجَنَّةَ ، وَيُباعِدُنِى عَنِ النَّارِ ، قالَ : لَقَدْ سأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ وإنَّهُ لَيَسِيرٌ على مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ (تَعالى) عليْهِ : تَعْبُدُ اللهَ لاتُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ ، وَتُؤْتِى الزَّكاةَ ، وتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَحُجُّ البَيْتَ . ثم قالَ (لَهُ) ألا أدُلُّكَ على أَبْوَابِ الخَيْرِ ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ ، والصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ الخَطِيئَةَ كما يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ ، وَصَلاةُ الرجُلِ فى جَوْفِ اللَّيْلِ ، ثم تَلا «تَتَجافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ المَضَاجِعِ» حتَّى بلَغَ «يَعْمَلُونَ» ، ثم قالَ : ألا أُخْبِرُكَ بِرأسِ الأمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنامِهِ ؟ قُلْتُ بَلَى يارَسُولَ اللهِ قالَ : رأْسُ الأمْرِ الإسْلامُ ، وعَمُودُهُ الصلاةُ ، وَذِرْوَةُ سَنامِهِ الجِهادُ ، ثم قالَ : ألا أُخْبِرُكَ بِمِلاكِ ذلكَ كُلِّهِ ؟ قُلْتُ بَلَى يارَسُولَ اللهِ ، فأخَذَ بِلِسانِهِ ثم قالَ : كُفَّ (عَلَيْكَ) هذا ، قُلْتُ يا نَبِيَّ اللهِ وَإنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ ؟ فَقالَ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يامُعاذُ ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فى النَّارِ على وُجُوهِهِمْ ، أوْ قالَ : على مَنَاخِرِهِمْ إلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

هذا الحديث خرّجه الإمام أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه من رواية معمر عن عاصم ابن أبى النجود عن أبى وائل عن معاذ بن جبل رضى الله عنه ، وقال الترمذى حسن صحيح ، وفيما قاله رحمه الله نظر من وجهين : أحدهما أنه لم يثبت سماع أبى وائل من معاذ وإن كان قد أدركه بالسنّ ، وكان معاذ بالشام وأبو وائل بالكوفة ، وما زال الأئمة كأحمد وغيره يستدلون على انتفاء السماع بمثل هذا ، وقد قال أبو حاتم الرازى فى سماع أبى وائل من أبى الدرداء قد أدركه وكان بالكوفة وأبو الدرداء بالشام : يعنى أنه لم يصحّ منه سماع . وقد حكى أبو زرعة الدمشقى عن قوم أنهم توقفوا فى سماع أبى وائل من عمر أو نفوه فسماعه من معاذ أبعد . والثانى أنه قد رواه حماد ابن سلمة عن عاصم بن أبى النحود عن شهر بن حوشب عن معاذ ، خرّجه الإمام أحمد مختصرا قال الدارقطنى : وهو أشبه بالصواب لأن الحديث معروف من رواية شهر على اختلاف عليه فيه . قلت : رواية شهر عن معاذ مرسلة يقينا ، وشهر مختلف فى فى توثيقه وتضعيفه ؛ وقد خرجه الإمام أحمد من رواية شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وخرّجه الإمام

أحمد أيضا من رواية عروة بن النزال بن عروة وميمون بن أبي شبيب كلاهما عن معاذ ولم يسمع عروة ولا ميمون عن معاذ وله طرق أخرى عن معاذ كلها ضعيفة . وقوله (أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ويباعدنى عن النار) وقد تقدّم فى شرح الحديث الثانى والعشرين من وجوه ثابتة من حديث أبى هريرة وأبى أيوب وغيرهما أن النبىّ صلى الله عليه وسلم سئل عن مثل هذه المسئلة فأجاب بنحو ما أجاب به فى حديث معاذ . وفى رواية الإمام أحمد فى حديث معاذ أنه قال « يا رسول الله إنى أريد أن أسألك عن كلمة قد أمرضتنى وأسقمتنى وأحرقتنى ، قال : سل عما شئت ، قال : أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة لا أسألك غيره » وهذا يدلّ على شدّة اهتمام معاذ رضى الله عنه بالأعمال الصالحة ، وفيه دليل على أن الأعمال سبب لدخول الجنة كما قال تعالى — وتلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون — . وأما قوله صلى الله عليه وسلم « لن يدخل الجنة أحد منكم بعمله » فالمراد والله أعلم أن العمل بنفسه لايستحقّ به أحد الجنة لولا أن الله عزّ وجلّ جعله بفضله ورحمته سببا لذلك . والعمل بنفسه من فضل الله ورحمته على عبده . فالجنة وأسبابها كلّ من فضل الله ورحمته .وقوله (لقد سألت عن عظيم) قد سبق فى شرح الحديث المشار إليه أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال لرجل سأله عن مثل هذا « لئن كنت أوجزت المسئلة لقد أعظمت وأطولت » وذلك لأن دخول الجنة والنجاة من النار أمر عظيم جدا ولأجله أنزل الله الكتب وأرسل الرسل ، وقال النبىّ صلى الله عليه وسلم لرجل « كيف تقول إذا صليت ؟ قال أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار ولا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ » يشير إلى كثرة دعائهما واجتهادهما فى المسئلة ، فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم: «حولها ندندن» . وفى رواية «هل تصير دندنتى ودندنة معاذ إلا أن نسأل الله الجنة ونعوذ به من النار » . وقوله صلى الله عليه وسلم (وإنه ليسير على من يسره الله عليه) إشارة إلى أن التوفيق كله بيد الله عزّ وجلّ ، فمن يسر الله عليه الهداية اهتدى ، ومن لم ييسر عليه لم ييسر له ذلك ، قال تعالى — فأما من أعطى واتقى وصدّق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذّب بالحسنى فسنيسره للعسرى — وقال النبىّ صلى الله عليه وسلم « اعملوا فكلّ ميسر لما خلق له ، أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة ، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة ، ثم تلا صلى الله عليه وسلم هذه الآية » . وكان صلى الله عليه سلم يقول فى دعائه « واهدنى ويسر الهدى لى » . أخبر الله عن نبيه موسى عليه السلام أنه قال فى دعائه — ربّ اشرح لى صدرى ويسرلى أمرى — وكان ابن عمر رضى الله عنهما يدعو : اللهمّ يسرنى لليسرى وجنبنى العسرى . وقد سبق فى شرح الحديث المشار إليه توجيه ترتيب دخول الجنة على الإتيان بأركان الإسلام الخمسة وهى التوحيد والصلاة والزكاة والصيام والحج . وقوله (ألا أدلك على أبواب الخير) لما رتب دخول الجنة على واجبات الإسلام دله بعد ذلك على أبواب الخير من النوافل ، فان أفضل أولياء الله المقرّبون الذين يتقرّبون إليه بالنوافل بعد أداء الفرائض . وقوله (الصوم جنة) هذا الكلام ثابت عن النبىّ

صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة . وخرّجاه فى الصحيحين من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وخرّجه الإمام أحمد بزيادة وهى « الصيام جنة وحصن حصين من النار » . وخرّجه من حديث عثمان بن أبى العاص رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « الصوم جنة من النار كجنة أحدكم من القتال » ومن حديث جابر رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « قال ربنا عز وجلّ الصيام جنة يستجن بها العبد من النار » . وخرّج الإمام أحمد والنسائى من حديث أبى عبيدة رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « الصيام جنة ما لم تخرقها » وقوله « ما لم تخرقها » يعنى بالكلام السيىء ونحوه . ولهذا فى حديث أبى هريرة المخرج فى الصحيحين عن النبىّ صلى الله عليه وسلم « الصيام جنة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يفسق ولا يجهل ، فان امرؤ سبابه فليقل إنى امرؤ صائم » . وقال بعض السلف : الغيبة تخرق الصيام والاستغفار يرقعه ، فمن استطاع منكم أن لا يأتى بصوم مخرق فليفعل . وقال ابن المنكدر : الصائم إذا اغتاب خرق وإذا استغفر رقع . وخرّجه الطبرانى باسناد فيه نظر عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا « إن الصيام جنة ما لم يخرقها ، قيل بم يخرقها ؟ قال : بكذب أو غيبة » فالجنة هى ما يستجنّ به العبد كالمجنّ الذى يقيه عند القتال من الضرب ، فكذلك الصيام يقى صاحبه من المعاصى فى الدنيا كما قال عزّ وجلّ — يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون — فاذا كان له جنة من المعاصى كان له فى الآخرة جنة من النار ؛ ومن لم يكن له جنة فى الدنيا من المعاصى لم يكن له جنة فى الآخرة من النار . وخرّجه ابن مردويه من حديث علىّ مرفوعا قال « بعث الله يحيى بن زكريا إلى بنى إسرائيل بخمس كلمات » فذكر الحديث بطوله وفيه « إن الله يأمركم أن تصوموا ، ومثل ذلك كمثل رجل مشى إلى عدوّه وقد أخذ للقتال جنة فلا يخاف من حيث ما أتى » . وخرّجه من وجه آخر عن علىّ رضى الله عنه موقوفا وفيه قال « الصيام مثله كمثل رجل أبصره الناس فاستحدّ فى السلاح حتى ظنّ أن لن يصل إليه سلاح العدوّ ، فكذلك الصيام جنة » . قوله صلى الله عليه وسلم (والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار) هذا الكلام روى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم من وجوه أخر ، فخرّجه الإمام أحمد والترمذى من حديث كعب بن عجرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الصوم جنة حصينة ، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار » . وخرجه الطبرانى وغيره من حديث أنس بمعناه مرفوعا ، وخرجه الترمذى وابن حبان فى صحيحه من حديث أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن صدقة السر لتطفئ غضب الربّ وتدفع ميتة السوء » . وروى عن علىّ بن الحسين رضى الله عنهما أنه كان يحمل الخبز على ظهره بالليل يتتبع به المساكين فى ظلمة الليل ويقول : إن الصدقة فى ظلام الليل تطفئ غضب الربّ عزّ وجلّ وقد قال الله تعالى — إن تبدوا الصدقات فنعما هى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم — فدلّ على أن الصدقة تكفر بها السيئات إما مطلقا أو صدقة السرّ . وقوله صلى الله عليه وسلم (وصلاة

الرجل فى جوف الليل) يعنى أنها تطفئ الخطيئة أيضا كالصدقة ، ويدل على ذلك ما أخرجه الإمام أحمد من رواية عروة بن النزال عن معاذ رضى الله عنه قال : أقبلت مع النبى صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك فذكر الحديث وفيه « إن الصوم جنة ، والصدقة وقيام العبد فى جوف الليل يكفر الخطيئة » . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل » وقد روى عن جماعة من الصحابة : إن الناس يحرقون بالنهار من الذنوب . وكلما قاموا إلى صلاة من الصلوات المكتوبات أطفئوا ذنوبهم ، وروى ذلك مرفوعا من وجوه فيها نظر ، وكذلك قيام الليل يكفر الخطايا لأنه أفضل نوافل الصلاة . وفى الترمذى من حديث بلال رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم . وإن قيام الليل قربة إلى الله عزّ وجلّ ومنهاة عن الإثم وتكفير السيئات ومطردة للداء عن الجسد » . وخرّجه أيضا من حديث أبى أمامة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه وقال هو أصح من حديث بلال . وخرّجه الحاكم وابن خزيمة فى صحيحيهما من حديث أبى أمامة أيضا وقال ابن مسعود : فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية . وخرجه أبو نعيم عنه مرفوعا والموقوف أصح وقد تقدم أن صدقة السر تطفئ الخطيئة وتطفئ غضب الرب فكذلك صلاة الليل . وقوله صلى الله عليه وسلم (ثم تلا قوله تعالى — تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون — حتى بلغ يعملون) يعنى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم تلا هاتين الآيتين عند ذكره فضل صلاة الليل ليبين بذلك فضل صلاة الليل . وقد روى عن أنس رضى الله عنه أن هذه الآية نزلت فى انتظار صلاة العشاء ، خرّجه الترمذى ، وصححه وروى عنه أنه قال فى هذه الآية كانوا ينتظرون بين المغرب والعشاء ، خرّجه أبو داود. وروى نحوه عن بلال ، وخرّجه البزار باسناد ضعيف وكل هذا يدخل فى عموم لفظ الآية ، فان الله مدح الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع لدعائه ، فيشمل ذلك كله من ترك النوم بالليل لذكر الله ودعائه ، فيدخل فيه من صلى بين العشاءين ومن انتظر صلاة العشاء فلم يقم حتى يصليها لاسيما مع حاجته إلى النوم مجاهدة نفسه على تركه لأداء الفريضة . وقد قال النبىّ صلى الله عليه وسلم لمن انتظر صلاة العشاء « إنكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة » ويدخل فيه من نام ثم قام من نومه بالليل للتهجد وهو أفضل أنواع التطوّع بالصلاة مطلقا ، وربما دخل فيه من ترك النوم عند طلوع الفجر وقام إلى أداء صلاة الصبح لاسيما مع غلبة النوم عليه ، ولهذا شرع للمؤذّن فى أذان الفجر أن يقول فى أذانه : الصلاة خير من النوم . وقوله صلى الله عليه وسلم (وصلاة الرجل فى جوف الليل) ذكر أفضل أوقات التهجد بالليل وهو جوف الليل . وخرّج النسائى والترمذى من حديث أبى أمامة قيل « يارسول الله أىّ الدعاء أسمع ؟ قال : جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات » . وخرّجه ابن أبى الدنيا ولفظه « جاء رجل إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال : أىّ الصلاة أفضل ؟ قال : جوف الليل الأوسط ، قال : أىّ الدعاء أسمع ؟ قال : دبر المكتوبات » . وخرّج النسائى

من حديث أبى ذرّ رضى الله عنه قال « سألت النبىّ صلى الله عليه وسلم أىّ الليل خير؟ قال : خير الليل جوفه » . وخرّجه الإمام أحمد من حديث أبى مسلم قال : قلت لأبى ذرّ أىّ قيام الليل أفضل ؟ قال : سألت النبىّ صلى الله عليه وسلم كما سألتنى فقال « جوف الليل الغابر أو نصف الليل وقليل فاعله » . وخرّجه البزار والطبرانى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال « سئل النبىّ صلى الله عليه وسلم أىّ الليل أجوب دعوة ؟ قال : جوف الليل » زاد البزار فى روايته الأخرى . وخرّجه الترمذى من حديث عمرو بن عبسة سمعت النبىّ صلى الله عليه وسلم يقول « أقرب ما يكون الربّ من العبد فى جوف الليل الآخر ، فان استطعت أن تكون ممن يذكر الله تلك الساعة فكن » . وصححه وخرّجه الإمام أحمد ولفظه « قال : قلت يا رسول الله أىّ الساعات أفضل ؟ قال : جوف الليل الآخر » وفى رواية له أيضاً « قال : جوف الليل الآخر أجوب دعوة » وفى رواية له « قلت يارسول الله هل من ساعة أقرب إلى الله من ساعة أخرى ؟ قال : جوف الليل الآخر » . وخرّجه ابن ماجه وعنده « جوف الليل الأوسط » وفى رواية الإمام أحمد عن عمر بن عبسة قال « قلت يا رسول الله هل من ساعة أفضل من ساعة ؟ قال : إن الله لينزل فى جوف الليل فيغفر إلا ما كان من الشرك » وقد قيل إن جوف الليل إذا أطلق فالمراد به وسطه ، وإن قيل جوف الليل الآخر فالمراد به وسط النصف الثانى وهو السدس الخامس من أسداس الليل ، وهو الوقت الذى ورد فيه النزول الإلهى . وقوله صلى الله عليه وسلم (ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه ؟ قلت بلى يا رسول الله ، قال : رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد) وفى رواية الإمام أحمد من رواية شهر بن حوشب عن ابن غنم عن معاذ رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن شئت حدثتك برأس الأمر هذا وقوام هذا الدين وذروة السنام ، قلت بلى ، فقال نبىّ الله صلى الله عليه وسلم : إن رأس هذا الأمر أن تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وإن قوام هذا الأمر إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وإن ذروة السنام منه الجهاد فى سبيل الله ، وإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عزّ وجلّ » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والذى نفس محمد بيده ما شحبت وجه ولا اغبرّت قدم فى عمل يبتغى به درجات الجنة بعد الصلاة المفروضة كالجهاد فى سبيل الله عزّ وجلّ ، ولا ثقل ميزان عبد كالدابة تنفق له فى سبيل الله أو يحمل عليها فى سبيل الله عزّ وجلّ » فأخبر النبىّ صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة أشياء رأس الأمر وعموده وذروة سنامه . فأما رأس الأمر فيعنى بالأمر الدين الذى بعث به وهو الإسلام ، وقد جاء تفسيره فى رواية أخرى بالشهادتين ، فمن لم يقرّبهما باطنا وظاهرا فليس من الإسلام فى شئ . وأما قوام الدين الذى يقوم به الدين كما يقوم الفسطاط على عموده فهى الصلاة ، وفى الرواية الأخرى « وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة » كما سبق القول فى أركان

الإسلام وارتباط بعضها ببعض . وأما ذروة سنامه وهو أعلى ما فيه وأرفعه فهو الجهاد . وهذا يدلّ على أنه أفضل الأعمال بعدالفرائض كما هو قول الإمام أحمد وغيره من العلماء . وقوله فى رواية الإمام أحمد « والذى نفس محمد بيده ماشجبت وجه ولا اغبرّت قدم فى عمل يبتغى به درجات الجنة بعد الصلاة المفروضة كالجهاد فى سبيل الله عزّ وجلّ » يدلّ على ذلك صريحا . وفى الصحيحين عن أبى ذرّ رضى الله عنه قال « قلت يا رسول الله أىّ العمل أفضل؟ قال : إيمان بالله ثم جهاد فى سبيل الله » وفيهما عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال« أفضل الأعمال إيمان بالله ثم جهاد فى سبيل الله» والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة جدا . وقوله صلى الله عليه وسلم (ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟ قلت : بلى يارسول الله فأخذ بلسان نفسه فقال كفّ عليك هذا إلى آخر الحديث) هذا يدلّ على أن كفّ اللسان وضبطه وحبسه هو أصل الخير كله ، وأن من ملك لسانه فقد ملك أمره وأحكمه وضبطه. وقد سبق الكلام على هذا المعنى فى شرح حديث « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت » . وفى شرح حديث « قل آمنت بالله ثم استقم » وخرّجه البزار فى مسنده من حديث أبى اليسر « أن رجلا قال : يا رسول الله دلنى على عمل يدخلنى الجنة ، قال : أمسك هذا . وأشار إلى لسانه ، فأعادها عليه ، فقال : ثكلتك أمك هل يكبّ الناس على مناخرهم فى النار إلا حصائد ألسنتهم » وقال إسناده حسن . والمراد بحصائد الألسنة جزاء الكلام المحرّم وعقوباته فان الإنسان يزرع بقوله وعمله الحسنات والسيئات ، ثم يحصد يوم القيامة ما زرع . فمن زرع خيرا من قول أو عمل حصد الكرامة ، ومن زرع شرّا من قول أو عمل حصد غدا الندامة وظاهر حديث معاذ يدلّ على أن أكثر ما يدخل الناس به النار النطق بألسنتهم ، فان معصية النطق يدخل فيها الشرك وهى أعظم الذنوب عند الله عزّ وجلّ ، ويدخل فيها القول على الله بغير علم وهو قرين الشرك ، ويدخل فيها شهادة الزور التى عدلت الإشراك بالله عزّ وجلّ ، ويدخل فيها السحر والقذف وغير ذلك من الكبائر والصغائر كالكذب والغيبة والنميمة وسائر المعاصى الفعلية لايخلو غالبا من قول يقترن بها يكون معينا عليها . وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « أكثر ما يدخل الناس النار الأجوفان الفم والفرج» خرّجه الإمام أحمد والترمذى . وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزلّ بها فى النار أبعد مما بين المشرق والمغرب » وخرّجه الترمذى ولفظه « إن الرجل ليتكلم بالكلمة لايرى بها بأسا يهوى بها سبعين خريفا فى النار » . وروى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر دخل على أبى بكر رضى الله عنهما وهو يجبذ لسانه ، فقال عمر : مه غفر الله لك ، فقال أبوبكر : هذا الذى أوردنى الموارد . وقال ابن يزيد [1] : رأيت ابن عباس رضى الله عنهما أخذ بلسانه وهو يقول : ويحك قل خيرا تغنم أواسكت عن سوء تسلم ، وإلا فاعلم أنك ستندم ، قال: فقيل له يا أبا عباس لم تقول هذا ؟ قال : إنه بلغنى أن الإنسان أراه قال ليس على شئ من جسده أشدّ

(١) ابن بريدة .

حنقا أو غيظا يوم القيامة منه على لسانه إلا من قال به خيرا أو أملى به خيرا . وكان ابن مسعود رضى الله عنه يحلف بالله الذى لاإله إلا هو ما على الأرض شئ أحوج إلى طول سجن من لسانى . وقال الحسن : اللسان أمير البدن ، فإذا جنى على الأعضاء شيئا جنت ، وإذا عفّ عفت . وقال يونس بن عبيد : مارأيت أحدا لسانه منه على بال إلا رأيت ذلك صالحا فى سائر عمله . وقال يحيى بن أبى كثير : ما صلح منطق رجل إلا عرفت ذلك فى سائر عمله ، ولا فسد منطق رجل قط إلا عرفت ذلك فى سائر عمله . وقال ابن المبارك بن فضالة عن يونس ابن عبيد رحمهم الله : لاتجد شيئا من البرّ واحدا يتبعه البر كله غير اللسان ، فإنك تجد الرجل يصوم النهار ويفطر على حرام ، ويقوم الليل ويشهد الزور بالنهار ، وذكر أشياء نحو هذا ولكن لاتجده لايتكلم إلا بحقّ فيخالف ذلك عمله أبدا .

الحديث الثلاثون

عَنْ أبى ثَعْلَبَةَ الخُشَنِىِّ (جُرْثُوم بْن ناشِرٍ) رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُول الله صلى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ : « إن اللهَ فَرَضَ فَرَائض فَلَا تُضَيِّعُوها ، وَحَدَّ حدُودًا فَلا تَعْتَدُوها ، وَحَرَّمَ أشْياءَ فَلا تَنْتَهِكوها ، وَسَكَتَ عَنْ أشْياءَ رَحْمَةً لَكُمْ مِنْ غَيْرِ نِسْيانٍ فَلا تَبْحَثُوا عَنْها » حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ وَغَيْرُهُ .

هذا الحديث من رواية مكحول عن أبى ثعلبة الخشنى وله علتان : إحداهما أن مكحولا لم يصحّ له السماع عن أبى ثعلبة ، كذلك قال أبو شهر الدمشقى وأبو نعيم الحافظ وغيرهما . والثانية أنه اختلف فى رفعه ووقفه على ابن ثعلبة ، ورواه بعضهم عن مكحول عن قوله لكن قال الدارقطنى : الأشبه بالصواب المرفوع ، قال : وهو أشهر ، وقد حسن الشيخ رحمه الله هذا الحديث ، وكذلك حسن قبله الحافظ أبو بكر السمعانى فى أماليه ، وقد روى معنى هذا الحديث مرفوعا من وجوه أخر . خرّجه البزار فى مسنده والحاكم من حديث أبى الدرداء رضى الله عنه أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « ما أحلّ الله فى كتابه فهو حلال وما حرّم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته ؛ فان الله لم يكن لينسى شيئا ، ثم تلا هذه الآية — وما كان ربك نسيا — » وقال الحاكم صحيح الإسناد . وقال البزار : إسناده صالح . وقد خرّجه الطبرانى والدارقطنى من وجه آخر عن أبى الدرداء عن النبىّ صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبى ثعلبة ، وقال فى آخره « رحمة من الله فاقبلوها » ولكن إسناده ضعيف . وخرّجه الترمذى وابن ماجه من رواية سيف بن هرون عن سليمان التيمى عن أبى عثمان عن سلمان رضى الله عنه قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفرا فقال : الحلال ما أحلّ الله فى كتابه ، والحرام ما حرّم الله فى كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه »

قال الترمذي : رواه سفيان يعني بن عيينة عن سليمان عن أبي عثمان عن سلمان رضي الله عنه من قوله وكأنه أصح . وذكر في كتاب العلل عن البخاري أنه قال في الحديث المرفوع ما أراه محفوظا ، وقال أحمد : هو منكر ، وأنكره ابن معين أيضا ، وقال أبو حاتم الرازي : هو خطاء ، رواه الثقات عن التيمي عن أبي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ليس فيه سلمان . قلت : وقد روى عن سلمان من قوله من وجوه أخر . وخرّجه ابن عدى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا وضعف إسناده ، ورواه أبو صالح المرى عن الجريرى عن أبي عثمان النهدى عن عائشة رضي الله عنها وأخطأ في إسناده ، وروى عن الحسن مرسلا. وخرّجه أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا ، فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم وأنزل كتابه وأحلّ حلاله وحرّم حرامه ، فما أحلّ فهو حلال وما حرّم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو ، ثم تلا قوله تعالى — قل لاأجد فيما أوحى إلىّ محرما — الآية ، وهذا موقوف . وقال عبيد بن عمير إن الله عزّ وجلّ أحلّ الحلال وحرّم الحرام ، وما أحلّ فهو حلال وما حرّم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو ، فحديث أبي ثعلبة قسم فيه أحكام الله أربعة أقسام : فرائض ومحارم وحدود ومسكوت عنه ، وذلك يجمع أحكام الدين كلها . قال أبو بكر السمعاني : هذا الحديث أصل كبير من أصول الدين وفروعه . قال : وحكى عن بعضهم أنه قال : ليس في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث واحد أجمع بانفراده لأصول الدين وفروعه من حديث أبي ثعلبة ، قال : وحكى عن أبي واثلة المزني أنه قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين في أربع كلمات ، ثم ذكر حديث أبي ثعلبة ، ثم قال ابن السمعاني : من عمل بهذا الحديث فقد حاز الثواب وأمن من العقاب ، لأن من أدّى الفرائض واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك البحث عما غاب عنه ، فقد استوفى أقسام الفضل وأوفى حقوق الدين ، لأن الشرائع لاتخرج عن هذه الأنواع المذكورة في هذا الحديث انتهى . فأما الفرائض فما فرضه الله على عباده وألزمهم القيام به كالصلاة والزكاة والصيام والحجّ ، وقد اختلف العلماء رضي الله عنهم هل الواجب والفرض بمعنى واحد أم لا ؟ فمنهم من قال هما سواء ، وكلّ واجب بدليل شرعي بكتاب أوسنة أوإجماع أوغير ذلك من أدلة الشرع فهو فرض وهو المشهور عن أصحاب الشافعي وغيرهم . حكى رواية عن أحمد قال : كلّ ما في الصلاة فهو فرض . ومنهم من قال : بل الفرض ما ثبت بدليل مقطوع به ، والواجب ما ثبت بغير مقطوع به وهو قول الحنفية وغيرهم . وأكثر النصوص عن أحمد يفرّق بين الفرض والواجب ، فنقل جماعة من أصحابه عنه أنه قال : لايسمى فرضا إلا ما كان في كتاب الله تعالى . وقال في صدقة الفطر ما أجترئ أن أقول إنها فرض مع أنه يقول بوجوبها ، فمن أصحابنا من قال : مراده أن الفرض ما يثبت بالكتاب والواجب ما يثبت بالسنة . ومنهم من قال : أراد أن الفرض ما ثبت بالاستفاضة والنقل المتواتر ، والواجب ما ثبت من جهة الاجتهاد وساغ الخلاف في وجوبه ، ويشكل على هذا أن أحمد قال في رواية الميموني في برّ الوالدين ليس بفرض

ولكن أقول واجب ما لم تكن معصية ، وبرّ الوالدين مجمع على وجوبه ، وقد كثرت الأوامر به في الكتاب والسنة . فظاهر هذا أنه لايقول فرض إلا ما ورد في الكتاب والسنة فرضا ، وقد اختلف السلف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هل يسمى فريضة أم لا ؟ فقال جويبر عن الضحاك : هما من فرائض الله عزّ وجلّ ، وكذا روى عن مالك . وروى عبد الواحد ابن زيد عن الحسن فقال : ليس بفريضة ما كان فريضة على بنى إسرائيل ، فرحم الله هذه الأمة لضعفهم فجعله عليهم نافلة . وكتب عبد الله بن شبرمة إلى عمرو بن عبيد أبياتا مشهورة أولها :

الأمر بالمعروف ياعمرو نافلة والقائمون به لله أنصار

واختلف كلام الإمام أحمد فيه هل يسمى واجبا أم لا ؟ فروى عنه جماعة ما يدلّ على وجوبه . ورواه عنه أبو داود في الرجل يرى الطنبور ونحوه أواجب عليه تغييره ؟ قال : ما أدرى ما واجب إن غيره فهو نفل ، وقال إسحق بن راهويه هو واجب على كلّ مسلم إلا أن يخشى على نفسه . ولعلّ أحمد يتوقف في إطلاق الواجب على ما ليس بواجب على الأعيان بل على الكفاية . وقد اختلف العلماء رضى الله عنهم في الجهاد هل هو واجب أم لا ؟ فأنكر جماعة منهم وجوبه منهم عطاء وعمرو بن دينار وابن شبرمة ولعلهم أرادوا هذا المعنى . وقال طائفة هو واجب منهم سعيد بن المسيب ومكحول ولعلهما أرادا وجوبه على الكفاية . وقال أحمد في رواية حنبل : الغزو واجب على الناس كلهم كوجوب الحجّ ، فاذا غزا بعضهم أجزأ عنهم . ولا بدّ للناس من الغزو . وسأله المروزى عن الجهاد أفرض هو ؟ قال : قد اختلفوا فيه وليس هو مثل الحجّ ، ومراده أن الحجّ لايسقط عمن لم يحجّ مع الاستطاعة بحجّ غيره بخلاف الجهاد . وسئل عن النفير متى يجب ؟ فقال : أما إيجابه فلا أدرى ، ولكن إذا خافوا على أنفسهم فعليهم أن يخرجوا ، وظاهر هذا التوقف في إطلاق لفظ الواجب على ما لم يأت فيه لفظ الإيجاب تورّعا ، ولذلك توقف في إطلاق لفظ الحرام على ما اختلف فيه وتعارضت أدلته من نصوص الكتاب والسنة فقال في متعة النساء : لاأقول هى حرام ولكن ننهى عنه ، ولم يتوقف في معنى التحريم ولكن في إطلاق لفظه لاختلاف النصوص والصحابة فيها هذا هو الصحيح في تفسير كلام أحمد . وقال في الجمع بين الأختين بملك اليمين : لاأقول هو حرام ولكن ننهى عنه ، والصحيح في تفسيره أنه توقف في إطلاق لفظ الحرام دون معناه وهذا كله على سبيل الورع في الكلام حذرا من الدخول تحت قوله تعالى — ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب — . قال الربيع بن خيثم : ليتقّ أحدكم أن يقول أحلّ كذا وحرّم كذا ، فيقول الله : كذبت لم أحلّ كذا ولم أحرّم كذا . وقال ابن وهب : سمعت مالك بن أنس يقول : أدركت علماءنا يقول أحدهم إذا سئل أكره هذا ولاأحبه ولا يقول حلال ولاحرام . وأما ما حكى عن أحمد أنه قال : كلّ ما في الصلاة فرض فليس كلامه كذلك إنما نقل عنه ابنه عبد الله أنه قال كلّ شيء في الصلاة مما ذكره الله فهو فرض ، وهذا يعود إلى معنى قوله : إنه لافرض إلا ما في القرآن

والذى ذكره الله من أمر الصلاة القيام والقراءة والركوع والسجود ، وإنما قال أحمد هذا لأن بعض الناس كان يقول الصلاة فرض والركوع والسجود لاأقول إنه فرض ولكنه سنة . وقد سئل مالك بن أنس عمن يقول ذلك فكفره ، فقيل له إنه يتأوّل فلعنه ، فقال لقد قال قولا عظيما . وقد نقله أبو بكر النيسابورى فى كتاب مناقب مالك من وجوه عنه . وقد روى أيضا باسناده عن عبد الله بن عمرو بن ميمون بن الرماح قال : دخلت على مالك بن أنس فقلت يا أبا عبد الله ما فى الصلاة من فريضة وما فيها من سنة أو قال نافلة ؟ فقال مالك : كلام الزنادقة أخرجوه . ونقل إسحق بن منصور عن إسحق بن راهويه أنه أنكر تقسيم أجزاء الصلاة إلى سنة وواجب ، فقال : كلّ مافى الصلاة فهو واجب ، وأشار إلى أن منه ما تعاد الصلاة بتركه ومنه ما لاتعاد ، وسبب هذا والله أعلم أن التعبير بلفظ السنة قد يفضى إلى التهاون بفعل ذلك وإلى الزهد فيه وتركه ، وهذا خلاف مقصود الشارع من الحثّ عليه والترغيب فيه بالطرق المؤدية إلى فعله وتحصيله ، فإطلاق لفظ الواجب ادعاء الإتيان به والرغبة فيه ، وقد ورد إطلاق الواجب فى كلام الشارع على ما لايأثم بتركه ولا يعاقب عليه عند الأكثرين كغسل الجمعة ، وكذلك ليلة النصف عند كثير من العلماء أو أكثرهم ، وإنما المراد به المبالغة فى الحثّ على فعله وتأكيده . وأما المحارم فهى التى حماها الله تعالى ومنع من قربانها وارتكابها وانتهاكها ، والمحرّمات المقطوع بها مذكورة فى الكتاب والسنة كقوله تعالى — قل تعالوا أتل ماحرّم ربكم عليكم أن لاتشركوا به شيئا — الآية . وقوله تعالى — قل إنما حرّم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن — إلى قوله — وأن تقولوا على الله ما لاتعلمون — . وقد ذكر فى بعض الآيات المحرّمات المختصة بنوع من الأنواع كما ذكر المحرّمات من المطاعم فى مواضع منها قوله تعالى — قل لاأجد فيما أوحى إلىّ محرّما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهلّ لغير الله به — وقوله — إنما حرّم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ به لغير الله — وقوله — حرّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام — وذكر المحرّمات فى النكاح فى قوله تعالى — حرّمت عليكم أمهاتكم وبناتكم — الآية . وذكر المحرمات من المكاسب فى قوله تعالى — وأحلّ الله البيع وحرّم الربا — . وأما السنة ففيها ذكر كثير من المحرمات كقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » . وقوله « إن الله إذا حرّم شيئا حرّم ثمنه » . وقوله « كل مسكر حرام » . وقوله « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » فما ورد التصريح بتحريمه فى الكتاب والسنة فهو محرّم . وقد يستفاد التحريم من النهى مع الوعيد والتشديد كما فى قوله عزّ وجلّ — إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدّكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون — . وأما النهى المجرد فقد اختلف الناس هل

يستفاد منه التحريم أم لا ؟ وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما إنكار استفادة التحريم منه . قال ابن المبارك : أخبرنا سلام بن أبي مطيع عن ابن أبي دخيلة عن أبيه قال : كنت عند ابن عمر فقال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر ، يعنى أن يخلطا . فقال لى رجل من خلفى ماقال ؟ فقلت حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر والزبيب . فقال عبد الله بن عمر : كذبت ، فقلت : ألم تقل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فهو حرام ؟ فقال : أنت تشهد بذلك ؟ قال سلام كأنه يقول : مانهى النبى صلى الله عليه وسلم فهو أدب » وقد ذكرنا فيما تقدمَ عن العلماء الورعين كأحمد ومالك توقيا إطلاق لفظ الحرام على ما لم يتيقن تحريمه ما فيه نوع شبهة أو اختلاف . وقال النخعى كانوا يكرهون أشياء لايحرمونها. وقال ابن عون: قال لى مكحول: ماتقولون فى الفاكهة تلقى بين القوم فينتهبونها ؟ قلت : إن ذلك عندنا المكروه ، قال أحرام هى ؟ قال ابن عون : فاستخففنا ذلك من قول مكحول . وقال جعفر بن محمد : سمعت رجلا يسأل القاسم بن محمد الغناء أحرام هو ؟ فسكت عنه القاسم ، ثم عاد فسكت عنه ، ثم عاد فقال : إن الحرام ما حرّم الله فى القرآن أرأيت إذا أوتى بالحقّ والباطل إلى الله فأيهما يكون الغناء ؟ فقال الرجل : فى الباطل ، فقال : فأفت نفسك ، فقال عبد الله بن الإمام أحمد : سمعت أبى يقول : أما نهى النبى صلى الله عليه وسلم . فمنها أشياء حرام مثل قوله نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها فهذا حرام ، ونهى عن جلود السباع فهذا حرام وذكر أشياء من نحو هذا . ومنها أشياء نهى عنها فهى أدب . وأماحدود الله التى نُهى عن اعتدائها فالمراد بها جملة ما أذن فى فعله ، سواء كان على طريق الوجوب أو الندب أو الإباحة ، واعتداؤها هو تجاوز ذلك إلى ارتكاب ما نهى عنه كما قال تعالى — تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه — والمراد من طلق على غير ما أمر الله به وأذن فيه ، وقال تعالى — تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون — والمراد من أمسك بعد أن طلق بغير معروف أوسرّح بغير إحسان أو أخذ ما أعطى المرأة شيئا على غير وجه الفدية التى أذن الله فيها ، وقال تعالى — تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار — إلى قوله — ويتعدّ حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين — والمراد من تجاوز مافرضه الله للورثة ففضل وارثا وزاد على حقه أو نقصه منه ولهذا قال النبىّ صلى الله عليه وسلم فى خطبته فى حجة الوداع « إن الله أعطى كلّ ذى حقّ حقه فلا وصية لوارث » . وروى النوّاس بن سمعان رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « ضرب الله مثلا صراطا مستقيما ، وعلى جنبتى الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة ، وعلى الأبواب ستور مرخاة ، وعلى باب الصراط داع يقول : يا أيها الناس ادخلوا الصراط جميعا ولا تعوجوا ، وداع يدعو من جوف الصراط ، فاذا أراد أن يفتح شيئا من تلك الأبواب قال : ويحك لاتفتحه ، فإنك إن تفتحه تلجه ، والصراط : الإسلام ، والسوران : حدود الله ، والأبواب المفتحة : محارم الله ، وذلك الداعى على الصراط : كتاب الله ، والداعى من فوق

واعظ الله فى قلب كل مسلم» خرّجه الإمام أحمد وهذا لفظه والنسائى فى تفسيره والترمذى وحسنه فضرب النبىّ صلى الله عليه وسلم مثل الإسلام فى هذا الحديث بصراط مستقيم ، وهو الطريق السهل الواسع الموصل سالكه إلى مطلوبه وهو مع هذا مستقيم لاعوج فيه ، فيقتضى ذلك قربه وسهولته ، وعلى جنبتى الصراط يمنة ويسرة سوران وهما حدود الله ، وكما أن السور يمنع من كان داخله من تعديه ومجاوزته فكذلك الإسلام يمنع من دخل فيه من الخروج عن حدوده ومجاوزتها ، وليس وراء ما حدّ الله من المأذون فيه إلا ما نهى عنه . ولهذا مدح سبحانه الحافظين لحدوده ، وذمّ من لايعرف حدّ الحلال من الحرام كما قال تعالى — الأعراب أشدّ كفرا ونفاقا وأجدر أن لايعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله — . وقد تقدّم حديث « إن القرآن يقول لمن عمل به حفظ حدودى ، ولمن لم يعمل به تعدّى حدودى» والمراد أن من لم يجاوز ما أذن له فيه إلى ما نهى عنه فقد حفظ حدود الله ، ومن تعدّى ذلك فقد تعدّى حدود الله . وقد تطلق الحدود ويراد بها نفس المحارم وحينئذ فيقال لاتقربوا حدود الله كما قال تعالى — تلك حدود الله فلا تقربوها — والمراد النهى عن ارتكاب ما نهى عنه فى الآية من محظورات الصيام والاعتكاف فى المساجد ، ومن هذا المعنى وهو تسمية المحارم حدودا ، قول النبىّ صلى الله عليه وسلم « مثل القائم على حدود الله والمداهن فيها كمثل قوم اقتسموا سفينة.» الحديث المشهور ، وأراد بالقائم على حدود الله المنكر للمحرّمات والناهى عنها . وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « إنى آخذ بحجزكم اتقوا النار اتقوا الحدود ، قالها ثلاثا » خرّجه الطبرانى والبزار ، وأراد بالحدود محارم الله ومعاصيه . ومنه قول الرجل الذى قال للنبىّ صلى الله عليه وسلم « فإنى أصبت حدّا فأقمه علىّ » . وقد تسمى العقوبات المقدرة الرادعة عن المحارم المغلظة حدودا كما يقال حدّ الزنا وحدّ السرقة وحدّ شرب الخمر . ومنه قول النبىّ صلى الله عليه وسلم لأسامة « أتشفع فى حدّ من حدود الله » يعنى فى القطع فى السرقة ، وهذا هو المعروف من أسماء الحدود فى اصطلاح الفقهاء . وأما قول النبىّ صلى الله عليه وسلم « لايجلد فوق عشر جلدات إلا فى حدّ من حدود الله » فهذا قد اختلف الناس فى معناه ، فمنهم من فسره ههنا بهذه الحدود المقدّرة ، وقال إن التعزير لايزاد على عشر جلدات ولايزاد عليها إلا فى هذه الحدود المقدرة ، ومنهم من فسر الحدود ههنا بجنس محارم الله ، وقال : إن المراد بمجاوزة العشر الجلدات لايجوز إلا فى ارتكاب محرّم من محارم الله . فأما ضرب التأديب على غير محرّم فلا يتجاوز به عشر جلدات . وقد حمل بعضهم قوله صلى الله عليه وسلم « وحدّ حدودا فلا تعتدوها » على هذه العقوبات الزاجرة عن المحرّمات ، وقال : المراد النهى عن تجاوز هذه الحدود وتعديها عن إقامتها على أهل الجرائم ، ورجح ذلك بأنه لو كان المراد بالحدود الوقوف عند الأوامر والنواهى لكان تكريرا لقوله « وفرض فرائض فلا تضيعوها ، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها » وليس المراد على ما قاله ، فان الوقوف عند الحدود يقتضى أنه لايخرج عما أذن فيه إلا مانهى عنه . وذلك أعمّ من كون المأذون فيه فرضا أو ندبا أو مباحا كما تقدّم ، وحينئذ فلا تكرير

فى هذا الحديث والله أعلم . وأما المسكوت عنه فهو ما لم يذكر حكمه بتحليل ولا إيجاب ولا تحريم . فيكون معفواً عنه لاحرج على فاعله ، وعلى هذا دلت الأحاديث المذكورة ههنا كحديث أبى ثعلبة وغيره . وقد اختلف ألفاظ حديث أبى ثعلبة فروى باللفظ المتقدم . وروى بلفظ آخر وهو « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، ونهاكم عن أشياء فلا تنتهكوها وعفا عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها» خرّجه إسحق بن راهويه . وروى بلفظ آخر وهو « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وسن لكم سننا فلا تنتهكوها ، وحرّم عليكم أشياء فلا تعتدوها . وترك بين ذلك أشياء من غير نسيان رحمة منه فاقبلوها ولا تبحثوا عنها » خرّجه الطبرانى . وهذه الرواية تبين أن المعفو عنه ما ترك ذكره فلم يحرّم ولم يحلل ، ولكن مما ينبغى أن يعلم أن ذكر الشئ بالتحليل والتحريم مما قد يخفى فهمه من نصوص الكتاب والسنة ، فان دلالة هذه النصوص قد تكون بطريق النصّ والتصريح وقد تكون بطريق العموم والشمول وقد تكون دلالته بطريق الفحوى والتنبه كما فى قوله تعالى — ولا تقل لهما أفّ ولا تنهرهما — فان دخول ما هو أعظم من التأفيف من أنواع الأذى يكون بطريق الأولى . ويسمى ذلك مفهوم الموافقة . وقد تكون دلالته بطريق مفهوم المخالفة كقوله صلى الله عليه وسلم « فى الغنم السائمة الزكاة » فانه يدلّ بمفهومه على أنه لازكاة فى غير السائمة ، وقد أخذ الأكثرون بذلك واعتبروا بمفهوم المخالفة وجعلوه حجة . وقد تكون دلالته من باب القياس ، فاذا نصّ الشارع صلى الله عليه وسلم على حكم فى شئ لمعنى من المعانى وكان ذلك المعنى موجودا فى غيره فانه يتعدّى الحكم إلى كلّ ما وجد فى ذلك المعنى عند جمهور العلماء وهو من باب العدل والميزان الذى أنزله الله وأمر بالاعتبار به ، فهذا كله مما يعرف به دلالة النصوص على التحليل والتحريم . فأما ما انتفى فيه ذلك كله فهنا يستدلّ بعدم ذكره بايجاب أو تحريم على أنه معفوّ عنه . وههنا مسلكان : أحدهما أن يقال لاإيجاب ولا تحريم إلا بالشرع ، وما لم يوجب الشرع شيئا ولم يحرّمه فيكون غير واجب أو غير محرّم كما يقال مثل هذا فى الاستدلال على نفى وجوب الوتر والأضحية أو نفى تحريم الضبّ ونحوه أو نفى تحريم بعض العقود المختلف فيها كالمساقاة والمزارعة ونحو ذلك ، ويرجع هذا إلى استصحاب براءة الذمة حيث لم يوجد مايدل على اشتغالها . ولا يصحّ هذا الاستدلال إلا لمن عرف أنواع أدلة الشرع وسبرها ، فان قطع مع ذلك بانتفاء ما يدلّ على إيجاب أو تحريم قطع بنفى الوجوب والتحريم كما يقطع بانتفاء فريضة صلاة سادسة أو صيام شهر غير شهر رمضان أو وجوب الزكاة فى غير الأموال الزكوية أو حجة غير حجة الإسلام ، وإن كان هذا كله يستدلّ عليه بنصوص مصرّحة بذلك وإن ظن انتفاء ما يدلّ على إيجاب أو تحريم ظنّ انتفاء الوجوب والتحريم من غير قطع . والمسلك الثانى أن يذكر من أدلة الشرع العامة ما يدلّ على مالم يوجبه الشرع ولم يحرّمه ، فانه معفوّ عنه كحديث أبى ثعلبة هذا وما فى معناه من الأحاديث المذكورة معه مثل قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الحج فى كل عام فقال « ذرونى ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا نهيتكم عن شئ

فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم » . ومثل قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه « إنّ أعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل عن شئ لم يحرم فحرّم من أجل مسألته » . وقد دلّ القرآن على مثل هذا أيضا فى مواضع كقوله تعالى — قل لأجد فيما أوحى إلىّ محرّما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا — فهذا يدلّ على أن مالم يوجد تحريمه فليس بمحرّم وكذلك قولهتعالى — وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرّم عليكم إلا ما اضطررتم إليه — فعنفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه معللا بأنه قد بين لهم الحرام وهذا ليس منه . فدلّ على أن الأشياء على الإباحة وإلا لما لحق اللوم بمن امتنع من الأكل مما لم ينصّ له على حكمه بمجرد كونه لم ينصّ على تحريمه .

واعلم أن هذه المسألة غير مسألة الأعيان قبل ورود الشرع هل هو الحظر أو الإباحة أولاحكم فيها ؟ فان تلك المسئلة مفروضة فيما قبل ورود الشرع ، فأما بعد وروده فقد دلت هذه النصوص وأشباهها على أن حكم ذلك الأصل زال واستقرّ أن الأصل فى الأشياء الإباحة بأدلة الشرع ، وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك . وغلط من سوّى بين المسألتين وجعل حكمهما واحدا ، وكلام الإمام أحمد يدلّ على أن ما لم يدخل فى نصوص التحريم فانه معفوّ عنه . قال أبو الحارث : قلت لأبى عبد الله : يعنى أحمد إن أصحاب الطير يذبحون من الطير أشياء لا نعرفه فما ترى فى أكله ؟ فقال : كل ما لم يكن ذا مخلب أو يأكل الجيف فلا بأس به ، فحصر تحريم الطير فى ذى المخلب المنصوص عليه ، وما يأكل الجيف لأنه فى معنى الغراب المنصوص عليه وحكم باباحة ما عداهما . وحديث ابن عباس الذى سبق ذكره يدلّ على مثل هذا ، وحديث سلمان الفارسى فيه السؤال عن الجبن والسمن والفراء فان الجبن كان يصنع بأرض المجوس ونحوهم من الكفار وكذلك السمن والفراء كذلك تجلب من عندهم وذبائحهم ميتة ، وهذا مما يستدلّ به على إباحة لبن الميتة وأنفحتها ، وعلى إباحة طعام المجوس وفى ذلك كله خلاف مشهور ، ويحمل على أنه إذا اشتبه الأمر لم يجب السؤال والبحث عنه كما قال ابن عمر رضى الله عنهما لما سئل عن الجبن الذى تصنعه المجوس فقال : ما وجدته فى سوق المسلمين اشتريته ولم أسأل عنه ، وذكر عند عمر الجبن وقيل إنه يوضع فيه أنافح الميتة ، فقال : سموا الله وكلوا . قال الإمام أحمد : أصحّ حديث فيه هذا الحديث : يعنى جبن المجوس . وقد روى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم أتى بجبنة فى غزوة الطائف فقال : أين تصنع هذه ؟ قالوا بفارس ، فقال صلى الله عليه وسلم : ضعوا فيها السكين وقطعوا ، واذكروا اسم الله وكلوا » خرّجه الإمام أحمد . وسئل عنه فقال : هو حديث منكر ، وكذا قال أبو حاتم الرازى ، وخرجه أبو داود بمعناه من حديث ابن عمر إلا أنه قال فى غزوة تبوك ، وقال أبو حاتم : هو منكر أيضا ، وخرّجه عبد الرزاق فى كتابه مرسلا وهو أشبه ، وعنده زيادة وهى « أنه قيل يا رسول الله نخشى أن تكون ميتة ؟ قال : سموا عليه وكلوا » وخرّج الطبرانى معناه من حديث ميمونة وإسناده جيد لكنه غريب جدا .

وفى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها أن قوما قالوا للنبىّ صلى الله عليه وسلم « إن قوما يأتوننا باللحم لاندرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : سموا عليه أنتم وكلوا » قالت وكانوا حديثى عهد بالكفر . وفى مسند الإمام أحمد رحمه الله عن الحسن أن عمر رضى الله عنه أراد أن ينهى عن حلل الحبرة لأنها تصنع بالبول فقال له أبىّ : ليس ذلك لك قد لبسهن النبىّ صلى الله عليه وسلم ولبسناهن فى عهده . وخرّجه الخلال من وجه آخر ولفظه : إن أبيا قال له يا أمير المؤمنين قد لبسها نبىّ الله صلى الله عليه وسلم ورأى الله مكانها ولو علم الله أنها حرام لنهى عنها ، قال : صدقت . وسئل الإمام أحمد عن لبس ما يصنعه الكفار أهل الكتاب من غير غسل فقال : لم تسأل عما لم تعلم لم يزل الناس منذ أدركناهم لاينكرون ذلك . وسئل عن يهود يصبغون بالبول ، فقال : المسلم والكافر فى هذا سواء ولا تسأل عن هذا ولا تبحث عنه ، وقال : إذا علمت أنه لامحالة يصبغ بشئ من البول وصح عندك فلا تصلّ فيه حتى تغسله . وخرّج من حديث المغيرة بن شعبة « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم أهدى إليه خفان فلبسهما ولا يدرى أذكيا أم لا » وقد ورد ما يستدلّ به على البحث والسؤال ، فخرّج الإمام أحمد من حديث رجل عن أم سلمة الأشجعية « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم أتاها وهى فى قبة فقال : ما أحسنها إن لم يكن فيها ميتة ، قال : فجعلت تتبعها والرجل مجهول » . وخرّج الأثرم باسناده عن زيد بن وهب قال : أتانا كتاب عمر رضى الله عنه بأذربيجان ، إنكم بأرض فيها الميتة فلا تلبسوا من الفراء حتى تعلموا حله من حرامه. وروى الخلال باسناده عن مجاهد أن ابن عمر رأى على رجل فردانيسية فقال : لو أعلم أنه ذكى لسرّنى أن يكون لى منه ثوب . وعن محمد بن كعب أنه قال لعائشة رضى الله عنها : ما يمنعك أن تتخذى لحافا من الفراء ؟ قالت : كرهت أن ألبس الميتة . وروى عبد الرزاق باسناده عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال لمن نزل من المسلمين بفارس : إذا اشتريتم لحما فاسألوا ، فان كان ذبيحة يهودى أو نصرانى فكلوا ، وهذا لأن الغالب على أهل فارس المجوس وذبائحهم محرّمة ، والخلاف فى هذا يشبه الخلاف فى إباحة طعام من لاتباح ذبيحته من الكفار . وفى استعمال أوانى المشركين وثيابهم والخلاف فيها يرجع إلى قاعدة تعارض الأصل بالظاهر، وقد سبق ذكر ذلك فى الكلام على حديث « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات» . وقوله فى الأشياء التى سكت عنها وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان) يعنى أنه إنما سكت عن ذكرها رحمة بعباده ورفقا حيث لم يحرّمها عليهم حتى يعاقبهم على فعلها ولم يوجبها عليهم حتى يعاقبهم على تركها بل جعلها عفوا ، فان فعلوها فلا حرج عليهم وإن تركوها فكذلك . وفى حديث أبى الدرداء ثم تلا — وما كان ربك نسيا — ومثل قوله عزّ وجلّ — فى كتاب لايضلّ ربى ولا ينسى — وقوله (فلا تبحثوا عنها) يحتمل اختصاص هذا النهى بزمن النبىّ صلى الله عليه وسلم لأن كثرة البحث والسؤال عما لم يذكر قد يكون سببا لنزول التشديد فيه بايجاب أو تحريم . وحديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه يدلّ على هذا فيحتمل أن يكون النهى عام ، والمروى عن سلمان من قوله يدلّ على ذلك فان كثرة البحث والسؤال عن حكم ما لم يذكر فى الواجبات

ولانى المحرّمات قد يوجب اعتقاد تحريمه أو إيجابه لمشابهته لبعض الواجبات أو المحرّمات فقبول العافية فيه وترك البحث عنه والسؤال خير ، وقد يدخل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « هلك المتنطعون ، قالها ثلاثا » خرّجه مسلم من حديث ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعا ، والمتنطع هو المتعمق البحاث عما لايعنيه ، وهذا قد يتمسك به من يتعلق بظاهر اللفظ وينفى المعانى والقياس كالظاهرية . والتحقيق فى هذا المقام والله أعلم : أن البحث عما لم يوجد فيه نص ّ خاص أو عام على قسمين : أحدهما أن يبحث عن دخوله فى دلالات النصوص الصحيحة من الفتوى والمفهوم والقياس الظاهر الصحيح فهذا حق ّ وهو مما يتعين فعله على المجتهدين فى معرفة الأحكام الشرعية . والثانى أن يدقق الناظر نظره وفكره فى وجوه الفروق المستبعدة فيفرق بين متماثلين بمجرّد فرق لايظهر له أثر فى الشرع مع وجود الأوصاف المقتضية للجمع أو يجمع بين متفرّقين بمجرّد الأوصاف الطارئة التى هى غير مناسبة ، ولا يدل ّ دليل على أن تأثيرها فى الشرع ، فهذا النظر والبحث غير مرضى ولا محمود مع أنه قد وقع فى طوائف من الفقهاء . وإنما المحمود النظر الموافق لنظر الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم من القرون المفضلة كابن عباس ونحوه ، ولعل ّ هذا مراد ابن مسعود رضى الله عنه يقول : إياكم والتنطع ، إياكم والتعمق ، وعليكم بالعتيق : يعنى ما كان عليه الصحابة رضى الله عنهم . ومن كلام بعض أعيان الشافعية : لايليق بنا أن نكتفى بالخيالات فى الفروق كدأب أصحاب الرأى ، والسر فى تلك أن متعلق الأحكام فى الحال والظنون وغلباتها . فاذا كان اجتماع مسئلتين أظهر فى الظن ّ من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما وإن انقدح فرق على بعد فافهموا ذلك فانه من قواعد الدين انتهى . ومما يدخل فى النهى عن التعمق والبحث عنه أمور الغيب الخبرية التى أمرنا بالإيمان بها ولم يبين كيفيتها ، وبعضها قد لايكون له شاهد فى هذا العام ّ المحسوس ، فالبحث عن كيفية ذلك هو مما لايعنى وهو مما ينهى عنه وقد يوجب الحيرة والشك ّ ويرتقى إلى التكذيب . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ّ صلى الله عليه وسلم قال « لايزال الناس يسألون حتى يقال هذا خلق الله ، فمن خلق الله ، فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله » وفى رواية له « لايزال الناس يسألونكم عن العلم حتى يقولوا هذا الله خلقنا فمن خلق الله ؟ » وفى رواية له أيضا « ليسألنكم الناس عن كل ّ شئ حتى يقولوا الله خلق كل ّ شئ فمن خلقه ؟ » . وخرّجه البخارى أيضا ولفظه « يأتى الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك ، فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته » وفى صحيح مسلم عن أنس رضى الله عنه عن النبى ّ صلى الله عليه وسلم قال « قال الله عز ّ وجل ّ إن أمتك لايزالون يقولون ما كذا ما كذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله؟ » وخرجه البخارى ولفظه « لم يزل الناس يسألون هذا الله خالق كل شئ فمن خلق الله » قال إسحق بن راهويه : لايجوز التفكر فى الخالق ويجوز للعباد أن يتفكروا فى المخلوقين بما سمعوا فيهم ولا يزيدون على ذلك لأنهم إن فعلوا تاهوا ، قال : وقال الله عز ّ وجل ّ — وإن من شىء إلا

يسبح بحمده — ولا يجوز أن يقال كيف سبيح القصاع [1] والأخونة والخبز المخبوز والثياب المنسوجة ، وكلّ هذا قد صحّ العلم فيهم أنهم يسبحون ، فذلك إلى الله أن يجعل تسبيحهم كيف شاء وكماشاء ، وليس للناس أن يخوضوا فى ذلك إلا بما علموا ، ولا يتكلموا فى هذا وشبهه إلا بما أخبر الله ولا يزيدوا على ذلك ، فاتقوا الله ولا تخوضوا فى هذه الأشياء المتشابهة ، فانه يؤديكم الخوض فيه عن سنن الحق . نقل ذلك كله حرب عن إسحق رحمه الله تعالى .

الحديث الحادى والثلاثون

عَنْ أبى العَبَّاس سَهْل بْن سَعْد السَّاعِدىّ رضى اللهُ عَنْهُ قالَ « جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيّ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ فقالَ : يارَسُولَ الله دُلَّنِى على عَمَلٍ إذَا عَمِلْتُهُ أحبَّنِى اللهُ وأحَبَّنِى النَّاسُ . فقَالَ : ازْهَدْ فى الدُّنْيا يُحِبُّكَ اللهُ ، وازْهَدْ فيما عِنْدَ النَّاس يُحِبُّكَ النَّاسُ » حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ ماجَه وغَيْرُهُ بأسانيد حَسَنَة .

هذا الحديث خرّجه ابن ماجه من رواية خالد بن عمرو القرشى عن سفيان الثورى عن أبى حازم عن سهل بن سعد . وقد ذكر الشيخ رحمه الله أن إسناده حسن وفى ذلك نظر ، فان خالد بن عمرو القرشى الأموى قال فيه الإمام أحمد : منكر الحديث ، وقال مرة : ليس بثقة يروى أحاديث بواطيل [2] . وقال ابن معين : ليس حديثه بشئ ، وقال مرة : كان كذابا يكذب . حدّث عن شعبة أحاديث موضوعة وقال البخارى وأبو زرعة : منكر الحديث ، وقال أبوحاتم : متروك الحديث ضعيف . ونسبه صالح بن محمد وابن عدى إلى وضع الحديث ، وتناقض ابن حبان فى أمره فذكره فى كتاب الثقات ، وذكره فى كتاب الضعفاء وقال : كان يتفرد عن الثقات بالموضوعات لايحلّ الاحتجاج بخبره ، وخرّج العقيلى حديثه هذا وقال : ليس له أصل من حديث سفيان الثورى ، قال : وقد تابع خالدا عليه محمد بن كثير الصنعانى ، ولعله أخذه عنه ودلسه ، لأن المشهور به خالد هذا . قال أبوبكر الخطيب وتابعه أيضا أبوقتادة الحرانى ومهران بن أبى عمر الرازى وغيره ، فروى عن الثورى قال : وأشهرها حديث ابن كثير كذا قال ، وهذا يخالف قول العقيلى إن أشهرها حديث خالد بن عمرو وهذا أصحّ ، ومحمد بن كثير الصنعانى هو المصيصى ضعفه أحمد وأبوقتادة ومهران تكلم فيهما أيضا ، لكن محمد بن كثير خير منهما فانه ثقة عند كثير من الحفاظ . وقد تعجب ابن عدى من حديثه هذا وقال ما أدرى ما أقول فيه . وذكر ابن أبى حاتم أنه سأل أبان عن حديث محمد بن كثير عن سفيان الثورى فذكر هذا الحديث . فقال . هذا حديث باطل . يعنى بهذا الإسناد . يشير إلى أنه لاأصل له عن محمد بن كثير عن سفيان .

---

(١) القصعة الصحفة (٢) صوابه أباطيل

وقال ابن مشيش : سألت أحمد عن حديث سهل بن سعد فذكر هذا الحديث ، فقال أحمد: لاإله إلا الله تعجبا من يروى هذا الحديث ؟ قلت : خالد بن عمرو ، فقال : وقعنا فى خالد ابن عمرو وسكت ، مراده الإنكار على من ذكر له شيئا من حديث خالد هذا فانه لايشتغل به . وخرّجه أبوعبيد القاسم بن سلام فى كتاب المواعظ له عن خالد بن عمرو ثم قال : كنت منكرا لهذا الحديث فحدثنى هذا الشيخ : يعنى وكيعا أنه سأله عنه ولولا مقالته هذه لتركته . وخرّج ابن عدى هذا الحديث فى ترجمة خالد بن عمرو وذكر رواية محمد بن كثير له أيضا ، وقال : هذا الحديث عن الثورى منكر ، وقال : ورواه زفر يعنى ابن سلمان عن محمد ابن عيينة أخى سفيان عن أبى حازم عن ابن عمر انتهى ، وزافر ومحمد بن عيينة كلاهما ضعيف . وقد روى هذا الحديث من وجه آخر مرسلا أخرجه أبوسليمان بن زبر الدمشقى فى مسند إبراهيم بن أدهم قد جمعه من رواية معاوية بن حفص عن إبراهيم بن أدهم عن منصور عن ربعى بن حراش قال « جاء رجل إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله دلنى على عمل يحبنى الله عليه ويحبنى الناس عليه ؟ فقال : أما العمل الذى يحبك الله عليه فازهد فى الدنيا ، وأما العمل الذى يحبك عليه الناس فانظر هذا الحطام فانبذه إليهم. » وخرّجه ابن أبى الدنيا فى كتاب ذمّ الدنيا من رواية علىّ بن بكار عن إبراهيم بن أدهم قال « جاء رجل إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم » فذكره ، ولم يذكر فى إسناده منصورا ولا ربعيا وقال فى حديثه « فانبذ إليهم ما فى يدك من الحطام » . وقد اشتمل هذا الحديث على وصيتين عظيمتين إحداهما الزهد فى الدنيا وأنه مقتض لمحبة الله عزّ وجلّ لعبده . والثانية الزهد فيما فى أيدى الناس فانه مقتض لمحبة الناس . فأما الزهد فى الدنيا فقد كثر فى القرآن الإشارة إلى مدحه ، وكذا ذمّ الرغبة فى الدنيا كما قال تعالى — بل تؤثرون الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى — وقال تعالى — تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة — وقال تعالى فى قصة قارون — فخرج على قومه فى زينته قال الذين يريدون الحياة الدنيا يا ليت لنا مثل ما أوتى قارون إنه لذو حظ عظيم وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا ولا يلقاها إلا الصابرون — إلى قوله — تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لايريدون علوّا فى الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين — وقوله — وفرحوا بالحياة الدنيا وما الحياة الدنيا فى الآخرة إلا متاع — وقال تعالى — قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا — وقال حاكيا عن مؤمن آل فرعون أنه قال لقومه — يا قوم اتبعون أهدكم سبيل الرشاد يا قوم إنما هذه الحياة الدنيا متاع وإن الآخرة هى دار القرار — وقد ذكر الله عزّ وجلّ من كان يريد الدنيا بعمله وسعيه ونيته ، وقد سبق ذكر ذلك فى الكلام على حديث الأعمال بالنيات ، والأحاديث فى ذمّ الدنيا وحقارتها عند الله عزّ وجلّ كثيرة جدا . ففى صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم « مرّ بالسوق والناس كنفيه [1] فمرّ بجدى أسك ميت ، فتناوله فأخذ بأذنه فقال : أيكم يحبّ أن هذا له بدرهم ، فقالوا : ما نحبّ أنه لنا بشئ وما نصنع به ؟ قال :

---

(١) مكتنفوه .

أتحبون أنه لكم ؟ قالوا : والله لو كان حيا لما رغبنا فيه لأنه أسك فكيف وهو ميت ؟ فقال : والله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم » وفيه أيضا عن المستورد الفهرى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « ما الدنيا فى الآخرة إلا كما يجعل أحدكم أصبعه فى اليمّ فلينظر بماذا يرجع » . وخرّج الترمذى من حديث سهل بن سعد رضى الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرامنها شربة ماء» وصححه . ومعنى الزهد فى الشئ الإعراض عنه لاستقلاله واحتقاره وارتفاع الهمة عنه ، يقال : شئ زهيد : أى قليل حقير ، وقد تكلم السلف ومن بعدهم فى تفسير الزهد فى الدنيا وتنوّعت عباراتهم عنه . وورد فى ذلك حديث مرفوع خرّجه الترمذى وابن ماجه من رواية عمرو ابن واقد عن يونس بن حليس عن أبى إدريس الخولانى عن أبى ذرّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « الزهادة فى الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال ، ولكن الزهادة فى الدنيا أن لاتكون بما فى يديك أوثق مما فى يد الله ، وأن تكون فى ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها أرغب فيها لو أنها بقيت لك » وقال الترمذى : غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وعمرو ابن واقد منكر الحديث . قلت : الصحيح وقفه كما رواه الإمام أحمد فى كتاب الزهد ، حدثنا زيد بن يحيى الدمشقى حدثنا خالد بن صبيح حدثنا يونس بن حليس قال : قال أبو مسلم الخولانى رضى الله عنه : ليس الزهادة فى الدنيا بتحريم الحلال ولا إضاعة المال ، إنما الزهادة فى الدنيا أن تكون بما فى يد الله أوثق منك بما فى يديك ، وإذا أصبت مصيبة كنت أشدّ رجاء لأجرها وذخرها من إياها لو بقيت لك . وخرّجه ابن أبى الدنيا من رواية محمد بن مهاجر عن يونس بن ميسرة قال : ليس الزهادة فى الدنيا بتحريم الحلال ولا إضاعة المال ، ولكن الزهادة فى الدنيا أن تكون بما فى يد الله أوثق منك بما فى يدك ، وأن تكون حالك فى المصيبة حالك إذا لم تصب بها سواء ، وأن يكون مادحك وذامك فى الحقّ سواء ، ففسر الزهد فى الدنيا بثلاثة أشياء كلها من أعمال القلوب لامن أعمال الجوارح ، ولهذا كان أبو سليمان يقول : لاتشهد لأحد بالزهد ، فان الزهد فى القلب : أحدها أن يكون العبد بما فى يد الله أوثق منه بما فى يد نفسه ، وهذا ينشأ من صحة اليقين وقوّته ، فان الله سبحانه وتعالى ضمن أرزاق عباده وتكفل بها كما قال تعالى — وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها — وقال تعالى — وفى السماء رزقكم وما توعدون — وقال تعالى — فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه — وقال الحسن : إن من ضعف يقينك أن تكون بما فى يدك أوثق منك بما فى يد الله عزّ وجلّ . وعن علىّ وابن مسعود قالا : إن أرجى ما يكون الرزق إذا قالوا ليس فى الدنيا دقيق . وقال مسروق إن أحسن ما أكون ظنا حين يقول الخادم ليس فى البيت قفيز من قمح ولا درهم . وقال الإمام أحمد : أسرّ أيامى إلىّ يوم أصبح وليس عندى شئ . وقيل لأبى حازم الزاهد : ما مالك ؟ قال لى مالان لاأخشى معهما الفقر : الثقة بالله واليأس مما فى أيدى الناس . وقيل له : أما تخاف الفقر ؟ فقال : أنا أخاف الفقر ومولاى له ما فى السموات وما فى الأرض وما بينهما وما تحت الثرى ؟ ودفع إلى علىّ بن الموفق ورقة فقرأها فاذا فيها : ياعلىّ بن الموفق أتخاف الفقر

وأنا ربك ؟ . وقال الفضيل بن عياض : أصل الزهد الرضا عن الله عزّ وجلّ وقال : القنوع هو الزاهد وهو الغنيّ . فمن حقق اليقين وثق بالله فى أموره كلها ورضى بتدبيره له وانقطع عن التعلق بالمخلوقين رجاء وخوفا وضعه ذلك من طلب الدنيا بالأسباب المكروهة . ومن كان كذلك كان زاهدا فى الدنيا حقيقة وكان من أغنى الناس وإن لم يكن له شىء من الدنيا كما قال عمار رضى الله عنه : كفى بالموت واعظا وكفى باليقين غنى وكفى بالعبادة شغلا . وقال ابن مسعود رضى الله عنه : اليقين أن لاترضى الناس بسخط الله . ولا تحمد أحدا على رزق الله ، ولا تلم أحدا على مالم يؤتك الله ، فان رزق الله لايسوقه حرص حريص ولا يرده كراهية كاره . فان الله تعالى بقسطه وعلمه وحكمته جعل الروح والفرح فى اليقين والرضا ، وجعل الهمّ والحزن فى السخط والشك . وفى حديث مرسلا « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذا الدعاء : اللهمّ إنى أسألك إيمانا يباشر قلبى ، ولسانا صادقا حتى أعلم أنه لايمنعنى رزقا قسمته لى ، ورضنى من العيش بما قسمته لى » . وكان عطاء الخراسانى رحمه الله لايقوم من مجلسه حتى يقول : اللهمّ هب لنا يقينا منك حتى تهوّن علينا مصائب الدنيا ، وحتى نعلم أنه لايصيبنا إلا ما كتبت علينا . ولا يصيبنا من هذا الرزق إلا ما قسمت لنا . وروينا من حديث ابن عباس مرفوعا قال « من سرّه أن يكون أغنى الناس فليكن بما فى يدى الله أوثق منه بما فى يده . والثانى أن يكون العبد إذا أصيب بمصيبة فى دنياه من ذهاب مال أو ولد أو غير ذلك أرغب فى ثواب ذلك مما ذهب منه من الدنيا أن يبقى له ، وهذا أيضا ينشأ من كمال اليقين . وقد روى عن ابن عمر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دعائه « اللهمّ اقسم لنا من خشيتك ما تحول بيننا وبين معاصيك ، ومن طاعتك ما تبلغنا به حبك ؛ ومن اليقين ما تهوّن به علينا مصائب الدنيا ، وهو من علامات الزهد فى الدنيا وقلة الرغبة فيها كما قال علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه : من زهد فى الدنيا هانت عليه المصيبات . والثالث أن يستوى عند العبد حامده وذامه فى الحقّ وهذه من علامات الزهد فى الدنيا واحتقارها وقلة الرغبة فيها ، فان من عظمت الدنيا عنده اختار المدح وكره الذمّ ؛ فربما حمل ذلك على ترك كثير من الحقّ خشية الذم ، وعلى فعل كثير من الباطل رجاء المدح ، فمن استوى عنده حامده وذامه فى الحقّ دلّ على سقوط منزلة المخلوقين من قلبه وامتلائه من محبة الحقّ وما فيه رضا مولاه كما قال ابن مسعود رضى الله عنه : اليقين أن لاترضى الناس بسخط الله . وقد مدح الله الذين يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم . وقد روى عن السلف عبارات أخر فى تفسير الزهد فى الدنيا وكلها ترجع إلى ما تقدّم كقول الحسن : الزاهد الذى إذا رأى أحدا قال هو أفضل منى ، وهذا يرجع إلى أن الزاهد حقيقة هو الزاهد فى مدح نفسه وتعظيمها ولهذا يقال الزاهد فى الرياسة أشدّ منه فى الذهب والفضة ، فمن أخرج من قلبه حبّ الرياسة فى الدنيا والترفع فيها على الناس فهو الزاهد حقاً ، وهذا هو الذى يستوى عنده حامده وذامه فى الحقّ ، وكقول وهب بن الورد رحمه الله : والزهد فى الدنيا أن لاتأس على فات منها ، ولا تفرح بما أتاك منها . قال ابن السماك رحمه الله : هذا هو الزاهد المبرز فى زهده ،

وهذا يرجع إلى أنه يستوى عند العبد إقبالها وإدبارها وزيادتها ونقصها ، وهو مثل استواء حال المصيبة وعدمها كما سبق . وسئل بعضهم أظنه الإمام أحمد عمن معه مال هل يكون زاهدا قال : إن كان لايفرح بزيادته ولا يحزن بنقصه فهو زاهد ، أو كما قال . وسئل الزهرى عن الزاهد فقال : من لم يغلب الحرام صبره ولم يشغل الحلال شكره ، وهذا قريب مما قبله ، فان معناه أن الزاهد فى الدنيا إذا قدر منها على حرام صبر عنه فلم يأخذه ، وإذا حصل له منها حلال لم يشغله عن الشكر بل قام بشكر الله عليه . وقال أحمد بن الحوارى رحمه الله : قلت لسفيان بن عيينة من الزاهد فى الدنيا ؟ قال : من إذا أنعم عليه شكر ، وإذا ابتلى صبر ،فقلت: ياأبا محمد الذى قد أنعم عليهفشكروإذا ابتلى فصبروحبس النعمة كيف يكون زاهدا؟ فقال : أسكت من لم تمنعه النعماء من الشكر ولا البلوى من الصبر فذلك الزاهد . وقال ربيعة : رأس الزهادة جمع الأشياء بحقها ووضعها فى حقها . وقال سفيان الثورى رحمه الله : الزهد فى الدنيا قصر الأمل ليس بأكل الغليظ ولا بلبس العباء . وقال : وكان من دعائهم : اللهم زهدنا فى الدنيا ووسع علينا منها ولا تردها عنا فترغبنا فيها . ولهذا قال الإمام أحمد : الزهد فى الدنيا قصر الأمل ، وقال مرة: قصر الأمل واليأس مما فى أيدى الناس . ووجه هذا أن قصر الأمل يوجب محبة الله ولقاءه والخروج من الدنيا ، وطول الأمل يقتضى محبة البقاء فيها ؛ فمن قصر أمله فقد كره البقاء فى الدنياوهذا نهاية الزهد فيها والإعراض عنها ، واستدل ابن عيينة لهذا بقوله تعالى — قل إن كانت لكم الدار الآخرة عند الله خالصة من دون الناس فتمنوا الموت إن كنتم صادقين — إلى قوله — ولتجدنهم أحرص الناس على حياة — الآية . وروى ابن أبى الدنيا باسناده عن الضحاك بن مزاحم قال « أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله من أزهد الناس ؟ فقال : من لم ينس القبر والبلى وترك زينة الدنيا وآثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعدّ غدا من أيامه وعدّ نفسه من الموتى » وهذا مرسل ، وقد قسم كثير من السلف الزهد أقساما : فمنهم من قال : أفضل الزهد الزهد فى الشرك وفى عبادة ما عبد من دون الله ، ثم الزهد فى الحرام كله من المعاصى ، ثم الزهد فى الحلال وهو أقلّ أقسام الزهد . والقسمان الأولان من هذا الزهدكلاهما واجب ، والثالث ليس بواجب ، فان أعظم الواجبات الزهد فى الشرك ثم فى المعاصى كلها . وكان بكر المزنى يدعو لإخوانه : زهدنا الله وإياكم زهد من أمكنه الحرام والذنوب فى الخلوات فعلم أن الله يراه فتركه . وقال ابن المبارك : قال معلى بن أبى مطيع الزهد على ثلاثة وجوه :أحدها أن يخلص العمل لله عزّ وجلّ والقول ولا يراد بشئ منه الدنيا . والثانى ترك مالا يصلح والعمل بما يصلح . والثالث الحلال أن يزهد فيه وهو التطوّع وهو أدناها وهذا أقرب مما قبله ، إلا أنه جعل الدرجة الأولى من الزهد ، الزهد فى الرياء المنافى للإخلاص فى القول والعمل وهو الشرك الأصغر ، والحامل عليه محبة المدح فى الدنيا والتقدم عند أهلها ، وهو من نوع محبة العلو فيها والرياسة . وقال إبراهيم بن أدهم : الزهد ثلاثة أصناف : فزهد فرض ، وزهد فضل ، وزهد سلامة . فأما الزهد الفرض

فالزهد فى الحرام ، والزهد الفضل : الزهد فى الحلال ، والزهد السلامة : الزهد فى الشبهات . وقد اختلف الناس هل يستحق اسم الزهد من زهد فى الحرام خاصة ولم يزهد فى فضول المباحات أم لا ؟ على قولين : أحدهما أنه يستحقّ اسم الزهد بذلك ، وقد سبق ذكر ذلك عن الزهرى وابن عيينة وغيرهما . والثانى لايستحقّ اسم الزهد بدون الزهد فى فضول المباحات ، وهو قول طائفة من العلماء العارفين وغيرهم حتى قال بعضهم : لازهد اليوم لفقد المباح المحض . وهو قول يوسف بن أسباط وغيره ، وفى ذلك نظر . وكان يونس بن عبيد يقول : وما قدر الدنيا حتى يمدح من زهد فيها . وقال أبو سليمان الدارانى : اختلفوا علينا فى الزهد بالعراق ، فنهم من قال : الزهد فى ترك لقاء الناس ، ومنهم من قال فى ترك الشهوات ، ومنهم من قال فى ترك الشبع وكلّ منهم قريب بعضه من بعض قال : وأنا أذهب إلى أن الزهد فى ترك ما أشغلك عن الله عزّ وجلّ ، وهذا الذى قاله أبو سليمان حسن ، وهو يجمع جميع معانى الزهد وأقسامه وأنواعه .

واعلم أن الذمّ الوارد فى الكتاب والسنة للدنيا ليس هو راجعا إلى زمانها الذى هو الليل والنهار المتعاقبان إلى يوم القيامة ، فان الله تعالى جعلهما خلفة لمن أراد أن يذّكر أو أراد شكورا . ويروى عن عيسى عليه السلام أنه قال : إن هذا الليل والنهار خزانتان فانظروا ما تصنعون فيهما . وكان يقول عليه الصلاة والسلام : « اعملوا الليل لما خلق له ، والنهار لما خلق له » . وقال مجاهد : ما من يوم إلا يقول ابن آدم : قد دخلت عليك اليوم ولن أرجع إليك بعد اليوم فانظر ما ذا تعمل فىّ ، فاذا انقضى طوى ثم يختم عليه فلا يفكّ حتى يكون الله هو الذى يفضيه يوم القيامة ، ولا الليلة إلا تقول كذلك ، وقد أنشد بعض السلف :

إنما الدنيا إلى الجنة والنار طريق والليالى متجر الإنسان والأيام سوق

وليس الذم راجعا إلى مكان الدنيا الذى هو الأرض التى جعلها الله لبنى آدم مهادا ومسكنا ولا إلى ما أودع الله فيها من الجبال والبحار والأنهار والمعادن ، ولا إلى ما أنبته فيها من الزرع والشجر ولا إلى ما بثّ فيها من الحيوانات وغير ذلك ، فإن ذلك كله من نعمة الله على عباده بما لهم فيه من المنافع ولهم به من الاعتبار والاستدلال على وحدانية صانعه وقدرته وعظمته ، وإنما الذمّ راجع إلى أفعال بنى آدم الواقعة فى الدنيا ، لأن غالبها واقع على غير الوجه الذى تحمد عاقبته بل يقع على ما تضرّ عاقبته أو لا تنفع كما قال عزّ وجلّ — اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر فى الأموال والأولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرًّا — . وانقسم بنو آدم فى الدنيا إلى قسمين : أحدهما من أنكر أن يكون للعباد دار بعد الدنيا للثواب والعقاب ، وهؤلاء هم الذين قال الله فيهم — إن الذين لايرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها والذين هم عن آياتنا غافلون أولئك مأواهم النار بما كانوا يكسبون — وهؤلاء همهم التمتع فى الدنيا واغتنام لذاتها قبل الموت كما قال تعالى — والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم — . ومن هؤلاء من كان يأمر بالزهد فى الدنيا لأنه يرى أن الاستكثار منها موجب الهمّ والغمّ ، ويقول كلما كثر التعلق بها تألمت النفس بمفارقتها عند الموت ، فكان هذا غاية زهدهم

فى الدنيا . والقسم الثانى من يقر بدار بعد الموت للثواب والعقاب وهم المنتسبون إلى شرائع المرسلين ، وهم منقسمون إلى ثلاثة أقسام ظالم لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات باذن الله ، والظالم لنفسه هم الأكثرون منهم وأكثرهم واقف مع زهرة الدنيا وزينتها ، فأخذها من غير وجهها واستعملها فى غير وجهها وصارت الدنيا أكبر همه ، بها يرضى وبها يغضب ولها يوالى وعليها يعادى ، وهؤلاء هم أهل اللهو واللعب والزينة والتفاخر والتكاثر وكلهم لم يعرف المقصود من الدنيا ولا أنها منزلة سفر يتزود منها لما بعدها من دار الإقامة ، وإن كان أحدهم يؤمن بذلك إيمانا مجملا فهو لايعرفه مفصلا ولا ذاق ما ذاقه أهل المعرفة بالله فى الدنيا مما هو أنموذج ما ادّخر لهم فى الآخرة . والمقتصد منهم أخذ الدنيا من وجوهها المباحة ، وأدّى واجباتها وأمسك لنفسه الزائد على الواجب يتوسع به فى التمتع بشهوات الدنيا ، وهؤلاء قد اختلف فى دخولهم فى اسم الزهاد فى الدنيا كما سبق ذكره ، ولا عقاب عليهم فى ذلك ، إلا أنه ينقص من درجاتهم فى الآخرة بقدر توسعهم فى الدنيا . قال ابن عمر : لايصيب عبد من الدنيا شيئا إلا نقص من درجاته عند الله وإن كان عليه كريما ، خرّجه ابن أبى الدنيا باسناد جيد ، وروى مرفوعا من حديث عائشة باسناد فيه نظر . وروى الإمام أحمد فى كتاب الزهد باسناده : أن رجلا دخل على معاوية فكساه ، فخرج فمرّ على أبى مسعود الأنصارى ورجل آخر من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ، فقال أحدهما : خذها من حسناتك ، وقال الآخر : خذها من طيباتك . وباسناده عن عمر رضى الله عنه قال : لولا أن تنقص من حسناتى لخالطتكم فى لين عيشكم ، ولكنى سمعت الله عير قوما فقال — أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها — . وقال الفضيل بن عياض : إن شئت استقل من الدنيا ، وإن شئت استكثر منها فانما تأخذ من كيسك ، ويشهد لهذا أن الله حرّم على عباده أشياء من فضول شهوات الدنيا وزينتها وبهجتها حيث لم يكونوا محتاجين إليه وادخر لهم عنده فى الآخرة ، وقد وقعت الإشارة إلى هذا بقوله عزّ وجلّ — ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ومعارج عليها يظهرون ولبيوتهم أبوابا وسررا عليها يتكئون وزخرفا وإن كلّ ذلك لما متاع الحياة الدنيا والآخرة عند ربك للمتقين — . وصحّ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال « من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة ، ومن شرب الخمر فى الدنيا لم يشربه فى الآخرة » . وقال « لاتلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا فى إناء الذهب والفضة ، ولا تأكلوا فى صحافهما ، فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » وقال وهب : إن الله عزّ وجلّ قال لموسى عليه السلام : إنى لأذود أوليائى عن نعيم الدنيا ورخائها كما يذود الراعى الشفيق إبله عن مبارك القرى وما ذلك لهوانهم علىّ ولكن ليستكملوا نصيبهم من كرامتى سالما موفرا لم أعجل لهم شيئا فى الدنيا لم تكلمه ؟ ويشهد لهذا ما خرّجه الترمذى عن قتادة ابن النعمان عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « إن الله إذا أحبّ عبدا حماه عن الدنيا كما يظلّ أحدكم يحمى سقيمه الماء » وخرّجه الحاكم ولفظه « إن الله ليحمى عبده من الدنيا وهو يحبه كما تحمون مريضكم الطعام والشراب تخافون عليه » .

وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر » . وأما السابق بالخيرات باذن الله فهم الذين فهموا المراد من الدنيا وعملوا بمقتضى ذلك ، فعلموا أن الله إنما أسكن عباده فى هذه الدار ليبلوهم أيهم أحسن عملا ، كما قال —وهو الذى خلق السموات والأرض فى ستة أيام وكان عرشه على الماء ليبلوكم أيكم أحسن عملا — وقال تعالى — الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا — قال بعض السلف : أيهم أزهد فى الدنيا وأرغب فى الآخرة ، وجعل ما فى الدنيا من البهجة والنضرة محنة لينظر من يقف منهم معه ويركن إليه ومن ليس كذلك كما قال تعالى — إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا — ثم بين انقطاعه وإنفاده فقال — وإنا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا — فلما فهموا أن هذا هو المقصود من الدنيا جعلوا همهم التزوّد منها للآخرة التى هى دار القرار ، فاكتفوا من الدنيا بما يكتفى به المسافر فى سفره كما كان النبىّ صلىّ الله عليه وآله وسلم يقول « مالى وللدنيا إنما مثلى ومثل الدنيا كراكب قال فى ظلّ شجرة ثم راح عنها وتركها » . « ووصى صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من الصحابة أن يكون بلاغ أحدهم من الدنيا كزاد راكب » منهم سلمان وأبو عبيدة بن الجراح وأبو ذرّ وعائشة رضى الله عنهم « ووصى ابن عمر أن يكون فى الدنيا كأنه غريب أو عابر سبيل ، وأن يعدّ نفسه من أهل القبور » وأهل هذه الدرجة على قسمين : منهم من يقتصر من الدنيا على قدر ما يسدّ الرمق فقط ، وهو حال كثير من الزهاد . ومنهم من يفسح لنفسه أحيانا فى تناول بعض شهواتها المباحة لتقوى النفس بذلك وتنشط للعمل كما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « حبب إلىّ من دنياكم النساء والطيب ، وجعلت قرّة عينى فى الصلاة » خرّجه الإمام أحمد والنسائى من حديث أنس . وخرّجه الإمام أحمد من حديث عائشة رضى الله عنها قالت « كان النبىّ صلى الله عليه وسلم يحبّ من الدنيا النساء والطيب والطعام ، فأصاب من النساء والطيب ، ولم يصب من الطعام » . قال وهب : مكتوب فى حكمة آل داود عليهم السلام : ينبغى للعاقل أن لا يغفل عن أربع ساعات : ساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يناجى فيها ربه ، وساعة يلقى فيها إخوانه الذين يخبرونه بعيوبه ويصدقونه عن نفسه ، وساعة يخلى بين نفسه وبين لذاتها فيما لا يحل ويحلّ ، فان فى هذه الساعة عونا على تلك الساعات ، وأفضل بلغة واستجماعا للقلوب : يعنى ترويحا لها ، ومتى نوى من تناول شهواته المباحة التقوّى على طاعة الله كانت شهواته له طاعة يثاب عليها كما قال معاذ رضى الله عنه : إنى لأحتسب نومتى كما أحتسب قومتى : يعنى أنه ينوى بنومه التقوّى على القيام فى آخر الليل فيحتسب ثواب نومه كما يحتسب ثواب قيامه ، وكان يعظهم أن يتناول شيئا من شهواته المباحة إلا واسى منها إخوانه . كما روى عن ابن المبارك رحمه الله أنه كان إذا اشتهى شيئا لم يأكله حتى يشهد بعض أصحابه فيأكله معهم ، وكان إذا اشتهى شيئا دعا ضيفا له ليأكل معه ، وكان يذكر عن الأوزاعى أنه قال : ثلاثة لا حساب عليهم فى مطعمهم : المتسحر والصائم حين يفطر وطعام الضيف . وقال الحسن : ليس من حبك الدنيا طلبك ما يصلحك فيها ، ومن زهدك فيها

ترك الحاجة يسدها عنك تركها ؛ ومن أحبّ الدنيا وسرته ذهب خوف الآخرة من قلبه . وقال سعيد بن جبير : متاع الغرور ما يلهيك عن طلب الآخرة ، ومالم يلهك فليس متاع الغرور ولكنه متاع بلاغ إلى ما هو خير منه . وقال يحيى بن معاذ الرازى : كيف لاأحبّ دنيا قدّر لى فيها قوت أكتسب بها حياة أدرك بها طاعة أنال بها الآخرة . وسئل أبو صفوان الرعينى وكان من العارفين ما هى الدنيا التى ذمها الله فى القرآن التى ينبغى للعاقل أن يتجنبها ؟ فقال : كلّ ما أصبت فى الدنيا تريد به الدنيا فهو مذموم . وكلّ ما أصبت منها تريد به الآخرة فليس منها . وقال الحسن رحمه الله : نعمت الدار الدنيا كانت للمؤمن ، وذلك أنه عمل قليلا وأخذ زاده منها إلى الجنة ، وبئست الدار كانت الكافر والمنافق ، وذلك أنه ضيع لياليه وكان زاده منها إلى النار . وقال أبقع بن عبيد الكلاعى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار قال الله : يا أهل الجنة — كم لبثتم فى الأرض عدد سنين قالوا لبثنا يوما أو بعض يوم — قال : نعم ما اتجرتم فى يوم أو بعض يوم رحمتى ورضوانى وجنتى امكثوا فيها خالدين مخلدين ، ثم يقول لأهل النار : كم لبثتم فى الأرض عدد سنين ؟ — قالوا : لبثنا يوما أو بعض يوم . فيقول : بئسما اتجرتم فى يوم أو بعض يوم سخطى ومعصيتى ونارى امكثوا فيها خالدين مخلدين » وخرّج الحاكم من حديث عبد الجبار بن وهب أنبأنا سعيد بن طارق عن أبيه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « نعمت الدار الدنيا لمن تزوّد منها لآخرته حتى يرضى ربه ، وبئست الدار لمن صدته عن آخرته وقصرت به عن رضا ربه ، وإذا قال العبد : قبح الله الدنيا ، قالت الدنيا : قبح الله أعصانا لربه » وقال صحيح الإسناد وخرّجه العقيلى ، وقال عبدالجبار بن وهب مجهول وحديثه غير محفوظ . قال : وهذا الكلام يروى عن علىّ من قوله وقول علىّ خرّجه ابن أبى الدنيا عنه باسناد فيه نظر « أن عليا سمع رجلا يسبّ الدنيا فقال : إنها لدار صدق لمن صدقها ، ودار عافية لمن فهم عنها ، ودار غنى لمن تزوّد منها ، مسجد أحباب الله ومهبط وحيه ومصلى ملائكته ومتجر أوليائه . اكتسبوا فيها الرحمة وربحوا فيها الجنة ، فمن ذا يذمّ الدنيا وقد آذنت بفراقها ونادت بعيبها ونعت نفسها وأهلها . فمثلت ببلائها البلاء وشوّقت بسرورها إلى أهل السرور ، فذمها قوم عند الندامة ومدحها آخرون ، حدثتهم فصدقوا وذكرتهم فذكروا ، فيا أيها المغترّ بالدنيا المغترّ بغرورها متى استلأمت إليك الدنيا ، بل متى غرّتك بمضاجع آبائك تحت الثرى أم بمصارع أمهاتك من البلى ، كم قلبت بكفيك ومرضت بيديك تطلب له الشفاء وتسأل له الأطباء فلم تظفر بحاجتك ولم تسعف بطلبتك . قد مثلت لك الدنيا بمصرعه مصرعك غدا ولا يغنى عنك بكاؤك ولا ينفعك أحباؤك » فبين أمير المؤمنين رضى الله عنه أن الدنيا لاتذمّ مطلقا وأنها تحمد بالنسبة إلى من تزوّد منها الأعمال الصالحة ، وأن فيها مساجد الأنبياء ومهبط الوحى ، وهى دار التجارة للمؤمنين ، اكتسبوا منها الرحمة وربحوا بها الجنة ، فهى نعم الدار لمن كانت هذه صفته . وأما ما ذكر من أنها تغرّ وتخدع فانها تنادى بمواعظها وتنصح بعبرها وتبدى عيوبها بما ترى من أهلها من مصارع الهلكى وتقلب الأحوال من

الصحة إلى السقم ، ومن الشبيبة إلى الهرم ، ومن الغنى إلى الفقر ، ومن العزّ إلى الذل ، ولكن محبها قد أصمه وأعماه حبها فهو لا يسمع نداءها كما قيل :

قد نادت الدنيا على نفسها لو كان فى العالم من يسمع
كم واثق بالعمر أفنيتــه وجامع بددت ما يجمع

وقال يحيى بن معاذ رحمه الله : لو يسمع الخلائق صوت النياحة على الدنيا فى المغيب من ألسنة الفناء لتساقطت القلوب منهم حزنا . وقال بعض الحكماء : الدنيا أمثال تضربها الأيام للأنام ، وعلم الزمان لا يحتاج إلى ترجمان ، وحبّ الدنيا صمت أسماع القلوب عن المواعظ ، وما أحث السائق لو شعر الخلائق وأهل الزهد فى فضول الدنيا أقسام ؛ فمنهم من يحصل له فيمسكه ويتقرّب به إلى الله كما كان كثير من الصحابة وغيرهم . قال أبو سليمان : كان عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما خازنين من خزان الله فى أرضه ينفقان فى طاعته وكانت معاملتهما لله بقلوبهما . ومنهم من يخرجه من يده ولا يمسكه ، وهؤلاء نوعان : منهم من يخرجه اختيارا وطواعية ، ومنهم من يخرجه ونفسه تأبى إخراجه ، ولكن يجاهدها على ذلك . وقد اختلف فى أيهما أفضل ، فقال ابن السماك والجنيد : الأوّل أفضل لتحقق نفسه بمقام السخاء والزهد . وقال ابن عطاء : الثانى أفضل لتحقق نفسه بأن له عملا ومجاهدة ؛ وفى كلام الإمام أحمد ما يدل عليه رضى الله عنه ، ومنهم من لم يحصل له شئ من الفضول وهو زاهد فى تحصيله إما مع قدرته أو بدونها ، والأوّل أفضل من هذا ، ولهذا قال كثير من السلف : إن عمر بن عبد العزيز كان أزهد من أويس ونحوه كذا قال أبو سليمان وغيره . وكان مالك بن دينار يقول : الناس يقولون مالك زاهد ، إنما الزاهد عمر بن عبد العزيز ؛ وقد اختلف العلماء أيما أفضل من طلب الدنيا من الحلال ليصل رحمه ويقدم منها لنفسه أم من تركها فلم يطلبها بالكلية ، فرجحت طائفة من تركها وجانبها منهم الحسن وغيره ، ورجحت طائفة من طلبها على ذلك الوجه منهم النخعى وغيره . وروى عن الحسن رضى الله عنه نحوه ، والزاهدون فى الدنيا بقلوبهم لهم ملاحظ ومشاهد يشهدونها . فمنهم من يشهد كثرة التعب بالسعى فى تحصيلها فهو يزهد فيها قصدا لراحة نفسه . قال الحسن : الزهد فى الدنيا يريح القلب والبدن ، ومنهم من يخاف أن ينقص حظه من الآخرة بأخذ فضول الدنيا ؛ ومنهم من يخاف من طول الحساب عليها . قال بعضهم : من سأل الله الدنيا فإنما يسأل طول الوقوف للحساب ، ومنهم من يشهد كثرة عيوب الدنيا وسرعة تقلبها وفنائها ومزاحمة الأراذل فى طلبها كما قيل لبعضهم : ما الذى زهدك فى الدنيا ؟ قال : قلة وفائها وكثرة جفائها وخشية شركائها . ومنهم من كان ينظر إلى حقارة الدنيا عند الله فيقذرها كما قال الفضيل : لو أن الدنيا بحذافيرها عرضت علىّ حلالا ولا أحاسب بها فى الآخرة لكنت أتقذرها كما يتقذر الرجل الجيفة إذا مرّ بها أن تصيب ثوبه . ومنهم من كان يخاف أن تشغله عن الاستعداد للآخرة والتزوّد لها . قال الحسن : إن كان أحدهم ليعيش عمره مجهودا شديد الجهد والمال الحلال إلى جنبه يقال له ألا تأتى هذا فتصيب منه ؟ فيقول : لا والله لا أفعل ، إنى أخاف أن

آتيه فأصيب منه فيكون فساد قلبي وعملي . وبعث عمر إلى بن المنكدر بمال ، فبكى واشتدّ بكاؤه وقال : خشيت أن تغلب الدنيا على قلبي فلا يكون للآخرة مني نصيب ، فذلك الذي منه أبكاني ، ثم أمر به فتصدق به على فقراء أهل المدينة . وخواص هؤلاء يخشى أن يشتغل بها عن الله كما قالت رابعة : ما أحبّ أن لى الدنيا كلها من أوّلها إلى آخرها حلالا أنفقها فى سبيل الله وأنها شغلتنى عن الله طرفة عين . وقال أبو سليمان : الزهد ترك ما يشغل عن الله وقال : كلّ ما يشغلك عن الله من أهل ومال وولد فهو مشئوم ، وقال : الزهد فى الدنيا على طبقتين : منهم من يزهد فى الدنيا فلا يفتح له فيها روح الآخرة . ومنهم من إذا زهد فيها فتح له فيها روح الآخرة ، فليس شيء أحبّ إليه من البقاء ليطيع ، وقال : ليس الزاهد من ألقى هموم الدنيا واستراح منها ، إنما الزاهد من زهد فى الدنيا وتعب فيها للآخرة . فالزهد فى الدنيا يراد به تفريغ القلب من الاشتغال بها ليتفرغ لطلب الله ومعرفته والقرب منه والأنس به والشوق إلى لقائه ، وهذه الأمور ليست من الدنيا كما كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول « حبب إلىّ من دنياكم النساء والطيب ، وجعلت قرّة عينى فى الصلاة » ولم يجعل الصلاة مما حبب إليه من الدنيا ، كذا فى المسند والنسائى وأظنه وقع فى غيرهما « حبب إلىّ من دنياكم ثلاث » فأدخل الصلاة فى الدنيا ، ويشهد لذلك حديث « الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه ، أو عالما أو متعلما » أخرجه ابن ماجه والترمذى وحسنه من حديث أبى هريرة مرفوعا . وروى نحوه من غير وجه مرسلا ومتصلا ، وخرّجه الطبرانى من حديث أبى الدرداء مرفوعا قال « الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما ابتغى به وجه الله » . وخرّجه ابن أبى الدنيا موقوفا . وخرّجه أيضا من رواية شهر بن حوشب عن عبادة قال أراه رفعه قال « يؤتى بالدنيا يوم القيامة فيقال : ميزوا منها ما كان لله عزّ وجلّ وألقوا سائرها فى النار » فالدنيا وكلّ ما فيها ملعونة : أى مبعدة عن الله لأنها تشغل عنه إلا العلم النافع الدالّ على الله وعلى معرفته وطلب قربه ورضاه وذكر الله وماوالاه مما يقرّب من الله فهذا هو المقصود من الدنيا ، فان الله إنما أمر عباده بأن يتقوه ويطيعوه ولازم ذلك دوام ذكره كما قال ابن مسعود : تقوى الله حقّ تقواه أن يذكر فلا ينسى ، وإنما شرع الله إقام الصلاة لذكره وكذلك الحج والطواف . وأفضل أهل العبادات أكثرهم لله ذكرا فيها ، فهذا كله ليس من الدنيا المذمومة ، وهو المقصود من إيجاد الدنيا وأهلها كما قال تعالى — وما خلقت الجنّ والإنس إلا ليعبدون — وقد ظنّ طوائف من الفقهاء والصوفية أن ما يوجد فى الدنيا من هذه العبادات أفضل مما يوجد فى الجنة من النعيم ، قالوا : لأن نعيم الجنة حظ العبد ، والعبادات فى الدنيا حقّ الربّ ، وحقّ الربّ أفضل من حظّ العبد ، وهذا غلط ، ويقوّى غلطهم قول كثير من المفسرين فى قوله — من جاء بالحسنة فله خير منها — قالوا : الحسنة لا إله إلا الله وليس شيء خيرا منها . ولكن الكلام على التقديم والتأخير والمراد فله منها خير : أى له خير بسببها ولأجلها، والصواب إطلاق ما جاءت به نصوص الكتاب والسنة أن الآخرة خير من الأولى مطلقا . وفى صحيح الحاكم عن المستورد بن شدّاد قال « كنا عند النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم

فتذاكروا الدنيا والآخرة فقال بعضهم : إنما الدنيا بلاغ للآخرة وفيها العمل وفيها الصلاة وفيها الزكاة . وقالت طائفة منهم : الآخرة فيها الجنة ، وقالوا ما شاء الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ماالدنيا في الآخرة إلا كما يمشي أحدكم إلى اليم فأدخل أصبعه فيها فما خرج منه فهو الدنيا » فهذا نص بتفضيل الآخرة على الدنيا وما فيها من الأعمال . ووجه ذلك أن كمال الدنيا إنما هو في العلم والعمل ، والعلم مقصود الأعمال فتضاعف في الآخرة بما لانسبة لما في الدنيا إليه ، فان العلم أصله العلم بالله وأسمائه وصفاته ، وفي الآخرة ينكشف الغطاء ويصير الخبر عيانا ، ويصير علم اليقين عين اليقين ، وتصير المعرفة بالله رؤية له ومشاهدة ، أين هذا مما في الدنيا . وأما الأعمال البدنية فان لها في الدنيا مقصدين : أحدهما اشتغال الجوارح بالطاعة وكدّها بالعبادة ، والثاني اتصال القلوب بالله وتنويرها بذكره ، فالأول قد رفع عن أهل الجنة . ولهذا روى أنهم إذا هموا بالسجود لله عند تجليه لهم يقال لهم ارفعوا رؤوسكم إنكم لستم في دار مجاهدة . وأما المقصود الثاني فحاصل لأهل الجنة على أكمل الوجوه وأتمها ، ولا نسبة لما حصل لقلوبهم في الدنيا من لطائف القرب والأنس والاتصال إلى ما يشاهدونه في الآخرة عيانا فتتنعم قلوبهم وأبصارهم وأسماعهم بقرب الله ورؤيته وسماع كلامه لاسيما في أوقات الصلاة في الدنيا كالجمع والأعياد ، والمقرّبون منهم يحصل ذلك لهم كل يوم مرّتين بكرة وعشيا في وقت صلاة الصبح وصلاة العصر ، ولهذا لما ذكر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « أن أهل الجنة يرون ربهم » حضّ عقيب ذلك على المحافظة على صلاة العصر وصلاة الفجر ، لأن وقت هاتين الصلاتين وقت لرؤية خواص أهل الجنة ربهم وزيارتهم له ، وكذلك نعيم الذكر وتلاوة القرآن لاينقطع عنهم أبدا ، فيلهمون التسبيح كما يلهمون النفس . قال ابن عيينة : لاإله إلا الله لأهل الجنة كالماء البارد لأهل الدنيا ، فان لذة الذكر للعارفين في الدنيا من لذتهم به في الجنة . فتبين بهذا أن قوله — من جاء بالحسنة فله خير منها — على ظاهره ، فان ثواب كلمة التوحيد في الدنيا أن يصل صاحبها إلى قولها في الجنة على الوجه الذي يختص به أهل الجنة ، وبكل حال فالذي يحصل لأهل الجنة من تفاصيل العلم بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله ومن قربه ومشاهدته ولذة ذكره هو أمر لايمكن التعبير عن كنهه في الدنيا ، لأن أهلها لم يدركوه على وجهه بل هو مما لاعين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، والله تعالى المسئول أن لايحرمنا خير ما عنده بشر ما عندنا بمنه وكرمه ورحمته آمين ، اللهم صلّ على محمد وآله وصحبه وسلم. ولنرجع إلى شرح حديث (ازهد في الدنيا يحبك الله) فهذا الحديث يدل على أن الله يحب الزاهد في الدنيا . قال بعض السلف : قال الحواريون لعيسى عليه السلام : ياروح الله علمنا عملا واحدا يحبنا الله عزّ وجلّ عليه ، قال : ابغضوا الدنيا يحبكم الله عزّ وجلّ ، وقد ذمّ الله تعالى من يحب الدنيا ويؤثرها على الآخرة كما قال — كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الآخرة — وقال — وتحبون المال حبا جما — وقال — وإنه لحب الخير لشديد — والمراد حبّ المال ، فاذا ذمّ من أحبّ الدنيا دلّ على مدح من لايحبها بل يرفضها ويتركها . وفي المسند وصحيح ابن حبان عن أبي موسى عن النبيّ

صلى الله عليه وآله وسلم قال «من أحبّ دنياه أضرّ بآخرته ،ومن أحبّ آخرته أضرّ بدنياه ، فآثروا ما يبقى على ما يفنى» . وفى المسند وسنن ابن ماجه عن زيد بن ثابت عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال «من كانت الدنيا همه فرّق الله عليه أمره ، وجعل فقره بين عينيه ، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له ، ومن كانت الآخرة نيته جمع الله عليه أمره وجعل غناه فى قلبه وأتته الدنيا وهى راغمة» . وخرّجه الترمذى من حديث أنس مرفوعا بمعناه . ومن كلام جندب بن عبد الله الصنعانى رضى الله عنه : حبّ الدنيا رأس كلّ خطيئة . وروى مرفوعا ، وروى عن الحسن مرسلا . وقال الحسن : من أحبّ الدنيا وسرّته خرج حبّ الآخرة من قلبه . وقال عون بن عبد الله : الدنيا والآخرة فى القلب ككفتى الميزان ما ترجح إحداهما تخفّ الأخرى . وقال وهب : إنما الدنيا والآخرة كرجل له امرأتان إن أرضى إحداهما أسخط الأخرى ، وبكلّ حال فالزهد فى الدنيا شعار أنبياء الله وأوليائه وأحبائه . قال عمرو بن العاص رضى الله عنه : ما أبعد هديكم من هدى نبيكم صلى الله عليه وسلم إنه كان أزهد الناس فى الدنيا وأنتم أرغب الناس فيها ، خرّجه الإمام أحمد . وقال ابن مسعود رضى الله عنه لأصحابه : أنتم أكثر صلاة وصوما وجهادا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهم كانوا خيرا منكم ، قالوا : وكيف ذلك ؟ قال : كانوا أزهد منكم فى الدنيا وأرغب منكم فى الآخرة . وقال أبو الدرداء : لئن حلفتم لى على رجل أنه أزهدكم لأحلفنّ لكم أنه خيركم . ويروى عن الحسن قال «قالوا يا رسول الله من خيرنا ؟ قال : أزهدكم فى الدنيا وأرغبكم فى الآخرة» والكلام فى هذا الباب يطول جدا ، وفيما أشرنا إليه كفاية إن شاء الله تعالى . الوصية الثانية (وازهد فيما فى أيدى الناس يحبك الناس) وروى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم «أنه وصى رجلا فقال : ايأس مما فى أيدى الناس تكن غنيا» خرّجه الطبرانى وغيره . ويروى من حديث سهل بن سعد مرفوعا «شرف المؤمن قيامه بالليل ، وعزّه استغناؤه عن الناس» . وقال الحسن : لا تزال كريما على الناس ولا يزال الناس يكرمونك ما لم تعاط ما فى أيديهم . فاذا فعلت ذلك استخفوا بك وكرهوا حديثك وأبغضوك . وقال أيوب السختيانى : لا يقبل الرجل حتى تكون فيه خصلتان : العفة عما فى أيدى الناس ، والتجاوز عما يكون منهم . وكان عمر يقول فى خطبته على المنبر : إن الطمع فقر وإن اليأس غنى ، وإن الإنسان إذا أيس من شئ استغنى عنه . وروى أن عبد الله بن سلام لقى كعب الأحبار عند عمر . فقال يا كعب : من أرباب العلم ؟ قال : الذين يعملون به ، قال : فما يذهب بالعلم من قلوب العلماء بعد أن حفظوه وعقلوه ؟ قال . يذهبه الطمع وشره النفس وتطلب الحاجات إلى الناس ، قال : صدقت . وقد تكاثرت الأحاديث عن النبيّ صلى الله عليه وسلم بالأمر بالاستعفاف عن مسألة الناس والاستغناء عنهم . فمن سأل الناس ما بأيديهم كرهوه وأبغضوه لأن المال محبوب لنفوس بنى آدم . فمن طلب منهم ما يحبونه كرهوه لذلك . وأما من كان يرى المنة للسائل عليه ويرى أنه لو خرج له عن ملكه كله لم يف له ببذل سؤاله له وذلته له أو كان يقول لأهله ثيابكم على غيركم أحسن منها عليكم . ودوابكم تحت

غيركم أحسن منها تحتكم ، فهذا نادر جدا من طباع بنى آدم ، وقد انطوى بساط ذلك من أزمان متطاولة . وأما من زهد فيما فى أيدى الناس وعفّ عنهم فانهم يحبونه ويكرمونه لذلك ويسود به عليهم كما قال أعرابى لأهل البصرة من سيد أهل هذه القرية ؟ قالوا : الحسن ، قال بم سادهم ؟ قالوا : احتاج الناس إلى علمه واستغنى هوعن دنياهم ، وما أحسن قول بعض السلف فى وصف الدنيا وأهلها :

وما هى إلا جيفة مستحيلة ... عليها كلاب همهنّ اجتذابها
فان تجتنبها كنت سلما لأهلها ... وإن تجتذبها نازعتك كلابها

الحديث الثانى والثلاثون

عَنْ أبِى سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مالِكِ بْنِ سِنانٍ الخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ « لاضَرَرَ ولا ضِرارَ » حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ والدَّارَقُطْنِىُّ وَغَيْرُهُمَامُسْنَدًا ، وَرَوَاهُ مالِكٌ فى المُوَطَّإِ مُرْسَلاً عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مُرْسَلا ، فأسْقَطَ أبا سَعِيدٍ ، وَلَهُ طُرُقٌ يُقَوِّى بَعْضُها بَعْضًا .

حديث أبى سعيد لم يخرجه ابن ماجه وإنما خرّجه الدارقطنى والحاكم والبيهقى من رواية عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة حدثنا الدراوردى عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاضرر ولا ضرار ، من ضارّ ضرّه الله ، ومن شاقّ شقّ الله عليه » وقال الحاكم صحيح الإسناد على شرط مسلم . وقال البيهقى : تفرّد به عثمان عن الدراوردى ، وخرّجه مالك فى الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلا . قال ابن عبد البرّ : لم يختلف عن مالك فى إرسال هذا الحديث ، قال : ولا يسند من وجه صحيح : ثم خرّجه من رواية عبد الملك بن معاذ النصيبى عن الدراوردى موصولا ، والدراوردى كان الإمام أحمد يضعف ما حدّث به من حفظه ولا يعبأ به : ولا شكّ فى تقديم قول مالك على قوله ، وقال خالد بن سعد الأندلسى الحافظ : لم يصحّ حديث « لاضرر ولا ضرار » مسندا . وأما ابن ماجه فخرّجه من رواية فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة حدثنا إسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قضى أن لاضرر ولا ضرار » وهذا من جملة صحيفة يروى بهذا الإسناد ، وهى منقطعة مأخوذة من كتاب قاله ابن المدينى وأبوزرعة وغيرهما . وإسحق بن يحيى قيل هو ابن طلحة وهو ضعيف لم يسمع من عبادة ، قاله أبو زرعة وابن أبى حاتم والدارقطنى فى موضع ، وقيل إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة ، ولم يسمع أيضا من عبادة ، قاله الدارقطنى أيضا وذكره ابن عدى فى كتابه الضعفاء وقال : عامة أحاديثه غير محفوظة ، وقيل إن موسى

ابن عقبة لم يسمع منه ، وإنما روى هذه الأحاديث عن أبي عياش الأسدى عنه ، وأبو عياش لا يعرف . وخرّجه ابن ماجه أيضا من وجه آخر من رواية جابر الجعفى عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاضرر ولا ضرار » وجابر الجعفى ضعفه الأكثرون وخرجه الدارقطنى من رواية إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة ، وإبراهيم ضعفه جماعة ، وروايات داود عن عكرمة مناكير . وخرّجه الدارقطنى من حديث الواقدى حدثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاضرر ولا ضرار » والواقدى متروك وشيخه مختلف فى تضعيفه . وخرّجه الطبرانى من وجهين ضعيفين أيضا عن القاسم عن عائشة . وخرّجه الطبرانى أيضا من رواية محمد بن سلمة عن أبي إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاضرر ولا إضرار فى الإسلام » وهذا إسناد مقارب وهو غريب لكن خرّجه أبو داود فى المراسيل من رواية عبد الرحمن بن معز عن أبي إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع مرسلا وهذا أصحّ . وخرّجه الدارقطنى من رواية أبي بكر بن عياش قال : أراه عن ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاضرر ولا ضرورة ، ولا يمنعنّ أحدكم جاره أن يضع خشبه على حائطه » وهذا الإسناد فيه شكّ ، وابن عطاء هو يعقوب وهو ضعيف . وروى كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف المزنى عن أبيه عن جده عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاضرر ولا إضرار » قال ابن عبد البرّ : إسناده غير صحيح . قلت : كثير هذا يصحح حديثه الترمذى ويقول البخارى فى بعض حديثه : هو أصحّ حديث فى الباب ، وحسن حديثه إبراهيم بن المنذر الحزاعى وقال : هو خير مراسيل ابن المسيب ، وكذلك حسنه ابن أبي عاصم وترك حديثه آخرون منهم الإمام أحمد وغيره ، فهذا ماحضرنا من ذكر طرق أحاديث هذا الباب وقد ذكر الشيخ رحمه الله أن بعض طرقه تقوى ببعض وهو كما قال . وقد قال البيهقى فى بعض أحاديث كثير بن عبد الله المزنى إذا انضمت إلى غيرها من الأسانيد التى فيها ضعف قوتها . وقال الشافعى فى المرسل : إنه إذا استند من وجه آخر وأرسله من يأخذ العلم عن غير من يأخذ عنه المرسل الأوّل فانه يقبل . وقال الجوزجانى : إذا كان الحديث المسند من رجل غير مقنع : يعنى لايقنع برواياته وشدّ أركانه المراسيل بالطرق المقبولة عند ذوى الاختيار استعمل واكتفى به ، وهذا إذا لم يعارض بالمسند الذى هو أقوى منه . وقد استدلّ الإمام أحمد بهذا الحديث وقال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « لاضرر ولا ضرار » . وقال أبو عمرو بن الصلاح هذا الحديث أسنده الدارقطنى من وجوه ، ومجموعها يقوى الحديث ويحسنه ، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به . وقول أبي داود إنه من الأحاديث التى يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف والله أعلم . وفى المعنى أيضا حديث أبي صرمة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من ضارّ ضارّ الله به ، ومن شاقّ شاقّ الله عليه »

خرّجه أبو داود والترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن غريب . وخرّج الترمذى باسناد فيه ضعف عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « ملعون من ضارّ مؤمنا أو مكر به » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاضرر ولا ضرار » هذه الرواية الصحيحة ضرار بغير همزة . وروى إضرار بالهمزة ، ووقع ذلك فى بعض روايات ابن ماجه والدارقطنى ، بل وفى بعض نسخ الموطأ ، وقد أثبت بعضهم هذه الرواية وقال : ضر وأضر بمعنى واحد ، وأنكرها آخرون وقالوا لاصحة لها واختلفوا هل بين اللفظين أعنى الضر والضرار فرق أم لا ؟ فنهم من قال هما بمعنى واحد على وجه التأكيد ، والمشهور أن بينهما فرقا . ثم قيل إن الضرر هو الاسم ، والضرار الفعل ، فالمعنى أن الضرر نفسه منتف فى الشرع وإدخال الضرر بغير حق كذلك . وقيل الضرر أن يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به ؛ والضرار أن يدخل على غيره ضررا بلا منفعة له به كمن منع ما لايضره ويتضرّر به الممنوع ، ورجح هذا القول طائفة منهم ابن عبد البرّ وابن الصلاح . وقيل الضرر أن يضرّ به من لايضرّه ، والضرار أن يضرّ بمن قد أضرّ به على وجه غير جائز ، وبكلّ حال فالنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما نفى الضرر والضرار بغير حق . فأما إدخال الضرر على أحد يستحقه إما لكونه تعدّى حدود الله فيعاقب بقدر جريمته أو كونه ظلم نفسه غيره ، فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل ، فهذا غير مراد قطعا ، وإنما المراد إلحاق الضرر بغير حقّ ؛ وهذا على نوعين : أحدهما أن لايكون فى ذلك غرض سوى الضرر بذلك الغير ، فهذا لاريب فى قبحه وتحريمه . وقد ورد فى القرآن النهى عن المضارة فى مواضع : منها فى الوصية قال تعالى — من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار — وفى الحديث عن أبى هريرة مرفوعا « إن العبد ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضره الموت فيضارّ فى الوصية فيدخل النار ، ثم تلا — تلك حدود الله — إلى قوله — ومن يعص الله ورسوله ويتعدّ حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين — » وخرّجه الترمذى وغيره بمعناه . وقال ابن عباس رضى الله عنه : الإضرار فى الوصية من الكبائر ، ثم تلا هذه الآية . والإضرار فى الوصية تارة يكون بأن يخصّ بعض الورثة بزيادة على فرضه الذى فرضه الله له فيتضرّر بقية الورثة بتخصيصه ، ولهذا قال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله قد أعطى كلّ ذى حقّ حقه فلا وصية لوارث » . وتارة بأن يوصى لأجنبى بزيادة على الثلث فينقص حقوق الورثة ، ولهذا قال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « الثلث والثلث كثير » ومتى وصى لوارث أو لأجنبىّ بزيادة على الثلث لم ينفذ ماوصى به إلا بإجازة الورثة ، وسواء قصد المضارة أو لم يقصد . وأما إن قصد المضارة بالوصية لأجنبى بالثلث فانه يأثم بقصده المضارة ، وهل تردّ وصيته إذا ثبت ذلك باقراره أم لا ؟ حكى ابن عطية رواية عن مالك أنها ترد ، وقيل إنه قياس مذهب أحمد . ومنها الرجعة فى النكاح قال تعالى — فأمسكوهنّ بمعروف أو سرّحوهنّ بمعروف ولا تمسكوهنّ ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه — وقال — وبعولتهن أحقّ بردهنّ فى ذلك إن أرادوا إصلاحا — فدلّ ذلك على أن من كان قصده بالرجعة المضارة فانه آثم بذلك ، وهذا

كما كانوا فى أوّل الإسلام قبل حصر الطلاق فى ثلاث : يطلق الرجل امرأته ثم يتركها حتى يقارب انقضاء عدتها ثم يراجعها ثم يطلقها ، ويفعل ذلك أبدا بغير نهاية ، فيدع امرأة لامطلقة ولا ممسكة ، فأبطل الله ذلك وحصر الطلاق فى ثلاث مرات . وذهب مالك إلى أن من راجع امرأته قبل انقضاء عدتها ثم طلقها من غير مسيس أنه إن قصد بذلك مضارتها بتطويل لم تستأنف العدة وبنت على مامضى منها ، وإن لم يقصد بذلك استأنفت عدة جديدة . وقيل تبين مطلقا وهو قول عطاء وقتادة والشافعى فى القديم وأحمد فى رواية . وقيل تستأنف مطلقا وهو قول أكثرين منهم أبو قلابة والزهرى والثورى وأبو حنيفة والشافعى فى الجديد وأحمد فى رواية وإسحق وأبو عبيد وغيرهم . ومنها فى الإيلاء ، فان الله جعل مدة المولى أربعة أشهر إذا حلف الرجل على امتناعه من وطء زوجته فانه يضرب له مدة أربعة أشهر فان فاء ورجع إلى الوطء كان ذلك توبته ، وإن أصر على الامتناع لم يمكن من ذلك ، ثم فيه قولان للسلف والخلف : أحدهما أنها تطلق عليه بمضى هذه المدة . والثانى أنه يوقف فان فاء وإلا أمر بالطلاق ، ولو ترك الوطء لقصد إضرار بغير يمين مدة أربعة أشهر فقال كثير من أصحابنا : حكمه حكم المولى فى ذلك ، وقالوا هو ظاهر كلام أحمد ، وكذا قال جماعة منهم : إذا ترك الوطء أربعة أشهر لغير عذر ثم طلب الفرقة فرق بينهما بناء على أن الوطء عندنا فى هذه المدة واجب ، واختلفوا هل يعتبر لذلك قصد الإضرار أم لايعتبر ؟ . ومذهب مالك وأصحابه إذا ترك الوطء من غير عذر فانه يفسخ نكاحه مع اختلافهم فى تقدير المدة ،ولو أطال السفر من غير عذر وطلبت امرأته قدومه فأبى فقال مالك وأحمد وإسحق : يفرّق الحاكم بينهما . وقدّره أحمد بستة أشهر وإسحق بمضى سنتين . ومنها فى الرضاع قال تعالى — لاتضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده — قال مجاهد فى قوله — لاتضارّ والدة بولدها — قال : لايمنع أمه أن ترضعه ليحزنها بذلك . وقال عطاء وقتادة والزهرى وسفيان والسدى وغيرهم : إذا رضيت ما يرضى به غيرها فهى أحقّ به وهذا هو المنصوص عن أحمد رحمه الله ولو كانت الأم فى حبال الزوج . وقيل إن كانت فى حبال الزوج فله منعها من إرضاعه إلا أن لايمكن ارتضاعه من غيرها ، وهو قول الشافعى وبعض أصحابنا لكن إنما يجوز ذلك إذا كان قصد الزوج به توفير الزوجة للاستمتاع لا لمجرد إدخال الضرر عليها . وقوله — ولا مولود له بولده — يدخل فيه أن المطلقة إذا طلبت إرضاع ولدها بأجرة مثلها لزم الأب إجابتها إلى ذلك ، وسواء وجد غيرها أو لم يوجد هذا منصوص الإمام أحمد ، فان طلبت زيادة على أجرة مثلها زيادة كثيرة ووجد الأب من يرضعه بأجرة المثل لم يلزم الأب إجابتها إلى ما طلبت لأنها تقصد المضارة ، وقد نص عليه الإمام أحمد أيضا . ومنها فى البيع قد ورد النهى عن بيع المضطر ، خرّجه أبو داود من حديث علىّ بن أبى طالب أنه خطب الناس فقال « إنه سيأتى على الناس زمان عضوض يعضّ الموسر على ما فى يديه ولم يؤمر بذلك ، قال تعالى — ولا تنسوا الفضل بينكم — ويبايع المضطرّون ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر» . وخرّجه الإسماعيلى وزاد فيه : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

« إن كان عندك خير تعود به على أخيك وإلا فلا تزيدنه هلاكا إلى هلاكه » وخرّجه أبو يعلى الموصلي بمعناه من حديث حذيفة مرفوعا أيضا . وقال عبد الله بن معقل : بيع الضرورة ربا. قال حرب : سئل أحمد عن بيع المضطر فكرهه . فقيل له كيف هو ؟ قال : يجيئك وهو محتاج فتبيعه ما يساوي عشرة بعشرين . وقال أبو طالب : قيل لأحمد إن ربح بالعشرة خمسة ؟ فكره ذلك وإن كان المشترى مسترسلا لايحسن أن يماكس فباعه بغبن كثير لم يجز أيضا . قال أحمد : الخلابة الخداع . وهو أنه يغبنه فيما لايتغابن الناس فى مثله يبيعه ما يساوى درهما بخمسة . ومذهب مالك وأحمد أنه يثبت له خيار الفسخ بذلك ولو كان محتاجا إلى نقد فلم يجد من يقرضه فاشترى سلعة بثمن إلى أجل فى ذمته ، ومقصوده بيع تلك السلعة ليأخذ ثمنها فهذا فيه قولان للسلف ، ورخص أحمد فى رواية ، وقال فى رواية : أخشى أن يكون مضطرا فان باع السلعة من بائعها فأكثر السلف على تحريم ذلك ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة رحمهم الله وأحمد وغيرهم . ومن أنواع الضرر فى البيوع التفريق بين الوالدة وولدها فى البيع ، فان كان صغيرا حرم بالاتفاق ، وقد روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال « من فرّق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » فان رضيت الأم بذلك ففى جوازه اختلاف ، ومسائل الضرر فى الأحكام كثيرة جدا ، وإنما ذكرنا هذا على وجه المثال .

والنوع الثانى أن يكون له غرض آخر صحيح مثل أن يتصرّف فى ملكه بما فيه مصلحة له فيتعدى ذلك إلى ضرر غيره ، أو يمنع غيره من الانتفاع بملكه توفيرا فيتضرّر الممنوع بذلك . فأما الأول وهو التصرّف فى ملكه بما يتعدى ضرره إلى غيره . فان كان على غير الوجه المعتاد مثل أن يؤجج فى أرضه نارا فى يوم عاصف فيحترق ما يليه فانه متعدّ بذلك وعليه الضمان ، وإن كان على الوجه المعتاد ففيه للعلماء قولان مشهوران : أحدهما لايمنع من ذلك وهو قول الشافعى وأبى حنيفة وغيرهما . والثانى المنع وهو قول أحمد، ووافقه مالك فى بعض الصور؛ فمن صور ذلك أن يفتح كوّة فى بنائه العالى مشرفة على جاره ، أو يبنى بناء عاليا يشرف على جاره ولا يستره ، فانه يلزمه بستره نصّ عليه أحمد ووافقه طائفة من أصحاب الشافعى . قال الرويانى منهم فى كتاب الحلية : يجتهد الحاكم فى ذلك ويمنع إذا ظهر له التعنت وقصد الفساد قال : وكذلك القول فى إطالة البناء ومنع الشمس والقمر . وقد خرج الخرائطى وابن عدى باسناد ضعيف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا حديثا طويلا فى حقّ الجار ، وفيه « ولا يستطيل بالبناء فيحجب عنه الريح إلا باذنه » . ومنها أن يحفر بئرا بالقرب من بئر جاره فيذهب ماؤها فانها تطمّ فى ظاهر مذهب مالك وأحمد . وخرّج أبو داود فى المراسيل من حديث أبى قلابة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لاتضاروا فى الحفر ، وذلك أن يحفر الرجل إلى جنب الرجل ليذهب بمائه » . ومنها أن يحدث فى ملكه ما يضرّ ملك جاره من هزّ أو دقّ ونحوهما ؛ فانه يمنع منه فى ظاهر مذهب مالك وأحمد ، وهو أحد الوجوه للشافعية . وكذا إذا كان يضرّ بالسكان كما له رائحة خبيثة ونحو ذلك . ومنها أن يكون له ملك فى أرض غيره ويتضرّر صاحب الأرض بدخوله إلى أرضه ، فانه يجبر على إزالته ليندفع به

ضرر الدخول ، خرّجه أبو داود فى سننه من حديث أبى جعفر محمد بن على أنه حدث عن سمرة ابن جندب أنه كان له عذق من نخل فى حائط رجل من الأنصار ومع الرجل أهله ، وكان سمرة يدخل إلى نخله فتأذّى به وشقّ عليه ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ، فأتى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له ، فطلب إليه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ، قال : فهبه له ولك كذا وكذا أمرار غبه فيه ، فأبى ، فقال : أنت مضارّ ، فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم للأنصارى : «اذهب فاقلع نخله» . وقد روى عن أبى جعفر مرسلا . قال أحمد فى رواية حنبل بعد أن ذكر له هذا الحديث كلّ ما كان على هذه الجهة وفيه ضرر يمنع من ذلك ، فان أجاب وإلا أجبره السلطان ولا يضرّ بأخيه فى ذلك وفيه مرفق له . وخرّجه أبو بكر الخلال من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سليط بن قيس عن أبيه « أن رجلا من الأنصار كانت له فى حائطه نخلة لرجل آخر ، وكان صاحب النخل لا يريمها غدوة وعشية ، فشقّ ذلك على صاحب الحائط فأتى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له ، فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم لصاحب النخلة : خذ منه نخلة مما يلى الحائط مكان نخلتك ، قال : لا والله ، قال : فخذ منى ثنتين ، قال : لا والله ، قال : فهبها له ، قال : لا والله ، قال : فردد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأبى ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعطيه نخلة مكان نخلته » . وخرّجه أبو داود فى المراسيل من رواية إسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع ابن حبان قال « كان لأبى لبابة عذق فى حائط رجل ، فكلمه فقال : إنك تطأ حائطى إلى عذقك ، فأنا أعطيك مثله فى حائطك وأخرجه عنى ، فأبى عليه ، فكلم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا أبا لبابة خذ مثل عذقك فحزها إلى مالك واكفف عن صاحبك ما يكره فقال : ما أنا بفاعل ، فقال : اذهب فأخرج له مثل عذقه إلى حائطه ثم اضرب فوق ذلك بجدار ، فانه لا ضرر فى الإسلام ولا ضرار » فنى هذا الحديث والذى قبله إجباره على المعاوضة حيث كان على شريكه أو جاره ضرر فى تركه ، وهذا مثل إيجاب الشفعة لدفع ضرر الشريك الطارئ ، ويستدلّ بذلك أيضا على وجوب العمارة على الشريك الممتنع من العمارة ، وعلى إيجاب البيع إذا تعذرت القسمة . وقد ورد من حديث محمد بن أبى بكر عن أبيه مرفوعا « لا تعضية فى الميراث إلا ما احتمل القسم » وأبو بكر هو ابن عمرو بن حزم ، قاله الإمام أحمد ، والحديث حينئذ مرسل ، والتعضية هى القسمة ، ومتى تعذرت القسمة لكون المقسوم يتضرّر بقسمته وطلب أحد الشريكين البيع أجبر الآخر وقسم الثمن ، نص عليه أحمد وأبو عبيد وغيرهما من الأئمة . وأما الثانى وهو منع الجار من الانتفاع بملكه والارتفاق به ، فان كان ذلك يضرّ بمن انتفع بملكه فله المنع كمن له جدار واه لا يحمل أن يطرح عليه خشب ، وأما إن لم يضرّ به فهل يجب عليه التمكين ويحرم عليه الامتناع أم لا ؟ فمن قال فى القسم الأول لا يمنع المالك من التصرّف فى ملكه وإن أضر بجاره وقال هنا للجار المنع من التصرّف فى ملكه

بغير إذنه . ومن قال هناك بالمنع فاختلفوا ههنا على قولين : أحدهما المنع ههنا وهو قول مالك. والثانى أنه لا يجوز المنع ، وهو مذهب أحمد فى طرح الخشب على جدار دار جاره ، ووافقه الشافعى فى القديم وإسحق وأبو ثور وداود بن المنذر وعبد الملك بن حبيب المالكى ، وحكاه مالك عن بعض قضاة المدينة . وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « لا يمنعنّ أحدكم جاره أن يغرز خشبه على جداره » قال أبو هريرة : مالى أراكم عنها معرضين ، والله لأرمينّ بها بين أكتافكم . وقضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه على محمد بن مسلمة أن يجرى ماء جاره فى أرضه ، وقال : لتمرنّ به ولو على بطنك . وفى الإجبار على ذلك روايتان عن الإمام أحمد. ومذهب أبى ثور الإجبار على إجراء الماء فى أرض جاره إذا أجراه فى قناة فى باطن أرضه ، نقله عنه حرب الكرمانى . ومما ينهى عن منعه الضرر منع الماء والكلأ وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ » . وفى سنن أبى داود « أن رجلا قال : يا نبىّ الله ما الشىء الذى لا يحلّ منعه ؟ قال : الماء ، قال : يا نبىّ الله ما الشىء الذى لا يحلّ منعه ؟ قال : الملح ، قال : يا نبىّ الله ما الشىء الذى لا يحلّ منعه ؛ قال : أن تفعل الخير خير لك » . وفيه أيضا أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « الناس شركاء فى ثلاث الماء والنار والكلأ » . ذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يمنع فضل الماء الجارى والنابع مطلقا سواء قيل إن الماء لمالك أرضه أم لا . وهذ قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد وإسحق وأبى عبيد وغيرهم ، والمنصوص عن أحمد وجوب بذله مجانا بغير عوض للشرب وسقى البهائم وسقى الزروع . ومذهب أبى حنيفة والشافعى لا يجب بذله للزرع . واختلفوا هل يجب بذله مطلقا أو إذا كان بقرب الكلأ وكان منعه مفضيا إلى منع الكلأ على قولين لأصحابنا وأصحاب الشافعى. وفى كلام أحمد ما يدلّ على اختصاص المنع بالقرب من الكلأ . وأما مالك فلا يجب عنده بذل فضل الماء المملوك بملك منبعه ومجراه إلا للمضطرّ كالمجاز فى الأوعية ، وإنما يجب عنده بذل فضل الماء الذى لا يملك . وعند الشافعى حكم الكلأ كذلك يجوز منع فضله إلا فى أرض الموات ومذهب أبى حنيفة وأحمد وأبى عبيد أنه لا يمنع فضل الكلأ مطلقا . ومنهم من قال : لا يمنع أحد الماء والكلأ إلا أهل الثغور خاصة وهو قول الأوزاعى ، لأن أهل الثغور إذا ذهب ماؤهم وكلؤهم لم يقدروا أن يتحوّلوا من مكانهم من وراء بيضة الإسلام وأهله . وأما النهى عن منع النار فحمله طائفة من الفقهاء على النهى عن الاقتباس منها دون أعيان الجمر ، ومنهم من حمله على منع الحجارة المورية للنار وهو بعيد ، ولو حمل على منع الاستضاءة بالنار وبذل ما فضل عن حاجة صاحبها بها لم يستدفئ بها أو ينضج عليها طعاما ونحوه لم يبعد . وأما الملح فلعله يحمل على منع أخذه من المعادن المباحة ، فان الملح من المعادن الظاهرة لا يملك بالإحياء ولا بالإقطاع ، نصّ عليه أحمد . وفى سنن أبى داود « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أقطع رجلا الملح ، فقيل له يا رسول الله إنه بمنزلة الماء : أى النابع المعدّ ، فانتزعه منه » . ومما يدخل فى عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا ضرر » أن الله لم يكلف عباده فعل ما يضرّهم ألبتة . فان ما يأمرهم به هو عين صلاح دينهم ودنياهم ، وما نهاهم عنه هو عين

فساد دينهم ودنياهم لكنه لم يأمر عباده بشيء هو ضارّ لهم فى أبدانهم أيضا ، ولهذا أسقط الطهارة بالماء عن المريض . وقال — ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج — وأسقط الصيام عن المريض والمسافر ، وقال — يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر — وأسقط اجتناب محظورات الإحرام كالحلق ونحوه عمن كان مريضا أو به أذى من رأسه وأمر بالفدية ؛ وفى المسند عن ابن عباس قال « قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أىّ الأديان أحبّ إلى الله ؟ قال : الحنيفية السمحة » . ومن حديث عائشة رضى الله عنها عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنى أرسلت بحنيفية سمحة » . ومن هذا المعنى ما فى الصحيحين عن أنس عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « رأى رجلا يمشى ، قيل له : إنه نذر أن يحجّ ماشيا ، فقال : إن الله لغنىّ عن مشيه فليركب » وفى رواية « إن الله لغنىّ عن تعذيب هذا نفسه » . وفى السنن عن عقبة بن عامر أن أخته نذرت أن تمشى إلى البيت ، فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله لايصنع بشقاء أختك شيئا فلتركب » . وقد اختلف العلماء فى حكم من نذر أن يحجّ ماشيا ، فمنهم من قال : لايلزمه المشى وله الركوب بكلّ حال وهو رواية عن الأوزاعى وأحمد . وقال أحمد : يصوم ثلاثة أيام . وقال الأوزاعى : عليه كفارة يمين ، والمشهور أنه يلزمه ذلك إن أطاقه ، فان عجز عنه فقيل يركب عند العجز ولا شىء عليه ، وهو أحد قولى الشافعى ، وقيل بل عليه مع ذلك كفارة يمين ، وهو قول الثورى وأحمد فى رواية ، وقيل بل عليه دم ، قاله طائفة من السلف منهم عطاء ومجاهد والحسن والليث وأحمد فى رواية وقيل يتصدّق بكراء ما ركب . وروى عن الأوزاعى وحكاه عن عطاء . وروى عن عطاء : يتصدق بقدر نفقته عند البيت . وقالت طائفة من الصحابة وغيرهم : لايجزيه الركوب بل يحجّ من قابل فيمشى ماركب ويركب ما مشى ، وزاد بعضهم : وعليه هدى ، وهو قول مالك إذا كان ما ركبه كثيرا . ومما يدخل فى عمومه أيضا بأن من عليه دين لايطالب به مع إعساره بل ينظر إلى حال يساره ، قال تعالى — وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة — وعلى هذا جمهور العلماء خلافا لشريح فى قوله : إن الآية مختصة بديون الربا فى الجاهلية . والجمهور أخذوا باللفظ العام ، ولا يكلف المدين أن يقضى بما عليه فى خروجه من ملكه ضرر كثيابه ومسكنه المحتاج إليه وخادمه كذلك ، ولا ما يحتاج إلى التجارة به لنفقته ونفقة عياله ، هذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

الحديث الثالث والثلاثون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ (تَعالى) عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْواهُمْ لادَّعَى رِجالٌ أَمْوالَ قَوْمٍ وَدِماءَهُمْ لكِنِ البَيِّنَةُ على المُدَّعِي واليَمِينُ على مَنْ أَنْكَرَ » حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا ، وَبَعْضُهُ فى الصَّحِيحَيْنِ .

أصل هذا الحديث خرّجاه فى الصحيحين من حديث ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » . وخرّجاه أيضا من رواية نافع بن عمر الجمحى عن ابن أبى ملكية عن ابن عباس « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه » واللفظ الذى ساقه به الشيخ ساق ابن الصلاح مثله فى الأحاديث الكليات وقال : رواه البيهقى بإسناد حسن . وخرّجه الإسماعيلى فى صحيحه من رواية الوليد بن مسلم حدثنا ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال دماء رجال وأموالهم ، ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب » . وروى الشافعى أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « البيّنة على المدعى » قال الشافعى : وأحسبه ولا أثبته أنه قال « واليمين على المدعى عليه » . وروى محمد بن عمر بن لبابة الفقيه الأندلسى عن عثمان بن أيوب الأندلسى ووصفه بالفضل عن غازى بن قيس عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فذكر هذا الحديث ، ولكن قال « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » وغازى بن قيس الأندلسى كبير صالح سمع من مالك وابن جريج وطبقتهما ، وسقط من هذا الإسناد ابن جريج ، وقد استدلّ الإمام أحمد وأبو عبيد أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » وهذا يدلّ على أن هذا اللفظ عندهما صحيح محتجّ به . وفى المعنى أحاديث كثيرة . ففى الصحيحين عن الأشعث بن قيس قال : كان بينى وبين رجل خصومة فى بئر فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «شاهداك أو يمينه ، قلت : إذًا يحلف ولا يبالى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من حلف على يمين يستحقّ بها مالا هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان ، فأنزل الله تصديق ذلك ، ثم قرأ هذه الآية — إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا — الآية » . وفى رواية لمسلم بعد قوله « إذًا يحلف لك قال : ليس إلا ذلك » . وخرّجه أيضا مسلم بمعناه من حديث وائل بن حجر عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وخرّج الترمذى من حديث العزرمى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال فى خطبته « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » وقال فى إسناده مقال ، والعزرمى يضعف هذا الحديث من جهة حفظه . وخرّجه الدارقطنى من رواية مسلم ابن خالد الزنجى وفيه ضعف عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « البينة على المدعى واليمين على من أنكر إلا فى القسامة » ورواه الحافظ عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلا ، وخرّجه أيضا من رواية مجاهد عن ابن عمر عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال فى خطبته يوم الفتح « المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بينة » وخرّجه الطبرانى . وعنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص

وفى إسناده كلام . وخرّج الدارقطنى هذا المعنى من وجوه متعددة ضعيفة ، وروى حجاج الصوّاف عن حميد بن هلال عن زيد بن ثابت قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما رجل طلب عند رجل طلبة فإن المطلوب هو أولى باليمين » . وخرّجه أبو عبيد والبيهقى وإسناده ثقات ، إلا أن حميد بن هلال ماأظنه لقى زيد بن ثابت . وخرّجه الدارقطنى وزاد فيه « بغير شهداء » . وخرّجه النسائى من حديث ابن عباس قال « جاء خصمان إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فادعى أحدهما على الآخر حقا ، فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم للمدعى : أقم بينتك ، فقال : يا رسول الله ما لى بينة ، فقال للآخر : احلف بالله الذى لاإله إلا هو ماله عليك أو عندك شئ » . وقد روى عن عمر أنه كتب إلى أبى موسى : أن البينة على المدعى واليمين على من أنكر » . وقضى بذلك زيد بن ثابت على عمر لأبىّ بن كعب ولم ينكراه . وقال قتادة : فصل الخطاب الذى أوتيه داود عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام هو أن البينة على المدعى واليمين على من أنكر . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه . قال : ومعنى قوله البينة على المدعى : يعنى أنه يستحق بها ما ادعى لأنها واجبة يؤخذ بها . ومعنى قوله « اليمين على المدعى عليه » أى يبرأ بها لأنها واجبة عليه يؤخذ بها على كلّ حال انتهى . وقد اختلف الفقهاء من أصحابنا والشافعية فى تفسير المدعى والمدعى عليه . فنهم من قال : المدعى هو الذى يخلى وسكوته من الخصمين ، والمدعى عليه من لايخلى وسكوته منهما . ومنهم من قال : المدعى من يطلب أمرا خفيا على خلاف الأصل والظاهر ، والمدعى عليه بخلافه ، وبنوا على ذلك مسألة وهى إذا أسلم الزوجان الكافران قبل الدخول ثم اختلفا ، فقال الزوج أسلمنا معا فنكاحنا باق ، وقالت الزوجة بل سبق أحدنا إلى الإسلام فالنكاح منفسخ ، فان قلنا المدعى يخلى وسكوته ، فالمرأة هى المدعى فيكون القول قول الزوج لأنه مدعى عليه إذ لايخلى وسكوته ، وإن قلنا إن المدعى من يدعى أمرا خفيا فالمدعى هنا هو الزوج إذ التقارن فى الإسلام خلاف الظاهر ، فالقول قول المرأة لأن الظاهر معها . وأما الأمين إذا ادعى التلف كالمودع إذا ادعى تلف الوديعة ، فقد قيل إنه مدع لأن الأصل يخالف ما ادعاه ، وإنما لم يحتج إلى بينة لأن المودع ائتمنه ، والائتمان يقتضى قبول قوله ، وقيل إن المدعى الذى يحتاج إلى بينة هو المدعى ليعطى بدعواه مال قوم أو دماءهم كما ذكر ذلك فى الحديث . فأما الأمين فلا يدعى ليعطى شيئا ، وقيل بل هو مدعى عليه لأنه إذا سكت لم يترك بل لابدّ له من ردّ الجواب ، والمودع مدع لأنه إذا سكت ترك ، ولو ادعى الأمين ردّ الأمانة إلى من ائتمنه ، فالأكثرون على أن قوله مقبول أيضا لدعوى التلف . وقال الأوزاعى : لايقبل قوله لأنه مدع . وقال مالك وأحمد فى رواية : إن ثبت قبضه للأمانة ببينة لم يقبل قوله فى الردّ بدون البينة . ووجه بعض أصحابنا ذلك بأن الإشهاد على دفع الحقوق الثابتة بالبينة واجب ، فيكون تركه تفريطا فيجب به الضمان ولذلك قال طائفة منهم فى دفع مال اليتيم إليه لابدّ له من بينة ، لأن الله تعالى أمر بالإشهاد عليه فيكون واجبا . وقد اختلف الفقهاء فى هذا الباب على قولين : أحدهما أن البينة على المدعى أبدا

واليمين على المدعى عليه أبدا . وهوقول أبي حنيفة ووافقه طائفة من الفقهاء والمحدثين كالبخارى وطردوا ذلك فى كلّ دعوى حتى فى القسامة وقالوا : لايحلف إلا المدعى عليه ورأوا أن لايقضى بشاهد ولا يمين ، لأن اليمين لاتكون إلا على المدعى عليه ، ورأوا أن اليمين لايردّ على المدعى لأنها لاتكون إلا فى جانب المنكر المدعى عليه ، واستدلوا فى مسئلة القسامة بما روى سعيد بن عبيد حدثنا بشير بن بشار الأنصارى عن سهل بن أبي خيثمة أنه أخبره أن نفرا منهم انطلقوا إلى خيبر فتفرّقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلا فذكر الحديث . وفيه . فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « تأتونى بالبينة على من قتله ؛ قالوا : ما لنا بينة . قال : فيحلفون . قالوا لانرضى بأيمان اليهود ، فكره النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة» خرّجه البخارى . وخرّجه مسلم مختصرا ولم يتممه . ولكن هذه الرواية تعارض رواية يحيى بن سعيد الأنصارى عن بشير بن بشار عن سهل بن أبي خيثمة فذكر قصة القتيل وقال فيه « فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقتل عبد الله بن سهل . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته . وهذه هى الرواية المشهورة الثابتة المخرجة بلفظها بكمالها فى الصحيحين . وقد ذكر الأئمة الحفاظ أن رواية يحيى بن سعيد أصحّ من رواية سعيد بن عبيد الطائى فانه أجلّ وأحفظ وأعلم ، وهو من أهل المدينة وهو أعلم بحديثهم من الكوفيين . وقد ذكر الإمام أحمد مخالفة سعيد بن عبيد ليحيى بن سعيد فى هذا الحديث فنفض يده وقال : ذاك ليس بشئ رواه على ما يقول الكوفيون ، وقال : اذهب إلى حديث المدينى يحيى بن سعيد . وقال النسائى : لانعلم أحدا تابع سعيد بن عبيد على روايته عن بشير بن بشار . وقال مسلم فى كتاب التمييز : لم يحفظه سعيد بن عبيد على وجهه ، لأن جميع الأخبار فيها سؤال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إياهم قسامة خمسين يمينا ، وليس فى شئ من أخبارهم أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم سألهم البينة وترك سعيد القسامة ، وتواطؤ الأخبار بخلافه يقضى عليه بالغلط ، وقد خالفه يحيى بن سعيد وقال ابن عبد البرّ فى رواية سعيد بن عبيد هذه رواية أهل العراق عن بشير بن بشار ، ورواية أهل المدينة عنه أثبت وهم به أقعد ونقلهم أصحّ عند أهل العلم . قلت : وسعيد بن عبيد اختصر قصة القسامة وهى محفوظة فى الحديث ، فقد خرّج النسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم «طلب من ولى القتيل شاهدين على من قتله ، فقال : ومن أين أصيب شاهدين ؟ قال : فتحلف خمسين قسامة . قال : كيف أحلف على ما لم أعلم ؟ قال : فتستحلف منهم خمسين قسامة » فهذا الحديث يجمع بين روايتى سعيد بن عبيد ويحيى بن سعيد . ويكون كلّ منهما ترك بعض القصة . فترك سعيد ذكر قسامة المدعين . وترك يحيى ذكر البينة قبل طلب القسامة والله أعلم . وأما مسألة الشاهد مع اليمين فاستدلّ من أنكر الحكم بالشاهد واليمين بحديث « شاهداك أو يمينه » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس لك إلا ذلك» وقد تكلم القاضى إسماعيل المالكى فى هذه اللفظة وقال : تفرّد بها منصور عن أبي وائل ، وخالفه سائر الرواة وقالوا : إنه سأله ألك بينة أو لا ؟

والبينة لاتقف على الشاهدين فقط بل تعمّ سائر ما يبين الحقّ . وقال غيره : يحتمل أن يريد بشهادته كلّ نوعين يشهدان للمدعي بصحة دعواه يتبين بهما الحق فيدخل في ذلك شهادة الرجلين وشهادة الرجل مع المرأتين وشهادة واحد مع اليمين . وقد أقام الله سبحانه أيمان المدعي مقام الشهود في اللعان وأيمانه في تمام القسامة . وليس المراد إلا ذلك ، لم يرد به النفي العام بل النفي الخاص وهو النفي المطلق المدعى . وهو أن يكون القول قوله بغير بينة تقدمه من ذلك وثبت عليه . وكذلك قوله في الحديث الآخر : « ولكن اليمين على المدعى عليه » إنما أريد بها اليمين المجردة عن الشهادة . وأول الحديث يدل على ذلك . وهو قوله « لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال دماء رجال وأموالهم » فعلم أن قوله اليمين على المدعى عليه إنما هي اليمين القاطعة للمنازعة مع عدم البينة . وأما اليمين المثبتة للحقّ مع وجود الشهادة فهذا نوع آخر ، وقد ثبت بسنة أخرى . وأما رد اليمين على المدعي فالمشهور عن أحمد موافقة أبي حنيفة وأنها لاتردّ . واستدلّ أحمد بقوله « اليمين على المدعى عليه » وقال في رواية أبي طالب عنه ما هو ببعيد ، يقال له يحلف وتستحقّ . واختار ذلك طائفة من متأخري الأصحاب ، وهو قول مالك والشافعي وأبي عبيد . وروى عن طائفة من الصحابة وقد ورد فيه حديث مرفوع خرّجه الدارقطني وفي إسناده نظر . قال أبوعبيد : ليس هذا إزالة لليمين عن موضعها ، فان الإزالة أن لاتقضي باليمين على المطلوب ، فأما إذا قضى بها عليه فرضي بيمين صاحبه كان هو الحاكم على نفسه بذلك ، لأنه لو شاء لحلف وبرئ وبطلت عنه الدعوى . والقول الثاني في المسألة أنه يرجح جانب أقوى المتداعيين وتجعل اليمين في جانبه ، وهذا مذهب مالك ، وكذا ذكر القاضي أبويعلى في خلافه أنه مذهب أحمد ، وعلى هذا تتوجه المسائل التي تقدم ذكرها من الحكم بالقسامة والشاهد واليمين ، فان جانب المدعي في القسامة لما قوي باللوث جعلت اليمين في جانبه وحكم له بها ، وكذلك المدعي إذا أقام شاهدا فانه قوي جانبه فحلف معه وقضى له . وهؤلاء لهم في الجواب عن قوله : البينة على المدعي طريقان : أحدهما أن هذا خص من هذا العموم بدليل . والثاني أن قوله : البينة على المدعي ليس بعام : لأن المراد المدعي المعهود وهو من لاحجة له سوى الدعوى كما في قوله « لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال دماء قوم وأموالهم » فأما المدعي الذي معه حجة تقوي دعواه فليس داخلا في هذا الحديث . وطريق ثالث وهو أن البينة كل ما بين صحة دعوى المدعي وشهد بصدقه فاللوث مع القسامة بينة والشاهد مع اليمين بينة . وطريق رابع سلكه بعضهم وهو الطعن في صحة هذه اللفظة : أعني قوله البينة على المدعي وقالوا : إنما الثابت هو قوله اليمين على المدعى عليه . وقوله (لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى قوم دماء قوم وأموالهم) يدلّ على أن مدعي الدم والمال لابدّ له من بينة يدلّ على ما ادعاه ويدخل في عموم ذلك أن من ادعى على رجل أنه قتل مورثه وليس معه إلا قول المقتول عند موته جرحني فلان أنه لايكتفي بذلك ولا يكون بمجرده لوثا . وهذا قول الجمهور خلافا للمالكية ، فانهم جعلوه لوثا يقسم معه الأولياء ويستحقون الدم . ويدخل في عمومه أيضا من قذف زوجته ولاعنها ، فانه لايباح دمها بمجرد

لعانه ، وهذا قول الأكثرين خلافا للشافعي ، واختار قوله الجوزجاني لظاهر قوله عزّ وجلّ — ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين — والأوّلون منهم من حمل العذاب على الحبس وقالوا: إن لم تلاعن حبست حتى تقرّ أو تلاعن وفيه نظر ، ولو ادعت امرأة على رجل بأنه استكرهها على الزنا فالجمهور أنه لايثبت بدعواها عليه شيء . وقال أشهب من المالكية : لها الصداق بيمينها ، وقال غيره منهم : لها الصداق بغير يمين ، هذا كله إذا كانت ذات قدر وادعت ذلك على متهم تليق به الدعوى ، وإن كان المرمىّ بذلك من أهل الصلاح ، ففي حدّها للقذف عن مالك روايتان ، وقد كان شريح وإياس ابن معاوية يحكمان في الأموال المتنازع فيها بمجرّد القرائن الدالة على صدق إحدى المتداعيين ، وقضى شريح في أولاد هرّة تداعاها امرأتان كلّ منهما تقول هي ولد هرتي ، قال شريح : ألقها مع هذه فان هي قرّت ودرّت واستبطرت فهي لها ، وإن فرت وهربت وبارت فليس لها . قال ابن قتيبة : قوله استبطرت يريد امتدت للإرضاع ، وإن بارت اقشعرت وتنفشت وكان يقضي بنحو ذلك أبو بكر الشامي من الشافعية ، ورجح قوله ابن عقيل من أصحابنا . وقد روى عن الشافعي وأحمد السختياني قول القافة في سرقة الأموال والأخذ بذلك ، ونقل ابن منصور عن أحمد : إذا قال صاحب الزرع أفسدت غنمك زرعي بالليل ، ينظر في الأثر فان لم يكن أثر غنمه في الزرع لابدّ لصاحب الزرع من أن يجيء بالبينة . قال إسحق بن راهويه كما قال أحمد لأنه مدع ، وهذا يدلّ على اتفاقهما على الاكتفاء برؤية أثر الغنم ، وأن البينة إنما تطلب عند عدم الأثر . وقوله (واليمين على المدعى عليه) يدلّ على أن كلّ من ادعى عليه دعوى فأنكر فان عليه اليمين ، وهذا قول أكثر الفقهاء . وقال مالك : إنما تجب اليمين على المنكر إذا كان بين المتداعيين نوع مخالطة خوفا من أن يتبذل السفهاء على الرؤساء بطلب أيمانهم . وعنده ولو ادعى على رجل أنه غصبه أو سرق منه ولم يكن المدعى عليه متهما بذلك لم يستحلف المدعى عليه . وحكى أيضا عن القاسم بن محمد وحميد بن عبدالرحمن ، وحكاه بعضهم عن فقهاء المدينة السبعة ، فان كان من أهل الفضل أو ممن لايشار إليه بذلك أدب المدعى عند مالك ، واستدلّ بقوله « اليمين على المدعى عليه » على أن المدعى لايمين عليه ، وإنما عليه البينة وهو قول الأكثرين . وروى عن عليّ أنه حلف المدعى مع بينته أن شهوده شهدوا بحقّ ، وفعله أيضا شريح وعبدالله بن عقبة بن مسعود وابن أبي ليلى وسوّار العنبري وعبيد الله بن الحسين ومحمد بن عبدالله الأنصاري ، وروى عن النخعي أيضا . وقال إسحق إذا استراب الحاكم وجب ذلك . وسأل مهنا الإمام أحمد عن هذه المسألة فقال أحمد : قد فعله عليّ ، فقال له : أيستقيم هذا ؟ فقال : قد فعله عليّ ، فأثبت القاضي هذه الرواية عن أحمد لكنه حملها على الدعوى على الغائب والصبيّ ، وهذا لايصحّ لأن عليا إنما حلف المدعى مع بينته على الحاضر معه ، وهؤلاء يقولون هذه اليمين لتقوية الدعوى إذا ضعفت باسترابة الشهود كاليمين مع الشاهد الواحد . وكان بعض المتقدمين يحلف الشهود إذا استرابهم أيضا ، ومنهم سوّار العنبري قاضي البصرة ، وجوّز ذلك القاضي أبويعلى من أصحابنا لوالي المظالم

دون القضاة . وقد قال ابن عباس فى المرأة الشاهدة على الرضاع أنها تستحلف ، وأخذ به الإمام أحمد ، وقد دلّ القرآن على استحلاف الشهود عند الارتياب بشهادتهم فى الوصية فى السفر فى قوله تعالى — يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم — إلى قوله — فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله — وهذه الآية لم ينسخ العمل بها عند جمهور السلف ، وقد عمل بها أبو موسى وابن مسعود ، وأفتى بها على وابن عباس ، وهو مذهب شريح والنخعى وابن أبى ليلى وسفيان والأوزاعى وأحمد وابن عبيد [1] وغيرهم قالوا : تقبل شهادة الكفار فى وصية المسلمين فى السفر ، ويستحلفان مع شهادتهما ، وهل يمنعهما من باب تكميل الشهادة فلا يحكم بشهادتهما بدون يمين أم من باب الاستظهار عند الريبة وهذا محتمل وأصحابنا جعلوها شرطا وهو ظاهر ماروى عن أبى موسى وغيره . وقد ذهب طائفة من السلف إلى أن اليمين مع الشاهد الواحد هو من باب الاستظهار ، فان رأى الحاكم الاكتفاء بالشاهد الواحد لبروز عدالته وظهور صدقه اكتفى بشهادته بدون يمين الطالب . وقوله — فان عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحقّ عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحقّ من شهادتهما — يدلّ على أنه إذا ظهر خلل فى شهادة الكفار حلف أولياء الميت على خيانتهما وكذبهما واستحقوا ما حلفوا عليه . وهذا قول مجاهد وغيره من السلف . ووجه ذلك أن اليمين فى جانب أقوى المتداعيين ، وقد قويت هنا دعوى الورثة بظهور كذب الشهود الكفار ، فتردّ اليمين على المدعين ويحلفون مع اللوث ويستحقون ما ادعوا كما يحلف الأولياء فى القسامة مع اللوث . ويستحقون بذلك الدية والدم أيضا عند مالك وأحمد وغيرهما . وقضى ابن مسعود فى رجل مسلم حضره الموت ، فأوصى إلى رجلين مسلمين معه وسلمهما ما معه من المال وأشهد على وصيته كفارا ، ثم قدم الوصيان فدفعا بعض المال إلى الورثة وكتما بعضه ، ثم قدم الكفار فشهدوا عليهم بما كتموه من المال ، فدعا الوصيين المسلمين فاستحلفهما ما دفع إليهما أكثر مما دفعاه ، ثم دعا الكفار فشهدوا وحلفوا على شهادتهم ، ثم أمر أولياء الميت أن يحلفوا أن ماشهدت به اليهود والنصارى حقّ فحلفوا فقضى على الوصيين بما حلفوا عليه ، وكان ذلك فى خلافة عثمان ، وتأوّل ابن مسعود الآية على ذلك ، وكأنه قابل بين يمين الأوصياء والشهود والكفار فحلفوا معها واستحقوا لأن جانبهم ترجح بشهادة الكفار لهم . فجعل اليمين مع أقوى المتداعيين وقضى بها ، واختلف الفقهاء هل يستحلف فى جميع حقوق الآدميين كقول الشافعى ورواية عن أحمد أو لايستحلف إلا فيما يقضى فيه بالنكول كرواية عن أحمد . ولا يستحلف إلا فيما يصحّ بذله كما هو المشهور عن أحمد . ولا يستحلف إلا فى كلّ دعوى لاتحتاج إلى شاهدين كما حكى عن مالك وأما حقوق الله عزّ وجلّ . فمن العلماء من قال لايستحلف فيها بحال وهو قول أصحابنا وغيرهم ، ونصّ عليه أحمد فى الزكاة . وبه قال طاوس والثورى والحسن بن صالح وغيرهم . وقال

---

(١) وأبى عبيد

أبوحنيفة ومالك والليث والشافعي : إذا اتهم فانه يستحلف . وكذا حكى عن الشافعي فيمن تزوّج من لاتحل له ثم ادعى الجهل أنه يحلف على دعواه . وكذا قال إسحق فى طلاق السكران يحلف إنه ما كان يعقل . وفى طلاق الناسى يحلف على نسيانه ، وكذا قال القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله فى رجل قال لامرأته أنت طالق يحلف أنه ما أراد به الثلاث وترد إليه .

وخرّج الطبرانى من رواية أبى هرون العبدى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال «كان أناس من الأعراب يأتون بلحم وكان فى أنفسنا منه شئ ، فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : اجهدوا أيمانهم أنهم ذبحوها ، ثم اذكروا اسم الله وكلوا » وأبو هارون ضعيف جدا . وأما المؤتمن فى حقوق الآدميين حيث قبل قوله فهل عليه يمين أم لا ؟ ففيه ثلاثة أقوال للعلماء : أحدها لايمين عليه لأنه صدقه ولا يمين مع التصديق وبالقياس على الحاكم ، وهذا قول الحارث العكلى . والثانى عليه اليمين لأنه منكر ، فيدخل فى عموم قوله « واليمين على من أنكر » وهو قول شريح وأبى حنيفة والشافعي ومالك فى رواية وأكثر أصحابنا . والثالث لايمين عليه إلا أن يتهم ، وهو نص أحمد ، وقول مالك فى رواية كما تقدم فى ائتمانه.

وأما إذا قامت قرينة تنافى حال الائتمان فقد اختل معنى الائتمان . وقوله (البينة على المدعى واليمين على من أنكر) إنما أريد به إذا ادعى على رجل ما يدعيه لنفسه وينكر أنه ادعاه عليه ، ولهذا قال فى أول الحديث « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم » فأما من ادعى ما ليس له مدع لنفسه منكر لدعواه فهذا أسهل من الأول ، ولا بد للمدعى هنا من بينة ، ولكن يكتفى من البينة هنا بما لايكتفى بها فى الدعوى على المدعى لنفسه المنكر .

ويشهد لذلك مسائل : منها اللقطة إذا جاء من وصفها ، فانها تدفع إليه بغير بينة بالاتفاق لكن منهم من يقول : يجوز الدفع إذا غلب على الظن صدقه . ولا يجب كقول الشافعي وأبى حنيفة . ومنهم من يقول : يجب دفعها بذكر الوصف المطابق كقول مالك وأحمد .

ومنها الغنيمة إذا جاء من يدعى منها شيئا وأنه كان له واستولى عليه الكفار وأقام على ذلك ما يبين أنه له اكتفى به . وسئل عن ذلك أحمد وقيل له ، فتريد على ذلك بينة ؟ قال : لابد له من بيان يدل على أنه له ، وإن علم ذلك دفعه إليه الأمير . وروى الخلال باسناده عن الركين ابن الربيع عن أبيه قال أحسن [1] أى شرد لأخى فرس بعين القمر ، فرآه فى مربط سعد فقال : فرسى ، فقال سعد : ألك بينة ؟ قال لا ، ولكن ادعوه فيحمحم ، فدعاه فحمحم . فأعطاه إياه ، وهذا يحتمل أنه كان لحق بالعدو ثم ظهر عليه المسلمون ، ويحتمل أنه عرف أنه ضال . فوضع بين الدواب الضالة فيكون كاللقط . ومنها المغصوب إذا علم ظلم الولاة فطلب ردها من بيت المال . قال أبو الزناد : كان عمر بن عبد العزيز يرد المظالم إلى أهلها بغير البينة القاطعة . كان يكتفى باليسير إذا عرف صرف وجه مظلمة الرجل ردها عليه ولم يكلفه تحقيق البينة لما يعرف من غشم الولاة قبله على الناس ، ولقد انقضت أموال العراق فى رد المظالم حتى حمل إليها من الشام . وذكر أصحابنا أن الأموال المغصوبة مع قطاع

---

(١) حسر

الطريق واللصرض يكتفى من مدعيها بالصفة كاللقطة ذكره القاضى فى خلافه وأنه ظاهر كلام أحمد والله أعلم .

الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ (تعالى) عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يَقُولُ « مَنْ رأى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فإنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ . فإنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وذلكَ أضْعَفُ الإيمانِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

هذا الحديث خرّجه مسلم من رواية قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد . ومن رواية إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد ، وعنده فى حديث طارق قال : أوّل من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان ، فقام إليه رجل فقال : الصلاة قبل الخطبة ، فقال : قد ترك ما هنالك . فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه ، ثم روى هذا الحديث . وقد روى معناه من وجه آخر . فخرّجه مسلم من حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما من نبيّ بعثه الله فى أمة قبلى إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون . ويفعلون ما لا يؤمرون . فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن . ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » . وروى سالم المرادى عن عمرو بن حزم عن جابر بن زيد عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « سيصيب أمتى فى آخر الزمان بلاء شديد من سلطانهم . لا ينجو منه إلا رجل عرف دين الله فجاهد عليه بلسانه ويده وقلبه ، فذلك الذى سبقت له السوابق . ورجل عرف دين الله وصدق به ، وللأوّل عليه سابقة ، ورجل عرف دين الله فسكت عليه ، فان كان رأى من يعمل بخير أحبه عليه ، وإن رأى من يعمل بباطل أبغضه عليه ، فذلك الذى ينجو على إبطانه كله » وهذا غريب وإسناده منقطع . وخرّج الإسماعيلى من حديث هارون العبدى وهو ضعيف جدا عن مولى لعمر عن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « توشك هذه الأمة أن تهلك إلا ثلاثة نفر : رجل أنكر بيده ولسانه وبقلبه . فان جبن بيده فبلسانه وقلبه . فان جبن بلسانه وبيده فبقلبه » . وخرّج أيضا من رواية الأوزاعى عن عمير بن هانئ عن علىّ سمع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول « سيكون بعدى فتن لا يستطيع المؤمن فيها أن يغير بيده ولا بلسانه قلت يا رسول الله وكيف ذاك ؟ قال ينكرونه بقلوبهم . قلت يا رسول الله وهل ينقص ذلك إيمانهم شيئا ؟ قال لا إلا كما ينقص القطر من الصفا » وهذا الإسناد منقطع وخرّج الطبرانى معناه من حديث عبادة بن الصامت عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم باسناد ضعيف

فدلت هذه الأحاديث كلها على وجوب إنكار المنكر بحسب القدرة عليه . وأما إنكاره بالقلب فلا بدّ منه ، فما لم ينكر قلب المؤمن دلّ على ذهاب الإيمان من قلبه . وقد روى عن أبى جحيفة قال : قال على « إن أوّل ماتغلبون عليه من الجهاد جهاد بأيديكم ثم الجهاد بألسنتكم ثم الجهاد بقلوبكم . فمتى لم يعرف قلبه المعروف وينكر قلبه المنكر نكس فجعل أعلاه أسفله » وسمع ابن مسعود رجلا يقول : هلك من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر ، فقال ابن مسعود : هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر ، يشير إلى أن معرفة المعروف والمنكر بالقلب فرض لايسقط عن أحد فمن لم يعرفه هلك . وأما الإنكار باللسان واليد فانما يجب بحسب الطاقة . وقال ابن مسعود : يوشك من عاش منكم أن يرى منكرا لايستطيع له غير أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره . وفى سنن أبى داود عن العرس بن عميرة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا عملت الخطيئة فى الأرض كان من شهدها فكرهها كمن غاب عنها ، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها » فمن شهد الخطيئة فكرهها فى قلبه كان كمن لم يشهدها إذا عجز عن إنكارها بلسانه ويده ، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها وقدر على إنكارها ولم ينكرها ، لأن الرضا بالخطايا من أقبح المحرّمات ويفوت به إنكار الخطيئة بالقلب ، وهو فرض على كلّ مسلم لايسقط عن أحد فى كلّ حال من الأحوال . وخرّج ابن أبى الدنيا من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من حضر معصية فكرهها فكأنه غاب عنها . ومن غاب عنها أحبها فكأنه حضرها » وهذا مثل الذى قبله ، فتبين بهذا أن الإنكار بالقلب فرض على كلّ مسلم فى كل حال . وأما الإنكار باليد واللسان فبحسب القدرة كما فى حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « مامن قوم يعمل فيهم بالمعاصى ثم يقدرون على أن يغيروا فلا يغيروا إلا يوشك الله أن يعمهم بعقابه » أخرجه أبو داود بهذا اللفظ . وقال : قال شعبة فيه « ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى هم أكثر ممن يعمله » . وخرّج أيضا من حديث جرير سمعت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ما من رجل يكون فى قوم يعمل فيهم بالمعاصى يقدرون أن يغيروا عليه فلم يغيروا إلا أصابهم الله بعقاب قبل أن يموتوا » وخرّجه الإمام أحمد ولفظه « ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى هم أعزّ وأكثر ممن يعمله فلم يغيروه إلا عمهم الله بعقاب » . وخرّج أيضا من حديث عدىّ بن عمير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن الله لايعذّب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه . فإذا فعلوا ذلك عذّب الله العامة والخاصة . وخرّج أيضا هو وابن ماجه من حديث أبى سعيد الخدرى قال سمعت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن الله ليسأل العبد يوم القيامة حتى يقول : ما منعك إذا رأيت المنكر أن تنكره . فإذا لقن الله عبدا حجته قال يارب رجوتك وفرقت من الناس » . فأما ما أخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث أبى سعيد أيضا عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال فى خطبة « ألا لايمنعن رجلا هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه » وبكى أبو سعيد وقال :

قد والله رأينا أشياء فهبنا . وخرّجه الإمام أحمد وزاد فيه « فانه لايقرّب من أجل ولا يباعد من رزق أن يقال بحقّ أو يذكر بعظيم » وكذلك خرّج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث أبي سعيد عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لايحقر أحدكم نفسه ، قالوا : يا رسول الله كيف يحقر أحدنا نفسه ؟ قال : يرى أمر الله عليه فيه مقال ثم لايقول فيه ، فيقول الله له : ما منعك أن تقول فيّ كذا وكذا ، فيقول : خشيت الناس ، فيقول الله : إياى كنت أحقّ أن تخشى » فهذان الحديثان محمولان على أن يكون المانع له من الإنكار مجرّد الهيبة دون الخوف المسقط للإنكار ، قال سعيد بن جبير : قلت لابن عباس آمر السلطان بالمعروف وأنهاه عن المنكر ؟ قال : إن خفت أن يقتلك فلا ، ثم عدت فقال لى مثل ذلك ، ثم عدت فقال لى مثل ذلك ، وقال : إن كنت لابدّ فاعلا ففيما بينك وبينه . وقال طاوس : أتى رجل ابن عباس فقال : ألا أقوم إلى هذا السلطان فآمره وأنهاه ؟ قال : لاتكن له فتنة ، قال : أفرأيت إن أمرنى بمعصية الله ؟ قال : ذلك الذى تريد فكن حينئذ رجلا . وقد ذكرنا حديث ابن مسعود الذى فيه « يخلف من بعدهم خلوف ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن » الحديث . وهذا يدلّ على جهاد الأمراء باليد ، وقد استنكر الإمام أحمد هذا الحديث فى رواية أبى داود وقال : هو خلاف الأحاديث التى أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها بالصبر على جور الأئمة . وقد يجاب عن ذلك بأن التغيير باليد لايستلزم القتال . وقد نصّ على ذلك أحمد أيضا فى رواية صالح فقال التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح ، فحينئذ جهاد الأمراء باليد أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات مثل أن يريق خمورهم أو يكسر آلات اللهو التى لهم أو نحو ذلك أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك ، وكلّ ذلك جائز ، وليس هو من باب قتالهم ولا من الخروج عليهم الذى ورد النهى عنه ، فان هذا أكثر ما يخشى منه أن يقتل الآمر وحده . وأما الخروج عليهم بالسيف فيخشى منه الفتن التى تؤدى إلى سفك دماء المسلمين . نعم إن خشى فى الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذى أهله أو جيرانه لم ينبغ له التعرّض لهم حينئذ لما فيه من تعدى الأذى إلى غيره . كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره : ومع هذا متى خاف منهم على نفسه السيف أو السوط أو الحبس أو القيد أو النفى أو أخذ المال أو نحو ذلك من الأذى سقط أمرهم ونهيهم ، وقد نصّ الأئمة على ذلك : منهم مالك وأحمد وإسحق وغيرهم . قال أحمد : لايتعرّض إلى السلطان فان سيفه مسلول . وقال ابن شبرمة : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كالجهاد يجب على الواحد أن يصابر فيه الاثنين ويحرم عليه الفرار منهما ولا يجب عليه مصابرة أكثر من ذلك . فان خاف السبّ أو سماع الكلام السيئ لم يسقط عنه الإنكار بذلك نصّ عليه الإمام أحمد وإن احتمل الأذى وقوى عليه فهو أفضل نصّ عليه أحمد أيضا وقيل له : أليس قد جاء عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « ليس للمؤمن أن يذلّ نفسه » أى يعرّضها من البلاء مالاطاقة له به . قال ليس هذا من ذلك . ويدلّ على ماقاله ما خرّجه أبو داود وابن ماجه والترمذى من حديث أبى سعيد عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان

جائر» وخرج ابن ماجه معناه من حديث أبي أمامة . وفي مسند البزار بإسناد فيه جهالة عن أبي عبيدة بن الجراح قال « قلت يا رسول الله أيّ الشهداء أكرم على الله ؟ قال : رجل قام إلى إمام جائر ،فأمره بمعروف ونهاه عن منكر فقتله » . وقد روى معناه من وجوه أخرى كلها فيها ضعف . وأما حديث « لاينبغي للمؤمن أن يذلّ نفسه » فانما يدلّ على أنه إذا علم أنه لايطيق الأذى ولا يصبر عليه فانه لايتعرّض حينئذ للأمراء وهذا حقّ ، وإنما الكلام فيمن علم من نفسه الصبر لذلك ، قاله الأئمة كسفيان وأحمد والفضيل بن عياض وغيرهم . وقد روى عن أحمد ما يدلّ على الاكتفاء بالإنكار بالقلب . قال في رواية أبي داود نحن نرجو إن أنكر بقلبه فقد سلم ، وإن أنكر بيده فهو أفضل ، وهذا محمول على أنه يخاف كما صرّح بذلك في رواية غير واحد . وقد حكى القاضي أبو يعلى روايتين عن أحمد في وجوب إنكار المنكر على من يعلم أنه لايقبل منه ، وصحّ القول بوجوبه وهذا قول أكثر العلماء . وقد قيل لبعض السلف في هذا فقال : يكون لك معذرة ، وهذا كما أخبر الله تعالى عن الذين أنكروا على المعتدين في السبت أنهم قالوا لمن قال لهم — أتعظون قوما الله مهلكهم أو معذبهم عذابا شديدا قالوا معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون — . وقد ورد ما يستدلّ به على سقوط الأمر والنهي عند عدم القبول والانتفاع به . ففي سنن أبي داود وابن ماجه والترمذي عن أبي ثعلبة الخشني أنه قيل له كيف تقول في هذه الآية — عليكم أنفسكم لايضرّكم من ضلّ إذا اهتديتم — قال : سألت عنها خبيرا ، أما والله لقد سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال « بل ائتمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا موثرة وإعجاب كلّ ذي رأي برأيه فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام » . وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن عمر قال « بينما نحن جلوس حول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ ذكر الفتنة فقال : إذا رأيتم الناس مرجت عهودهم وخفت أماناتهم وكانوا هكذا وشبك أصابعه ، فقلت له : كيف أفعل عند ذلك جعلني الله فداك ؟ فقال : الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ بما تعرف ودع ما تنكر ، وعليك بأمر خاصة نفسك ودع عنك أمر العامة » . وكذلك روى عن طائفة من الصحابة في قوله تعالى — عليكم أنفسكم لايضرّكم من ضلّ إذا اهتديتم — قالوا : لم يأت تأويلها بعد إنما تأويلها في آخر الزمان . وعن ابن مسعود قال : إذا اختلفت القلوب والأهواء وألبستم شيعا وذاق بعضكم بأس بعض فيأمر الإنسان حينئذ نفسه فهو حينئذ تأويل هذه الآية . وعن ابن عمر قال : هذه الآية لأقوام يجيئون من بعدنا إن قالوا لم يقبل منهم . وقال جبير بن نفير عن جماعة من الصحابة قالوا : إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا وإعجاب كلّ ذي رأي برأيه فعليك حينئذ بنفسك لايضرّك من ضلّ إذا اهتديت . وعن مكحول قال : لم يأت تأويلها بعد إذا هاب الواعظ وأنكر الموعوظ فعليك حينئذ بنفسك لايضرّك من ضلّ إذا اهتديت . وعن الحسن أنه كان إذا تلا هذه الآية قال : يا لها من ثقة ما أوثقها ومن سعة ما أوسعها . وهذا كله قد يحمل على أن من عجز عن الأمر بالمعروف أو خاف الضرر سقط عنه . وكلام ابن عمر يدلّ على أن من علم أنه لايقبل منه

لم يجب عليه كما حكى رواية عن أحمد ، وكذا قال الأوزاعي : أمر من ترى أن يقبل منك . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الذى ينكر بقلبه (وذلك أضعف الإيمان) يدلّ على أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من خصال الإيمان ، ويدلّ على أن من قدر على خصلة من خصال الإيمان وفعلها كان أفضل ممن تركها عجزا . ويدلّ على ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حقّ النساء « أما نقصان دينها فانها تمكث الأيام والليالى لاتصلى » يشير إلى أيام الحيض مع أنها ممنوعة حينئذ من الصلاة ، وقد جعل ذلك نقصا فى دينها ، فدلّ على أن من قدر على واجب وفعله فهو أفضل ممن عجز عنه وتركه وإن كان معذورا فى تركه والله أعلم . قوله صلى الله عليه وآله وسلم (من رأى منكم منكرا) يدلّ على أن الإنكار متعلق بالرؤية فان كان مبتورا فلم يره ولكن علم به فالمنصوص عن أحمد فى أكثر الروايات أنه لايتعرض له وأنه لايفتش عما استراب به . وعنه رواية أخرى أنه يكشف المغطى إذا تحققه ، ولو سمع صوت غناء محرم أو آلات الملاهى وعلم المكان التى هى فيها فانه ينكرها ، لأنه قد تحقق المنكر وعلم موضعه ، فهو كما رآه نصّ عليه أحمد وقال : أما إذا لم يعلم مكانه فلا شئ . وأما تسوّر الجدر ان على من علم اجتماعهم على منكر فقد أنكره الأئمة مثل سفيان الثورى وغيره ، وهو داخل فى التجسس المنهى عنه . وقد قيل لابن مسعود : إن فلانا تقطر لحيته خمرا ، فقال : نهانا الله عن التجسس . وقال القاضى أبو يعلى فى كتاب الأحكام السلطانية : إن كان فى المنكر الذى غلب على ظنه الاستسرار به باخبار ثقة عنه انهتاك حرمة يفوت استدراكها كالزنا والقتل فله التجسس والإقدام على الكشف والبحث حذرا من فوات ما لايستدرك من انهتاك المحارم ، وإن كان دون ذلك فى الرتبة لم يجز التجسس عليه ولا الكشف عنه ، والمنكر الذى يجب إنكاره ما كان مجمعا عليه . فأما المختلف فيه فمن أصحابنا من قال لايجب إنكاره على من فعله مجتهدا أو مقلدا لمجتهد تقليدا سائغا ، واستثنى القاضى فى الأحكام السلطانية ما ضعف فيه الخلاف وإن كان ذريعة إلى محظور متفق عليه كربا النقد فالخلاف فيه ضعيف ، وهو ذريعة إلى ربا النساء المتفق على تحريمه ، وكنكاح المتعة فانه ذريعة إلى الزنا . وذكر عن إسحاق بن شاقلا أنه ذكر أن المتعة هى الزنا صراحا عن ابن بطة قال : لايفسخ نكاح حكم به قاض إن كان قد تأوّل فيه تأويلا إلا أن يكون قضى لرجل بعقد متعة أو طلق ثلاثا فى لفظ واحد وحكم بالمراجعة من غير زوج فحكمه مردود وعلى فاعله العقوبة والنكال والمنصوص عن أحمد الإنكار على اللاعب بالشطرنج ، وتأوله القاضى على من لعب بها بغير اجتهاد أو تقليد سائغ وفيه نظر ، فان النصوص عنه أنه يحدّ شارب النبيذ المختلف فيه ، وإقامة الحد أبلغ مراتب الإنكار مع أنه لايفسق عنده بذلك : فدلّ على أنه ينكر كلّ مختلف فيه ضعف الخلاف فيه لدلالة السنة على تحريمه ، ولا يخرج فاعله المتأوّل من العدالة بذلك والله أعلم . وكذلك نصّ أحمد على الإنكار على من لايتمّ صلاته ولا يقيم صلبه من الركوع والسجود مع وجود الاختلاف فى وجوب ذلك .

وأعلم أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تارة يحمل على رجاء ثوابه وتارة خوف العقاب

في تركه وتارة الغضب لله على انتهاك محارمه وتارة النصيحة للمؤمنين والرحمة لهم ورجاء إنقاذهم مما أوقعوا أنفسهم فيه من التعرض لعقوبة الله وغضبه فى الدنيا والآخرة ، وتارة يحمله عليه إجلال الله وإعظامه ومحبته وأنه أهل أن يطاع ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر ، وأن يفتدى من انتهاك محارمه بالنفوس والأموال ، كما قال بعض السلف : وددت أن الخلق كلهم أطاعوا الله وأن لحمي قرض بالمقاريض. وكان عبد الملك بن عمر بن عبدالعزيز يقول لأبيه : وددت أني غلت بي وبك القدور في الله تعالى . ومن لحظ هذا المقام والذى قبله هان عليه كل ما يلقى من الأذى فى الله تعالى ، وربما دعا لمن آذاه كما قال ذلك النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لما ضربه قومه فجعل يمسح الدم عن وجهه ويقول : ربّ اغفر لقومي فإنهم لايعلمون ، وبكلّ حال فيتعين الرفق فى الإنكار . قال سفيان الثورى : لايأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه ثلاث خصال : رفيق بما يأمر رفيق بما ينهى عدل بما يأمر عدل بما ينهى عالم بما يأمر عالم بما ينهى . وقال أحمد : الناس محتاجون إلى مداراة ورفق ، الأمر بالمعروف بلا غلظة إلا رجل معلن بالفسق فلا حرمة له . قال : وكان أصحاب ابن مسعود إذا مرّوا بقوم يرون منهم ما يكرهون يقولون : مهلا رحمكم الله مهلا رحمكم الله . وقال أحمد : يأمر بالرفق والخضوع فإن أسمعوه ما يكره لايغضب فيكون يريد أن ينتصر لنفسه ، والله أعلم .

الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وَسلَّمَ : « لاتَحَاسَدُوا ، ولا تَنَاجَشُوا ، ولا تَبَاغَضُوا ، ولاتدابَرُوا ، ولايَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا ، الْمُسْلِمُ أخُو الْمُسْلِمِ ، لايَظْلِمُهُ وَلا يَخْذُلُهُ ، وَلا يَكْذِبُهُ ، وَلا يَحْقِرُهُ ، التَّقْوَى هاهُنا ، وَيُشِيرُ إلى صَدْرِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أنْ يَحْقِرَ أخاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

هذا الحديث خرّجه مسلم من رواية أبي سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز عن أبي هريرة . وأبو سعيد هذا لايعرف اسمه . وقد روى عنه غير واحد ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال ابن المديني : هو مجهول . وروى هذا الحديث سفيان الثورى فقال فيه عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة ، ووهم في قوله سعيد بن يسار ، إنما هو أبو سعيد مولى ابن كريز قاله أحمد ويحيى والدارقطني ، وقد روى بعضه من وجه آخر ، وخرّجه الترمذي من رواية أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « المسلم أخو المسلم لايخونه ولا يكذبه ولا يخذله ، كلّ المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه ،

التقوى هاهنا بحسب امرئ من الشرّ أن يحقر أخاه المسلم » . وخرّج أبو داود من قوله « كلّ المسلم على المسلم حرام » إلى آخره . وخرّجه فى الصحيحين من رواية الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاتحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا » . وخرّجاه من وجوه أخر عن أبى هريرة . وخرّج الإمام أحمد من حديث واثلة بن الأسقع عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « كلّ المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ، المسلم أخو المسلم لايظلمه ولايخذله . التقوى هاهنا ، وأومأ بيده إلى القلب ، وحسب امرئ من الشرّ أن يحقر أخاه المسلم » . وخرّج أبو داود آخره فقط . وفى الصحيحين من حديث ابن عمر عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « المسلم أخو المسلم لايظلمه ولا يخذله ولا يسلمه » . وخرّجه الإمام أحمد ولفظه « المسلم أخو المسلم لايظلمه ولا يخذله ولا يحقره ، وحسب امرئ من الشرّ أن يحقر أخاه المسلم » . وفى الصحيحين عن أنس عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاتباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا » . ويروى معناه من حديث أبى بكر الصديق مرفوعا وموقوفا . فقوله صلى الله عليه وآله وسلم (لاتحاسدوا) يعنى لايحسد بعضكم بعضا ، والحسد مركوز فى طباع البشر ، وهو أن الإنسان يكره أن يفوقه أحد من جنسه فى شىء من الفضائل ثم ينقسم الناس بعد هذا إلى أقسام . فمنهم من يسعى فى زوال نعمة المحسود بالبغى عليه بالقول والفعل ، ثم منهم من يسعى فى نقل ذلك إلى نفسه . ومنهم من يسعى فى إزالة نعمته عن المحسود فقط من غير نقل إلى نفسه وهو شرّهما وأخبثهما ، وهذا هو الحسد المذموم المنهى عنه ، وهو كان ذنب إبليس حيث كان حسد آدم عليه السلام لما رآه قد فاق على الملائكة بأن الله خلقه بيده وأسجد له ملائكته وعلمه أسماء كلّ شئ وأسكنه فى جواره ، فما زال يسعى فى إخراجه من الجنة حتى أخرج منها . ويروى عن ابن عمر أن إبليس قال لنوح : اثنتان أهلك بهما بنى آدم الحسد وبالحسد لعنت وجعلت شيطانا رجيما ، والحرص أبيح آدم الجنة كلها فأصبت حاجتى منه بالحرص . خرّجه ابن أبى الدنيا ، وقد وصف الله اليهود بالحسد فى مواضع من كتابه « القرآن » كقوله تعالى — ودّ كثير من أهل الكتاب لو يردّونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحقّ — وقوله — أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله — . وخرّج الإمام أحمد والترمذى من حديث الزبير بن العوّام عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « دبّ إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء ، والبغضاء : هى الحالقة حالقة الدين لاحالقة الشعر ، والذى نفس محمد بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أنبئكم بشئ إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم » . وخرّج أبوداود من حديث أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إياكم والحسد ، فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ، أو قال العشب » . وخرّج الحاكم وغيره من حديث أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « سيـ ... أمتى داء الأمم ، قالوا . يانبىّ الله وماداء الأمم ؟ قال : الأشر والبطر ، والتكاثر والتنافس فى الدنيا والتباغض والتحاسد حتى يكون البغى ثم الهرج »

وقسم آخر من الناس إذا حسد غيره لم يعمل بمقتضى حسده ولم يبغ على المحسود بقول ولا بفعل . وقد روى عن الحسن أنه لايأثم بذلك . وروى مرفوعا من وجوه ضعيفة وهذا على نوعين : أحدهما أن لايمكنه إزالة ذلك الحسد عن نفسه ويكون مغلوبا على ذلك فلا يأثم به . والثانى من يحدث نفسه بذلك اختيارا ويعيده ويبدئه فى نفسه مستروحا إلى تمنى زوال نعمة أخيه . فهذا شبيه بالعزم المصمم على المعصية . وفى العقاب على ذلك اختلاف بين العلماء ، وربما يذكر فى موضع آخر إن شاء الله تعالى ، لكن هذا يبعد أن يسلم من البغى على المحسود بالقول فيأثم ، بل يسعى فى اكتساب مثل فضائله ويتمنى أن يكون مثله ، فان كانت الفضائل دنيوية فلا خير فى ذلك كما قال الله تعالى — قال الذين يريدون الحياة الدنيا يا ليت لنا مثل ما أوتى قارون — وإن كانت فضائل دينية فهو حسن ، وقد تمنى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم الشهادة فى سبيل الله . وفى الصحيحين عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاحسد إلا فى اثنتين : رجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار » وهذا هو الغبطة ، وسماه حسدا من باب الاستعارة . وقسم آخر إذا وجد فى نفسه الحسد سعى فى إزالته وفى الإحسان إلى المحسود بابداء الإحسان إليه والدعاء له ونشر فضائله ، وفى إزالة ما وجد له فى نفسه من الحسد حتى يبدله بمحبته أن يكون المسلم خيرا منه وأفضل ، وهذا من أعلى درجات الإيمان ، وصاحبه هو المؤمن الكامل الذى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (ولا تناجشوا) فسره كثير من العلماء بالنجش فى البيع ، وهو أن يزيد فى السلعة من لايريد شراءها إما لنفع البائع لزيادة الثمن له ، أو باضرار المشترى بتكثير الثمن عليه . وفى الصحيحين عن ابن عمر عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « أنه نهى عن النجش » . وقال ابن أبى أوفى : الناجش آكل ربا خائن ذكر البخارى قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن فاعله عاص لله تعالى إذا كان بالنهى عالما . واختلفوا فى البيع . فمنهم من قال إنه فاسد وهو رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه . ومنهم من قال : إن الناجش هو البائع أو من واطأه البائع على النجش فقد فسد ، لأن النهى هنا يعود إلى العاقد نفسه ، وإن لم يكن كذلك لم يفسد لأنه يعود إلى أجنبى . وكذا حكى عن الشافعى أنه علل صحة البيع بأن البائع غير الناجش ، وأكثر الفقهاء على أن البيع صحيح مطلقا وهو قول أبى حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله والشافعى رحمه الله وأحمد رحمه الله فى رواية عنه ، إلا أن مالكا وأحمد أثبتا للمشترى الخيار إذا لم يعلم بالحال وغبن غبنا فاحشا يخرج عن العادة ، وقد رواه مالك وبعض أصحاب أحمد بثلث الثمن ، فان اختار المشترى حينئذ الفسخ فله ذلك ، وإن أراد الإمساك فانه يحط ما غبن به من الثمن ذكره أصحابنا ، ويحتمل أن يفسر التناجش المنهى عنه فى هذا الحديث بما هو أعمّ من ذلك . فان أصل النجش فى اللغة إثارة الشئ بالمكر والحيلة والمخادعة ، ومنه من سمى الناجش فى البيع ناجشا ، ويسمى الصائد فى اللغة ناجشا لأنه يصيد الصيد بحيلته عليه وخداعه له . وحينئذ فيكون المعنى لاتخادعوا ولا يختل بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال . وإنما يراد بالمكر والمخادعة إيصال الأذى إلى المسلم إما بطريق

الاحتيال وإما اجتلاب نفعه بذلك ، ويلزم منه وصول الضرر إليه ودخوله عليه ، وقد قال تعالى — ولا يحيق المكر السيئ إلا بأهله — . وفى حديث ابن مسعود عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « من غشنا فليس منا ، والمكر والخداع فى النار » . وقد ذكرنا فيما تقدم حديث أبى بكر الصديق المرفوع « ملعون من ضارّ مسلما أومكربه » خرّجه الترمذى ، فيدخل على هذا التقدير فى التناجش المنهى عنه جميع أنواع المعاملات بالغشّ ونحوه كتدليس العيوب وكتمانها وغشّ المبيع الجيد بالردىء وغبن المسترسل الذى لايعرف المماكسة ، وقد وصف الله تعالى فى كتابه الكفار والمنافقين بالمكر والأنبياء وأتباعهم ، وما أحسن قول أبى العتاهية :

ليس دنيا إلا بدين وليـــــس الدين إلا مكارم الأخـــلاق

إنما المكر والخديعة فى النا ر هما من خصال أهل النفاق

وإنما يجوز المكر بمن يجوز إدخال الأذى عليه وهم الكفار والمحاربون كما قال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « الحرب خدعة » . وقوله صلى الله عليه وسلم (ولا تباغضوا) نهى المسلمين عن التباغض بينهم فى غير الله تعالى بل على أهواء النفوس ، فان المسلمين جعلهم الله إخوة ، والإخوة يتحابون بينهم ولا يتباغضون . وقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « والذى نفسى بيده لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أدلكم على شئ إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم » خرّجه مسلم . وقد ذكرنا فيما تقدّم أحاديث فى النهى عن التباغض والتحاسد . وقد حرّم الله على المؤمنين ما يوقع بينهم العداوة والبغضاء كما قال تعالى — إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدّكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون — وامتنّ على عباده بالتألف بين قلوبهم كما قال تعالى — واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا — وقال — هو الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما فى الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم — . ولهذا المعنى حرم المشى بالنميمة لما فيها من إيقاع العداوة والبغضاء . ورخص فى الكذب فى الإصلاح بين الناس ورغب الله فى الإصلاح بينهم كما قال تعالى — لاخير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما — وقال — وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما — وقال — فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم — . وخرّج الإمام أحمد وأبو داود والترمذى من حديث أبى الدرداء عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة ؟ قالوا بلى يا رسول الله ، قال : إصلاح ذات البين ، فان فساد ذات البين هى الحالقة » . وخرّج الإمام أحمد وغيره من حديث أسماء بنت يزيد عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « ألا أنبئكم بشراركم ؟ قالوا بلى يا رسول الله ، قال : المشاءون بالنميمة المفرّقون بين الأحبة الباغون للبرآء العيب » وأما البغض فى الله فهو من أوثق عرى الإيمان وليس داخلا فى النهى ، ولو ظهر لرجل من أخيه شرّ فأبغضه عليه وكان الرجل معذورا فيه فى نفس الأمر أثيب المبغض له وإن عذر أخوه كما قال عمر : إنا كنا نعرفكم

إذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أظهرنا وإذ ينزل الوحى وإذ ينبئنا الله من أخباركم ، ألا وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد انطلق به وانقطع الوحى ، وإنما نعرفكم بما نخبركم ألا من أظهر منكم لنا خيرا ظننا به خيرا وأحببناه عليه ، ومن أظهر منكم شرًّا ظننا به شرًّا وأبغضناه عليه ، سرائركم بينكم وبين ربكم تعالى . وقال الربيع بن خثيم : لو رأيت رجلا يظهر خيرا ويسرّ شرا أحببته عليه آجرك الله على حبك الخير . ولو رأيت رجلا يظهر شرًّا ويسرّ خيرا بغضته عليه آجرك الله على بغضك الشرّ ، ولما كثر اختلاف الناس فى مسائل الدين وكثر تفرّقهم كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم ، وكلّ منهم يظهر أنه يبغض لله وقد يكون فى نفس الأمر معذورا وقد لايكون معذورا بل يكون متبعا لهواه مقصرا فى البحث عن معرفة ما يبغض عليه ، فان كثيرا من البغض كذلك إنما يقع لمخالفة متبوع يظنّ أنه لايقول إلا الحقّ وهذا الظنّ خطأ قطعا ، وإن أريد أنه لايقول إلا الحقّ فيما خولف فيه . فهذا الظنّ قد يخطئ ويصيب ، وقد يكون الحامل على الميل إليه مجرّد الهوى والألفة أو العادة وكلّ هذا يقدح فى أن يكون هذا البغض لله ، فالواجب على المؤمن أن ينصح لنفسه ويتحرّز فى هذا غاية التحرّز ، وما أشكل منه فلا يدخل نفسه فيه خشية أن يقع فيما نهى عنه من البغض المحرّم . وههنا أمر خفىّ ينبغى التفطن له ، وهو أن كثيرا من أئمة الدين قد يقول قولا مرجوحا ويكون مجتهدا فيه مأجورا على اجتهاده فيه موضوعا عنه خطؤه فيه ، ولا يكون المنتصر لمقالته تلك بمنزلته فى هذه الدرجة ، لأنه قد لاينتصر لهذا القول إلا لكون متبوعه قد قاله بحيث لو أنه قد قاله غيره من أئمة الدين لما قبله ولا انتصر له ولا والى من يوافقه ولا عادى من خالفه ولا هو مع هذا يظنّ أنه إنما انتصر للحقّ بمنزلة متبوعه ، وليس كذلك فان متبوعه إنما كان قصده الانتصار للحقّ وإن أخطأ فى اجتهاده . وأما هذا التابع فقد شابه انتصاره لما يظنه الحقّ إرادة علوّ متبوعه وظهور كلمته وأنه لاينسب إلى الخطأ وهذه دسيسة تقدح فى قصده الانتصار للحقّ : فافهم هذا فانه مهمّ عظيم والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

قوله (ولا تدابروا) قال أبو عبيد : التدابر المصارمة والهجران ، مأخوذ من أن يولى الرجل صاحبه دبره ويعرض عنه بوجهه ، وهو التقاطع . وخرّج مسلم من حديث أنس عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاتحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانا كما أمركم الله تعالى » . وخرّجه أيضا بمعناه من حديث أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم . و فى الصحيحين عن أبى أيوب عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لايحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيصدّ هذا ويصدّ هذا ، وخيرهما الذى يبدأ بالسلام » . وخرّج أبو داود من حديث أبى خراش السلمى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه » وكلّ هذا فى التقاطع للأمور الدنيوية . فأما لأجل الدين فتجوز الزيادة على الثلاثة ؛ نص عليه الإمام أحمد ؛ واستدلوا بقصة الثلاثة الذين خلفوا ؛ وأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بهجرانهم لما خاف منهم النفاق ، وأباح هجران أهل البدع المغلظة والدعاة إلى الأهواء ، وذكر الخطابى أن هجران الوالد لولده والزوج لزوجته وما كان فى معنى ذلك

تأديبا تجوز الزيادة فيه على الثلاث ، لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم هجر نساءه شهرا ؛ واختلفوا هل ينقطع الهجران بالسلام ؟ فقالت طائفة ينقطع بذلك . وروى عن الحسن ومالك فى رواية وهب وقاله طائفة من أصحابنا . وخرّج أبو داود من حديث أبى هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « لايحلّ لمؤمن أن يهجر مؤمنا فوق ثلاث ، فان مرّت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه ، فان ردّ عليه السلام فقد اشتركا فى الأجر ، وإن لم يردّ عليه فقد باء بالإثم وخرج المسلم من الهجر . ولكن هذا فيما إذا امتنع الآخر من الردّ عليه . فأما مع الردّ إذا كان بينهما قبل الهجر مودّة ولم يعودا إليها ففيه نظر . وقد قال أحمد فى رواية الأثرم ، وسئل عن السلام يقطع الهجران فقال : قد يسلم عليه وقد صدّ عنه ، ثم قال : قال النبيّ صلى الله عليه وسلم « يلتقيان فيصدّ هذا » فاذا كان قد عوّده : أى أن يكالمه أو يصافحه . وكذلك روى عن مالك أنه قال : لايقطع الهجران بدون العودة إلى المودّة ، وفرّق بعضهم بين الأقارب والأجانب ، فقال فى الأجانب : يزول الهجر بينهم بمجرّد السلام ، بخلاف الأقارب ، وإنما قال هذا لوجوب صلة الرحم . قوله صلى الله عليه وآله وسلم (و لايبيع بعضكم على بيع بعض) وقد تكاثر النهى عن ذلك ، ففى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لايبيع المؤمن على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه » . وفى رواية لمسلم « لايسم المسلم على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته » . وخرّجاه من حديث ابن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لايبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له » . ولفظه لمسلم ، وخرّج مسلم من حديث عقبة بن عامر عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحلّ للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر » وهذا دليل على أن هذا حقّ المسلم على المسلم فلا يساويه الكافر فى ذلك بل يجوز للمسلم أن يبتاع على بيع الكافر ويخطب على خطبته ، وهو قول الأوزاعى وأحمد ، كما لايثبت للكافر على المسلم حقّ الشفعة عنده ، وكثير من الفقهاء ذهبوا إلى أن النهى عام فى حقّ المسلم والكافر ، واختلفوا هل النهى للتحريم أو التنزيه ، فمن أصحابنا من قال هو للتنزيه دون التحريم . والصحيح الذى عليه جمهور العلماء أنه للتحريم . واختلفوا هل يصحّ البيع على بيع أخيه ، والنكاح على خطبته ؟ فقال أبو حنيفة رحمه الله والشافعى رحمه الله وأكثر أصحابنا يصحّ ، وقال مالك فى النكاح : إنه إن لم يدخل بها فرّق بينهما وإن دخل بها لايفرّق . وقال أبو بكر من أصحابنا فى البيع والنكاح إنه باطل على كلّ حال ، وحكاه عن أحمد . ومعنى البيع على بيع أخيه أن يكون قد باع منه شيئا فيبذل للمشترى سلعته ليشتريها ويفسخ بيع الأوّل ، وهل يختصّ ذلك بما إذا كان البذل فى مدّة الخيار بحيث يمكن المشترى من الفسخ فيه أم هو عام فى مدّة الخيار وبعدها ؟ فيه اختلاف بين العلماء . وقد حكاه الإمام أحمد فى رواية حرب ، ومال إلى القول بأنه عام فى الحالين ، وهو قول طائفة من أصحابنا . ومنهم من خصه بما إذا كان فى مدة الخيار ، وهو ظاهر كلام أحمد فى رواية ابن مشيقس ومنصوص الشافعى . والأوّل أظهر ، لأن المشترى وإن لم يتمكن

من الفسخ بنفسه بعد انقضاء مدة الخيار ، فانه إذا رغب فى ردّ السلعة الأولى على بائعها فانه يتسبب فى ردّها عليه بأنواع من الطرق المستفيضة لضرره ولو بالإلحاح عليه فى المسألة وماأدّى إلى ضرر المسلم كان محرّما والله أعلم . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (وكونوا عباد الله إخوانا) هذا ذكره النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كالتعليل لما تقدم ، وفيه إشارة إلى أنهم إذا تركوا التحاسد والتناجش والتباغض والتدابر وبيع بعضهم على بعض كانوا إخوانا وفيه أمر باكتساب ما يصير المسلمون به إخوانا على الإطلاق : وذلك يدخل فيه أداء حقوق المسلم على المسلم من ردّ السلام وتشميت العاطس وعيادة المريض وتشييع الجنازة وإجابة الدعوة والابتداء بالسلام عند اللقاء والنصح بالغيب . وفى الترمذى عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر » . وخرّجه غيره ولفظه « تهادوا تحابوا » وفى مسند البزار عن أنس عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « تهادوا فان الهدية تسلّ السخيمة » . ويروى عن عمر بن عبد العزيز يرفع الحديث قال « تصافحوا فانه يذهب الشحناء وتهادوا » وقال الحسن : المصافحة تزيد فى المودّة . وقال مجاهد : بلغنى أنه إذا تراءى المتحابان فضحك أحدهما إلى الآخر وتصافحا تحاتت خطاياهما كما يتحات الورق من الشجر ، فقيل له : إن هذا ليسير من العمل ، قال : تقولون يسير والله يقول — لو أنفقت مافى الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم إنه عزيز حكيم — وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (المسلم أخو المسلم لايظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره) هذا مأخوذ من قوله تعالى — إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم — فاذا كان المؤمنون إخوة أمروا فيما بينهم بما يوجب تآلف القلوب واجتماعها ، ونهوا عما يوجب تنافر القلوب واختلافها وهذا من ذلك ، وأيضا فان الأخ من شأنه أن يوصل لأخيه النفع ويكفّ عنه الضرر ، وهذا من أعظم الضرر الذى يجب كفه عن الأخ المسلم ، وهذا لايختصّ بالمسلم بل هو محرّم فى حقّ كلّ أحد ، وقد سبق الكلام على الظلم مستوفى عند ذكر حديث أبى ذرّ الإلهى « يا عبادى إنى حرّمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرّما فلا تظالموا » ومن ذلك خذلان المسلم لأخيه ، فان المؤمن مأمور أن ينصر أخاه كما قال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « انصر أخاك ظالما أو مظلوما ، قال : يا رسول الله أنصره مظلوما فكيف أنصره ظالما ؟ قال : تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه » . خرّجه البخارى بمعناه من حديث أنس . وخرّجه مسلم بمعناه من حديث جابر . وخرّجه أبو داود من حديث أبى طلحة الأنصارى وجابر ابن عبد الله عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما من امرئ مسلم يخذل امرأ مسلما فى موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله فى موضع يحبّ فيه نصرته ، وما من امرئ ينصر مسلما فى موضع ينقص فيه من عرضه وتنتهك فيه حرمته إلا نصره الله فى موضع يحبّ فيه نصرته » . وخرّج الإمام أحمد من حديث أبى أمامة بن سهل بن أبيه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أذلّ عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره أذله الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة » . وخرّج البزار من حديث عمران بن حصين

عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من نصر أخاه بالغيب وهو يستطيع نصره نصره الله فى الدنيا والآخرة » ومن ذلك كذب المسلم لأخيه ، فلا يحلّ له أن يحدثه ويكذبه بل لايحدثه إلا صدقا . وفى مسند الإمام أحمد عن النوّاس بن سمعان عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثا هو لك مصدق وأنت به كاذب » ومن ذلك احتقار المسلم لأخيه المسلم وهو ناشئ عن الكبر كما قال النبيّ صلى الله عليه وسلم « الكبر بطر الحقّ وغمط الناس » خرّجه مسلم من حديث ابن مسعود ، وخرّجه الإمام أحمد ، وفى رواية له « الكبر سفه الحقّ وازدراء الناس » وفى رواية زيادة « فلا يراهم شيئا » وغمط الناس : الطعن عليهم وازدراؤهم . قال الله تعالى — يا أيها الذين آمنوا لايسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكنّ خيرا منهنّ — فالمتكبر ينظ إلى نفسه بعين الكمال ، وإلى غيره بعين النقص فيحتقرهم ويزدريهم ولا يراهم أهلا لأن يقوم بحقوقهم ، ولا أن يقبل من أحدهم الحقّ إذا ورده عليه . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (التقوى ههنا . ويشير إلى صدره ثلاث مرات) فيه إشارة إلى أن كرم الخلق عند الله بالتقوى ، فربّ من يحقره الناس لضعفه وقلة حظه من الدنيا وهو أعظم قدرا عند الله تعالى ممن له قدر فى الدنيا ، فأنّ الناس إنما يتفاوتون بحسب التقوى كما قال الله تعالى — إن أكرمكم عند الله أتقاكم — « وسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من أكرم الناس ؟ قال : أتقاهم لله تعالى » . وفى حديث آخر « الكرم التقوى » والتقوى أصلها فى القلب كما قال الله تعالى — ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب — . وقد سبق ذكر هذا المعنى فى الكلام على حديث أبى ذرّ الإلهى عند قوله « لو أن أوّلكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك فى ملكى شيئا » وإذا كان أصل التقوى فى القلوب فلا يطلع أحد على حقيقتها إلا الله تعالى ، كما قال صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله لاينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » وحينئذ فقد يكون كثير ممن له صورة حسنة أو مال أو جاه أو رياسة فى الدنيا قلبه خراب من التقوى ، ويكون من ليس له شئ من ذلك قلبه مملوء من التقوى ، فيكون أكرم عند الله تعالى بل ذلك هو الأكثر وقوعا ، كما فى الصحيحين عن حارثة بن وهب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف مستضعف لو أقسم على الله لأبرّه ، ألا أخبركم بأهل النار كل عتلّ جواظ مستكبر » . وفى المسند عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أما أهل الجنة فكلّ ضعيف مستضعف أشعث ذوطمرين لو أقسم على الله لأبرّه ، وأما أهل النار فكلّ جعظرى جوّاظ جماع مناع ذى تبع » . وفى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « تحاججت الجنة والنار فقالت النار : أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين ، وقالت الجنة لايدخلنى إلا ضعفاء الناس وسقطهم ، فقال الله تعالى للجنة : أنت رحمتى أرحم بك من أشاء من عبادى ، وقال للنار : أنت عذابى أعذب بك

من أشاء من عبادى » . وخرّجه الإمام أحمد من حديث أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « افتخرت الجنة والنار فقالت النار : يارب يدخلنى الجبابرة والمتكبرون والملوك والأشراف ، وقالت الجنة : يارب يدخلنى الضعفاء والفقراء والمساكين » وذكر الحديث . وفى صحيح البخارى عن سهل بن سعد قال « مرّ رجل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لرجل عنده جالس : ما رأيك فى هذا ؟ فقال رجل من أشراف الناس : هذا والله حرىّ إن خطب أن ينكح ، وإن شفع أن يشفع ، وإن قال أن يسمع لقوله . قال : فسكت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم مرّ رجل آخر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما رأيك فى هذا ؟ قال : يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حرىّ إن خطب أن لاينكح ، وإن شفع أن لايشفع ، وإن قال لايسمع لقوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا خير من ملء الأرض مثل هذا » . وقال محمد بن كعب القرظى فى قوله تعالى — إذا وقعت الواقعة ليس لوقعتها كاذبة خافضة رافعة — قال : تخفض رجالا كانوا فى الدنيا مرتفعين ، وترفع رجالا كانوا فى الدنيا مخفوضين . قوله صلى الله عليه وآله وسلم (بحسب امرئ من الشرّ أن يحقر أخاه المسلم) يعنى يكفيه من الشرّ احتقاره أخاه المسلم ، فانه إنما يحقر أخاه المسلم لتكبره عليه ، والكبر من أعظم خصال الشرّ . وفى صحيح مسلم عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لايدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرّة من كبر » وفيه أيضا عنه صلى الله عليه وآله وسلم « قال تعالى : العزّ إزارى والكبرياء ردائى فمن نازعنى عذّبته » فمنازعة الله تعالى فى صفاته التى لاتليق بالمخلوق كفى بها شرا . وفى صحيح ابن حبان عن فضالة بن عبيد عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « ثلاثة لاتسأل عنهم : رجل ينازع الله إزاره ، ورجل ينازع الله رداءه ، فان رداءه الكبرياء وإزاره العزّ ، ورجل فى شكّ من أمر الله تعالى والقنوط من رحمة الله » . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من قال هلك الناس فهو أهلكهم » قال مالك : إذا قال ذلك تحزنا لما يرى فى الناس : يعنى فى دينهم فلا أرى به بأسا ، وإذا قال ذلك تعجبا بنفسه وتصاغرا للناس فهو المكروه الذى نهى عنه ذكره أبوداود فى سننه . قوله صلى الله عليه وآله وسلم (كلّ المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) وهذا مما كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يخطب به فى المجامع العظيمة ، فانه خطب به فى حجة الوداع يوم النحر ويوم عرفة ويوم الثانى من أيام التشريق وقال « إن أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا » . وفى رواية للبخارى وغيره « وأبشاركم » . وفى رواية « فأعادها مرارا ثم رفع رأسه فقال : اللهمّ هل بلغت اللهمّ هل بلغت » . وفى رواية ثم قال « ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب » . وفى رواية للبخارى « فان الله حرّم عليكم أموالكم وأعراضكم ودماءكم إلا بحقها » . وفى رواية « دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام مثل هذا اليوم وهذا البلد إلى يوم القيامة حتى دفعة يدفعها مسلم مسلما يزيد بها سوءا حرام » وفى رواية « المؤمن حرام على المؤمن كحرمة هذا اليوم لحمه عليه حرام أن يأكله أو يغتابه

بالغيب ، وعرضه عليه حرام أن يخرقه ، ووجهه عليه حرام أن يلطمه ، ودمه عليه حرام أن يسفكه ، وحرام عليه أن يدفعه دفعة بغتة » . وفى سنن أبى داود عن بعض الصحابة أنهم كانوا يسيرون مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع ، فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : « لايحلّ لمسلم أن يروّع مسلما » . وخرّج أحمد وأبو داود والترمذى عن السائب بن يزيد عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لايأخذ أحدكم عصا أخيه لاعبا ولاجادّا ، فمن أخذ عصا أخيه فليردّها إليه » قال ابن أبى عبيد : يعنى أن يأخذ شيئا لايريد سرقته إنما يريد إدخال الغيظ عليه فهو لاعب فى مذهب السرقة جادّ فى إدخال الروع والأذى عليه . وفى الصحيحين عن ابن مسعود عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث فان ذلك يحزنه » ولفظه لمسلم . وخرّج الطبرانى من حديث ابن عباس عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لايتناجى اثنان دون الثالث ، فان ذلك يؤذى المؤمن والله يكره أذى المؤمن » . وخرّج الإمام أحمد من حديث ثوبان عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاتؤذوا عباد الله ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم ، فانه من طلب عورة أخيه المسلم طلب الله عورته حتى يفضحه فى بيته » وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « أنه سئل عن الغيبة ؟ فقال : ذكرك أخاك بما يكره ، قال : أرأيت إن كان فيه ما أقول ؟ فقال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته . وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته » فتضمنت هذه النصوص كلها أن المسلم لايحل إيصال الأذى إليه بوجه من الوجوه من قول أو فعل بغير حقّ . وقد قال الله تعالى — والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا — وإنما جعل الله المؤمنين إخوة ليتعاطفوا ويتراحموا . وفى الصحيحين عن النعمان بن بشير عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « مثل المؤمنين فى توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » . وفى رواية « المؤمنون كرجل واحد إن اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالحمى » . وفى رواية له أيضا « المسلمون كرجل واحد إن اشتكى عينه اشتكى كله ، وإن اشتكى رأسه اشتكى كله » . وفيهما عن أبى موسى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضا » . وخرّج أبو داود من حديث أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « المؤمن مرآة المؤمن ، المؤمن أخو المؤمن يكفّ عنه ضيعته ويحوطه من ورائه » . وخرّجه الترمذى ولفظه « إن أحدكم مرآة أخيه ، فمن رأى به أذى فليمطه عنه » قال رجل لعمر بن عبد العزيز : اجعل كبير المسلمين عندك أبا وصغيرهم ابنا وأوسطهم أخا ، فأىّ أولئك تحبّ أن تسىء إليه ؟ .
ومن كلام يحيى بن معاذ الرازى : ليكن حظّ المؤمن منك ثلاثة : إن لم تنفعه فلا تضرّه ، وإن لم تفرحه فلا تغمه ، وإن لم تمدحه فلا تذمه .

الحديث السادس والثلاثون

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : « مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ على مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ في الدُّنْيا والآخِرَةِ . وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِما سَتَرَهُ اللهُ في الدُّنْيا والآخِرَةِ ، واللهُ في عَوْنِ العَبْدِ ما كانَ العَبْدُ في عَوْنِ أخيهِ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقا يَلْتَمِسُ فيهِ عِلْما سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقا إلى الجَنَّةِ ، وَما اجْتَمَعَ قَوْمٌ في بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتابَ اللهِ وَيَتَدارَسونَه بَيْنَهُمْ إلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّتْهُمُ المَلائكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ، وَمَنْ أبْطأ بِهِ عَمَلُهُ لم يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذا اللَّفْظ .

هذا الحديث خرّجه مسلم من رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة . واعترض عليه غير واحد من الحفاظ في تخريجه . منهم أبو الفضل الهروى والدارقطنى ، فان أسباط بن محمد رواه عن الأعمش قال حدثنا عن أبي صالح ، فتبين أن الأعمش لم يسمعه من أبي صالح ولم يذكر من حدثه عنه ، ورجح الترمذى وغيره هذه الرواية ، وزاد بعض أصحاب الأعمش في متن الحديث . « ومن أقال لله مسلما أقال الله عثرته يوم القيامة » . وخرّجه في الصحيحين من حديث ابن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرّج عن مسلم فرّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة » . وخرّج الطبرانى من حديث كعب بن عجرة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من نفس عن مؤمن كربة من كربه نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر على مؤمن عورته ستر الله عورته ، ومن فرّج عن مؤمن كربة فرّج الله عنه كربته » . وخرّج الإمام أحمد من حديث سلمة بن مخلد عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة ، ومن نجى مكروبا فكّ الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته » . فقوله صلى الله عليه وآله وسلم (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة) هذا يرجع إلى أن الجزاء من جنس العمل ، وقد تكاثرت النصوص بهذا المعنى كقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما يرحم الله من عباده الرحماء » وقوله « إن الله يعذّب الذين يعذبون الناس في الدنيا » والكربة : هى الشدّة العظيمة التى توقع صاحبها في الكرب ، وتنفيسها أن يخفف عنه منها ، مأخوذ من تنفس

الخناق كأنه يرخى له الخناق حتى يأخذ نفسا . والتفريج أعظم من ذلك ، وهو أن يزيل عنه الكربة فتفرج عنه كربته ويزول همه وغمه ، فجزاء التنفيس التنفيس ، وجزاء التفريج التفريج ، كما فى حديث ابن عمر ، وقد جمع بينهما فى حديث كعب بن عجرة . وخرّج الترمذى من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعا « أيما مؤمن أطعم مؤمنا على جوع أطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة ، وأيما مؤمن سقى مؤمنا على ظمأ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم ، وأيما مؤمن كسا مؤمنا على عرى كساه الله من خضر الجنة » . وخرّجه الإمام أحمد بالشكّ فى رفعه ، وقيل إن الصحيح رفعه . وروى ابن أبى الدنيا باسناده عن ابن مسعود قال « يحشر الناس يوم القيامة أعرى ما كانوا قط وأجوع ما كانوا قط وأظمأ ما كانوا قط وأنصب ما كانوا قط ، فمن كسا الله كساه الله ، ومن أطعم لله أطعمه الله ، ومن سقى لله سقاه الله ، ومن عفا لله أعفاه الله » . وخرّج البيهقى من حديث أنس مرفوعا « أن رجلا من أهل الجنة يشرف يوم القيامة على أهل النار ، فيناديه رجل من أهل النار : يا فلان هل تعرفنى ؟ فيقول لا والله ما أعرفك من أنت ؟ فيقول : أنا الذى مررت فى دار الدنيا فاستسقيتنى شربة من ماء فسقيتك ، قال : قد عرفت ، قال : فاشفع لى بها عند ربك ، قال : فيسأل الله تعالى فيقول : شفعنى فيه فيأمر به فيخرجه من النار » . وقوله « كربة من كرب يوم القيامة » ولم يقل من كرب الدنيا والآخرة كما قيل فى التيسير والستر . وقد قيل فى مناسبة ذلك : إن الكرب هى الشدائد العظيمة ، وليس كلّ أحد يحصل له ذلك فى الدنيا بخلاف الإعسار والعورات المحتاجة إلى الستر ، فان أحدا لايكاد يخلو من ذلك ولو بتعسر الحاجات المهمة . وقيل لأن كرب الدنيا بالنسبة إلى كرب الآخرة كلاشئ ، فادّخر الله جزاء تنفيس الكرب عنده لينفس به كرب الآخرة . ويدلّ على ذلك قول النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « يجمع الله الأوّلين والآخرين فى صعيد واحد ، فيسمعهم الداعى وينفذهم البصر وتدنو الشمس منهم ، فيبلغ الناس من الكرب والغمّ ما لايطيقون ولا يحتملون ، فيقول الناس بعضهم لبعض : ألا ترون ما بلغكم ؟ ألا تنظرون من يشفع لكم عند ربكم » وذكر حديث الشفاعة ، خرّجاه بمعناه من حديث أبى هريرة . وخرّجاه من حديث عائشة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « تحشر الناس حفاة عراة غرلا ، قالت فقلت : يا رسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم بعضا ؟ فقال : الأمر أشدّ من أن يهمهم ذلك » . وخرجاه من حديث ابن عمر عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « فى قوله تعالى — يوم يقوم الناس لربّ العالمين — قال : يقوم أحدهم فى الرشح إلى أنصاف أذنيه » . وخرّجاه من حديث أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم فى الأرض سبعين ذراعا ، ويلجمهم حتى يبلغ آذانهم » ولفظه للبخارى ، ولفظ مسلم « إن العرق ليذهب فى الأرض سبعين ذراعا ، وإنه ليبلغ إلى أفواه الناس أو إلى آذانهم » . وخرّج مسلم من حديث المقداد عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « تدنو الشمس من العباد حتى تكون قدر ميل أو ميلين فتصهرهم الشمس فيكونون فى العرق كقدر أعمالهم ، فمنهم من يأخذه

إلى عقبيه ، ومنهم من يأخذه إلى ركبتيه ، ومنهم من يأخذه إلى حقويه ، ومنهم من يلجمه إلجاما » وقال ابن مسعود : الأرض كلها يوم القيامة نار ، والجنة من ورائها ترى أكوابها وكواعبها ، فيعرق الرجل حتى يرشح عرقه فى الأرض قدر قامة ، ثم يرتفع حتى يبلغ أنفه وما مسه الحساب ، قال : فمم ذلك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : مما يرى الناس ما يصنع بهم . وقال أبو موسى : الشمس فوق رؤوس الناس يوم القيامة فأعمالهم تظلهم أو تصحبهم . وفى المسند من حديث عقبة بن عامر مرفوعا « كلّ امرئ فى ظلّ صدقته حتى يفصل بين الناس » . قوله صلى الله عليه وآله وسلم (ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة) هذا أيضا يدلّ على أن الإعسار قد يحصل فى الآخرة . وقد وصف الله يوم القيامة بأنه يوم عسير وأنه على الكافرين غير يسير ، فدلّ على أن يسره على غيرهم ، وقال — وكان يوما على الكافرين عسيرا — والتيسير على المعسر فى الدنيا من جهة المال يكون بأحد أمرين : إما بانظاره إلى الميسرة ، وذلك واجب كما قال تعالى — وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة — وتارة بالوضع عنه إن كان غريما ، وإلا فباعطائه ما يزول به إعساره ، وكلاهما له فضل عظيم . وفى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « كان تاجر يداين الناس ، فاذا رأى معسرا قال لصبيانه تجاوزوا عنه لعلّ الله أن يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه » . وفيهما عن حذيفة وأبى مسعود الأنصارى سمعا النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول « مات رجل فقيل له ، بم غفر الله لك ؟ فقال : كنت أبايع الناس فأتجاوز عن الموسر وأخفف عن المعسر » وفى رواية قال « كنت أنظر المعسر وأتجوّز فى السكة ، أو قال : فى النقد فغفر له » . وخرّجه مسلم من حديث أبى مسعود عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وفى حديثه قال الله « نحن أحقّ بذلك منه تجاوزوا عنه » . وخرّج أيضا من حديث أبى قتادة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من سرّه أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه » . وخرّج أيضا من حديث أبى اليسر عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله فى ظله يوم لا ظلّ إلا ظله » . وفى المسند عن ابن عمر عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أراد أن تستجاب دعوته أو تكشف كربته فليفرج عن معسر » . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (ومن ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة) هذا مما تكاثرت النصوص بمعناه . وخرّج ابن ماجه من حديث ابن عباس عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها فى بيته » . وخرّج الإمام أحمد من حديث عقبة بن عامر سمع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من ستر على المؤمن عورته ستره الله يوم القيامة » . وقد روى عن بعض السلف أنه قال : أدركت قوما لم يكن لهم عيوب فذكروا عيوب الناس فذكر الناس لهم عيوبا ، وأدركت قوما كانت لهم عيوب فكفوا عن عيوب الناس فنسيت عيوبهم أو كما قال . وشاهد هذا الحديث حديث أبى بردة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان فى قلبه

لاتغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم ، فانه من اتبع عوراتهم تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه فى بيته » خرّجه الإمام أحمد وأبو داود . وخرّج الترمذى معناه من حديث ابن عمر . واعلم أن الناس على ضربين : أحدهما من كان مستورا لايعرف بشئ من المعاصى ، فاذا وقعت منه هفوة أو زلة فانه لايجوز هتكها ولاكشفها ولا التحدث بها لأن ذلك غيبة محرمة ، وهذا هو الذى وردت فيه النصوص ، وفى ذلك قال الله تعالى — إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة — . والمراد إشاعة الفاحشة على المؤمن فيما وقع منه واتهم به مما هو برىء منه كما فى قصة الإفك . قال بعض الوزراء الصالحين لبعض من يأمر بالمعروف : اجتهد أن تستر العصاة ، فان ظهور معاصيهم عيب فى أهل الإسلام وأولى الأمور ستر العيوب ، ومثل هذا لو جاء تائبا نادما وأقرّ بحده لم يفسره ولم يستفسر بل يؤمر بأن يرجع ويستر نفسه كما أمر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ماعزا والغامدية ، وكما لم يستفسر الذى قال « أصبت حدّا فأقمه علىّ » . ومثل هذا لو أوخذ بجريمته ولم يبلغ الإمام فانه يشفع له حتى لايبلغ الإمام . وفى مثله جاء الحديث عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم » . خرّجه أبو داود والنسائى من حديث عائشة . والثانى من كان مشتهرا بالمعاصى معلنا بها ولا يبالى بما ارتكب منها ولا بما قيل له هذا هو الفاجر المعلن ، وليس له غيبة كما نصّ على ذلك الحسن البصرى وغيره ، ومثل هذا لابأس بالبحث عن أمره لتقام عليه الحدود . وصرّح بذلك بعض أصحابنا ، واستدلّ بقول النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » . ومثل هذا لايشفع له إذا أخذ ولو لم يبلغ السلطان بل يترك حتى يقام عليه الحدّ ليكشف ستره ويرتدع به أمثاله . قال مالك : من لم يعرف منه أذى للناس وإنما كانت منه زلة فلا بأس أن يشفع له مالم يبلغ الإمام ، وأما من عرف بشرّ أو فساد فلا أحبّ أن يشفع له أحد ولكن يترك حتى يقام عليه الحدّ حكاه ابن المنذر وغيره . وكره الإمام أحمد رفع الفساق إلى السلطان بكلّ حال ، وإنما كرهه لأنهم غالبا لايقيمون الحدود على وجهها ، ولهذا قال : إن علمت أنه يقيم عليه الحدّ فارفعه ، ثم ذكر أنهم ضربوا رجلا فمات : يعنى أنه لم يكن قتله جائزا ، ولو تاب أحد من الضرب الأوّل كان الأفضل له أن يتوب فيما بينه وبين الله تعالى ويستر على نفسه . وأما الضرب الثانى فقيل إنه كذلك ، وقيل بل الأولى له أن يأتى الإمام ويقرّ على نفسه مما يوجب الحدّ حتى يطهره . قوله (والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه) وفى حديث ابن عمر « ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته » وقد سبق فى شرح الحديث الخامس والعشرين والسادس والعشرين فضل قضاء الحوائج والسعى فيها . وخرّج الطبرانى من حديث عمر مرفوعا « أفضل الأعمال إدخال السرور على المؤمن ، كسوت عورته أو أشبعت جوعته ، أو قضيت له حاجته » . وبعث الحسن البصرى قوما من أصحابه فى قضاء حاجة لرجل وقال لهم : مروا بثابت البنانى فخذوه معكم فأتوا ثابتا فقال أنا معتكف فرجعوا إلى الحسن فأخبروه فقال : قولوا له يا أعمش أما تعلم أن مشيك فى حاجة أخيك المسلم

خير لك من حجة بعد حجة ، فرجعوا إلى ثابت ، فترك اعتكافه وذهب معهم . وخرّج الإمام أحمد من حديث بنت الخباب بن الأرت قال : خرج خباب فى سرية ، فكان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يتعاهدنا حتى يحلب عنزة لنا فى جفنة لنا فتمتلئ حتى تفيض ، فلما قدم خباب حلبها فعاد حلابها إلى ما كان . وكان أبو بكر الصديق رضى الله عنه يحلب للحىّ أغنامهم ، فلما استخلف قالت جارية منهم : الآن لايحلبها . فقال أبو بكر : بلى وإنى لأرجو أن لايغيرنى ما دخلت فيه عن شئ كنت أفعله ، أو كما قال : وإنما كانوا يقومون بالحلاب لأن العرب كانت لاتحلب النساء منهم وكانوا يستقبحون ذلك ، وكان الرجال إذا غابوا احتاج النساء إلى من يحلب لهنّ . وقد روى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لقوم « لاتسقونى حلب امرأة » وكان عمر يتعاهد الأرامل يستقى لهنّ الماء بالليل . ورآه طلحة بالليل يدخل بيت امرأة ، فدخل إليها طلحة نهارا ، فاذا هى عجوز عمياء مقعدة ، فسألها ما يصنع هذا الرجل عندك ؟ قالت : هذا مذ كذا وكذا يتعاهدنى يأتينى بما يصلحنى ويخرج عنى الأذى ، فقال طلحة : ثكلتك أمك ياطلحة أعورات عمر تتبع ؟ . وكان أبو وائل يطوف على نساء الحىّ وعجائزهنّ كلّ يوم فيشترى لهنّ حوائجهنّ وما يصلحهنّ . وقال مجاهد : صحبت ابن عمر فى السفر لأخدمه فكان يخدمنى ، وكان كثير من الصالحين يشترط على أصحابه أن يخدمهم فى السفر . وصحب رجل قوما فى الجهاد فاشترط عليهم أن يخدمهم ، وكان إذا أراد أحد منهم أن يغسل رأسه أو ثوبه قال هذا من شرطى فيفعله فمات فجرّدوه للغسل فرأوا على يده مكتوبا من أهل الجنة فنظروا فاذا هى كتابة بين الجلد واللحم . وفى الصحيحين عن أنس قال « كنا مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى السفر فمنا الصائم ومنا المفطر ، قال : فنزلنا منزلا فى يوم حارّ أكثرنا ظلا صاحب الكساء ، ومنا من يتقى الشمس بيده ، قال : فسقط الصوّام وقام المفطرون وضربوا الأبنية وسقوا الركاب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ذهب المفطرون اليوم بالأجر » . ويروى عن رجل من أسلم « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أتى بطعام فى بعض أسفاره ، فأكل منه وأكل أصحابه ، وقبض الأسلمىّ يده ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : مالك ؟ فقال : إنى صائم ، قال : فما حملك على ذلك ؟ قال : كان معى ابنان يرحلان لى ويخدمانى . فقال : ما زال لهم الفضل عليك بعد » . وفى مراسيل أبى داود عن أبى قلابة أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدموا يثنون على صاحب لهم خيرا قالوا : ما رأينا مثل فلان قط ، ما كان فى مسير إلا وكان فى قراءة ، ولا نزلنا منزلا إلا كان فى صلاة ، قال : فمن كان يكفيه ضيعته حتى ذكر من كان يعلف جمله أو دابته ؟ قالوا : نحن ، قال : فكلكم خير منه »

قوله صلى الله عليه وآله وسلم (ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة) وقد روى هذا المعنى أبو الدرداء عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وسلوك الطريق لالتماس العلم يدخل فيه سلوك الطريق الحقيقى ، وهو المشى بالأقدام إلى مجالس العلماء ، ويدخل فيه سلوك الطرق المعنوية المؤدية إلى حصول العلم مثل حفظه ومدارسته ومذاكرته ومطالعته

وكتابته والتفهم له ، ونحو ذلك من الطرق المعنوية التى يتوصل بها إلى العلم . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (سهل الله له به طريقا إلى الجنة) قد يراد بذلك أن الله يسهل له العلم الذى طلبه وسلك طريقه وييسره عليه ، فان العلم طريق يوصل إلى الجنة ، وهذا كقوله تعالى — ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدّكر — . وقال بعض السلف : هل من طالب علم فيعان عليه وقد يراد أيضا أن الله ييسر لطالب العلم إذا قصد بطلبه وجه الله تعالى والانتفاع به والعمل بمقتضاه فيكون سببا لهدايته ولدخول الجنة بذلك . وقد ييسر الله لطالب العلم علوما أخر ينتفع بها وتكون موصلة إلى الجنة . كما قيل : من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم ، وكما قيل : إن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها . وقد دلّ على ذلك قوله تعالى — ويزيد الله الذين اهتدوا هدى — وقوله تعالى — والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم — . وقد يدخل فى ذلك أيضا تسهيل طريق الجنة الحسى يوم القيامة وهو الصراط وما قبله وما بعده من الأهوال فييسر ذلك ، وعلى طالب العلم للانتفاع به ؛ فان العلم يدلّ على الله من أقرب الطريق إليه ؛ فمن سلك طريقه ولم يعوجّ عنه وصل إلى الله تعالى وإلى الجنة من أقرب الطرق وأسهلها فسهلت عليه الطرق الموصلة إلى الجنة كلها فى الدنيا والآخرة ، فلا طريق إلى معرفة الله وإلى الوصول إلى رضوانه والفوز بقربه ومجاورته فى الآخرة إلا بالعلم النافع الذى بعث الله به رسله وأنزل به كتبه . فهو الدليل عليه وبه يهتدى فى ظلمات الجهل والشبه والشكوك ، ولهذا سمى الله كتابه نورا لأنه يهتدى به فى الظلمات . قال الله تعالى — قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور باذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم — ومثل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم حملة العلم الذى جاء به بالنجوم التى يهتدى بها فى الظلمات . ففى المسند عن أنس عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن مثل العلماء فى الأرض كمثل النجوم فى السماء يهتدى بها فى ظلمات البرّ والبحر ، فاذا انطمست النجوم أوشك أن تضلّ الهداة ، وما دام العلم باقيا فى الأرض فالناس فى هدى » وبقاء العلم ببقاء حملته ؛ فاذا ذهب حملته ومن يقوم به وقع الناس فى الضلال ، كما فى الصحيحين عن عبد الله بن عمرو عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الناس ؛ ولكن يقبضه بقبض العلماء ، فاذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » . « وذكر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يوما رفع العلم فقيل له : كيف يذهب العلم وقد قرأنا القرآن وأقرأناه نساءنا وأبناءنا ؟ فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغنى عنهم » . وسئل عبادة ابن الصامت عن هذا الحديث فقال : لو شئت لأخبرتك بأوّل علم يرفع من الناس الخشوع ، وإنما قال عبادة هذا لأن العلم قسمان : أحدهما ما كان ثمرته فى قلب الإنسان ، وهو العلم بالله تعالى وأسمائه وصفاته وأفعاله المقتضى لخشيته ومهابته وإجلاله والخضوع له ومحبته ورجائه ودعائه والتوكل عليه ونحو ذلك ، فهذا هو العلم النافع ، كما قال ابن مسعود : إن أقواما يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، ولكن إذا وقع فى القلب فرسخ فيه نفع . وقال الحسن : العلم

علمان : علم على اللسان فذاك حجة الله على ابن آدم كما فى الحديث « القرآن حجة لك أو عليك » ، وعلم فى القلب فذاك العلم النافع . والقسم الثانى العلم الذى على اللسان وهو حجة الله لك أو عليك . فأول ما يرفع من العلم العلم النافع وهو العلم الباطن الذى يخالط القلوب ويصلحها ، ويبقى علم اللسان حجة فيتهاون الناس به ولا يعملون بمقتضاه لاحملته ولا غيرهم . ثم يذهب هذا العلم بذهاب حملته فلا يبقى إلا القرآن فى المصاحف وليس ثم من يعلم معانيه ولا حدوده ولا أحكامه ، ثم يسرى به فى آخر الزمان فلا يبقى فى المصاحف ولا فى القلوب منه شئ بالكلية وبعد ذلك تقوم الساعة ، كما قال صلى الله عليه وآله وسلم « لاتقوم الساعة إلا على شرار الناس » . وقال « لاتقوم الساعة وفى الأرض أحد يقول الله الله » . قوله صلى الله عليه وآله وسلم (ما جلس قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده) هذا يدل على استحباب الجلوس فى المساجد لتلاوة القرآن ومدارسته . وهذا إن حمل على تعلم القرآن وتعليمه فلا خلاف فى استحبابه . وفى صحيح البخارى عن عثمان عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » وقال أبو عبد الرحمن السلمى : فذلك الذى أقعدنى فى مقعدى هذا ، وكان قد علم القرآن فى زمن عثمان بن عفان حتى بلغ الحجاج بن يوسف ، فان حمل على ما هو أعم من ذلك دخل فيه الاجتماع فى المساجد على دراسة القرآن مطلقا . وقد كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أحيانا يأمر من يقرأ القرآن ليسمع قراءته ، كما كان ابن مسعود يقرأ عليه ، وقال « إنى أحب أن أسمعه من غيرى » وكان عمر يأمر من يقرأ عليه وعلى أصحابه وهم يستمعون ، فتارة يأمر أبا موسى ، وتارة يأمر عقبة بن عامر . وسئل ابن عباس أى العمل أفضل ؟ قال : ذكر الله ، وما جلس قوم فى بيت من بيوت الله يتعاطون فيه كتاب الله فيما بينهم ويتدارسونه إلا أظلتهم الملائكة بأجنحتها وكانوا أضياف الله ما داموا على ذلك حتى يخوضوا فى حديث غيره . وروى مرفوعا والموقوف أصح . وروى يزيد الرقاشى عن أنس قال : كانوا إذا صلوا الغداة قعدوا حلقا حلقا يقرءون القرآن ويتعلمون الفرائض والسنن ويذكرون الله تعالى . وروى عطية عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما من قوم صلوا صلاة الغداة ثم قعدوا فى مصلاهم يتعاطون كتاب الله ويتدارسونه إلا وكل الله بهم ملائكة يستغفرون لهم حتى يخوضوا فى حديث غيره » وهذا يدل على استحباب الاجتماع بعد صلاة الغداة لمدارسة القرآن ، ولكن عطية فيه ضعف . وقد روى حرب الكرمانى باسناده عن الأوزاعى أنه سئل عن الدراسة بعد صلاة الصبح فقال : أخبرنى حسان بن عطية أن أول من أحدثها فى مسجد دمشق هشام بن إسماعيل المخزومى فى خلافة عبد الملك بن مروان فأخذ الناس بذلك . وباسناده عن سعيد بن عبد العزيز وإبراهيم بن سليمان أنهما كانا يدرسان القرآن بعد صلاة الصبح ببيرون والأوزاعى فى المسجد لايغير عليهم . وذكر حرب أنه رأى أهل دمشق وأهل حمص وأهل مكة وأهل البصرة يجتمعون على القرآن بعد صلاة الصبح ، ولكن أهل الشام يقرءون القرآن كلهم جملة من سورة واحدة بأصوات عالية ؛ وأهل البصرة

وأهل مكة يجتمعون فيقرأ أحدهم عشر آيات والناس ينصتون ، ثم يقرأ آخر عشر آيات حتى يفرغوا . قال حرب : وكلّ ذلك حسن جميل ، وقد أنكر مالك ذلك على أهل الشام . قال زيد بن عبيد الدمشقى : قال لى مالك بن أنس : بلغنى أنكم تجلسون حلقا تقرءون ، فأخبرته بما كان يفعل أصحابنا . فقال مالك : عندنا كان المهاجرون والأنصار ما نعرف هذا ، قال : فقلت هذا طريف ، قال : وطريف رجل يقرأ ويجتمع الناس حوله ، فقال : هذا من غير رأينا . قال أبو مصعب إسحق بن محمد القروى : سمعنا مالك بن أنس يقول : الاجتماع بكرة بعد صلاة الصبح لقراءة القرآن بدعة ما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا العلماء بعدهم على هذا ، كانوا إذا صلوا يخلو كلّ بنفسه ويقرأ ويذكر الله تعالى ثم ينصرفون من غير أن يكلم بعضهم بعضا اشتغالا بذكر الله . فهذه كلها محدثة . وقال ابن وهب : سمعت مالكا يقول : لم تكن القراءة فى المسجد من أمر الناس القديم . وأوّل من أحدث فى المسجد الحجاج بن يوسف ، قال مالك : وأنا أكره ذلك الذى يقرأ فى المسجد فى المصحف وقد روى هذا كله أبو بكر النيسابورى فى كتاب مناقب مالك رحمه الله ، واستدلّ الأكثرون على استحباب الاجتماع لمدارسة القرآن فى الجملة بالأحاديث الدالة على استحباب الاجتماع للذكر والقرآن أفضل أنواع الذكر . ففى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن لله ملائكة يطوفون فى الطرق يلتمسون أهل الذكر ، فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تعالى تنادوا : هلموا إلى حاجتكم فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا ، فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم ما يقول عبادى ؟ قال : يقولون يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك ، فيقول : هل رأونى ؟ فيقولون لا والله ما رأوك ، فقال : كيف لو رأونى ؟ فيقولون لو رأوك كانوا أشدّ لك عبادة وأكثر لك تحميدا وتمجيدا وأكثر لك تسبيحا ، فيقول : فما يسألونى ؟ قالوا يسألونك الجنة ، فيقول : وهل رأوها ؟ فيقولون لا والله يا ربّ ما رأوها ، فيقول : كيف لو رأوها ؟ فيقولون لو أنهم رأوها كانوا أشدّ حرصا عليها وأشدّ لها طلبا وأشدّ فيها رغبة ، قال : فمم يتعوّذون ؟ فيقولون من النار ، قال فيقول : هل رأوها ؟ فيقولون لا والله يارب ما رأوها ، فيقول : كيف لو رأوها ؟ فيقولون لو أنهم رأوها كانوا أشدّ منها فرارا وأشدّ لها مخافة ، فيقول الله تعالى : أشهدكم أنى قد غفرت لهم ، فيقول ملك من الملائكة : فيهم فلان ليس منهم إنما جاء لحاجته ، قال : هم الجلساء لايشقى جليسهم » . وفى صحيح مسلم عن معاوية « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج على حلقة من أصحابه فقال : ما أجلسكم قالوا : جلسنا نذكر الله ونحمده لما هدانا للإسلام ومنّ علينا به ، فقال : آلله ما أجلسكم ؟ إلا ذلك ؟ قالوا : آلله ما أجلسنا إلا ذلك ، قال : أما إنى لم أستحلفكم لتهمة لكم ولكن أتانى جبريل فأخبرنى أن الله يباهى بكم الملائكة » . وخرّج الحاكم من حديث معاوية قال « كنت مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يوما فدخل المسجد فاذا هو بقوم فى المسجد قعود ، فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : ما أقعدكم ؟ فقالوا : صلينا الصلاة المكتوبة ثم قعدنا نتذاكر الله وسنة نبيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا ذكر شئ تعاظم ذكره » .

وفى المعنى أحاديث أخر متعددة « وقد أخبر صلى الله عليه وآله وسلم أن جزاء الذين يجلسون فى بيت الله يتدارسون كتاب الله أربعة أشياء : أحدها تنزل السكينة عليهم» . وفى الصحيحين عن البراء بن عازب قال « كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو ، وجعل فرسه ينفر منها ، فلما أصبح أتى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له ، فقال : تلك السكينة تنزل للقرآن » . وفيهما أيضا عن أبى سعيد « أن أسيد بن حضير بينما هو ليلة يقرأ فى مربده إذ جالت فرسه فقرأ ، ثم جالت أخرى فقرأ . ثم جالت أيضا . قال أسيد : فخشيت أن تطأ يحيى : يعنى ابنه ، قال : فقمت إليها فاذا مثل الظلة فوق رأسى فيها مثل أمثال السرج عرجت فى الجوّ حتى ما أراها ، قال فغدا على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له ، فقال : تلك الملائكة كانت تسمع لك ، ولو قرأت لأصبحت تراها الناس ما تستتر منهم » واللفظ لمسلم فيهما . وروى ابن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن سعد بن مسعود « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان فى مجلس فرفع بصره إلى السماء ثم طأطأ بصره ثم رفعه ، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : إن هؤلاء القوم كانوا يذكرون الله تعالى : يعنى أهل مجلس أمامه ، فنزلت عليهم السكينة تحملها الملائكة كالقبة ، فلما دنت منهم تكلم رجل منهم بباطل فرفعت عنهم» وهذا مرسل . والثانى غشيان الرحمة ، قال الله تعالى — إن رحمت الله قريب من المحسنين — وخرّج الحاكم من حديث سلمان أنه كان فى عصابة يذكرون الله تعالى ، فمرّ بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال « ماكنتم تقولون فانى رأيت الرحمة تنزل عليكم فأردت أن أشاركم فيها » . وخرّج البزار من حديث أنس عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن لله سيارة من الملائكة يطلبون حلق الذكر ، فاذا أتوا إليهم حفوا بهم ثم بعثوا رائدهم إلى السماء إلى ربّ العزّة تعالى فيقولون : ربنا أتينا على عباد من عبادك يعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك لآخرتهم ودنياهم ، فيقول الله تعالى : غشوهم برحمتى ، فيقولون : ربنا إن فيهم فلانا الخطاء إنما اعتنقهم اعتناقا ، فيقول تعالى : غشوهم برحمتى » . والثالث أن الملائكة تحفّ بهم وهذا مذكور فى الأحاديث التى ذكرناها ، وفى حديث أبى هريرة المتقدّم « فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا » . وفى رواية الإمام أحمد « علا بعضهم على بعض حتى يبلغوا العرش » وقال خالد بن معدان يرفع الحديث « إن لله ملائكة فى الهواء يسيحون بين السماء والأرض يلتمسون الذكر ، فاذا سمعوا قوما يذكرون الله تعالى قالوا : رويدا زادكم الله ، فينشرون أجنحتهم حولهم حتى يصعد كلّ منهم إلى العرش» . خرّجه الخلال فى كتاب السنة . الرابع : أن الله يذكرهم فيمن عنده . وفى الصحيحين عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « يقول الله أنا عند ظنّ عبدى بى وأنا معه حين يذكرنى ، فان ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ، وإن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم » وهذه الخصال الأربع لكلّ مجتمعين على ذكر الله تعالى ، كما فى صحيح مسلم عن أبى هريرة وأبى سعيد كلاهما عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن لأهل ذكر الله تعالى أربعا : تنزل عليهم

السكينة وتغشاهم الرحمة وتحفّ بهم الملائكة ويذكرهم الربّ فيمن عنده » وقد قال الله تعالى — فاذكرونى أذكركم — وذكر الله لعبده هو ثناؤه عليه فى الملأ الأعلى بين ملائكته ومباهاته به وتنويهه بذكره . قال الربيع بن أنس : إن الله ذاكر من ذكره وزائد من شكره ومعذّب من كفره . قال تعالى — يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة وأصيلا هو الذى يصلى عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات إلى النور — وصلاة الله على عبده هى ثناؤه عليه بين ملائكته وتنويهه بذكره ، كذا قال أبو العالية ، ذكره البخارى فى صحيحه ، وقال رجل لأبى أمامة : رأيت فى المنام كأن الملائكة تصلى عليك كلما دخلت وكلما خرجت وكلما قمت وكلما جلست ، فقال أبو أمامة : وأنتم لو شئتم صلت عليكم الملائكة ، ثم قرأ — يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة وأصيلا هو الذى يصلى عليكم وملائكته — » خرّجه الحاكم . قوله صلى الله عليه وآله وسلم (ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه) معناه أن العمل هو الذى يبلغ بالعبد درجات الآخرة كما قال — ولكلّ درجات مما عملوا — فمن أبطأ به عمله أن يبلغ به المنازل العالية عند الله لم يسرع به نسبه فيبلغه تلك الدرجات ، فان الله تعالى رتب الجزاء على الأعمال لا على الأنساب كما قال تعالى — فاذا نفخ فى الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون — وقد أمر الله تعالى بالمسارعة إلى مغفرته ورحمته بالأعمال كما قال تعالى — وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدّت للمتقين الذين ينفقون فى السرّاء والضرّاء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحبّ المحسنين — وقال — إن الذين هم من خشية ربهم مشفقون والذين هم بآيات ربهم يؤمنون والذين هم بربهم لا يشركون والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون أولئك يسارعون فى الخيرات وهم لها سابقون — . قال ابن مسعود : يأمر الله بالصراط فيضرب على جهنم ، فيمرّ الناس على قدر أعمالهم زمرا زمرا ، أوائلهم كلمح البرق ثم كمرّ الريح ثم كمر المطر ثم كمر البهائم حتى يمرّ الرجل سعيا وحتى يمرّ الرجل مشيا حتى يمرّ آخرهم يتلبط على بطنه ، فيقول : يا ربّ لم أبطأت بى ؟ فيقول : إنى لم أبطئ بك إنما أبطأ بك عملك . وفى الصحيحين عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أنزل عليه « — وأنذر عشيرتك الأقربين — يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغنى عنكم من الله شيئا ، يا بنى عبد المطلب لا أغنى عنكم من الله شيئا ، يا عباس بن عبد المطلب لا أغنى عنك من الله شيئا ، يا صفية عمة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لا أغنى عنك من الله شيئا ، يا فاطمة بنت محمد سلينى ما شئت لا أغنى عنك من الله شيئا » . وفى رواية خارج الصحيحين « إن أوليائى منكم المتقون ، تأتى الناس بالأعمال وتأتونى بالدنيا تحملونها على رقابكم تقولون : يا محمد يا محمد ، فأقول : قد بلغت » . وخرّج ابن أبى الدنيا من حديث أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن أوليائى المتقون يوم القيامة وإن كان نسب أقرب من نسب ، يأتى الناس بالأعمال وتأتونى بالدنيا تحملونها على رقابكم تقولون يا محمد يا محمد ، فأقول : هكذا وهكذا فأعرض فى كلا عطفيه . » وخرّج البزار من حديث رفاعة بن رافع أن النبىّ

صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر « اجمع لى قومك : يعنى قريشا ، فجمعهم فقال : إن أوليائى منكم المتقون ، فان كنتم أولئك فذاك وإلا فانظروا يأتى الناس بالأعمال يوم القيامة وتأتونى بالأثقال فيعرض عنكم » . وخرّجه الحاكم مختصرا وصححه . وفى المسند عن معاذ بن جبل أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لما بعثه إلى اليمن خرج معه يوصيه ، ثم التفت وأقبل بوجهه إلى المدينة فقال : « إن أولى الناس بى المتقون من كانوا حيث كانوا » . وخرّجه الطبرانى وزاد فيه « إن أهل بيتى هؤلاء يرون أنهم أولى الناس بى وليس كذلك . إن أوليائى منكم المتقون من كانوا وحيث كانوا » ويشهد لهذا كله ما فى الصحيحين عن عمرو بن العاص أنه سمع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن آل بنى فلان ليسوا لى بأوليائى ، وإنما وليى الله وصالحو المؤمنين » يشير إلى أن ولايته لاتنال بالنسب وإن قرب ، وإنما تنال بالإيمان والعمل الصالح ، فمن كان أكمل إيمانا وعملا فهو أعظم ولاية له سواء كان له نسب قريب أو لم يكن ، وفى هذا المعنى يقول بعضهم :

لعمرك ما الإنسان إلا بدينـه ... فلا تترك التقوى اتكالا على النسب

لقد رفع الإسلام سلمان فارس ... وقد وضع الشرك النسيب أبا لهب

الحديث السابع والثلاثون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنْ رَسُولِ الله صلى اللهُ عليه وسلَّمَ فيما يَرْوِيه عَنْ رَبِّه تَبارَكَ وتَعالى ، قالَ : « إنَّ اللهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ والسَّيِّئاتِ ، ثُمَّ بَيَّنَ ذلكَ ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْها كَتَبَها اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً ، وإنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَها كَتَبَها اللهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إلى سَبْعِمائَةِ ضِعفٍ إلى أضْعافٍ كَثِيرَةٍ ، وإنْ هَمَّ بسَيِّئَةٍ فَلَمْ يعْمَلْها كَتَبَها اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً ، وإنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَها كَتَبَها اللهُ سَيِّئَةً واحِدَةً » رَوَاهُ البُخارِيُّ وَمُسْلِمٌ[1] فى صَحِيحَيْهِما بِهَذِهِ الحُرُوفِ .

فانْظُرْ يا أخِى وَفَّقَنا اللهُ وإيَّاكَ إلى عَظِيمِ لُطْفِ اللهِ تَعالى وتأمَّلْ هَذِهِ الألْفاظَ ، وَقَوله « عِنْدَهُ » إشارَةٌ إلى الاعْتِناءِ بِهَا ، وَقَوْلُهُ : « كامِلَةً » للتَّأكِيد وَشِدَّةِ الاعْتِناءِ بِهَا ، وَقالَ فى السَّيِّئَةِ الَّتى هَمَّ بِهَا ثُمَّ تَرَكَها « كَتَبَها اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً » ، فأكَّدَها بِكامِلَةٍ ، « وإنْ عَمِلَها كَتَبَها سَيِّئَةً واحِدَةً » فأكَّدَ تَقْلِيلَها بواحِدَةٍ ، وَلَم يُؤَكِّدْها بِكامِلَةٍ ،

---

(١) إلى قوله بهذه الحروف الخ من كلام بعض الشرّاح ، وقد اتفقت النسخ التى بأيدينا على وضعه هكذا .

فَلِلَّهِ الحَمْدُ والمِنَّةُ ، سُبْحَانَهُ لاَ نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ .

هذا الحديث خرّجاه من رواية أبي عثمان حدثنا أبو رجاء العطاردى عن ابن عباس ، وفى رواية لمسلم زيادة فى آخر الحديث وهى « أو محاها الله ولا يهلك على الله إلا هالك » وفى هذا المعنى أحاديث متعددة . فخرجا فى الصحيحين من حديث أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : « يقول الله للملائكة : إذا أراد عبدى أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها ، فان عملها فاكتبوها بمثلها ، وإن تركها من أجلى فاكتبوها له حسنة ، وإن أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة ، فان عملها فاكتبوها له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف » وهذا لفظ البخارى . وفى رواية لمسلم « قال الله تعالى : إذا تحدث عبدى بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل ، فاذا عملها فأنا أكتبها بعشر أمثالها ، وإذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها ، فاذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها » . وقال صلى الله عليه وآله وسلم « قالت الملائكة : ربّ ذلك عبدك يريد أن يعمل سيئة وهو أبصر به قال : ارقبوه فان عملها فاكتبوها له بمثلها ، وإن تركها فاكتبوها له حسنة إنما تركها من جرائى » . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أحسن أحدكم إسلامه ، فكلّ حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، وكلّ سيئة يعملها تكتب له بمثلها حتى يلقى الله تعالى » . وفى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « كلّ عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، قال الله تعالى : إلا الصيام فانه لى وأنا أجزى به يدع شهوته وطعامه وشرابه من أجلى » وفى رواية لمسلم بعد قوله : إلى سبعمائة ضعف « إلى ما يشاء الله » ، وفى صحيح مسلم عن أبى ذرّ عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : « يقول الله من عمل حسنة فله عشر أمثالها أو أزيد ، ومن عمل سيئة فجزاؤها مثلها أو أغفرها » . وفيه أيضا عن أنس عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ، وإن عملها كتبت له عشرا ، ومن همّ بسيئة فلم يعملها لم يكتب عليه شئ ، فان عملها كتبت عليه سيئة واحدة » . وفى المسند عن خريم ابن فاتك عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من همّ بحسنة فلم يعملها وعلم الله أنه قد أشعرها قلبه وحرص عليها كتبت له حسنة ، ومن همّ بسيئة لم تكتب عليه ، ومن عملها كتبت له واحدة ولم تضاعف عليه ، ومن عمل حسنة كتبت له بعشر أمثالها ، ومن أنفق نفقة فى سبيل الله كانت له سبعمائة ضعف » . وفى المعنى أحاديث أخر متعددة ، فتضمنت هذه النصوص كتابة الحسنات والسيئات والهمّ بالحسنة والسيئة ، فهذه أربعة أنواع : النوع الأوّل عمل الحسنات فتضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، ومضاعفة الحسنة بعشر أمثالها لازم لكلّ الحسنات ، وقد دلّ عليه قوله تعالى — من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها — . وأما زيادة المضاعفة على العشر لمن شاء الله أن يضاعف له ، فدلّ

عليه قوله تعالى — مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم — فدلت هذه الآية على أن النفقة فى سبيل الله تضاعف بسبعمائة ضعف . وفى صحيح مسلم عن ابن مسعود قال « جاء رجل بناقة مخطومة فقال : يا رسول الله هذه فى سبيل الله ، فقال : لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة » . وفى المسند باسناد فيه نظر عن أبى عبيدة بن الجراح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أنفق نفقة فاضلة فى سبيل الله فبسبعمائة ، ومن أنفق على نفسه وأهله وعياله أو عاد مريضا أو أماط أذى فالحسنة بعشر أمثالها » . وخرّج أبوداود من حديث سهل بن معاذ عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الصلاة والصيام والذكر يضاعف على النفقة فى سبيل الله بسبعمائة ضعف » وروى ابن أبى حاتم بسنده عن الحسن عن عمران بن الحصين [1] عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أرسل نفقة فى سبيل الله وأقام فى بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ، ومن غزا بنفسه فى سبيل الله ، فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم ، ثم تلا هذه الآية — والله يضاعف لمن يشاء — » وخرّج ابن حبان فى صحيحه من حديث عيسى بن المسيب عن نافع عن ابن عمر قال : لما نزلت هذه الآية — مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل — قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «رب زد أمتى ، فأنزل الله تعالى — من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة — فقال : رب زد أمتى ، فأنزل الله تعالى — إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب — » . وخرّج الإمام أحمد من حديث على بن زيد بن جدعان عن أبى عثمان النهدى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله ليضاعف الحسنة ألفى ألف حسنة » ثم تلا أبو هريرة — وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما — . وقال : إذا قال الله أجرا عظيما فمن يقدر قدره . وروى عن أبى هريرة موقوفا . وخرّج الترمذى من حديث ابن عمر موقوفا [2] « من دخل السوق فقال لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لايموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ، ورفع له ألف ألف درجة » . ومن حديث تميم الدارى مرفوعا « من قال أشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له إلها واحدا أحدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له كفوا أحد عشر مرات كتب الله له أربعين ألف ألف حسنة » وفى كلا الإسنادين ضعف . وخرّج الطبرانى باسناد ضعيف أيضا عن ابن عمر مرفوعا « من قال سبحان الله كتب الله له مائة ألف حسنة [3] » . وقوله فى حديث أبى هريرة « إلا الصيام فانه لى وأنا أجزى به » يدل على أن الصيام لايعلم قدر مضاعفة ثوابه إلا الله تعالى لأنه أفضل أنواع الصبر — إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب — وقد روى هذا المعنى عن طائفة من السلف منهم كعب وغيره . وقد ذكرنا فيما سبق فى شرح حديث « من حسن إسلام المرء تركه ما لايعنيه » أن مضاعفة الحسنات زيادة على العشر

---

(١) حصين . (٢) مرفوعا . (٣) وأربعة وعشرين ألف حسنة .

تكون بحسب حسن الإسلام ، كما جاء ذلك مصرّحا به فى حديث أبى هريرة وغيره ، ويكون بحسب كمال الإخلاص وبحسب فضل ذلك العمل فى نفسه وبحسب الحاجة إليه . وذكرنا من حديث ابن عمر أن قوله — من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها — نزلت فى الأعراب ، وأن قوله — وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما — نزلت فى المهاجرين . النوع الثانى عمل السيئات ، فتكتب السيئة بمثلها من غير مضاعفة كما قال الله تعالى — ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون — وقوله «كتبت له سيئة واحدة» إشارة إلى أنها غير مضاعفة ، كما خرّج فى حديث آخر لكن السيئة تعظم أحيانا بشرف الزمان أو المكان كما قال تعالى — إن عدّة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم — قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى هذه الآية الكريمة فلا تظلموا فيهن أنفسكم فى كلهن ثم اختص من ذلك أربعة أشهر فجعلهن حرما وعظم حرماتهن وجعل الذنب فيهن أعظم والعمل الصالح والأجر أعظم . وقال قتادة فى هذه الآية : اعلموا أن الظلم فى الأشهر الحرم أعظم خطيئة ووزرا فيما سوى ذلك ، وإن كان الظلم فى كل حال غير طائل ، ولكن الله تعالى يعظم من أمره ما يشاء ربنا تعالى . وقد روى فى حديثين مرفوعين أن السيئات تضاعف فى رمضان ولكن إسنادهما لا يصح . وقال الله تعالى — الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحجّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحجّ — . قال ابن عمر : الفسوق ما أصيب من معاصى الله صيدا كان أو غيره . وعنه قال : الفسوق إتيان معاصى الله فى الحرم . وقال تعالى — ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم — . وكان جماعة من الصحابة يتقون سكنى الحرم خشية ارتكاب الذنوب فيه : منهم ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وكذلك كان عمر بن عبد العزيز يفعل ، وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : الخطيئة فيه أعظم . وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لأن أخطئ سبعين خطيئة : يعنى بغير مكة أحبّ إلىّ من أن أخطئ خطيئة واحدة بمكة . وعن مجاهد قال : تضاعف السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات . وقال ابن جريج : بلغنى أن الخطيئة بمكة بمائة خطيئة ، والحسنة على نحو ذلك . وقال إسحق بن منصور : قلت لأحمد فى شئ من الحديث أن السيئة تكتب بأكثر من واحدة ، قال : لا ما سمعنا إلا بمكة لتعظيم البلد ، ولو أن رجلا بعدن أبين همّ . وقال إسحق بن راهويه كما قال أحمد ، وقوله : ولو أن رجلا بعدن أبين همّ هو من قول ابن مسعود ، وسنذكر فيما بعد إن شاء الله تعالى ، وقد تضاعف السيئات بشرف فاعلها وقوّة معرفته بالله وقربه منه ، فان من عصى السلطان على بساطه أعظم جرما ممن عصاه على بعد . ولهذا توعد الله خاصة عباده على المعصية بمضاعفة الجزاء ، وإن كان قد عصمهم منها ليبين لهم فضله عليهم بعصمتهم من ذلك كما قال تعالى — ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات — وقال تعالى — يا نساء النبىّ من يأت منكنّ بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله

يسيرا ومن يقنت منكنّ لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرّتين — إلى قوله — أجرا عظيما — . وكان عليّ بن الحسين يتأوّل فى آل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من بنى هاشم بقربهم لقربهم من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . النوع الثالث : ألهم بالحسنات فتكتب حسنة كاملة وإن لم يعملها كما فى حديث ابن عباس وغيره . وفى حديث أبى هريرة الذى خرّجه مسلم كما تقدم « إذا تحدّث عبدى بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة » والظاهر أن المراد بالتحدّث حديث النفس وهو الهمّ . وفى حديث خريم بن فاتك « من همّ بحسنة فلم يعملها فعلم الله منه أنه قد أشعر قلبه وحرص عليها كتبت له حسنة » وهذا يدلّ على أن المراد بالهمّ هنا هو العزم المصمم الذى يوجد معه الحرص على العمل لامجرّد الخطرة التى تخطر ثم تنفسخ من غير عزم ولا تصميم . قال أبوالدرداء : من أتى فراشه وهو ينوى أن يصلى من الليل فغلبته عيناه حتى يصبح كتب له ما نوى . وروى عنه مرفوعا وخرّجه ابن ماجه مرفوعا . قال الدارقطنى : المحفوظ الموقوف ، وروى معناه من حديث عائشة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وروى عن سعيد بن المسيب قال : من همّ بصلاة أو صيام أو حجّ أو عمرة أو غزوة فحيل بينه وبين ذلك بلغه الله تعالى ما نوى . وقال أبو عمران الجونى : ينادى الملك اكتب لفلان كذا وكذا ، فيقول : يا ربّ إنه لم يعمله ، فيقول الله إنه نواه . وقال زيد بن أسلم : كان رجل يطوف على العلماء يقول : من يدلنى على عمل لاأزال منه لله عاملا فانى لاأحبّ أن يأتى عليّ ساعة من الليل والنهار إلا وإنى عامل لله تعالى فقيل له قد وجدت حاجتك فاعمل الخير ما استطعت فاذا فترت أو تركت فهمّ بعمله فان الهامّ بفعل الخير كفاعله ، ومتى اقترن بالنية قول أوسعى تأكد الجزاء والتحق صاحبه بالعامل كما روى أبو كبشة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنما الدنيا لأربعة نفر : عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقى فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بأفضل المنازل ، وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية فيقول : لو أن لى مالا لعملت بعمل فلان فهو بنيته فأجرهما سواء ، وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يتخبط فى ماله بغير علم لايتقى فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم فيه لله حقا فهذا بأخبث المنازل ، وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما وهو يقول : لو أن لى مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء » وخرّجه الإمام أحمد والترمذى وهذا لفظ ابن ماجه ، وقد حمل قوله : وهما فى الأجر سواء على استوائهما فى أصل أجر العمل دون مضاعفته ، فالمضاعفة يختصّ بها من عمل العمل دون من نواه ولم يعمله ، فانهما لو استويا من كلّ وجه لكتب لمن همّ بحسنة ولم يعملها عشر حسنات ، وهو خلاف النصوص كلها ويدلّ على ذلك قوله تعالى — فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما درجات منه — قال ابن عباس وغيره : القاعدون المفضل عليهم المجاهدون درجة القاعدون من أهل الأعذار ، والقاعدون المفضل عليهم المجاهدون درجات هم القاعدون من غير أهل الأعذار . النوع الرابع : الهمّ بالسيئات من غير

عمل لها ، ففي حديث ابن عباس أنها تكتب حسنة كاملة ، وكذلك فى حديث أبى هريرة وأنس وغيرهما أنها تكتب حسنة كاملة ، وفى حديث أبى هريرة « إنما تركها من جرائى » يعنى من أجلى . وهذا يدلّ على أن المراد من قدر على ما همّ به من المعصية فتركه لله تعالى وهذا لاريب فى أنه يكتب له بذلك حسنة ، لأن تركه المعصية بهذا القصد عمل صالح . فأما إن همّ بمعصية ثم ترك عملها خوفا من المخلوقين أو مراآة لهم فقد قيل إنه يعاقب على تركها بهذه النية ، لأن تقديم خوف المخلوقين على لخوف الله محرّم . وكذلك قصد الرياء للمخلوقين محرّم ، فاذا اقترن به ترك المعصية لأجله عوقب على هذا الترك . وقد خرّج أبو نعيم بسند ضعيف عن ابن عباس قال : يا صاحب الذنب لاتأمننّ من سوء عاقبته ولما يتبع الذنب أعظم من الذنب إذا عملته ، وذكر كلاما وقال : خوفك من الريح إذا حركت ستر بابك وأنت على الذنب ، ولا يضطرب فؤادك من نظر الله إليك أعظم من الذنب إذا فعلته .

وقال الفضيل بن عياض : كانوا يقولون : ترك العمل للناس رياء والعمل لهم شرك[1] . وأما إن سعى فى حصولها بما أمكنه ثم حال بينه وبينها القدر ، فقد ذكر جماعة أنه يعاقب عليها حينئذ لقول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله يتجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل » ، ومن سعى فى حصول المعصية بجهده ثم عجز عنها فقد عمل بها » وكذلك قول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار ، قالوا : يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصا على قتل صاحبه » . وقوله « ما لم تتكلم به أو تعمل » يدلّ على أن الهامّ بالمعصية إذا تكلم بما همّ به بلسانه فانه يعاقب على الهمّ حينئذ لأنه قد عمل بجوارحه معصية وهو التكلم باللسان . ويدلّ على ذلك حديث الذى قال « لو أن لى مالا لعملت فيه ما عمل فلان » يعنى الذى يعصى الله فى ماله قال : فهما فى الوزر سواء . ومن المتأخرين من قال : لايعاقب على التكلم بما همّ به ما لم تكن المعصية التى همّ بها قولا محرما كالقذف والغيبة والكذب ، فأما ما كان متعلقها العمل بالجوارح فلا يأثم بمجرّد تكلم ما همّ به ، وهذا قد يستدلّ به على حديث أبى هريرة المتقدّم « وإذا تحدث عبدى بما لم يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها » . ولكن المراد بالحديث هنا حديث النفس جمعا بينه وبين قوله : مالم تتكلم به ، وحديث أبى كبشة يدلّ على ذلك صريحا فان قول القائل بلسانه : لو أن لى مالا لعملت فيه بالمعاصى كما عمل فلان ليس هو العمل بالمعصية التى همّ بها ، وإنما أخبر عما همّ به فقط مما متعلقه إنفاق المال فى المعاصى وليس له مال بالكلية ، وأيضا فالكلام بذلك محرّم ، فكيف يكون معفوّا عنه غير معاقب عليه ؟ وأما إن انفسخت نيته وفترت عزيمته من غير سبب منه فهل يعاقب على ما همّ به من المعصية أم لا ؟ هذا على قسمين : أحدهما أن يكون الهمّ بالمعصية خاطرا خطر ولم يساكنه صاحبه ولم يعقد قلبه عليه بل تكرّهه ونفر منه فهو معفوّ عنه ، وهو كالوساوس الرديئة التى سئل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عنها فقال « ذلك صريح الإيمان » . ولما نزل قوله تعالى

---

(١) لعله ترك العمل من أجل الناس رياء ، والعمل لأجل الناس شرك .

— وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء — شق ذلك على المسلمين وظنوا دخول هذه الخواطر فيه . فنزلت الآية التى بعدها وفيها قوله — ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به — فبينت أن مالا طاقة لهم به فهو غير مؤاخذ به ولا يكلف به ، وقد سمىّ ابن عباس وغيره ذلك نسخا ، ومرادهم أن هذه الآية أزالت الإبهام الواقع فى النفوس من الآية الأولى ، وبين أن المراد بالآية الأولى العزائم المصمم عليها ، ومثل هذا كان السلف يسمونه نسخا . القسم الثانى العزائم المصممة التى تقع فى النفوس وتدوم ويساكنها صاحبها ، فهذا أيضا نوعان : أحدهما ماكان عملا مستقلا بنفسه من أعمال القلوب كالشكّ فى الوحدانية أو النبوّة أو البعث أو غير ذلك من الكفر واعتقاد تكذيب ذلك ، فهذا كله يعاقب عليه العبد ويصير بذلك كافرا أو منافقا . وقد روى عن عباس أنه حمل قوله تعالى — وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله — على مثل هذا : وروى عنه حملها على كتمان الشهادة لقوله — ومن يكتمها فانه آثم قلبه — . ويلحق بهذ القسم سائر المعاصى المتعلقة بالقلوب كمحبة ما يبغضه الله وبغض ما يحب الله والكبر والعجب والحسد وسوء الظن بالمسلم من غير موجب ، مع أنه قد روى عن سفيان أنه قال فى سوء الظنّ إذا لم يترتب عليه قول أو فعل فهو معفوّ عنه . وكذلك روى عن الحسن أنه قال فى الحسد : ولعلّ هذا محمول من قولهما على ما يجده الإنسان ولا يمكنه دفعه فهو يكرهه ويدفعه عن نفسه فلا يندفع إلا على ما يساكنه ويستروح إليه ويعيد حديث نفسه به ويبديه والنوع الثانى مالم يكن من أعمال القلوب بل كان من أعمال الجوارح كالزنا والسرقة وشرب الخمر والقتل والقذف ونحو ذلك ، إذا أصرّ العبد على إرادة ذلك والعزم عليه ولم يظهر له أثر فى الخارج أصلا ، فهذا فى المؤاخذة به قولان مشهوران للعلماء . أحدهما الأخذ به . قال ابن المبارك : سألت سفيان الثورى أيؤاخذ العبد بالهم ؟ فقال : إذا كانت عزما أوخذ . ورجح هذا القول كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من أصحابنا وغيرهم ، واستدلوا له بنحو قوله تعالى — واعلموا أن الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه — وقوله تعالى — ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم — وبنحو قول النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « الإثم ما حاك فى صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس » وحملوا قوله صلى الله عليه وسلم « إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل على الخطرات » وقالوا : ما أكنّه العبد وعقد عليه قلبه فهو من كسبه وعمله فلا يكون معفوّا عنه ، ومن هؤلاء من قال : إنه يعاقب عليه فى الدنيا بالهموم والغموم . روى ذلك عن عائشة مرفوعا وموقوفا وفى صحته نظر . وقيل بل يحاسب العبد به يوم القيامة ، فيوقفه الله عليه ثم يعفو عنه ولا يعاقبه فتكون عقوبته المحاسبة . وهذا مروىّ عن ابن عباس والربيع بن أنس وهو اختيار ابن جرير ، واحتجّ له بحديث ابن عمر « هو النجوى » وذلك ليس فيه عموم ، وأيضا فانه وارد فى الذنوب المستورة فى الدنيا لافى وساوس الصدور . والقول الثانى لا يؤاخذ بمجرّد النية مطلقا ، ونسب ذلك إلى نصّ الشافعى وهو قول ابن حامد من أصحابنا عملا بالعمومات .

وروى العوفى عن ابن عباس ما يدلّ على مثل هذا القول . وفيه قول ثالث أنه لايؤاخذ بالهمّ بالمعصية إلا بأن يهمّ بارتكابها فى الحرم كما روى السدى عن مرة عن عبد الله بن مسعود قال : « مامن عبد يهمّ بخطيئة فلم يعملها فتكتب عليه ، ولو همّ بقتل الإنسان عند البيت وهو بعدن أبين أذاقه الله من عذاب أليم ، وقرأ عبد الله ـ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم » خرّجه الإمام أحمد وغيره . وقد رواه عن السدى شعبة وسفيان ، فرفعه شعبة ووقفه سفيان ، والقول قول سفيان فى وقفه . وقال الضحاك : كان الرجل ليهمّ بالخطيئة بمكة وهو بأرض أخرى ولم يعملها فتكتب عليه ، وقد تقدم عن أحمد وإسحق ما يدلّ على مثل هذا القول ، وكذا حكاه القاضى أبو يعلى عن أحمد . وروى أحمد فى رواية المروزى حديث ابن مسعود هذا ، ثم قال أحمد : يقول — ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم — قال أحمد : لو أن رجلا بعدن أبين همّ بقتل رجل فى الحرم هذا قول الله تعالى — نذقه من عذاب أليم — هكذا قول ابن مسعود . وقد أورد بعضهم هذا إلى ما تقدم من المعاصى التى متعلقها القلب وقال : الحرم يجب احترامه وتحريمه وتعظيمه بالقلوب ، فالعقوبة على ترك هذا الواجب وهذا لايصحّ فان حرمة الحرم ليست بأعظم من حرمة محرمه سبحانه ، والعزم على معصية الله عزم على انتهاك محارمه ، ولكن لو عزم على ذلك قصدا كانتهاك حرمة الحرم واستخفافا بحرمته فهذا كما لو عزم على فعل معصية بقصد الاستخفاف بحرمة الخالق تعالى فيكفر بذلك وإنما ينتفى الكفر عنه إذا كان همه بالمعصية بمجرّد نيل شهوته وغرض نفسه مع ذهوله عن قصد مخالفة الله والاستخفاف بهيبته وبنظره ، ومتى اقترن العمل بالهمّ فانه يعاقب عليه سواء كان الفعل متأخرا أو متقدما ، فمن فعل محرما مرّة ثم عزم على فعله متى قدر عليه فهو مصرّ على المعصية ومعاقب على هذه النية ، وإن لم يعد إلى عمله إلا بعد سنين عديدة . وبذلك فسر ابن المبارك وغيره الإصرار على المعصية ، وبكلّ حال فالمعصية إنما تكتب بمثلها من غير مضاعفة ، فتكون العقوبة على المعصية » ولا ينضمّ إليها الهمّ بها إذ لو ضمّ إلى المعصية الهمّ بها لعوقب على عمل المعصية عقوبتين ، ولا يقال فهذا يلزم مثله فى عمل الحسنة فانها إذا عملها بعد الهمّ بها أثيب على الحسنة دون الهمّ بها لأنا نقول هذا ممنوع ، فان من عمل حسنة كتبت له عشر أمثالها فيجوز أن يكون بعض هذه الأمثال جزاء للهمّ بالحسنة والله أعلم . وقوله فى حديث ابن عباس فى رواية مسلم أو مجاهد : يعنى أن عمل السيئة إما أن تكتب لعاملها سيئة واحدة أو يمحوها الله بما شاء من الأسباب كالتوبة والاستغفار وعمل الحسنات . وقد سبق الكلام فيما تمحى به السيئات فى شرح حديث أبى ذرّ « اتقّ الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها » وقوله بعد ذلك « ولا يهلك على الله إلا هالك » يعنى بعد هذا الفضل العظيم من الله والرحمة الواسعة منه بمضاعفة الحسنات والتجاوز عن السيئات لايهلك على الله إلا من هلك وألقى بيده إلى التهلكة وتجرأ على السيئات ورغب عن الحسنات وأعرض عنها . ولهذا قال ابن مسعود : ويل لمن غلبت وحداته عشراته . وروى الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس مرفوعا « هلك من غلب واحده عشرا » . وخرّج الإمام أحمد

وأبوداود والنسائي والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « خلتان لايحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة ، وهما يسير ومن يعمل بهما قليل : تسبح الله دبر كلّ صلاة عشرا وتحمده عشرا وتكبره عشرا قال : فذلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمسمائة في الميزان ، فاذا أخذت مضجعك تسبحه وتكبره وتحمده مائة . فتلك مائة باللسان وألف في الميزان ، فأيكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمسمائة سيئة » وفي المسند عن أبي الدرداء عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لايدع أحدكم أن يعمل لله ألف حسنة حين يصبح يقول : سبحان الله وبحمده مائة مرة فانها ألف حسنة ، فانه لن يعمل إن شاء الله تعالى مثل ذلك في يومه من الذنوب ، ويكون ما عمل من خير سوى ذلك وافرا » .

الحديث الثامن و الثلاثون

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ « إنَّ اللهَ تَعالى قالَ : مَنْ عادَى لي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ ، وَما تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ ، ولا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فاذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الذي يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتي يَبْطِشُ بِها ، وَرِجْلَهُ الَّتي يَمْشِي بِها ، وَلَئِنْ سأَلَني لأُعْطِيَنَّهُ وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ » رَوَاهُ البُخارِيُّ .

هذا الحديث تفرّد باخراجه البخاري دون بقية أصحاب الكتب خرجه عن محمد بن عثمان بن كرامة [1] قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني شريك ابن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وذكر الحديث بطوله . وزاد في آخره ، « وما ترددت في شئ أنا فاعله ترددي عن نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته » وهو من غرائب الصحيح تفرّد به ابن كرامة عن خالد ، وليس في مسند أحمد مع أن خالد بن مخلد القطواني تكلم فيه الإمام أحمد وغيره وقالوا له مناكير ، وعطاء الذي في إسناده قيل إنه ابن أبي رباح ، وقيل إنه ابن يسار ، وأنه وقع في بعض نسخ الصحيح منسوبا كذلك . وقد روى هذا الحديث من وجوه أخر لاتخلو كلها عن مقال ، ورواه عبد الواحد بن ميمون أبوحمزة مولى عروة بن الزبير عن عروة عن عائشة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من آذى لي وليا فقد استحلّ محاربتي ، وما تقرّب إليّ عبدي بمثل أداء فرائضي ، وإن عبدي ليتقرّب إليّ بالنوافل حتى أحبه ، فاذا أحببته كنت عينه التي يبصر بها ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وفؤاده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به ، إن دعاني أجبته وإن سألني أعطيته ، وما

(١) كرامة : بفتح الكاف وتخفيف الراء الكوفي ؛ ثقة من الحادية عشر اهـ .

ترددت في شيء أنا فاعله ترددي عن موته ؛ وذلك أنه يكره الموت وأنا أكره مساءته »
خرّجه ابن أبي الدنيا وغيره . وخرّجه الإمام أحمد بمعناه . وذكر ابن عديّ أنه تفرّد به
عبد الواحد هذا عن عروة . وعبد الواحد هذا قال فيه البخاري منكر الحديث . ولكن
خرّجه الطبراني حدثنا هارون بن كامل قال حدثنا إبراهيم بن سويد المدني قال حدثنا
أبو حرزة يعقوب بن مجاهد قال أخبرني عروة عن عائشة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم
فذكره . وهذا أيضا إسناده جيد ورجاله كلهم ثقات مخرّج لهم في الصحيحين سوى شيخ
الطبراني فانه لايحضرني الآن معرفة حاله . ولعلّ الراوي قال حدثنا أبوحمزة : يعني عبدالوهاب
ابن ميمون فخيل للسامع أنه قال أبو حرزة . ثم سماه من عنده بناء على وهمه والله أعلم .
وخرّج الطبراني وغيره من رواية عثمان بن أبي عاتكة عن عليّ بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة
عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « يقول الله تعالى : من أهان لي وليا فقد بارزني
بالمحاربة ابن آدم إنك لن تدرك ما عندي إلا بأداء ما افترضت عليك ، ولا يزال عبدي
يتقرّب إلي بالنوافل حتى أحبه فأكون قلبه الذي يعقل به ولسانه الذي ينطق به وبصره الذي
يبصر به . فاذا دعاني أجبته وإذا سألني أعطيته وإذا استنصرني نصرته ، وأحبّ عبادة
عبدي إليّ النصيحة » . وعثمان وعليّ بن زيد ضعيفان . قال أبوحاتم الرازي في هذا الحديث
هو منكر جدا . وقد روي من حديث عليّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بسند ضعيف.
خرّجه الإسماعيلي في مسند علي . وروي من حديث ابن عباس بسند ضعيف ، وخرّجه
الطبراني وفيه زيادة في لفظه . ورويناه من وجه آخر عن ابن عباس وهو ضعيف أيضا .
وخرّجه الطبراني وغيره من حديث الحسن بن يحيى الخشني عن صدقة بن عبد الله الدمشقي
عن هشام الكناني عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن جبريل عن ربه تعالى
قال « من أهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة ، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ما ترددت
في قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا بدّ له منه ، وإن من عبادي
المؤمنين من يريد بابا من العبادة فأكفه عنه أن لايدخله عجب فيفسده ذلك ، وما تقرب
إليّ عبدي بمثل أداء ماافترضت عليه ، ولا يزال عبدي يتنفل حتى أحبه ومن أحببته كنت
له سمعا وبصرا ويدا ومؤيدا ، إن من عبادي من لايصلح إيمانه إلا الغنى ولو أفقرته
لأفسده ذلك ، دعاني فأجبته وسألني فأعطيته ونصح لي فنصحت له ، وإن من عبادي
من لايصلح إيمانه إلا الفقر وإن بسطت له لأفسده ذلك ، وإن من عبادي من لايصلح
إيمانه إلا السقم ولو أصححته لأفسده ذلك ، وإن من عبادي من لايصلح إيمانه إلا الصحة
ولو أسقمته لأفسده ذلك ، إني أدبر عبادي بعلمي بما في قلوبهم إني عليم خبير » .
والخشني وصدقة ضعيفان وهشام لايعرف . وسئل ابن معين عن هشام هذا من هو ؟
قال : لا أحد : يعني لا يعتبر به . وقد خرّج البزار بعض الحديث من طريق صدقة
ابن عبد الكريم الجزري عن أنس . وخرّج الطبراني من حديث الأوزاعي عن عبدة بن
أبي لبابة عن زر بن حبيش سمعت حذيفة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن

الله تعالى أوحى إلىّ يا أخا المرسلين يا أخا المنذرين أنذر قومك لايدخلوا بيتا من بيوتى ولأحد عندهم مظلمة ، فانى ألعنه ما دام قائما بين يدىّ حتى يرد تلك الظلامة على أهلها ، فأكون سمعه الذى يسمع به وأكون بصره الذى يبصر به ويكون من أوليائى وأصفيائى ويكون جارى مع النبيين والصديقين والشهداء فى الجنة » . وهذا إسناد جيد وهو غريب جدا . ولنرجع إلى شرح حديث أبى هريرة الذى خرجه البخارى . وقد قيل إنه أشرف حديث فى ذكر الأولياء . قوله تعالى (منْ عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب) يعنى فقد أعلمته بأنى محارب له حيث كان محاربا لى بمعاداته أوليائى ولهذا جاء فى حديث عائشة « فقد استحل محاربتى » وفى حديث أبى أمامة وغيره « فقد بارزنى بالمحاربة » ، وخرج ابن ماجه بسند ضعيف عن معاذ بن جبل سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن يسير الرياء شرك وأن من عادى لله وليا فقد بارز الله بالمحاربة وأن الله تعالى يحب الأبرار الأتقياء الأخفياء الذين إذا غابوا لم يفتقدوا وإذا حضروا لم يدعوا ولم يعرفوا مصابيح الهدى يخرجون من كل غبراء مظلمة » فأولياء الله تجب موالاتهم وتحرم معاداتهم كما أن أعداءه تجب معاداتهم وتحرم موالاتهم . قال تعالى — لا تتخذوا عدوى وعدوّكم أولياء — وقال — إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ومنْ يتولّ الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون — . ووصف أحباءه الذين يحبهم ويحبونه بأنهم أذلة على المؤمنين أعزّة على الكافرين . وروى الإمام أحمد فى كتاب الزهد باسناده عن وهب بن منبه قال « إن الله تعالى قال لموسى عليه السلام حين كلمه : اعلم أن من أهان لى وليا أو أخافه فقد بارزنى بالمحاربة وعادانى وعرّض نفسه ودعانى إليها ، وإن أسرع شئ إلىّ نصرة أو ليائى ، أفيظنّ الذى يحاربنى أن يقوم لى ، أو يظنّ الذى يعادينى أنه يعجزنى ، أم يظنّ الذى يبارزنى أن يسبقنى أويفوتنى ، وكيف وأنا الثائر لهم فى الدنيا والآخرة فلا أكل نصرتهم إلى غيرى » .

واعلم أن جميع المعاصى محاربة لله تعالى . قال الحسن بن آدم : هل لك بمحاربة الله من طاقة ؟ فان من عصى الله فقد حاربه ، لكن كلما كان الذنب أقبح كانت المحاربة لله أشدّ ، ولهذا سمى الله تعالى أكلة الربا وقطاع الطريق محاربين لله تعالى ورسوله لعظم ظلمهم لعباده وسعيهم بالفساد فى بلاده ، وكذلك معاداة أوليائه ، فانه تعالى يتولى نصرة أوليائه ويحبهم ويؤيدهم ، فمن عاداهم فقد عادى الله تعالى وحاربه . وفى الحديث عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « الله الله فى أصحابى لاتتخذوهم غرضا ، فمن آذاهم فقد آذانى ، ومن آذانى فقد آذى الله ، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه » خرّجه الترمذى وغيره . وقوله (وما تقرّب إلىّ عبدى بمثل أداء ما افترضته عليه ، ولا يزال عبدى يتقرّب إلىّ بالنوافل حتى أحبه) لما ذكر أن معاداة أوليائه محاربة له ذكر بعد ذلك وصف أوليائه الذين تحرم معاداتهم وتجب موالاتهم ، فذكر ما يقرب به إليه ، وأصل الموالاة القرب ، وأصل المعاداة البعد ، فأولياء الله هم الذين يتقرّبون إليه بما يقرّبهم منه ، وأعداؤه الذين أبعدهم منه بأعمالهم المقتضية

لطردهم وإبعادهم منه ، فقسم أولياءه المقربين قسمين : أحدهما من تقرّب إليه بأداء الفرائض ويشمل ذلك فعل الواجبات وترك المحرّمات ، لأن ذلك كله من فرائض الله التى افترضها على عباده . والثانى من تقرّب إليه بعد الفرائض بالنوافل ، فظهر بذلك إلى أن دعوى طريق يوصل إلى التقرّب إلى الله تعالى وموالاته ومحبته سوى طاعته التى شرعها على لسان رسوله ممن ادعى ولاية الله ومحبته بغير هذا الطريق تبين أنه كاذب فى دعواه كما كان المشركون يتقربون إلى الله تعالى بعبادة من يعبدونه من دونه كما حكى الله عنهم أنهم قالوا — ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى — وكما حكى الله عن اليهود والنصارى أنهم قالوا — نحن أبناء الله وأحباؤه — مع إصرارهم على تكذيب رسله وارتكاب نواهيه وترك فرائضه فلذلك ذكر فى هذا الحديث أن أولياء الله على درجتين : إحداهما المقرّبون إليه بأداء الفرائض وهذه درجة المقتصدين أصحاب اليمين ، وأداء الفرائض أفضل الأعمال كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أفضل الأعمال أداء ما افترض الله ، والورع عما حرم الله ، وصدق النية فيما عند الله تعالى . وقال عمر بن عبد العزيز فى خطبته : أفضل العبادات أداء الفرائض واجتناب المحارم . وذلك أن الله تعالى إنما افترض على عباده هذه الفرائض فيقربهم عنده ويوجب لهم رضوانه ورحمته ، وأعظم فرائض البدن التى تقرّب إليه الصلاة كما قال تعالى ـ واسجد واقترب ـ وقال النبىّ صلى الله عليه وسلم « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » . وقال « إذا كان أحدكم يصلى فانما يناجى ربه وربه بينه وبين القبلة » . وقال « إن الله ينصب وجهه لوجه عبده فى صلاته ما لم يلتفت » . ومن الفرائض المقرّبة إلى الله تعالى عدل الراعى فى رعيته سواء كانت رعية عامة كالحاكم أو خاصة كعدل آحاد الناس فى أهله وولده ، كما قال صلى الله عليه وآله وسلم « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » . وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن المقسطين عند الله على منابر من نور على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا » . وفى الترمذى عن أبى سعيد عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن أحبّ العباد إلى الله يوم القيامة وأدناهم إليه مجلسا إمام عادل » الدرجة الثانية درجة السابقين المقرّبين ، وهم الذين تقرّبوا إلى الله بعد الفرائض بالاجتهاد فى النوافل الطاعات والانكفاف عن دقائق المكروهات بالورع ، وذلك يوجب للعبد محبة الله كما قال « ولا يزال عبدى يتقرّب إلىّ بالنوافل حتى أحبه » ومن أحبه الله رزقه محبته وطاعته والاشتغال بذكره وخدمته ، فأوجب له ذلك القرب منه والزلفى لديه والحظ عنده كما قال الله تعالى — من يرتدّ منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزّة على الكافرين يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم — ففى هذه الآية إشارة إلى أن من أعرض عن حبنا وتولى عن قربنا ولم يبال استبدلنا به من هو أولى بهذه المنحة منه وأحقّ ، فمن أعرض عن الله فما له عن الله بدل ولله منه أبدال .

مالى شغل سواه مالى شغل ... ما يصرف عن هواه قلبى عذل

ما أصنع إن جفا وخاب الأمل   منى بدل وما لى منـه بدل

وفى بعض الآثار يقول الله تعالى «ابن آدم اطلبنى تجدنى ، فان وجدتنى وجدت كل شئ ، وإن فتك فاتك كلّ شئ ، وأنا أحبّ إليك من كلّ شئ » . وكان ذو النون يردد هذه الأبيات بالليل كثيرا :

اطلبـوا لأنفسكم   مثل ما وجـدت أنا

قد وجـدت لى سكنا   ليس فى هـواه عنا

إن بعـدت قربنى   وإن قربت منـه دنا

من فاته الله فلو حصلت له الجنة بحذافيرها لكان مغبونا ، فكيف إذا لم يحصل له إلا نزر[1] حقير يسير من دار كلها لاتعدل جناح بعوضة . ولذا قيل :

من فاته أن يراك يوما   فكلّ أوقاته فـوات

وحيثما كنت فى بلاد   فلى إلى وجهك التفات

ثم ذكر وصف الذين يحبهم الله ويحبونه فقال : ـ أذلة على المؤمنين أعزّة على الكافرين ـ يعنى أنهم يعاملون المؤمنين بالذلة واللين وخفض الجناح ويعاملون الكافرين بالعزّة والشدّة عليهم والغلظة لهم ، فلما أحبوا الله أحبوا أولياءه الذين يحبونه ، فعاملوهم بالمحبة والرأفة والرحمة وبغضوا أعداءه الذين يعادونه فعاملوهم بالشدّة والغلظة كما قال تعالى — أشدّاء على الكفار رحماء بينهم يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم — فان من تمام المحبة مجاهدة أعداء المحبوب ، وأيضا فالجهاد فى سبيل الله دعاء للمعرضين عن الله إلى الرجوع إليه بالسيف والسنان بعد دعائهم إليه بالحجة والبرهان ، فالمحبّ لله يحبّ اجتلاب الخلق كلهم إلى الله ، فمن لم يجب الدعوة باللين والرفق احتاج بالدعوة إلى الشدّة والعنف ، عجب ربك من قوم يقادون إلى الجنة بالسلاسل ولا يخافون لومة لائم ما للمحبّ غير ما يرضى حبيبه رضى من رضى عليه وسخط من سخط عليه من خاف الملامة فى هوى من يحبه فليس بصادق فى المحبة .

وقف الهوى بى حيث أنت فليس لى   متأخـر عنكم ولا متقـدّم

أجـد الملامة فى هواك لذيذة   حبا لذكرك فليلمـنى اللـوّم

وقوله ـ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ـ : يعنى درجة الذين يحبهم ويحبونه بأوصافهم المذكورة ـ والله واسع عليم ـ واسع العطاء عليم بمن يستحق الفضل فيمنحه ومن لايستحقه فيمنعه . ويروى أن داود عليه السلام كان يقول « اللهمّ اجعلنى من أحبابك ، فانك إذا أحببت عبدا غفرت ذنبه وإن كان عظيما ، وقبلت عمله وإن كان يسيرا » وكان داود يقول فى دعائه « اللهمّ إنى أسألك حبك وحبّ من يحبك وحبّ العمل الذى يبلغنى حبك ، اللهمّ اجعل حبك أحبّ إلىّ من نفسى وأهلى ومالى ومن الماء البارد » وقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « أتانى ربى : يعنى فى المنام فقال لى يا محمد قل : اللهمّ إنى أسألك حبك وحبّ من يحبك والعمل الذى يبلغنى حبك » . وكان من دعائه عليه الصلاة والسلام « اللهمّ ارزقنى حبك وحبّ من ينفعنى حبه

---

(١) النزر : القليل .

عندك ، اللهمّ ما رزقتني ما أحبّ فاجعله قوة لى فيما تحبّ ، اللهمّ مازويت عنى مما أحبّ فاجعله فراغا لى فيما تحبّ » وروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يدعو « اللهمّ اجعل حبك أحبّ الأشياء إلىّ ، وخشيتك أخوف الأشياء عندى ، واقطع عنى حاجة الدنيا بالشوق إلى لقائك ، فاذا أقررت أعين أهل الدنيا من دنياهم فاقرر عينى من عبادتك » فأهل هذه الدرجة من المقرّبين ليس لهم همّ إلا فيما يقربهم ممن يحبهم ويحبونه . قال بعض السلف العمل على المخافة قد يغير الرجاء والعمل على المحبة لايدخله الفوز . ومن كلام بعضهم إذا سئم البطالون من بطالتهم فلا يسأم محبوك من مناجاتك وذكرك . قال فرقد السنجى : قرأت فى بعض الكتب من أحبّ الله لم يكن عنده شئ آثر من هواه ، ومن أحب الدنيا لم يكن عنده آثر من هوى نفسه ، فالمحبّ لله تعالى أمير مؤمر على الأمراء زمرته أول الزمر يوم القيامة ومجلسه أقرب المجالس فيما هنالك ، والمحبة منتهى القربة والاجتهاد ولن يسأم المحبون من طول اجتهادهم لله تعالى يحبونه ويحبون ذكره ويحببونه إلى خلقه يمشون بين عباده بالنصائح ويخافون عليهم من أعمالهم يوم القيامة يوم تبدو الفضائح ، أولئك أولياء الله وأحباؤه وأهل صفوته أولئك الذين لاراحة لهم دون لقائه . وقال فتح الموصلى : المحبّ لا يجد مع حبّ الله للدنيا لذة ولا يغفل عن ذكر الله طرفة عين . وقال محمد بن النضر الحارثى : ما يكاد يملّ القربة إلى الله تعالى محبّ لله وما يكاد يسأم من ذلك . وقال بعضهم : المحبّ لله طائر القلب كثير الذكر متسبب إلى رضوانه بكلّ سبيل يقدر عليها من الوسائل والنوافل دأبا وشوقا . وأنشد بعضهم :

وكن لربك ذا حب لتخدمه — إن المحبين للأحباب خدّام

وأنشد آخر : ما للمحب سوى إرادة حبه — إن المحبّ بكلّ حال يصرع

ومن أعظم ما يتقرّب به العبد إلى الله تعالى من النوافل كثرة تلاوة القرآن وسماعه بتفكر وتدبر وتفهم . قال خباب بن الأرت لرجل : تقرّب إلى الله تعالى ما استطعت ، واعلم أنك لن تتقرب إليه بشئ هو أحب إليه من كلامه وفى الترمذى عن أبى أمامة مرفوعاً « ما تقرّب العبد إلى الله تعالى بمثل ما خرج منه » يعنى القرآن لاشئ عند المحبين أحلى من كلام محبوبهم ، فهو لذّة قلوبهم وغاية مطلوبهم . قال عثمان : لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام ربكم . وقال ابن مسعود : من أحبّ القرآن أحبّ الله ورسوله . قال بعض العارفين لمريد : أتحفظ القرآن ؟ قال : لا قال : واغوثاه بالله لمريد لايحفظ القرآن فبم يتنعم فبم يترنم فبم يناجى ربه تعالى ؟. كان بعضهم يكثر تلاوة القرآن ثم اشتغل عنه بغيره فرأى فى المنام قائلا يقول له :

إن كنت تزعم حبى — فلم جفوت كتابى
أما تأملت ما فيـــه — من لطيف عتابى

ومن ذلك كثرة ذكر الله الذى يتواطأ عليه القلب واللسان . وفى مسند البزار عن معاذ قال « قلت يا رسول الله أخبرنى بأفضل الأعمال وأقربها إلى الله تعالى ؟ قال : أن تموت

ولسانك رطب من ذكر الله تعالى » . وفى الحديث الصحيح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « يقول الله تعالى : أنا عند ظنّ عبدى بى وأنا معه حين يذكرنى ، فان ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ، وإن ذكرنى فى ملا ذكرته فى ملإ خير منهم » . وفى حديث آخر « أنا مع عبدى ما ذكرنى وتحركت بى شفتاه» . وقال عزّ وجلّ — اذكرونى أذكركم — « ولما سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم الذين يرفعون أصواتهم بالتكبير والتهليل وهم معه فى سفر قال لهم : إنكم لاتدعون أصمّ ولا غائبا إنكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم » . وفى رواية « وهو أقرب إليكم من أعناق رواحلكم » . ومن ذلك محبة أحبابه وأوليائه فيه ومعاداة أعدائه فيه . وفى سنن أبى داود عن عمر قال « إن من عباد الله أناسا ماهم بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء بمكانهم من الله تعالى ، قالوا : يا رسول الله من هم ؟ قال : هم قوم تحابوا بروح الله على غير أرحام بينهم ولا أموال يتعاطونها ، فوالله إن وجوههم لنور وإنهم لعلى منابر من نور . ولا يخافون إذا خاف الناس ولايحزنون إذا حزن الناس ، ثم تلا هذه الآية — ألا إن أولياء الله لاخوف عليهم ولاهم يحزنون — » . وروى نحوه من حديث أبى مالك الأشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم . وفى حديثه « يغبطهم النبيون بقربهم ومقعدهم من الله تعالى » . وفى المسند عن عمرو بن الجموح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يجد العبد صريح الإيمان حتى يحبّ لله ويبغض لله ، فاذا أحبّ لله وأبغض لله فقد استحقّ الولاية من الله إن أوليائى من عبادى وأحبائى من خلقى الذين يذكرون بذكرى وأذكر بذكرهم » . وسئل المرتعش بم تنال المحبة ؟ قال : بموالاة أولياء الله ومعاداة أعدائه وأصله الموافقة . وفى الزهد للامام أحمد عن عطاء ابن يسار قال : قال موسى عليه السلام : ياربّ من هم أهلك الذين تظلهم تحت ظل عرشك ؟ قال : يا موسى هم البريئة أيديهم الطاهرة قلوبهم ، الذين يتحابون بجلالى الذين إذا ذكرت ذكرونى وإذا ذكروا ذكرت بهم ، الذين يسبغون الوضوء فى المكاره وينيبون إلى ذكرى كما تنيب النسور إلى أوكارها [1] ويكلفون بحبى كما يكلف الصبى بحب الناس ويغضبون لمحارمى إذا استحلت كما يغضب النمر إذا حورب . قوله (فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها) . وفى بعض الروايات « وقلبه الذى يعقل به ، ولسانه الذى ينطق به » المراد من هذا الكلام أن من اجتهد بالتقرّب إلى الله تعالى بالفرائض ثم بالنوافل قرّبه إليه ورقاه من درجة الإيمان إلى درجة الإحسان فيصير يعبد الله على الحضور والمراقبة كأنه يراه فيمتلئ قلبه بمعرفة الله تعالى ومحبته وعظمته وخوفه ومهابته وإجلاله والأنس به والشوق إليه حتى يصير هذا الذى فى قلبه من المعرفة مشاهدا له بعين البصيرة كما قيل :

ساكن فى القلب يعمره لست أنساه فأذكره
غاب عن سمعى وعن بصرى فسويد القلب يبصره

---

(١) وكورها .

قال الفضيل بن عياض : إن الله تعالى يقول : كذب من ادعى محبتى ونام عنى أليس كل محب يحب خلوة محبوبه ها أنا مطلع على أحبابى وقد مثلونى بين أعينهم وخاطبونى على المشاهدة وكلمونى بحضور ، غدا أقر أعينهم فى جنانى ، ولا يزال هذا الذى فى قلوب المحبين المقربين يقوى حتى تمتلىء قلوبهم به ، فلا يبقى فى قلوبهم غيره ولا تستطيع جوارحهم أن تنبعث إلا بموافقة ما فى قلوبهم ، ومن كان حاله هذا قيل فيه ما بقى فى قلبه إلا الله والمراد معرفته ومحبته وذكره . وفى هذا المعنى الأثر الإسرائيلى المشهور « ما وسعنى سمائى ولا أرضى ولكن وسعنى قلب عبدى المؤمن » . وقال بعض العارفين : احذروه فانه غيور لايحب أن يرى فى قلب عبده غيره . وفى هذا المعنى يقول بعضهم :

ليس للناس موضع فى فؤادى زاد فيـــه هواك حتى ملاه

وقال آخر :

قد صيغ قلبى على مقدار حبهم فما لحب سواهم فيـــه متسع

وإلى هذا المعنى أشار النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى خطبته لما قدم المدينة فقال « أحبوا الله من كل قلوبكم » كما ذكره ابن إسحق فى سيرته فتى امتلأ القلب بعظمة الله تعالى محا ذلك من القلب كل ما سواه ولم يبق للعبد شئ من نفسه وهواه ولا إرادة إلا لما يريده منه مولاه ، فحينئذ لاينطق العبد إلا بذكره ولا يتحرك إلا بأمره ، فان نطق نطق بالله وإن سمع سمع به وإن نظر نظر به وإن بطش بطش به ، فهذا هو المراد بقوله « كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها » . ومن أشار إلى غير هذا فانما يشير إلى الإلحاد من الحلول والاتحاد والله ورسوله بريئان منه . ومن هذا كان بعض السلف كسليمان التيمى يقولون : إنه لايحسن أن يعصى الله . وأوصت امرأة من السلف أولادها فقالت لهم : تعودوا حب الله وطاعته ، فان المتقين ألفوا بالطاعة فاستوحشت جوارحهم من غيرها ، فان عرض لهم الملعون بمعصية مرت المعصية بهم محتشمة فهم لها منكرون . ومن هذا المعنى قول على بن أبى طالب : إن كنا نرى أن شيطان عمر ليهابه أن يأمره بالخطيئة . وقد أشرنا فيما سبق إلى أن هذا من أسرار التوحيد الخاص ، فان معنى لا إله إلا الله لا يوله غيره حبا ورجاء وخوفا وطاعة ، فاذا تحقق القلب بالتوحيد التام لم يبق فيه محبة لغير ما يحبه الله ولا كراهة لغير ما يكرهه الله ، ومن كان كذلك لم تنبعث جوارحه إلا بطاعة الله ، وإنما تنشأ الذنوب من محبة ما يكرهه الله أو كراهة ما يحبه الله ، وذلك ينشأ من تقديم هوى النفس على محبة الله تعالى وخشيته ، وذلك يقدح فى كمال التوحيد الواجب ، فيقع العبد بسبب ذلك فى التفريط فى بعض الواجبات وارتكاب بعض المحظورات ، فان من تحقق قلبه بتوحيد الله فلا يبقى له هم إلا فى الله وفيما يرضيه به . وقد ورد فى الحديث مرفوعا « من أصبح وهمه غير الله فليس من الله » قال بعض العارفين : من أخبرك أن وليه لهم فى غيره فلا تصدقه . وكان داود الطائى ينادى بالليل : همك عطل على الهموم وحال بينى وبين

السهاد ، وشوقى إلى النظر إليك أوبق منى اللذات وحال بينى وبين الشهوات ، فأنا فى سجنك أيها الكريم مطلوب . وفى هذا المعنى يقول بعضهم :

قالوا تشاغل عنا واصطفى بدلا   منا وذلك فعل الخائن السالى
وكيف أشغل قلبى عن محبتكم   بغــير ذكركم يا كلّ أشغالى

قوله (ولئن سألنى لأعطينه ، ولئن استعاذنى لأعيذنه) وفى رواية أخرى « إن دعانى أجبته ، وإن سألنى أعطيته » يعنى أن هذا المحبوب المقرّب له عند الله منزلة خاصة تقتضى أنه إذا سأل الله ياه شيئا أعطاه ، وإذا استعاذ به من شئ أعاذه منه ، وإن دعاه أجابه . فيصير مجاب الدعوة لكرامته على الله تعالى ، وقد كان كثير من السلف الصالح معروفا باجابة الدعوة وفى الصحيح أن الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية ، فعرضوا عليهم الأرش فأبوا ، فطلبوا منهم العفو فأبوا ، فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقصاص ، فقال أنس ابن النضر : أتكسر ثنية الربيع ، والذى بعثك بالحقّ لاتكسر ثنيتها ، فرضى القوم وأخذوا الأرش ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه » . وفى صحيح الحاكم عن أنس عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « كم من ضعيف متضاعف ذى طمرين لو أقسم على الله لأبرّه منهم البراء بن مالك » وإن البراء لقى زحفا من المشركين ، فقال له المسلمون : أقسم على ربك ، فقال : أقسمت عليك يا ربّ لما منحتنا أكتافهم ، فمنحهم أكتافهم ، ثم التقوا مرّة أخرى ، فقالوا : أقسم على ربك ، فقال : أقسمت عليك يا ربّ لما منحتنا أكتافهم وألحقنى بنبيك صلى الله عليه وسلم ، فمنحوا أكتافهم وقتل البراء . وعن ابن أبى الدنيا باسناد له أن النعمان بن نوفل قال يوم أحد : اللهمّ إنى أقسم عليك أن أقتل فأدخل الجنة ، فقتل ، فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « إن النعمان أقسم على الله فأبرّه » . وروى أبو نعيم باسناده عن سعيد أن عبدالله بن جحش قال يوم أحد : يا ربّ إذا لقيت العدو غدا فلقنى رجلا شديدا بأسه شديدا حرده أقاتله فيك ويقتلنى ثم يأخذنى فيجدع أنفى وأذنى ، فاذا لقيتك غدا قلت يا عبد الله من جدع أنفك وأذنك ؟ فأقول : فيك وفى رسولك ، فتقول صدقت ، قال سعيد : لقد لقيته آخر النهار وإن أنفه وأذنه لمعلقتان فى خيط . وكان سعد بن أبى وقاص مجاب الدعوة ، فكذب عليه رجل فقال : اللهمّ إن كان كاذبا فأعم بصره وأطل عمره وعرّضه للفتن فأصاب الرجل ذلك كله . فكان يتعرّض للجوارى فى السكك ويقول شيخ كبير مفتون أصابتنى دعوة سعد . ودعا على رجل سمعه يشتم عليا ، فما برح من مكانه حتى جاء بعير نادّ فخبطه بيديه ورجليه حتى قتله . ونازعته إمرأة سعيد بن زيد فى أرض له فادّعت أنه أخذ منها أرضها ، فقال : اللهمّ إن كانت كاذبة فأعم بصرها واقتلها فى أرضها فعميت ، فبينما هى ذات ليلة تمشى فى أرضها إذ وقعت فى بئر فيها فماتت . وكان العلاء بن الحضرمى فى سرية فعطشوا فصلى ثم قال : اللهمّ يا عليم يا حكيم يا علىّ يا عظيم إنا عبيدك وفى سبيلك نقاتل عدوّك ، فاسقنا غيثا نشرب منه ونتوضأ ، ولا تجعل لأحد فيه نصيبا غيرنا ، فساروا قليلا فوجدوا نهرا من ماء السماء يتدفق

فشربوا وملئوا أوعيتهم ، ثم ساروا فرجع بعض أصحابه إلى موضع النهر فلم ير شيئا ، وكأنه لم يكن فى موضعه ماء قط . وشكا أنس بن مالك عطش أرضه فى البصرة ، فتوضأ وخرج إلى البرية وصلى ركعتين ، ودعا فجاء المطر وسقا أرضه ، ولم يجاوز المطر أرضه إلا يسيرا . واحترقت خصاص بالبصرة فى زمن أبى موسى الأشعرى وبقى فى وسطها خص لم يحترق ، فقال أبو موسى لصاحب الخص : ما بال خصك لم يحترق ؟ فقال : إنى أقسمت على ربى أن لايحرقه ، فقال أبو موسى : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « فى أمتى رجال طلس رؤوسهم دنس ثيابهم لو أقسموا على الله لأبرّهم » . وكان أبو مسلم الخولانى مشهورا باجابة الدعوة ، فكان يمرّ به الضبّ فيقول له الصبيان : ادع الله لنا أن يحبس علينا هذا الضبّ ، فيدعو الله فيحبسه حتى يأخذوه بأيديهم . ودعا على امرأة أفسدت عليه عشرة امرأة له بذهاب بصرها فذهب بصرها فى الحال ، فجاءته فجعلت تناشده بالله وتطلب من الله فرجها ودعا الله تعالى فردّ عليها بصرها ورجعت امرأته إلى حالها معه . وكذب رجل على مطرّف بن عبد الله بن الشخير فقال له : إن كنت كاذبا فعجل الله حتفك ، فمات الرجل مكانه . وكان رجل من الخوارج يغشى مجلس الحسن البصرى فيؤذيهم ، فلما زاد أذاه قال الحسن : اللهمّ قد علمت أذاه لنا فاكفناه بما شئت ، فخرّ الرجل من قامته ، فما حمل إلى أهله إلا ميتا على سريره . وكان صلة بن أشيم فى سرية فذهبت بغلته بثقلها وارتحل الناس ، فقام يصلى فقال : اللهمّ إنى أقسم عليك أن تردّ علىّ بغلتى وثقلها ، فجاءت حتى قامت بين يديه . وكان مرّة فى برية فقرأ فجاع ،فاستطعم الله فسمع وجبة خلفه فإذا هو بثوب أو منديل فيه دوخلة [1] رطب طرىّ ، فأكل منه وبقى الثوب عند امرأته معاذة العدوية ، وكانت من الصالحات . وكان محمد بن المنكدر فى غزاة فقال له رجل من رفقائه : أشتهى رطبا جنيا ، فقال ابن المنكدر : استطعموا الله يطعمكم فانه القادر ، فدعا القوم فلم يسيروا إلا قليلا حتى رأوا مكتلا مخيطا ، فاذا هو خير رطب ، فقال بعض القوم : لوكان عسلا ؟ فقال ابن المنكدر : إن الذى أطعمكم رطبا جنيا هاهنا قادر على أن يطعمكم عسلا فاستطعموه فدعوا فساروا قليلا فوجدوا ظرف عسل على الطريق فنزلوا وأكلوا . وكان حبيب العجمى أبو محمد معروفا باجابة الدعوة ، دعا لغلام أقرع الرأس وجعل يبكى ويمسح بدموعه رأس الغلام ، فما قام حتى اسودّ رأسه وعاد كأحسن الناس شعرا . وأتى برجل زمن فى محمل فدعا له ، فقام الرجل على رجليه ، فحمل محمله على عنقه ورجع إلى عياله . واشترى فى زمن مجاعة طعاما كثيرا فتصدق به على المساكين ، ثم خاط أكيسة فوضعها تحت فراشه ، ثم دعا الله تعالى فجاء أصحاب الطعام يطلبون ثمنه فأخرج تلك الأكيسة فاذا هى مملوءة دراهم فوزنها فاذا هى قدر حقوقهم فدفعها إليهم . وكان رجل يعبث به كثيرا فدعا عليه حبيب فبرص . وكان مرّة عند مالك بن دينار فجاء رجل فأغلظ لمالك من أجل دراهم قسمها مالك ، فلما طال ذلك من أمره رفع حبيب يده إلى السماء فقال : اللهمّ إن هذا قد شغلنا عن ذكرك

(١) الدوخلة : بتشديد اللام وتخفيفها سفرة من خوص يوضع فيها التمر .

فأرحنا منه كيف شئت ، فسقط الرجل على وجهه ميتا . وخرج قوم فى غزاة فى سبيل الله وكان لبعضهم حمار فمات وارتحل أصحابه ، فقام فتوضأ وصلى وقال : اللهمّ إنى خرجت مجاهدا فى سبيلك وابتغاء مرضاتك ، وأشهد أنك تحيى الموتى وتبعث من فى القبور فأحى لى حمارى ، فقام إلى الحمار فضربه فقام الحمار ينفض أذنيه فركبه ولحق أصحابه ، ثم باع الحمار بعد ذلك بالكوفة . وخرجت سرية فى سبيل الله فأصابهم برد شديد حتى كادوا أن يهلكوا ، فدعوا الله تعالى وإلى جانبهم شجرة عظيمة ، فاذا هى تلتهب نارا ، فجففوا ثيابهم ودفئوا بها حتى طلعت عليهم الشمس فانصرفوا وردت الشجرة إلى هيئتها . وخرج أبو قلابة صائما حاجا فتقدم أصحابه فى يوم صائف فأصابه عطش شديد فقال : اللهمّ إنك قادر على أن تذهب عطشى من غير فطر ، فأظلته سحابة فأمطرت عليه حتى بلت ثوبه ، وذهب العطش عنه ، فنزل فحوض حياضا فملأها ، فانتهى إليه أصحابه فشربوا ، وما أصاب أصحابه من ذلك المطر شئ . ومثل هذا كثير جدا ويطول استقصاؤها . وأكثر من كان مجاب الدعوة من السلف كان يصبر على البلاء ويختار ثوابه ولا يدعو لنفسه بالفرج منه . وقد روى أن سعد بن أبى وقاص كان يدعو للناس لمعرفتهم له باجابة الدعوة ، فقيل له لو دعوت الله لبصرك وكان قد أضرّ فقال : قضاء الله أحبّ إلىّ من بصرى . وابتلى بعضهم بالجذام ، فقيل له : بلغنا أنك تعرف اسم الله الأعظم ، فلو سألته أن يكشف ما بك ؟ فقال : يا ابن أخى إنه هو الذى ابتلانى وأنا أكره أن أرده . وقيل لإبراهيم التيمى وهو فى سجن الحجاج : لو دعوت الله تعالى ؟ فقال : أكره أن أدعوه أن يفرج عنى مالى فيه أجر . وكذلك سعيد بن جبير صبر على أذى الحجاج حتى قتله ، وكان مجاب الدعوة كان له ديك يقوم بالليل بصياحه إلى الصلاة فلم يصح ليلة فى وقته فلم يقم سعيد إلى الصلاة ، فشقّ عليه فقال : ماله قطع الله صوته ، فما صاح الديك بعد ذلك ، فقالت له أمه : يا بنى لاتدع بعد هذا على شئ . وذكر لرابعة رجل له منزلة عند الله وهو يقتات بما يلتقطه من المنبوذات على المزابل فقال رجل : ماضرّ هذا أن يدعو الله أن يغنيه عن هذا ؟ فقالت رابعة : إن أولياء الله إذا قضى الله لهم قضاء لم يستسخطوه . وكان حيوة بن شريح ضيق العيش جدا ، فقيل له : لودعوت الله أن يوسع عليك ؟ فأخذ حصاة من الأرض فقال : اللهمّ اجعلها ذهبا فصارت تبرة فى كفه ، وقال : ما خير فى الدنيا إلا الآخرة ، ثم قال : هو أعلم بما يصلح عباده ، وربما دعا المؤمن المجاب الدعوة بما يعلم الله الخيرة له فى غيره ، قال فلا يجيبه إلى سؤاله ويعوّضه مما هو خير له إما فى الدنيا أو فى الآخرة . وقد تقدم فى حديث أنس المرفوع « إن الله يقول : إن من عبادى من يسألنى بابا من العبادة فأكفه كيلا يدخله العجب » . وخرّج الطبرانى من حديث سالم بن أبى الجعد عن ثوبان عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن من أمتى من لو جاء أحدكم يسأله دينارا لم يعطه ، ولو سأله درهما لم يعطه ، ولو سأله فلسا لم يعطه ، ولو سأل الله الجنة لأعطاه إياها ذو طمرين لايؤبه له لو أقسم على الله لأبرّه » . وخرّجه غيره من حديث سالم مرسلا وزاد فيه « ولو سأل الله شيئا من الدنيا ما أعطاه تكرمة له » . وقوله « ما ترددت عن

شئ أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدى المؤمن يكره الموت وأكره مساءته » المراد بهذا أن الله تعالى قضى على عباده بالموت كما قال تعالى — كلّ نفس ذائقة الموت — والموت هو مفارقة الروح للجسد ، ولا يحصل ذلك إلا بألم عظيم جدا ، وهو أعظم الآلام التى تصيب العبد فى الدنيا ، قال عمر لكعب : أخبرنى عن الموت : قال : يا أمير المؤمنين هو مثل شجرة كثيرة الشوك فى جوف ابن آدم ، فليس منه عرق ولا مفصل وهو كرجل شديد الذراعين فهو يعالجها ينتزعها ، فبكى عمر . ولما احتضر عمرو بن العاص سأله ابنه عن صفة الموت فقال : والله لكأن جنبى فى تخت [١] ولكأنى أتنفس من سم إبرة وكأن غصن شوك يجرّ به من قدمى إلى هامتى . وقيل لرجل عند الموت : كيف تجدك ؟ فقال : أجدنى أجتذب اجتذابا ، وكأن الخناجر مختلفة فى جوفى ، وكأن جوفى فى تنور محمىّ يلتهب توقدا . وقيل لآخر : كيف تجدك ؟ قال : أجدنى كأن السموات منطبقة على الأرض علىّ ، وأجد نفسى كأنها تخرج من ثقب إبرة . فلما كان الموت بهذه الشدة والله قد حتمه على عباده كلهم ، ولا بدّ لهم منه ، والله تعالى يكره أذى المؤمن ومساءته سمى ذلك ترددا فى حقّ المؤمن . وأما الأنبياء فلا يقبضون حتى يخيروا . قال الحسن : لما كرهت الأنبياء الموت هوّن الله عليهم بلقائه لما أحبوه من تحفة وكرامة حتى أن نفس أحدهم تنزع من بين جنبيه وهو يحبّ ذلك لما قد مثل له . وقالت عائشة : ما أغبط أحدا يهون الله عليه الموت بعد الذى رأيت من شدّة موت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قالت : وكانت عنده قدح من ماء فيدخل يده فى القدح ثم يمسح وجهه بالماء ويقول : « اللهمّ أعنى على سكرات الموت ، قالت : وجعل يقول : لا إله إلا الله إن للموت لسكرات » . وجاء فى حديث مرسل أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول « اللهمّ إنك تأخذ الروح من بين العصب والقصب والأنامل ، اللهمّ فأعنى على الموت وهوّنه علىّ » وقد كان بعض السلف يستحبّ أن يجهد عند الموت كما قال عمر بن عبد العزيز : ما أحبّ أن تهون علىّ سكرات الموت ، إنه لآخر ما يكفر به عن المؤمن . وقال النخعى : كانوا يستحبون أن يجهدوا عند الموت ، وكان بعضهم يخشى من تشديد الموت أن يفتن ، وإذا أراد الله أن يهوّن على العبد الموت هوّنه عليه . وفى الصحيحين عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان من الله وكرامة ، فليس شئ أحبّ إليه مما أمامه ، وأحبّ لقاء الله فأحبّ الله لقاءه » . قال ابن مسعود : إذا جاء ملك الموت لقبض روح المؤمن قال له : إن ربك يقرئك السلام . وقال محمد بن كعب : يقول له ملك الموت : السلام عليك يا ولىّ الله ، الله يقرئك السلام ثم قال — الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم — . وقال زيد بن أسلم : تأتى الملائكة للمؤمن إذا احتضر وتقول له : لاتخف مما أنت قادم عليه فيذهب الله خوفه ، ولا تحزن على الدنيا وأهلها وأبشر بالجنة ، فيموت وقد جاءته البشرى . وخرّج البزار من حديث عبد الله بن عمرو عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله أضنّ بموت عبده المؤمن من أحدكم بكريمة ماله حتى

(١) التخت : وعاء يصان فيه الثاب .

يقبضه على فراشه . وقال زيد بن أسلم : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن لله عبادا هم أهل المعافاة فى الدنيا والآخرة » وقال ثابت البنانى : « إن لله عباداً يضن بهم فى الدنيا عن القتل والأوجاع . يطيل الله أعمارهم ويحسن أرزاقهم ويميتهم على فرشهم ويطبعونهم بطابع الشهداء » . وخرّجه ابن أبى الدنيا والطبرانى مرفوعا من وجوه ضعيفة . وفى بعض ألفاظها : « إن لله ضنائن[1] من خلقه يأبى بهم عن البلاء يحييهم فى عافية ويميتهم فى عافية ويدخلهم الجنة فى عافية » . قال ابن مسعود وغيره : إن موت الفجأة تخفيف عن المؤمن . وقال أبو ثعلبة الخشنى : إنى لأرجو أن لا يخنقنى كما أراكم تخنقون عند الموت ، وكان ليلة فى داره فسمعوه ينادى : يا عبد الرحمن ، وكان عبد الرحمن قد قتل مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم أتى مسجد بيته فصلى فقبض وهو ساجد . وقبض جماعة من السلف فى الصلاة وهم سجود . وكان بعضهم يقول لأصحابه : إنى لا أموت موتكم ولكن أدعى فأجيب . وكان يوما قاعدا مع أصحابه فقال : لبيك ثم خرّ ميتا . وكان بعضهم جالسا مع أصحابه فسمعوا صوتا يقول : يا فلان أجب ، فهذه والله آخر ساعتك من الدنيا ، فوثب فقال : هذا والله منادى الموت فودّع أصحابه وسلم عليهم ثم انطلق نحو الصوت وهو يقول : سلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين ، ثم انقطع عنهم الصوت فتتبعوا أثره فوجدوه ميتا . وكان بعضهم جالسا يكتب فى مصحف فوضع القلم من يده وقال : إن كان موتكم هكذا فوالله إنه لموت طيب ثم سقط ميتا . وكان آخر جالسا يكتب الحديث فوضع القلم من يده ورفع يديه يدعو الله ، فمات رحمه الله تعالى .

الحديث التاسع والثلاثون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ قالَ : « إن اللهَ تجاوَزَ لى عَنْ أُمَّتِى الخطأَ والنِّسْيانَ وَما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ والبَيْهَقِىُّ وَغَيْرُهُما .

هذا الحديث خرّجه ابن ماجه من طريق الأوزاعى عن عطاء عن ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وخرجه ابن حبان فى صحيحه والدارقطنى وعندهما عن الأوزاعى عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وهذا إسناد صحيح فى ظاهر الأمر ورواته كلهم محتجّ بهم فى الصحيحين . وقد خرّجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما كذا قال ولكن له علة ، وقد أنكره الإمام أحمد جدا . وقال : ليس يروى فيه إلا عن الحسن عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا . وقيل لأحمد إن الوليد بن مسلم روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله فأنكره أيضا . وذكر لابن أبى حاتم الرازى حديث

---

(١) قال صاحب القاموس رحمه الله : ضنائن الله : خواص خلقه انتهى .

الأوزاعي وحديث مالك . وقيل له : إن الوليد روى أيضا عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مثله ، فقال أبو حاتم : هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة وقال : لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث عن عطاء ، وإنما سمعه من رجل لم يسمه توهم أنه عبد الله بن عامر أو إسمعيل بن مسلم ، قال : ولا يصحّ هذا الحديث ولا يثبت إسناده . قلت : وقد روى عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير مرسلا من غير ذكر ابن عباس. وروى يحيى بن سليم عن ابن جريج قال عطاء: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » خرّجه الجوزجاني وهذا بالمرسل أشبه ، وقد ورد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا رواه مسلم ابن خالد الزنجي عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله تعالى تجوّز لأمتي عن ثلاث : الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» خرّجه الجوزجاني ، وسعيد العلاف هو سعيد بن أبي صالح. قال أحمد : وهو مكي قيل له كيف حاله ؟ قال : لا أدرى وما علمت أحدا روى عنه غير مسلم بن خالد . قال أحمد : وليس هذا مرفوعا إنما هو عن ابن عباس قوله : نقل ذلك عنه مهنا ومسلم بن خالد ضعفوه . وروى من وجه ثالث من رواية بقية بن الوليد عن عليّ الهمداني عن أبي حمزة عن ابن عباس مرفوعا ، خرّجه حرب . ورواية بقية عن مشايخه المجاهيل لا تساوى شيئا . وروى من وجه رابع خرّجه ابن عدى من طريق عبد الرحيم بن زيد الأعمى عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وعبد الرحيم هذا ضعيف. وقد روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم من وجوه أخر ، وقد تقدم أن الوليد بن مسلم رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ، وصححه الحاكم وغرّبه ، وهو عند حذاق الحفاظ باطل على مالك كما أنكره الإمام أحمد وأبو حاتم ، وكانا يقولان عن الوليد إنه كثير الخطأ . ونقل أبو عبيد الآجرّى عن أبي داود قال : روى الوليد بن مسلم عن مالك عشرة أحاديث ليس لها أصل منها عن نافع أربعة . قلت : والظاهر أن منها هذا الحديث ، والله أعلم .

وخرّجه الجوزجاني من رواية يزيد بن ربيعة سمعت أبا الأشعث يحدث عن ثوبان عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله تجاوز عن أمتي عن ثلاث الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه » . ويزيد بن ربيعة ضعيف جدا . وخرّج ابن أبي حاتم من رواية أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث : عن الخطأ والنسيان والاستكراه ». قال أبو بكر : فذكرت ذلك للحسن فقال أجل أما تقرأ بذلك قرآنا — ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا — وأبو بكر الهذلي متروك الحديث . وخرّجه ابن ماجه ، ولكن عنده عن شهر عن أبي ذرّ الغفاري عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله تبارك وتعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ولم يذكر كلام الحسن . وأما الحديث المرسل عن الحسن فرواه عنه هشام بن حسان . ورواه منصور وعوف عن الحسن من قوله لم يرفعه ، ورواه جعفر بن حبيش بن الحسن عن

أبيه عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعا ، وجعفر وأبوه ضعيفان . قال محمد بن نصر المروزى ليس لهذا الحديث إسناد يحتجّ به حكاه البيهقى . وفى صحيح مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لما نزل قوله تعالى — ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا — قال الله تعالى : قد فعلت . وعن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أنها لما نزلت قال نعم ، وليس واحد منهما مصرّحا برفعه . وخرّج الدارقطنى من رواية ابن جريج عن عطاء عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله تجاوز عن أمتى ما حدثت به أنفسها ، وما أكرهوا عليه إلا أن يتكلموا به أو يعملوا » وهو لفظ غريب . وقد خرّجه النسائى ولم يذكر الإكراه . وكذا رواه ابن عيينة عن مسعر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وزاد فيه « وما استكرهوا عليه » خرّجه ابن ماجه . وقد أنكرت هذه الزيادات على ابن عيينة ولم يتابعه عليها أحد ، والحديث مخرّج من رواية أبى قتادة فى الصحيحين والسنن والأسانيد بدونها . ولنرجع إلى شرح حديث ابن عباس المرفوع . فقوله (إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان إلى آخره) تقديره إن الله رفع لى عن أمتى الخطأ أو ترك ذلك عنهم ، فإن تجاوز لايتعدّى بنفسه . وقوله « الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » فأما الخطأ والنسيان فقد صرّح القرآن بالتجاوز عنهما قال الله تعالى — ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا — وقال تعالى — وليس عليكم جناح عليكم فيما أخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم — وفى الصحيحين عن عمرو بن العاص سمع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا حكم الحاكم ثم اجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد وحكم فأخطأ فله أجر : وقال الحسن : لولا ما ذكر الله من أمر هذين الرجلين : يعنى داود وسليمان لرأيت أن القضاة قد هلكوا ، فانه أثنى على هذا بعمله وعلى هذا باجتهاده : يعنى قوله — وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم — الآية . وأما الإكراه فصرّح القرآن أيضا بالتجاوز عنه ، قال تعالى — من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئنّ بالإيمان — وقال تعالى — لايتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شئ إلا أن تتقوا منهم تقاة — الآية . ونحن نتكلم إن شاء الله فى هذا الحديث فى فصلين : أحدهما فى حكم الخطأ والنسيان : والثانى فى حكم الإكراه .

الفصل الأول : فى الخطأ والنسيان

الخطأ : هو أن يقصد بفعله شيئا فيصادف فعله غير ما قصده ، مثل أن يقصد قتل كافر فصادف قتله مسلما . والنسيان أن يكون ذاكرا الشئ فينساه عند الفعل ، وكلاهما معفوّ عنه : يعنى أنه لاإثم فيه ، ولكن رفع الإثم لاينافى أن يترتب على نسيانه حكم ، كما أن من نسى الوضوء وصلى ظانا أنه متطهر فلا إثم عليه بذلك ، ثم إن تبين له أنه كان قد صلى محدثا فان عليه الإعادة ، ولو ترك التسمية على الوضوء نسيانا وقلنا بوجوبها فهل يجب عليه إعادة

الوضوء فيه روايتان عن الإمام أحمد . وكذا لو ترك التسمية على الذبيحة نسيانا فيه عنه روايتان ، وأكثر الفقهاء على أنها تؤكل ، ولو ترك الصلاة نسيانا ثم ذكر فإن عليه القضاء ، كما قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك ، ثم تلا — أقم الصلاة لذكرى — » ولو صلى حاملا فى صلاته نجاسة لايعفى عنها ثم علم بها بعدُ أو فى أثنائها فأزالها فهل يعيد صلاته أم لا ؟ فيه قولان ، وهما روايتان عن أحمد ، وقد روى عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه خلع نعليه فى صلاته وأتمها وقال « إن جبرائيل أخبرنى أن فيهما أذى ولم يعد صلاته » . ولو تكلم فى صلاته ناسيا أنه فى صلاة ففى بطلان صلاته بذلك قولان مشهوران ، هما روايتان عن أحمد . ومذهب الشافعى أنها لاتبطل بذلك ، ولو أكل فى صيامه ناسيا فالأكثرون على أنه لايبطل صيامه عملا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من أكل أوشرب ناسيا فليتمّ صومه فانما أطعمه الله وسقاه » . وقال مالك : عليه الإعادة لأنه بمنزلة من ترك الصلاة ناسيا ، والجمهور يقولون إنه أتى بنية الصيام ، وإنما ارتكب بعض محظوراته ناسيا فيعفى عنه . ولو جامع ناسيا فهل حكمه حكم الآكل نسيانا أم لا ؟ فيه قولان : أحدهما وهو المشهور عن أحمد أنه يبطل صيامه بذلك وعليه القضاء ، وفى الكفارة عنه روايتان . والثانى لايبطل صيامه بذلك كالأكل وهومذهب الشافعى ، وحكى رواية عن أحمد . وكذا الخلاف فى الجماع فى الإحرام ناسيا هل يبطل به النسك أم لا ؟ ولو حلف لايفعل شيئا ففعله ناسيا ليمينه أو مخطئا ظانا أنه غير المحلوف عليه فهل يحنث فى يمينه أم لا ؟ فيه ثلاثة أقوال هى ثلاث روايات عن أحمد : أحدها لايحنث بكلّ حال ولو كانت اليمين بالطلاق والعتاق ، وأنكر هذه الرواية عن أحمد الخلال وقال : هى سهو من ناقلها ، وهو قول الشافعى فى أحد قوليه وإسحاق وأبى ثور وابن أبى شيبة . وروى عن عطاء قال إسحق : يستحلف أنه كان ناسيا ليمينه . والثانى يحنث بكلّ حال وهو قول جماعة من السلف ومالك . والثالث يفرّق بين أن يكون يمينه بطلاق أو عتاق أو بغيرهما وهو المشهور عن أحمد رحمه الله وهو قول أبى عبيد . وكذا قال الأوزاعى فى الطلاق قال : وإنما الحديث الذى جاء فى العفو عن الخطأ والنسيان ما دام ناسيا وأقام على امرأته فلا إثم عليه ، فاذا ذكر فعليه اعتزال امرأته فان نسيانه قد زال ، وحكى إبراهيم الحربى إجماع التابعين على وقوع الطلاق على الناسى . ولو قتل مؤمنا خطأ فان عليه الكفارة والدية بنصّ الكتاب . وكذا لو أتلف مال غيره خطأ بظنه أنه مال نفسه ، وكذا قال الجمهور فى المحرم يقتل الصيد خطأ أو ناسيا لإحرامه أن عليه جزاءه . ومنهم من قال : لاجزاء عليه إلا أن يكون متعمدا لقتله تمسكا بظاهر قوله تعالى — ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم — الآية ، وهو رواية عن أحمد . وأجاب الجمهور عن الآية بأنه رتب على قاتله متعمدا الجزاء وانتقام الله تعالى ومجموعهما يختصّ بالعامد ، وإذا انتفى العمد انتفى الانتقام وبقى الجزاء ثابتا بدليل الآخر . والأظهر والله أعلم أنّ الناسى والمخطئ إنما عفى عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما ، لأن الإثم مرتب

على المقاصد والنيات ، والناسي والمخطئ لاقصد لهما فلا إثم عليهما . وأما رفع الأحكام عنهما فليس مرادا من هذه النصوص فيحتاج فى ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر .

الفصل الثانى : فى حكم المكره وهو نوعان

أحدهما من لااختيار له بالكلية ولا قدرة له على الامتناع كمن حمل كرها وأدخل إلى مكان حلف على الامتناع من دخوله ، أوحمل كرها وضرب به غيره حتى مات ذلك الغير ولا قدرة له على الامتناع ، أوأضجعت ثم زنى بها من غير قدرة لها على الامتناع ، فهذا لاإثم عليه بالاتفاق ولا يترتب عليه حنث فى يمينه عند جمهور العلماء . وقد حكى عن بعض السلف كالنخعى فيه خلاف ، ووقع فى كلام بعض أصحاب الشافعى وأحمد ، والصحيح عندهم أنه لايحنث بحال . وروى عن الأوزاعى فى امرأة حلفت على شئ وأحنثها زوجها كرها أن كفارتها عليه ، وعن أحمد رواية كذلك فيما إذا وطئ امرأته مكرهة فى صيامها أو إحرامها أن كفارتها عليه ، والمشهور عنه أنه يفسد صيامها بذلك وحجها . والنوع الثانى من أكره بضرب أوغيره حتى فعل فهذا الفعل لايتعلق به التكليف ، فان أمكنه أن لايفعل فهو مختار للفعل لكن ليس غرضه نفس الفعل بل دفع الضرر عنه فهو مختار من وجه غير مختار من وجه آخر . ولهذا اختلف الناس هل هو مكلف أم لا ؟ واتفق العلماء على أنه لو أكره على قتل معصوم لم يصح له أن يقتله ، فانه إنما يقتله باختياره افتداء لنفسه من القتل ، هذا إجماع من العلماء المعتدّ بهم ، وكان فى زمن الإمام أحمد يخالف فيه من لايعتدّ به ، فاذا قتله فى هذه الحال فالجمهور على أنهما يشتركان فى وجوب القود المكرِه والمكرَه لاشتراكهما فى القتل ، وهو قول مالك والشافعى فى المشهور عنه وأحمد ، وقيل يجب على المكره وحده ، لأن المكره صار كالآلة ، وهو قول أبى حنيفة وأحد قولى الشافعى ، وروى عن زفر كالأول ، وروى عنه أنه يجب على المكره لمباشرته وليس هو كالآلة لأنه آثم بالاتفاق . وقال أبو يوسف : لاقود على واحد منهما . وخرّجه بعض أصحابنا وجهان من رواية لايوجب فيها قتل الجماعة بالواحد ، وأولى لو أكره بالضرب ونحوه على إتلاف مال الغير المعصوم فهل يباح له ذلك ؟ فيه وجهان لأصحابنا . فان قلنا يباح له ذلك فضمنه المالك رجع بما ضمنه على المكره . وإن قلنا لايباح له ذلك فالضمان عليهما معا كالقود ، وقيل على المباشر المكره وحده وهو ضعيف ، ولو أكره على شرب الخمر أو غيره من الأفعال المحرّمة ففى إباحته قولان : أحدهما يباح له ذلك استدلالا بقوله تعالى — ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ، ومن يكرههنّ فان الله من بعد إكراههن غفور رحيم — وهذه نزلت فى عبد الله بن أبى ابن سلول كانت له أمتان وكان يكرههما على الزنا وهما يأبيان ذلك ، وهذا قول الجمهور كالشافعى وأبى حنيفة وهو المشهور عن أحمد وروى نحوه عن الحسن ومكحول ومسروق ، وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما يدلّ عليه : وأهل هذه المقالة اختلفوا فى إكراه الرجل على الزنا ، فنهم من قال :

لايصح إكراههم عليه ولا إثم عليه ، وهو قول الشافعي وابن عقيل من أصحابنا ، ومنهم من قال : لايصح إكراههم عليه وعليه الإثم والحد ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومنصوص أحمد وروى عن الحسن . والقول الثاني : أن التقاة تكون في الأقوال ولا تقاة في الأفعال ولا إكراه عليها ، روى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما وأبي العالية وأبي الشعثاء والربيع بن أنس والضحاك وهو رواية عن أحمد ، وروى عن سحنون أيضا . وعلى هذا لو شرب الخمر أو سرق مكرها حد ولو على الأول ، ولو شرب الخمر مكرها ثم طلق أو أعتق فهل يكون حكمه حكم المختار لشربها أم لا ؟ بل يكون طلاقه وإعتاقه لغوا ، فيه لأصحابنا وجهان . وروى عن الحسن فيمن قيل له اسجد لصنم وإلا قتلناك ، قال : إن كان الصنم تجاه القبلة فليسجد ويجعل نيته لله ، وإن كان إلى غير القبلة فلا يفعل وإن قتلوه . قال ابن حبيب المالكي : وهذا قول حسن ، قال أبو عطية : وما يمنعه أن يجعل نيته لله ، وإن كان لغير القبلة وفي كتاب الله — فأينما تولوا فثم وجه الله — . وفي الشرع إباحة التنفل للمسافر إلى غير القبلة . وأما الإكراه على الأقوال ، فاتفق العلماء على صحته ، وأن من أكره على قول محرم إكراها معتبرا أن له أن يفتدى نفسه به ولا إثم عليه ، وقد دل عليه قول الله تعالى — إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان — . وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمار « وإن عادوا فعد » وكان المشركون قد عذبوه حتى يوافقهم على ما يريدون من الكفر ففعل . وأما ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أوصى طائفة من أصحابه وقال « لاتشركوا بالله وإن قطعتم وحرقتم » فالمراد الشرك بالقلوب كما قال الله تعالى — وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما — وقال تعالى — ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله — . وسائر الأقوال متصور عليها الإكراه ، فإذا أكره بغير حق على قول من الأقوال لم يترتب عليه حكم من الأحكام وكان لغوا ، فان كلام المكره صدر منه وهو غير راض به فلذلك عفى عنه ولم يؤاخذ به في أحكام الدنيا والآخرة . وبهذا فارق الناسي والجاهل وسواء في ذلك العقود كالبيع والنكاح أو الفسوخ كالخلع والطلاق والعتاق ، وكذلك الأيمان والنذور ، وهذا قول جمهور العلماء ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد . وفرق أبو حنيفة بين ما يقبل الفسخ عنده ويثبت فيه الخيار كالبيع ونحوه فقال : لايلزم مع الإكراه وما ليس كذلك كالنكاح والطلاق والعتاق والأيمان فألزم بها مع الإكراه ولو حلف لايفعل شيئا ففعله مكرها ، فعلى قول أبي حنيفة يحنث ، وعلى قول الجمهور فيه قولان : أحدهما لايحنث كما لايحنث إذا فعل به ذلك كرها ولم يقدر على الامتناع كما سبق ، وهذا قول الأكثرين منهم . والثاني يحنث هاهنا لأنه فعله باختياره بخلاف ، ما إذا حمل ولم يمكنه الامتناع ، وهو رواية عن أحمد وقول الشافعي . ومن أصحابه وهو القفال من فرق بين اليمين والطلاق والعتاق وغيرهما كما قلنا نحن في الناسي ، وخرجه بعض أصحابنا وجهالنا . ولو أكره على أداء ماله بغير حق فباع عقاره ليؤدى ثمنه فهل يصح الشراء منه أم لا ؟ فيه روايتان عن أحمد . وعنه رواية ثالثة إن باعه بثمن المثل اشترى منه ، وإن باعه بدونه لم يشتر منه ، ومتى رضى

المكره بما أكره عليه لحدوث رغبة له فيه بعد الإكراه والإكراه قائم صحّ ما صدر منه من العقود وغيرها بهذا القصد ، هذا هو المشهور عند أصحابنا . وفيه وجه آخر أنه لايصحّ أيضا وفيه بعد . وأما الإكراه بحقّ فهو غير مانع من لزوم ماأكره عليه ، فلو أكره الحربى على الإسلام فأسلم صحّ إسلامه . وكذا لو أكره الحاكم أحدا على بيع ماله ليوفى دينه أو أكره موليا بعد مدّة الإيلاء وامتناعه من الفيئة على الطلاق . ولو حلف لايوفى دينه فأكرهه الحاكم على وفائه فانه يحنث بذلك لأنه فعل ماحلف عليه حقيقة على وجه لايعذر فيه ذكره أصحابنا ، بخلاف ما إذا امتنع من الوفاء فأدّى عنه الحاكم فإنه لايحنث لأنه لم يوجد منه فعل المحلوف عليه .

الحديث الأربعون

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بِمَنْكِبِي فَقالَ « كُنْ فى الدُّنْيا كأنَّكَ غَرِيبٌ ، أَوْ عابِرُ سَبِيلٍ » وَكانَ ابْنُ عمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما يَقُولُ : إذا أَمْسَيْتَ فَلا تَنْتَظِرِ الصَّباحَ وإذا أَصْبَحْتَ فَلا تَنْتَظِرِ المَساءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ وَمِنْ حَياتِكَ لِمَوْتِكَ ، رَوَاهُ البُخارِيُّ .

هذا الحديث خرّجه البخارى عن علىّ بن المدينى حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى حدثنا الأعمش حدثنى مجاهد عن ابن عمر فذكره . وقد تكلم غير واحد من الحفاظ فى قوله حدثنا مجاهد وقالوا هى غير ثابتة ، وأنكروها على ابن المدينى وقالوا لم يسمع الأعمش هذا الحديث عن مجاهد إنما سمعه من ليث بن أبى سليم . وقد ذكر ذلك العقيلى وغيره . وأخرجه الترمذى من حديث ليث عن مجاهد وزاد فيه ، « وعدّ نفسك من أهل القبور » وزاد فى كلام ابن عمر « فانك لاتدرى يا عبد الله ما اسمك غدا » . وخرّجه ابن ماجه ولم يذكر قول ابن عمر . وخرّج الإمام أحمد والنسائى من حديث الأوزاعى عن عبدة بن أبى لبابة عن ابن عمر قال « أخذ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ببعض جسدى وقال : اعبد الله كأنك تراه ، وكن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل » وعبدة بن أبى لبابة أدرك ابن عمر واختلف فى سماعه منه . وهذا الحديث أصل فى قصر الأمل فى الدنيا ، فان المؤمن لاينبغى له أن يتخذ الدنيا وطنا ومسكنا فيطمئنّ فيها ، ولكن ينبغى أن يكون فيها كأنه على جناح سفر : يعنى جهازه للرحيل ، وقد اتفقت على ذلك وصايا الأنبياء وأتباعهم . قال تعالى حاكيا عن مؤمن آل فرعون أنه قال — إنما هذه الحياة الدنيا متاع وإن الآخرة هى دار القرار — . وكان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول « مالى وللدنيا إنما مثلى ومثل الدنيا كمثل راكب قال فى ظلّ شجرة ثم راح وتركها » . ومن وصايا المسيح عليه السلام لأصحابه أنه

قال لهم : اعبروها ولا تعمروها . وروى عنه أنه قال : من ذا الذى يبنى على موج البحر دارا ؟ تلكم الدنيا فلا تتخذوها قرارا . ودخل رجل على أبى ذرّ فجعل يقلب بصره فى بيته فقال يا أبا ذرّ أين متاعكم ؟ فقال : إن لنا بيتا نتوجه إليه ، فقال : إنه لابد لك من متاع مادمت هاهنا ، فقال : إن صاحب المنزل لايدعنا هاهنا . ودخلوا على بعض الصالحين فقلبوا بصرهم فى بيته فقالوا له : إنا نرى بيتك بيت رجل مرتحل، فقال: لاأرتحل ولكن أطرد طردا . وكان علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه يقول : إن الدنيا قد ارتحلت مدبرة ، وإن الآخرة قد ارتحلت مقبلة ، ولكلّ منهما بنون ، فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا ، فان اليوم عمل ولا حساب ، وغدا حساب ولا عمل . قال بعض الحكماء : عجبت ممن الدنيا مولية عنه والآخرة مقبلة إليه يشتغل بالمدبرة ويعرض عن المقبلة . وقال عمر بن عبد العزيز فى خطبته : إن الدنيا ليست بدار قراركم كتب الله عليها الفناء وكتب الله على أهلها منها الظعن ، فكم من عامر موثق عن قليل يخرب ، وكم من مقيم مغتبط عما قليل يظعن ، فأحسنوا رحمكم الله منها الرحلة بأحسن ما بحضرتكم من النقلة ، وتزوّدوا فان خير الزاد التقوى ، وإذا لم تكن الدنيا للمؤمن دار إقامة ولا وطنا فينبغى للمؤمن أن يكون حاله فيها على أحد حالين ، إما أن يكون كأنه غريب مقيم فى بلد غربة همه التزوّد للرجوع إلى وطنه ، أو يكون كأنه مسافر غير مقيم ألبتة ، بل هو ليله ونهاره يسير إلى بلد الإقامة . فلهذا وصى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ابن عمر أن يكون فى الدنيا على أحد هذين الحالين : فأحدهما أن يترك المؤمن نفسه كأنه غريب فى الدنيا يتخيل الإقامة لكن فى بلد غربة فهو غير متعلق القلب ببلد الغربة بل قلبه متعلق بوطنه الذى يرجع إليه ، وإنما هو مقيم فى الدنيا ليقضى مرمة جهازه إلى الرجوع إلى وطنه . قال الفضيل بن عياض : المؤمن فى الدنيا مهموم حزين همه مرمة جهازه ، ومن كان فى الدنيا كذلك ، فلا همّ له إلا التزوّد بما ينفعه عند العود إلى وطنه ، فلا ينافس أهل البلد الذى هو غريب بينهم فى عزهم ، ولا يجزع من الذلّ عندهم . قال الحسن : المؤمن كالغريب لايجزع من ذلها ولا ينافس فى عزّها له شأن وللناس شأن . لما خلق الله آدم عليه السلام أسكن هو وزوجته الجنة ثم أهبط منها ووعد بالرجوع إليها وصالحو ذرّيتهما ، فالمؤمن أبدا يحنّ إلى وطنه الأوّل ، وحبّ الوطن من الإيمان كما قيل :

كم منزل للمرء يألفه الفتى   وحنينـه أبدا لأوّل منزل

ولبعض شيوخنا :

فحىّ على جنات عـدن فإنها   منازلك الأولى وفيها المخيم
ولكننا سبى العدوّ فهل ترى   نعود إلى أوطاننا ونسـلم
وقد زعموا أن الغريب إذا نأى   وشطت به أوطانه فهو مغـرم
وأىّ اغتراب فوق غربتنا التى   لها أضحت الأعداء فينا تحكم

وكان عطاء السلمى يقول فى دعائه : اللهمّ ارحم فى الدنيا غربتى وارحم فى القبر وحشتى وارحم موقفى غدا بين يديك . قال الحسن : بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قال لأصحابه « إنما مثلى ومثلكم ومثل الدنيا كقوم سلكوا مفازة غبراء حتى إذا لم يدروا ما سلكوا منها أكثر أو مابقى أنفدوا الزاد وحسروا الظهر وبقوا بين ظهرانى المفازة لازاد ولا حمولة فأيقنوا بالهلكة ، فبينما هم كذلك ، إذ خرج عليهم رجل يقطر رأسه ماء فقالوا إن هذا قريب عهد بريف [1] وما جاءكم هذا إلا من قريب . فلما انتهى إليهم قال : علام أنتم ؟ قالوا : على ما ترى ، قال : أرأيتكم إن هديتكم على ماء رواء ورياض خضر ما تعملون قالوا : لانعصيك شيئا ، قال : أعطونى عهودكم ومواثيقكم بالله ، قال : فأعطوه عهودهم ومواثيقهم بالله لايعصونه شيئا ، قال : فأوردهم ماء ورياضا خضرا ، فمكث فيهم ما شاء الله ثم قال : يا هؤلاء الرحيل ، قالو : إلى أين ؟ قال : إلى ماء ليس كمائكم وإلى رياض ليست كرياضكم ، فقال جلّ القوم وهم أكثرهم ، والله ما وجدنا هذا حتى ظننا أن لن نجده وما نصنع بعيش خير من هذا ؟ وقالت طائفة وهم أقلهم : ألم تعطوا هذا الرجل عهودكم ومواثيقكم بالله لاتعصونه شيئا وقد صدقكم فى أوّل حديثه فوالله ليصدقنكم فى آخره ، قال : فراح فيمن تبعه وتخلف بقيتهم فنزل بهم عدوّ فأصبحوا بين أسير وقتيل » خرّجه ابن أبى الدنيا وخرّجه الإمام أحمد من حديث علىّ بن زيد بن جدعان عن يوسف بن مهران عن ابن عباس عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بمعناه مختصرا ، فهذا المثل فى غاية المطابقة بحال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مع أمته فانه أتاهم والعرب إذ ذاك أذلّ الناس وأقلهم وأسوؤهم عيشا فى الدنيا وحالا فى الآخرة ، فدعاهم إلى سلوك طريق النجاة وظهر لهم من براهين صدقه كما ظهر من صدق أمر الذى جاء إلى القوم الذين فى المفازة وقد نفد ماؤهم وهلك ظهرهم برؤيته فى حلة رجلا يقطر رأسه ماء ودلهم على الماء والرياض المعشبة ، فاستدلوا بهيئته وجماله وحاله على صدق مقالته فاتبعوه ووعد من اتبعوه بفتح بلاد فارس والروم وأخذ كنوزهما وحذرهم من الاغترار بذلك والوقوف معهم وأمرهم بالتجزى من الدنيا بالبلاغ والجد والاجتهاد فى طلب الآخرة والاستعداد لها ، فوجدوا ما وعدهم به كله حقا ، فلما فتحت عليهم الدنيا كما وعدهم اشتغل أكثر الناس بجمعها واكتنازها والمنافسة فيها ، ورضوا بالإقامة فيها والتمتع بشهواتها وتركوا الاستعداد للآخرة التى أمرهم بالجد والاجتهاد فى طلبها ، وقبل قليل من الناس وصيته فى الجد فى طلب الآخرة والاستعداد لها . فهذه الطائفة القليلة نجت ولحقت نبيها صلى الله عليه وآله وسلم فى الآخرة حيث سلكت طريقته فى الدنيا ، وقبلت وصيته ، وامتثلت ما أمر به . وأما أكثر الناس فلم يزالوا فى سكرة الدنيا والتكاثر فيها فشغلهم ذلك عن الآخرة حتى فاجأهم الموت بغتة على هذه الغرّة فهلكوا وأصبحوا ما بين قتيل وأسير . وما أحسن قول يحيى بن معاذ الرازى : الدنيا خمر الشيطان من سكر منها لم يفق إلا فى عسكر الموت نادما مع الخاسرين . الحال الثانى أن يترك المؤمن نفسه فى الدنيا كأنه مسافر غير مقيم ألبتة ، وإنما هو سائر فى قطع منازل السفر حتى ينتهى به السفر إلى آخره وهو الموت . ومن كانت هذه حاله فى الدنيا فهمته تحصيل الزاد للسفر ، فليس له همة للاستكثار من طلب متاع الدنيا ولهذا وصى النبى صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من أصحابه أن يكون بلاغهم من الدنيا كزاد الراكب .

---

(١) الريف : أرض فيها زرع وخصب والجمع أرياف ، اه مختار .

قيل لمحمد بن واسع : كيف أصبحت ؟ قال : ما ظنك برجل يرتحل كل يوم مرحلة إلى الآخرة . وقال الحسن : إنما أنت أيام مجموعة كلما مضى يوم مضى بعضك . وقال : ابن آدم إنما أنت بين راحلتين مطيتين يوضعانك ، يوضعك الليل إلى النهار والنهار إلى الليل حتى يسلمانك إلى الآخرة ، فمن أعظم منك يا ابن آدم خطرا ، وقال : الموت معقود بنواصيكم والدنيا تطوى من ورائكم . قال داود الطائي : إنما الليل والنهار مراحل ينزلها الناس مرحلة مرحلة حتى ينتهى ذلك بهم إلى آخر سفرهم ، فان استطعت أن تقدم فى كل مرحلة زادا لما بين يديها فافعل ، فان انقطاع السفر عن قريب ما هو والأمر أعجل من ذلك ، فتزود لسفرك واقض ما أنت قاض من أمرك ، فكأنك بالأمر قد بغتك . وكتب بعض السلف إلى أخ له : يا أخى يخيل لك أنك مقيم بل أنت دائب السير تساق مع ذلك سوقا حثيثا . الموت متوجه إليك والدنيا تطوى من ورائك ، وما مضى من عمرك فليس بكار عليك يوم التغابن .

سبيلك فى الدنيا سبيل مسافر ولا بد من زاد لكل مسافر
ولا بد للإنسان من حمل عدة ولا سيما إن خاف صولة قاهر

وقال بعض الحكماء : كيف يفرح بالدنيا من يومه يهدم شهره وشهره يهدم سنته وسنته تهدم عمره ، كيف يفرح من يقوده عمره إلى أجله وتقوده حياته إلى موته . وقال الفضيل ابن عياض لرجل : كم أتت عليك ؟ قال : ستون سنة ، قال : فأنت منذ ستين سنة تسير إلى ربك يوشك أن تبلغ ، فقال الرجل — إنا لله وإنا إليه راجعون — فقال الفضيل : أتعرف تفسيره تقول — إنا لله وإنا إليه راجعون — فمن عرف أنه لله عبد وأنه إليه راجع فليعلم أنه موقوف ، ومن علم أنه موقوف فليعلم أنه مسئول ، ومن علم أنه مسئول فليعد للسؤال جوابا ، فقال الرجل : فما الحيلة ؟ قال : يسيرة ، قال : ما هى ؟ قال : تحسن فيما بقى يغفر لك ما مضى ، فانك إن أسأت فيما بقى أخذت بما مضى وما بقى ، وفى هذا المعنى قال بعضهم :

وإن امرأ قد سار ستين حجة إلى منهل من ورده لقريب

قال بعض الحكماء : من كانت الأيام والليالى مطاياه سارت به وإن لم يسر . وفى هذا قال بعضهم :

وما هذه الأيام إلا مراحل يحث بها داع إلى الموت قاصد
وأعجب شئ لو تأملت أنها منازل تطوى والمسافر قاعد

وقال آخر :

ويا ويح نفس من نهار يقودها إلى عسكر الموتى وليل يذودها

قال الحسن : لم يزل الليل والنهار سريعين فى نقص الأعمار وتقريب الآجال ، هيهات قد صحبا نوحا وعادا وثمود وقرونا بين ذلك كثيرا ، فأصبحوا قد أقدموا على ربهم ووردوا على أعمالهم ، وأصبح الليل والنهار غضين جديدين لم يبلهما ما مرا به مستعدين لمن بقى بمثل ما أصاب به من مضى . وكتب الأوزاعى إلى أخ له : أما بعد ، فقد أحيط بك من كل جانب

واعلم أنه يسار بك فى كلّ يوم وليلة ، فاحذر الله والمقام بين يديه وأن يكون آخر عهدك به . والسلام .

تسير إلى الآجال فى كلّ لحظة　　وأيامنا تطوى وهنّ مراحل
ولم أر مثل الموت حقا كأنه　　إذا ما تخطته الأمانىّ باطل
وما أقبح التفريط فى زمن الصبا　　فكيف به والشيب للرأس شاعل
ترحل من الدنيا بزاد من التقى　　فعمرك أيام وهنّ قلائل

وأما وصية ابن عمر فهى مأخوذة من هذا الحديث الذى رواه وهى متضمنة لنهاية قصر الأمل ، وأن الإنسان إذا أمسى لم ينتظر الصباح ، وإذا أصبح لم ينتظر المساء ، بل يظنّ أن أجله يدرك قبل ذلك ، وبهذا فسر غير واحد من العلماء الزهد فى الدنيا . قال المروزى : قيل لأبى عبد الله : يعنى أحمد أى شئ الزهد فى الدنيا ؟ قال : قصر الأمل من إذا أصبح قال لاأمسى ، قال : وهكذا قال سفيان . قيل لأبى عبدالله : بأىّ شئ نستعين على قصر الأمل؟ قال : ما ندرى إنما هو توفيق . قال الحسن : اجتمع ثلاثة من العلماء فقالوا لأحدهم : ماأملك ؟ قال : ما أتى علىّ شهر إلا ظننت أنى سأموت فيه ، قال فقال صاحباه : إن هذا هو الأمل ، فقالا لأحدهم : فما أملك ؟ قال : ما أتت علىّ جمعة إلا ظننت أنى سأموت فيها ، قال فقال صاحباه : إن هذا هو الأمل ، فقالا للآخر : فما أملك ؟ قال : ما أمل من نفسه فى يد غيره ؟. قال داود الطائى : سألت عطوان بن عمرو التيمى : قلت ما قصر الأمل؟ قال : ما بين تردد النفس ، فحدث بذلك الفضيل بن عياض فبكى وقال : يقول يتنفس فيخاف أن يموت قبل أن ينقطع نفسه ، لقد كان عطوان من الموت على حذر . وقال بعض السلف : ما نمت نوما قط فحدثت نفسى أنى أستيقظ منه . وكان حبيب أبو محمد كلّ يوم يوصى بما يوصى به المحتضر عند موته من يغسله ونحوه ، وكان يبكى كلما أصبح أو أمسى ، فسألته امرأته عن بكائه فقالت : يخاف والله إذا أمسى أن لايصبح وإذا أصبح أن لايمسى . وكان محمد بن واسع إذا أراد أن ينام قال لأهله : أستودعكم الله فلعلها أن تكون منيتى التى لاأقوم منها وكان هذا دأبه إذا أراد النوم . وقال بكر المزنى : إن استطاع أحدكم أن لايبيت إلا وعهده عند رأسه مكتوب فليفعل ، فانه لايدرى لعله أن يبيت فى أهل الدنيا ويصبح فى أهل الآخرة . وكان أويس إذا قيل له كيف الزمان عليك ؟ قال : كيف الزمان على رجل إن أمسى ظنّ أنه لايصبح ، وإن أصبح ظنّ أنه لايمسى ، فمبشر بالجنة أو النار . وقال عون بن عبد الله ما أنزل الموت كنه منزلته من عدّ غدا من أجله ، كم من مستقبل يوما لايستكمله ، وكم من مؤمل لغد لايدركه ، إنكم لو رأيتم الأجل ومسيره لبغضتم الأمل وغروره . وكان يقول : إن من أنفع أيام المؤمن له فى الدنيا ما ظن أنه لايدرك آخره . وكانت امرأة متعبدة بمكة إذا أمست قالت : يا نفس الليلة ليلتك لاليلة لك غيرها فاجتهدت ، فاذا أصبحت قالت : يا نفس اليوم يومك لايوم لك غيره فاجتهدت . وقال بكر المزنى : إذا أردت أن تنفعك صلاتك فقل لعلى لاأصلى غيرها ، وهذا مأخوذ مما روى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال

« صلّ صلاة مودّع » وأقام معروف الكرخي الصلاة ثم قال لرجل : تقدّم فصلّ بنا ، فقال الرجل : إني إن صليت بكم هذه الصلاة لم أصل بكم غيرها ، فقال معروف : وأنت تحدّث نفسك أنك تصلي صلاة أخرى ؟ نعوذ بالله من طول الأمل فانه يمنع خير العمل . وطرق بعضهم باب أخ له فسأل عنه فقيل له : ليس هو فى البيت ، فقال : متى يرجع ؟ فقالت له جارية من البيت : من كانت نفسه فى يد غيره من يعلم متى يرجع ؟ ولأبى العتاهية :

وما أدرى وإن أملت عمرا   لعلى حين أصبح لست أمسى
ألم تر أن كلّ صباح يوم   وعمرك فيـه أقصر منه أمس

وهذا البيت الثانى أخذه مما روى عن أبى الدرداء والحسن أنهما قالا : ابن آدم إنك لم تزل فى هدم عمرك مذ أسقطت من بطن أمك . ومما أنشد بعض السلف :

إنا لنفـرح بالأيام نقطعها   وكلّ يوم مضى يدنى من الأجل
فاعمل لنفسك قبل الموت مجتهدا   فإنما الربح والخسران فى العمل

قوله (وخذ من صحتك لسقمك، ومن حياتك لموتك) يعنى اغتنم الأعمال الصالحة فى الصحة قبل أن يحول بينك وبينها السقم ، وفى الحياة قبل أن يحول بينك وبينها الموت . وفى رواية « فانك ياعبدالله لاتدرى مااسمك غدا » يعنى لعلك غدا من الأموات دون الأحياء . وقد روى معنى هذه الوصية عن النبيّ صلى الله عليه وسلم من وجوه . فنى صحيح البخارى عن ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ » . وفى صحيح الحاكم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل وهو يعظه « اغتنم خمسا قبل خمس : شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك » . وقال غنيم بن قيس : كنا نتواعظ فى أوّل الإسلام ، ابن آدم اعمل فى فراغك قبل شغلك وفى شبابك لكبرك وفى صحتك لمرضك وفى دنياك لآخرتك وفى حياتك لموتك . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « بادروا بالأعمال ستا : طلوع الشمس من مغربها والدخان والدجال والدابة وخاصة أحدكم وأمر العامة » . وفى الترمذى عنه عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « بادروا بالأعمال سبعا : هل تنتظرون إلا إلى فقر منس أو غنى مطغ أو مرض مفسد أو هرم مفند أو موت مجهز أوْ الدجال فشرّ غائب منتظر أو الساعة والساعة أدهى وأمر » والمراد من هذا أن هذه الأشياء كلها تعوق عن الأعمال فبعضها يشغل عنه . إما فى خاصة الإنسان كفقره وغناه ومرضه وهرمه وموته ، وبعضها عام كقيام الساعة وخروج الدجال ، وكذلك الفتن المزعجة كما جاء فى حديث آخر « بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم » وبعض هذه الأمور العامة لاينفع بعدها عمل كما قال تعالى — يوم يأتى بعض آيات ربك لاينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيرا — . وفى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاتقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون فذلك حين لاينفع

نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أوكسبت في إيمانها خيرا — . وفي صحيح مسلم عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « ثلاث إذا خرجن لم ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا : طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الأرض» . وفيه أيضا عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه » . وعن أبي موسى عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها » . وخرّج الإمام أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه من حديث صفوان بن عسال عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله فتح بابا قبل المغرب عرضه سبعون عاما للتوبة لايغلق حتى تطلع الشمس منه » . وفي المسند عن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمر ومعاوية عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاتزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب ، فاذا طلعت طبع على كلّ قلب بما فيه وكفى الناس العمل» . وروى عن عائشة قالت : « إذا خرج أوّل الآيات طرحت الأقلام وحبست الحفظة وشهدت الأجساد على الأعمال» . خرّجه ابن جرير الطبري ، وكذا قال كثير بن مرة ويزيد بن شريح وغيرهما من السلف : إذا طلعت الشمس من مغربها طبع على القلوب بما فيها وترفع الحفظة الأعمال وتؤمر الملائكة أن لايكتبوا عملا . وقال سفيان الثوري : إذا طلعت الشمس من مغربها طوت الملائكة صحائفها ووضعت أقلامها . فالواجب على المؤمن المبادرة بالأعمال الصالحة قبل أن لايقدر عليها ويحال بينها وبينه ، إما بمرض أوموت أوبأن يدركه بعض هذه الآيات التي لايقبل معها عمل . قال أبو حازم : إن بضاعة الآخرة كاسدة يوشك أن تنفق فلا يوصل منها إلى قليل ولا كثير ، ومتى حيل بين الإنسان والعمل لم يبق له إلا الحسرة والأسف عليه ويتمنى الرجوع إلى حال يتمكن فيها من العمل فلا تنفعه الأمنية . قال تعالى — وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لاتنصرون واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم من قبل أن يأتيكم العذاب بغتة وأنتم لاتشعرون أن تقول نفس يا حسرتى على ما فرّطت في جنب الله وإن كنت لمن الساخرين أو تقول لو أن الله هداني لكنت من المتقين أو تقول حين ترى العذاب لو أن لي كرة فأكون من المحسنين — . وقال تعالى — حتى إذا جاء أحدهم الموت قال ربّ ارجعون لعلي أعمل صالحا فيما تركت كلا إنها كلمة هو قائلها ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون — وقال عزّ وجلّ — وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول ربّ لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين ولن يؤخر الله نفسا إذا جاء أجلها — وفي الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا « مامن ميت يموت إلا ندم ، قالوا : وما ندامته : قال : إن كان محسنا ندم أن لايكون ازداد ، وإن كان مسيئا ندم أن لايكون استعتب » فاذا كان الأمر على هذا فيتعين على المؤمن اغتنام ما بقي من عمره ، ولهذا قيل : إن بقية عمر المؤمن لاقيمة له . وقال سعيد بن جبير : كلّ يوم يعيشه المؤمن غنيمة . وقال بكر المزني : ما من

يوم أخرجه الله إلى الدنيا إلا يقول : يا ابن آدم اغتنمنى لعله لايوم لك بعدى ولا ليلة إلا تنادى : ابن آدم اغتنمنى لعله لا ليلة لك بعدى ، ولبعضهم :

اغتنم فى الفراغ فضل ركوع فعسى أن يكون موتك بغتة
كم صحيح مات من غير سقم ذهبت نفسه الصحيحة فلته

وقال محمود الوراق :

مضى أمسك الماضى شهيدا معدلا وأعقبه يوم عليك جديد
فان كنت بالأمس اقترفت إساءة فثنّ باحسان وأنت حميد
فيومك إن أعقبته عاد نفعه عليك وماضى الأمس ليس يعود
ولا ترج [١] فعل الخير يوما إلى غد لعلّ غدا يأتى وأنت فقيد

الحديث الحادى والأربعون

عَنْ أبى مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّمَ « لايُؤْمِنُ أحَدُكُمْ حتّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ » حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، رَوَيْنَاهُ فى كِتابِ الحُجَّةِ بإسْنادٍ صَحِيحٍ .

يريد بصاحب كتاب الحجة الشيخ أبا الفتح نصر بن إبراهيم المقدسى الشافعى الفقيه الزاهد نزيل دمشق ، وكتابه هذا هو كتاب الحجة على تاركى سلوك طريق المحجة ، يتضمن ذكر أصول الدين على قواعد أهل الحديث والسنة . وقد خرّج هذا الحديث الحافظ أبو نعيم فى كتاب الأربعين وشرط فى أولها أن تكون من صحاح الأخبار وجياد الآثار مما أجمع الناقلون على عدالة ناقليه ، وخرّجته الأئمة فى مسانيدهم ثم خرّجه عن الطبرانى : حدثنا الوزير عبد الرحمن بن حاتم المرادى حدثنا نعيم بن حماد حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لايؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به ولا يزيغ عنه » . ورواه الحافظ أبو بكر بن عاصم الأصبهانى عن ابن واره عن نعيم بن حماد : حدثنا عبدالوهاب الثقفى حدثنا بعض مشايخنا هشام أو غيره عن ابن سيرين فذكره وليس عنده « ولا يزيغ عنه » . قال الحافظ أبو موسى المدينى : هذا الحديث مختلف فيه على نعيم ، وقيل فيه حدثنا بعض مشيختنا مثل هشام وغيره . قلت : تصحيح هذا الحديث بعيد جدا من وجوه : منها أنه حديث ينفرد به نعيم بن حماد المروزى ، ونعيم هذا وإن كان وثقه جماعة من الأئمة وخرّج له البخارى فان أئمة الحديث كانوا يحسنون به الظنّ لصلابته فى السنة وتشدّده فى الرد على أهل الأهواء وكانوا ينسبونه إلى أنه يتهم ويشبه عليه فى بعض الأحاديث ، فلما كثر عثورهم [٢] على

---

(١) الإرجاء : التأخير .

(٢) العثور : الاطلاع كالعثر ، وأعثره : أطلعه .

مناكيره حكموا عليه بالضعف ، فروى صالح بن محمد الحافظ عن ابن معين أنه سأل عنه فقال : ليس بشيء إنما هو صاحب سنة ، قال صالح : وكان يحدث من حفظه ، وعنده مناكير كثيرة لايتابع عليها . وقال أبوداود : عند نعيم نحوعشرين حديثا عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ليس لها أصل . وقال النسائي : ضعيف . وقال مرة : ليس بثقة . وقال مرة : قد كثر تفرّده عن الأئمة المعروفين فى أحاديث كثيرة فصار فى حدّ من لايحتجّ به . وقال أبوزرعة الدمشقى : يصل أحاديث يوقفها الناس : يعنى أنه يرفع الموقوفات . وقال أبوعروبة الحرانى : هو مظلم الأمر . وقال أبوسعيد بن يونس : روى أحاديث مناكيرعن الثقات ، ونسبه آخرون إلى أنه كان يضع الحديث ، وأين كان أصحاب عبد الوهاب الثقفى وأصحاب ابن سيرين عن هذا الحديث حتى ينفرد به نعيم ، ومنها أنه قد اختلف على نعيم فى إسناده : فروى عنه عن الثقفى عن هشام . وروى عنه عن الثقفى حدثنا بعض مشيختنا حدثنا هشام أو غيره ، وعلى هذه الرواية يكون الشيخ الثقفى غير معروف عنه . وروى عن الثقفى حدثنا بعض مشيختنا حدثنا هشام أو غيره ، وعلى هذه الرواية . فالثقفى رواه عن شيخ مجهول ، وشيخه رواه عن غير معين فتزداد الجهالة فى إسناده . ومنها أن فى إسناده عقبة بن أوس السدوسى البصرى ، ويقال فيه يعقوب بن أوس أيضا . وقد خرّج له أبو داود والنسائى وابن ماجه حديثا عن عبدالله بن عمرو ، ويقال عبدالله بن عمرو قد اضطرب فى إسناده ، وقد وثقه العجلى وابن سعد وابن حبان . وقال ابن خزيمة : روى عنه ابن سيرين مع جلالته . وقال ابن عبد البرّ : هو مجهول . وقال الغلابى فى تاريخه : يزعمون أنه لم يسمع من عبد الله ابن عمرو وإنما يقول : قال عبد الله بن عمر ؛ فعلى هذا تكون رواياته عن عبد الله بن عمرو منقطعة والله أعلم . وأما معنى الحديث من الأوامر والنواهى وغيرها فيحبّ ما أمر به ويكره ما نهى عنه . وقد ورد القرآن بمثل هذا فى غير موضع . قال تعالى — فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما — وقال تعالى — وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم — وذمّ سبحانه من كره ما أحبه الله وأحبّ ما كرهه الله ، قال الله تعالى — ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم — وقال تعالى — ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم — فالواجب على كلّ مؤمن أن يحبّ ما أحبه الله محبة توجب له الإتيان بما وجب عليه منه ، فان زادت المحبة حتى أتى بما ندب إليه منه كان ذلك فضلا ، وأن يكره ما كرهه الله تعالى كراهة توجب له الكفّ عما حرم عليه منه ، فان زادت الكراهة حتى أوجبت الكفّ عما كرهه تنزيها كان ذلك فضلا . وقد ثبت فى الصحيحين عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « لايؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من نفسه وولده وأهله والناس أجمعين» فلا يكون المؤمن مؤمنا حتى يقدم محبة الرسول على محبة جميع الخلق ، ومحبة الرسول تابعة لمحبة مرسله ، والمحبة الصحيحة تقتضى المتابعة والموافقة فى حبّ المحبوبات وبغض المكروهات ، قال تعالى — قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها

وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحبّ إليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره — وقال تعالى — قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم — قال الحسن : قال أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « يا رسول الله إنا نحبّ ربنا حبا شديدا ، فأحبّ الله أن يجعل لحبه علما ، فأنزل الله هذه الآية » . وفى الصحيحين عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « ثلاث من كنّ فيه وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحبّ إليه مما سواهما ، وأن يحبّ المرء لايحبه إلا لله ، وأن يكره أن يرجع إلى الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى فى النار » فمن أحبّ الله ورسوله محبة صادقة من قلبه أوجب له ذلك أن يحبّ بقلبه ما يحبه الله ورسوله ، ويكره ما يكرهه الله ورسوله ، ويرضى ما يرضى الله ورسوله ، ويسخط ما يسخط الله ورسوله ، وأن يعمل بجوارحه بمقتضى هذا الحبّ والبغض ، فان عمل بجوارحه شيئا يخالف ذلك ، فان ارتكب بعض مايكرهه الله ورسوله أو ترك بعض ما يحبه الله ورسوله مع وجوبه والقدرة عليه دلّ ذلك على نقص محبته الواجبة ، فعليه أن يتوب من ذلك ويرجع إلى تكميل المحبة الواجبة . قال أبو يعقوب النهرجورى : كلّ من ادّعى محبة الله تعالى ولم يوافق الله فى أمره فدعواه باطل ، وكلّ محبّ ليس يخاف الله فهو مغرور . وقال يحيى بن معاذ : ليس بصادق من ادعى محبة الله ولم يحفظ حدوده . وسئل رويم عن المحبة فقال : الموافقة فى جميع الأحوال ، وأنشد :

ولو قلت لى مت متّ سمعا وطاعة ... وقلت لداعى الموت أهلا ومرحبا

ولبعضهم :

تعصى الإله وأنت تزعم حبه ... هذا لعمرى فى القياس شنيع

او كان حبك صادقا لأطعته ... إن المحبّ لمن يحبّ مطيع

فجميع المعاصى إنما تنشأ من تقديم هوى النفوس على محبة الله ورسوله ، وقد وصف الله المشركين باتباع الهوى فى مواضع من كتابه فقال تعالى — فان لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ، ومن أضلّ ممن اتبع هواه بغير هدى من الله — وكذلك البدع إنما تنشأ من تقديم الهوى على الشرع ، ولهذا يسمى أهلها أهل الأهواء . وكذلك المعاصى إنما تقع من تقديم الهوى على محبة الله ورسوله ومحبة ما يحبه . وكذلك حبّ الأشخاص الواجب فيه أن يكون تبعا لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فيجب على المؤمن محبة الله ومحبة من يحبه الله من الملائكة والرسل والأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين عموما ، ولهذا كان من علامات وجوده حلاوة الإيمان أن يحبّ المرء لايحبه إلا لله ، وتحريم موالاة أعداء الله وما يكرهه الله عموما وقد سبق ذلك فى مواضع أخر ، وبهذا يكون الدين كله لله . ومن أحبّ لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان ، ومن كان حبه وبغضه وعطاؤه ومنعه لهوى نفسه كان ذلك نقصا فى إيمانه الواجب فيجب عليه التوبة من ذلك والرجوع إلى اتباع ما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من تقديم محبة الله ورسوله وما فيه رضا الله ورسوله على هوى النفس ومراداتها كلها ، قال وهيب بن الورد : بلغنا والله أعلم أن موسى عليه السلام قال : يا ربّ

أوصنى ؟ قال : أوصيك بى قالها ثلاثا حتى قال فى الأخرى : أوصيك بى أن لايعرض لك أمر إلا آثرت فيه محبتى على ماسواها ، فمن لم يفعل ذلك لم أزكه ولم أرحمه . والمعروف فى استعمال الهوى عند الإطلاق أنه الميل إلى خلاف الحقّ كما فى قوله تعالى — ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله — وقال تعالى — وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى — وقد يطلق الهوى بمعنى المحبة والميل مطلقا ، فيدخل فيه الميل إلى الحقّ وغيره ، وربما استعمل بمعنى محبة الحقّ خاصة والانقياد إليه . وسئل صفوان بن عسال هل سمعت من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الهوى ؟ فقال : سأله أعرابى عن الرجل يحبّ القوم ولم يلحق بهم قال : « المرء مع من أحبّ » ولما نزل قوله تعالى « ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء — قالت عائشة للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : ما أرى ربك إلا يسارع فى هواك » وقال عمر فى قصة المشاورة فى أسارى بدر : فهوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للذى قال أبوبكر : ولم يهو ما قلت . وهذا الحديث مما جاء فى استعمال الهوى بمعنى المحبة المحمودة . وقد وقع مثل ذلك فى الآثار الإسرائيلية كثيرا . وكلام مشايخ القوم وإشاراتهم نظما ونثرا يكثر فى هذا الاستعمال ، ومما يناسب معنى الحديث من ذلك قول بعضهم :

إن هواك الذى بقلبى صيرنى سامعا مطيعا
أخذت قلبى وغمض عينى سلبتنى النوم والهجوعا
فذر فؤادى وخذ رقادى فقال : لا بل هما جميعا

الحديث الثانى والأربعون .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ يَقُولُ : « قالَ اللهُ تَعالى : يا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ ما دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لكَ على ما كانَ مِنْكَ ولا أُبالى ، يا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنانَ السَّماءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لكَ ، يا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرابِ الأَرْضِ خَطايا ثُمَّ لَقِيتَنِي لاتُشْرِكُ بِي شَيْئًا لأَتَيْتُكَ بِقُرابِها مَغْفِرَةً » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

هذا الحديث تفرّد به الترمذى خرّجه من طريق كثير بن فائدة : حدثنا سعيد بن عبيد سمعت بكر بن عبد الله المزنى يقول : حدثنا أنس فذكره ، وقال حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه انتهى . وإسناده لابأس به ، وسعيد بن عبيد هو الهنائى . قال أبوحاتم شيخ وذكره ابن حبان فى الثقات ، ومن زعم أنه غير الهنائى فقد وهم . وقال الدارقطنى : تفرّد به كثير بن فائدة عن سعيد مرفوعا رواه مسلم بن قتيبة عن سعيد بن عبيد فوقفه عن أنس . قلت : قد روى عنه مرفوعا وموقوفا ، وتابعه على رفعه أبو سعيد أيضا مولى بنى هاشم ، فرواه عن

سعيد بن عبيد مرفوعا أيضا . وقد روى أيضا من حديث ثابت عن أنس مرفوعا ، ولكن قال أبو حاتم : هو منكر . وقد روى أيضا عن سعيد بن عبيد مرفوعا أيضا ، من حديث أبي ذرّ خرّجه الإمام أحمد من رواية شهر بن حوشب عن معد يكرب عن أبي ذرّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يرويه عن ربه تعالى فذكره بمعناه . ورواه بعضهم عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذرّ ، وقيل عن شهر عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ولا يصحّ هذا القول . وروى من حديث ابن عباس خرّجه الطبراني من رواية قيس بن الربيع عن جيد بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وروى بعضه من وجوه أخر ، فخرّج مسلم في صحيحه من حديث معرور بن سويد عن أبي ذرّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « يقول الله تعالى : من تقرّب مني شبرا تقرّبت منه ذراعا ، ومن تقرّب مني ذراعا تقرّبت منه باعا ، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة ، ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئا لقيته بقرابها مغفرة » . وخرّج الإمام أحمد من رواية أخشن السدوسى قال : دخلت على أنس فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « والذى نفسى بيده لو أخطأتم حتى تملأ خطاياكم ما بين السماء والأرض ثم استغفرتم الله لغفر لكم » وقد تضمن حديث أنس المبدوء بذكره أن هذه الأسباب الثلاثة يحصل بها المغفرة : أحدها الدعاء مع الرجاء ، فان الدعاء مأمور به وموعود عليه بالإجابة كما قال تعالى — وقال ربكم ادعونى أستجب لكم — . وفى السنن الأربعة عن النعمان بن بشير عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الدعاء هو العبادة ، ثم تلا هذه الآية » . وفى حديث آخر خرّجه الطبراني مرفوعا « من أعطى الدعاء أعطى الإجابة لأن الله تعالى يقول — ادعونى أستجب لكم — » وفى حديث آخر « ما كان الله ليفتح على عبد باب الدعاء ويغلق عنه باب الإجابة » لكن الدعاء سبب مقتض للإجابة مع استكمال شرائطه وانتفاء موانعه . وقد تتخلف الإجابة لانتفاء بعض شروطه أو وجود بعض موانعه وآدابه ، وقد سبق ذكر بعض شرائطه وموانعه وآدابه فى شرح الحديث العاشر . ومن أعظم شرائطه حضور القلب ورجاء الإجابة من الله تعالى كما خرّجه الترمذى من حديث أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة ، وإن الله تعالى لا يقبل دعاء من قلب غافل لاه » . وفى المسند عن عبد الله بن عمرو عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن هذه القلوب أوعية فبعضها أوعى من بعض ، فإذا سألتم الله فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة فان الله لا يستجيب لعبد دعاء من مظهر قلب غافل » . ولهذا نهى العبد أن يقول فى دعائه : اللهمّ اغفر لى إن شئت ، ليكن ليعزم المسألة فان الله لا مكره له ، ونهى أن يستعجل ويترك الدعاء لاستبطاء الإجابة وجعل ذلك من موانع الإجابة حتى لا يقطع العبد رجاءه من إجابة دعائه ولو طالت المدة فانه سبحانه يحبّ الملحين فى الدعاء . وجاء فى الآثار أن العبد إذا دعا ربه وهو يحبه قال : ياجبريل لا تعجل بقضاء حاجة عبدى فانى أحبّ أن أسمع صوته . وقال تعالى — وادعوه خوفا وطمعا إن رحمت الله قريب من المحسنين — فما دام العبد يلح فى الدعاء ويطمع فى الإجابة من غير قطع الرجاء فهو قريب من الإجابة ،

ومن أدمن قرع الباب يوشك أن يفتح له . وفى صحيح الحاكم عن أنس مرفوعا « لاتعجزوا عن الدعاء فانه لن يهلك مع الدعاء أحد » . ومن أهمّ ما يسأل العبد ربه مغفرة ذنوبه وما يستلزم ذلك كالنجاة من النار ودخول الجنة . وقد قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « حولها ندندن » يعنى حول سؤال الجنة والنجاة من النار . وقال أبومسلم الخولانى : ماعرضت لى دعوة فذكرت النار إلا صرفتها إلى الاستعاذة منها . ومن رحمة الله تعالى بعبده أن العبد يدعوه بحاجة من الدنيا فيصرفها عنه يعوّضه خيرا منها ، إما أن يصرف عنه بذلك سوءا أو يدخرها له فى الآخرة أو يغفر له بها ذنبا كما فى المسند والترمذى من حديث جابر عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما من أحد يدعو بدعاء إلا آتاه الله ما سأل أو كفّ عنه من السوء مثله ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم » . وفى المسند وصحيح الحاكم عن أبى سعيد عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما من مسلم يدعو بدعوة ليس له فيها إثم أو قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث : إما أن يعجل له دعوته ، وإما أن يدخرها له فى الآخرة ، وإما أن يكشف عنه من السوء مثلها ، قالوا : إذا نكثر ؟ قال : الله أكثر » . وخرّجه الطبرانى وعنده « أو يغفر له بها ذنبا قد سلف » بدل قوله « أو يكشف عنه من السوء مثلها » . وخرّج الترمذى من حديث عبادة مرفوعا نحو حديث أبى سعيد أيضا ، وبكلّ حال فالإلحاح بالدعاء بالمغفرة مع رجاء الله تعالى موجب للمغفرة ، والله تعالى يقول « أنا عند ظنّ عبدى بى فليظنّ بى ما شاء » وفى رواية « فلا تظنوا بالله إلا خيرا » . ويروى من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعا « يأتى الله بالمؤمن يوم القيامة فيقربه حتى يجعله فى حجابه من جميع الخلق فيقول له : اقرأ فيعرفه ذنبا ذنبا أتعرف أتعرف ؟ فيقول نعم نعم ، ثم يلتفت العبد يمنة ويسرة فيقول الله تعالى : لابأس عليك يا عبدى أنت فى سترى من جميع خلقى ليس بينى وبينك اليوم أحد يطلع على ذنوبك غيرى اذهب فقد غفرتها لك بحرف واحد من جميع ماأتيتنى به ؛ قال : ماهو ياربّ ؟ قال : كنت لاترجو العفو من أحد غيرى » . فمن أعظم أسباب المغفرة أن العبد إذا أذنب ذنبا لم يرج مغفرته من غير ربه ، ويعلم أنه لايغفر الذنوب ويأخذ بها غيره . وقد سبق ذكر ذلك فى شرح حديث أبى ذرّ : «ياعبادى إنى حرّمت الظلم على نفسى» . وقوله (إنك ما دعوتنى ورجوتنى غفرت لك ما كان منك ولا أبالى) يعنى على كثرة ذنوبك وخطاياك ولا يتعاظمنى ذلك ولا أستكثره . وفى الصحيح عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا دعا أحدكم فليعظم الرغبة ، فان الله لايتعاظمه شئ » . فذنوب العبد وإن عظمت فان عفو الله ومغفرته أعظم منها وأعظم فهى صغيرة فى جنب عفو الله ومغفرته . وفى صحيح الحاكم عن جابر « أن رجلا جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول « واذنوباه مرتين أو ثلاثا ، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : قل اللهمّ مغفرتك أوسع من ذنوبى ، ورحمتك أرجى عندى من عملى ، فقالها ، ثم قال له : عد فعاد ، ثم قال له : عد فعاد ، فقال له : قم قد غفر الله لك » . وفى هذا المعنى يقول بعضهم :

يا كثير الذنب عفـــو الله من ذنبك أكبر

ذنبك أعظم الأشياء فى جانب عفو الله تغفر

وقال آخر :

يارب إن عظمت ذنوبى كثرة فلقد علمت بأن عفوك أعظم
إن كان لايرجوك إلا محسن فمن الذى يدعو ويرجو المجرم
مالى إليك وسيلة إلا الرجا وجميل عفوك ثم إنى مسلم

السبب الثانى للمغفرة الاستغفار ولو عظمت الذنوب وبلغت الكثرة عنان السماء وهو السحاب ، وقيل ما انتهى إليه البصر منها ، وفى الرواية الأخرى « لو أخطأتم حتى بلغت خطاياكم ما بين السماء والأرض ثم استغفرتم الله لغفر لكم » والاستغفار طلب المغفرة ، والمغفرة هى وقاية شر الذنوب مع سترها ، وقد كثر فى القرآن ذكر الاستغفار ، فتارة يؤمر به كقوله تعالى — واستغفروا الله إن الله غفور رحيم — وقوله — وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه — وتارة يمدح أهله كقوله تعالى — والمستغفرين بالأسحار — وقوله تعالى — والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله — وتارة يذكر أن الله يغفر لمن استغفره كقوله تعالى — ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما — وكثيرا ما يقرن الاستغفار بذكر التوبة ، فيكون الاستغفار حينئذ عبارة عن طلب المغفرة باللسان ، والتوبة عبارة عن الإقلاع من الذنوب بالقلوب والجوارح. وتارة يفرد الاستغفار ويرتب عليه المغفرة كما ذكر فى هذا الحديث وما أشبهه ، فقد قيل إنه أريد به الاستغفار المقترن بالتوبة ، وقيل إن نصوص الاستغفار كلها المفردة مطلقة تقيد بما ذكر فى آية آل عمران من عدم الإصرار فان الله وعد فيها بالمغفرة لمن استغفره من ذنوبه ولم يصر على فعله فتحمل النصوص المطلقة فى الاستغفار كلها على هذا المقيد ومجرد قول القائل اللهم اغفر لى طلب منه للمغفرة ودعاؤها فيكون حكمه حكم سائر الدعاء ، فان شاء الله أجابه وغفر لصاحبه لاسيما إذا خرج عن قلب منكسر بالذنوب أو صادف ساعة من ساعات الإجابة كالأسحار وأدبار الصلوات . ويروى عن لقمان أنه قال لابنه : يا بنى عود لسانك اللهم اغفر لى ، فإن لله ساعات لايرد فيها سائلا . وقال الحسن : أكثروا من الاستغفار فى بيوتكم وعلى موائدكم وفى طرقكم وفى أسواقكم وفى مجالسكم وأينما كنتم فإنكم ما تدرون متى تنزل المغفرة . وخرج ابن أبى الدنيا فى كتاب حسن الظن من حديث أبى هريرة مرفوعا « بينما رجل مستلق إذ نظر إلى السماء وإلى النجوم فقال : إنى لأعلم أن لك ربا خالقا اللهم اغفر لى فغفر له » . وعن مورق قال « كان رجل يعمل السيئات فخرج إلى البرية فجمع ترابا فاضطجع مستلقيا عليه ، فقال رب اغفر لى ذنوبى ، فقال : إن هذا ليعرف أن له ربا يغفر ويعذب فغفر له » . وعن مغيث بن سمى قال « بينما رجل خبيث فتذكر يوما اللهم غفرانك اللهم غفرانك اللهم غفرانك ثم مات فغفر له » ويشهد لهذا ما فى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « إن عبدا أذنب ذنبا فقال : رب أذنبت ذنبا فاغفر لى ، قال الله تعالى : علم عبدى أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدى ، ثم

مكث ما شاء الله ثم أذنب ذنبا آخر فذكر مثل الأول مرتين آخرين » وفى رواية لمسلم أنه قال فى الثالثة « قد غفرت لعبدى فليعمل ما شاء » والمعنى ما دام على هذا الحال كلما أذنب استغفر . والظاهر أن مراده الاستغفار المقرون بعدم الإصرار ، ولهذا فى حديث أبى بكر الصديق عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما أصرّ من استغفر وإن عاد فى اليوم سبعين مرة » خرّجه أبو داود والترمذى . وأما الاستغفار باللسان مع إصرار القلب على الذنب فهو دعاء مجرد إن شاء الله أجابه وإن شاء ردّه . وقد يكون الإصرار مانعا من الإجابة . وفى المسند من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا «ويل للذين يصرّون على ما فعلوا وهم يعلمون» . وخرّج ابن أبى الدنيا من حديث ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا « التائب من الذنب كمن لاذنب له ، والمستغفر من ذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه » ورفعه منكر ولعله موقوف . قال الضحاك : ثلاثة لايستجاب لهم فذكر منهم رجل مقيم على امرأة زنا كلما قضى منها شهوته قال ربّ اغفر لى ما أصبت من فلانة ، فيقول الربّ تحوّل عنها وأغفر لك ، وأما ما دمت عليها مقيما فإنى لا أغفر لك . ورجل عنده مال قوم يرى أهله فيقول : ربّ اغفر لى ما آكل من مال فلان ، فيقول تعالى : ردّ إليهم مالهم وأغفر لك ، وأما ما لم تردّ إليهم فلا أغفر لك » وقول القائل أستغفر الله معناه أطلب مغفرته ، فهو كقوله اللهمّ اغفر لى ، فالاستغفار التام الموجب للمغفرة هو ما قارن عدم الإصرار كما مدح الله تعالى أهله ووعدهم بالمغفرة . قال بعض العارفين : من لم يكن ثمرة استغفاره تصحح توبته فهو كاذب فى استغفاره وكان بعضهم يقول : استغفارنا هذا يحتاج إلى استغفار كثير ، وفى ذلك يقول بعضهم :

أستغفر الله من أستغفر الله ... من لفظة بدرت خالفت معناها
وكيف أرجو إجابات الدعاء وقد ... سددت بالذنب عند الله مجراها

فأفضل الاستغفار ما قرن به ترك الإصرار وهو حينئذ يؤمل توبة نصوحا ، وإن قال بلسانه أستغفر الله وهو غير مقلع بقلبه فهو داع لله بالمغفرة كما يقول اللهمّ اغفر لى وهو حسن وقد يرجى له الإجابة . وأما من تاب توبة الكذابين فمراده أنه ليس بتوبة كما يعتقده بعض الناس وهذا حقّ ، فان التوبة لاتكون مع الإصرار . وإن قال أستغفر الله وأتوب إليه فله حالتان : إحداهما أن يكون مصرّا بقلبه على المعصية فهو كاذب فى قوله وأتوب إليه لأنه غير تائب فلا يجوز له أن يخبر عن نفسه بأنه تائب وهو غير تائب . والثانية أن يكون مقلعا عن المعصية بقلبه . فاختلف الناس فى جواز قوله وأتوب إليه فكرهه طائفة من السلف ، وهو قول أصحاب أبى حنيفة حكاه عنهم الطحاوى . وقال الربيع بن خيثم : يكون قوله وأتوب إليه كذبة وذنبا ، ولكن ليقل : اللهمّ إنى أستغفرك فتب علىّ ، وهذا قد يحمل على من لم يقلع بقلبه وهو بحاله أشبه . وكان محمد بن سوقة يقول فى استغفاره : أستغفر الله العظيم الذى لاإله إلا هو الحىّ القيوم وأسأله توبة نصوحا . وروى عن حذيفة أنه قال : بحسب من الكذب أن يقول : أستغفر الله ثم يعود . وسمع مطرف رجلا يقول : أستغفر الله وأتوب إليه ، فتغيظ عليه وقال : لعلك لاتفعل . وهذا ظاهره يدلّ على أنه إنما كره أن يقول وأتوب

إليه . لأن التوبة النصوح أن لايعود إلى الذنب أبدا ، فمتى عاد إليه كان كاذبا فى قوله وأتوب إليه . وكذلك سئل محمد بن كعب القرظى عمن عاهد الله أن لايعود إلى معصية أبدا فقال : من أعظم منه إثما ؟ يتألى على الله أن لاينفذ فيه قضاءه . ورجح قوله فى هذا أبوالفرج بن الجوزى وروى عن سفيان بن عيينة نحو ذلك . وجمهور العلماء على جواز أن يقول التائب أتوب إلى الله ، وأن يعاهد العبد ربه على أن لايعود إلى المعصية ، فان العزم على ذلك واجب عليه فى الحال ، لهذا قال « ما أصرّ من استغفر ولو عاد فى اليوم سبعين مرّة » وقال فى المعاود للذنب « قد غفرت لعبدى فليعمل ما شاء » . وفى حديث كفارة المجلس « أستغفرك اللهمّ وأتوب إليك » « وقطع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يدى سارق ثم قال له استغفر الله وتب إليه ، فقال : أستغفر الله وأتوب إليه ، فقال : اللهمّ تب عليه » خرّجه أبو داود . واستحبّ جماعة من السلف الزيادة على قوله أستغفر الله وأتوب إليه . فروى عن عمر رضى الله عنه أنه سمع رجلا يقول : أستغفر الله وأتوب إليه ، فقال له : قل ياحميق قل توبة من لايملك لنفسه نفعا ولا ضرّا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا . وسئل الأوزاعى عن الاستغفار يقول : أستغفر الله العظيم الذى لاإله إلا هو الحىّ القيوم وأتوب إليه ، فقال : إن هذا لحسن ولكن يقول : ربّ اغفر لى حتى يتمّ الاستغفار . وأفضل أنواع الاستغفار أنه يبدأ العبد بالثناء على ربه ثم يثنى بالاعتراف بذنبه ثم يسأل الله المغفرة كما فى حديث شدّاد بن أوس عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « سيد الاستغفار أن يقول العبد : اللهمّ أنت ربى لاإله إلا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شرّ ما صنعت أبوء لك بنعمتك علىّ وأبوء بذنبى فاغفر لى فانه لايغفر الذنوب إلا أنت » خرّجه البخارى . وفى الصحيحين عن عبدالله بن عمرو « أن أبا بكر الصديق قال : يارسول الله علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى ، قال : قل اللهمّ إنى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك ، وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم » . ومن أنواع الاستغفار أن يقول العبد أستغفر الله العظيم الذى لاإله إلا هو الحىّ القيوم وأتوب إليه . وقد روى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « إن من قاله غفر له وإن كان فرّ من الزحف » خرّجه أبو داود والترمذى . وفى كتاب اليوم والليلة للنسائى عن خباب بن الأرت قال « قلت يا رسول الله كيف نستغفر ؟ قال : قل اللهمّ اغفر لنا وارحمنا وتب علينا إنك أنت التوّاب الرحيم » . وفيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال « ما رأيت أحدا أكثر أن يقول : أستغفر الله وأتوب إليه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » . وفى الأربعة عن ابن عمر قال « إن كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى المجلس الواحد مائة مرّة يقول : ربّ اغفر لى وتب علىّ إنك أنت التوّاب الغفور » . وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « والله إنى لأستغفر الله وأتوب إليه فى اليوم أكثر من سبعين مرّة » . وفى صحيح مسلم عن الأغر المزنى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنه ليغان على قلبى وإنى لأستغفر الله فى اليوم مائة مرّة » . وفى المسند عن حذيفة قال « قلت يا رسول الله إنى ذرب اللسان وإن عامة ذلك على

أهلى ، فقال : أين أنت من الاستغفار؟ إنى لأستغفر الله فى اليوم والليلة مائة مرّة » وفى سنن أبى داود عن ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كلّ همّ فرجا ، ومن كلّ ضيق مخرجا ورزقه من حيث لايحتسب » قال أبو هريرة : إنى لأستغفر الله وأتوب إليه كلّ يوم ألف مرّة ، وذلك على قدر ديتى . وقالت عائشة رضى الله عنها : طوبى لمن وجد فى صحيفته استغفارا كثيرا . قال أبو المنهال : ما جاور عبد فى قبره من جار أحبّ إليه من استغفار كثير . وبالجملة فدواء الذنوب الاستغفار. وروينا من حديث أبى ذرّ مرفوعا « إن لكلّ داء دواء ، وإن دواء الذنوب الاستغفار » قال قتادة : إن هذا القرآن يدلكم على دائكم ودوائكم ؛ فأما داؤكم فالذنوب ، وأما دواؤكم فالاستغفار . وقال بعضهم : إنما معول المذنبين البكاء والاستغفار فمن أهمته ذنوبه أكثر لها من الاستغفار . قال رياح القيسى : لى نيف وأربعون ذنبا قد استغفرت الله لكلّ ذنب مائة ألف مرّة . وحاسب بعضهم نفسه من وقت بلوغه فاذا زلاته لاتجاوز ستا وثلاثين ، فاستغفر الله لكل زلة مائة ألف مرّة ، وصلى لكلّ زلة ألف ركعة ، وختم فى كلّ ركعة منها ختمة . قال : ومع ذلك فانى غير آمن من سطوة ربى أن يأخذنى بها ، فأنا على خطر من قبول التوبة ومن زاد اهتمامه بذنوبه فربما تعلق بأذيال من قلت ذنوبه فالتمس منهم الاستغفار . وكان عمر يطلب من الصبيان الاستغفار ويقول إنكم لم تذنبوا . وكان أبو هريرة يقول لغلمان الكتاب : قولوا اللهمّ اغفر لأبى هريرة فيؤمن على دعائهم . قال بكر المزنى : لو كان رجل يطوف على الأبواب كما يطوف المسكين يقول استغفروا لى لكان قبوله أن يفعل ، ومن كثرت ذنوبه وسيئاته حتى فاقت العدد والإحصاء فليستغفر الله مما علم ، فان الله قد علم كلّ شئ وأحصاه كما قال تعالى — يوم يبعثهم الله جميعا فينبئهم بما عملوا أحصاه الله ونسوه — وفى حديث شداد ابن أوس عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « أسألك من خير ما تعلم وأعوذ بك من شرّ ما تعلم ، وأستغفرك لما تعلم إنك أنت علام الغيوب » . وفى مثل هذا يقول بعضهم :

أستغفر الله مما يعلم الله ... إن الشقيّ لمن لايرحم الله
ما أحلم الله عمن لايراقبه ... كلّ مسيء ولكن يحلم الله
فاستغفر الله مما كان من زلل ... طوبى لمن كفّ عما يكره الله
طوبى لمن حسنت منه سريرته ... طوبى لمن ينتهى عما نهى الله

السبب الثالث من أسباب المغفرة التوحيد وهو السبب الأعظم ، فمن فقده فقد المغفرة ، ومن جاء به فقد أتى بأعظم أسباب المغفرة ، قال الله تعالى — إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء — فمن جاء مع التوحيد بقراب الأرض ، وهو ملؤها أو مايقارب ملأها خطايا لقيه الله بقرابها مغفرة ، لكن هذا مع مشيئة الله عزّ وجلّ ، فان شاء غفر له وإن شاء أخذه بذنوبه ثم كان عاقبته أن لايخلد فى النار بل يخرج منها ثم يدخل الجنة . قال بعضهم : الموحد لايلقى فى النار كما يلقى الكفار ، ولا يبقى فيها كما يبقى الكفار ، فان كمل توحيد العبد وإخلاصه لله فيه وقام بشروطه كلها بقلبه ولسانه وجوارحه ، أو بقلبه ولسانه

عند الموت أوجب ذلك مغفرة ما سلف من الذنوب كلها ومنعه من دخول النار بالكلية ؛ فمن تحقق بكلمة التوحيد قلبه أخرجت منه كلّ ما سوى الله محبة وتعظيما وإجلالا ومهابة وخشية ورجاء وتوكلا ، وحينئذ تحرق ذنوبه وخطاياه كلها ولو كانت مثل زبد البحر ، وربما قلبتها حسنات كما سبق ذكره فى تبديل السيئات حسنات ، فان هذا التوحيد هو الإكسير الأعظم ، فلو وضع ذرّة منه على جبال الذنوب والخطايا لقلبها حسنات كما فى المسند وغيره عن أم هانىء عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاإله إلا الله لاتترك ذنبا ولا يسبقها عمل » . وفى المسند عن شدّاد بن أوس وعبادة بن الصامت أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لأصحابه « ارفعوا أيديكم وقولوا : لاإله إلا الله ، فرفعنا أيدينا ساعة ، ثم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده ثم قال : الحمد لله اللهمّ بعثتنى بهذه الكلمة وأمرتنى بها ووعدتنى الجنة عليها وإنك لاتخلف الميعاد ، ثم قال : أبشروا ، فان الله قد غفر لكم » قال الشبلى : من ركن إلى الدنيا أحرقته بنارها فصار رمادا تذروه الرياح ، ومن ركن إلى الآخرة أحرقته بنورها فصار ذهبا أحمر ينتفع به ، ومن ركن إلى الله أحرقه نور التوحيد فصار جوهرا لاقيمة له . إذا علقت نار المحبة بالقلب أحرقت منه كلّ شيء ما سوى الربّ عزّ وجلّ فطهر القلب حينئذ من الأغيار وصلح غرسا للتوحيد « ماوسعنى سمائى ولا أرضى ، ولكن وسعنى قلب عبدى المؤمن » .

غصنى الشوق إليهم بريقى ... واحريقى فى الهوى واحريقى
قد رمانى الحبّ فى لج بحر ... فخـــذوا بالله كفّ الغريق
حلّ عندى حبكم فى شغافى ... حلّ منى كلّ عهـــد وثيق

فهذا آخر ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى من الأحاديث فى هذا الكتاب ونحن بعون الله ومشيئته نذكر تتمة الخمسين حديثا من الأحاديث الجامعة لأنواع العلوم والآداب والحكم الموعود بها فى أوّل الكتاب ، والله الموفق للصواب ، وهو حسبنا ونعم الوكيل وإليه المآب .

الحديث الثالث والأربعون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ : « أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بأَهْلِها ، فَما أَبْقَتِ الفَرَائِضُ فَلأَوْلى رَجُلٍ ذَكَرٍ » خَرَّجَهُ البُخارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

هذا الحديث الذى زعم بعض شرّاح هذه الأربعين أن الشيخ رحمه الله تعالى أغفله ؛ فانه مشتمل على أحكام المواريث وجامع لها ، وهذا الحديث خرّجاه من رواية وهيب وروح ابن القاسم عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس . وخرّجه مسلم من رواية معمر ويحيى ابن أيوب عن ابن طاوس أيضا ، وقد رواه الثورى وابن عيينة وابن جريج وغيرهم عن ابن طاوس عن أبيه مرسلا من غير ذكر ابن عباس ، ورجح النسائى إرساله . وقد اختلف

العلماء فى معنى قوله (ألحقوا الفرائض بأهلها) فقالت طائفة : المراد بالفرائض الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى ، والمراد أعطوا الفرائض المقدرة لمن سماها الله لهم فما بقى بعد هذه الفروض فيستحقه أولى الرجال . والمراد بالأولى الأقرب كما يقال هذا يلى هذا : أى يقرب منه فأقرب الرجال هو أقرب العصبات فيستحق الباقى بالتعصيب وبهذا المعنى فسر الحديث جماعة من الأئمة منهم الإمام أحمد وإسحق بن راهويه نقله عنهما إسحق بن منصور . وعلى هذا فاذا اجتمع بنت وأخت وعم وابن عم أو ابن أخ ، فينبغى أن يأخذ الباقى بعد نصف البنت العصبة ، وهذا قول ابن عباس ، وكان يتمسك بهذا الحديث ويقرّ بأن الناس كلهم على خلافه . وذهبت الظاهرية إلى قوله أيضا . وقال إسحق : إذا كان مع البنت والأخت عصبة ، فالعصبة أولى ، وإن لم يكن معها أحد فالأخت لها الباقى . وحكى عن ابن مسعود أنه قال : البنت عصبة من لاعصبة له . وردّ بعضهم هذا وقال : لايصحّ عن ابن مسعود . وكان ابن الزبير ومسروق يقولان بقول ابن عباس ثم رجعا عنه . وذهب جمهور العلماء إلى أن الأخت مع البنت عصبة لها ما فضل : منهم عمر وعلى وعائشة وزيد وابن مسعود ومعاذ بن جبل وتابعهم سائر العلماء . وروى عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج سألت ابن طاوس عن ابنة وأخت فقال : كان أبى يذكر عن ابن عباس عن رجل عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فيها شيئا وكان طاوس لايرضى بذلك الرجل ، قال : وكان أبى يشكّ فيها ولا يقول فيها شيئا ، وقد كان يسئل عنها ، والظاهر والله أعلم أن مراد طاوس هو هذا الحديث ، فان ابن عباس لم يكن عنده نصّ صريح عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى ميراث الأخت مع البنت . إنما كان يتمسك بمثل عموم هذا الحديث وما ذكر طاوس أن ابن عباس رواه عن رجل وأنه لايرضاه ، فابن عباس أكثر رواياته للحديث عن الصحابة ، والصحابة كلهم عدول قد رضى الله عنهم وأثنى عليهم ، فلا عبرة بعد ذلك بعدم رضا طاوس . وفى صحيح البخارى عن أبى قيس الأودى عن هرقل بن شرحبيل قال : جاء رجل إلى أبى موسى فسأله عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم ، فقال : للابنة النصف وللأخت مابقى وائت ابن مسعود فسيتابعنى فأتى ابن مسعود فذكر ذلك له فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين لأقضينّ فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللأخت . قال : فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لاتسألونى مادام هذا الحبر فيكم . وفيه أيضا عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد قال : قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النصف للابنة والنصف للأخت . ثم ترك الأعمش ذكر عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يذكره . وخرّجه أبو داود من وجه آخر عن الأسود وزاد فيه : ونبىّ الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ حىّ . واستدلّ ابن عباس لقوله بقول الله عزّ وجلّ — قل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك — وكان يقول أأنتم أعلم أم الله ؟ يعنى أن الله لم يجعل لها النصف إلا مع عدم الولد وأنتم تجعلون لها النصف مع الولد وهو البنت ، والصواب قول عمر والجمهور ،

ولا دلالة فى هذه الآية على خلاف ذلك لأن المراد بقوله ـ فلها نصف ماترك ـ بالفرض ، وهذا مشروط بعدم الولد بالكلية . ولهذا قال بعده — وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك — يعنى بالفرض والأخت الواحدة إنما تأخذ النصف مع عدم وجود الولد الذكر والأنثى ، فكذلك الأختان فصاعدا إنما يستحقون الثلثين مع عدم وجود الولد الذكر والأنثى ؛ فإن كان هناك ولد ، فإن كان ذكرا فهو مقدم على الإخوة مطلقا ذكورهم وإناثهم ، وإن لم يكن هناك ولد ذكر بل أنثى فالباقى بعد فرضها يستحقه الأخ مع أخته بالاتفاق ، فاذا كانت الأخت لايسقطها أخوها فكيف يسقطها من هو أبعد منه من العصبات كالعم وابنه ، وإذا لم يكن العصبة الأبعد مسقطا لها فيتعين تقديمها عليه لامتناع مشاركته لها ، فمفهوم الآية أن الولد يمنع أن يكون للأخت النصف بالفرض وهو حق ليس مفهومها أن الأخت تسقط بالبنت ولا تأخذ ما فضل من ميراثها ، يدل عليه قوله تعالى — وهو يرثها إن لم يكن لها ولد — وقد أجمعت الأمة على أن الولد الأنثى لايمنع الأخ أن يرث من مال أخته ما فضل عن البنت أو البنات ، وإنما وجود الولد الأنثى يمنع أن يحوز الأخ ميراث أخته كله ، فكما أن الولد إن كان ذكرا منع الأخ من الميراث ، فإن كان أنثى لم يمنعه الفاضل عن ميراثها وإن منعه حيازة الميراث فكذلك الولد إن كان ذكرا منع الأخت الميراث بالكلية ، وإن كان أنثى منعت الأخت أن يفرض لها النصف ولم يمنعها أن تأخذ مافضل عن فرضها والله أعلم. وأما قوله (فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر) فقد قيل إن المراد به العصبة البعيد خاصة كبنى الإخوة والأعمام وبنيهم دون العصبة القريب بدليل أن الباقى بعد الفروض يشترك فيه الذكر والأنثى إذا كان العصبة قريبا كالأولاد والإخوة بالاتفاق ، فكذلك الأخت مع البنت بالنص الدال عليه . وأيضا فانه يخص منه هذه الصورة بالاتفاق ، وكذلك يخص منه المعتقة مولاة النعمة بالاتفاق فتخص منه صورة الأخت مع البنت بالنص . وقالت طائفة أخرى : المراد بقوله « ألحقوا الفرائض بأهلها » مايستحقه ذوو الفروض فى الجملة سواء أخذوه بفرض أو تعصيب طرأ لهم ، والمراد بقوله « فما بقى فلأولى رجل ذكر » العصبة الذى ليس له فرض بحال ، ويدل عليه أنه قد روى الحديث بلفظ آخر « وهو اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله » فدخل فى ذلك كل من كان من أهل الفروض بوجه من الوجوه ، وعلى هذا فما تأخذه الأخت مع أخيها أو ابن عمها إذا عصبها هو داخل فى هذه القسمة لأنها من أهل الفرائض فى الجملة ، فكذلك ما تأخذه الأخت مع البنت . وقالت فرقة أخرى : المراد بأهل الفرائض فى قوله « ألحقوا الفرائض بأهلها » وقوله « اقسموا المال بين أهل الفرائض » جملة من سماه الله فى كتابه من أهل المواريث من ذوى الفروض والعصبات كلهم ، فان كل ما يأخذه الورثة فهو فرض فرضه الله لهم سواء كان مقدرا أو غير مقدر كما قال بعد ذكر ميراث الوالدين والأولاد — فريضة من الله — وفيهم ذو فرض وعصبة ، وكما قال — للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا — وهذا يشمل العصبات وذوى الفروض ، فلذلك قوله « اقسموا الفرائض بين أهلها على كتاب

الله ، يشمل قسمته بين ذوى الفروض والعصبات على ما فى كتاب الله ، فان قسم على ذلك ثم فضل منه شئ ، فنخصّ بالفاضل أقرب الذكور من الورثة ، ولذلك إن لم يوجد فى كتاب الله تصريح بقسمته بين من سماه الله من الورثة ، فيكون حينئذ المال لأولى رجل ذكر منهم ، فهذا الحديث مبين بكيفية قسمة المواريث المذكورة فى كتاب الله بين أهلها ومبين لقسمة ما فضل من المال عن تلك القسمة مما لم يصرّح به فى القرآن من أحوال أولئك الورثة وأقسامهم ، ومبين أيضا لكيفية توريث بقية العصبات الذين لم يصرّح بتسميتهم فى القرآن ، فاذا ضمّ هذا الحديث إلى آيات القرآن انتظم ذلك كله معرفة قسمة المواريث بين جميع ذوى الفروض والعصبات . ونحن نذكر حكم توريث الأولاد والوالدين كما ذكره الله تعالى فى أوّل سورة النساء ، وحكم توريث الإخوة من الأبوين أو من الأب كما ذكره الله تعالى فى آخر السورة المذكورة . فأما الأولى فقد قال الله تعالى — يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظّ الأنثيين — فهذا حكم اجتماع ذكورهم وإناثهم أن يكون للذكر مثل حظّ الأنثيين ، ويدخل فى ذلك الأولاد وأولاد البنين باتفاق العلماء . فمتى اجتمع من الأولاد إخوة وأخوات اقتسموا الميراث على هذا الوجه عند الأكثرين ، فلو كان هناك بنت للصلب أو ابنتان وكان هناك ابن ابن مع أخته اقتسما الباقى أثلاثا لدخولهم فى هذا العموم ، هذا قول جمهور العلماء منهم عمر رضى الله عنه وعلىّ رضى الله عنه وزيد رضى الله عنه وابن عباس رضى الله عنه وذهب إليه عامة العلماء والأئمة الأربعة . وذهب ابن مسعود إلى أن الباقى بعد استكمال بنات الصلب الثلثين كله لابن الابن ولا يعصب أخته ، وهو قول علقمة وأبى ثور وأهل الظاهر ، فلا يعصب الولد عندهم أخته إلا أن يكون لها فريضة لو انفردت عنه ، وكذلك قالوا فيما إذا كان هناك بنت وأولاد ابن ذكور وإناث إن الباقى لجميع ولد الابن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين . وقال ابن مسعود فى بنت وبنات ابن وبنى ابن : للبنت النصف والباقى بين ولد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين إلا أن تزيد المقاسمة بنات الابن على السدس فيفرض لهنّ السدس ويجعل الباقى لبنى الابن ، وهذا قول أبى ذرّ . وأما الجمهور فقالوا : النصف الباقى لولد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين عملا بعموم الآية ، وعندهم أن الولد وإن ترك يعصب من فى درجته بكلّ حال ، سواء كان للأنثى فرض بدونه أو لم يكن ، ولا يعصب من هو أعلى منه من الإناث إلا بشرط أن لا يكون له فرض بدونه ، ولا يعصب من أسفل منه بكلّ حال ، ثم قال تعالى — فان كنّ نساء فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف — فهذا حكم انفراد الإناث من الأولاد أن للواحدة النصف ، ولما فوق الاثنتين الثلثان ، ويدخل فى ذلك بنات الصلب وبنات الابن عند عدمهن ، فان اجتمعن فان استكمل بنات الصلب الثلثين فلا شئ لبنات الابن المنفردات ، وإن لم يستكمل البنات الثلثين بل كان ولد الصلب بنتا واحدة ومعها بنات ابن فللبنت النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين ، لئلا يزيد فرض البنات على الثلثين ، وبهذا قضى النبىّ صلى الله عليه وآله

وسلم فى حديث ابن مسعود الذى تقدم ذكره وهو قول عامة العلماء ، إلا ما روى عن ابن مسعود وسلمان بن ربيعة أنه لاشئ لبنات الابن ، وقد رجع أبو موسى إلى قول ابن مسعود لما بلغه قوله فى ذلك ، وإنما أشكل على العلماء حكم ميراث البنتين فان لهما الثلثين بالإجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره ، وما حكى فيه عن ابن عباس أن لهما النصف فقد قيل إن إسناده لايصح ، والقرآن يدل على خلافه حيث قال — وإن كانت واحدة فلها النصف — فكيف تورث أكثر من واحدة النصف ؟ وحديث ابن مسعود فى توريث البنت النصف وبنت الابن السدس تكملة الثلثين يدل على توريث البنت الثلثين بطريق الأولى . وخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذى من حديث جابر « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ورث ابنتى سعد بن الربيع الثلثين » ولكن أشكل فهم ذلك من القرآن لقوله تعالى — فان كن نساء فوق اثنتين — فلهذا اضطرب الناس فى هذا . وقال كثير من الناس فيه أقوالا متعددة ، ومنهم من قال : استفيد حكم ميراث الابنتين من ميراث الأختين فانه تعالى قال — فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك — واستفيد حكم ميراث أكثر من الأختين من حكم ميراث مافوق الاثنتين ، ومنهم من قال : البنت مع أخيها لها الثلث بنص القرآن فلأن يكون لها الثلث مع أختها أولى ، وسلك بعضهم مسلكا آخر وهو أن الله تعالى ذكر حكم توريث اجتماع الذكور والإناث من الأولاد ، وذكر حكم توريث الإناث إذا انفردن عن الذكور ولم ينص على حكم انفراد الذكور منهم عن الإناث ، وجعل حكم الاجتماع أن الذكر له مثل حظ الأنثيين فان اجتمع مع الابن ابنتان فصاعدا فله مثل نصيب اثنتين منهن ، وإن لم يكن معه إلا ابنة واحدة فله الثلثان ولها الثلث ، وقد سمى الله ما يستحقه الذكر حظ الأنثيين مطلقا ، وليس الثلثان حظ الأنثيين فى حال اجتماعهما مع الذكر لأن حظهما حينئذ النصف ، فتعين أن يكون الثلثان حظهما حال الانفراد ، وبقى هاهنا قسم ثالث لم يصرح القرآن بذكره وهو حكم انفراد الذكور من الولد ، وهذا مما يمكن إدخاله فى حديث ابن عباس « فما بقى فلأولى رجل ذكر » فان هذا القسم قد بقى ولم يصرح بحكمه فى القرآن ، فيكون المال حينئذ لأقرب الذكور من الولد والأمر على هذا ، فانه لو اجتمع ابن وابن ابن لكان المال كله للابن ، ولو كان ابن ابن وابن ابن ابن لكان المال كله لابن الابن على مقتضى حديث ابن عباس رضى الله عنهما والله أعلم . ثم ذكر تعالى حكم ميراث الأبوين فقال — ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد — فهذا حكم ميراث الأبوين إذا كان الولد المتوفى ولدا ، وسواء فى الولد الذكر والأنثى ، وسواء فيه ولد الصلب وولد الابن هذا كالإجماع من العلماء ، وقد حكى بعضهم عن مجاهد فيه خلافا ، فمتى كان للميت ولد أو ولد ابن وله أبوان فلكل واحد من أبويه السدس فرضا ، ثم إن كان الولد ذكرا فالباقى بعد سدس الأبوين له ، وربما دخل هذا فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر » وأقرب العصبات الابن وإن كان الولد أنثى ، فان كانتا اثنتين فصاعدا فالثلثان لهن ولا يفضل من المال شئ ، وإن كانت بنتا واحدة فلها النصف ويفضل من المال سدس آخر

فيأخذه الأب بالتعصيب عملا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر » فهو أولى رجل ذكر عند فقد الابن إذ هو أقرب من الأخ وابنه والعم وابنه ، ثم قال تعالى — فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث — يعنى إذا لم يكن للميت ولد وله أبوان يرثانه فلأمه الثلث ، فيفهم من ذلك أن الباقى بعد الثلث للأب لأنه أثبت ميراثه لأبويه وخص الأم من الميراث بالثلث . فعلم أن الباقى للأب ولم يقل فللأب مثلا ما للأم لئلا يوهم أن اقتسامهما المال هو بالتعصيب كالأولاد والإخوة إذا كان فيهم ذكور وإناث . وكان ابن عباس يتمسك بهذه الآية بقوله فى المسألتين الملقبتين بالعمريتين وهما زوجة وأبوان ، فإن عمر قضى أن الزوجين يأخذان فرضهما من المال ، وما بقى بعد فرضهما فى المسألتين فللأم ثلث والباقى للأب ، وتابعه على ذلك جمهور الأمة . وقال ابن عباس : بل للأم الثلث كاملا تمسكا بقوله تعالى — فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث — وقد قيل فى جواب هذا إن الله إنما جعل للأم الثلث بشرطين : أحدهما أن لا يكون للولد المتوفى ولد . والثانى أن يرثه أبواه : أى أن ينفرد أبواه بميراثه ؛ فما لم ينفرد أبواه بميراثه فلا تستحق الأم الثلث ، وإن لم يكن للمتوفى ولد . وقد يقال وهو أحسن إن قوله وورثه أبواه فلأمه الثلث أى مما ورثه الأبوان ، ولم يقل فلأمه الثلث مما ترك كما قال فى السدس . فالمعنى أنه إذا لم يكن له ولد وكان لأبويه من ماله ميراث فللأم ثلث ذلك الميراث الذى يختص به الأبوان ويبقى الباقى للأب . ولهذا السر والله أعلم حيث ذكر الله الفروض المقدرة لأهلها قال فيها — مما ترك — أو ما يدل على ذلك كقوله تعالى — من بعد وصية يوصى بها أو دين — ليبين أن ذا الفرض حقه ذلك الجزء المفروض المقدر له من جميع المال بعد الوصايا والديون ، وحيث ذكر ميراث العصبات أو مايقتسمه الذكور والإناث على وجه التعصيب كالأولاد والإخوة لم يقيده بشئ من ذلك ليبين أن المال المقتسم بالتعصيب ليس هو المال كله ، بل تارة يكون جميع المال وتارة يكون هو الفاضل عن الفروض المفروضة المقدرة ، وهنا لما ذكر ميراث الأبوين من ولدهما الذى لاولد له ولم يكن اقتسامهما المال بالفرض المحض كما فى ميراثهما مع الولد ولا كان بالتعصيب المحض الذى يعصب فيه الذكر الأنثى ويأخذ مثلى ما تأخذه الأنثى بل كانت الأم تأخذ ما تأخذه بالفرض والأب يأخذ ما يأخذه بالتعصيب . قال — وورثه أبواه فلأمه الثلث — يعنى أن القدر الذى يستحقه الأبوان من ميراثه تأخذ الأم ثلثه فرضا ، والباقى يأخذه الأب بالتعصيب وهذا مما فتح الله به ؛ ولا أعلم أحدا سبق إليه ولله الحمد والمنة ، ثم قال تعالى — فان كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين — يعنى للأم السدس مع الإخوة من جميع التركة الموروثة التى تقسمها الورثة ولم يذكر هنا ميراث الأب مع الأم . ولا شك أنه إذا اجتمع أم وإخوة ليس معهم أب . فان للأم السدس والباقى للإخوة ؛ ويحجبها الأخوان فصاعدا عند الجمهور . وأما إن كان مع الأم والإخوة أب فقال الأكثرون : يحجب الإخوة الأب ولا يرثون . وروى عن ابن عباس أنهم يرثون السدس الذى حجبوا عنه

الأم بالفرض كما يرث ولد الأم مع الأم بالفرض . وقد قيل إن هذا مبنى على قوله إن الكلالة من لاولد له خاصة ، ولايشترط للكلالة فقد الوالد فيرث الإخوة مع الأب بالفرض ؛ ومن العلماء المتأخرين من قال : إذا كان الإخوة محجوبين بالأب فلا يحجبون الأم عن شئ بل لها حينئذ الثلث ورجحه الإمام أبو العباس بن تيمية ، وقد يؤخذ من عموم قول عمر وغيره من السلف : من لايرث عولا لا يحجب ، وقد قال نحوه أحمد الخرقي ، لكن أكثر العلماء يحملون ذلك على أن المراد من ليس له أهلية الميراث بالكلية كالكافر والرقيق دون من لايرث لإحجابه بمن هو أقرب منه والله أعلم : وقد يشهد للقول بأن الإخوة إذا كانوا محجوبين لا يحجبون الأم أن الله تعالى قال — فإن كان له إخوة فلأمه السدس — ولم يذكر الأب فدل على أن ذلك حكم انفراد الأم مع الإخوة فيكون الباقى بعد السدس كله لهم ، وهذا ضعيف فان الإخوة قد يكونون من أم فلا يكون لهم سوى الثلث ، والله أعلم .

واعلم أن الله تعالى ذكر حكم ميراث الأبوين ولم يذكر الجد ولا الجدة ؛ فأما الجدة فقد قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه وعمر بن الخطاب رضى الله عنه : إنه ليس لهما فى كتاب الله شئ . وقد حكى بعض العلماء الإجماع على ذلك وأن فرضها إنما ثبت بالسنة ، وقيل إن السدس طعمة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس بفرض ، كذا روى عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب ، وقد روى عن ابن عباس من وجوه فيها ضعف أنها بمنزلة الأم عند فقد الأم ترث ميراث الأم ، فترث الثلث تارة والسدس أخرى وهذا شذوذ . ولا يصح إلحاق الجدة بالجد لأن الجد عصبة يدلى بعصبة والجدة ذات فرض تدلى بذات فرض فضعفت ، وقد قيل إنه ليس لها فرض بالكلية ، وإنما السدس طعمة أطعمها النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ولهذا قالت طائفة ممن يرى الرد على ذوى الفروض إنه لايرد على الجدة لضعف فرضها وهو رواية عن أحمد . وأما الجد فاتفق العلماء على أنه يقوم مقام الأب فى أحواله المذكورة من قبل ، فيرث مع الولد السدس بالفرض ، ومع عدم الولد يرث بالتعصيب ، وإن بقى شئ مع إناث للولد أخذه بالتعصيب أيضا عملا بقوله « فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر » ولكن اختلفوا إذا اجتمع أم وجد مع أحد الزوجين : فروى عن طائفة من الصحابة أن للأم ثلث الباقى كما لو كان معها الأب كما سبق ، روى ذلك عن عمر وابن مسعود كذا نقله بعضهم . ومنهم من قال : إنما روى عن عمر وابن مسعود فى زوج وأم وجد : أن للأم ثلث الباقى ، وروى عن ابن مسعود رواية أخرى : أن النصف الفاضل بين الجد والأم نصفان . وأما فى زوجة وأم وجد ، فروى عن ابن مسعود رواية شاذة : أن للأم ثلث الباقى ، والصحيح عنه كقول الجمهور أن لها الثلث كاملا ، وهذا يشبه تفريق ابن سيرين فى الأم مع الأب أنه إن كان معهما زوج للأم الثلث . وجمهور العلماء على أن الأم لها الثلث مع الجد مطلقا وهو قول على وزيد وابن عباس ، والفرق بين الأم مع الأب والجد أنها مع الأب شملها اسم واحد وهما فى القرب سواء إلى الميت ، فيأخذ الذكر منهما مثل حظ الأنثيين كالأولاد والإخوة ، وأما الأم مع الجد فليس

يشملها اسم واحد ، والجدّ أبعد من الأب فلا يلزم مساواته به فى ذلك ، وأما إن اجتمع الجدّ مع الإخوة فان كانوا لأم سقطوا به لأنهم إنما يرثون من الكلالة ، والكلالة من لاولد له ولا والد ، إلا رواية شذّت عن ابن عباس ، وأما إن كانوا لأب أو لأبوين فقد اختلف العلماء فى حكم ميراثهم قديما وحديثا ، فمنهم من أسقط الإخوة بالجد مطلقا كما أسقطوه بالأب وهذا قول الصديق رضى الله عنه ومعاذ وابن عباس وغيرهم ، واستدلوا بأن الجدّ أب فى كتاب الله عزّ وجلّ فيدخل فى مسمى الأب فى المواريث ، كما أن ولد الولد ولد ويدخل فى مسمى الولد عند عدم الولد بالاتفاق ، وبأن الإخوة إنما يرثون مع الكلالة ، فيحجبهم الجدّ كالإخوة من الأب ، وبأن الجدّ أقوى من الإخوة لاجتماع الفرض والتعصيب له من جهة واحدة فهو كالأب ، وحينئذ فيدخل فى عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فما بقى فلأولى رجل ذكر » ومنهم من شرّك بين الإخوة والجدّ وهو قول كثير من الصحابة وأكثر الفقهاء بعدهم على اختلاف طويل بينهم فى كيفية التشريك بينهم فى الميراث ، وكان من السلف من يتوقف فى حكمهم ولا يجيب فيهم بشئ لاشتباه أمرهم وإشكاله ، ولولا خشية الإطالة لبسطت القول فى هذه المسألة ، ولكن ذلك يؤدى إلى الإطالة جدا . وأما حكم ميراث الإخوة للأبوين أو للأب فقد ذكره الله تعالى فى آخر سورة النساء فى قوله تعالى — يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك — والكلالة مأخوذة من تكلل النسب وإحاطته بالميت ، وذلك يقتضى انتفاء الانتساب مطلقا من العمودين الأعلى والأسفل ، وتنصيصه سبحانه وتعالى على انتفاء الولد تنبيه على انتفاء الوالد بطريق الأولى لأن انتساب الولد إلى والده أظهر من انتسابه إلى ولده فكان ذكر عدم الولد تنبيها على عدم الوالد بطريق الأولى وقد قال أبوبكر الصديق رضى الله عنه : الكلالة من لاولد له ولا والد ، وتابعه جمهور الصحابة والعلماء بعدهم ، وقد روى ذلك مرفوعا من مراسيل أبى سلمة بن عبدالرحمن عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، خرّجه أبو داود فى المراسيل ، وخرّجه الحاكم من رواية عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا وصححه ، ووصله بذكر أبى هريرة ضعيف ، فقوله — إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك — يعنى إذا لم يكن للميت ولد بالكلية لاذكر ولا أنثى ، فللأخت حينئذ النصف مما ترك فرضا ، ومفهوم هذا أنه إذا كان له ولد فليس للأخت النصف فرضا ، ثم إن كان الولد ذكرا فهو أولى بالمال كله لما سبق تقريره فى ميراث الأولاد الذكور إذا انفردوا فإنهم أقرب العصبات وهم يسقطون الإخوة فكيف لايسقطون الأخوات ؟ وأيضا فقد قال تعالى — وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين — وهذا يدخل فيه ما إذا كان هناك ذو فرض كالبنات وغيرهنّ ، فاذا استحقّ الفاضل ذكور الإخوة مع الأخوات ، فاذا انفردوا فكذلك يستحقونه وأولى ، وإن كان الولد أنثى فليس للأخت هنا النصف بالفرض ولكن لها الباقى بالتعصيب عند جمهور العلماء ، وقد سبق ذكر ذلك والاختلاف فيه ، فلو كان هناك ابن لايستوعب المال كله وأخت مثل ابن نصفه حر عند من يورثه نصف الميراث ، وهو مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء فهل

يقال إن الابن هنا يسقط نصف فرض الأخت فترث معه الربع فرضا أم يقال إنه يصير كالبنت فتصير الأخت معه عصبة كما يصير مع الأخت لكنه يسقط نصف تعصيبها وتأخذ معه النصف الباقي بالتعصيب هذا محتمل ، وفي هذه المسألة لأصحابنا وجهان . وقوله تعالى — وهو يرثها إن لم يكن لها ولد — يعني أن الأخ يستقلّ بميراث أخته إذا لم يكن لها ولد ذكر أو أنثى ، فان كان لها ولد ذكر فهو أولى من الأخ بغير إشكال فانه أولى رجل ذكر ، وإن كان أنثى فالباقي بعد فرضها يكون للأخ لأنه أولى رجل ذكر ، ولكن لايستقلّ بميراثها حينئذ لأنه كما إذا لم يكن لها ولد ، وقوله تعالى — وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك — يعني أن فرض البنتين الثلثان ، كما أن فرض الواحدة النصف ، فهذا كله في حكم انفراد الإخوة والأخوات . وأما حكم اجتماعهم فقد قال تعالى — وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظّ الأنثيين — فدخل في ذلك ما إذا كانوا منفردين ، وأما إذا كان هناك ذو فرض من الأولاد أو غيرهم كأحد الزوجين أو الأم أو الإخوة من الأم فيكون الفاضل عن فروضهم للاخوة والأخوات بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين ، فقد تبين بما ذكرناه أن وجود الولد إنما يسقط فرض الأخوات من الأبوين أو الأب ، ولا يسقط توريثهنّ بالتعصيب مع أخواتهنّ بالإجماع ، ولا يعصبنّ بانفرادهنّ مع البنات عند الجمهور ، فالكلالة شرط لثبوت فرض الأخوات لالثبوت ميراثهنّ ، كما أنه ليس بشرط لميراث ذكورهم بالإجماع ، وهذا بخلاف ولد الأم ، فان انتفاء الكلالة أسقطت فروضهم ، وإذا أسقطت فروضهم سقطت مواريثهم لأنه لاتعصيب لهم بحال لإدلائهم بأنثى وللأخوات للأبوين أو للأب يدلون بذكر فيرثان بالتعصيب مع أخواتهن بالاتفاق وبانفرادهن مع البنات عند الجمهور ، وإذا كان الولد مسقطا لفرض ولد الأبوين أو للأب دون أصل توريثهم بغير الفرض فقد يقال إن الله تعالى إنما خصّ انتفاء الولد في قوله — ليس له ولد — ولم يذكر انتفاء الوالد والأب لأنه كان يدخل فيه الجد ، والجدّ لايسقط ميراث الإخوة بالكلية ، وإنما يشتركون معه في ميراث تارة بالفرض وتارة بغيره ، وهذا على قول من يقول : إن الجدّ لايسقط الإخوة وهم الجمهور ظاهر ، وهذا كله في انفراد ولد الأبوين والأب ، فان اجتمعوا فان العصبات من ولد الأبوين يسقطون ولد الأب كلهم بغير خلاف حتى في الأخت من الأبوين مع البنت عند من يجعلها عصبة يسقط بها الأخ من الأبوين . وفي المسند والترمذي وابن ماجه عن عليّ رضي الله عنه : قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أعيان بني الأم يرثون دون بني العلات يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه » وقال عمرو بن شعيب « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الأخ للأب والأم أولى الكلالة بالميراث ، ثم الأخ للأب » وهذا أيضا مما يدخل في قوله عليه الصلاة والسلام « فما بقي فلأولى رجل ذكر » . والتحقيق في ذلك أن كلّ ما دلّ عليه القرآن ولو بالتنبيه فليس هو مما أبقته الفرائض بل هو من إلحاق الفرائض المذكورة في القرآن بأهلها كتوريث الأولاد ذكورهم وإناثهم الفاضل عن الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين ، وتوريث الإخوة ذكورهم وإناثهم كذلك ، ودلّ ذلك بطريق التنبيه على أن الباقي يأخذه

الذكر منهم عند الانفراد بطريق الأولى ، ودلّ أيضا بالتنبيه على أن الأخت تأخذ الباقى مع البنت كما كانت تأخذه مع أخيها ، ولا يقدم عليها من هو أبعد منها كابن الأخ والعم وابنه ، فان أخاها إذا لم يسقطها فكيف يسقطها من هو أبعد منه ؟ فهذا كله من باب إلحاق الفرائض بأهلها ، ومن باب قسمة المال بين أهل الفرائض على كتاب الله . وأما من لم يذكر باسمه من العصبات فى القرآن كابن الأخ والعم وابنه فانما دخل فى عمومات مثل قوله تعالى — وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله — وقوله — ولكلّ جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون — فهذا يحتاج فى توريثهم إلى هذا الحديث: أعنى حديث ابن عباس ، فاذا لم يوجد للمال وارث غيرهم انفردوا به ، ويقدّم منهم الأقرب فالأقرب لأنه أولى رجل ذكر ، وإن وجدت فروض لاتستغرق المال كأحد الزوجين أو الأم أو ولد الأم أو بنات منفردات أو أخوات منفردات ، فالباقى كله لأولى ذكر من هؤلاء . ولهذا لو كان هؤلاء إخوة رجالا ونساء لاختصّ به رجالهم دون نسائهم بخلاف الأولاد والإخوة فانه يشترك فى الباقى أو فى المال كله ذكورهم دون إناثهم وهم من عدا الأولاد والإخوة ، فهذا حكم العصبات المذكورين فى كتاب الله تعالى . وفى حديث ابن عباس . وأما ذووالفرض فقد ذكرنا حكم مواريثهم ولم يبق منهم إلا الزوجات والإخوة للأم ، فأما الزوجات فيرثن بسبب عقد النكاح . ولما كان بين الزوجين من الألفة والمودة والتناصر والتعاقب مابين الأقارب جعل ميراثهما كميراث الأقارب وجعل للذكر منهما مثلا ما للأنثى لامتياز الذكر على الأنثى بمزيد النفع بالإنفاق والنصرة ، وأما ولد الأم فانهم ليسوا من قبيلة الرجل ولا عشيرته وإنما هم فى المعنى من ذوى رحمه ، ففرض الله لواحدهم السدس ولجماعتهم الثلث صلة ، وسوّى فيه بين ذكورهم وإناثهم حيث لم يكن لذكرهم زيادة على أنثاهم من المعاضدة والمناصرة كما بين أهل القبيلة والعشيرة الواحدة فسوّى بينهم فى الصلة ، ولهذا لم تشرع الوصية للأجانب بزيادة على الثلث بل كان الثلث كثيرا فى حقهم لأنهم أبعد من ولد الأم ، فينبغى أن لايزادوا على مايوصل به ولد الأم بل ينقصون منه ، واستدلّ بعضهم بقوله « فما بقى فلأولى رجل ذكر » على أن لاميراث لذوى الأرحام لأنه لم يجعل حقّ الميراث لمن لم يذكر فى القرآن إلا لأقرب الذكور ، وهذا الحكم يختصّ بالعصبات دون ذوى الأرحام ، فان من ورّث ذوى الأرحام ورث ذكورهم وإناثهم ، وأجاز من يرى توريث ذوى الأرحام بأن هذا الحديث دلّ على توريث العصبات لاعلى نفى توريث غيرهم ، وتوريث ذوى الأرحام مأخوذ من أدلة أخرى فيكون ذلك زيادة على ما دلّ عليه حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، وأما قوله « فلأولى رجل ذكر » مع أن الرجل لايكون إلا ذكرا ، فالجواب الصحيح عنه أنه قد يطلق الرجل ويراد به الشخص كقوله : « من وجد ماله عند رجل قد أفلس » ، ولا فرق بين أن يجده عند رجل أو امرأة ، فتقييده بالذكر ينفى هذا الاحتمال وتخلصه للذكر دون الأنثى وهو المقصود ، وكذلك الابن لما كان قد يطلق ويراد به أعمّ من الذكر كقوله ابن السبيل

جاء تقييد ابن اللبون فى نصب الزكاة بالذكر ، وللسهيلى كلام على هذا الحديث فيه تكلف وتعسف شديد ولا طائل تحته ، وقد ردّه عليه جماعة ممن أدركناهم ، والله أعلم .

الحديث الرابع والأربعون

عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وآلِهِ وسلَّمَ قالَ: « الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الوِلادَةُ » خَرَّجَهُ البُخارِيُّ ومُسْلِمٌ .

هذا الحديث خرّجاه فى الصحيحين من رواية عمرة عن عائشة ، وخرّجه مسلم أيضا من رواية عروة عن عائشة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » وخرّجاه أيضا من رواية عروة عن عائشة من قولها ، وخرّجاه من حديث ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وخرّجه الترمذى من حديث علىّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وقد أجمع العلماء على العمل بهذه الأحاديث فى الجملة ، وأن الرضاع يحرّم ما يحرّمه النسب . ولنذكر المحرّمات من النسب كلهن حتى يعلم بذلك ما يحرم من الرضاع فنقول : الولادة والنسب قد يؤثران التحريم فى النكاح ، وهو على قسمين : أحدهما تحريم مؤبد على الانفراد ، وهو نوعان : أحدهما ما يحرم بمجرّد النسب ، فيحرم على الرجل أصوله وإن علون وفروعه وإن سفلن . وفروع أصله الأدنى وإن سفلن ، وفروع أصوله البعيدة دون فروعهن ، فدخل فى أصوله أمهاته وإن علون من جهة أبيه وأمه ، وفى فروعه بناته وبنات أولاده وإن سفلن ، وفى فروع أصله الأدنى أخواته من الأبوين أو من أحدهما ، وبناتهن وبنات الإخوة وأولادهم وإن سفلن ، ودخل فى فروع أصوله البعيدة العمات والخالات وعمات الأبوين وخالاتهما وإن علون ، فلم يبق من الأقارب حلالا للرجل سوى فروع أصوله البعيدة ، وهن بنات العم وبنات العمات وبنات الخال وبنات الخالات . والنوع الثانى ما يحرم من النسب مع سبب آخر وهو المصاهرة ، فيحرم على الرجل حلائل آبائه وحلائل أبنائه وأمهات نسائه وبنات نسائه المدخول بهنّ ، فيحرم على الرجل أم امرأته وأمهاتها من جهة الأم والأب وإن علون ، ويحرم عليه بنات امرأته وهن الربائب وبناتهن وإن سفلن ، وكذلك بنات بنى زوجته وهن بنات الربائب نصّ عليه الشافعى رحمه الله وأحمد رحمه الله ، ولا يعلم فيه خلاف ، ويحرم عليه أن يتزوّج بامرأة أبيه وإن علا وبامرأة ابنه وإن سفل ، ودخول هؤلاء فى التحريم بالنسب ظاهر ، لأن تحريمهن من جهة النسب الرجل بسبب المصاهرة . وأما أمهات نسائه وبناتهن فتحريمهن مع المصاهرة بسبب نسب المرأة فلم يخرجه التحريم بذلك عن أن يكون بالنسب مع انضمامه إلى سبب المصاهرة ، فان التحريم بالسبب المجرب والنسب المضاف إلى المصاهرة يشترك فيه الرجال والنساء . فيحرم على المرأة أن تتزوّج أصولها وإن علوا وفروعها وإن سفلوا ، وفروع أصلها الأدنى وإن سفلوا من أخواتها وأولاد الإخوة وإن سفلوا ، وفروع أصولها البعيدة وهم

الأعمام والأخوال وإن علوا دون أبنائهم ، فهذا كله بالنسب المجرّد . وأما النسب المضاف إلى المصاهرة ، فيحرم عليها نكاح أبي زوجها وإن علا ونكاح ابنه وإن سفل بمجرّد العقد ، ويحرم عليها زوج ابنتها وإن سفلت بالعقد وزوج أمها وإن علت لكن بشرط الدخول بها .
والقسم الثاني التحريم المؤبد على الاجتماع دون الانفراد وتحريمه يختصّ بالرجال لاستحالة إباحة جمع المرأة بين زوجين ، فكلّ امرأتين بينهما رحم محرم يحرم الجمع بينهما بحيث لو كانت إحداهما ذكرا لم يجز له التزوّج بالأخرى فانه يحرم الجمع بينهما بعقد النكاح .
قال الشعبي : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون : لايجمع الرجل بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم يصلح له أن يتزوّجها ، وهذا إذا كان التحريم لأجل النسب ، وبذلك فسره سفيان الثوري وأكثر العلماء ، فلو كان لغير النسب مثل أن يجمع بين زوجة رجل وابنته من غيرها فانه يباح عند الأكثرين ، وكرهه بعض السلف ، فاذا علم ما يحرم من النسب وكلّ ما يحرم منه فانه يحرم من الرضاع نظيره ؛ فيحرم على الرجل أن يتزوّج أمهاته من الرضاعة وإن علون وبناته من الرضاعة وإن سفلن وأخواته من الرضاعة وبنات أخواته من الرضاعة وعماته وخالاته من الرضاعة وإن علون دون بناتهن . ومعنى هذا أن المراد إذا أرضعت طفلا الرضاع المعتبر في المدة المعتبرة صارت أما له بنصّ كتاب الله . فتحرم عليه هي وأمهاتها وإن علون من نسب أو رضاع وتصير بناتها كلهن أخوات له من الرضاعة فيحرمن عليه بنصّ القرآن ، وبقية التحريم من الرضاعة استفيد من السنة ، كما استفيد من السنة أن تحريم الجمع لايختصّ بالأختين بل المرأة وعمتها والمرأة وخالتها كذلك ، وإذا كان أولاد المرضعة من نسب أو رضاع إخوة للمرتضع فيحرم عليه بنات إخوته أيضا ؛ وقد امتنع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من تزويج ابنة عمه حمزة وابنة أبي سلمة ، وعلل بأن أبويهما كانا أخوين له من الرضاعة ، وتحرم عليه أيضا أخوات المرضعة لأنهن خالاته ، وينتشر التحريم أيضا إلى الفحل صاحب اللبن الذي ارتضع منه الطفل ، فيصير صاحب اللبن أبا الطفل وتصير أولاده كلهم من المرضعة أو من غيرها من نسب أو رضاع إخوة للمرتضع وتصير إخوته أعماما للطفل المرتضع وهذا قول الجمهور من السلف ، وأجمع عليه الأئمة الأربعة ومن بعدهم . وقد دلّ على ذلك من السنة ما روت عائشة رضى الله عنها « أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليها بعد ما أنزل الحجاب ، قالت عائشة : فقلت والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فان أبا القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته ، قالت : فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكرت ذلك له ، فقال : ائذني له فانه عمك تربت يمينك ، وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة رضى الله عنها » خرّجاه في الصحيحين بمعناه . وسئل ابن عباس عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاما أيحلّ للغلام أن يتزوّج الجارية ، فقال : لا ، اللقاح واحد ؛ ولو كان اللبن الذي ارتضع به الطفل قد ثاب للمرأة من غير وطء فحل بأن تكون امرأة لازوج لها قد ثاب لها لبن أو هي بكرا أو آيسة فأكثر العلماء على أنه يحرم الرضاع به وتصير

المرضعة أما للطفل . وقد حكاه ابن المنذر إجماعا عمن يحفظ عنه من أهل العلم ، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وإسحق وغيرهم ، وذهب الإمام أحمد فى المشهور المنصوص عنه إلى أنه لاينشر التحريم به بحال حتى يكون له فحل يدرّ اللبن من رضاعه . وحكى عن الشافعي قول مثله . ولو انقطع نسبه من جهة صاحب اللبن كولد الزنا فهل ينشر الحرمة إلى الزاني صاحب اللبن ؟ هذا ينبنى على أن البنت من الزنا هل تحرم على الزاني أم لا ؟ ومذهب أبي حنيفة وأحمد ومالك فى رواية عنه تحريمها عليه خلافا للشافعي ، وبالغ الإمام أحمد فى الإنكار على من خالف فى ذلك . فعلى قولهم هل ينشر التحريم إلى الزاني صاحب اللبن فيكون أبا للمرتضع أم لا ؟ فيه قولان هما وجهان لأصحابنا . واختار ابن حامد أن التحريم لاينتشر إليه . واختار أبو بكر والقاضي أبو يعلى أن التحريم ينتشر إلى الزاني وهو نص أحمد ، وحكاه عن ابن عباس . وهو قول إسحق بن راهويه نقله عنه حرب . وينتشر التحريم بالرضاع إلى ما حرم بالنسب مع الصهر ، إما من جهة نسب الرجل كامرأة أبيه وابنه ، أومن جهة نسب الزوجة كأمها وابنتها وإلى ما حرم جمعه لأجل نسب المرأة أيضا كالجمع بين الأختين والمرأة وعمتها أو خالتها . فيحرم ذلك كله من الرضاع كما يحرم من النسب لدخوله فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ويحرم هذا كله للنسب ، فبعضه لنسب الزوج وبعضه لنسب الزوجة ، وقد نص على ذلك أئمة السلف ولا يعلم بينهم اختلاف ، ونص عليه الإمام أحمد ، واستدل بعموم قوله « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .

وأما قوله عزّ وجلّ — وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم — فقالوا : لم يرد بذلك أنه لايحرم حلائل الأبناء من الرضاع إنما أراد إخراج حلائل الذين تبنوا ولم يكونوا أبناء من النسب كما تزوّج النبيّ صلى الله عليه وسلم زوجة زيد بن حارثة بعد أن كان قد تبناه ، وهذا التحريم بالرضاع يختص بالمرتضع نفسه وينتشر إلى أولاده ، ولا ينتشر تحريمه إلى من فى درجة المرتضع من إخوته وأخواته ، ولا إلى من هو أعلى منه من آبائه وأمهاته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته ، فتباح المرضعة نفسها لأبي المرتضع من النسب ولأخيه ، وتباح أم المرتضع وأخته منه لأبي المرتضع من الرضاع ولأخيه . هذا قول جمهور العلماء ، وقالوا : يباح أن يتزوّج أخت أخته من الرضاعة [illegible] ت ابنته من الرضاعة حتى قال الشعبي : هي أحلّ من ماء قدس ، وصرّح بإباحتها حبيب بن أبي ثابت وأحمد . وروى الأشعث عن الحسن أنه كره أن يتزوّج الرجل بنت ظئر ابنه ويقول أخت ابنه ، ولم ير بأسا أن يتزوّج أمها : يعني ظئر ابنه . وروى سليمان التيمي عن الحسن أنه سئل عن رجل يتزوّج أخت أخته من الرضاعة فلم يقل فيه شيئا ، وهذا يقتضي توقفه فيه ، ولعلّ الحسن إنما كان يكره ذلك تنزيها لاتحريما لمشابهته للمحرّم بالنسب فى الاسم ، وهذا بمجرّده لايوجب تحريما ، وقد استثنى كثير من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم مما يحرم من النسب صورتين فقالوا : لايحرم نظيرها من الرضاع : إحداهما أم الأخت فتحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع . والثانية أخت الابن فتحرم من النسب دون الرضاع ، ولا حاجة إلى استثناء هذين ولا أحدهما . أما أم الأخت فإنما تحرم من

النسب لكونها أما أو زوجة أب لالمجرّد كونها أم أخت ، فلا يعلق التحريم بما لم يعلقه الله به، وحينئذ فيوجد فى الرضاع من هى أم أخت ليست أما ولا زوجة أب فلا يحرم لأنها ليست نظيرا لذات النسب ، وأما أخت الابن فان الله تعالى إنما حرّم الربيبة المدخول بأمها فتحرم لكونها ربيبة دخل بأمها لا لكونها أخت ابنه . والدخول فى الرضاع منتف فلا تحرم به أولاده المرضعة ، ومما قد يدخل فى عموم قوله « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » لو ظاهر من امرأته فشبهها بمحرمة من الرضاع فقال لها : أنت علىّ كأمى من الرضاع ، فهل يثبت بذلك تحريم الظهار أم لا ؟ فيه قولان : أحدهما أنه يثبت به تحريم الظهار ، وهو قول الجمهور منهم مالك والثورى وأبو حنيفة والأوزاعى والحسن بن صالح وعثمان التيمى وهو المشهور عن أحمد . والثانى لايثبت به التحريم ، وهو قول الشافعى ، وتوقف فيه أحمد فى رواية ابن منصور .

الحديث الخامس والأربعون

عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ عامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ : « إن اللهَ عَزَ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ حَرم بَيْعَ الخَمْرِ والمَيْتَةِ والخِنْزِيرِ والأَصْنامِ ، فَقِيلَ : يا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ . فإنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ويُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِها النَّاسُ ؟ قالَ لا ، هُوَ حَرَامٌ ، ثمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ عِنْدَ ذَلكَ : قاتَلَ اللهُ اليَهُودَ إنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فأَجْمَلُوهُ ثمَّ باعُوهُ فأَكَلُوا ثَمَنَهُ » خَرَّجَهُ البُخارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

هذا الحديث خرّجاه فى الصحيحين من حديث يزيد بن أبى حبيب عن عطاء عن جابر . وفى رواية لمسلم أن يزيد قال : كتب إلىّ عطاء فذكره ، ولهذا قال أبو حاتم الرازى : لاأعلم يزيد بن أبى حبيب سمع من عطاء شيئا : يعنى أنه إنما يروى عنه كتابه ، وقد رواه أيضا يزيد بن أبى حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو ، عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بنحوه . وفى الصحيحين عن ابن عباس قال : بلغ عمر أن رجلا باع خمرا فقال : قاتله الله ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها » وفى رواية « وأكلوا أثمانها » وخرّجه أبو داود من حديث ابن عباس عن النبىّ صلى الله عليه وسلم نحوه ، وزاد فيه « وإن الله إذا حرّم أكل شئ حرم عليهم ثمنه » وخرجه ابن أبى شيبة ، ولفظه « إن الله إذا حرّم شيئا حرّم ثمنه » . وفى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها » . وفى الصحيحين عن عائشة قالت « لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة

خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقترأهن على الناس ثم نهى عن التجارة فى الخمر ، وفى رواية لمسلم «لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المسجد فحرّم التجارة فى الخمر» . وخرّجه مسلم من حديث أبى سعيد عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال« إن الله حرّم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شئ فلا يشرب ولا يبع ، فاستقبل الناس بما كان عندهم منها فى طريق المدينة فسفكوها» وخرّجه أيضا من حديث ابن عباس « أن رجلا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هل علمت أن الله قد حرّمها ؟ قال : لا ، قال : فسارّ إنسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : بم ساررته ؟ قال : أمرته ببيعها ، قال : إن الذى حرّم شربها حرّم بيعها ، قال : ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها » . فالحاصل من هذه الأحاديث كلها أن ما حرّم الله الانتفاع به فانه يحرم بيعه وأكل ثمنه كما جاء مصرحا به فى الرواية المتقدمة « إن الله إذا حرّم شيئا حرم ثمنه » وهذه كلمة عامة جامعة تطرد فى كلّ ما كان المقصود من الانتفاع به حراما ، وهو قسمان : أحدهما ما كان الانتفاع به حاصلا مع بقاء عينه كالأصنام ، فان منفعتها المقصودة منها الشرك بالله وهو أعظم المعاصى على الإطلاق ، ويلتحق بذلك ما كانت منفعته محرمة ككتب الشرك والسحر والبدع والضلال ، وكذلك الصور المحرمة وآلات الملاهى المحرمة كالطنبور ، وكذلك شراء الجوارى للغناء . وفى المسند عن أبى أمامة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال «إن الله بعثنى رحمة وهدى للعالمين ، وأمرنى أن أمحق المزامير والكنارات : يعنى البرابط والمعازف والأوثان التى كانت تعبد فى الجاهلية ، وأقسم ربى بعزّته لايشرب عبد من عبيدى جرعة من خمر إلا سقيته مكانها من حميم جهنم معذبا أو مغفورا له ، ولا يسقاها صبيا صغيرا إلا سقيته مكانها من حميم جهنم معذبا أو مغفورا له ، ولا يدعها عبد من عبيدى من مخافتى إلا سقيتها إياه فى حظيرة القدس ، ولا يحلّ بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا تجارة فيهن وأثمانهن حرام المغنيات » . وخرّجه الترمذى ولفظه « لاتبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير فى تجارة فيهن وثمنهن حرام وفى مثل ذلك أنزل الله — ومن الناس من يشترى لهو الحديث » الآية . وخرّجه ابن ماجه أيضا ، وفى إسناد الحديث مقال . وقد روى نحوه من حديث عمر رضى الله عنه وعلىّ رضى الله عنه باسنادين فيهما ضعف أيضا ، ومن يحرم الغناء كأحمد ومالك فانهما يقولان إذا بيعت الأمة المغنية تباع على أنها ساذجة ولا يؤخذ لغنائها ثمن ولو كانت الجارية ليتيم ، ونص على ذلك أحمد ، ولا يمنع الغناء من أصل بيع العبد والأمة ، لأن الانتفاع به فى غير الغناء حاصل بالخدمة وغيرها وهو من أعظم مقاصد الرقيق ، نعم لو علم أن المشترى لايشتريه إلا للمنفعة المحرمة منه لم يجز بيعه له عند الإمام أحمد وغيره من العلماء ، كما لايجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولا بيع السلاح فى الفتنة ولا بيع الرياحين والأقداح لمن يعلم أنه يشرب عليها الخمر والغلام لمن يعلم منه الفاحشة . القسم الثانى ما لاينتفع به مع إتلاف عينه ، فإذا كان المقصود الأعظم منه محرما فانه يحرم بيعه كما يحرم بيع الخنزير والخمر والميتة ، مع أن

فى بعضها منافع غير محرمة كأكل الميتة للمضطر ، ودفع الغصة بالخمر ، وإطفاء الحريق به ، والخرز بشعر الخنزير عند قوم ، والانتفاع بشعره وجلده عند من يرى ذلك ، ولكن لما كانت هذه المنافع غير مقصودة لم يعبأ بها وحرّم البيع ، ولكن المقصود الأعظم من الخنزير والميتة أكلها ، ومن الخمر شربها ولم يلتفت إلى ما عدا ذلك ، وقد أشار صلى الله عليه وآله وسلم إلى هذا المعنى لما قيل له « أرأيت شحوم الميتة فانها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس . فقال : لا ، هوحرام» . وقد اختلف الناس فى تأويل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « هو حرام » فقالت طائفة : أراد أن الانتفاع المذكور بشحوم الميتة حرام ، وحينئذ يكون ذلك تأكيدا للمنع من بيع الميتة حيث لم يجعل شيئا من الانتفاع بها مباحا . وقالت طائفة : بل أراد أن بيعها حرام وإن كان قد ينتفع بها لهذه الوجوه ، لكن المقصود الأعظم من الشحوم هو الأكل ، ولا يباح بيعها لذلك . وقد اختلف العلماء فى الانتفاع بشحوم الميتة ، فرخص فيها عطاء ، وكذلك نقل ابن منصور عن أحمد وإسحق ، إلا أن إسحاق قال : إذا احتيج إليه ، وأما إذا وجد عنه مندوحة [1] فلا ، وقال أحمد : يجوز إذا لم يمسه بيده ، وقالت طائفة : لايجوز ذلك ، وهو قول مالك والشافعى وأبى حنيفة وحكاه ابن عبد البرّ إجماعا من غير عطاء . وأما الأدهان الطاهرة إذا تنجست بما وقع فيها من النجاسات ، ففى جواز الانتفاع بها بالاستصباح ونحوه اختلاف مشهور فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما ، وفيه روايتان عن أحمد . وأما بيعها فالأكثرون على أنه لايجوز بيعها ، وعن أحمد رواية بجواز بيعها من كافر ويعلم نجاستها ، وهو مروىّ عن أبى موسى الأشعرى . ومن أصحابنا من خرّج جواز بيعها على جواز الاستصباح وهو ضعيف مخالف لنصّ أحمد بالتفرقة ، فان شحوم الميتة لايجوز بيعها ، وإن قيل بجواز الانتفاع بها . ومنهم من خرّجه على القول بطهارتها بالغسل فيكون حينئذ كالثوب المتضمخ بنجاسة وظاهر كلام أحمد منع بيعها مطلقا ، لأنه علل بأن الدهن المتنجس فيه ميتة والميتة لايؤكل ثمنها . وأما بقية أجزاء الميتة فما حكم بطهارته منها جاز بيعه لجواز الانتفاع به ، وهذا كالشعر والقرن عند من يقول بطهارتهما ، وكذلك الجلد عند من يرى أنه طاهر بغير دباغ ، كما حكى عن الزهرى وتبويب البخارى يدلّ عليه ، واستدلّ بقوله « إنما حرم من الميتة أكلها » وأما الجمهور الذين يرون نجاسة الجلد قبل الدباغ فأكثرهم منعوا من بيعه حينئذ لأنه جزء من الميتة وشذّ بعضهم فأجاز بيعه كالثوب النجس ، ولكن الثوب طاهر طرأت عليه النجاسة ، وجلد الميتة جزء منها وهو نجس العين . وقال سالم بن عبد الله بن عمر : هل بيع جلود الميتة إلا كأكل لحمها ؟ وكرهه طاوس وعكرمة . وقال النخعى : كانوا يكرهون أن يبيعوها فيأكلون أثمانها ، وأما إذا دبغت فمن قال بطهارتها بالدبغ أجاز بيعها ، ومن لم يرطهارتها بذلك لم يجز بيعها ونصّ أحمد على منع بيع القمح إذا كان فيه بول الحمار حتى يغسله ، ولعله أراد بيعه ممن لايعلم بحاله خشية أن يأكله ولا يعلم نجاسته . وأما الكلب فقد ثبت فى الصحيحين عن أبى مسعود

---

(١) أى سعة .

الأنصارى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب» وفى صحيح مسلم عن رافع ابن خديج سمع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول « شرّ الكسب مهر البغىّ وثمن الكلب وكسب الحجام » وفيه عن معقل الجزرى عن أبى الزبير قال : سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال : زجر النبىّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وهذا مما يعرف عن أبى لهيعة عن أبى الزبير ، وقد استنكر الإمام أحمد روايات معقل عن أبى الزبير ، وقال : هى تشبه أحاديث ابن لهيعة ، وقد تتبع ذلك فوجد كما قاله أحمد رحمه الله . وقد اختلف العلماء فى بيع الكلب ، فأكثرهم حرموه ، منهم الأوزاعى ومالك فى المشهور عنه والشافعى وأحمد وإسحق وغيرهم . وقال أبوهريرة هو سحت . وقال ابن سيرين : هو أخبث الكسب . وقال عبد الرحمن بن أبى ليلى : ما أبالى ثمن كلب أكلت أو ثمن خنزير ، وهؤلاء لهم مآخذ : أحدها أنه إنما نهى عن بيعها لنجاستها ، وهؤلاء التزموا تحريم بيع كلّ نجس العين ، وهذا قول الشافعى وابن جرير الطبرى ، ووافقهم جماعة من أصحابنا كابن عقيل وغيره التزموا أن البغل والحمار إنما يجيز بيعهما إذا لم نقل بنجاستهما وهذا مخالف للإجماع . والثانى أن الكلب لم يبح الانتفاع به واقتناؤه مطلقا كالبغل والحمار ، وإنما أبيح اقتناؤه لحاجات مخصوصة وذلك لايبيح بيعه كما لاتبيح الضرورة إلى الميتة والدم بيعهما ، وهذا مأخذ طائفة من أصحابنا وغيرهم . والثالث أنه إنما نهى عن بعه لخسته ومهانته ، فانه لاقيمة له إلا عند ذوى الشح والمهانة وهو متيسر الوجود ، فنهى عن أخذ ثمنه ترغيبا فى المواساة بما يفضل منه عن الحاجة ، وهذا مأخذ حسن البصرى وغيره من السلف ، وكذا قال بعض أصحابنا فى النهى عن بيع السنور ، ورخصت طائفة فى بيع ما يباح اقتناؤه من الكلاب ككلب الصيد وهو قول عطاء والنخعى وأبى حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه . ورواية عن مالك وقالوا : إنما نهى عن بيع ما يحرم اقتناؤه منها . وروى حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد » خرّجه النسائى وقال : هو حديث منكر ، وقال أيضا : ليس بصحيح ، وذكر الدارقطنى أن الصحيح وقفه على جابر ، وقال أحمد : لم يصحّ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم رخصة فى كلب الصيد ، وأشار البيهقى وغيره إلى أنه اشتبه على بعض الرواة هذا الاستثناء فظنه من البيع وإنما هو من الاقتناء ، وحماد بن سلمة فى رواياته عن أبى الزبير ليس بالقوى . ومن قال إن هذا الحديث على شرط مسلم كما ظنه طائفة من المتأخرين فقد أخطأ ، لأن مسلما لم يخرج لحماد بن سلمة عن أبى الزبير شيئا وقد بين فى كتاب التميز أن رواياته عن كثير من شيوخه أو أكثرهم غير قوية . فأما بيع الهرّ فقد اختلف العلماء فى كراهته ، فمنهم من كرهه ، وروى ذلك عن أبى هريرة وجابر وعطاء وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد والأوزاعى وأحمد فى رواية عنه ، وقال : هو أهون من جلود السباع ، وهذا اختيار أبى بكر من أصحابنا ، ورخص فى بيع الهرّ ابن عباس وعطاء فى رواية الحسن وابن سيرين والحكم وهناد ، وهو قول الثورى وأبى حنيفة رحمه الله تعالى ومالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه ، وعن إسحق روايتان ، وعن الحسن أنه

كره بيعها ورخص فى شرائها للانتفاع بها ، وهؤلاء منهم من لم يصحح النهى عن بيعها قال أحمد : ما أعلم فيه شيئا يثبت أو يصح . وقال أيضا : الأحاديث فيه مضطربة . ومنهم من حمل النهى على ما لايقع فيه كالبرّى ونحوه . ومنهم من قال : إنما نهى عن بيعها لأنه دناءة وقلة مروءة لأنها متيسرة الوجود والحاجة إليها داعية ، فهى مرافق الناس التى لاضرر عليهم فى بذل فضلها ، فالشحّ بذلك من أقبح الأخلاق الذميمة ، فلذلك زجر عن أخذ ثمنها . وأما بقية الحيوانات التى لاتؤكل فما لانفع فيه كالحشرات ونحوها لايجوز بيعه . وما يذكر من نفع فى بعضها فهو قليل ، فلا يكون مبيحا للبيع كما لم يبح النبىّ صلى الله عليه وسلم بيع الميتة لما ذكر له مافيها من الانتفاع . ولهذا كان الصحيح أنه لايباح بيع العلق لمصّ الدم ولا الديدان للاصطياد ونحو ذلك . وأما مافيه نفع للاصطياد منها كالفهد والبازى والصقر ، فحكى أكثر الأصحاب فى جواز بيعها روايتين عن أحمد . ومنهم من أجاز بيعها وذكر الإجماع عليه ، وتأوّل رواية الكراهة كالقاضى أبى يعلى فى المجرد . ومنهم من قال لايجوز بيع الفهد والنسر . وحكى فيه وجها آخر بالجواز ، وأجاز بيع البزاة والصقور ولم يحك فيه خلافا ، وهو قول أبى موسى ، وأجاز بيع الصقر والبازى والعقاب ونحوه أكثر العلماء منهم الثورى والأوزاعى والشافعى وإسحق ، والمنصوص عن أحمد فى أكثر الروايات عنه جواز بيعها ، وتوقف فى رواية عنه فى جوازه إذا لم تكن معلمة . قال الخلال : العمل على ما رواه الجماعة أنه يجوز بيعها بكلّ حال ، وجعل بعض أصحابنا الفيل حكمه حكم الفهد ونحوه وفيه نظر ، والمنصوص عن أحمد فى رواية حنبل أنه لايحلّ بيعه ولا شراؤه وجعله كالسبع . وحكى عن الحسن أنه قال : لايركب ظهره ، وقال : هو مسخ . وهذا كله يدلّ على أنه لامنفعة فيه ولا يجوز بيع الدبّ قاله القاضى فى المجرد . وقال ابن أبى موسى : لايجوز بيع القرد . قال ابن عبد البرّ : لاأعلم فى ذلك خلافا بين العلماء . وقال القاضى فى المجرد : إن كان ينتفع به فى موضع لحفظ المتاع فهو كالصقر والبازى وإلا فهو كالأسد لايجوز بيعه ، والصحيح المنع مطلقا ، وهذه المنفعة يسيرة وليست هى المقصودة منه فلا تبيح البيع كمنافع الميتة .

ومما نهى عن بيعه جيف الكفار إذا قتلوا ، خرّجه الإمام أحمد من حديث ابن عباس رضى الله عنه قال « قتل المسلمون يوم الخندق رجلا من المشركين فأعطوا بجيفته مالا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ادفعوا إليهم جيفته فانه خبيث الجيفة خبيث الدية ، فلم يقبل منهم شيئا » وخرّجه الترمذى ولفظه « إن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبىّ صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم » . وخرّجه وكيع فى كتابه من وجه آخر عن عكرمة مرسلا ، ثم قال وكيع : الجيفة لاتباع . وقال حارثة : قلت لإسحاق ما تقول فى بيع جيف المشركين من المشركين ؟ قال : لا . وروى أبو عمرو الشيبانى أن عليا أتى بالمستورد العجلى وقد تنصر فاستتابه فأبى أن يتوب فقتله ، فطلبت النصارى جيفته بثلاثين ألفا ، فأبى علىّ فأحرقه .

الحديث السادس والأربعون

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ « أن النَّبِي صلى اللهُ عليه وسلَّمَ بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ فَسأَلَهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ : وَمَا هِيَ ؟ قالَ : البِتْعُ والمِزْرُ ، فَقِيلَ لأبي بُرْدَةَ : ما البِتْعُ ؟ قالَ : نَبِيذُ العَسَلِ ، والمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ ، فَقَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٍ » خَرَّجَهُ البُخارِيُّ .

وخرّجه مسلم ولفظه قال « بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا ومعاذا إلى اليمن ، فقلت : يارسول الله إن شرابا يصنع بأرضنا يقال له المزر من الشعير ، وشراب يقال له البتع من العسل ، فقال : كلّ مسكر حرام » . وفي رواية لمسلم « فقال : كلّ ما أسكر عن الصلاة فهو حرام » وفي رواية له قال « وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال : أنهى عن كلّ مسكر أسكر عن الصلاة » . فهذا الحديث أصل في تحريم تناول جميع المسكرات المغطية للعقل ، وقد ذكر الله تعالى في كتابه العلة المقتضية لتحريم المسكرات ، وكان أوّل ما حرّمت الخمر عند حضور وقت الصلاة لما صلى بعض المهاجرين وقرأ في صلاته فخلط في قراءته ، فنزل قوله تعالى — يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون — وكان منادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينادى : لايقرب الصلاة سكران ، ثم إن الله حرّمها على الإطلاق بقوله — إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدّكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون — فذكر علة تحريم الخمر والميسر وهو القمار ، وهو أن الشيطان يوقع بينهم العداوة والبغضاء ، فان من سكر اختلّ عقله ، فربما تسلط على أذى الناس في أنفسهم وأموالهم ، وربما بلغ إلى القتل ، وهي أم الخبائث ، فمن شربها قتل النفس وزنى وربما كفر . وقد روى هذا المعنى عن عثمان وغيره ، وروى مرفوعا أيضا : ومن قامر فربما قهر وأخذ ماله قهرا فلم يبق له شئ فيشتدّ حقده على من أخذ ماله ، وكلّ ما أدى إلى إيقاع العداوة والبغضاء كان حراما ، وأخبر أن الشيطان يصدكم بالخمر والميسر عن ذكر الله وعن الصلاة ، فان السكران يزول عقله أو يختل فلا يستطيع أن يذكر الله ولا أن يصلى . ولهذا قالت طائفة من السلف إن شارب الخمر تمرّ عليه ساعة لايعرف فيها ربه والله سبحانه وتعالى إنما خلقهم ليعرفوه ويذكروه ويعبدوه ويطيعوه ، فما أدى إلى الامتناع من ذلك وحال بين العبد وبين معرفة ربه وذكره ومناجاته كان محرما وهو السكر ، وهذا بخلاف النوم ، فان الله تعالى جبل العباد عليه واضطرهم إليه ولا قوام لأبدانهم إلا به إذ هو راحة لهم من السعى والنصب ، فهو من أعظم أنعم الله على عباده ، فاذا نام المؤمن بقدر الحاجة ثم استيقظ إلى ذكر الله ومناجاته ودعائه كان نومه عونا له على الصلاة والذكر

ولهذا قال رجل من الصحابة : إنى أحتسب نومتى كما أحتسب قومتى . وكذلك الميسر يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، فان صاحبه يعكف بقلبه عليه ويشتغل به عن جميع مصالحه ومهماته حتى لايكاد يذكرها لاستغراقه فيه . ولهذا قال على لما مر على قوم يلعبون بالشطرنج : ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون ؟ فشبههم بالعاكفين على التماثيل . وجاء فى الحديث « إن مدمن الخمر كعابد وثن » فإنه يتعلق قلبه به . فلا يكاد يمكنه أن يدعها كما لايدع عابد الوثن عبادته ، وهذا كله مضاد لما خلق الله العباد لأجله من تفريغ قلوبهم لمعرفته ومحبته وخشيته وذكره ومناجاته ودعائه والابتهال إليه . فما حال بين العبد وبين ذلك ولم يكن بالعبد إليه ضرورة بل كان ضررا محضا عليه كان محرما . وقد روى عن على أنه قال لمن رآهم يلعبون بالشطرج : ما لهذا خلقتم ؟ . ومن هنا يعلم أن الميسر محرم سواء كان بعوض أو بغير عوض ، وأن الشطرنج كالنرد أو شر منه لأنها تشغل أصحابها عن ذكر الله وعن الصلاة أكثر من النرد . والمقصود أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « كل مسكر حرام ، وكل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام » وقد تواترت الأحاديث بذلك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فخرجا فى الصحيحين عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » ولفظ مسلم « وكل مسكر حرام » . وخرج أيضا من حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن البتع فقال « كل شراب مسكر حرام » وقد صحح هذا الحديث أحمد ويحيى بن معين وأصحابه واحتجا به ، ونقل ابن عبد البر إجماع أهل العلم بالحديث على صحته وأنه أثبت شئ يروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى تحريم المسكر . وأما ما نقله بعض فقهاء الحنفية عن ابن معين من طعنه فيه فلم يثبت ذلك عنه . وخرج مسلم من حديث أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « كل مسكر حرام » وإلى هذا القول ذهب جمهور من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار ، وهو مذهب مالك والشافعي والليث والأوزاعى وأحمد وإسحق ومحمد بن الحسن وغيرهم ، وهو مما أجمع على القول به أهل المدينة كلهم . وخالف فيه طوائف من علماء أهل الكوفة وقالوا : إن الخمر إنما هو خمر العنب خاصة وما عداها فانما محرم منه القدر الذى يسكر ولا يحرم ما دونه ، وما زال علماء الأمصار ينكرون ذلك عليهم ، وإن كانوا فى ذلك مجتهدين مغفورا لهم . وفيهم خلق من أئمة العلم والدين . قال ابن المبارك : ما وجدت فى النبيذ رخصة عن أحد صحيحا إلا عن إبراهيم : يعنى النخعى . ولذلك أنكر الإمام أحمد أن يكون فيه شئ يصح . وقد صنف كتاب الأشربة ولم يذكر فيه شيئا من الرخصة . وصنف كتابا فى المسح على الخفين وذكر فيه عن بعض السلف إنكاره ، فقيل له كيف لم تجعل فى كتاب الأشربة الرخصة كما جعلت فى المسح ؟ فقال : ليس فى الرخصة فى السكر حديث صحيح . ومما يدل على أن كل مسكر خمر أن تحريم الخمر إنما نزل فى المدينة بسبب سؤال أهل المدينة عما عندهم من الأشربة ولم يكن بها خمر العنب . فلو لم تكن آية تحريم الخمر شاملة لما عندهم لما كان فيها بيان لما سألوا عنه ، ولكان محل السبب خارجا من عموم الكلام وهو ممتنع . ولما نزل تحريم الخمر بلغنا أن أقواما

أهرقوا ما عندهم من الأشربة . فدل على أنهم فهموا أنه من الخمر المأمور باجتنابه .
وفى صحيح البخارى عن أنس قال : حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر . وعنه أنه قال : إنى لأسقى أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل بن بيضاء خليط بسر وتمر إذ حرمت الخمر فقذفتها وأنا ساقيهم وأصغرهم وإنا لنعدها حينئذ الخمر .
وفى الصحيحين عنه قال : ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذى تسمونه الفضيخ .
وفى صحيح مسلم عنه قال : لقد أنزل الله الآية التى حرّم فيها الخمر وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر . وفى صحيح البخارى عن ابن عمر قال : نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما منها شراب العنب . وفى الصحيحين عن الشعبى عن ابن عمر قال : قام عمر رضى الله عنه على المنبر فقال : أما بعد ، نزل تحريم الخمر وهى من خمس : العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير . والخمر ماخامر العقل ، وخرّجه الإمام أحمد وأبوداود والترمذى من حديث الشعبى عن النعمان بن بشير عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وذكر الترمذى أن قول من قال عن الشعبى عن ابن عمر عن عمر صح ، وكذا قال ابن المدينى ، وروى أبو إسحق عن أبى هريرة قال : قال عمر : ماخمرته فعتقته فهو خمر ، وأنى كانت لنا الخمر خمر العنب . وفى مسند الإمام أحمد عن المختار بن فلفل قال : سألت أنس بن مالك عن الشرب فى الأوعية قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزفت فقال : كلّ مسكر حرام ، قلت له : صدقت فالشربة والشربتان على طعامنا ؟ قال : المسكر قليله وكثيره حرام ، وقال : الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة ، فما خمرت من ذلك فهو الخمر » خرّجه أحمد عن عبدالله بن إدريس سمعت المختار يقول فذكره ، وهذا إسناد على شرط مسلم . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة » وهذا صريح فى أن نبيذ التمر خمر ؛ وجاء التصريح بالنهى عن قليل ما أسكر كثيره كما خرّجه أبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه من حديث جابر عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « ماأسكر كثيره فقليله حرام » .
وخرّج أبوداود والترمذى وحسنه من حديث عائشة رضى الله عنها عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « كلّ مسكر حرام . وما أسكر الفرق فملء الكفّ منه حرام » . وفى رواية « الحسوة منه حرام » وقد احتجّ به أحمد وذهب إليه . وسئل عمن قال إنه لايصحّ ؟ فقال : هذا رجل مغل : يعنى أنه قد غلا فى مقالته . وقد أخرج النسائى هذا الحديث من رواية سعد بن أبى وقاص وعبدالله بن عمرو عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وقد روى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من وجوه كثيرة يطول ذكرها . وروى ابن عجلان عن عمرو بن شعيب حدثنى أبو وهيب الجيشانى عن وفد أهل اليمن « أنهم قدموا على النبىّ صلى الله عليه وسلم فسألوه عن أشربة تكون باليمن فسموا له البتع من العسل ، والمزر من الشعير ، قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : هل تسكرون منها ؟ قالوا : إن أكثرنا منها سكرنا ، قال : فحرام قليله ما أسكر كثيره » خرّجه القاضى إسمعيل . وقد كانت الصحابة رضى الله عنهم تحتج

بقول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « كلّ مسكر حرام » على تحريم جميع أنواع المسكرات ما كان موجودا منها على عهد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وما حدث بعده ، كما سئل ابنُ عباس عن الباذق فقال : سبق محمد صلى الله عليه وسلم « الباذق فما أسكر فهو حرام » خرّجه البخارى يشير إلى أنه إن كان مسكرا فقد دخل فى هذه الكلمة الجامعة العامة .

واعلم أن المسكر المزيل للعقل نوعان : أحدهما ما كان فيه لذّة وطرب ، فهذا هو الخمر المحرّم شربه . وفى المسند عن طلق الحنفى ، أنه كان جالسا عند النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فقال له رجل : يا رسول الله ما ترى فى شراب نصنعه بأرضنا من ثمارنا ، فقال صلى الله عليه وسلم : من سائل عن المسكر فلا تشربه ولا تسقه أخاك المسلم ، فوالذى نفسى بيده أو بالذى يحلف به لايشربه رجل ابتغاء لذّة مسكرة فيسقيه الله الخمر يوم القيامة » قالت طائفة من العلماء ، وسواء كان هذا المسكر جامدا أو مائعا ، وسواء كان مطعوما أو مشروبا ، وسواء كان من حب أو تمر أو لبن أو غير ذلك ، وأدخلوا فى ذلك الحشيشة التى تعمل من ورق العنب وغيرها مما يؤكل لأجل لذّته وسكره . وفى سنن أبى داود من حديث شهر بن حوشب عن أم سلمة قالت « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلّ مسكر ومفتر » والمفتر : هو المخدر للجسد وإن لم ينته إلى حدّ الإسكار . والثانى ما يزيل العقل ويسكره لالذّة فيه ولا طرب كالبنج ونحوه . فقال أصحابنا : إن تناوله لحاجة التداوى به وكان الغالب منه السلامة جاز . وقد روى عن عروة بن الزبير بأنه لما وقعت الأكلة فى رجله وأرادوا قطعها ، قال له الأطباء : نسقيك دواء حتى يغيب عقلك ولا تحس بألم القطع فأبى وقال : ما ظننت أن خلقا يشرب شرابا يزول منه عقله حتى لايعرف ربه . وروى عنه أنه قال : لاأشرب شيئا يحول بينى وبين ذكر ربى عزّ وجلّ . وإن تناول ذلك لغير حاجة التداوى ، فقال أكثر أصحابنا كالقاضى وابن عقيل وصاحب المغنى إنه محرم لأنه سبب إلى إزالة العقل لغير حاجة فحرم شرب المسكر . وروى حبيش الرحبي وفيه ضعف عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا « من شرب شرابا يذهب بعقله فقد أتى بابا من أبواب الكبائر » وقالت طائفة منهم ابن عقيل فى فنونه : لايحرم ذلك لأنه لالذّة فيه ، والخمر إنما حرمت لما فيها من الشدّة المطربة ، ولا إطراب فى البنج ونحوه ولا شدّة ، فعلى قول الأكثرين لو تناول ذلك لغير حاجة وسكر به فطلق فحكم طلاقه حكم طلاق السكران قاله أكثر أصحابنا كابن حامد والقاضى وأصحاب الشافعى ، وقالت الحنفية : لايقع طلاقه وعللوا بأنه ليس فيه لذّة ، وهذا يدلّ على أنهم لم يحرّموه . وقالت الشافعية : هو محرّم ، وفى وقوع الطلاق معه وجهان : وظاهر كلام أحمد أنه لايقع طلاقه بخلاف السكران ، وتأوله القاضى وقال : إنما قال ذلك إلزاما للحنفية لااعتقادا له ، وسياق كلامه محتمل لذلك . وأما الحدّ فانما يجب بتناول ما فيه شدة وطرب من المسكرات لأنه هو الذى تدعو النفوس إليه ، فجعل الحدّ زاجرا عنه . فأما ما فيه سكر بغير طرب ولا لذة فليس فيه سوى التعزير لأنه ليس فى النفوس داع إليه حتى يحتاج إلى حدّ مقدّر زاجر عنه ، فهو كأكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الدم ، وأكثر العلماء الذين يرون تحريم قليل ما أسكر كثيره يرون

حدّ من شرب ما يسكر كثيره وإن اعتقد حله متأولا وهو قول الشافعى وأحمد خلافا لأبى ثور فانه قال : لايحدّ لتأوله فهو كالناكح بلا ولىّ ، وفى حدّ الناكح بلا ولىّ خلاف أيضا لكن الصحيح أنه لايحدّ وقد فرّق بينه وبين شرب النبيذ متأولا بأن شرب النبيذ المختلف فيه داع إلى شرب الخمر المجمع على تحريمه بخلاف النكاح بغير ولىّ فانه مغن عن الزنا المجمع على تحريمه وموجب للاستعفاف عنه ، والمنصوص عن أحمد أنه إنما حدّ شارب النبيذ متأوّلا أن تأويله ضعيف لايدرأ عنه الحدّ به ، فانه قال فى رواية للأثرم : يحدّ من شرب النبيذ متأوّلا ، ولو رفع إلى الإمام من طلق البتة ثم راجعها متأوّلا أن طلاق البتة واحدة والإمام يرى أنها ثلاث لاتفرق بينهما ، وقال : هذا غير ذاك أمره بين فى كتاب الله عزّ وجلّ وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، ونزل تحريم الخمر وشرابهم الفضيخ ، وقال النبىّ صلى الله عليه وسلم « كلّ مسكر خمر » فهذا بين وطلاق البتة إنما هو شىء اختلف الناس فيه .

الحديث السابع والأربعون

عَنِ المِقْدامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ يَقُولُ : « ما مَلأَ ابْنُ آدَمَ وِعاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ لُقَيْماتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ ، فانْ كانَ لا مَحالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ » رَوَاهُ الإمامُ أحْمَدُ والتِّرْمِذِيُّ والنَّسائِيُّ وابْنُ ماجَهْ وَقالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

هذا الحديث خرّجه الإما م أحمد والترمذى من حديث يحيى بن جابر الطائى عن المقدام ، وخرّجه النسائى من هذا الوجه ومن وجه آخر من رواية صالح بن يحيى بن المقدام عن جدّه . وخرّجه ابن ماجه من وجه آخر عنده وله طرق أخر . وقد روى هذا الحديث مع ذكر سببه ، فروى أبو القاسم البغوى فى معجمه من حديث عبد الرحمن بن المرقع قال « فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وهى مخضرة من الفواكه ، فوقع الناس فى الفاكهة فغشيتهم الحمى ، فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما الحمى رائد الموت وسجن الله فى الأرض ، وهى قطعة من النار ، فاذا أخذتكم فبرّدوا الماء فى الشنان فصبوها عليكم بين الصلاتين» يعنى المغرب والعشاء ، قال : ففعلوا فذهبت عنهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لم يخلق الله وعاء إذا ملئ شرّا من بطن ، فإذا كان لابدّ فاجعلوا ثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا للريح » وهذا الحديث أصل جامع لأصول الطب كلها . وقد روى أن ابن أبى ماسويه الصيب لما قرأ هذا الحديث فى كتاب أبى خيثمة قال : لو استعمل الناس هذه الكلمات لسلموا من الأمراض والأسقام ولتعطلت المارشايات ودكاكين الصيادلة ، وإنما قال هذا ، لأن أصل كلّ داء التخم كما قال بعضهم : أصل كلّ داء البردة ، وروى مرفوعا ولا يصحّ رفعه وقال الحارث

ابن كلدة طبيب العرب : الحمية رأس الدواء والبطنة رأس الداء ، ورفعه بعضهم ولا يصح أيضا . وقال الحارث أيضا : الذى قتل البرية وأهلك السباع فى البرية إدخال الطعام على الطعام قبل الانهضام . وقال غيره : لو قيل لأهل القبور ما كان سبب آجالكم ؟ لقالوا التخم فهذا بعض منافع قليل الغذاء وترك التملؤ من الطعام بالنسبة إلى صلاح البدن وصحته . وأما منافعه بالنسبة إلى القلب وصلاحه فان قلة الغذاء يوجب رقة القلب وقوّة الفهم وانكسار النفس وضعف الهوى والغضب ، وكثرة الغذاء يوجب ضدّ ذلك . قال الحسن : يا ابن آدم كل فى ثلث بطنك واشرب فى ثلثه ودع ثلث بطنك يتنفس ويتفكر . وقال المروزى : جعل أبو عبد الله : يعنى الإمام أحمد يعظم من الجوع والفقر ، فقلت له يؤجر الرجل فى ترك الشهوات فقال : وكيف لايؤجر وابن عمر يقول : ما شبعت منذ ثلاثة أشهر . قلت لأبى عبد الله يجد الرجل من قلبه رقة وهو شبع قال : ما أرى ثم روى المروزى عن أبى عبدالله قول ابن عمر هذا من وجوه . فروى باسناده عن ابن سيرين قال : قال رجل لابن عمر : ألا أجيئك بجوارش ؟ قال : وأىّ شئ هو ؟ قال : شئ يهضم الطعام إذا أكلته ، قال : ما شبعت منذ أربعة أشهر ، وليس ذاك أنى لاأقدر عليه ولكن أدركت أقواما يجوعون أكثر مما يشبعون . وباسناده عن نافع قال : جاء رجل بجوارش إلى ابن عمر فقال ما هذا ؟ قال : شئ يهضم به الطعام ، قال : ما أصنع به إنى ليأتى علىّ الشهر ما أشبع فيه من الطعام . وباسناده عن رجل قال : قلت لابن عمر : يا أبا عبد الرحمن رقت مضغتك وكبر سنك وجلساؤك لايعرفون لك حقك ولا شرفك ، فلو أمرت أهلك أن يجعلوا لك شيئا يلطفونك إذا رجعت إليهم ، قال : ويحك والله ماشبعت منذ إحدى عشرة سنة ولا اثنتى عشرة سنة ولا ثلاثة عشرة سنة ولا أربع عشرة سنة مرّة واحدة فكيف بى وإنما بقى منى مابقى. وباسناده عن عمرو بن الأسود العبسى أنه كان يدع كثيرا من الشبع مخافة الأشر . وروى ابن أبى الدنيا فى كتاب الجوع باسناده عن نافع عن ابن عمر قال : ما شبعت منذ أسلمت . وروى باسناده عن محمد بن واسع قال : من قلّ طعمه فهم وأفهم وصفا ورقّ ، وإن كثرة الطعام ليثقل صاحبه عن كثير مما يريد . وعن أبى عبيدة الخواص قال : حتفك فى شبعك وحفظك فى جوعك ، إذا أنت شبعت ثقلت فنمت استمكن منك العدوّ فجثم عليك ، وإذا أنت تجوعت كنت للعدو بمرصد . وعن عمرو بن قيس قال : إياكم والبطنة فانها تقسى القلب . وعن سلمة بن سعيد قال : إن كان الرجل ليعير بالبطنة كما يعير بالذنب يعمله . وعن بعض العلماء قال : إذا كنت بطينا فاعدد نفسك زمنا حتى تخمص . وعن ابن الأعرابى قال : كانت العرب تقول : ما بات رجل بطينا فتم غرمه . وعن أبى سليمان الدارانى قال : إذا أردت حاجة من حوائج الدنيا والآخرة فلا تأكل حتى تقضيها ، فان الأكل يغير العقل . وعن مالك بن دينار قال : ما ينبغى للمؤمن أن يكون بطنه أكبر همه وأن تكون شهوته هى الغالبة . قال : وحدثنى الحسن بن عبد الرحمن قال : قال الحسن أو غيره : كانت بلية أبيكم آدم عليه السلام أكلة ، وهى بليتكم إلى يوم القيامة . قال : وكان يقال :

من ملك بطنه ملك الأعمال الصالحة كلها . وكان يقال : لاتسكن الحكمة معدة ملأى .
وعن عبد العزيز بن أبى داود قال : كان يقال ثلث الطعام عون على التسرّع إلى الخيرات
وعن قثم العابد قال : كان يقال : ما قلّ طعم امرئ قط إلا رقّ قلبه ونديت عيناه . وعن
عبد الله بن مرزوق قال : لم نر للأشر مثل دوام الجوع ، فقال له أبو عبد الرحمن العمرى
الزاهد : وما دوامه عندك ؟ قال : دوامه أن لاتشبع أبدا ، قال : وكيف يقدر من كان
فى الدنيا على هذا ؟ قال : ما أيسر ذلك يا أبا عبد الرحمن على أهل ولايته ومن وفقه لطاعته
لايأكل إلا دون الشبع هو دوام الجوع . ويشبه هذا قول الحسن لما عرض الطعام على بعض
أصحابه فقال له : أكلت حتى لا أستطيع أن آكل ، فقال الحسن : سبحان الله وما يأكل
المسلم حتى لايستطيع أن يأكل . وروى أيضا باسناده عن أبى عمران الجونى قال : كان
يقال : من أحبّ أن ينور قلبه فليقل طعمه . وعن عثمان بن زائدة قال : كتب إلى سفيان
الثورى : إن أردت أن يصحّ جسمك ويقلّ نومك فأقلل من الأكل . وعن ابن السماك
قال : خلا رجل بأخيه فقال : أى أخى نحن أهون على الله من أن يجيعنا إنما يجيع أولياءه .
وعن عبد الله بن أبى الفرج قال : قلت لأبى سعيد التميمى : الخائف يشبع ؟ قال : لا ،
قلت المشتاق يشبع ؟ قال : لا . وعن رباح القيسى أنه قرب إليه طعام فأكل منه فقيل له :
ازدد فما أراك شبعت ، فصاح صيحة فقال : كيف أشبع أيام الدنيا وشجرة الزقوم طعام
الأثيم بين يدى ، فرفع الرجل الطعام من بين يديه وقال : أنت فى شئ ونحن فى شئ . قال
المروزى : قال لى رجل : كيف ذاك المتنعم : يعنى أحمد ، قلت له : وكيف هو متنعم ؟
قال : أليس يجد خبزا يأكل وله امرأة يسكن إليها ويطؤها ، فذكرت ذلك لأبى عبد الله ،
فقال : صدق وجعل يسترجع ، فقال : إنا لنشبع . وقال بشر بن الحارث : ما شبعت
منذ خمسين سنة ، وقال : ما ينبغى للرجل أن يشبع اليوم من الحلال ، لأنه إذا شبع من
الحلال دعته نفسه إلى الحرام ، فكيف من هذه الأقذار ؟ . وعن إبراهيم بن أدهم قال :
من ضبط بطنه ضبط دينه ، ومن ملك جوعه ملك الأخلاق الصالحة ، وإن معصية الله
بعيدة من الجائع قريبة من الشبعان ، والشبع يميت القلب ، ومنه يكون الفرح والمرح
والضحك . وقال ثابت البنانى : بلغنا أن إبليس لعنه الله ظهر ليحيى بن زكريا عليهما السلام
فرأى عليه معاليق من كلّ شئ ، فقال له يحيى عليه السلام : يا إبليس ما هذه المعاليق التى
أرى عليك ؟ قال : هذه الشهوات التى أصيب من بنى آدم ، قال : فهل لى فيها شئ ؟ قال :
ربما شبعت فثقلناك عن الصلاة وعن الذكر ، قال : فهل غير هذا ؟ قال : لا ، قال : لله
علىّ أن لاأملأ بطنى من طعام أبدا ، قال : فقال إبليس لعنه الله : لله علىّ أن لاأنصح
مسلما أبدا . وقال أبو سليمان الدارانى : إن النفس إذا جاعت وعطشت صفا القلب ورقّ ؛
وإذا شبعت ورويت عمى القلب . وقال : مفتاح الدنيا الشبع ، ومفتاح الآخرة الجوع ،
وأصل كلّ خير فى الدنيا والآخرة الخوف من الله عزّ وجلّ ، وإن الله ليعطى الدنيا من
يحبّ ومن لايحبّ . وإن الحقّ عنده فى خزائن مدخرة فلا يعطى إلا من أحبّ خاصة . ولأن

أدع من عشائى لقمة أحبّ إلىّ من أن آكلها ثم أقوم من أوّل الليل إلى آخره . وقال الحسن ابن يحيى الخشنى : من أراد أن تغزر دموعه ويرقّ قلبه فليأكل وليشرب فى نصف بطنه . وقال أحمد بن أبى الحوارى : فحدثت بهذا أبا سليمان فقال : إنما جاء الحديث « ثلث طعام وثلث شراب » وأرى هؤلاء قد حاسبوا أنفسهم فربحوا سدسا . وقال محمد بن النضر الحارثى الجوع يبعث على البرّ كما تبعث البطنة على الأشر . وعن الشافعى قال : ما شبعت منذ ستة عشر سنة إلا شبعة أطرحها ، لأن الشبع يثقل البدن ويزيل الفطنة ويجلب النوم ويضعف صاحبه عن العبادة . وقد ندب النبىّ صلى الله عليه وسلم إلى التقلل من الأكل فى حديث المقدام وقال « حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه » . وفى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « المؤمن يأكل فى معى واحد ، والكافر يأكل فى سبعة أمعاء » والمراد أن المؤمن يأكل بآداب الشرع فيأكل فى معى واحد ، والكافر يأكل بمقتضى الشهوة والشدّة والنهم فيأكل فى سبعة أمعاء ، وندب صلى الله عليه وسلم مع التقلل من الأكل والاكتفاء ببعض الطعام إلى الإيثار بالباقى منه فقال : طعام الواحد يكفى الاثنين ، وطعام الاثنين يكفى الثلاثة ، وطعام الثلاثة يكفى الأربعة ، فأحسن ما أكل المؤمن فى ثلث بطنه وشرب فى ثلث وترك للنفس ثلثا كما ذكره النبىّ صلى الله عليه وسلم فى حديث المقدام ، فان كثرة الشرب تجلب النوم وتفسد الطعام . قال سفيان : كل ما شئت ولا تشرب ، فإذا لم تشرب لم يجئك النوم . وقال بعض السلف : كان شباب يتعبدون فى بنى إسرائيل ، فإذا كان فطرهم قام عليهم قائم فقال : الطعام . قال سفيان : كل ماشئت ولا تشرب . فإذا لم تشرب لم يجئك النوم. وقال بعض لاتأكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فتناموا كثيرا فتخسروا كثيرا . وقد كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه يجوعون كثيرا ولا يشربون كثيرا يتقللون من أكل الشهوات ، وإن كان ذلك لعدم وجود الطعام ، إلا أن الله لايختار لرسوله إلا أكمل الأحوال وأفضلها . ولهذا كان ابن عمر يتشبه به فى ذلك مع قدرته على الطعام وكذلك أبوه من قبله . ففى الصحيحين عن عائشة قالت « ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من خبز برّ ثلاث ليال تباعا حتى قبض » ولمسلم قالت « ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض » . وخرّج البخارى عن أبى هريرة قال « ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من طعام ثلاثة أيام حتى قبض » وعنه قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز شعير » وفى صحيح مسلم عن عمر أنه خطب فذكر ما أصاب الناس من الدنيا فقال : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يظلّ اليوم يلتوى ما يجد دقلا . وخرّج الترمذى وابن ماجه من حديث أنس عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لقد أوذيت فى الله وما يؤذى أحد ، ولقد أخفت فى الله وما يخاف أحد ، ولقد أتت علىّ ثلاث من بين يوم وليلة ومالى طعام إلا ما واراه إبط بلال » . وخرّجه ابن ماجه باسناده عن سليمان ابن صرد قال « أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمكثنا ثلاث ليال لانقدر ولايقدر على طعام » وباسناده عن أبى هريرة قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام سخن فأكل ، فلمافرغ قال : الحمد لله ما دخل بطنى طعام سخن منذ كذا وكذا » وقد ذمّ الله ورسوله

من اتبع الشهوات قال تعالى — فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا إلا من تاب — وصحّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال « خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يأتى قوم يشهدون ولا يستشهدون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السمن » . وفى المسند « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم رأى رجلا سمينا ، فجعل يومئ بيده إلى بطنه ويقول : لو كان هذا فى غير هذا لكان خيرا لك » وفى المسند عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « إن أخوف ما أخاف عليكم الشهوات التى فى بطونكم وفروجكم ومضلات الهوى » . وفى مسند البزار وغيره عن فاطمة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « شرار أمتى الذين غذوا بالنعم يأكلون ألوان الطعام ويلبسون ألوان الثياب ويتشدّقون فى الكلام » . وخرّج البزار وابن ماجه من حديث ابن عمر قال « تجشأ رجل عند النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال : كفّ عنا جشاءك ، فان أكثرهم شبعا فى الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة » . وخرّج ابن ماجه من حديث سلمان أيضا بنحوه ، وخرّجه الحاكم من حديث أبى جحيفة وفى أسانيدها كلها مقال . وروى يحيى بن منده فى كتاب مناقب الإمام أحمد باسناد له عن الإمام أحمد أنه سئل عن قول النبىّ صلى الله عليه وسلم « ثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس » فقال : ثلث الطعام هو القوت ، وثلث الشراب هو القوى ، وثلث النفس هو الروح .

الحديث الثامن والأربعون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كانَ مُنافِقًا ، وَمَنْ كانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفاقِ حَتَّى يَدَعَها : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وإِذَا خاصَمَ فَجَرَ ، وإِذَا عاهَدَ غَدَرَ » خَرَّجَهُ البُخارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

هذا الحديث خرّجاه فى الصحيحين من رواية الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو بن العاص . وخرّجاه فى الصحيحين أيضا من حديث أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « آية المنافق ثلاث : إذا حدّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان » . وفى رواية لمسلم « وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم » وفى رواية له أيضا « من علامات المنافق ثلاث » وقد روى هذا عن النبىّ صلى الله عليه وسلم من وجوه أخر ، وهذا الحديث قد حمله طائفة ممن يميل إلى الإرجاء على المنافقين الذين كانوا فى عهد النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فانهم حدثوا النبىّ صلى الله عليه وسلم فكذبوه وائتمنهم على سرّه فخانوه ووعدوه أن يخرجوا معه فى الغزو فأخلفوه . وقد روى محمد المحرم هذا التأويل عن عطاء وأنه قال حدثنى به جابر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وذكر أن الحسن رجع إلى قول عطاء هذا لما بلغه عنه وهذا كذب ، والمحرم شيخ كذاب معروف بالكذب . وقد

روى عن عطاء هذا لما بلغه من وجهين آخرين ضعيفين أنه أنكر على الحسن قوله : ثلاث من كنّ فيه فهو منافق . وقال : حدث إخوة يوسف فكذبوا ووعدوا فأخلفوا وائتمنوا فخانوا ولم يكونوا منافقين ، وهذا لايصحّ عن عطاء والحسن أم هذا من عنده ، وإنما بلغه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فالحديث ثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم لاشك فى ثبوته وصحته والذى فسره به أهل العلم المعتبرون أن النفاق فى اللغة هو من جنس الخداع والمكر وإظهار الخير وإبطان خلافه ، وهو فى الشرع ينقسم إلى قسمين : أحدهما النفاق الأكبر وهو أن يظهر الإنسان الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ويبطن ما يناقض ذلك كله أو بعضه ، وهذا هو النفاق الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن بذمّ أهله وتكفيرهم ، وأخبر أن أهله فى الدرك الأسفل من النار . والثانى النفاق الأصغر ، وهو نفاق العمل وهو أن يظهر الإنسان علانية صالحة ويبطن ما يخالف ذلك . وأصول هذا النفاق يرجع إلى الخصال المذكورة فى هذه الأحاديث وهى خمس : أحدها أن يحدّث بحديث لم يصدق به وهو كاذب له ، وفى المسند عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « كبرت خيانة أن تحدّث أخاك حديثا هو لك مصدّق وأنت به كاذب » قال الحسن : كان يقال : النفاق اختلاف السرّ والعلانية والقول والعمل والمدخل والمخرج ، وكان يقال : أس النفاق الذى بنى عليه الكذب . والثانى إذا وعد أخلف وهو على نوعين : أحدهما أن يعد ومن نيته أن لايوفى بوعده ، وهذا أشرّ الخلق ، ولو قال : أفعل كذا إن شاء الله تعالى ومن نيته أن لايفعل كان كذبا وخلفا ، قاله الأوزاعى . الثانى أن يعد ومن نيته أن يفى ثم يبدو له فيخلف من غير عذر له فى الخلف . وخرّج أبو داود والترمذى من حديث زيد بن أرقم عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « إذا وعد الرجل ونوى أن يفى به فلم يف فلا جناح عليه » وقال الترمذى : ليس إسناده بالقوى . وخرّج الإسماعيلى وغيره من حديث سلمان أن عليا لقى أبا بكر وعمر رضى الله عنهما فقال : مالى أراكما ثقلين قالا : حديث سمعناه من النبيّ صلى الله عليه وسلم ذكر خلال المنافق « إذا وعد أخلف ، وإذا حدث كذب ، وإذا ائتمن خان » فأينا ينجو من هذه الخصال ؟ فدخل علىّ على النبيّ صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال : قد حدثتهما ولم أضعه على الموضع الذى تضعونه ، ولكن المنافق إذا حدث وهو يحدث نفسه أن يكذب وإذا وعد وهو يحدث نفسه أن يخلف ، وإذا ائتمن وهو يحدث نفسه أن يخون . وقال أبو حاتم الرازى فى هذا الحديث من رواية سلمان وزيد بن أرقم الحديثان مضطربان والإسنادان مجهولان . وقال الدارقطنى : الحديث مضطرب غير ثابت والله أعلم . وخرّجه الطبرانى والإسماعيلى من حديث علىّ مرفوعا « العدة دين ويل لمن وعد ثم أخلف قالها ثلاثا » وفى إسناده جهالة . ويروى من حديث ابن مسعود قال « لايعد أحدكم صبيه ثم لاينجز له قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العدة عطية » وفى إسناده نظر وأوّله صحيح عن ابن مسعود من قوله ، وفى مراسيل الحسن عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « العدة هبة » وفى سنن أبى داود عن مولى لعبد الله بن عامر بن ربيعة عن عبد الله بن عامر

ابن ربيعة قال « جاء النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى بيتنا وأنا صبى ، فخرجت لألعب ، فقالت أمى : يا عبد الله تعال أعطك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أردت أن تعطيه ؟ قلت : أردت أن أعطيه تمرا ، فقال : إن لم تفعلى كتبت عليك كذبة » . وفى إسناده من لايعرف . وذكر الزهرى عن أبى هريرة قال : من قال لصبىّ تعال هاك تمرا ثم لايعطيه شيئا فهى كذبة . وقد اختلف العلماء فى وجوب الوفاء بالوعد ، فمنهم من أوجبه مطلقا . وذكر البخارى فى صحيحه أن ابن أشوع قضى بالوعد وهو قول طائفة من أهل الظاهر وغيرهم ، منهم من أوجب الوفاء به إذا اقتضى نفعا للموعود ، وهو المحكى عن مالك وكثير من الفقهاء لايوجبونه مطلقا . والثالث إذا خاصم فجر : ويعنى بالفجور أن يخرج عن الحقّ عمدا حتى يصير الحقّ باطلا والباطل حقا ، وهذا مما يدعو إليه الكذب كما قال النبيّ صلى الله عليه وسلم « إياكم والكذب ، فان الكذب يهدى إلى الفجور ، وإن الفجور يهدى إلى النار » . وفى الصحيحين عن النبيّ صلى الله عليه وسلم « إن أبغض الرجال إلى الله الألدّ الخصم » . وقال صلى الله عليه وسلم « إنكم لتختصمون إلىّ ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضى على نحو مما أسمع ، فمن قضيت له بشئ من حقّ أخيه فلا يأخذه ، إنما أقطع له قطعة من النار » . وقال صلى الله عليه وسلم « إن من البيان لسحرا » فاذا كان الرجل ذا قدرة عند الخصومة سواء كانت خصومته فى الدين أو فى الدنيا على أن ينتصر للباطل ويخيل للسامع أنه حقّ ويوهن الحقّ ويخرجه فى صورة الباطل كان ذلك من أقبح المحرّمات وأخبث خصال النفاق . وفى سنن أبى داود عن ابن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من خاصم فى باطل وهو يعلمه لم يزل فى سخط الله حتى ينزع » وفى رواية له أيضا « ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله » . الرابع إذا عاهد غدر ولم يف بالعهد ، وقد أمر الله بالوفاء بالعهد فقال — وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا — وقال — وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا — وقال — إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لاخلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم — . وفى الصحيحين عن ابن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « لكلّ غادر لواء يوم القيامة يعرف به» . وفى رواية « إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال : ألا هذه غدرة فلان » وخرّجاه أيضا من حديث أنس بمعناه . وخرّج مسلم من حديث أبى سعيد عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « لكلّ غادر لواء عند أمته يوم القيامة » والغدر حرام فى كلّ عهد بين المسلم وغيره ولو كان المعاهد كافرا . ولهذا فى حديث عبد الله بن عمرو عن النبيّ صلى الله عليه وسلم « من قتل نفسا معاهدة بغير حقها لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما » خرّجه البخارى . وقد أمر الله تعالى فى كتابه بالوفاء بعهود المشركين إذا أقاموا على عهودهم ولم ينقضوا منها شيئا . وأما عهود المسلمين فيما بينهم فالوفاء بها أشدّ ونقضها أعظم إثما . ومن أعظمها نقض عهد الإمام على من تابعه ورضى به . وفى الصحيحين عن

أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، فذكر منهم : ورجل بايع إماما لايبايعه إلا لدنيا ، فان أعطاه ما يريد وفى له وإلا لم يف له » ويدخل فى العهود التى يجب الوفاء بها ويحرم الغدر فى جميع عقود المسلمين فيما بينهم إذا تراضوا عليها من المبايعات والمناكحات وغيرها من العقود اللازمة التى يجب الوفاء بها وكذلك ما يجب الوفاء به لله عزّ وجلّ مما يعاهد العبد ربه عليه من نذر التبرر ونحوه . الخامس الخيانة فى الأمانة ، فاذا ائتمن الرجل أمانة فالواجب عليه أن يردها ، كما قال تعالى — إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها — وقال النبيّ صلى الله عليه وسلم « أدّ الأمانة إلى من ائتمنك » وقال فى خطبته فى حجة الوداع « من كانت عنده أمانة فليؤدّها إلى من ائتمنه عليها » قال الله عزّ وجلّ — يا أيها الذين آمنوا لاتخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون — فالخيانة فى الأمانة من خصال النفاق . وفى حديث ابن مسعود من قوله وروى مرفوعا « القتل فى سبيل الله يكفر كلّ ذنب إلا الأمانة ، يؤتى بصاحب الأمانة فيقال له أدّ أمانتك ، فيقول : من أين يا ربّ وقد ذهبت الدنيا ، فيقول : اذهبوا به إلى الهاوية فيهوى به حتى ينتهى إلى قعرها ، فيجدها هناك كهيئتها فيحملها فيضعها على عنقه فيصعد بها فى نار جهنم حتى إذا رأى أنه قد خرج منها زلت فهويت ، فيهوى هو فى أثرها أبد الآبدين » قال : والأمانة فى الصلاة والأمانة فى الصوم والأمانة فى الحديث وأشدّ من ذلك الودائع . وقد روى عن محمد بن كعب القرظى أنه استنبط ما فى هذا الحديث أعنى حديث « آية المنافق ثلاث » من القرآن وقال : مصداق ذلك فى كتاب الله تعالى — إذا جاءك المنافقون — إلى قوله — والله يشهد إن المنافقين لكاذبون — وقال تعالى — ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقنّ — إلى قوله — فأعقبهم نفاقا فى قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون — وقال — إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال — إلى قوله — ليعذّب الله المنافقين والمنافقات — وروى عن ابن مسعود نحو هذا الكلام ، ثم تلا قوله — فأعقبهم نفاقا فى قلوبهم — الآية . وحاصل الأمر أن النفاق الأصغر كله يرجع إلى اختلاف السريرة والعلانية كما قاله الحسن . وقال الحسن أيضا : من النفاق اختلاف القلب واللسان واختلاف السرّ والعلانية واختلاف الدخول والخروج . وقال طائفة من السلف : خشوع النفاق أن ترى الجسد خاشعا والقلب ليس بخاشع . وقد روى معنى ذلك عن عمر . وروى عنه أنه قال على المنبر : إن أخوف ما أخاف عليكم المنافق العليم ، قالوا : كيف يكون المنافق عليما ، قال : يتكلم بالحكمة ويعمل بالجور ، أو قال : المنكر ؛ وسئل حذيفة عن المنافق فقال : الذى يصف الإيمان ولا يعمل به . وفى صحيح البخارى عن ابن عمر أنه قيل له : إنا ندخل على سلطاننا فنقول له بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عنده ، قال : كنا نعدّ هذا نفاقا . وفى المسند عن حذيفة قال : إنكم لتكلمون كلاما إن كنا لنعدّه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النفاق . وفى رواية قال : إن كان الرجل ليتكلم بالكلمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصير بها منافقا ، وإنى لأسمعها من

أحدكم فى اليوم أو فى المجلس عشر مرات . قال بلال بن سعد : المنافق يقول ما يعرف ويعمل ما ينكر . ومن هنا كان الصحابة يخافون النفاق على أنفسهم ، وكان عمر يسأل حذيفة عن نفسه . وسئل أبو رجاء العطاردى : هل أدركت من أدركت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخشون النفاق ؟ فقال : نعم إنى أدركت منهم بحمد الله صدرا حسنا نعم شديدا نعم شديدا . وقال البخارى فى صحيحه : وقال ابن أبى مليكة : أدركت ثلاثين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه . ويذكر عن الحسن قال : ما خافه إلا مؤمن ، ولا أمنه إلا منافق انتهى . وروى عن الحسن أنه حلف : ما مضى مؤمن قط ولا بقى إلا وهو من النفاق غير آمن ، وما مضى منافق قط ولا بقى إلا وهو من النفاق آمن . وكان يقول : من لم يخف النفاق فهو منافق . وسمع رجل أبا الدرداء يتعوّذ من النفاق فى صلاته ، فلما سلم قال له : ما شأنك وشأن النفاق ؟ فقال : اللهمّ اغفر لى ثلاثا لاتأمن البلاء ، والله إن الرجل ليفتن فى ساعة واحدة فينقلب عن دينه . والآثار عن السلف فى هذا كثيرة جدا . قال سفيان الثورى : خلاف مابيننا وبين المرجئة ثلاث ، فذكر منها قال : نحن نقول نفاق وهم يقولون لانفاق . وقال الأوزاعى : قد خاف عمر النفاق على نفسه ، قيل لهم إنهم يقولون إن عمر لم يخف أن يكون يومئذ منافقا حتى سأل حذيفة ، ولكن خاف أن يبتلى بذلك قبل أن يموت ، قال : هذا قول أهل البدع ، يشير إلى أن عمر كان يخاف النفاق على نفسه فى الحال والظاهر أنه أراد أن عمر كان يخاف على نفسه فى الحال من النفاق الأصغر ، والنفاق الأصغر وسيلة إلى النفاق الأكبر كما أن المعاصى بريد الكفر ، وكما يخشى على من أصرّ على المعصية أن يسلب الإيمان عند الموت كذلك يخشى على من أصرّ على خصال النفاق أن يسلب الإيمان فيصير منافقا خالصا . وسئل الإمام أحمد : ما تقول فيمن لايخاف على نفسه النفاق ؟ قال : ومن يأمن على نفسه النفاق؟ . وكان الحسن يسمى من ظهرت منه أوصاف النفاق العملى منافقا . وروى نحوه عن حذيفة . وقال الشعبى : من كذب فهو منافق . وحكى محمد بن نصر المروزى هذا القول عن فرقة من أهل الحديث ، وقد سبق فى أوائل الكتاب ذكر الاختلاف عن الإمام أحمد وغيره فى مرتكب الكبائر هل يسمى كافرا كفرا لاينقل عن الملة أم لا ؟ واسم الكفر أعظم من اسم النفاق ، ولعلّ هذا هو الذى أنكره عطاء على الحسن إن صحّ ذلك عنه . ومن أعظم خصال النفاق العملى أن يعمل الإنسان عملا ويظهر أنه قصد به الخير وإنما عمله ليتوصل به إلى غرض له سيئ فيتمّ له ذلك ويتوصل بهذه الخديعة إلى غرضه ويفرح بمكره وخداعه وحمد الناس له على ما أظهره ويتوصل به إلى غرضه السيئ الذى أبطنه ، وهذا قد حكاه الله فى القرآن عن المنافقين واليهود . فحكى عن المنافقين أنهم — اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون — وأنزل فى اليهود — ولا تحسبنّ الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم — وهذه الآية نزلت فى اليهود سألهم

النبيّ صلى الله عليه وسلم عن شئ فكتموه وأخبروه بغيره ، فخرجوا وقد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه ، واستحمدوا بذلك وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم وما سئلوا عنه ، قال ذلك ابن عباس وحديثه مخرج فى الصحيحين . وفيهما أيضا عن أبى سعيد أنها نزلت فى رجال من المنافقين كانوا إذا خرج النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلافه فاذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغزو اعتذروا إليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا . وفى حديث ابن مسعود عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « من غشنا فليس منا ، والمكر والخديعة فى النار » . وقد وصف الله المنافقين بالمخادعة ، ولقد أحسن أبو العتاهية فى قوله :

ليس دنيا إلا بدين وليـ ـس الدين إلا مكارم الأخلاق
إنما المكر والخديعة فى النا ر وهما من خصال أهل النفاق

ولما تقرّر عند الصحابة رضى الله عنهم أن النفاق هو اختلاف السرّ والعلانية خشى بعضهم على نفسه أن يكون إذا تغير عليه حضور قلبه ورقته وخشوعه عند سماع الذكر برجوعه إلى الدنيا والاشتغال بالأهل والأولاد والأموال أن يكون ذلك منه نفاقا ، كما فى صحيح مسلم عن حنظلة الأسدى « أنه مرّ به أبوبكر رضى الله عنه وهو يبكى ، فقال مالك ؟ قال نافق حنظلة : يا أبا بكر نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالجنة والنار كأنهما رأى العين ، فاذا رجعنا عافسنا الأزواج والصبية فنسينا كثيرا ، قال أبو بكر : فوالله أنا لكذلك ، فانطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مالك يا حنظلة ؟ قال : نافق حنظلة يارسول الله ، وذكر له مثل ما قال لأبى بكر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لوتدومون على الحال التى تقومون بها من عندى لصافحتكم الملائكة فى مجالسكم وفى طرقكم ، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة » . وفى مسند البزار عن أنس قال « قالوا يا رسول الله إنا نكون عندك على حال ، فاذا فارقناك كنا على غيره ، قال : كيف أنتم ؟ قالوا : الله ربنا فى السرّ والعلانية ، قال : ليس ذاكم من النفاق » وروى من وجه آخر عن أنس قال « غدا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : هلكنا ، قال : وما ذاك ؟ قالوا : النفاق ، قال : ألستم تشهدون أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله ؟ قالوا بلى ، قال : فليس ذاك بالنفاق » ثم ذكر يعنى حديث حنظلة كما تقدّم .

الحديث التاسع والأربعون

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيّ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ : « لَوْ أنَّكُمْ تَوَكَّلُونَ على الله حقَّ تَوَكُّلِه لَرَزَقَكُمْ كمايَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدو خِماصًا وتَرُوحُ بِطانا » رَوَاه الإمامُ أحْمَدُ والتِّرْمِذِيُّ والنَّسائِيُّ وابْنُ ماجَهْ وابْنُ حِبَّانَ والحاكِمُ ، وَقالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

هذا الحديث خرّجه هؤلاء كلهم من رواية عبد الله بن هبيرة سمع أبا تميم الجيشانى سمع عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يحدثه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وأبو تميم وعبد الله بن هبيرة خرّج لهما مسلم ووثقهما غير واحد ، وأبو تميم ولد فى حياة النبىّ صلى الله عليه وسلم وهاجر إلى المدينة فى زمن عمر رضى الله عنه . وروى هذا الحديث من حديث ابن عمرو عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، ولكن فى إسناده من لايعرف حاله . قال أبو حاتم الرازى : وهذا الحديث أصل فى التوكل وأنه من أعظم الأسباب التى يستجلب بها الرزق ، قال الله عزّ وجلّ — ومن يتقّ الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لايحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه — وقد قرأ النبىّ صلى الله عليه وسلم هذه الآية على أبى ذرّ وقال له « لو أن الناس كلهم أخذوا بها لكفتهم » يعنى لو حققوا التقوى والتوكل لاكتفوا بذلك فى مصالح دينهم ودنياهم . وقد سبق الكلام على هذا المعنى فى شرح حديث ابن عباس « احفظ الله يحفظك » قال بعض السلف : فحسبك من التوسل إليه أن يعلم من قلبك حسن توكلك عليه ، فكم من عبد من عباده قد فوّض إليه أمره وكفاه منه ما أهمه ثم قرأ — ومن يتقّ الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لايحتسب — وحقيقة التوكل هو صدق اعتماد القلب على الله عزّ وجلّ فى استجلاب المصالح ودفع المضارّ من أمور الدنيا والآخرة كلها ووكلت الأمور كلها إليه وتحقيق الإيمان بأنه لايعطى ولا يمنع ولا يضرّ ولا ينفع سواه . قال سعيد بن جبير : التوكل جُماع الإيمان . وقال وهب بن منبه : الغاية القصوى التوكل . قال الحسن : إن توكل العبد على ربه أن يعلم أن الله هو ثقته . وفى حديث ابن عباس عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « من سرّه أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله » . وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول فى دعائه « اللهم إنى أسألك صدق التوكل عليك » وأنه كان يقول « اللهمّ اجعلنى ممن توكل عليك فكفيته » .

واعلم أن تحقيق التوكل لاينافى السعى فى الأسباب التى قدر الله سبحانه وتعالى المقدورات بها وجرت سنته فى خلقه بذلك ، فان الله تعالى أمر بتعاطى الأسباب مع أمره بالتوكل ، فالسعى فى الأسباب بالجوارح طاعة له ، والتوكل بالقلب عليه إيمان به ، قال الله تعالى — يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم — وقال تعالى — وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة ومن رباط الخيل — وقال — فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله — وقال سهل التسترى : من طعن فى الحركة : يعنى فى السعى والكسب فقد طعن فى السنة ، ومن طعن فى التوكل فقد طعن فى الإيمان ، فالتوكل حال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم والكسب سنته ، فمن عمل على حاله فلا يتركنّ سنته . ثم إن الأعمال التى يعملها العبد ثلاثة أقسام : أحدها الطاعات التى أمر الله عباده بها وجعلها سببا للنجاة من النار ودخول الجنة ، فهذا لابدّ من فعله مع التوكل على الله فيه والاستعانة به عليه ، فانهُ لاحول ولا قوّة إلا به ، وما شاء كان ومالم يشأ لم يكن ، فمن قصر فى شئ مما وجب عليه من ذلك استحقّ العقوبة فى الدنيا والآخرة شرعا وقدرا . قال يوسف بن أسباط : يقال اعمل عمل رجل لاينجيه

إلا عمله ، وتوكل توكل رجل لايصيبه إلا ما كتب له . والثانى ما أجرى الله العادة به فى الدنيا وأمر عباده بتعاطيه كالأكل عند الجوع والشرب عند العطش والاستظلال من الحرّ والتدفئ من البرد ونحو ذلك ، فهذا أيضا واجب على المرء تعاطى أسبابه . ومن قصر فيه حتى تضرر بتركه مع القدرة على استعماله فهو مفرط يستحقّ العقوبة لكن الله سبحانه وتعالى قد يقوّى بعض عباده من ذلك على ما لايقوى عليه غيره ، فاذا عمل بمقتضى قوّته التى اختصّ بها عن غيره فلا حرج عليه . ولهذا كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يواصل فى صيامه وينهى عن ذلك أصحابه ويقول لهم « إنى لست كهيئتكم إنى أطعم وأسقى » وفى رواية « إنى أظلّ عند ربى يطعمنى ويسقينى » وفى رواية « إن لى مطعما يطعمنى وساقيا يسقينى » والأظهر أنه أراد بذلك أن الله يقوّيه ويغذيه بما يورده على قلبه من الفتوح القدسية والمنح الإلهية والمعارف الربانية التى تغنيه عن الطعام والشراب برهة من الدهر كما قال القائل :

لها أحاديث من ذكراك تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد
لها بوجهك نور تستضىء به وقت المسير وفى أعقابها حادى
إذا اشتكت من كلال السير أوعدها رُوح القدوم فتحيا عند ميعاد

وقد كان كثير من السلف لهم من القوّة على ترك الطعام والشراب ما ليس لغيرهم ولا يتضرّرون بذلك . وكان ابن الزبير يواصل ثمانية أيام . وكان أبو الجوزاء يواصل فى صومه بين سبعة أيام ثم يقبض على ذراع الشاة فيكاد يحطمها . وكان أبو إبراهيم التيمى يمكث شهرين لايأكل شيئا غير أنه يشرب شربة حلوى . وكان حجاج بن فرافصة يبقى أكثر من عشرة أيام لايأكل ولا يشرب ولا ينام ، وكان بعضهم لايبالى بالحرّ ولا بالبرد كما كان علىّ رضى الله عنه يلبس لباس الصيف فى الشتاء ولباس الشتاء فى الصيف ، وكان النبيّ صلى الله عليه وسلم دعا له أن يذهب الله عنه الحرّ والبرد ، فمن كان له قوّة على مثل هذه الأمور فعمل بمقتضى قوّته ولم يضعفه عن طاعة الله فلا جرج عليه ، ومن كلف نفسه ذلك حتى أضعفها عن بعض الواجبات فانه ينكر عليه ذلك . وكان السلف ينكرون على عبد الرحمن ابن غنم حيث كان يترك الأكل مدة حتى يعاد من ضعفه . القسم الثالث ما أجرى الله العادة به فى الدنيا فى الأعمّ الأغلب ، وقد يخرق العادة فى ذلك لمن شاء من عباده وهو أنواع : منها ما يخرقه كثيرا ويغنى عنه كثيرا من خلقه كالأدوية بالنسبة إلى كثير من البلدان وسكان البوادى ونحوها . وقد اختلف العلماء هل الأفضل لمن أصابه المرض التداوى أم تركه لمن حقق التوكل على الله ؟ فيه قولان مشهوران ، وظاهر كلام أحمد أن التوكل لمن قوى عليه أفضل لما صحّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال « يدخل من أمتى الجنة سبعون ألفا بغير حساب ، ثم قال : هم الذين لايتطيرون ولا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون » ومن رجح التداوى قال : إنه حال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الذى كان يداوم عليه وهو لايفعل إلا الأفضل وحمل الحديث على الرقى المكروهة التى يخشى منها الشرك بدليل أنه قرنها بالكى والطيرة وكلاهما مكروه ومنها مايخرقه القليل من العامة كحصول الرزق لمن ترك السعى

فى طلبه ، فمن رزقه الله صدق يقين وتوكل وعلم من الله أن يخرق له العوائد ولا يحوجه إلى الأسباب المعتادة فى طلب الرزق ونحوه جاز له ترك الأسباب ولم ينكر عليه ذلك ، وحديث عمر هذا الذى نتكلم عليه يدلّ على ذلك ، ويدلّ على أن الناس إنما يؤتون من قلة تحقيق التوكل ووقوفهم مع الأسباب الظاهرة بقلوبهم ومساكنتهم لها ، فلذلك يتعبون أنفسهم فى الأسباب ويجتهدون فيها غاية الاجتهاد ولا يأتيهم إلا ما قدّر لهم ، فلو حققوا التوكل على الله بقلوبهم لساق إليهم أرزاقهم مع أدنى سبب كما يسوق إلى الطير أرزاقها بمجرّد الغدوّ والرواح ، وهو نوع من الطلب والسعى لكنه سعى يسير ، وربما حرم الإنسان رزقه أو بعضه بذنب يصيبه كما فى حديث ثوبان عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه » وفى حديث جابر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم « لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها ، فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب خذوا ما حلّ وذعوا ماحرم » وقال عمر : بين العبد وبين رزقه حجاب فان قنع ورضيت نفسه آتاه الله رزقه ، وإن اقتحم وهتك الحجاب لم يزد فوق رزقه . وقال بعض السلف : توكل تسق إليك الأرزاق بلا تعب ولا تكلف . قال سالم بن أبى الجعد : حدثت أن عيسى عليه السلام كان يقول : اعملوا لله ولا تعملوا لبطونكم ، وإياكم وفضول الدنيا ، فان فضول الدنيا عند الله رجز ، هذا طير السماء يغدو ويروح ليس معه من أرزاقه شئ لايحرث ولا يحصد ويرزقه الله . فان قلتم إن بطوننا أعظم من بطون الطير فهذه الوحوش من البقر والحمير تغدو وتروح ليس معها من أرزاقها شئ لاتحرث ولا تحصد يرزقها الله . خرّجه ابن أبى الدنيا . وخرّج باسناده عن ابن عباس قال : كان عابد يتعبد فى غار وكان غراب يأتيه كلّ يوم برغيف يجد فيه طعم كل شئ حتى مات ذلك العابد . وعن سعيد بن عبد العزيز عن بعض مشيخة دمشق قال : أقام إلياس هاربا من قومه فى جبل عشرين ليلة ، أو قال أربعين تأتيه الغربان برزقه . وقال سفيان الثورى : قرأ واصل الأحدب هذه الآية — وفى السماء رزقكم وما توعدون — فقال : ألا إن رزقى فى السماء وأنا أطلبه فى الأرض ، فدخل خربة فمكث ثلاثا لايصيب شيئا ، فلما كان اليوم الرابع إذا هو بدوخلة من رطب ، وكان له أخ أحسن نية منه فدخل معه فصارتا دوخلتين ، فلم يزل ذلك دأبهما حتى فرّق الموت بينهما . ومن هذا الباب من قوى توكله على الله ووثوقه به فدخل المفاوز بغير زاد فانه يجوز لمن هذه صفته دون من لم يبلغ هذه المنزلة وله فى ذلك أسوة بابراهيم الخليل عليه السلام حيث ترك هاجر وابنها إسمعيل بواد غير ذى زرع وترك عندهما جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء ، فلما تبعته هاجر وقالت له : إلى من تدعنا ؟ قال لها : إلى الله ، قالت : رضيت بالله ، وهذا كان يفعله بأمر الله ووحيه ، فقد يقذف الله فى قلوب بعض أوليائه من الإلهام الحقّ ما يعلمون أنه حقّ ويثقون به . قال المروزى : قيل لأبى عبد الله أىّ شئ صدق التوكل على الله قال أن يتوكل على الله ولا يكون فى قلبه أحد من الآدميين يطمع أن يجيبه بشئ ، فاذا كان كذلك كان الله يرزقه وكان متوكلا ، قال : وذكرت لأبى عبد الله التوكل فأجازه لمن استعمل فيه الصدق ، قال : وسألت أبا عبد الله

عن رجل جلس فى بيته ويقول : أجلس وأصبر ولا أطلع على ذلك أحدا وهو يقدر أن يحترف ، قال : لو خرج فاحترف كان أحبّ إلىّ ، وإذا جلس خفت أن يحوجه إلى أن يكون يتوقع أن يرسلوا إليه بشئ . قلت : فاذا كان يبعث إليه بشئ فلا يأخذه ؛ قال هذا جيد . قلت لأبى عبد الله : إن رجلا بمكة قال : لا آكل شيئا حتى يطعمنى ربى ، ودخل فى جبل أبى قبيس ، فجاء إليه رجلان وهو متزر بخرقة . فألقيا إليه قميصا وأخذا بيده ، فألبساه القميص ووضعا بين يديه شيئا فلم يأكل حتى وضعا مفتاحا حديدا فى فيه وجعلا يلسان فى فمه ، فضحك أبو عبد الله وجعل يتعجب . قلت لأبى عبدالله : إن رجلا ترك البيع والشراء وجعل على نفسه أن لا يقع فى يده ذهب ولا فضة وترك دوزه فلم يأمر فيها بشئ ، وكان يمر فى الطريق فاذا رأى شيئا مطروحا أخذ بيده مما قد ألقى. قال المروزى: فقلت للرجل: مالك حجة على هذا غير أبى معاوية الأسود ، قال : بل أويس القرنى ، وكان يمرّ بالمزابل فيلتقط الرقاع ، فصدقه أبو عبد الله ، وقال : قد شدّد على نفسه ثم قال: لقد جاءنى البقلى ونحوه ، فقلت لهم لو تعرضتم للعمل تشهرون أنفسكم ، قال : وإيش ينالنى من الشهرة؟ . وروى أحمد بن الحسين بن حسان عن أحمد أنه سئل عن رجل يخرج إلى مكة بغير زاد فقال : إن كنت تطيق وإلا فلا تخرج إلا بزاد وراحلة لا تخاطر . قال أبو بكر الخلال : يعنى إن أطاق وعلم أنه يقوى على ذلك ولا يسأل ولا يستشرف نفسه لأن يأخذ أو يعطى فيقبل فهو متوكل على الصدق . وقد أجاز العلماء التوكل على الصدق . قال : وقد حجّ أبو عبد الله وكفاه فى حجته أربعة عشر درهما . وسئل إسحق بن راهويه : هل للرجل أن يدخل المفازة من غير زاد ؟ فقال : إن كان الرجل مثل عبد الله بن جبير فله أن يدخل المفازة بغير زاد ، وإلا لم يكن له أن يدخل ، ومتى كان الرجل ضعيفا وخشى على نفسه أن لا يصبر أو يتعرض للسؤال أو أن يقع فى الشك والسخط لم يجز له ترك الأسباب حينئذ ، وأنكر عليه غاية الإنكار كما أنكر الإمام أحمد وغيره على من ترك الكسب وعلى من دخل المفازة بغير زاد وخشى عليه التعرّض للسؤال . وقد روى عن ابن عباس قال : كان أهل اليمن يحجون ولا يتزوّدون ويقولون نحن متوكلون فيحجون فيأتون مكة فيسألون الناس ، فأنزل الله هذه الآية — وتزوّدوا فان خير الزاد التقوى — وكذلك قال مجاهد وعكرمة والنخعى وغير واحد من السلف فلا يرخص فى ترك السبب بالكلية إلا لمن انقطع قلبه عن الاستشراف إلى المخلوقين بالكلية . وقد روى عن أحمد أنه سئل عن التوكل فقال : قطع الاستشراف باليأس من الخلق ؛ فسئل عن الحجة فى ذلك ، فقال قول إبراهيم عليه السلام لما عرض له جبريل وهو يرمى فى النار ؛ فقال له : ألك حاجة ؛ فقال : أما إليك فلا . وظاهر كلام أحمد أن الكسب أفضل بكلّ حال ، فانه سئل عمن يقعد ولا يكتسب ويقول توكلت على الله ، فقال : ينبغى للناس كلهم يتوكلون على الله ولكن يعودون على أنفسهم بالكسب . وروى الخلال باسناده عن الفضيل بن عياض أنه قيل له : لو أن رجلا قعد فى بيته زعم أنه يثق بالله فيأتيه رزقه قال : إذا وثق بالله حتى يعلم منه أنه قد وثق به لم يمنعه شئ أراده لكن لم يفعل ذلك الأنبياء ولا غيرهم ، وقد كانت

الأنبياء يؤجرون أنفسهم ، وكان النبيّ صلى الله عليه وسلم يؤجر نفسه وأبو بكر وعمر ، ولم يقولوا نقعد حتى يرزقنا الله عزّ وجلّ . وقال الله عزّ وجلّ — فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله — ولا بد من طلب المعيشة . وقد روى عن بشر ما يشعر بخلاف هذا . فروى أبو نعيم فى الحلية أن بشرا سئل عن التوكل ، فقال : اضطراب بلا سكون وسكون بلا اضطراب ، فقال له السائل : فسره لنا حتى نفقه ، فقال بشر : اضطراب بلا سكون رجل تضطرب جوارحه وقلبه ساكن إلى الله لا إلى عمله ، وسكون بلا اضطراب رجل ساكن إلى الله بلا حركة وهذا عزيز وهو من صفات الأبدال ، وبكل حال فمن لم يصل إلى هذه المقامات العالية فلا بدّ له من معاناة الأسباب لاسيما من له عيال لايصبرون ، وقد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت » . وكان بشر يقول : لو كان لى عيال لعملت واكتسبت وكذلك من ضيع بتركه الأسباب حقا له ولم يكن راضيا بفوات حقه فان هذا عاجز مفرط ، وفى مثل هذا جاء قول النبيّ صلى الله عليه وسلم « المؤمن القوىّ خير وأحبّ إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفى كلّ خير احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجز ، فان أصابك شئ فلا تقل لو أنى فعلت كذا لكان كذا ، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل ، فان لو تفتح عمل الشيطان » خرّجه مسلم بمعناه من حديث أبى هريرة . وفى سنن أبى داود وعن عوف بن مالك « أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين ، فقال المقضى عليه لما أدبر : حسبنا الله ونعم الوكيل ، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : إن الله يلوم على العجز ، ولكن عليك بالكيس فاذا غلبك أمر فقل حسبى الله ونعم الوكيل » . وخرّج الترمذى من حديث أنس قال : قال رجل « يا رسول الله أعقلها وأتوكل أو أطلقها وأتوكل ؟ قال : اعقلها وتوكل » . وذكر عن يحيى القطان أنه قال : هو عندى حديث منكر ، وخرّجه الطبرانى من حديث عمرو بن أمية عن النبيّ صلى الله عليه وسلم . وروى الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن ابن عابد أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « إن التوكل بعد الكيس » وهذا مرسل ، ومعناه أن الإنسان يأخذ بالكيس والسعى فى الأسباب المباحة ويتوكل على الله بعد سعيه ، وهذا كله إشارة إلى أن التوكل لاينافى الإتيان بالأسباب بل قد يكون جمعهما أفضل . قال معاوية بن قرة : لقى عمر بن الخطاب ناسا من أهل اليمن فقال من أنتم ؟ قالوا نحن المتوكلون ، قال : بل أنتم المتأكلون ، إنما المتوكل الذى يلقى حبه فى الأرض ويتوكل على الله . قال الخلال : أخبرنا محمد بن منصور قال : سأل المازنى بشر بن الحارث عن التوكل فقال : المتوكل لايتوكل على الله ليكفى ، ولو حلت هذه القصة فى قلوب المتوكلين لضجوا إلى الله بالندم والتوبة ، ولكن المتوكل يحلّ بقلبه الكفاية من الله تبارك وتعالى فيصدق الله فيما ضمن . ومعنى هذا الكلام أن المتوكل على الله حقّ التوكل لا يأتى بالتوكل ويجعله سببا لحصول الكفاية له من الله بالرزق وغيره ، فانه لو فعل ذلك لكان كمن أتى سائر الأسباب لاستجلاب الرزق والكفاية بها وهذا نوع نقص فى تحقيق التوكل ، وإنما المتوكل حقيقة من يعلم أن الله قد ضمن لعبده برزقه وكفايته فيصدق الله فيما ضمنه ويثق به بقلبه ويحقق الاعتماد عليه فيما ضمنه من الرزق

من غير أن يخرج التوكل بخرج الأسباب فى استجلاب الرزق به والرزق مقسوم لكلّ أحد من برّ وفاجر ومؤمن وكافر كما قال تعالى — وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها — هذا مع ضعف كثير من الدواب وعجزها عن السعى فى طلب الرزق قال تعالى — وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها وإياكم — فما دام العبد حيا فرزقه على الله ، وقد ييسره الله له بكسب وبغير كسب ، فمن توكل على الله لطلب الرزق فقد جعل التوكل سببا وكسبا ، ومن توكل عليه لثقته بضمانه فقد توكل عليه ثقة به وتصديقا بوعده ، وما أحسن قول المثنى الأنبارى وهو من أعيان أصحاب الإمام أحمد : لاتكونوا بالمضمون مهتمين فتكونوا للضامن متهمين وبرزقه غير راضين . واعلم أن ثمرة التوكل الرضاء بالقضاء ، فمن وكل أموره إلى الله ورضى بما يقضيه له ويختاره فقد حقق التوكل ، ولذلك كان الحسن والفضيل وغيرهما يفسرون التوكل على الله بالرضا . قال ابن أبى الدنيا : بلغنى عن بعض الحكماء قال : التوكل على ثلاث درجات : أولها ترك الشكاية ، والثانية الرضا . والثالثة المحبة بترك الشكاية . ودرجة الصبر والرضا سكون القلب بما قسم الله له ، وهى أرفع من الأولى ، والمحبة أن يكون حبه لما يصنع الله به . فالأولى للزاهدين ، والثانية للصادقين ، والثالثة للمرسلين انتهى . المتوكل على الله إنْ صبر على ما يقدره الله له من الرزق أو غيره فهو صابر ، وإن رضى بما يقدر له بعد وقوعه فهو الراضى ، وإن لم يكن له اختيار بالكلية ولا رضا إلا فيما يقدر له فهو درجة المحبين العارفين كما كان عمر بن عبد العزيز يقول : أصبحت ومالى سرور إلا فى مواضع القضاء والقدر .

الحديث الخمسون

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بِشْرٍ قالَ : أتى النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ رَجُلٌ فَقالَ : يا رَسُولَ الله إن شَرَائِعَ الإِسْلامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَىَّ فَبابٌ نَتَمَسَّكُ بِهِ جامِعٌ قالَ : لايَزَالُ لِسانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ الله » خَرَّجَهُ الإِمامُ أَحْمَدُ بِهَذَا اللَّفْظِ .

وخرّجه الترمذى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه بمعناه ، وقال الترمذى حسن غريب . وكلهم خرّجه من رواية عمرو بن قيس الكندى عن عبد الله بن بشر ، وخرّجه ابن حبان فى صحيحه وغيره من حديث معاذ بن جبل قال : « آخر ما فارقت عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قلت له : أىّ الأعمال خير وأقرب إلى الله ؟ قال : أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله » وقد سبق فى هذا الكتاب مفرقا ذكر كثير من فضائل الذكر ، ونذكر هنا فضل إدامته والإكثار منه . قد أمر الله المؤمنين بأن يذكروه ذكرا كثيرا ، ومدح من ذكره كذلك قال تعالى — يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة وأصيلا — وقال تعالى — واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون — وقال تعالى — والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعدّ الله لهم مغفرة وأجرا عظيما — وقال تعالى — الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم — وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على جبل يقال له جمدان

فقال : سيروا هذا جمدان سبق المفرّدون قالوا : ومن المفرّدون يارسول الله ؟ قال : الذاكرون الله كثيرا والذاكرات» وخرجه الإمام أحمد ولفظه «سبق المفردون، قالوا وما المفردون ؟ قال الذين يهترون فى ذكر الله» وخرّجه الترمذى وعنده «قالوا : يا رسول الله وما المفرّدون ؟ قال : المستهترون فى ذكر الله يضع الذكر عنهم أثقالهم فيأتون يوم القيامة خفافا» . وروى موسى بن عبيدة عن أبى عبدالله القراظ عن معاذ بن جبل قال «بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسير بالقريب من جمدان إذ استنبه فقال : يامعاذ أين السابقون؟ فقلت : قد مضوا وتخلف أناس، فقال : يا معاذ إن السابقين الذين يستهترون بذكر الله » خرّجه جعفر الفريابى . ومن هذا السياق يظهر وجه ذكر السابقين فى هذا الحديث ، فانه لما سبق الركب وتخلف بعضهم نبه النبىّ صلى الله عليه وسلم على أن السابقين على الحقيقة هم الذين يدمنون ذكر الله ويولعون به ، فان الاستهتار بالشئ هو الولوع به والشغف حتى لا يكاد يفارق ذكره ، وهذا على رواية من رواه المستهترون . ورواه بعضهم فقال فيه «الذين أهتروا فى ذكر الله» فسر ابن قتيبة الهتر بالسقط فى الكلام كما فى الحديث «المستبان شيطانان يتكاذبان ويتهاتران» قال : والمراد من هذا الحديث من عمر وخرف فى ذكر الله وطاعته ، قال : والمراد بالمفرّدين على هذه الرواية من انفرد بالعمر عن القرن الذى كان فيه . وأما على الرواية الأولى فالمراد بالمفردين المتخلفين من الناس بذكر الله تعالى كذا قال . ويحتمل وهو الأظهر أن المراد بالانفراد على الروايتين الانفراد بهذا العمل وهو كثرة الذكر دون الانفراد الحسى إما عن القرن أو عن المخالطة والله أعلم . ومن هذا المعنى قول عمر بن عبد العزيز ليلة عرفة بعرفة عند قرب الإفاضة : ليس السابق اليوم من سبق بعيره وإنما السابق من غفر له . وبهذا الإسناد عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال «من أحبّ أن يرتع فى رياض الجنة فليكثر ذكر الله» . وخرّج الإمام أحمد والنسائى وابن حبان فى صحيحه من حديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «استكثروا من الباقيات الصالحات، قيل وما هن يا رسول الله ؟ قال : التكبير والتسبيح والتهليل والحمد لله ولا حول ولا قوّة إلا بالله» . وفى المسند وصحيح ابن حبان عن أبى سعيد الخدرى أيضا عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال «أكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون» وروى أبو نعيم فى الحلية من حديث ابن عباس مرفوعا «أكثروا ذكر الله حتى يقول المنافقون إنكم تراءون» . وخرّج الإمام أحمد والترمذى من حديث أبى سعيد عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه سئل «أىّ العباد أفضل درجة عند الله يوم القيامة ؟ قال : الذاكرون الله كثيرا ، قيل يا رسول الله ومن الغازى فى سبيل الله ؟ قال : لو ضرب بسيفه فى الكفار والمشركين حتى ينكسر ويتخضب دما لكان الذاكرون لله أفضل منه درجة» . وخرّج الإمام أحمد من حديث سهل بن معاذ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم «أن رجلا سأله فقال : أى الجهاد أعظم أجرا يا رسول الله ؟ قال : أكثرهم لله ذكرا ، ثم قال : أىّ الصائمين أعظم ؟ قال : أكثرهم لله ذكرا ، ثم ذكر لنا الصلاة والزكاة والحج والصدقة كُلاً ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أكثرهم لله ذكرا ، فقال أبو بكر : ذهب الذاكرون بكلّ خير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل» . وقد خرّج ابن المبارك وابن أبى الدنيا من وجوه مرسلة بمعناه

أوفى صحيح مسلم عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كلّ حيانه » وقال أبوالدرداء : الذين لاتزال ألسنتهم رطبة من ذكر الله يدخل أحدهم الجنة وهو يضحك ، وقيل له إن رجلا أعتق مائة نسمة ، فقال : إن مائة نسمة من مال رجل كثير ، وأفضل من ذلك إيمان ملزوم بالليل والنهار ، وأن لايزال لسانأحدكم رطبا منذكر الله . وقال معاذ : لأن أذكر الله من بكرة إلى الليل أحبّ إلىّ من أن أحمل على جياد الخيل فىسبيل الله من بكرة إلى الليل . وقال ابن مسعود فى قوله تعالى — اتقوا الله حقّ تقاته — قال : أن يطاع فلا يعصى ، ويذكر فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر ، خرّجه الحاكم مرفوعا وصححه والمشهور وقفه ، ولم يرفعه الحاكم وإنما رواه موقوفا على عبد الله وصححه على شرطهما . وقال زيد بن أسلم : قال موسى عليه السلام : يا ربّ قد أنعمت علىّ كثيرا فدلنى على أن أشكرك كثيرا ، قال : اذكرنى كثيرا ، فان ذكرتنى كثيرا فقد شكرتنى ، وإذا نسيتنى فقد كفرتنى . وقال الحسن : أحبّ عباد الله إلى الله أكثرهم له ذكرا وأتقاهم قلبا . وقال أحمد بنأبىالحوارى حدثنى أبوالمخارق قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مررت ليلة أسرى بى برجل مغيب فى نور العرش فقلت من هذا أملك ؟ قيل لا ، قلت أنبىّ ؟ قيل لا ، قلت من هو ؟ قال : هذا رجل كان لسانه رطبا من ذكر الله وقلبه معلق بالمساجد ولم يستسبّ والديه قط » وقال ابن مسعود : قال موسى عليه السلام : ربّ أىّ الأعمال أحبّ إليك [1] ؟ قال : أكثرهم لى ذكرا . قال كعب : من أكثر ذكر الله برئ من النفاق . ورواه مؤمل عن حماد ابن سلمة عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا . وخرّج الطبرانى بهذا الإسناد مرفوعا « من لم يكثر ذكر الله فقد برئ من الإيمان » ويشهد لهذا المعنى أن الله وصف المنافقين بأنهم لايذكرون الله إلا قليلا ، فمن أكثر ذكر الله فقد باينهم فىأوصافهم ، ولهذا ختمت سورة المنافقين بالأمر بذكر الله ، وأن لايلهى المؤمن عن ذلك مال ولا ولد ، وإن من ألهاه ذلك عن ذكر الله فهو من الخاسرين . قال الربيع بن أنس عن بعض أصحابه : علامة حبّ الله كثرة ذكره ، فانك لن تحبّ شيئا إلا أكثرت ذكره . قال فتح الموصلى : المحبّ لله لايغفل عن ذكر الله طرفة عين . وقال ذوالنون : من اشتغل قلبه ولسانه بالذكر قذف الله فى قلبه نور الاشتياق إليه . وقال إبراهيم الجنيد : كان يقال من علامة المحبّ لله دوام الذكر بالقلب واللسان ، وقلما ولع المرء بذكر الله إلا أفاد منه حبّ الله . وكان بعض السلف يقول فى مناجاته : إذا سئم البطالون من بطالتهم فلن يسأم محبك من مناجاتك وذكرك . وقال أبو جعفر المحولى : ولىّ الله المحبّ لله لايخلو قلبه من ذكر ربه ولا يسأم من خدمته . وقد ذكرنا قول عائشة « كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كلّ أحيانه » والمعنى فى حال قيامه ومشيه وقعوده واضطجاعه ، وسواء كان على طهارة أو على حدث . وقال مسعر : كانت دواب البحر فى البحر تسكن ويوسف عليه السلام فى السجن لايسكن

(١) وفى نسخة زيادة : أن أعمل به ، قال : تذكرنى فلا تنسانى . وقال أبوإسحق عن هيثم : بلغنى أن موسى عليه السلام قال : يا ربّ أىّ عبادك أحبّ إليك ؟ .

عن ذكر الله ، وكان لأبي هريرة خيط فيه ألف عقدة فلا ينام حتى يسبح به . وكان خالد ابن معدان يسبح كلّ يوم أربعين ألف تسبيحة سوى مايقرأ من القرآن ، فلما مات وضع على سريره ليغسل فجعل يشير بأصبعه يحركها بالتسبيح . وقيل لعمير بن هانئ : ما نرى لسانك يفتر فكم تسبح كلّ يوم ؟ قال مائة ألف تسبيحة إلا أن تخطئ الأصابع : يعني أنه يعدّ ذلك بأصابعه . وقال عبد العزيز بن أبي رواد : كانت عندنا امرأة بمكة تسبح كلّ يوم اثني عشر ألف تسبيحة فماتت ، فلما بلغت القبر اختلست من أيدي الرجال . وكان الحسن البصرى كثيرا ما يقول : إذا لم يحدّث ولم يكن له شغل سبحان الله العظيم ، فذكر ذلك لبعض فقهاء مكة ، فقال : إن صاحبكم لفقيه ما قالها أحد سبع مرّات إلا بنى له بيت فى الجنة . وكان عامة كلام ابن سيرين : سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده . وكان المغيرة بن حكيم الصنعانى إذا هدأت العيون نزل إلى البحر وقام فى الماء يذكر الله مع دواب البحر . نام بعضهم عند إبراهيم بن أدهم قال : فكنت كلما استيقظت من الليل وجدته يذكر الله فأغتمّ ثم أعزّى نفسى بهذه الآية ـ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ـ المحبّ اسم محبوبه لايغيب عن قلبه . فلو كلف أن ينسى ذكره لما قدر ، ولو كلف أن يكفّ عن ذكره بلسانه لما صبر .

كيف ينسى المحبّ ذكر حبيب اسمه فى فؤاده مكتوب

كان بلال كلما عذّبه المشركون فى الرمضاء على التوحيد يقول : أحد أحد ، فاذا قالوا له قل واللات والعزّى ، قال : لاأحسنه .

يراد من القلب نسيانكم وتأبى الطباع على الناقل

كلما قويت المعرفة صار الذكر يجرى على لسان الذاكر من غير كلفة حتى كان بعضهم يجرى على لسانه فى منامه الله الله ، ولهذا يلهم أهل الجنة التسبيح كما يلهمون النفس ، وتصير لا إله إلا الله لهم كالماء البارد لأهل الدنيا . كان الثورى ينشد :

لالأنى أنساك أكثر ذكرا ك لكن بذاك يجرى على لسانى

إذا سمع المحبّ ذكر اسم حبيبه من غيره زاد طربه وتضاعف قلقه . قال النبيّ صلى الله عليه وسلم لابن مسعود « اقرأ علىّ القرآن ، قال : أقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال : إنى أحبّ أن أسمعه من غيرى ، فقرأ عليه ففاضت عيناه » سمع الشبلى قائلا يقول : ياألله يا جواد فاضطرب .

وداع دعا إذ نحن بالخيف من منى فهيج أشواق الفؤاد وما ندرى

دعا باسم ليلى غيرها فكأنما أطار بليلى طائرا كان فى صدرى

أليس تنزعج عند ذكر المحبوب :

إذا ذكر المحبوب عند حبيبه ارتجّ نشوان وحنّ طروب

ذكر المحبين على خلاف ذكر الغافلين ـــ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ـــ

وإنى لتعرونى لذكراك هزّة كما انتفض العصفور بلله القطر

أحد السبعة الذين يظلهم الله فى ظله يوم لاظلّ إلا ظله : رجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه . قال أبو الجلد : أوحى الله إلى موسى : إذا ذكرتنى فاذكرنى وأنت تنتفض أعضاؤك

وكن عند ذكرى خاشعا مطمئنا ، وإذا ذكرتني فاجعل لسانك من وراء قلبك . وصف علي يوما الصحابة فقال : كانوا إذا ذكروا الله مادوا كما تميد الشجرة في اليوم الشديد الريح ، وجرت دموعهم على ثيابهم . قال زهير البابي : إن لله عبادا ذكروه فخرجت نفوسهم إعظاما واشتياقا ، وقوم ذكروه فوجلت قلوبهم فرقا وهيبة ، فلو حرقوا بالنار لم يجدوا مسّ النار ، وآخرون ذكروه في الشتاء ، فارفضوا عرقا من خوفه ؛ وقوم ذكروه فحالت ألوانهم غبرا ، وقوم ذكروه فجفت أعينهم سهرا . صلى أبو يزيد الظهر ، فلما أراد أن يكبر لم يقدر إجلالا لاسم الله وارتعدت فرائصه حتى سمعت قعقعة عظامه . كان أبو حفص النيسابوري إذا ذكر الله تغيرت عليه حاله حتى يرى جميع ذلك من عنده ، وكان يقول : ما أظنّ أن محقا يذكر الله عن غير غفلة ثم يبقى حيا إلا الأنبياء ، فانهم أيدوا بقوّة النبوّة وخواصّ الأولياء بقوّة ولايتهم .

إذا سمعت باسم الحبيب تقعقعت . مفاصلها من هول ما يتذكر

وقف أبو يزيد ليلة إلى الصباح يجتهد أن يقول لاإله إلا الله فما قدر إجلالا وهيبة ، فلما كان عند الصباح نزل فبال الدم .

وما ذكرتكم إلا نسيتكم نسيان إجلال لا نسيان إهمال
إذا تذكرت من أنتم وكيف أنا أجللت مثلكم يخطر على بالي

الذكر لذّة قلوب العارفين . قال الله تعالى — الذين آمنوا وتطمئنّ قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئنّ القلوب — قال مالكُ بنُ دينار : ما تلذّذ المتلذذون بمثل ذكر الله . وفي بعض الكتب السالفة يقول الله : معشرَ الصديقين بي فافرحوا ، وبذكرى فتنعموا . وفي أثر آخر سبق ذكره : وينيبون إلى الذكر كما تنيب النسور إلى وكورها . وعن ابن عمر قال : أخبرني أهل الكتب أن هذه الأمة تحبّ الذكر كما تحبّ الحمامة وكرها ، ولهم أسرع إلى ذكر الله من الإبل إلى وردها يوم ظمئها . قلوب المحبين لاتطمئنّ إلا بذكره وأرواح المشتاقين لاتسكن إلا برؤيته . قال ذو النون : ما طابت الدنيا إلا بذكره ، ولا طابت الآخرة إلا بعفوه ، ولا طابت الجنة إلا برؤيته .

أبدا نفوس الطالبـــين إلى طلولكمُ تحنّ
وكذا القلوب بذكركم بعـــد المخافة تطمئنّ
حنت بحبكم ومن يهوى الحبيب ولا يحنّ
بحياتكم يا سادتي جودوا بوصلكم ومنوا

قد سبق حديث « اذكروا الله حتى يقولوا مجنون » ولبعضهم :

لقد أكثرت من ذكرا ك حتى قيـــل وسواس

كان أبو مسلم الخولاني كثير الذكر فرآه بعض الناس فأنكر حاله ، فقال لأصحابه أمجنون صاحبكم ؟ فسمعه أبو مسلم فقال : لا يا أخي ولكن هذا دواء الجنون .

وحرمة الودّ مالي عنكم عوض وليس لي في سواكم سادتي عوض
وقد شرطت على قوم صحبتهم فان قلبي لكم من دونهم فرض

ومن حديثي بكم قالوا به مرض فقلت لازال عنى ذلك المرض

المحبون يستوحشون من كلّ شاغل يشغل عن الذكر فلا شئ أحبّ إليهم من الخلوة بحبيبهم : قال عيسى عليه السلام : يا معشر الجواريين كلموا الله كثيرا ، وكلموا الناس قليلا ، قالوا : وكيف نكلم الله كثيرا ؟ قال : اخلوا بمناجاته ؛ اخلوا بدعائه . وكان بعض السلف يصلى كلّ يوم ألف ركعة حتى أقعد من رجليه ؛ وكان يصلى ألف ركعة جالسا ، فاذا صلى العصر جثا واستقبل القبلة ويقول : عجبت للخليقة كيف أنست بسواك ، بل عجبت للخليقة كيف استنارت قلوبها بذكر سواك . وكان بعضهم يصوم الدهر ، فاذا كان وقت الفطور قال أخشى بنفسى تخرج لاشتغالى عن الذكر بالأكل . قيل لمحمد بن النضر أما تستوحش وحدك قال : كيف أستوحش وهو يقول : أنا جليس من ذكرنى .

كتمت اسم الحبيب من العباد ورددت الصبابة فى فؤادى

فواشوقا إلى بلد خلىّ لعلى باسم من أهوى أنادى

فاذا قوى حال المحبّ ومعرفته لم يشغله عن الذكر بالقلب واللسان شاغل، فهو بين الخلق بجسمه وقلبه معلق بالمحلّ الأعلى كما قال علىّ فى وصفهم : صحبوا الدنيا بأجساد أرواحها معلقة بالمحل الأعلى ، وفى هذا المعنى قيل :

جسمى معى غير أن الروح عندكم فالجسم فى غربة والروح فى وطن

وقال غيره :

ولقد جعلتك فى الفؤاد محدثى وأبحت جسمى من أراد جلوسى

فالجسم منى للجليس مؤانس وحبيب قلبى فى الفؤاد أنيسى

وهذه كانت حال الرسل والصديقين كما قال تعالى — يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا — . وفى الترمذى مرفوعا يقول الله « إن عبدى كلّ عبدى الذى يذكرنى وهو ملاق قرنه » وقال تعالى — فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم — الآية . وقال تعالى — فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم — يعنى الصلاة فى حال الخوف ، ولهذا قال — فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة — وقال تعالى فى ذكر صلاة الجمعة — فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون — فأمر بالجمع بين الابتغاء من فضله وكثرة ذكره . ولهذا ورد : فضل الذكر فى الأسواق ومواطن الغفلة كما فى المسند والترمذى وسنن ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا « من دخل سوقا يصاح فيه ويباع فيه فقال : لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حىّ لايموت بيده الخير وهو على كلّ شئ قدير كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ، ورفع له ألف ألف درجة » . وفى حديث آخر « ذاكر الله فى الغافلين كمثل المقاتل عن الفارين ، وذاكر الله فى الغافلين كشجرة خضراء فى وسط شجر يابس » . قال أبو عبيدة ابن عبد الله بن مسعود : ما دام قلب الرجل يذكر الله فهو فى صلاة وإن كان فى السوق وإن حرّك به شفته فهو أفضل ، وكان بعض السلف يقصد السوق ليذكر الله فيها بين أهل الغفلة . والتقى رجلان منهم فى السوق فقال أحدهما لصاحبه : تعال حتى نذكر الله فى غفلة الناس ،

فخلوا فى موضع فذكرا الله ثم تفرّقا ثم مات أحدهما فلقيه الآخر فى منامه ، فقال له : أشعرت أن الله غفر لنا عشية التقينا فى السوق ؟ .

فصل فى وظائف الذكر الموظفة فى اليوم والليلة

معلوم أن الله فرض على المسلمين أن يذكروه كلّ يو م وليلة خمس مرّات باقامة الصلوات الخمس فى مواقيتها المؤقتة ، وشرع لهم مع هذه الفرائض الخمس أن يذكروه ذكرا يكون لهم نافلة ، والنافلة الزيادة ، فيكون ذلك زيادة على الصلوات الخمس وهى نوعان : أحدهما ما هو من جنس الصلاة فشرع لهم أن يصلوا مع الصلوات الخمس قبلها أو بعدها أو قبلها وبعدها سننا ، فتكون زيادة على الفريضة ، فان كان فى الفريضة نقص جبر نقصها بهذه النوافل ، وإلا كانت النوافل زيادة على الفرائض وأطول ما يتخلل بين مواقيت الصلاة مما ليس فيه صلاة مفروضة ما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، وما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ، فشرع ما بين كلّ واحدة من هاتين الصلاتين صلاة تكون نافلة لئلا يطول وقت الغفلة عن الذكر ، فشرع ما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر صلاة الوتر وقيام الليل ، وشرع ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر صلاة الضحى وبعض هذه الصلوات آكد من بعض ، فآكدها الوتر ، ولذلك اختلف العلماء فى وجوبه ثم قيام الليل . وكان النبيّ صلى الله عليه وسلم يداوم عليه حضرا وسفرا . ثم صلاة الضحى وقد اختلف الناس فيها وفى استحباب المداومة عليها ، وفى الترغيب فيها أحاديث صحيحة . وورد الترغيب أيضا فى الصلاة عقيب زوال الشمس . وأما الذكر باللسان فمشروع فى جميع الأوقات ويتأكد فى بعضها . فما يتأكد فيه الذكر عقيب الصلوات المفروضات وأن يذكر الله عقيب كلّ صلاة منها مائة مرّة ما بين تسبيح وتحميد وتكبير وتهليل . ويستحبّ أيضا الذكر بعد الصلاتين اللتين لاتطوّع بعدهما وهما الفجر والعصر ، فيشرع الذكر بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، وهذان الوقتان أعني وقت الفجر ووقت العصر هما أفضل أوقات النهار للذكر ، ولهذا أمر الله تعالى بذكره فيهما فى مواضع من القرآن كقوله — وسبحوه بكرة وأصيلا — وقوله — واذكر اسم ربك بكرة وأصيلا — وقوله — وسبح بالعشى والإبكار — وقوله — فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا — وقوله — فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون — وقوله — وسبح بحمد ربك بالعشى والإبكار — وقوله — واذكر ربك فى نفسك تضرّعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدوّ والآصال ولا تكن من الغافلين — وقوله — وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها — وقوله — وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب — وأفضل ما فعل فى هذين الوقتين من الذكر صلاة الفجر وصلاة العصر وهما أفضل الصلوات . وقد قيل فى كلّ منهما إنها الصلاة الوسطى وهما البردان اللذان من حافظ عليهما دخل الجنة ، ويليهما من أوقات الذكر الليل والنهار . ولهذا يذكر بعد هذين الوقتين فى القرآن تسبيح الليل وصلاته ، والذكر المطلق يدخل فيه الصلاة

وتلاوة القرآن وتعلمه وتعليمه والعلم النافع ، كما يدخل فيه التسبيح والتكبير والتهليل . ومن أصحابنا من رجح التلاوة على التسبيح ونحوه بعد الفجر والعصر . وسئل الأوزاعى عن ذلك فقال : كان هديهم ذكر الله ، فان قرأ فحسن ، وظاهر هذا أن الذكر فى هذا الوقت أفضل من التلاوة ، وكذا قال إسحق فى التسبيح عقيب المكتوبات مائة مرة إنه أفضل من التلاوة حينئذ . والأذكار والأدعية المأثورة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى الصباح والمساء كثيرة جدا . ويستحبّ أيضا إحياء ما بين العشاءين بالصلاة والذكر . وقد تقدّم حديث أنس أنه نزل فى ذلك قوله تعالى — تتجافى جنوبهم عن المضاجع — ويستحبّ تأخير العشاء إلى ثلث الليل كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة ، وهو مذهب الإمام أحمد وغيره حتى يفعل هذه الصلاة فى أفضل وقتها وهو آخره ، ويشتغل منتظر هذه الصلاة فى الجماعة فى هذا الثلث الأوّل من الليل بالصلاة أو بالذكر أو انتظار الصلاة فى المسجد ، ثم إذا صلى العشاء وصلى بعدها ما يتبعها من سنتها الراتبة أو أوتر بعد ذلك إن كان يريد أن يوتر قبل النوم ، فاذا آوى إلى فراشه بعد ذلك للنوم فانه يستحبّ له أن لاينام إلا على طهارة وذكر فيسبح ويحمد ويكبر تمام مائة ، كما علم النبىّ صلى الله عليه وسلم فاطمة وعليا أن يفعلاه عند منامهما ويأتى بما قدر عليه من الأذكار الواردة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم عند النوم ، وهى أنواع متعددة من تلاوة القرآن وذكر الله ، ثم ينام على ذلك ، فاذا استيقظ من الليل وتقلب على فراشه فليذكر الله كلما تقلب . فنى صحيح البخارى عن عبادة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « من تعارّ من الليل ، فقال : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شئ قدير ، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوّة إلا بالله ، ثم قال : ربّ اغفر لى ، أوقال ثم دعا استجيب له ، فان عزم فتوضأ ثم صلى قبلت صلاته » وفى الترمذى عن أبى أمامة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « من أوى إلى فراشه طاهرا يذكر الله حتى يدركه النعاس لم تمض ساعة من الليل يسأل الله فيها شيئا من خيرى الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه » . وخرّج أبو داود معناه من حديث معاذ . وخرّجه النسائى من حديث عمر بن عبسة والإمام أحمد من حديث عمر بن عبسة فى هذا الحديث وكان أوّل مايقول « إذا استيقظ سبحانك لاإله إلا أنت فاغفر لى إلا انسلخ من خطاياه كما تنسلخ الحية من جلدها » وثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا استيقظ من منامه يقول « الحمد لله الذى أحيانى بعد ماأماتنى وإليه النشور » ثم إذا قام إلى الوضوء والتهجد أتى بذلك كله على ما ورد عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، ويختم تهجده بالاستغفار فى السحر كما مدح الله المستغفرين بالأسحار ، وإذا طلع الفجر صلى ركعتى الفجر ثم صلى الفجر واشتغل بعد صلاة الفجر بالذكر المأثور إلى أن تطلع الشمس على ما تقدّم ذكره ، فمن كان حاله على ما ذكرنا لم يزل لسانه رطبا من ذكر الله ، فيستصحب الذكر فى يقظته حتى ينام عليه ، ثم يبدأ به عند استيقاظه ، وذلك من دلائل صدق المحبة كما قال بعضهم :

وآخر شئ أنت فى كلّ هجعة . وأوّل شئ أنت وقت هبوب

وأما ما يفعله الإنسان فى آناء الليل وأطراف النهار من مصالح دينه وبدنه ودنياه فعامة ذلك يشرع ذكر اسم الله عليه ، فيشرع له ذكر اسم الله وحمده على أكله وشربه ولباسه وجماعه لأهله ودخوله منزله وخروجه منه ودخوله الخلاء وخروجه منه وركوبه دابته ، ويسمى على ما يذبحه من نسك وغيره . ويشرع له حمد الله على عطاسه وعند رؤية أهل البلاء فى الدين أو الدنيا وعند التقاء الإخوان وسؤال بعضهم بعضا عن حاله ، وعند تجدد ما يحبه الإنسان من النعم واندفاع ما يكرهه من النقم ، وأكمل من ذلك أن يحمد الله على السرّاء والضرّاء والشدّة والرخاء ويحمده على كلّ حال . ويشرع له دعاء الله عند دخول السوق وعند سماع أصوات الديكة بالليل ، وعند سماع الرعد وعند نزول المطر وعند اشتداد هبوب الرياح وعند رؤية الأهلة وعند رؤية باكورة الثمار . ويشرع أيضا ذكر الله ودعاؤه عند نزول الكروب وحدوث المصائب الدنيوية ، وعند الخروج للسفر ، وعند نزول المنازل فى السفر . وعند الرجوع من السفر . ويشرع التعوّذ بالله عند الغضب وعند رؤية ما يكره فى منامه ، وعند سماع أصوات الكلاب والحمير بالليل . ويشرع استخارة الله عند العزم على ما يظهر الخيرة فيه ، وتجب التوبة إلى الله والاستغفار من الذنوب كلها صغيرها وكبيرها كما قال تعالى — والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم — فمن حافظ على ذلك لم يزل لسانه رطبا بذكر الله فى كلّ أحواله .

فصــــل

قد ذكرنا فى أوّل الكتاب أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قد بعث بجوامع الكلم ، فكان صلى الله عليه وسلم يعجبه جوامع الكلم ويختاره على غيره من الذكر كما فى صحيح مسلم عن ابن عباس عن جويرية بنت الحارث « أن النبيّ صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهى فى مسجدها ، ثم رجع بعد أن أضحى وهى جالسة ، فقال : مازلت على الحال التى فارقتك عليها ؟ قالت نعم ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لووزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن : سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته » وخرّجه النسائى ولفظه « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ، والله أكبر عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته » . وخرّجه أبو داود والترمذى والنسائى من حديث سعد بن أبى وقاص أنه دخل مع النبيّ صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نواة أوقال حصا تسبح به ، فقال : « ألا أخبرك بما هو أيسر من هذا وأفضل : سبحان الله عدد ما خلق فى السماء ، وسبحان الله عدد ما خلق فى الأرض ، وسبحان الله عدد ما بين ذلك ، وسبحان الله عدد ما هو خالق ، والله أكبر مثل ذلك ، والحمد لله مثل ذلك ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله مثل ذلك » وخرّج الترمذى من حديث صفية قالت : دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يدى أربعة آلاف نواة أسبح الله بها فقال : لقد سبحت بهذه ؟ فقال : ألا أعلمك بأكثر مما سبحت به ؟ فقلت علمنى ،

فقال : قولى سبحان الله عدد خلقه » . وخرّج النسائى وابن حبان فى صحيحه من حديث أبى أمامة « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم مرّ به وهو يحرّك شفتيه ، فقال : ما ذا تقول يا أبا أمامة ؟ قال : أذكر ربى ، قال : ألا أخبرك بأكثر أو أفضل من ذكرك الليل مع النهار والنهار مع الليل ؟ أن تقول سبحان الله عدد ما خلق ، سبحان الله ملء ما خلق ، سبحان الله عدد ما فى الأرض والسماء ، وسبحان الله ملء ما فى الأرض والسماء ، وسبحان الله عدد ماأحصى كتابه ، وسبحان الله ملء ما أحصى كتابه ، وسبحان الله عدد كلّ شئ ، وسبحان الله ملء كلّ شئ ، وتقول الحمد لله مثل ذلك » وخرّج البزار نحوه من حديث أبى الدرداء وخرّج ابن أبى الدنيا باسناد له « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ : يا معاذ كم تذكر ربك كلّ يوم ؟ تذكره كلّ يوم عشرة آلاف ؟ قال : كلّ ذلك أفعل ، قال : أفلا أدلك على كلمات هن أهون عليك من عشرة آلاف وعشرة آلاف أن تقول : لاإله إلا الله عدد ما أحصاه علمه ، لاإله إلا الله عدد كلماته ، لاإله إلا الله عدد خلقه ، لاإله إلا الله زنة عرشه ، لاإله إلا الله ملء سمواته ، لاإله إلا الله ملء أرضه ، لاإله إلا الله مثل ذلك معه ، والله أكبر مثل ذلك معه ، والحمد لله مثل ذلك معه » . وباسناده « أن ابن مسعود ذكر له امرأة تسبح بخيوط معقدة ، فقال : ألا أدلك على ما هو خير لك منه ؟ سبحان الله ملء البرّ والبحر ، سبحان الله ملء السموات والأرض ، سبحان الله عدد خلقه ، سبحان الله رضا نفسه ، فاذا أنت قد ملأت البرّ والبحر والسماء والأرض » وباسناده عن المعتمر بن سليمان التيمى قال : كان أبى يحدث خمسة أحاديث ثم يقول : امهلوا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوّة إلا بالله عدد ما خلق وعدد ما هو خالق ، وزنة ما خلق وزنة ما هو خالق ، وملء ما خلق وملء ما هو خالق ، وملء سمواته وملء أرضه ومثل ذلك وأضعاف ذلك ، وعدد خلقه وزنة عرشه ومنتهى رحمته ومداد كلماته ومبلغ رضاه وحتى يرضى وإذا رضى ، وعدد ما ذكره به خلقه فى جميع مامضى وعدد ما هم ذاكرونه فيما بقى ، فى كلّ سنة وشهر وجمعة ويوم وليلة وساعة من الساعات وتنسم وتنفس من الأبد إلى الأبد أبد الدنيا والآخرة أبدا من ذلك لاينقطع أولاه ولا ينفد أخراه . وباسناده عن المعتمر بن سليمان قال : رأيت عبد الملك بن خالد بعد موته فقلت : ما صنعت ؟ قال : خيرا ، فقلت : ترجو للخاطئ شيئا ؟ قال : يلتمس علم تسبيحات أبى المعتمر نعم الشئ .
قال ابن أبى الدنيا وحدثنى محمد بن أبى الحسين حدثنى بعض البصريين أن يونس بن عبيد رآه رجل فيما يرى النائم كان قد أصيب ببلاد الروم فقال : ماأفضل مارأيت ثم من الأعمال ؟ قال : رأيت تسبيحات أبى المعتمر من الله بمكان ، وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يعجبه من الدعاء جوامعه . ففى سنن أبى داود عن عائشة قالت « كان النبىّ صلى الله عليه وسلم يعجبه الجوامع من الدعاء ويدع ما بين ذلك » وخرّجه البزار وغيره من حديث عائشة رضى الله عنها أيضا « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال لها : ياعائشة عليك بجوامع الدعاء : اللهمّ إنى أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشرّ كله عاجله

وآجله ما علمت منه وما لم أعلم ، اللهمّ إنى أسألك من خير ما سألك منه محمد عبدك ونبيك وأعوذ بك من شرّ ما عاذ منه عبدك ونبيك ، اللهمّ إنى أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل ، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل ، وأسألك ما قضيت لى من قضاء أن تجعل عاقبته رشدا » وخرّجه الإمام أحمد وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وليس عندهم ذكر جوامع الدعاء . وعند الحاكم « عليك بالكوامل » وذكره . وخرّجه أبو بكر الأثرم وعنده « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال لها : ما منعك أن تأخذى بجوامع الكلم وفواتحه » وذكر هذا الدعاء . وخرّجه الترمذى من حديث أبى لبابة قال « دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئا ، فقلنا يارسول الله دعوت بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئا ، قال : ألا أدلكم على ما يجمع ذلك كله ؟ تقولون : اللهمّ إنا نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ، ونعوذ بك من شرّ ما استعاذ منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وأنت المستعان وعليك البلاغ ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله » . وخرّجه الطبرانى وغيره من حديث أم سلمة أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دعاء له طويل « اللهمّ إنى أسألك فواتح الخير وخواتمه وجوامعه وأوّله وآخره وظاهره وباطنه » . وفى المسند أن سعد بن أبى وقاص سمع ابنا له يدعو ويقول : اللهمّ إنى أسألك الجنة ونعيمها وإستبرقها ونحوا من هذا ، وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها ، فقال : لقد سألت الله خيرا كثيرا وتعوّذت بالله من شرّ كثير ، وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنه سيكون قوم يعتدون فى الدعاء وقرأ هذه الآية — ادعوا ربكم تضرّعا وخفية إنه لايحبّ المعتدين — وإن حسبك أن تقول : اللهمّ إنى أسألك الجنة وما قرّب إليها من قول وعمل ، وأعوذ بك من النار وما قرّب إليها من قول وعمل » وفى الصحيحين عن ابن مسعود قال « كنا نقول فى الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم : السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان ، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم : إن الله هو السلام ، فاذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات لله ، السلام عليك أيها النبىّ ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فاذا قالها أصابت كلّ عبد صالح فى السماء والأرض . أشهد أن لاإله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ثم ليتخير من المسئلة ما شاء . وفى المسند عن ابن مسعود رضى الله عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم مفاتح الخير وجوامعه أو جوامع الخير وفواتحه وخواتمه وإن كنا لاندرى ما نقول فى صلاتنا حتى علمنا فقال « قولوا التحيات لله » فذكره إلى آخره ،

والله أعلم وأحكم ، وصلى الله على خير خلقه محمد صلى الله عليه وسلم

فهرست

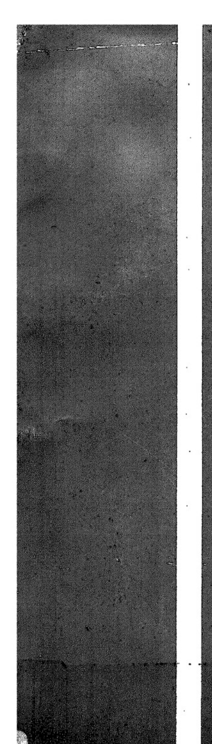
جامع العلوم والحكم : فى شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة



هذا الكتاب

○ إن الله سبحانه وتعالى بعث محمداً ﷺ بجوامع الكلم وخصه ببدائع الحكم كما فى الصحيحين :
(بعثت بجوامع الكلم)

○ فجوامع الكلم التى خص بها النبى ﷺ نوعان :
أحدهما : ماهو فى القرآن .
والثانى : ماهو فى كلامه ﷺ

○ ورأيت أن أضم الى أحاديث الأربعين التى جمعها الشيخ - النووى - رحمه الله أحاديث آخر من جوامع الكلم الجامعة لأنواع العلوم والحكم حتى تكمل عدة الأحاديث كلها خمسين حديثا - وسميته :
جامع العلوم والحكم
فى شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم

وبالله التوفيق وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله

ابن رجب الحنبلى
دار الدعـوة

